AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الثاني

من مادة ٧٣ إلى مادة ١٢٣

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية
١٩٤٠

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

342.62
M671dA
V.2

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الثاني

من مادة ٧٣ إلى مادة ١٢٣

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية
١٩٤٠

DIBEYRA

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده

بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

محتويات الجزء الثانى

الموضوعات		الصفحات
(تابع)		
الباب الثالث		
السلطات		
	المواد	
الفصل الثالث: تكوين البرلمان	٧٣	١٠٩٩ — ١١٠٦
الفصل الثالث: الفرع الأول : مجلس الشيوخ	٧٤ — ٨١	١١٠٧ — ١٢٢٢
الفصل الثالث: الفرع الثانى : مجلس النواب	٨٢ — ٨٩	١٢٢٣ — ١٢٥١
الفصل الثالث: الفرع الثالث : أحكام عامة للمجلسين	٩٠ — ١١٩	١٢٥٢ — ٢٥٨٩
الفصل الثالث: الفرع الرابع : أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر	١٢٠ — ١٢٣	٢٥٩٠ — ٢٦٠٦
فهرس الجزء الثانى		فى آخر هذا المجلد

٢٠١١ — ٢٠٠١	٣٧	
٢٠١١ — ٢٠٢٢	٢٧ — ١٨	
٢٠٢٢ — ٢٠٢٢	٣٨ — ٢٨	
٢٠٢٢ — ٢٠٢٢	٤٢ — ٣١	
٢٠٢٢ — ٢٠٢٢	٤٢١ — ٣٢١	

الفصل الثالث ـ البرلمان

مادة ٧٣ — « يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب » .

يؤلف البرلمان من مجلسين

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هل يشكل البرلمان من هيئة أو هيئتين ؟

(تقرر بالإجماع أن يكون من هيئتين وكل أعضاء الهيئة الأولى ينتخبون ويسمى مجلس النواب) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

المجلسان متساويان فى الحقوق . ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتداء بنظرها ما عدا الميزانية وقوانين الضرائب ، فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولا فى مجلس النواب .

تراجع المناقشة على هذا فى التعليقات على المادة ٢٨ .

(فى جلسات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — يتلى القرار الثالث .

تلى القرار الثالث وهو : « يؤلف البرلمان من مجلسين » .

فضيلة الشيخ بخيت — أطلب أن يكون النص هكذا « يؤلف مجلسان أحدهما يسمى مجلس الشيوخ والثانى يسمى مجلس النواب ، ومجموعهما يسمى المجمع الوطنى أو المؤتمر » . وغرضى من ذلك أن نتحاشى استعمال لفظ غير عربى وهو « البرلمان » .

سعادة إسماعيل أباظه باشا — أطلب تلاوة التقرير فيما يتعلق بهذا القرار .

فتليت عبارة التقرير[1] .

سعادة منصور يوسف باشا — أرى أن يؤلف البرلمان من مجلس واحد لأن الأصل فى المجالس النيابية أن تكون من مجلس واحد وهذا وارد فى الدساتير القديمة ومن المرغوب فى تكوين الحكومة النيابية أن يكون هناك مجلس نيابى واحد واسع ويكون فيه أعضاء من الطبقات التى ينتخب منها أعضاء مجلس الشيوخ عادة فيكون فى وجودهم ما يغنى عن إيجاد مجلس ثان ومن المجلس النيابى الواحد تنتخب لجنة لسن القوانين وفحصها وعرضها على البرلمان مجتمعاً لإقرارها . والسلطة التنفيذية هى صاحبة الحق فى تنفيذ القوانين أو عدم تنفيذها . وفى هذا النظام مزية عدم إضاعة الوقت وتعطيل الأعمال خصوصاً فى دور التكوين .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على مجلس أو مجلسين .

(فتقرر بالإجماع — ما عدا المقترح — إبقاء نظام المجلسين) .

فضيلة الشيخ بخيت — أطلب تغيير لفظ البرلمان بلفظ عربى ، وأقترح أن يؤخذ بالنص الذى سبق لى ذكره .

حضرة زكريا نامق بك — أرى أن يقبل اقتراح فضيلة الأستاذ ويحول على لجنة التحرير .

(موافقة عامة) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

ثم تلى القرار الثامن عشر ونصه : « يسمى المجلس الثانى مجلس الشيوخ » .

(فتقرر ذلك بالإجماع) .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

---

(١) يراجع نص هذه العبارة فى التقرير المنشور بنهاية المجموعة .

مادة ٧٣ « ... ...

مادة ٧٣ « ... ...

-١١٠٢-

مادة ٧٣ « ... ...

مادة ٧٣ « ... ...

مادة ٧٣ « ... ...

مادة ٧٣ « ... ...

مادة ٧٣ « ... ...

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ - « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون » « بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

يكون الانتخاب من درجتين .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — والانتخاب بدرجة واحدة أو درجتين ؟

حضرة المنزلاوى بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن جعله من درجتين قد يحمل على غير الغرض النافع الذى نتوخاه ويستعين به البعض على اتهام الحكومة بالعمل على تنفيذ مآرب خاصة .

دولة الرئيس — ضرر الانتخاب بدرجة واحدة ربما كان أشدّ من اتهام الحكومة بالتحيز .

حضرة عبد العزيز بك — ضرر الانتخاب بدرجة واحدة أن الناخب لا يعرف الصالحين للانتخاب فيؤول الأمر لأن يجرى الانتخاب طبقاً لأهواء سماسرة الانتخاب .

ومزية الانتخاب بدرجتين أن يوكل الأمر إلى من هم أرقى من الناخبين وأكثر علماً باللائقين للنيابة .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن الأصل أن يستعمل كل واحد حقه بنفسه .

دولة الرئيس — أو بوكيله إذا عجز الأصيل .

حضرة على ماهر بك — والقول بأن الناخبين لا يعرفون اللائقين للانتخاب ينفيه حكم القانون الحالى الذى يقضى بأن يستنير المندوب الناخبين فيمن يحسن انتخابه وضرر جعل الانتخاب بدرجتين أنه يسهل التأثير على المندوبين الناخبين لقلة عددهم .

(كثير من الأعضاء أيدوا جعل الانتخاب من درجتين) .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية جعل الانتخاب من درجتين ولم يصر على جعله من درجة واحدة سوى حضرات طلعت باشا ومنزلاوى بك وماهر بك) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

(١) يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ .

(٢) يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً .

(٣) يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين و٥٠ عضواً منتخبين ، ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — الآن نتكلم فى مجلس الشيوخ وأرى أن يسمى كذلك .

(موافقة بالأغلبية) .

دولة الرئيس — فكم يكون عدد أعضائه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن يكون عدد أعضائه ستين ، منهم أربعون بالانتخاب وعشرون بالتعيين .

حضرة محمد على بك — يحسن أن يكون العدد تسعين لأن هذا المجلس بحكم مهمته سيؤلف من أعضائه لجاناً كثيرة لبحث المسائل المختلفة لا يكفى فيها الستون .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قبل تقرير العدد يحسن أولا تقرير نسبة المعينين إلى المنتخبين .

-١١٠٨-

مادة ٧٤ « ... ...

أما فى المحافظات فيكتفى بأعضاء مجلس النواب وممثلى المندوبين الناخبين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — على أى نسبة ؟

معالى رفعت باشا — إذا قبلت الطريقة تقدر النسبة فى جلسة أخرى لأنها تحتاج لعمليات حسابية .

حضرة محمد على بك — أوافق على نظرية معالى رفعت باشا .

حضرة عبد الحميد بك بدوى — تحديد طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ مبالغ فى صعوبتها ، مع أنه لا صعوبة فيها بعد أن حددنا طبقات المنتخبين بخلاف ما جاء فى القانون الفرنسى الذى يعين طبقة المنتخبين ولم يحدد طبقات المنتخبين ، وزيادة على ذلك فمجلس الشيوخ فى فرنسا له معنى خاص ، فإنه يمثل القرى الـ (Communes) ، ولذلك ترك انتخابه لممثليها أنفسهم . أما عندنا فقد سهلت مهمة الانتخاب بتعيين طبقات المنتخبين . ولذلك لا محل لإطالة البحث فى أمر الناخبين .

فضيلة الشيخ بخيت — وظيفة مجلسى النواب والشيوخ واحدة ، وهى النيابة عن الأمة وتمثيلها ، فيلزم إذن أن نتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نفس الطريقة المتبعة فى انتخاب أعضاء مجلس النواب ، أى أن يوكل انتخاب الشيوخ للمندوبين الناخبين .

حضرة توفيق دوس بك — متى سلمنا بانتخاب بعض أعضاء مجلس الشيوخ فلا معنى لأن يكون انتخابهم بطريقة تختلف عن الطريقة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب .

ويكفى التمييز بينهما بشروط الصلاحية للانتخاب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تتلخص المناقشات التى دارت على انتخاب الشيوخ المنتخبين فى ثلاث حالات :

إما أن يكون انتخابهم بواسطة مندوبين ناخبين مع اشتراط شروط خاصة فى المندوب الناخب ، وهو رأى حضرة أبوالنصر بك .

أو يكون الانتخاب بواسطة أعضاء المجالس الأخرى ونائبين عن المندوبين الناخبين حاصلين على شروط خاصة ، وهى نظرية معالى رفعت باشا .

أو أن يتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نفس الطريقة المتبعة فى انتخاب أعضاء مجلس النواب ، وهو رأى فضيلة الشيخ بخيت .

والآن أقترح تأجيل البحث فى هذه النظريات الثلاث للجلسة الآتية .

حضرة أبو النصر بك — أوافق على تأجيل البحث فى ذلك إلى الغد .

حضرة على ماهر بك — لى ملاحظتان : (الأولى) أن يكون الانتخاب لمجلس الشيوخ بدرجة واحدة ، كما اقترحت بالنسبة لانتخاب مجلس النواب . ولكنى أشترط فى الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ معرفة القراءة والكتابة ، وأن تكون سنهم ثلاثين سنة على الأقل . (الثانية) أنى كنت أحجم عن تقديم ملاحظاتى على القرارات السابقة انتظاراً لتحديد اختصاص كل من المجلسين ، وأرى أن هذا مرتبط ببيان الطبقات وطريقة الانتخاب .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — أوافق على ماهر بك على وجوب البدء ببحث اختصاص المجلسين .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — انتهينا من عرض طرق الانتخاب ؛ والآن نستعرض مسألة اختصاص المجلسين .

ملحق للمحضر الرابع

مذكرة مقدمة من حضرة محمود أبو النصر بك

طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فى الممالك المختلفة

نستعرض هنا بكل إيجاز طريقة انتخاب أعضاء مجالس الشيوخ فى بعض الممالك ذات الدساتير القائمة على أصح المبادئ وأقومها وأحدثها ، تسهيلا لاقتباس الأنفع والأصلح منها عند اللزوم .

-١١١٠-

مادة ٧٤ « ... ...

معالى الرئيس أحمد حشمت باشا — ينبغى إذن أن تجرى المناقشة فى كيفية انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .

(وأمر معاليه فتليت الآراء التى دارت حول هذا البحث فى جلسة الأمس) .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء أولا على جعل الانتخاب للشيوخ مباشرة من درجة واحدة وهو رأى على ماهر بك .

(أخذت الآراء فتقرر رفض هذا الرأى) .

حضرة المكباتى بك — إذن يؤخذ الرأى على اقتراح فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت وهو أن يكون الانتخاب لمجلس الشيوخ كالانتخاب لمجلس النواب سواء بسواء .

(أخذت الآراء فتقرر رفض هذا الرأى) .

حضرة أبو النصر بك — أرى أن يكون الانتخاب للشيوخ من درجتين وأرى عدم الأخذ بالرأى القائل بانتخاب الشيوخ بمعرفة مجالس المديريات . لأننا لم نعلم بعد كيفية تشكيل مجالس المديريات وأنا أرجح انتخاب مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين ناخبين استوفوا شروطاً خاصة على انتخابه بمعرفة هيئات أخرى كمجالس المديريات لعدّة أسباب :

أولها أننا سوينا بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى الحقوق والواجبات فواجب أن يتوفر معنى النيابة فى كلا المجلسين . وما دمنا قد قررنا طريقة لانتخاب مجلس النواب فأجدر أن تكون طريقة انتخاب مجلس الشيوخ قريبة من طريقة انتخاب النواب قدر المستطاع . وطريقتى تؤدى هذا المعنى وتؤدى إلى انتخاب المجلس بطريقة نيابية أقرب إلى عمومية النيابة منها إلى خصوصيتها . ثم إن انتخاب الشيوخ بمعرفة مجالس المديريات والبلديات معناه انتخاب أحد أعضاء هذه المجالس ولو تورطا . ولا يتقى هذا الخطر إلا بترك الانتخاب عاما تظهر فيه الكفاءات وهذا ما تضمنه طريقتى .

حضرة الهلباوى بك — ترجع صعوبة انتخاب الشيوخ إلى أن هذا المجلس من طبقات خاصة وإلى قلة عدده . هذه الصعوبة قد تؤدى إذا نحن أخذنا بنظرية الانتخاب العام إلى محذور هو عدم معرفة الناخبين للكفء الذى يحسن اختياره .

فإذا أخذنا بنظرية اختيار الشيوخ بمعرفة المجالس النيابية على درجاتها المختلفة وقعنا فى محذور آخر ، ذلك أن مجلس الشيوخ يكون مديناً لمن انتخبوه فى كل أموره وهذا عيب جوهرى يعتبر عيب الانتخاب العام ثانوياً إلى جانبه .

لذلك أزكى رأى حضرة محمود أبو النصر بك بجعل الانتخاب عاما مع وضع بعض شروط للناخبين .

حضرة زكريا نامق بك — أنا لا أزكى رأى محمود بك . والدساتير جميعاً تنص على أن يكون انتخاب الشيوخ أرقى درجة من انتخاب النواب .

فإذا كان انتخاب النواب من درجتين وجب أن يكون انتخاب الشيوخ من ثلاث ولا محل للمحذور الذى يقول عنه الهلباوى بك فإن عضو مجلس الشيوخ بمجرد انتخابه سيبقى فى كرسيه عشر سنين يتغير أثناءها ناخبوه ويكون هو فى غير حاجة إليهم . وأى دين لهم عليه وفضله هو الذى أدى إلى انتخابه ؟ وكثيراً ما كان الأعضاء المعينون فى الجمعية التشريعية ضد الحكومة لأن المسألة ليست مسألة انتخاب ولا تعيين ولكنها مسألة ضمائر والنواب الناخبون الذين قال عنهم الهلباوى بك قد لا يحسنون اختيار الشيوخ خصوصاً فى الأرياف . أما طريقة معالى رفعت باشا فتوصلنا إلى انتخاب خمسين شخصاً من أحسن الناس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كنت أود مع السرور أن أوافق على رأى معالى رفعت باشا لولا محذور بسيط . فإن أعضاء مجلس الشيوخ سيكون عددهم محصوراً عن كل مديرية والذين ينتخبونهم بحسب رأى معالى رفعت باشا هم من ثلاث طوائف : أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المديرية ونواب منتخبون لدرجة ثالثة . فالنواب وأعضاء مجلس المديرية يكونون قليلين جداً إلى جانب المندوبين الناخبين إذ تجد منهم مئات فى كل مديرية وأغلب المندوبين الناخبين يقرأون ويكتبون وسنهم أربعون وعددهم كثير وكل قرية لا يعوزها واحد مستوف لشروط الانتخاب .

معالى رفعت باشا — ألاحظ أن طريقتى لا ترمى إلى أن يدخل المندوبون الناخبون فى انتخاب الشيوخ بل ينتخبون مندوبين عنهم يكون عددهم قليلا خصوصاً وأنهم سينتخبون عن كل مركز ويكون عددهم بحيث لا يزيد على عدد أعضاء الهيئات الأخرى وبذلك لا يستغرقون الأعضاء الآخرين .

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٤ « ... ... »

معالى رفعت باشا — أعضاء مجلس النواب عن المديرية وأعضاء مجلس المديرية ومندوبو المندوبين يشتركون جميعاً فى انتخاب عضو مجلس الشيوخ عن المديرية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر الأخذ برأى حضرة عبد الحميد مصطفى باشا وهو انتخاب الشيوخ بمعرفة مندوبين عن المندوبين الناخبين وذلك بأغلبية سبعة أصوات ضد أربعة وافقوا على رأى معالى رفعت باشا . وامتنع عن إبداء الرأى سعادة قطاوى باشا وحضرة المكباتى بك وعلى ماهر بك قالوا إنهم ضد الفكرتين) .

(فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢) .

(١) يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف عدد أعضاء مجلس النواب .

(٢) يكون عدد الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ ثلاثين .

لجنة الدستور

ثم تلى القراران التاسع عشر والعشرون ونصهما :

(١٩) يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً .

(٢٠) يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين وخمسون عضواً منتخبين ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .

عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب أن يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف أعضاء مجلس النواب ، وهذه النسبة ماخوذ بها فى أغلب الدساتير ، فإذا انتهى بنا الرأى إلى فرض نائب لكل خمسين ألفا من عدد السكان لتحصل لنا فى مجلس النواب مائتان وخمسون ، فثمانون فى مجلس الشيوخ على هذا التقدير عدد ضئيل ، فضلا عن أن مائة أو مائة وعشرين هو العدد الذى يسمح بتشكيل اللجان المختلفة لبحث الأعمال المتنوعة التى تعرض على المجلس .

وأرى أن يكون الثلث من أعضاء هذا المجلس معينين والثلثان منتخبين .

سعادة منصور يوسف باشا — أرى كما يرى حضرة عبد اللطيف المكباتى بك أن يؤلف مجلس الشيوخ من مائة وعشرين أو مائة على الأقل بحيث يكون ثلاثون منهم بطريق التعيين والباقون بطريق الانتخاب لأن مهمة مجلس الشيوخ التلطيف من اندفاع مجلس النواب ، فلو أخذ بهذا الرأى لأدى المجلس مهمته وهو هادىء النفس مطمئن القلب لأن بين أعضائه سبعين على الأقل جاءوا إليه من طريق الانتخاب فضلا عن أن مجلسهم نفسه غير مهدد بالحل ثم إن عندى ما أحب أن يضاف إلى هذه المادة ، وهو أن الاختيار لمجلس الشيوخ قد انحصر فى طوائف مخصوصة فيحسن أن توزع الكراسى فيه توزيعاً محدوداً على تلك الطوائف .

حضرة محمد على بك — سعادة منصور باشا يرى توزيع كراسى مجلس الشيوخ على الطبقات التى يدور فيها الانتخاب ، ولا يفوت سعادته أن عدد الأعضاء إنما يقسم على البلاد بحيث يخص كل منطقة عدد معين من الأعضاء يتفق مع نسبة عدد سكانها فكيف الحيلة مع هذا فى توزيع الكراسى فى كل منطقة أيضاً توزيعا معيناً على تلك الطبقات وهى تقرب من العشرين ؟

سعادة منصور يوسف باشا — الانتخاب عام فيمكن مراعاة النسب بين بعض البلاد وبعضها ، على أن لجنة الدستور أو لجنة الانتخاب يمكنها وضع طريقة التخصيص ، وهذا سهل جداً .

سعادة قلينى فهمى باشا — أنا مع حضرة عبد اللطيف المكباتى بك من حيث جعل العدد فى مجلس الشيوخ على نسبة النصف من أعضاء مجلس النواب ولكني أخالفه فى مقدار المعينين . قد لا يرى هذا الرأى كثيرون من إخوانى ولكنه المصلحة ، لأنه لا يذهب عن الهيئة المحترمة أن هناك كثيرين من صفوة المتعلمين ومن خيرة أهل الرأى فى حين أن حالهم وظروفهم ونوع علاقتهم بالجمهور لا تمهد لهم طريقاً إلى الانتخاب فى المجلس ، فالرأى أن يوسع للحكومة فى عدد من تختارهم حتى يدخل هؤلاء بطريق التعيين .

سعادة صالح لملوم باشا — أنا مع حضرة عبد اللطيف المكباتى بك من حيث جعل أعضاء مجلس الشيوخ بنسبة النصف من النواب ولكنى أخالفه فى التعيين بتاتاً لأنى أرى أن يكونوا كلهم منتخبين .

-١١١٤-

مادة ٧٤ « ... ...

سعادة قلينى فهمى باشا — تتمة لما قاله سعادة عبد الحميد مصطفى باشا أذكر أنه كان فى الجمعية التشريعية أعضاء معينون من الحكومة ، ومع هذا فلهم مواقف مشهورة فى معارضة الحكومة فى بعض مشروعاتها .

واعتقادى أن المعينين لا يقلون شعوراً بحق أمتهم وإحساناً فى الدفاع عنها على أن اختيارهم إنما يكون لصفات قد لا تتوافر فى كثيرين ممن يجىء بهم الانتخاب .

حضرة محمد على بك — ما زلت أرى أن يكون أعضاء مجلس الشيوخ تسعين على التحديد . وقد لوحظ فى هذا العدد الحاجة إلى اللجان المتعددة التى تشكل من أعضاء المجلس لبحث الموضوعات المختلفة .

وإنى لا أوافق على عقد نسبة خاصة بين عدد الشيوخ وعدد النواب لأن ذلك يحدث ارتباكا عظيما .

ورأيى أن يكون ثلاثون من هؤلاء معينين بمعنى أن يكون الثلث على الدوام بطريق التعيين .

سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا — الانتخاب المقبل سيجرى على مقتضى التعداد الأخير وهو تعداد سنة ١٩١٧ فإذا كان العدد تسعون الذى يراه حضرة محمد على بك ملحوظاً فيه التناسب مع عدد النواب فإن انتخاب الدور الثانى سيجرى بعد خمس سنين وقد يبنى على تعداد جديد قد يزيد فيه عدد سكان القطر زيادة ظاهرة . وحينذاك تختل النسبة بين عدد الشيوخ وعدد النواب اختلالا عظيما ، وعلى هذا أرى الأخذ برأى حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

حضرة على ماهر بك — لم يمكننا فى لجنة وضع المبادىء العامة أن نجرى المناقشة بطريقة مريحة ، إذ كنا نأخذ فى البحث فى كل مادة على حدتها وقد يكون بينها وبين غيرها ارتباط تام . وكان الأمثل أن نضم كل جنس إلى جنسه ونصل كل مادة بجميع ما يلابسها وننظر فى الكل نظرة واحدة حتى تتلاءم المواد ولا تفقد أبواب المشروع تماسكها . وأسوق المثل على ذلك هذه المادة التى هى موضع بحثنا الآن . فإن مجلس الشيوخ قد فرضت له سلطة لا تزال موضع النزاع بيننا . فعلى أى أساس نبحث إذن هذه المادة ؟ إن كان على اعتبار تلك السلطة التى منحت لمجلس الشيوخ فلا شك أن العدد المقترح لا يتناسب معها بحال ، وإن كان على فرض التقليل من سلطته فإن النظر فى العدد اللازم له يتغير طبعاً .

وعلى كل حال فإن البحث فى عدد أعضاء مجلس الشيوخ وطريقة اختيارهم مرتبط كل الارتباط بمبلغ السلطة التى تعين له .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليس هناك ما يمنع حضرة ماهر بك من أن يبدى رأيه فى هذه المادة ملاحظاً جميع الأفكار والآراء التى صحت عنده فى سائر المواد الأخرى المرتبطة بها .

حضرة على ماهر بك — رأيى أن مجلس الشيوخ ليس إلا ملطفاً لمجلس النواب . وعلى هذا فإن تحديده بنسبة الربع من عدد النواب كاف فى القيام بالمهمة الموكولة إليه .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أفتكر أننا نبنى الآن على أساس سبق لنا وضعه ، وإذا كنا ننظر فى كل مادة على حدة فما كنا لنغفل ما سبقها وما يلحقها من المواد الأخرى التى تتصل بها وتلتئم معها .

سمعنا آراء مختلفة فى العدد الذى يؤلف منه مجلس الشيوخ . والذى أراه أن يكون على نسبة النصف من أعضاء مجلس النواب بحيث يكون لكل عدد معين من الأمة نائب فى مجلس الشيوخ . سيأتى الكلام فى أن الأصل فى المجلسين التساوى فى السلطة . فإذا ما اجتمع المجلسان كان حقاً أن يفرض للشيوخ صوت يسمع مع النواب . وأقل ما يتحقق به ذلك أن يكونوا نصف عددهم .

وإذا قررنا أن كل سلطة مستمدة من الأمة فكان الأصل ألا تعين الحكومة فى مجلس الشيوخ أحداً . ولكن هناك محظوراً يقوم وهو الخوف من فوات تمثيل بعض الطوائف فى المجلس . هذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها . وتعيين الحكومة للربع فيه كفاية وغناء .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء أولا على أن يكون أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة معينة من عدد أعضاء مجلس النواب أم أن يكون لهم عدد محدود معين ؟

(فتقرر بأغلبية الآراء أن يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب) .

-١١١٦-

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٤ « ... ... »

حضرة على ماهر بك — لم تراع اللجنة الفرعية عند وضعها عدداً ثابتاً من الأعضاء بالتعيين أن يدخلوا فى التصويت ككتلة واحدة من الأكفاء لأن هذا غير محقق ولا يمكن الجزم بأن ستكون كلها من رأى واحد عند التصويت وإنما رأت أن هذا العدد يكفى لتحقيق الكفاءات الفنية والأشخاص ذوى التجارب التى قد يفوتها الانتخاب . لهذا أرى بقاء النص على ما هو عليه .

حضرة محمد على بك — الأصل أن يكون مجلس الشيوخ بالانتخاب ونظراً لحالة بلادنا وأن الانتخاب قد لا يضمن وجود الكفاءات رؤى إيجاد كفاءات مخصوصة وهذه يمكن أن يجمعها عدد الثلاثين وبلا شك هذا الاحتياج يقل كلما ارتقت البلاد فلهذا أقترح بقاء العدد على أصله بدون زيادة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ترون عدد الثلاثين كافياً لتمثيل الكفاءة فى الوقت الحاضر ولكننا عندما أخذنا بفكرة التعيين وحددنا العدد لأول مرة لم نلحظ الظرف الحاضر وحده وهو انتشار الأمية وإنما اتخذنا تلك الفكرة لعلة أعم وأدوم . هذه العلة هى أن الانتخاب فيه دائماً عيوب أهمها أنه لا يضمن تمثيل جميع الطبقات والكفاءات أيا كانت درجة انتشار التعليم ولذلك رأى بعض البلاد أن تجعل طريقة التعيين وحدها الوسيلة لتكوين مجلس الشيوخ لذلك أريد ألا يكون التعيين مرتبطا بالظروف الوقتية الخاصة وأريد أن نسمو عنها وأن نلحظ فيه فكرة الدوام والاستمرار وأن يكون منتجاً للغرض المقصود منه وذلك لا يكون إلا إذا جعلنا له شأنا ظاهر الأثر . وغير مجد فى هذا الصدد الاحتجاج بسلطة الأمة فإنه لاعلاقة لها بتحديد العدد كما لاعلاقة لها بطريقة التعيين نفسها وإلا انتفت سلطة الأمة فى البلاد الملوكية عموما وفى مثل إيطاليا واليابان على وجه الخصوص . والواقع أن المعين والمنتخب سواء فى تمثيل سلطة الأمة وإن اختلفا فى طريقة الدخول فى المجالس التشريعية .

حضرة زكريا نامق بك — أؤيد فكرة حضرة بدوى بك وأطلب أن يكون عدد المعينين فى الدور الأول نصف المجلس وأن يكون $\frac{2}{3}$ المجلس فيما بعد .

فضيلة الشيخ بخيت — قلنا إن المعينين يكونون ٣٠ عضواً من وقت أن قدرنا المجموع بثمانين والآن وقد عدلنا العدد وجعلناه بنسبة مجلس النواب أطلب بقاء النسبة الأصلية على حالها وجعل المعينين $\frac{3}{8}$ المنتخبين وبهذا لانكون قد خرجنا عن قرارنا الأول .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — إذا أردتم العدول عن العدد الثابت الذى تقرر واستبداله بنسبة أطلب أن تكون الخمس بالنسبة للأعضاء .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لما قررنا أن مجلس الشيوخ يكون من ٨٠ عضواً تعين الحكومة منهم ثلاثين كان هذا لغرض خاص وهو أن الحكومة الدستورية الحائزة لثقة الأمة يصح أن يترك لها الحرية فى اختيار نواب عنها فى مجلس الشيوخ لتستعين بهم على القيام بالأعمال الموكولة إليها . وهذه الروح ، روح الثقة الكاملة ، يجب أن تبقى فإذا أردتم اليوم ألا توافقوا على زيادة الأعضاء المعينين بعد أن زدتم فى عدد المجلس يجب على الأقل أن تحتفظوا بالنسبة التى قررتموها وهى نسبة الـ $\frac{3}{8}$.

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لم نكن نلاحظ فى الماضى سوى أن عدد الثلاثين كاف ليتيسر للحكومة تمثيل الكفاءات فلا محل لزيادة هذا العدد .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد فكرة بقاء العدد على ما هو عليه ولا أرى أن نظرية حضرة الهلباوى بك تتفق مع الحالة التى نحن عليها الآن والغرض من التعيين هو تكميل النقص الذى يحدثه الانتخاب فى تمثيل الكفاءات .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء العدد كما هو) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٣) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قررتم فيما يتعلق بمجلس الشيوخ أن يكون عدد أعضائه نصف عدد أعضاء مجلس النواب ووضعتم للمعينين رقماً ثابتاً بمعنى أنه عندما يكون مجلس النواب من ٢٠٠ عضو يكون مجلس الشيوخ من ١٠٠ عضو ٣٠ منهم معينون و ٧٠ منتخبون . تقرير المبدأ بهذه الصورة فيه صعوبة عملية ، وتنفيذه عند الانتخاب غير ميسور لأنه إذا كان فى مديرية من المديريات

-١١١٨-

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٤ « ... ... »

وقد علقت اللجنة التشريعية تعليقاً صغيراً على هذا التعديل لاحظت فيه « أن جميع هذه الحقوق اعتبرت حقوقاً شخصية للملك لأن الصبغة الدينية لهذه الحقوق هى التى تبرر إخراجها — كما هو الحال الآن — من النظام العام الذى رسمه الدستور لاستعمال الملك حقوقه (انظر المادتين ٤٨ و ٦١ « ٦٠ » الجديدتين) . وإزاء الصيغة العامة لنص المادتين ٤٨ و ٦١ الجديدتين يكون من الضرورى أن يتضمن الدستور نصاً يحتفظ فى هذا الصدد بالحالة الراهنة » .

غير أن هذا التعديل قد عدل فى المادة ١٥٣ الحالية إلا فيما يختص بحقوق الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة . وفى الواقع تنص هذه المادة على أنه « ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية ... » .

وبهذا فقد أعيدت سلطة الملك تحت نظام المسئولية الوزارية .

وقد اقترح فى نفس الجلسة اقتراح آخر خاص بالمادة ٤٣ وهى المادة الخاصة بحق الملك فى منح الرتب والنياشين وكان الغرض من التعديل الاحتفاظ بالنظام المعمول به وقتئذ غير أن التعديل بالمثل لم يدمج فى النص الحالى .

ويكفينى بعد أن أوردت هذه السوابق من الأعمال التحضيرية أن ألاحظ أنه من العبث أن نبحث عن أثر لحق شخصى للملك فى الباب الثالث من الدستور الذى نظم سلطات الدولة .

إن المادة ٢٣ الواردة فى صدر هذا الباب تنص فى صراحة على أن « جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها على الوجه المبين بهذا الدستور » .

وسلطات الملك واردة ضمن فئتين كبيرتين من السلطات إحداهما السلطة التشريعية (مادة ٢٤) التى يباشرها مع مجلس الشيوخ ومجلس النواب والأخرى السلطة التنفيذية (المادة ٢٩) التى يتولاها فى الحدود المبينة فى الدستور .

وفى الفصل الخاص بالملك ووزرائه استعملت نفس الصيغة لوصف حقوق الملك المختلفة . والقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ والتى بمقتضاها يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه يجب أن تطبق على هذه الحقوق بلا تفريق وبالمثل فإن مبدأ المسئولية الوزارية عن كل عمل من أعمال الملك وهو المنصوص عليه فى المادة ٦١ يجب تطبيقه بلا أدنى تفرقة .

والاستثناء الوحيد من هذا النظام الذى رسمه الدستور صراحة هو الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ التى تنص بطريقة جليـة قاطعة على حق يتمتع به الملك شخصياً .

وطبقاً لقاعدة منطقية وهى فى الوقت ذاته قاعدة قانونية فإن الاستثناء يؤكد القاعدة فى جميع الحالات التى لم تستثن .

وبناء على ما تقدم فإننى أرى أن الحقوق السياسية التى منحها الدســـتور للملك يجب أن يتولاها بنفسه فى حدود الدستور أى بالاشتراك مع وزرائه .

وهذه النتيجة لا تفيد بطبيعة الحـال أن الملك لا يساهم فى حكومة بلاده . إن القاعدة العتيقة بأن الملك يملك ولا يحكم قد طرحها جانباً الفقه الدستورى الحديث فإن نظام المسئولية الوزارية لا يمنع مساهمة الملك فى الحكومة بل هو على العكس يفرضها عليـه . وغاية ما فى الأمر يتحمل وزراؤه الذين يعينهم ويقيلهم مسئولية نشاطه .

وبناء على ما تقـدم أرى ياصاحب الدولة فيما يختص بتعيين الشيوخ أن أكثر الصيغ انطباقاً على القـانون هى صيغة مرسوم يصدر كالمعتاد بعد أخذ رأى مجلس الوزراء وتوقعون عليه بصفتكم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية .

وهنالك صيغة أخرى أقل انطباقاً على القانون ولـكن يمكن اعتبارها ضماناً لتطبيق مبـدأ المسئولية الوزارية وهى صيغة أمر ملكى موقع عليه من جميع الوزراء ؟

المخلص

[ترجمة] . ا . بيولا كازولى(١)

(١) هو رئيس المستشارين الملكيين فى ذلك الوقت .

مادة ٧٤ « ... ...

مادة ٧٥ — « كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة »
« وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد »
« أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضواً . وكل محافظة يقل عدد »
« أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية » .

يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — وهل يكون الانتخاب فردياً أو انتخاباً بالقائمة ؟

(كثير من الأعضاء : يكون الانتخاب فردياً) .

(تقرر بالإجماع — عدا ماهر بك — أن يكون الانتخاب فردياً) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها . ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى مسألة تعدد أمكنة الترشيح أرى أنه يجوز للعضو أن يرشح نفسه فى الجهة التى هو فيها بحيث تقتصر على المديرية أو المحافظة ولا يتقيد بدائرة معينة فيها وإن كان لابد من زيادة التقييد فأرى أنه يباح لمن يتقدم للانتخاب أن يرشح نفسه فى دائرتين على الأكثر من دوائر المديرية أو المحافظة التى ينتسب إليها .

حضرة محمد على بك — أوافق محمود بك فى أنه يباح لمن يتقدم للانتخاب أن يرشح فى دائرتين من المديرية أو المحافظة على الأكثر .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هنالك مسألة أولية وهى أن النائب لا تقتصر نيابته على الدائرة ولا الجهة التى انتخبته بل هو يعتبر نائباً عن الأمة كلها وإذا كان نائباً عن جميع سكان القطر فلا محل لتقييد انتخابه بجهة معينة وعلى هذا أرى أنه يجب أن يباح للإنسان أن يرشح نفسه فى أى دائرة شاء ما دامت تتوفر فيه شروط الانتخاب بشرط ألا يرشح نفسه إلا فى دائرة واحدة وهذا يتفق مع معنى نيابته عن سكان القطر أجمعين .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — معنى نيابة النائب عن الأمة جميعها أنه يجب أن يؤثر المصلحة العامة على مصلحة الجهة التى انتخبته وهذا لا يقتضى جواز انتخابه فى أى منطقة شاء فضلا عن أن التقدم للانتخاب أساسه انعقاد ثقة الناخبين وذلك الإطلاق معناه إجازة تقدم المرشح للنيابة عمن لا يعرفونه وليس لهم به سابق ثقة .

حضرة على ماهر بك — أنا أوافق المكباتى بك على رأيه .

سعادة قطاوى باشا — من يتقدم للترشيح فى جهة مفروض ... ...

حضرة بدوى بك — الرأى الذى ذهب إليه حضرة مكباتى بك لا يترتب على معنى تحقيق نيابة العضو عن الأمة كلها وأرى أن فكرته وفكرة حضرة أبو النصر بك إنما هما صورتان لمعنى واحد فالغرض منهما كليهما إجازة التجربة أو المجازفة السياسية للمرشح إلا أن عبد اللطيف بك يرى إشاعة هذا الحق للمرشح فى دوائر القطر كله ومحمود بك يقصرها على دوائر مديريته أو محافظته .

حضرة ماهر بك — إنما يشترط فى الناخب التقيد بدائرته أما المنتخب (بالفتح) فله أن يختار جهة ترشيحه وانتخابه .

حضرة الهلباوى بك — إذا كان النظام الحالى يبيح للمنتخب (بالفتح) أن يرشح نفسه فى أكثر من جهة فما إذا تعددت مواضع إقامته فكيف يضيق هذا الحق فى النظام الجديد ؟

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — إباحة الترشيح للواحد فى أكثر من دائرة فيه تعطيل للعمل ويترتب عليه عدم التسوية بين الناس والمصلحة تقتضى التحديد حتى لا يتكرر العمل .

دولة الرئيس — هل يشترط الإقامة فى محل الترشيح ؟

مادة ٧٥ « ... ... »

حضرة على ماهر بك — إن عدم اشتراط قصر الترشيح على محل الإقامة يفيد فى حل مسألة الأقليات السياسية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى ضرورة التقييد بمحل الإقامة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — رأيى أنه لامحل لتقييد المرشح بمحل إقامته ويجب أن يترك لكل من يتقدم للانتخاب الحرية المطلقة فى اختيار موضع ترشيحه ما دام متوطناً فى القطر ومتمتعاً بحقوقه السياسية .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(أخذت فتقرر بالأغلبية أنه لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح (بالفتح) مقيداً فيها) .

(٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ولا يكون بالقائمة .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٨٣ .

لجنة الدستور

(فى ٧ يونيه ١٩٢٢) .

تلى القرار السادس والعشرون وهذا نصه :

« يكون الترشيح شرطاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين أسوة بمجلس النواب » .

سعادة منصور يوسف باشا — لا أوافق على أن يكون الترشيح شرطا لانتخاب مجلس الشيوخ لأن فيه صعوبة على المرشحين .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن الذى يريد أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ لا يعدم عشرة يؤيدونه .

(وافقت الهيئة على القرار بإجماع الآراء عدا سعادة منصور يوسف باشا).

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تلى القراران الرابع والعشرون والخامس والعشرون وهذا نصهما :

(٢٤) يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين بثلاث درجات .

(٢٥) يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ينتخبون عن المندوبين الناخبين .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بإحدي طريقتين : فإما أن يكون بدرجة واحدة مع اشتراط صفات خاصة فى الناخبين كمعرفة القراءة والكتابة وبلوغ سن الثلاثين ، وإما أن يكون بدرجتين بالشروط العادية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن يكون الناخبون لأعضاء مجلس الشيوخ هم أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات ينضم إليهم كبار التجار وكبار المزارعين ويصح أن يشترط فيهم نصاب مالى وكذلك رجال المهن الحرة ويشترط فيهم الحصول على شهادات .

ولم أرد باقتراحى هذا أن يكون الانتخاب من درجة أو من درجتين وإنما أردت أن يكون الناخبون لأعضاء مجلس الشيوخ رجالا مفكرين يحسنون اختيار من ينتخبونهم . لأن لمجلس الشيوخ ميزة خاصة وهى تلطيف حدة مجلس النواب فيجب أن يراعى فى من ينتخب لعضوية الشيوخ أن يكون ممن يقدرون هذه الميزة حق قدرها .

واشتراك الهيئات التى ذكرتها فى اقتراحى لانتخاب الشيوخ منصوص عليه فى دساتير كثيرة .

حضرة محمود أبو النصر بك — الهيئات النيابية فى بلادنا ليست واحدة فى جميع الجهات لذلك لا يسهل تطبيق اقتراح حضرة المكباتى بك فى كل منها . وزيادة على ذلك فالاقتراح يجعل الانتخاب لمجلس الشيوخ من ثلاث درجات فالأولى الموافقة على نص القرار .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ليس فى تنفيذ اقتراحى حرج ما ، لأن انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ سيكون فى دوائر أوسع من دوائر انتخاب أعضاء مجلس النواب ، وكل دائرة بالطبع سيكون فيها أعضاء من البرلمان ومجلس المديرية وباقى الهيئات الأخرى التى

مادة ٧٥ « ... ...

مادة ٧٥ « ... ...

مادة ٧٦ — « تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذا كل قسم من »
« مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس[1] » .
« تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى »
« لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات »
« التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة . وفى »
« هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى »
« لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المواد من ٧٥ إلى ٧٧[2] : إن صيغة مادة ٧١ (قديمة) الخاصة بكيفية تأليف مجلس الشيوخ ينقصها الإيضاح الكافى فى التعبير عن الغرض المقصود ، مما قد يجعل تفسيرها عسيراً . فمن الحكمة تلافى ذلك فنقترح لهذا صيغاً جديدة للمواد من ٧٥ إلى ٧٧ ترمى إلى إيراد الأحكام ذاتها فى صورة أدق .

هذا وإن المادتين ٧٦ و ٧٧ (الخاصتين بكيفية تأليف مجلس الشيوخ) والمادتين ٨٤ و ٨٥ (الخاصتين بكيفية تأليف مجلس النواب) قد أثارت عدة ملاحظات مهمة نوردها فيما يلى :

أولا — يؤخذ على هذه المواد تحديدها الدوائر الانتخابية بمبالغة فى التقييد وإثباتها طريقة الانتخاب الفردى فى صلب الدستور ولنا أن نتساءل : هل من الملائم أن يقرر بمثل هذه الدقة قدر الدوائر الانتخابية وأن تصبغ طريقة الانتخاب بالصبغة الدستورية ؟

والواقع أن تنظيم الدوائر الانتخابية يعتبر من المسائل الصعبة التى هى عرضة فى جميع البلاد — تحت تأثير الضرورات الواقعية — لأن تتناولها بكثرة تعديلات ترمى إلى جعل الدوائر الانتخابية وحدات طبيعية حقاً . هـذا وإن تحديد النظام الانتخابى الأمثل لا يزال يعتبر فى كل البلاد من المسائل الجدلية التى تتضارب الآراء بشأنها تحت تأثير التجارب والتطبيق .

فلهذه الأسباب يكتفى فى أغلب الدساتير الأجنبيـة بتنظيم السلطات العامة فى أسسها الجوهرية . ويعهد إلى البرلمان فى تفاصيل التطبيق كتحديد الدوائر الانتخابية أو إقرار النظام الانتخابى .

ومن حيث إن إصدار قانون جديد للانتخاب أصبح أمراً ضرورياً فالأفضل أن يضمن هذا القانون من الأحكام الواردة فى المواد المشار إليها ما ليس له الصفة النظامية أو الدستورية .

ثانياً — من الأفضل ألا توضع مسألة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام فى مصاف القواعد الدستورية فقد تتجه الرغبة فى المستقبل القريب إلى تقرير انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بوساطة مجالس المديريات وهذا فى الأقاليم . فيجب ألا يجعل تعديل الدستور ضروريا فى هذه الحالة إذا ما أريد الأخذ فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالطريقة المشار إليها .

ثالثاً — يتألف مجلس الشيوخ من عدد ثابت من الأعضاء المعينين محدد بثلاثين عضوا ومن أعضاء منتخبين يتفاوت عددهم بالنسبة لعدد أهالى القطر .

وبما أن المجلس يتألف من فئتين من الأعضاء فإن اللجنـة ترى أنه يجب أن تكون النسبة بين هاتين الفئتين نسبة ثابتة بمعنى أنه إذا زاد عدد الأعضاء المنتخبين بسبب زيادة عدد السكان وجب أن يزيد عدد الأعضاء المعينين بالنسبة ذاتها . وبصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على عدد السكان فهناك عوامل أخرى يمكن أن تؤثر فى عدد الشيوخ المنتخبين إذ أن مشروع الدستور نفسه يجيز للشرع أن يقرر حسب الأحوال انتخاب عضو من الشيوخ فى المحـافظات التى يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً وفى عواصم المديريات التى يتراوح عدد سكانها بين ٩٠٫٠٠٠ وبين ١٨٠٫٠٠٠

ولا يخفى أن هذه التغييرات التى تطرأ على عدد الشيوخ المنتخبين من شأنها أن تغير فى كيان المجلس وفى الدور المقدر له أن يقوم به فى الأحوال العادية بصفة كونه العنصر الملطف فى البرلمان .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٧٧ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

(٢) هذه المواد الثلاث تقابل المواد من ٧٤ إلى ٧٦ من الدستور .

مادة ٧٦ « ... ... »

وقد أدت هذه الاعتبارات باللجنة إلى الاعتقاد بأن تأليف مجلس الشيوخ يجب أن يحدده الدستور أى يحدد الدستور نفسه عدد الأعضاء المنتخبين أسوة بالأعضاء المعينين غير أنه إذا حدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ فى الدستور بصفة نهائية مع بقاء عدد أعضاء مجلس النواب يجارى عدد سكان القطر . ترتب على ذلك أنه عند انعقاد المجلسين بهيئة مؤتمر تضمحل أهمية مجلس الشيوخ النسبية من جراء زيادة عدد أعضاء مجلس النواب تبعاً لزيادة عدد السكان فإذن يجب أن يخول المشرع الحق فى تعديل عدد أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين والمعينين بقانون بغية الاحتفاظ بنسبة ثابتة بين عدد الشيوخ وعدد النواب .

ويمكن الأخذ بهذه الآراء بأن يستبدل بالمواد من ٧٥ إلى ٧٧ النص الآتى :

« يتالف مجلس الشيوخ من مائة عضو ؛ منهم كذا عضواً يعينهم الملك ، وكذا عضواً ينتخبون على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

ويجوز تعديل هذه الأرقام بقانون للاحتفاظ بنسبة واحدة بين عدد الشيوخ وعدد النواب . وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون . ويراعى فى هذا التحديد عدد السكان وسهولة المواصلات والتقسيم الإدارى للقطر المصرى » .

فإذا لم يؤخذ بهذا الرأى فيتعين على أية حال أن ينص على جواز تعديل أحكام المادتين ٧٦ و٧٧ — أو على الأقل أحكام المادة ٧٧ — بقانون . وأن ينص كذلك على زيادة عدد الأعضاء المعينين بنسبة زيادة عدد الأعضاء المنتخبين .

وتنطبق الملاحظات المذكورة سابقاً فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة الانتخاب الفردى على مجلس النواب (انظر المادتين ٨٤ و٨٥) كما تنطبق على مجلس الشيوخ .

هذا وإن اللجنة ترى أنه من المتعين أن يكون عدد أعضاء مجلس النواب مساوياً لأمثال كاملة من عدد الشيوخ المنتخبين فينص مثلا على أن ينتخب عضو لمجلس الشيوخ فى مقابل ثلاثة أعضاء لمجلس النواب .

ويبرر الأخذ بهذا الرأى الرغبة فى تسهيل الإجراءات الانتخابية من الوجهة العملية ولا شك فى أنه يتعين تلافى إنشاء دوائر انتخابية لمجلس الشيوخ تستقل فى تكوينها عن دوائر مجلس النواب فى كافة أنحاء البلاد . وأسهل حل يكون بأن يقرر الاكتفاء بضم ثلاث دوائر انتخابية لمجلس النواب لتكوين دائرة انتخابية لمجلس الشيوخ .

(جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

وتحقيقاً لوجهة نظر اللجنة فيما يتعلق بمجلس النواب يكتفى بأن يستبدل بالمواد من ٨٣ إلى ٨٥ النص الآتى :

« يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام بنسبة نائب لكل ... ... من الأهالى على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

صيغة أخرى لهذه المادة

« يتألف مجلس النواب من ... ... نائباً ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى قانون الانتخاب .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون ويراعى فى هذا التحديد عدد السكان وسهولة المواصلات والتقسيم الإدارى للقطر المصرى » .

وإن لم يؤخذ بهذا الرأى فيصح على كل حال النص . على أن أحكام المادتين ٨٤ و٨٥ — أو على الأقل المادة ٨٥ — يمكن أن تعدل بقانون .

مادة ٧٧ - « يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن »
« أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى »[1].

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ما السن الذى يشترط لعضوية مجلس الشيوخ وكم تكون مدة العضوية ؟
(تقرر بالإجماع أن يكون أدنى السن أربعين سنة ، وأن تكون مدة العضوية عشر سنين) .
(٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والعشرون ونصه :
يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ، وأن تكون مدة العضوية عشر سنين .
(موافقة عامة) .
(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن يشترط فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ إحسان القراءة والكتابة أسوة بمجلس النواب .

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق على ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنما ينتخب مجلس الشيوخ من طبقات معينة ، وانتخابهم يكون بثلاث درجات ، ثم هم بعد ذلك صفوة الأمة وخلاصة ذوى الرأى والعلم والحسب فيها ، فأى فضيحة أبلغ من أن نشترط فى هؤلاء إحسان القراءة والكتابة ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إننا إنما نتحرى المصلحة أولا ولا نغفل الأمر الواقع ، ولقد أعرف بالذات من كبار أرباب المقامات فى مصر ومن الذين يسهل انتخابهم لمجلس الشيوخ من لا يقرأون ولا يكتبون بل ولا يعرفون اللغة العربية ، لغة البلد الذى يتحدثون بحكم النيابة عنه فى مجلس الشيوخ .

حضرة محمود أبو النصر بك — لست أجيز دخول مجلس الشيوخ للأميين ، وإنما أضن بكرامة أمتى أن ينص فى دستورها على أنه من المقدر فى أخص طبقاتها الأمية ، فى حين يمكننا الجمع بين الشرط المبتغى ودفع هذه المخزية ، بأن نكتفى بالنص على ذلك فى المحضر على أن هذا الشرط مفروض ضمناً ، وأن لمجلس الشيوخ أن يلغى عضوية من لا يحسن القراءة والكتابة .
(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية ونصها :
يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل .
(موافقة عامة) .
(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

نظراً لأن شروط العضوية لمجلس الشيوخ لم تبين بصفة وافية فى الدستور وأن قانون الانتخاب سيتضمن شروطاً أخرى فمن الضرورى أن يضاف إلى المادة ٧٢ العبارة الآتية :
« زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب » لأنه لولا ذلك يصبح جواز إقامة شروط جديدة فى قانون عادى موضع جدال .
ويقترح كذلك النص على حسبان سن العضوية بالتقويم الميلادى لأن النظام الانتخابى مبنى بأكمله على هذا التقويم .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٧٨ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٧٧ « ... ... »

لا يوجب الدستور ولاقانون الانتخاب (الصادر فى سنة ١٩٢٣) أن يكون العضو عارفاً بالقراءة و الكتابة ، وعلى ذلك صح انتخاب الأمى عضواً بالمجلس .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ٩٥ فى هذا المبدأ (فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٤) .

مادة ٧٨ — « يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية : »

(أولا) « الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة » « الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى » « الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون » .

(ثانيا) « كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين » « قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، » « من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو » « الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون » « الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها » .

« وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب » .

يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ والمنتخبون له من الطبقات الآتية : الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيون ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ، النواب العموميون ، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إنى أعرض على الهيئة رأيى فى الطبقات التى يختار منها أعضاء مجلس الشيوخ :

(أولا) الأمراء (ثانياً) الوزراء (ثالثاً) رؤساء مجلس النواب (رابعاً) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحيون (خامساً) وكلاء الوزارات (سادسا) رؤساء محكمة الاستئناف والنواب العموميون (سابعاً) مستشارو الاستئناف (ثامناً) رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل (تاسعاً) كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً (عاشراً) النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة (حادى عشر) كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن ثلثمائة جنيه فى العام (ثانى عشر) كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه وقد تقرر تأجيل المناقشة فى ذلك إلى جلسة أخرى .

(فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نريد أن نبحث فى الطوائف التى عرضتها أمس ليختار منها أعضاء مجلس الشيوخ المعينون وبعد هذا ننظر فى شروط الأعضاء المنتخبين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى ترك هذا البحث للجنة التى ستكلف بوضع قانون الانتخاب لأنه ليس بيننا على ما أظن من هو مستعد لفحص هذه المسألة وهى تحتاج إلى عناية ومراجعة لنظائرها فى القوانين الأخرى وقد يفوتنا ذكر بعض الطوائف التى يحسن ذكرها .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا بدا لنا بعد النظر فى هذه الطوائف أنه فاتنا شىء ففى الإمكان استدراكه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يجب النظر فيما هو موجود أولا ثم يفكر فيما عداه .

دولة الرئيس — هذه الطوائف التى اقترحتها هى التى يصح الابتداء بالنظر فيها فإذا كان لعبد اللطيف بك اعتراض على طائفة منها فليبده حتى إذا رأت اللجنة حذفها فعلت ولا مانع من أن يزاد عليها فيما بعد .

مادة ٧٨ « ... ...

-١١٣٥-

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ...

دولة الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(تقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

النصاب المالى اللازم توفره فى عضو البرلمان .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ننتقل الآن إلى القدر اللازم توفره فى المال وأقترح أن تكون الضريبة التى يدفعها المنتخب ٢٥ أو ٣٠ جنيهاً فى السنة وأن يكون الإيجار الذى يدفعه مائة جنيه فى السنة وغرضى من رفع الإيجار لهذا الحد منع الطبقة التى لا تملك شيئاً مطلقاً وتدفع إيجاراً مناسباً .

أخذت الأصوات فتقرر أن تكون ضريبة الأطيان ٣٠ جنيهاً فى السنة وعوائد الأملاك ١٢ جنيهاً فى السنة وإيجار السكن ١٢٠ جنيهاً فى السنة .

وتقرر بالنسبة لأصحاب الإيراد ألا يقل إيرادهم السنوى عن ٥٠٠ جنيه وأن يكون هذا الإيراد ثابتاً من سنتين سابقتين على الانتخاب .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كل هذا تخبط لأن تحرى هذه الأمور يقتضى عناء كبيراً ويكلف الحكومة مصاريف باهظة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — توجد المصادر الرسمية والشهادات .

حضرة بدوى بك — بعد أن وضحت المسألة الآن وأصبح الكلام فى الشرط المالى غير مبهم بل له صورة معينة يمكن عمل موازنة أتم بين الرأيين القائلين باشتراطه أو عدم اشتراطه ويصح الآن التساؤل أى الضررين أكبر ضرراً دخول عمال لا إيراد لهم فى المجلس يكونون نواة لنزاع مستقبل بين رأس المال والعمل أو ضرر تعقيد الطريقة التى انتهى إليها الرأى ومشقة الوصول فيها إلى نتيجة مرضية ، لذلك أرى أنه يحسن أن تؤخذ الأصوات من جديد على اشتراط دفع ضريبة أولا .

دولة الرئيس — تؤخذ الأصوات من جديد .

(تقرر بالأغلبية إلغاء شرط المال) .

دولة الرئيس — أقترح أن يقرر شرط المال فى مدة الخمس السنوات الأولى .

(تقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

سعادة حسن عبد الرازق باشا — لى ملحوظة على شىء سبق تقريره وهى أنه من بين شروط العضوية لمجلس الشيوخ أن تكون الضريبة التى يؤديها النائب ثلثمائة جنيه سنوياً أو أن يكون إيراده فى العام ألف جنيه ، وهذه النسبة غير متوازنة ، لأن من يؤدى ضريبة قدرها ثلثمائة جنيه فى العام لا يمكن أن يقل دخله فى المدة عن ألفى جنيه ، لهذا أرى تخفيض الضريبة المشترطة فى عضوية مجلس الشيوخ إلى مائة وخمسين جنيهاً .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر بالإجماع الموافقة عليه) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ... »

وكبار المهندسين الخ . لولا أن كلمة كبار كلمة عامة مطلقة يختلف الناس فى وزنها وتقديرها وتعيين من تتناوله وخصوصاً عند الطعن فى الانتخاب ، ولهذا يحسن بقاء النص على النقباء دفعاً لمثل هذا الإشكال .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى حذف اشتراط إمضاء رؤساء المصالح خمس سنوات فى رياسة مصالحهم .

حضرة محمود أبو النصر بك — إبعاد أى مصرى من التمتع بحق النيابة هو حكم عليه بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية معاً وهذا الحكم لا يصح مطلقاً أن يبنى على مجرد فكرة احتمال أن وجوده فى هيئة نيابية قد يؤثر فيها ، وهو احتمال يصح أن يكون ويصح ألا يكون ، والواقع أن ما وصلت إليه حالتنا الاجتماعية وما اجتزناه من أنواع التطور يرجح كثيراً سقوط هذا الاحتمال .

لم يبق للأمراء فى هذا الباب شأن غير شأن الأفراد ففيم خشيتهم والخوف من جانبهم خصوصاً وهم إنما يجلسون بين الصفوة من رجال الأمة الذين يعرفون ما لهم وما عليهم ولا تضعفهم العوامل عن الأخذ بما يرونه حقاً لأمتهم .

سعادة قليني فهمى باشا — فلماذا تحرمون الوزارة عليهم ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا قياس مع الفارق ، الوزارة هى المظهر التنفيذى للسلطة التشريعية ، إن الوزير بيده سيف الحكم ، إن وزير الداخلية مثلا هو صاحب الولاية المباشرة على الأمن العام فى البلاد وهو الرئيس الفعلى لكل الحكام الإداريين من من مديرين ومحافظين ومن دونهم ، فلو أن أميراً تولى مثل هذا المنصب وجمحت به شهوة سياسية لخيف حقاً أن يحدث الأحداث فى البلاد ، فالفرق بين الحالين واضح .

أما ما يختص بنقباء المحامين ، فلقد تكلم فيه الأستاذ عبد العزيز بك والأستاذ هلباوى بك وتكلمت كذلك ، وكنا تولى النقابة وما كنا لنتكلم لأنفسنا ، فإن لنا بحمد الله ثلاثتنا غنى عن هذا بما توفر فينا من شروط الانتخاب من جهات أخرى ، إنما تكلمنا ونتكلم للمصلحة فى ذاتها وللحق مجرداً من كل اعتبار شخصى .

ولقد وفى زميلاى الكلام حقه ، وإنى أزيد على ما قالاه فى هذا الباب أن هيئة المحامين أخص أعمالها التشريع . وصفوة المحامين ، ولو بمقتضى الظواهر هم ، نقباؤهم ؛ والمجالس النيابية مهمتها التشريع ، فلهذا أطلب بقاء المادة على أصلها .

سعادة منصور يوسف باشا — أطلب الاكتفاء بكبار المحامين .

سعادة حافظ حسن باشا — أكثر رؤساء المصالح العامة إنجليز من عهد طويل فالنص على رؤساء المصالح بهذه الكيفية لا يجدى فائدة ولا يحقق غرضنا ، وأرى أن يوسع فى النص بحيث يتناول كل موظف عمومي يزيد راتبه فى العام عن ألف جنيه مثلا .

وهناك ملاحظة أخرى وهو أنه قد اشترط فى الانتخاب لمجلس النواب أن المرشح يجب أن يكون مقيداً فى دفاتر الانتخاب ولم يذكر شىء من ذلك فى أعضاء مجلس الشيوخ .

سعادة قليني فهمى باشا — يجوز أن يكون هناك رئيس مصلحة ولا يتناول مرتباً يعادل المرتب الذى قدّره سعادة حافظ حسن باشا .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى أولا على بقاء طبقة الأمراء وحذفها .

(فتقرر بالأغلبية بقاؤها) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على بقاء النص الخاص بنقباء المحامين أو حذفه .

(فتقرر بالأغلبية بقاؤه) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على بقاء اشتراط الخمس السنوات فى رؤساء المصالح .

(فتقرر بالأغلبية حذفه بحيث يقصر النص على عبارة « رؤساء المصالح العامة ») .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — كلمة « رؤساء المصالح العامة » بحسب النظام الحاضر تتناول مصالح معينة مسماة ولا يدخل فيهم المديرون ولا المحافظون ، فإذا أرادت اللجنة إدراجهم فيمن يدور الانتخاب فيهم لمجلس الشيوخ فلتضع لهم النص الذى يشملهم .

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ... »

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية أن تكون الضريبة ١٥٠ جنيهاً) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فيما يتعلق بالدخل السنوى أرى أن ألف جنيه قليلة .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية أن يكون الدخل السنوى ألفاً وخمسمائة جنيه) .

حضرة زكريا نامق بك — ما الحكم بالنسبة لمن لا يملكون سوى ريع فى وقف ؟

سعادة حسن عبد الرازق باشا — نص على هذا فى قانون الانتخاب .

حضرة محمد على بك — نص قانون الانتخاب على إنقاص الضريبة والدخل السنوى بالنسبة لأهالى مديرية أسوان فأقترح إضافة هذا إلى المادة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا مانع وأقترح النص الآتى :

« وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب » على أن الفقرة الأخيرة من المادة تجيز التعديل فى أحكامها بقانون . فبناء على هذا يمكن الاكتفاء بالنص الوارد فى قانون الانتخاب واعتباره قانوناً معدلا للمادة .

(تقرر تأجيل البحث فى هذه النقطة إلى جلسة الغد) .

حضرة على المنزلاوى بك — لجنة التحرير رفعت شرط القراءة والكتابة من مجلس الشيوخ وأبقته فى مجلس النواب وهذا لا يتفق مع المصلحة ويخشى ألا يكون الأعضاء المنتخبون فى مجلس الشيوخ فى مستوى الأعضاء المعينين فيجب أن يحتاط لهذا الأمر احتياطاً جدياً وإلا ضاعت كرامة الشيوخ .

حضرة على ماهر بك وعبد اللطيف المكباتى بك — نؤيد حضرة على المنزلاوى بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — وجود هذا الشرط فى مجلس الشيوخ عار كبير ولا نريد أن نحط من كرامة الشيوخ بل ننتظر أن يكونوا أرقى بكثير ممن يعرفون القراءة والكتابة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لكل مجلس حق النظر فى صحة نيابة أعضائه فلا أرى فائدة من هـذا النص على أن وجوده فى مجلس النواب يشعر بما يجب أن يكون عليه العضو فى مجلس الشيوخ بغير حاجة إلى النص على ذلك .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — لم ينته البحث أمس فى المادة الثالثة من الفرع الأول الخاص بمجلس الشيوخ فلنعد إليه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تكلمنا أمس فى هل ينص فى الدستور على إنقاص مقدار الضريبة والدخل السنوى بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . وقد عرض رأى بوجوب النص على ذلك فى الدستور ورأى آخر بالاكتفاء بما سيذكر عنه فى قانون الانتخاب . والآن أقترح على حضراتكم الأخذ بالرأى الثانى أى الاكتفاء بالنص فى قانون الانتخاب عملا بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المعروضة للبحث وهى التى تجيز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون — ولا شك أن قانون الانتخاب يمكن اعتباره قانوناً معدلا لهذه المادة .

(موافقة عامة على الاكتفاء بالنص فى قانون الانتخاب على إنقاص الضريبة والدخل السنوى بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان) .

حضرة على ماهر بك — أرى أن فى كلمة « السفراء » تجوزا فى التعبير لأنه يحتمل كثيراً ألا يكون لمصر سفراء بل معتمدون سياسيون ، لذلك أرى إبدال كلمة « السفراء » بـ « الممثلين السياسيين » .

(موافقة عامة على ذلك) .

(أعيد البحث فى هل ينص فى الدستور على اشتراط إحسان القراءة والكتابة فيمن يكون عضوا فى مجلس الشيوخ أو لا ينص) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى ألا يذكر هذا الشرط فى الدستور بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ وأن يذكر بالنسبة للنواب

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ... »

المقصود من مدتى النيابة أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما تكن مدتهما .

جلسة الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنـــة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عضو المجلس عن دائرة إطسا رقم ٣ بمديرية الفيوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حافظ رمضان بك) .

أعلنت نتيجة الانتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ .

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه ويمتـد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظراً لأن يوم ٢٢ منـه كان يوم عطلة رسمية .

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ١٧ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقاً عليه من محكمة الفيوم الأهلية .

مقدم الطعن مقيد بجدول انتخاب ناحية الربع (إحدى بلاد الدائرة) باسم عبد القـادر عبد السميع وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو بذاته مقدّم الطعن .

بمراجعة عريضة الطعن تبين أنه مقبول شكلا .

وجه الطعن

يستند الطاعن على أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تقدّم للانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ على اعتبـار أنه انتخب أكثر من مرة لعضـوية مجلس النواب طبقاً للمـادة ٥٥ من قانون الانتخاب التى تنص على أن عضو النواب الذى يجوز له عضوية مجلس الشيوخ يكون قد قضى مدتين فى النيـابة مرتكناً على أن مدة النيـابة لمجلس النواب هى خمس سنوات كاملة وأن حضرته ولو أنه انتخب أكثر من مرتين ولـكنه فى كل مرة لم يتم مدة النيابة القانونية وهى خمس سنوات .

رأى اللجنـــة

ترى اللجنـة تفسير المـادة ٥٥ من قانون الانتخاب بأن معنى المدتين المقصود من مدتى النيـابة أن يكون النـائب قضى فصلين تشريعيين مهما تـكن مدتهما . ولا يمكن الأخذ مطلقاً بنظرية أنه يجب أن يمضى النائب مدة عشر سنوات خصوصاً قد سبق لمجلس الشيوخ أن أخذ بهذا المبدأ بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ فى الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بالذات .

لذلك قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض الطعن .

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

تقـــرير

لجنة الطعون عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — موافقة المجلس على رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك) .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد اجتمعت لجنة الطعون ونظرت فى بعض الطعون المحالة إليها ووزع تقريرها على حضراتكم مبيناً فيه عدد الجلسات التى عقدتها وكيف قسمت أعمالها على لجان فرعية .

مادة ٧٨ « ... ...

عن الموضـــوع

تضمن الطعن من حيث الموضوع أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه لا تنطبق عليه جميع الاشتراطات الواردة بقانون الانتخاب فى المادة ٥٥ وخص الطاعن بالذكر شرطاً من هذه الشروط أن الشيخ المطعون فى انتخابه لا يدفع عن أملاكه الضريبة المقرّرة فى القانون .

وقدّم حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه مذكرة تتضمن أنه : (أولا) من طبقة كبار العلماء ، (ثانياً) من طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . وشرح فى مذكرته كونه من طبقة كبار العلماء .

ورأت اللجنـة أن تتجاوز بحث طبقة كبار العلماء حتى تبحث طبقة الملاك الذين يؤدون الضريبة المحددة لأن بحث الشرط الثانى أيسر ماديا من بحث الشرط الأول .

وببحث انطباق الشرط الثانى على حضرة الشيخ المحترم تبين أنه يؤدى ضرائب الأموال الأميرية ومجالس المديرية والخفر وأن مجموع هذه الضرائب يزيد على مبلغ ١٥٠ جنيها على التفصيل المبين فى محضر اللجنة الفرعية .

ورأت اللجنة أولا اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة ضريبة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون الانتخاب . وعلى ذلك يكون حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه يؤدى ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام وأنه من طبقة الملاك الذين يؤدون هذه الضريبة ويجوز انتخابهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

ورأت اللجنة بعد ظهور انطباق هذا الوصف على الشيخ المطعون فى انتخابه الاكتفاء بذلك وألا تتعرض لبحث انطباق وصف كبار العلماء لأن هذا البحث متشعب متسع وهو موضع اختلاف كبير فى أنظار الباحثين لا داعى له مع تحقق أنه من طبقة الملاك .

وعلى ذلك :

قرّرت اللجنة بإجماع الآراء رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد السيد إبراهيم غنيمه عضواً بمجلس الشيوخ ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنـــة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد إبراهيم غنيمه

موافقة المجلس على رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

المقرر — كل طعن من الطعون بحسب قانون الانتخاب له جهات شكلية ثلاث : الأولى كون الطاعن ناخباً عن دائرة الشيخ المطعون فى انتخابه . والثانية التصديق على إمضاء الطاعن . والثالثة أن يتقدم الطعن فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب . وقد تحققت اللجنة من استيفاء هذه الشروط الثلاثة ، فوجدت أن الطاعن ناخب فى نفس الدائرة ، وأن الطعن مصدق عليه ، وأنه قدّم فى الميعاد القانونى ، ولذلك رأت قبوله شكلا .

أما من جهة الموضوع فيتضمن الطعن أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه لا تنطبق عليه جميع الشروط الواردة بقانون الانتخاب فى المادة ٥٥ وخص الطاعن بالذكر مسألة أن الشيخ المطعون فى انتخابه لا يدفع عن أملاكه الضريبة المحددة فى القانون ، وقد قدّم حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه مذكرة قال فيهـا إنه يتوفر فيه شرطان من الشروط التى أوجبتها المادة الخامسة والخمسون لأنه أولا من طبقة كبار العلماء ، وثانياً أنه من الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، ولكن اللجنة رأت أن تتجاوز بحث طبقة كبار العلماء لأن الوصف نظرى والمسألة متشعبة إلى أن تبحث شرط الضريبة ، فإذا توافر هذا الشرط فلا داعى للبحث فى الوصف الأول .

مادة ٧٨ « ... ...

مادة ٧٨ « ... ... »

٦ — قررت لجنة تعديل الدرجات بجلستها الأولى المنعقدة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ المبادىء العامة الآتية :

(ا) — ... ...

(ب) — ومع إبلاغ الوزارات المختصة حدود المرتبات الجديدة يوجه نظرها إلى ما يأتى :

١ — ... ...

٢ — إلى أن الدرجة ذات المرتب الثابت ١٧٥٠ جنيهاً سنوياً تخصص لوظيفة المدير العام لإحدى المصالح الكبرى التى تعتبر بنوع ما هيئات مستقلة أو للوظائف التى تماثلها فقط ، وأن الدرجة الأولى بفئاتها المختلفة فيها المرونة الكافية لكى يوضع فيها عدا من ذكروا من مديرى العموم .

ورأت تخصيص درجة مدير عام (١٧٥٠ ج . م) لرؤساء المصالح الكبرى (منها الجمارك ، الأملاك ، المساحة ، المعارف) . والدرجة الأولى ا و ب لمديرى عموم المصالح الأخرى و ١٢٠٠ — ١٦٠٠ ج . م . (منها الأمن العام ، الإدارة الأوربية ، بلدية الإسكندرية) و ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج . م . (منها خفر السواحل ، الصحة ، السجون ، محافظ القنال) .

أما الدرجة الأولى (ج) (١٢٠٠ — ١٣٦٠ ج . م .) فقد لقب شاغلوها بلقب مدير أو مساعد المدير العام .

كان إذن لقب مدير عام فى كادر ٥ ابريل سنة ١٩٢٣ قاصراً على شاغلى درجات ١٧٥٠ و ١٢٠٠ — ١٦٠٠ و ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج . م . ولم يمنح مطلقاً شاغلى الدرجة الأولى (ج) .

وفيما يتعلق بالمديرين كان كادر سنة ١٩٢٣ يضع فى الدرجة الأولى (ا) (١٢٠٠ — ١٦٠٠ ج . م .) مديرى الغربية وأسيوط وفى الأولى (ب) (١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج . م .) مديرى الدرجة الأولى .

وقد جاء بعد ذلك كادر سنة ١٩٣٠ فجعل مرتب مدير عموم المصالح الكبرى ١٥٠٠ جنيه وجعل الدرجة الأولى (١١٤٠ — ١٣٢٠ ج . م) ثم جاء كادر سنة ١٩٣٩ فجعل مديرى المصالح الكبرى بين ١٤٠٠ و ١٣٠٠ و ١٢٠٠ ج . م . وقد احتفظ هذا الكادر بلقب مدير عام ومرتبه لمحافظى القاهرة والإسكندرية ولمديرى الغربية وأسيوط أما المديرون من الدرجة الأولى (الأربعة) فقد اعتبرت درجتهم درجة أولى أى أقل من درجة مدير عام .

وإنى أرجح الأخذ فيما يتعلق بالمديرين بآخر كادر فهو الذى يجلو على أصح صورة واقع النظام الإدارى المصرى . ولا يمكن أن يكون الدستور قد عنى أن يكون مدلول عبارة مدير عموم المصالح على وجه لا يتفق مع الأوضاع المنظورة لذلك النظام سواء من حيث أهمية المنصب أو مستوى المرتب المخصص له .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٧ فبراير سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة قضايا الحكومة

عبد الحميد بدوى

مادة ٧٩ — « مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين » .

« ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ما السن التي تشترط لعضوية مجلس الشيوخ وكم تكون مدّة العضوية .

(تقرّر بالإجماع أن يكون أدنى السن أربعين سنة وأن تكون مدة العضوية عشر سنين) .

(فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والعشرون ونصه :

يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ، وأن تكون مدة العضوية عشر سنين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

حضرة على ماهر بك — لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار أقترح أن يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين وأن يكون فى أول مرة بطريق الاقتراع وأن تشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء .

(فوافقت الهيئة بالإجماع عليها كما هى) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تراجع التعليقات الخاصة بها على المادة ١١٥ .

(١) استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .

(٢) قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة و إخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

و إقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبار جميع الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين .

و اعتبار الدوائر الثمانى الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ .

موافقة المجلس على تقرير هيئة المكتب عن الطريقة التى تجرى عليها القرعة — أجريت عملية القرعة .

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

على أن تلك الصعوبات التى تعترضنا إذا أخذنا بإحدى الطريقتين الأولى أو الثانية — وخصوصاً صعوبة المقابلة بين الدوائر القديمة والجديدة — تتلاشى إذا أخذنا بالطريقة الثالثة وهى تقسيم مديريات ومحافظات القطر إلى قسمين يشمل كل منهما عدداً من الدوائر مساوياً لما فى القسم الآخر والاقتراع بينهما . وقد أخذت فرنسا بهذه الطريقة وفضلتها على الطريقتين الأخريين رغم أن صعوبة المقابلة بين الدوائر القديمة والجديدة التى تعترضنا فى مصر لا تعترض الفرنسيين لو أخذوا بإحدى هاتين الطريقتين وذلك لأن عدد الدوائر فى فرنسا ثابت لايتغير بتغير عدد السكان وفضلا عن ذلك فقد يكون فى فرنسا سبب يبرر الأخذ بالطريقة الثانية وهو أن النزعات السياسية للأهالى تختلف باختلاف المناطق فبعض الجهات مثلا اشتراكية والأخرى رأسمالية وبعضها نزعاتها ملوكية والأخرى جمهورية الخ .

وأما فى بلادنا فلا تختلف النزعات السياسية باختلاف المديريات ورغم ذلك فإن فرنسا فضلت الأخذ بالطريقة الثالثة . ولاشك أننا — بعد أن تبينا معائب وصعوبات الطريقتين الأولى والثانية — أحرى باتباع الطريقة الثالثة إذ فضلا عن أن فيها تحاشياً لصعوبة المقابلة بين الدوائر القديمة والجديدة ومنعاً لبعض الأهالى من استعمال حق الانتخاب مرتين فإنها تحل مشكلة انتخاب الدوائر التى تزيد بزيادة عدد السكان لأن المديرية أو المحافظة التى تسقط بالاقتراع تسقط كاملة بكل دوائرها ثم يجرى الانتخاب فيها حسب التحديد الجديد للدوائر أى بما فيها الدوائر التى زادت . وأما المديريات أو المحافظات التى تبقى فلا ينتخب من يمثل الدوائر التى زادت فيها إلا عند حلول موعد الانتخاب فيها أى عند انتخاب أعضاء القسم الثانى من المجلس بعد خمس سنوات . فبهذه الطريقة نصل إلى تصوير القطر من حيث زيادة عدد السكان فى نصف المجلس تصويراً حقيقياً متمشياً مع مبدأ التجديد النصفى محققاً للأغراض التى رمى إليها الشارع بتقريره هذا المبدأ . وزيادة على ما تقدم فإنها طريقة سلسة إذا أخذنا بها الآن نكون قد وضعنا قاعدة أساسية يسير عليها التجديد النصفى فيما بعد من تلقاء نفسه دون أن تعترضه أية صعوبة .

وقد رؤى أن أقرب طريقة للتقسيم وأبعدها عن التحكم هى التقسيم على حسب الحروف الأبجدية للمحافظات والمديريات ولكن مراعاة لتساوى العدد بين القسمين فى الدوائر القديمة والجديدة وضعت المنوفية فى القسم الأول وسينا والشرقية فى القسم الثانى وعليه يكون القسمان كما يأتى :

القسم الاول			القسم الثانى		
اسم المديرية أو المحافظة	عدد الدوائر القديمة	عدد الدوائر الجديدة	اسم المديرية أو المحافظة	عدد الدوائر القديمة	عدد الدوائر الجديدة
إسكندرية	٢	٣	سينا	١	١
أسوان	١	١	شرقية	٥	٦
أسيوط	٥	٦	صحراء جنوبية	١	١
بحيرة	٥	٥	صحراء غربية	١	١
بنى سويف	٣	٣	غربية	٩	١٠
جرجا	٥	٥	فيوم	٣	٣
جيزة	٣	٤	قليوبية	٣	٣
دقهلية	٥	٦	قنا	٥	٥
دمياط	١	١	قنال	١	١
السويس	١	١	مصر	٤	٥
منوفية	٦	٦	منيا	٤	٥
المجموع	٣٧	٤١	المجموع	٣٧	٤١

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٦١-

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

القانون إن الدائرة الثانية القديمة فى مديرية الشرقية تقابلها الدائرة الأولى فى التقسيم الجديد بمعنى أن من يسقط فى الدائرة الثانية القديمة ينتخب فى الدائرة الأولى الجديدة . هذا ما رأيناه وما سنقدمه لحضراتكم ولا محل لمناقشته الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى سؤال : جزء الدائرة القديمة الذى ألحق بدائرة جديدة ممثل فى مجلس الشيوخ بالعضو الذى بقي . سيعطى الناخب صوته فى الانتخاب الجديد مع أنه سبق له أن أعطى صوته لعضو موجود وهذا مخالف للدستور لأنه لا يصح لناخب أن يعطى صوته مرتين .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — الدستور لا يعطى الحق لناخب بإعطاء صوته غير مرة فى انتخاب واحد .

ولكن بسبب ازدياد عدد السكان والتقسيم الجديد تدخلت الدوائر فى بعضها ولابد من وجود هذا العيب ومن وجود اعتبار يسميه علماء القانون « Fiction » أى المسألة الاعتبارية .

لو جرت الانتخابات فى الدائرة الجديدة واختار الـ ١١٧٫٦١٩ العضو لنال الأغلبية . وكما قلت لحضراتكم ستعرض وزارة الداخلية على المجلس هذا المشروع مع قانون تقسيم الدوائر ويكون مجال القول متسعاً إذ ذاك للمناقشة ولحضراتكم أن تقرروا ماتشاءون . وهذا هو الرأى الذى تراه الوزارة . فماذا تريدون بعد ذلك ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — لا شىء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد استفهاماً : ما هى الطريقة العملية لانتخاب الأعضاء الجدد ؟

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — أينتخب ثمانية أو أربعة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نريد طريقة عملية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — يمكن ذلك عملياً ولكنه محل خلاف من الوجهة القانونية وستبين الوزارة فى مشروع القانون الذى تتقدم به لحضراتكم الدوائر الجديدة فمثلا فى محافظة مصر خمس دوائر جديدة وأربع قديمة فجعلنا فى التقسيم الدائرة الأولى شبرا الجديدة تقابل الدائرة الأولى شبرا القديمة والدائرة الثانية بولاق الجديدة تقابل الدائرة الثانية بولاق القديمة والدائرة الثالثة الوايلى الجديدة تقابل الدائرة الثالثة الوايلى القديمة والدائرة الرابعة الجديدة السيدة زينب تقابل الرابعة القديمة السيدة زينب . بقيت الخامسة الجديدة وهى دائرة الدرب الأحمر التى لا مقابل لها أو التى لم تكن فيها أغلبية وسيحدد القانون ماهية الدائرة الجديدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد حددها القانون .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — هناك مسألة أخرى وهى هل بعد تحديد الثمانى الدوائر الجديدة ينتخب الأعضاء الثمانية كلهم أو نصفهم ؟ هذه مسألة سنبحثها مع البرلمان أثناء عرض القانون وليس للحكومة أن تقطع برأى قبل التقدم بالقانون ، ولا أريد أن أبدى رأياً شخصياً ، ولكنى أبدى رأى الحكومة وأعرضه عندما نتقدم بمشروع القانون الذى سيوضع فيه نص لتحديد ميعاد من شهر أكتوبر أو بعده .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نطلب إلى معالى محمد شفيق باشا أن يشرح لنا نظريته عما نفعل فى الثمانى الدوائر الزائدة ، كما نريد أن يبين لنا سعادة محمود شكرى باشا رأيه فى ذلك .

الرئيس — تكملة اقتراح معالى محمد شفيق باشا هى أن يخرج الآن ثلاثة وثلاثون عضواً ويبقى واحد وأربعون . فإذا ما انتخب ثمانية الأعضاء الجدد وانتخب الثلاثة والثلاثون أصبح عدد الأعضاء الجدد واحداً وأربعين ، وعدد القدماء واحداً وأربعين ، وهؤلاء يخرجون فى سنة ١٩٣٣ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أسمع هذا الكلام من معالى محمد شفيق باشا نفسه .

معالى محمد شفيق باشا — نصت المادة ١٦٢ على أنه فى نهاية السنوات الخمس الأولى يخرج نصف عدد الأعضاء وعدد الأعضاء اثنان وثمانون ، والدستور يحتم أن يخرج النصف وهو واحد وأربعون .

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٦٧-

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٦٩-

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٧١-

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٧٨-

مادة ٧٩ « ... ...

الطريقة الرابعة — أن يقترع على الدوائر الحالية لإخراج ممثلى نصفها .

أما الدوائر الجديدة فيقتصر الانتخاب على من يمثلون نصفها ويتحدد هذا النصف بطريق القرعة ويبقى النصف الآخر بغير تمثيل لسنة ١٩٣٣ .

الطريقة الخامسة — اعتبار الدوائر الحالية وعددها ٧٤ وحدة يخرج نصفها بالقرعة أى ٣٧ وتعتبر الثمانى الدوائر الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

رفضت هيئة اللجنتين الأخذ بالأربع الطرق الأولى وقررت بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ بالإجماع الأخذ بالطريقة الخامسة . لكن أحد حضرات أعضاء اللجنة الذين اشتركوا فى ذلك وهو حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك اقترح بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ العدول عن هذه الطريقة والأخذ بالطريقة المبينة تحت ثالثاً ففتحت الهيئة باب المناقشة من جديد وبعد البحث أيدت رأيها الأول ولم يخالفها فى ذلك إلا حضرة العضو المحترم المقترح .

فقد بنت اللجنة رأيها على ما يأتى :

إن القاعدة الأساسية التى وضعها الدستور فى المادة ٧٩ لتجديد أعضاء مجلس الشيوخ والتى لا يمكن مسها بحال هى أن تكون مدة العضوية فى هذا المجلس عشر سنوات وأن يكون تجديد الأعضاء نصفياً كل خمس سنوات .

ولكى يحقق أمر التجديد النصفى قرر الدستور — استثناء لمدة العضوية التى هى عشر سنوات — أن تنتهى مدة نيابة نصف الأعضاء فى أول مرة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ويكون خروجهم بطريق القرعة .

لم يتحقق هذا الإخراج عملا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ للاعتداء الذى وقع على الدستور بقيام الوزارة الدكتاتورية فى ذلك العهد .

ولكن هذا التأخير فى الإخراج لا يتعارض حكما وقانوناً مع انتهاء نيابة نصف أعضاء الشيوخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ لأن استمرارهم فى العضوية إلى اليوم بل إلى أن يتم تجديد انتخاب وتعيين من يحل محلهم استمرار قانونى بحكم العبارة الأخيرة من المادة ١١٥ من الدستور .

ويرى من ذلك أن الأعضاء الذين يخرجون بالقرعة يحل محلهم أعضاء تبتدئ مدتهم حكما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وتنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وهذا ما رأته اللجنة بالإجماع .

أما الطرق الأربع الأولى فلا تتفق تماماً مع القاعدة الدستورية المذكورة .

لأن الأولى منها لا تتحقق معها قاعدة التجديد النصفى بخروج نصف الأعضاء الحاليين فضلا عن عدم مساواتها بين الدوائر فى الحكم .

ولأن الطريقة الثانية جمعت بين الدوائر القديمة والجديدة وجعلتها كتلة واحدة يقترع على نصفها لإخراجه ، وهى لا تتفق مع التجديد النصفى للأعضاء الحاليين من جهة ، ولم تضع حكما خاصاً لأعضاء الدوائر الجديدة تجعلهم خاضعين للتجديد النصفى فقد تكون نتيجة القرعة بقاءهم كلهم أو خروجهم كلهم أو خروج البعض وإبقاء البعض على غير نسبة النصف .

أما الطريقة الثالثة فهى متفقة مع الطريقة الأولى فيما يتعلق بالأعضاء الحاليين واختلفت عنها فيما يتعلق بأعضاء الدوائر الجديدة ؛ إذ أنها تقضى بانتخابهم من الآن مع إرجاء عمل القرعة بينهم لسنة ١٩٣٣ لإخراج نصفهم فهى فضلا عن عدم تحقيقها للتجديد النصفى بالنسبة للأعضاء الحاليين فإنها تجعل الالتجاء للقرعة مرتين بدل مرة واحدة على غير موجب .

يضاف إلى ذلك أنه بحكم الدستور ينقسم أعضاء المجلس اعتباراً من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى نصفين يخرج أحدهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ وثانيهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فيكون هذا الإخراج دورياً لا يحتاج إلى الالتجاء للقرعة لنفاذه وهذا ما حققته الطريقة الخامسة .

وبالنسبة للطريقة الرابعة فاتباعها يحرم أربع دوائر من ممثليها لغاية سنة ١٩٣٣ بعد أن تحقق وجود هذه الدوائر فعلا وقيامها قانوناً بظهور الزيادة فى عدد السكان وصدور القانون المطروح مشروعه الآن للبحث .

وضرر هذه الطريقة محقق خصوصاً إذا شملت الدوائر الجديدة التى تبقى بغير ممثل معظم قرى دائرة قديمة سقط شيخها بالقرعة

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

مشروع قانون

خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك) .

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الداخلية بندب حضرة محمود حسن بك المستشار الملكى بقسم قضايا المالية ليحضر جلسة اليوم لمناسبة النظر فى موضوع الاقتراع على إخراج نصف أعضاء المجلس .

نص الكتاب المذكور :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أحيط علم دولتكم بأننا ندبنا حضرة محمود بك حسن المستشار الملكى لقسم قضايا المالية ليحضر جلسة المجلس فى مساء اليوم بمناسبة النظر فى موضوع الاقتراع على إخراج نصف أعضاء المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢٠ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٠) . وزير الداخلية

مصطفى النحاس

تلى تقرير اللجنتين (١) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — أرى مناقشة تقرير اللجنتين قبل تلاوة أصل المرسوم بمشروع القانون الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليه ... ...

المقرر — فى الواقع أن أصل المرسوم بمشروع القانون والتعديلات التى أدخلتها اللجنتان عليه متمم للتقرير فيحسن إرجاء المناقشة إلى ما بعد الانتهاء من تلاوة التقرير كله .

الرئيس — إن إتمام التلاوة واجب لأن تقرير اللجنتين يتناول نص المرسوم .

(تلى أصل المشروع والتعديل الذى أدخلته اللجنتان عليه كما وردا بتقرير اللجنة) .

المقرر — لاحظت وزارة الداخلية أثناء نظر مشروع هذا القانون بلجنتى الداخلية والحقانية أن خمس دوائر انتخابية جعل مقر كل منها فى قرية صغيرة مع وجود عاصمة مركز ضمن البلاد المكونة منها الدائرة ذاتها فاقترحت أن تكون تلك العاصمة هى مقر الدائرة .

وهيئة اللجنتين أقرت هذا الاقتراح .

والدوائر المذكورة هى الآتية :

المديرية	رقم الدائرة	مقرها طبقاً للمشروع	مقرها الذى أقرته اللجنة
الجيزة	٤	إطفيح	العياط
بنى سويف	١	أشمنت	الواسطى
المنيا	٣	منشاة مطاى	سمالوط
أسيوط	٣	بنى قرة	منفلوط
قنا	٥	كيمان المطاعنة	إسنا

على أن هذه التعديلات قد أدخلت فعلا فى جدول المقارنة الملحق بالتقرير المقدم من اللجنتين .

(١) يراجع تقرير لجنتى الداخلية والحقانية مجتمعتين عن مشروع هذا القانون فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بصفحة ١١٧٦

-١١٨٤-

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٨٥-

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٨٦-

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٨٧-

مادة ٧٩ ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

أظن بعد ذلك أن المسألة أصبحت واضحة وأن الحل الذى ورد بتقرير اللجنتين متفق مع نصوص الدستور .

لذلك أطلب من المجلس أن يقر رأى اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — اللجنة رفضت أربع طرق وأخذت بالخامسة وقالت إنها تحقق مقاصد الدستور وأنا أرى أن هذه الطريقة خالفت نصوصه فى المادتين ١٦٢ و ٧٩ .

فالمادة ٧٩ تنص على أن مدة العضوية عشر سنوات والمادة ١٦٢ تنص على أن القرعة لا تعمل إلا على الأعضاء الموجودين الآن والذين أدركتهم سنة ١٩٢٨ فكأن الطريقة الخامسة المراد تقريرها قد خالفت الدستور فى نصين بالنسبة للأعضاء الجدد الذين سيمثلون الثمانى الدوائر الجديدة . وأرى أن هذه المخالفة خطيرة خصوصاً إذا لاحظنا أنه فى سنة ١٩٣٧ ستجرى الحكومة عملية التعداد وسوف يزيد عدد السكان عما هو عليه الآن .

وإذا اتخذنا تعداد سنة ١٩٢٧ قاعدة ونحن نعلم أنه أنتج ثمانى دوائر جديدة ، فمن السهل علينا بعملية حسابية بسيطة أن نتبين ما تنتجه زيادة عدد السكان من الدوائر فى السنين المقبلة . فإذا كان تعداد سنة ١٩١٧ وهو ١٢ مليوناً بلغ فى سنة ١٩٢٧ ، ١٥ مليوناً فأنتج الثمانى الدوائر الجديدة فإن الدوائر التى ستزيد فى سنة ١٩٣٧ ستكون عشر دوائر مثلا فإذا وافقنا اللجنتين على رأيهما فإننا نقرر مخالفة دستورية تستمر إلى ما شاء الله . ولا مخرج لنا من هذا المأزق إلا بعدم الموافقة على تقرير اللجنتين وتعديل الدستور فى هذه النقطة .

(ضجـــة) .

إذا كانت لجنة الدستور لم تحتط للظرف الذى نحن فيه الآن ولم تشر إليه حتى فى محاضرها وتركت الدستور كما نراه الآن ناقصاً ورأيتم من مناقشات حضرات الأعضاء أن كل فريق يذهب إلى تأييد رأيه وأن كل الآراء مخالفة للدستور باعتراف اللجنة .

المقرر — لم تعترف اللجنة مطلقاً بنقص الدستور بل قالت إن الرأى الذى أشارت إليه فى تقريرها لا يخالف الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — وما رأى حضرة المقرر فيما أبديته بشأن الاقتراع على الثمانى الدوائر الجديدة مع أن القرعة لا تكون إلا على الموجودين فعلا وفى حرمان من لم تصبه القرعة من البقاء بالمجلس عشر سنوات ؟

المقرر — إن ما أشارت إليه اللجنة فى هذا الموضوع هو تنفيذ لأحكام الدستور الذى يعتبره حضرة العضو المحترم ناقصاً وتراه اللجنة كاملا فى هذه النقطة لأنه يقضى بالتجديد النصفى ولا أظن أنه يوجد بين حضراتكم من يخالف رأى اللجنة فى هذا .

يقترح حضرة الزميل المحترم تعديل الدستور ، فما هو الحل الذى يراه حضرته إلى أن يتم التعديل ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — أطلب أخذ الرأى على الاقتراح الذى تقدمت به للمجلس .

الرئيس — ما هو هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — سأقدمه كتابة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — إنى كعضو فى هيئة اللجنتين أرد على ما قاله حضرة الدكتور فأقول — كما قرر حضرة المقرر — إنه لا مخالفة للدستور بحال . أما ما يتعلق بالثمانى الدوائر وبما يستجد بعد ذلك بسبب زيادة التعداد فستخضع عمليتا الاقتراع والتجديد لنص الدستور وكل ما يترتب على زيادة عدد السكان هو إجراء عمليات الانتخاب والاقتراع على القاعدة الأصلية وهى أن من لا تصادفه القرعة يبقى خمس سنوات ومن يستجد تكون مدته عشر سنوات .

أما من قضت الظروف عليهم بأن يخضعوا للمدة الحالية وهى الخروج سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٨ قبل تمضية المدة الدستورية فإنما ذلك خضوع للقوة القاهرة الناتجة من الثورة على الدستور وتعطيل المجلس فيجب علينا الآن الرجوع إلى نصوص الدستور وتنفيذها بأن تكون مدة العضوية لسنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٨ .

وأما ما يتعلق باقتراح تعديل الدستور فلا محل له الآن ولمن شاء التعديل أن يتبع الطريق الدستورى ويقدّم اقتراحه فى الوقت اللائق .

المقرر — عن المسألة التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك فيما يتعلق بتأخير عملية التجديد النصفى بسبب التعطيل الذى أشار إليه أقول :

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

إجراء عملية القرعة لتجديد نصف أعضاء المجلس

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على البدء فى عملية القرعة الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل يوافق المجلس على انتخاب ثلاثة أعضاء ليشتركوا مع هيئة المكتب فى مباشرة عملية القرعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — أرجو ترشيح الثلاثة الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرشح حضرتى صاحبى السعادة محمود شكرى باشا ، وأحمد على باشا ، وحضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى .

(أصوات : موافقون) .

حضر حضرات أصحاب الدولة والسعادة والعزة : مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، حسن حسيب باشا وزير الحربية والبحرية ، محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الحقانية ، محمد صفوت باشا وزير الزراعة ، مكرم عبيد افندى وزير المالية ، محمود فهمى النقراشى افندى وزير المواصلات ، محمد بهى الدين بركات بك وزير المعارف ، محمود بسيونى افندى وزير الأوقاف) .

(انضم حضرات الشيوخ المحترمين الثلاثة الذين اختارهم المجلس إلى هيئة المكتب ثم أجريت عملية القرعة أولا عن الدوائر الانتخابية الأصلية وعددها ٧٤ دائرة فكانت النتيجة كما يأتى :

الباقون

اسم الدائرة	اسم العضو	اسم الدائرة	اسم العضو
قسم شبرا	اللواء حسين شريف باشا	إيتاى البارود	محمود على مهنا بك
بور سعيد	الشيخ إبراهيم يوسف عطاالله	المحمودية	محمد مغازى باشا
مدينة السويس ...	إبراهيم فرج أبو الجدايل بك	كفر الدوار	محمد سليمان الوكيل باشا
مدينة دمياط	عبد الفتاح اللوزى بك	الحوامدية	يومى مذكور بك
مرسى مطروح ...	الشيخ الشافعى أبو وافيه	العياط	سعد مكرم بك
قليوب	أمين سامى باشا	الواسطى	محمد توفيق راضى بك
فاقوس	الشيخ متولى عمر حجازى	بنى سويف	عوض عريان المهدى بك
كفر صقر	عبد العزيز رضوان بك	بيا	مرسى وزير بك
منيا القمح	الدكتور سوريال جرجس سوريال أفندى	الفيوم	حمد الباسل باشا
بلبيس	أحمد محمد حجازى بك	مدينة الفكرية ...	على إسماعيل بك
ميت غمر	أحمد عبده بك	بندر المنيا	مراد الشريعى بك
أجا	محمود الأتربى باشا	أبو تيج	عازر جبران افندى
أشمون	محمد السيد أبو على باشا	جرجا	الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز
منشاة صبرى	الشيخ عزب الليثى	نجع حمادى	عمر أحمد خلف الله بك
بندر طنطا	محمد نجيب الغرابلى باشا	دشنا	محمد محمود بك
زفتى	راغب عطية بك	الأقصر	بولس حنا باشا
دسوق	محمد فتح الله بركات باشا	إسنا	(خالية باختيار نائبها حسن أحمد العديسى بك الجلوس فى مجلس النواب)
شربين	محمد عوض جبريل افندى		
كوم حماده	إبراهيم حليم مهنا افندى	أسوان	أحمد مصطفى بك

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

الخـــارجون

إبراهيم سيد أحمد بك ،	إبراهيم فهمى بك ،	أحمد حلمى باشا ،
أحمد على باشا ،	الشيخ أحمد نصر ،	إسماعيل سرى باشا ،
سعيد فهمى الروبى بك ،	السيد عبد الحميد البكرى ،	عدلى يكن باشا ،
على عبد الرازق بك ،	اللواء على فهمى باشا ،	فهمى حنا ويصا بك ،
محمد بهى الدين بركات بك ،	محمد جعفر افندى ،	محمد شفيق باشا ،
محمد صدقى باشا ،	محمد طلعت حرب بك ،	محمد فتحى يكن بك ،
اللواء محمد كامل باشا ،	محمد محب باشا ،	محمود أبو النصر بك ،
اللواء محمود فؤاد باشا ،	يحيى إبراهيم باشا	يوسف أصلان قطاوى باشا .

وأخيراً أجريت القرعة عن الدوائر الثمانى الجديدة التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٠ فأسفرت النتيجة عما يأتى :

يبقى ممثلها إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣	يبقى ممثلها إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨
قسم الدرب الأحمر	ههيـــا
قسم اللبان	فارسكور
الجـــيزة	كفر الشيخ
سمالوط	منفلوط

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم الاثنين المقبل ؟

(موافقة) .

(فى ١٢ مارس ١٩٣٠) .

ملحق مذكرة

عن تجديد مجلس الشيوخ

١ — تقضى المادة ١١٥ من الدستور بوجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . ولما كانت مدة نيابة الشيوخ الذين يجب خروجهم بالقرعة طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ فيكون من المحتم إذن إجراء القرعة قبل انفضاض المجلس فى دوره الحالى لكى تتمكن الحكومة أثناء صيف هذا العام من اتخاذ الإجراءات الخاصة بتجديد نصف المجلس .

٢ — ومن مقتضى حكم الدستور أن تكون مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشرسنوات وأن يكون تجديد المجلس تجديداً نصفياً كل خمس سنوات . ولكن لما كان تنفيذ هذا المبدأ يقتضى أن يخرج نصف أعضاء المجلس فى المرة الأولى بعد خمس سنوات فقط (وقد اعتبرت نهاية هذه المدة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨) فقد نص الدستور على أن يكون تعيين من يخرجون فى هذه المرة الأولى بطريق القرعة . غير أن الدستور اقتصر على القول بإجراء القرعة من غير أن يضع لهذه القرعة نظاماً تجرى بموجبه . وعلى ذلك يكون من المحتم التعجيل بوضع هذا النظام وتقرير القواعد والأحكام الخاصة به .

٣ — وليس وضع هذا النظام من الأمورالهينة بل هو من الأمور العظيمة الأهمية فإن القرعة لن تضرب إلا هذه المرة ولن يلجأ إليها بعد ذلك مطلقاً وسيكون من أثرها تحديد المواعيد التى تجرى فيها الانتخابات العامة فى جميع أرجاء القطر بصفة نهائية من الآن إلى ما شاء الله . فالدوائر التى يخرج نائبوها هذه المرة بطريق القرعة ستحصل فيها الانتخابات العامة بصفة نهائية فى سنة ١٩٢٨ و١٩٣٨ و١٩٤٨ وهكذا كل عشر سنوات ، والدوائر التى يبقى نائبوها بحكم القرعة عينها ستجرى فيها الانتخابات العامة سنة ١٩٣٣ و١٩٤٣

مادة ٧٩ « ... ...

-١١٩٧-

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

والمعلوم أن أعضاء مجلس الشيوخ فى فرنسا ينتخبون لمدة تسع سنوات ويتجدد ثلثهم كل ثلاثة أعوام . وقد كانت المادة السادسة من القانون الدستورى الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ تنص صراحة على تقسيم جميع المقاطعات الفرنسية إلى ثلاثة أقسام متساوية فى عدد أعضائها وعلى أن يكون تجديد القسم الذى يخرج فى نهاية الثلاث السنوات الأولى والقسم الذى يخرج فى نهاية الثلاث السنوات الثانية بالقرعة . وتنفيذاً لهذا النص وضع مجلس الشيوخ منذ العهد الأول لاجتماعه فى سنة ١٨٧٦ قراراً بتقسيم المقاطعات الفرنسية بحسب ترتيب الحروف الأبجدية إلى ثلاثة أقسام : أ و ب و ج ، ثم سحبت القرعة بواسطة رئيس المجلس نفسه فى جلسة علنية لتعيين دور خروج كل قسم وعلى ذلك أصبحت الانتخابات العامة تجرى فى القسم الأول كل تسع سنوات على التوالى فى سنة ١٨٧٩ و١٨٨٨ و١٨٩٧ وهكذا — وبعد ذلك بثلاث سنوات فى القسم الثانى أى فى سنة ١٨٨٢ و ١٨٩١ و ١٩٠٠ وهكذا — وبعد ذلك بثلاث سنوات أخرى فى القسم الثالث أى سنة ١٨٨٥ و ١٨٩٤ و ١٩٠٣ الخ .

على أن المادة المشار إليها آنفاً وغيرها من نصوص قانون ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نزعت عنها الصفة الدستورية بمقتضى تعديل دستورى صدر فى ١٣ — ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ وأصبحت تشريعاً عادياً يمكن تعديله وإلغاؤه بالطرق العادية . وفعلا أعقب هذا التعديل صدور قانون بتعديل وإلغاء تلك النصوص . ولكن هذا القانون الأخير عنى بأن ينص على أن تجديد أعضاء مجلس الشيوخ يستمر جارياً على الطريقة المقررة من قبل .

وكانت المادتان ٥١ و٥٥ من الدستور البلجيكى تنصان على أن أعضاء مجلس النواب ينتخبون لمدة أربع سنوات وأعضاء مجلس الشيوخ لمدة ثمانى سنوات ، وأنه فى كلا المجلسين يجدد نصف الأعضاء كل سنتين فى أولهما وكل أربع سنوات فى ثانيهما طبقاً لترتيب الأقسام الذى يقرره قانون الانتخاب . وفعلا قسم قانون الانتخاب البلاد إلى قسمين يجدد الانتخاب فى كل منهما بدوره ، وبالإجمال فإن طريقة تقسيم البلاد نفسها إلى قسمين أو ثلاثة وضرب القرعة فى المرة الأولى على الأقسام لا على الأشخاص هى الطريقة المتبعة بصفة عامة . صحيح إن تقسيم البلاد إلى أقسام ورد به نص صريح فى الدستور الفرنسى — قبل تعديله — وفى بعض الدساتير الأخرى أو أحيل فيه على قانون الانتخاب ولم يرد مثل هذا النص الدستورى فى الدستور المصرى فى المواد الخاصة بالتجديد أو بضرب القرعة . فهل يستنتج من ذلك أن الدستور المصرى تعمد بعدم إيراد مثل هذا النص العدول عن الطريقة المتبعة فى فرنسا وفى غيرها من البلاد الآخذة أخذها من جهة التجديد الجزئى . لسنا نظن ذلك ، لأنه لو كان هذا هو القصد لوردت عنه إشارة فى أعمال لجنة الدستور ، إنما الواضح أن الدستور المصرى أراد الأخذ بمبدأ التجديد الجزئى فى ذاته ، ولم يعن بوضع القواعد المحلية لتنفيذه لأن مثل هذه القواعد ليس محلها فى الواقع الدستور نفسه ، وإنما محلها التشريع العادى أو قرار برلمانى . ومما يعزز هذا الرأى تعزيزاً قوياً ويجعله فى حكم المقطوع به أن النصوص الدستورية الخاصة بتأليف مجلس الشيوخ فى فرنسا وبتجديده قد نزعت عنها صفتها الدستورية كما قدمنا والمرجح أن واضعى الدستور المصرى إذ رأوا نزع الصفة الدستورية عن هذه النصوص رأوا بحق أن لم يعد لها محل فى صلب الدستور نفسه ، فأهملوا النص عليها فيه وتركوا تنظيمها إلى الهيئة العادية المختصة .

وهذه الطريقة طريقة حسنة وهى على كل حال ترتكز على أساس ثابت ومن مقتضاها أن جزءاً معيناً من البلد يدعى بالدور لمباشرة حقوقه الانتخابية وإرسال مندوبيه إلى مجلس الشيوخ ، وعيبها فى نظرنا أنها لا تمكن البلاد جمعاء من الإعراب عن مشيئتها عند كل تجديد جزئى ، بل يكون هذا الإعراب قاصراً على المنطقة التى يتناولها التجديد . والمعلوم أن التطور الفكرى قد يختلف فى البلاد الواحدة بين مديرية ومديرية ، بل بين مدينة ومدينة سرعة وبطأ ، فقد تتغلغل الأفكار الاشتراكية مثلا تغلغلا عميقاً فى مدينة من المدن ، أو مديرية من المديريات من غير أن يكون لها كبير أثر فى المدينة أو المديرية المجاورة ، وعلة ذلك اختلاف الوسط الاجتماعى ، وتباين الاتجاه الاقتصادى فى كل منهما . فمتى اقتصر التجديد على منطقة بذاتها فقد يكون الانتخاب فيها مع صحة إعرابه عن مشيئة تلك المنطقة يكون غير متفق مع الرأى الحقيق فى البلاد بأجمعها ، وقد يكون من شأنه ترجيح كفة رأى فى المجلس ليست له الغلبة فى الواقع فى البلاد بأكملها .

غير أنا إذا ضربنا صفحاً عن هذا الاعتراض ، تبينا أن هذه الطريقة عظيمة الفائدة وأنها تزيل كثيراً من المصاعب التى سيأتى الحديث عنها بعد بمناسبة زيادة عدد الأعضاء المترتبة على زيادة السكان وما دام الدستور المصرى مأخوذاً عن الدساتير الأوربية ، وما دام مبدأ التجديد الجزئى منقولا عن تلك الدساتير وما دام تطبيق المبدأ جارياً فى البلاد الدستورية التى أخذنا عنها على صورة معينة . فما يتفق مع المنطق ومع حكمة التشريع أن نجرى فى التطبيق على الصورة عينها ، وإذا أخذنا بهذه الطريقة فيمكن أن يحصل تقسيم المديريات

-١٢٠٠-

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

ومجموعهم معاً ٧٥ وجعلنا مدتهم جميعاً عشر سنوات كاملة من غير أن نسقط أحداً منهم فى سنة ١٩٣٣ لانعدام النص الذى يبيح سقوط أحد بالقرعة بعد المرة الأولى إذ أن النص قاصر كما هو ظاهر على الأعضاء الذين تنتهى مدتهم بحكم الدستور فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ فتكون النتيجة أن التجديد النصفى الذى يقع فى سنة ١٩٣٣ يشمل ٦١ عضوا (هم الذين تستبقيهم القرعة الآن) والذى يقع فى سنة ١٩٣٨ يشمل ٧٥ عضوا هم مجموع الذين تبدأ نيابتهم فى سنة ١٩٢٨ الحالية وهكذا على التوالى إلى أن يحصل تعداد جديد وتنشأ دوائر جديدة ونقع فى المشكلة ذاتها مرة أخرى وتكون النتيجة المحتومة اختلال التوازن بين كل تجديد والتجديد الذى يليه ولا يكون التجديد نصفياً كما يريد الدستور .

١٦ — ولو أمكن أن يصدر القانون بتحديد الدوائر الجديدة قبل انتهاء دور الانعقاد الحالى فقد يكون فى الإمكان أن نتجنب — مؤقتا — المشكلة الناتجة من التعداد الحالى بطريقة سهلة وذلك بجعل التجديد على أساس عدد أعضاء المجلس بعد الزيادة . فإن عدد أعضاء المجلس سيصبح بمجرد صدور القانون ١٣٦ عضواً ينبغى تجديد نصفهم فى سنة ١٩٢٨ (أى ٦٨ عضوا منهم ٤١ من المنتخبين و٢٧ من المعينين) ومثل هذا العدد فى سنة ١٩٣٣ .

ونظراً إلى أن الأصل فى العضوية أن تكون لمدة عشرسنوات كاملة ، وإلى أن الدستور لم يأمر بتقصير هذه المدة — فى المدة الأولى فقط — إلى خمس سنوات إلا مدفوعاً بحكم الضرورة وتحقيقاً لمبدأ التجديد النصفى ، لأنه لم يكن ثمة من وسيلة بطبيعة الحال لتحقيق تنفيذ هذا المبدأ غير هذه الوسيلة . فيكون من الحق إذن أن نبقى فى المجلس من الأعضاء الحاليين ٦٨ عضواً — أى نصف العدد الذى يصبح المجلس مكوناً منه بحكم القانون — لأن الأصل فى الأعضاء البقاء إلى نهاية المدة العادية كما قدمنا ، وألا نخرج بطريق القرعة سوى ٥٤ عضواً (منهم ٣٣ من المنتخبين و ٢١ من المعينين) وهو العمل الذى تحتم الضرورة خروجه ، والضرورة لا تقاس إلابمقدارها . وهذا العدد الأخير بإضافته إلى العضويات الجديدة الأربع عشرة يكون المجموع الذى تحصل عنه الانتخابات فى هذا العام ٦٨ ، أى نصف المجلس تماماً ، وبذلك يشمل التجديد الذى يحصل فى سنة ١٩٣٣ ثمانية وستين عضواً أيضاً ، وفى سنة ١٩٣٨ كذلك ٦٨ عضواً بغير زيادة ولا نقصان . ثم إنه بهذه الوسيلة يكون انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد جميعاً لمدة عشر سنوات فيجتنب الاعتراض الناشئ من ضرورة إسقاط نصفهم بعد خمس سنوات .

أما إذا طرأ ما يؤخر صدور القانون فى أثناء هذه الدورة لقرب انتهائها وعدم إتمام الإجراءات الخاصة بتقسيم الدوائر الجديدة — وهو ما نرجو ألا يكون — فيمكن منذ الآن الاتفاق مع الحكومة على استعمال الحق المخول لها بمقتضى المادة ٤١ من الدستور وإصدار مرسوم بقانون أثناء العطلة باعتماد هذه الدوائر . ولا شك أن هذه الحالة هى من الأحوال التى لا تحتمل التأخير حقاً والتى وضعت المادة ٤١ لما يماثلها ؛ فإذا تم الاتفاق مع الحكومة على ذلك فيمكن حينئذ الجرى على ما أشرنا به ، فما لو كان القانون قد صدر أثناء الدورة ، أى الاكتفاء بإخراج عدد من الأعضاء إذا أضيف إلى عدد الأعضاء الجدد يبلغ المجموع نصف مجلس الشيوخ بعد زيادته الجديدة ، أى الاكتفاء بإخراج ٥٤ عضواً .

١٧ — فإذا أثبتنا الطريقة التى ترمى إلى جعل الانتخاب عاما فى كل المديريات بحيث تنتخب كل مديرية نصف شيوخها ، فإن المديرية التى أصبح عدد أعضائها ستة أعضاء بعد أن كان خمسة ، نبقى من أعضائها الحاليين ثلاثة ، ونخرج منهم بطريق القرعة اثنين ، وهكذا .

ولكن لهذه الطريقة عيباً ، وهو أنها لا تعالج المشكلة بصفة نهائية وإنما تعالجها علاجاً مؤقتاً لا يتجاوز أثره نهاية مدة التعداد الحالى . فمتى عمل تعداد جديد قامت المشكلة مرة أخرى ولم يبق لها من علاج .

١٨ — أما الطريقة التى يصح أن يقال إنها تعالج المشكلة علاجاً صحيحاً فهى الطريقة المعمول بها فى فرنسا وفى البلاد الدستورية الأخرى من جهة قسمة البلاد بأكملها إلى قسمين وإجراء الانتخابات العامة فى كل منهما بالدور .

فإذا رتب القسمان على أساس الحروف الأبجدية يتكون القسمان على الشكل الآتى :

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ...

مادة ٧٩ « ... ... »

عن الاقتراح الأول

لا عيب فى هذا الاقتراح إلا أنه سهل لا حاجة به فى تدعيمه إلى نظريات قانونية .

نصت المادة ٧٩ من الدستور : « يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف الشيوخ المنتخبين كل خمس سنوات » .

وكان نصها — قبل إقرارها — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

اتفقت الاقتراحات الثلاثة على أمر الشيوخ المعينين فرضى الجميع بالاقتراع بين ذواتهم لإخراج النصف ولم يتحرج أحد فى ذلك مع تباين طبقاتهم بين عالم وتاجر ووزير سابق فلم تتحرج فى أمر الشيوخ المنتخبين وحالهم حالهم فهم لا يمثلون الأمة إلا فى أضيق حدود التمثيل .

لقد كان أولى أن يقترح تقسيم الشيوخ — معينين ومنتخبين — على مختلف الطبقات التى ينتمون إليها ، والاقتراع بينهم موصوفين بطبقاتهم لولا أن الدستور لم يحصر طبقات الأمة ومهنها ولم يفرض لكل طبقة أو مهنة ممثلا أو أكثر ملاحظاً فى ذلك قوة نشاطها ونفعها للبلاد .

لماذا نتحرج من الاقتراع بين أفراد الشيوخ المنتخبين ؟ ونحن إن فعلنا ذلك لا نعدو نص الدستور ولا روحه كما هو الحال فى الاقتراحين الآخرين . نص الدستور — لأن النص يقول « يتجدد نصف الشيوخ المنتخبين » ولم يذكر لا دوائر ولا مديريات ومحافظات ؛ وأصله « يخرج نصف الشيوخ المنتخبين بطريق القرعة » . ولا روحه — فهو لم يرد الاقتراع بين شيوخ كل مديرية أو محافظة كما قدمت فى الشرح السابق ولم ينشىء كتلتين من المديريات والمحافظات للاقتراع بينهم ؛ إنما أراد الاقتراع بين الشيوخ أنفسهم (يتجدد اختيار نصف الشيوخ — يخرج نصف الشيوخ) .

لماذا لا نفعل ذلك ونكون قد سوينا فى المعاملة بين المعينين والمنتخبين كما سوى الدستور بينهما فى النص ؟

لماذا لا نفعل ذلك فنخلص من كل متاعب الاقتراحين الآخرين ؟

قالوا إننا إن فعلنا ذلك نكون قد تركنا الأمر للصدفة العمياء . نعم وهذا ما يريده الدستور . يريد الدستور أن يترك أمر إخراج الشيوخ للصدفة العمياء . والاقتراع دائماً صدفة عمياء سواء كان اقتراعا بين شيوخ كل مديرية أو محافظة على حدتها أو اقتراعا بين شطرين من المديريات والمحافظات .

هذا وإنى أتقدم بعظيم احترامى لأصحاب الاقتراحات الثلاثة ؟

عبد السلام محمود

مدير إدارة المراقبة

بمجلس الشيوخ

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨) .

مادة ٨٠ — « رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب من بينهم رئيساً للمجلس ، ويعين للمجلس من بين أعضائه وكيلان بطريق الانتخاب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قد فرضنا لكل من المجلسين الحرية المطلقة فى أعماله الداخلية فلا يجوز أن تدخل السلطة التنفيذية فى شىء من هذه الأعمال إلى حد أن تعرض عليه الرئيس الذى يختاره الملك . لأن فى هذا ضرباً من التحكم فى انتخاب الهيئة الداخلية للمجلس .

حضرة على ماهر بك — أنا من رأى حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأنا أيضاً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — مجلس الشيوخ فيه أعضاء معينون وآخرون ينتخبون . والطبيعى أن تعيين الرئيس يجتمع فيه معنيان ، الانتخاب والتعيين . والطريقة التى اقترحها دولة الرئيس فيها توفيق بين المعنيين . فرئيس المجلس ولو أنه معين لا يمكن القول بأنه غير منتخب لأنه أحد الثلاثة الذين رضيهم المجلس للرياسة . والذى لا يصح القول به أن يكون للملك حق الاستبداد بتعيين الرئيس إطلاقاً . أما على هذه الصورة المقترحة فإن الملك لا يجوز أن يتعدى الأشخاص الذين ينتخبهم المجلس نفسه .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على اقتراح دولة الرئيس) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب منهم رئيساً للمجلس . ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب ، على أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم .

لجنة الدستور

تلى القرار الثلاثون ، وهذا نصه :

« يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب منهم رئيساً للمجلس . ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أريد أن يكون رئيس مجلس الشيوخ منتخباً بمعرفة أعضاء المجلس أسوة برئيس مجلس النواب . ولا معنى لجعل رياسة مجلس الشيوخ ذات صبغة حكومية .

حضرة على المنزلاوى بك — أوافق على بقاء القرار كما هو ولا ضرر من أن ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه وتعرض أسماؤهم على الملك ليختار للرياسة واحداً منهم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — انتخاب واحد من ثلاثة مرشحين لا يخرجه عن أن يكون له صفة التعيين .

حضرة محمد على بك — وهل يكون ذلك سنوياً أو يبقى الرئيس فى مركزه طول المدة التشريعية .

حضرة على المنزلاوى بك — يمكن أن يكون كل خمس سنين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أوافق على بقاء النص كما هو على أن يعين الرئيس كل سنتين لأن المدة التشريعية لمجلس الشيوخ هى ضعف مدة مجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرى بقاء النص كما هو لأن فكرة تجدد انتخاب الرئيس فى مجلس النواب لا محل لها فى مجلس الشيوخ إذا أخذت الهيئة بمبدأ تعيين الرئيس ، وما دام يوجد فى مجلس الشيوخ أعضاء معينون ولمدة عشر سنوات .

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ... »

فإذا رأى المكتب غير ذلك وقرر انتهاء وظيفته فعليه أن يقرر منذ الآن إلى من تنتقل سلطته ومن الذى تعرض عليه السكرتيرية الأعمال الداخلة فى اختصاصات المكتب أو فى اختصاصات المراقبين .

وبناء على ذلك يتشرف السكرتير العام برفع هذه المذكرة إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ لكى يتفضل دولته بتقرير ما يراه فى هذا الشأن .

ثم تلى قرار المكتب فى هذا الموضوع وهذا نصه :

قرار المكتب

« حيث إن مكتب الإدارة المنتخب بموجب أحكام اللائحة الداخلية يتكون من هيئات مختلفة لكل منها اختصاص معين ولمجموعها اختصاص معين كذلك وهى بناء على ذلك متماسكة لا بقاء لها إلا ببقاء المجموع .

وحيث إنه بمقتضى نص المادة ٨٠ من الدستور والمادة ١١ من اللائحة الداخلية تدوم مدة الوكيلين سنتين وتنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد .

وحيث إن المقصود بدور الانعقاد فى هذا النص هو المدة التى تبتدئ بافتتاح دور الانعقاد العادى وتنتهى بافتتاح دور الانعقاد العادى التالى وذلك للأسباب الآتية :

أولا — لأن المتعارف فى الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة أو بدور انعقاد يقصد به سنة برلمانية تتناول دور الانعقاد العادى والفترة بين هذا الدور وبين الدور العادى الذى يليه .

ثانياً — لأن تكوين المكتب سواء كان وقتياً أو نهائياً لا يحصل إلا فى بدء دور الانعقاد العادى ولم يرد فى نصوص اللائحة ما يجيز تشكيل مكتب وقتى عند دور الانعقاد غير العادى فإذا قيل إن مدة العضوية تنتهى بانتهاء دور الانعقاد العادى ترتب على ذلك أن يصبح المجلس بغير مكتب حتى إذا دعى لاجتماع غير عادى فيما بين أدوار الانعقاد لا يجد من يقوم له بأعمال المكتب وليس من المعقول أن يكون المجلس قد أراد بوضع هذا النص أن يؤدى تطبيقه إلى مثل هذه النتيجة .

ثالثاً — لأن من الأعمال المعهودة إلى المكتب وهيئاته المختلفة أعمالا وقتية لا سبيل إلى تعطيلها أو تأجيلها كالأعمال الخاصة بحركة النقود وأذونات الصرف والإشراف على موظفى المجلس ومستخدميه فإذا حلت الوكالة عن الأعضاء المكلفين بهذه الأعمال قبل انعقاد المجلس فى الدور التالى أصبحوا عاجزين عن مباشرتها فى الفترة بين أدوار الانعقاد كما أنهم عاجزون عن ندب غيرهم لها إذ ليس لمن حلت عنه الوكالة أن يوكل غيره فيما كان موكلا به .

وحيث إنه تبين مما تقدم بطريقة واضحة جلية أن مدة عضوية أعضاء المكتب لم تنته بعد وأن ليس فى وسع المكتب التخلى عن وكالته إلا بين يدى المجلس ولهيئة أخرى ينتخبها .

فبناء على ذلك قرر المكتب :

استمراره فى تأدية وظيفته إلى أن ينعقد المجلس فى دوره القادم وينتخب مكتباً جديداً ، وقرر كذلك عرض قراره هذا على المجلس فى أول جلسة يعقدها .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى قرار المكتب المذكور ؟

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القرار .

معالى محمد شفيق باشا — مع اشتراكى فى الموافقة على قرار المكتب أقترح أن يضاف فى آخر المادة ١١ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« ومع ذلك فلا تقف سلطة المكتب عند حد انتهاء دور الانعقاد أو افتتاح الدور الجديد بل إنها تمتد إلى حين انتخاب المكتب النهائى الجديد ولا تزول إلا عند إتمام انتخاب المكتب ذلك وتمكنه من استلام عمله » .

دولة الرئيس — ولكن هذا اقتراح جديد وقد فصل المجلس الآن فى الموضوع .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦) .

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ... »

وأتمنى لكم شرفاً ثالثاً وهو توفيقكم لتنفيذ أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية بما يكفل الحرية التامة فى إبداء الآراء للمؤيدين والمعارضين والاستمساك بالحياد المطلق داخل المجلس كعهدكم الذى عاهدتم به . وستنالون بإذن الله تعالى ذلك بتضامن حضرات الأعضاء المحترمين وتوخيهم النزاهة والمصلحة العامة فى أبحاثهم ومساجلاتهم وقد برهنوا على ذلك فى الدورات السابقة ومن ثم سهلت مأمورية رؤساء المجلس ومنهم هذا الضعيف العاجز مع انتماء بعضهم لأحزاب سياسية معينة .

وهذا ما جرت عليه تقاليد البلاد المتمتعة بالنظم البرلمانية من أجيال كفرنسا التى يرأس مجلس نوابها الحالى المسيو هريو وهو من حزب الراديكاليين السوسياليست وهو أكبر أحزابها .

وتقاليد بلادنا العزيزة على حداثة عهدها بالنظام النيابى فقد ترأس مجلس شيوخها صاحب الدولة زيور باشا والمرحوم يحيى إبراهيم باشا وكانا من حزب الاتحاد .

وترأس مجلس نوابنا المصرى سعد الخالد رئيس الوفد المصرى وزعيم الأمة ، ورفعة الرئيس الجليل مصطفى النحاس باشا زعيم الأمة ، والمرحوم ويصا واصف ، والدكتور أحمد ماهر ، وكانا من أعضاء الوفد .

وليس العيب أن يكون رئيس المجلس منتمياً إلى حزب سياسى معين لكن العيب كل العيب أن يكون لانتمائه أثر فى عمله أو فى إدارة جلسات المجلس أو فى توجيه مناقشاته فى غير وجهة النفع العام .

وإنى أشكر حضرة الرئيس المحترم لحسن ظنه بى وسأكون خير معوان له على احترام الدستور ورعاية أحكامه والسلوك بالمعارضة مسلك النزاهة .

وإنى أختم كلمتى هذه بتوجيه أسمى عبارات الشكر لحضرة صاحب الرفعة رئيس الحكومة تلقاء ما تفضل به علىّ من المدح الذى لا أستحقه ، ولئن قمت بعملى خير قيام وأديت واجبى حق الأداء فالفضل فى ذلك كله راجع إلى حضرات الأعضاء المحترمين الذين لم يألوا جهداً فى معاونتى على حسن إدارة جلسات المجلس وتوجيه مناقشاته إلى الغاية المرجوة من البرلمانات وهى الخير العام ، متمنياً لحضراتكم أحسن التمنيات وأكمل التوفيق .

(تصفيق) .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

هل مدة رئيس المجلس سنتان زمنيتان ، أم دورتان برلمانيتان ؟

مرسوم

بتعيين رئيس لمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

عين محمد محمود خليل بك رئيساً لمجلس الشيوخ .

-١٢١٦-

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ...

تلك الثقة التى نغتبط لها ونتمنى لسعادة الرئيس دوام التمتع بها .

ولئن كان المرسوم الملكى قد صدر قبل انقضاء السنتين المنصوص عليهما فى المادة ٨٠ من الدستور إلا أننا نرجو ألا يكون لهذه السابقة تأثير فى الحكم الدستورى الوارد فى المادة ٧٩ الخاصة بمدة العضوية فى المجلس ، وهى عشر سنوات زمنية ، وبالتجديد النصفى كل خمس سنوات زمنية .

هذا وإننا لنقدّر التبعة الكبيرة الملقاة على عاتق سعادة رئيس المجلس ونرجو أن يوفق كما وفق فى الماضى للقيام بها بالروح التى سادت رياسته فى الدورتين الماضيتين وبالعهد الذى أخذه على عاتقه أن يكون بعيداً عن كل غرض حزبى أو ميل سياسى . وبهذا وحده تستقر التقاليد البرلمانية الصحيحة والمبادئ الديمقراطية السليمة ، ونشكره على الكلمات الطيبة التى أسداها إلى حضرات المحترمين أعضاء المجلس . ونؤكد له أنه سيلقى منا كل تعضيد ومعاونة فى سبيل تحقيق الأغراض السامية التى أشار إليها فى بيانه .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا (مستقل) — يؤخذ من المرسوم الذى سرّنا سماعه أن هناك أمرين :

(أحدهما) إسباغ ثقة عالية غالية على سعادة الشيخ المحترم رئيس هذا المجلس ، ثقة استحقها بكفايته فى إدارة أعمال المجلس الإدارية وفى إدارة جلساته . تلك الثقة هو جدير بها ، وأهل لها ، فله منا خالص التهنئة .

(ثانيهما) ان إعادة تعيينه رئيساً لهذا المجلس كانت ولما ينقض على تعيينه أولا سنتان كاملتان .

قد يكون للوزارة بعض المسوّغات فى هذا العمل ، ولكن للمجلس النص الصريح فى أن مدة الرياسة سنتان ، وأن عضوية أعضاء المجلس محددة بعشر سنوات فى حين أن الدستور نفسه عندما تعرض لمجلس النواب عبر بدورات .

يؤخذ من هذا أنه إن كان للوزارة عذر أو سبب ، فإن للمجلس نصوصاً صريحة تخالف هذا .

ولما كانت المسألة دقيقة ، ولا يصح بحال من الأحوال أن يرتجل الكلام فى المناقشة فيها ، كان من الصواب أن تعنى لجنة الشؤون الدستورية عند تشكيلها ببحث هذا الموضوع ، وبسماع الوزارة لتدلى لها بما عندها من بيان عن الوجهة التى اتخذتها فى إصدار هذا المرسوم .

لذلك فإنى أرجو أن يوافق المجلس على أنه إذا ما أعيد تأليف لجنة الشؤون الدستورية أن يكون من أهم أعمالها الأولى أن تبحث هذا الموضوع لنصل كلنا باتفاق على احترام الدستور ونصوصه .

(تصفيق عام) .

كلمة الأحرار الدستوريين

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — سيدى الرئيس :

إنى سعيد بأن أوجه إليك تهنئة خاصة ، فقد كانت المدة التى انقضت — وأنت فى رياسة هـذا المجلس — مدة حافلة بالأعمال ؛ وكان لك فى كل مرة نشب فيها خلاف على رأى من الآراء ، أو مسألة من المسائل ، مواقف قدرها لك الجميع . مواقف توفيق ، وجمع للكلمة ما استطعت أن تجمعها ؛ وهذا واجب يؤديه الرئيس ، فإذا ما بلغ من إحسان أدائه ما بلغت ، كان جديراً حقاً بالتهنئة .

وإنى إذ أهنئك بهذا فإنى أهنئك لا بتقدير المجلس وحده إياك ، ولكن أهنئك أيضاً بالتقدير السامى من جانب جلالة الملك .

وأما هذه المسألة التى أثارها إخواننا ، والتى طلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية ، فقد كنت أرى أن المرسوم الذى صدر قد لا يقتضيها ، فهو لم يصدر بعد أن مكثت فى الرياسة دورتين ولا سنتين ، فأنت فيهـا من دورة ونصف دورة فقط . فهو لم يصدر بعد مكثك فيها دورتين ، أو سنتين .

أما وقد رؤى أن نعود فيها لحكم الدستور ونصوصه ، وأن تبحثها لجنة الشؤون الدستورية بالمجلس ، فليس ريب فى أننا جميعاً ننزل على حكم الدستور ونحترم نصوصه بل نقدسها .

(تصفيق عام) .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨٠ « ... ...

مادة ٨١ — « إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا انحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الأربعون وهذا نصه :

إذا انحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

سعادة قلينى فهمى باشا — هذا يؤدى إلى تعطيل الأعمال التشريعية . وأرى أن الواجب يقضى باستمرار مجلس الشيوخ فى العمل أثناء انحلال مجلس النواب .

حضرة إلياس عوض بك — هذا الحكم متفرع عن القرار السابق وأساسهما عدم جواز انفراد أحد المجلسين بالعمل .

معالى رفعت باشا — الأعمال التشريعية لاتؤدى إلا باشتراك المجلسين .

(موافقة عامة على القرار) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

(فتقررت الموافقة عليها كما هى) .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لايجيز حل مجلس الشيوخ .

والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لايعدو أنه أقرّ الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم .

صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ٣٨ (فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مجلس الشيوخ

حل مجلس النواب ووقف جلسات مجلس الشيوخ .

١ — حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فوقفت جلسات مجلس الشيوخ . ثم أجريت الانتخابات وانعقد البرلمان بمجلسيه فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ولكن حل مجلس النواب فى هذا اليوم نفسه وصدر مرسوم بتاريخ ٢٦ مارس المذكور بوقف جميع عمليات الانتخاب . فوقفت بذلك جلسات مجلس الشيوخ بتعطيل الحياة النيابية التى أعيدت باجتماع البرلمان فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ .

٢ — حل مجلس النواب فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ فوقفت جلسات مجلس الشيوخ إلى أن اجتمع البرلمان فى ١٢ ابريل من السنة ذاتها بعد انتخاب مجلس النواب الجديد .

الفرع الثـــانى - مجلس النوّاب

مادة ٨٢ - « يؤلف مجلس النوّاب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب ».

« يؤلف البرلمان من مجلسين ، ويسمى أحدهما مجلس النواب ، ويكون كله منتخباً » .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هل يشكل البرلمان من هيئة أو هيئتين ؟

(تقرر بالإجماع أن يكون من هيئتين ، وكل أعضاء الهيئة الأولى ينتخبون وتسمى مجلس النواب) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

يكون الانتخاب من درجتين .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — والانتخاب بدرجة واحدة أو درجتين ؟

حضرة المنزلاوى بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن جعله من درجتين قد يحمل على غير الغرض النافع الذى نتوخاه ويستعين به البعض على اتهام الحكومة بالعمل على تنفيذ مآرب خاصة .

دولة الرئيس — ضرر الانتخاب بدرجة واحدة ربما كان أشدّ من اتهام الحكومة بالتحيز .

حضرة عبد العزيز بك — ضرر الانتخاب بدرجة واحدة أن الناخب لا يعرف الصالحين للانتخاب فيؤول الأمر لأن يجرى الانتخاب طبقاً لأهواء سماسرة الانتخاب .

ومزية الانتخاب بدرجتين أن يوكل الأمر إلى من هم أرقى من الناخبين وأكثر علما باللائقين للنيابة .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن الأصل أن يستعمل كل واحد حقه بنفسه .

دولة الرئيس — أو بوكيله إذا عجز الأصيل .

حضرة على ماهر بك — والقول بأن الناخبين لا يعرفون اللائقين للانتخاب ينفيه حكم القانون الحالى الذى يقضى بأن يستنير المندوب الناخبين فيمن يحسن انتخابه . وضرر جعل الانتخاب بدرجتين أنه يسهل التأثير على المندوبين الناخبين لقلة عددهم .

(كثير من الأعضاء أيدوا جعل الانتخاب من درجتين) .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبيـة جعل . الانتخاب من درجتين ولم يصر على جعله من درجة واحدة سوى حضرات طلعت باشا ومنزلاوى بك وماهر بك) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ويترك للجنة الانتخاب تعيين عدد المندوبين .

تلى القرار الحادى عشر ونصه : يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ويترك للجنـة الانتخاب تعيين العدد الذى يصح به الترشيح . لجنة الدستور

وتلى ما ورد عنه فى التقرير .

فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت — عارضت فى هذا القرار فى اللجنة الفرعية ولا زلت معارضا فيه .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — هل يفهم من هذا النص أنه لا يجوز لشخص أن يرشح نفسه الا إذا رشحه عدد من المندوبين الناخبين ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا الذى اقترحت هذا المبـدأ ، لذلك اسمحوا لى أن أشرحـه . كان المتبع فى الانتخابات حتى الآن أنه يجوز للمندوبين الناخبين أن ينتخبوا أى شخص حائز لشروط الانتخاب ، من غير أن يشترط ترشيح الشخص نفسه . وكان من نتائج

مادة ٨٢ « ... ...

مادة ٨٢ « ... ... »

يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين .

تلى الفرار السادس وهو « يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين » .

وتلى ما ورد فى التقرير عن هذا القرار (١) .

حضرة على ماهر بك — أطلب أن يجعل الانتخاب بدرجة واحدة لأن الأصل أن الإنسان يستعمل حقه بنفسه . أما الأسباب التى وردت تبريراً لجعل الانتخاب بدرجتين فتنحصر فى أمرين (الأول) تاريخنا الدستورى (والثانى) عدم معرفة الناخب للأشخاص المرشحين للنيابه معرفة تامة . أما عن السبب الأول فأقول إنه لا يصح أن يكون معناه عدم جواز الانتقال من حال قديم إلى حال جديد فقد كنا ننتخب بدرجتين فى وقت كان الشعور السياسى فيه أقل بكثير مما هو الآن ومن المسلم به أن البلاد تطورت تطوراً تناول جميع مظاهر الحياة فلا يصح إذن الاحتجاج بالقديم أمام هذا التطور الحديث بل أظن أنه قد آن لنا أن ننتقل إلى حالة جديدة . وأما عن السبب الثانى فإننا إذا راجعنا أنفسنا وجدنا أن المندوب الناخب لا يختلف كثيراً عن الناخب من حيث العلم بالمرشحين ففى قانون سنة ١٩١٣ يختار المندوب الناخب من بين خمسين ناخباً وهو عادة من طبقتهم والواقع أنه إذا كان الغرض أن يكون للناخب صفات خاصة فيصح وضع قواعد لذلك كما فى إنجلترا ، فإن الانتخاب هناك مباشر ولكن القانون الإنجليزى مع ذلك يشترط شروطاً خاصة فيمن يكون أهلا للانتخاب كأن يكون له محل سكن من قيمة معينة وألاّ يكون متشرداً الخ . أضف إلى هذا أنه سيتولد عن الحياة البرلمانية حتما قيام الأحزاب السياسية ومتى وجدت الأحزاب فلا يهم أبداً معرفة الناخب لشخصية النائب وإنما يجرى الانتخاب تبعاً للمبادىء السياسية ، فإذا كان ينقصنا الآن شىء من الأخلاق الدستورية فسيكمل بالتمرين . ولا يصح أن يجعل هذا النقص سبباً للعدول عن مبدأ عام . والانتخاب بدرجتين يؤدى إلى حصر الانتخاب فى طائفة قليلة جداً فيكون عدد المندوبين الناخبين فى الدائرة الانتخابية ٣٠٠ فقط إذا اعتبرنا أن لكل ٥٠ ناخباً مندوبا ناخباً واحداً واستبعدنا النساء والأطفال والمحكوم عليهم الخ . وعلى هذا الاعتبار يكفى للحصول على النيابة اجتماع ١٥١ صوتاً للمرشح وهذا يسهل جداً وقوع الجرائم الانتخابية ومن واجبنا أن نمنع وقوع هذه الجرائم أو نقلل من وقوعها بتوسيع دائرة الناخبين . والانتخاب المباشر أكثر اتفاقا مع سلطة الأمة لأن سيادة الأمة معناها سيادة الناخبين وسيادة الناخبين تقتضى عموم السيادة لا حصرها فى عدد قليل من الأمة فإذا أخذ بالانتخاب لدرجتين أصبحت سيادة الأمة منحصرة فى ٥٢ ألفاً من الناخبين على حين أننا إذا أخذنا بالانتخاب المباشر كانت سيادة الأمة من حق مليونين وستمائة ألف نفس . وأكبر دليل على صحة الانتخاب المباشر أخذ جميع الدول به .

سعادة محمود أبو حسين باشا — إذا أخذنا بمبدأ الانتخاب المباشر فهل توجد فى كل بلد دائرة انتخاب ؟ ومن الذى يستطيع حفظ النظام فى هذه الحالة ؟ إننى أرى أنه لا يمكن أبداً تنظيم عملية الانتخاب فى بلادنا إذا أخذنا بطريق الانتخاب المباشر فضلا عما يترتب على ذلك من الطعون التى لا نهاية لها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذا صح أن أكبر دليل على أفضلية الانتخاب المباشر هو إجماع الأمم على الأخذ به فإنه يصح أن ننتظر حتى نصبح فى مستوى تلك الدول التى أخذت بذلك النظام فإن كثيراً من تلك الدول أخذت فى أول عهدها بالدستور بمبدأ الانتخاب بدرجتين فلما توفرت عندها وسائل الرقى عدلت عنه إلى الانتخاب المباشر . على أنى لا أريد أن أحرم بلادنا من التطلع إلى الانتخاب المباشر بل أرى أن تأخذ بما أخذت به بلاد السويد فقد قررت فى أول أمرها نظام الدرجتين ولكنها نصت فى دستورها على أن كل مديرية يصبح فيها عدد المتعلمين أزيد من خمسين فى المائة يحق لها أن تأخذ بنظام الانتخاب المباشر ومثل هذا النص يوجد بين المديريات تنافساً حميداً فى سبيل الرقى ويستحثها على ترقية التعليم . فيمكن إذن أن نقرر الانتخاب بدرجتين مع تقرير أنه إذا زاد عدد المتعلمين فى مديرية على خمسين فى المائة أمكن الأخذ فيها بنظام الانتخاب المباشر وقد يقال إن فى الإمكان الوصول إلى هذا من طريق تعديل القانون غير أنى أخشى ألا يهتم بهذا التعديل فى المستقبل أو أن يحول بطء التشريع دون تحقيق هذا الغرض فى الوقت المناسب ولهذا أقترح أن ينص على ذلك من الآن .

---

(١) يراجع نص العبارة فى التقرير المنشور بنهاية المجموعة .

مادة ٨٢ « ... ... »

سعادة حسن عبد الرازق باشا — مبدئى الأصلى أنه فى حكومة دستورية برلمانية يجب أن يكون الانتخاب مباشراً . ولكن الظروف التى نحن فيها تقضى علىّ بأن أرجو الهيئة أن تقرر الانتخاب من درجتين لأسباب هامة : منها التربية العلمية ، فإن الانتخاب المباشر فى أمة لا يزيد المتعلمون فيها على سبعة فى المائة عملية شاقة لا يمكن أن تحتملها البلاد . ومنها التربية السياسية فإنها ضعيفة جداً والسواد الأعظم من سكان القطر مقيم بالأرياف وهناك لا يهتم الناس بالانتخاب ولا يمكن أن تتصور أن يترك العمال أعمالهم التى يقتاتون منها ويقضوا يوماً كاملا فى عملية الانتخاب . لهذين السببين أميل كثيراً إلى الانتخاب بدرجتين فضلا عن أن قانون الانتخاب ليس كالقانون النظامى يشترط لتعديله شروط مخصوصة بل من السهل تعديله متى زاد عدد المتعلمين وخفت الصعوبات التى نعانيها الآن .

(استأذن حضرة على ماهر بك فى الانصراف فأذن له معالى الرئيس) .

حضرة إلياس عوض بك — لى ملاحظة واحدة وهى أن حضرة على ماهر بك بنى اعتراضه على الانتخاب بدرجتين على أن عدد المندوبين الناخبين سيكون ثلاثمائة فقط ولا مانع من أن نجعلهم ستمائة .

حضرة على المنزلاوى بك — يظهر أن إخواننا يرون صعوبة فى الأخذ بالانتخاب المباشر لأنهم يرون أن هيئة الأمة فى مجموعها لا تستطيع أن تقدر قيمة هذا الانتخاب ولا أن تتبين مزاياه الحقيقية . وربما كان لهم الحق فى ذلك ولكنا إذا أردنا أن نصل بالأمة إلى درجة الكمال فلا يمكن ذلك إلا إذا أخطأت فى بادئ الأمر ونتج عن خطئها إصلاح . وإذا بحثنا المسألة من وجهتها الحقيقية وجدنا أن الأمة لا تستحق دستوراً بالمعنى الواسع الذى قررناه ولكن الذى دعانا إلى ذلك التوسع هو كما قال حضرة على ماهر بك ذلك الشعور القومى والسياسى الذى عم البلاد فى الحركة الأخيرة . وقد يصح أن يكون لنا أسوة ببلاد الصرب والبلغار والجبل الأسود ، فإن الانتخاب فيها بدرجة واحدة وهى مع ذلك لم تصل إلى الدرجة العلمية المرغوبة . وإذا جعلنا الانتخاب بدرجتين كان معنى ذلك أننا نصرف مجهودين لانتخاب المندوبين الناخبين أولا ولانتخاب النواب ثانياً . وما أجدرنا بأن نحرص على توفير جهودنا فى هذا السبيل .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على درجة أو درجتين .

(فتقرر بالأغلبية أن يكون الانتخاب بدرجتين) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب وباعتبار نائب واحد لكل ستين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ ثلاثين ألفاً تزداد نائباً . والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً يكون لكل منها نائب .

(فتقرر تأجيل البحث فيها إلى وقت نظر مشروع قانون الانتخاب) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز أن يكون رئيس مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس النواب .

يراجع التعليق على المادة ٤٤ .

مجلس النواب

(فى ١٧ مارس و١٩ مارس و٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

مادة ٨٣ – « كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا »
« أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين »
« ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها »
« نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية » .

يكون الانتخاب فردياً ، وينتخب نائب واحد عن كل خمسة وسبعين ألفاً من السكان .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) – وهل يكون الانتخاب فردياً ، أو انتخاباً بالقائمة ؟

(كثير من الأعضاء : يكون الانتخاب فردياً) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

(تقرر بالإجماع – عدا ماهر بك – أن يكون الانتخاب فردياً) .

دولة الرئيس – والنائب يمثل أى عدد من السكان ؟

حضرة توفيق دوس بك – كل خمسين ألفاً من السكان يمثلهم نائب ليتسع المجال للمتعلمين .

حضرة عبد العزيز بك – يحسن أن كل مائة ألف يمثلهم نائب .

حضرة الهلباوى بك – أفضل الإقلال ما أمكن من عدد النواب .

(أخذت الآراء فلم توافق الأغلبية على أن كل مائة ألف يمثلهم نائب . وأخذت ثانياً فتقرر بالأغلبية أن كل ٧٥ ألفاً يمثلهم نائب فى مجلس النواب) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

تراجع أيضاً التعليقات الواردة على هامش المادة ٧٥ من الدستور .

(جلستا ١٩ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها . ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٥ .

لجنة الدستور

(فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لايجوز للمرشح (بالفتح) أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) – هل يجوز للمرشح (بالفتح) أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة واحدة فى نفس المديرية أو المحافظة المقيد فيها اسمه ؟

(تقرر بالأغلبية أنه لايجوز للمرشح (بالفتح) أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة) .

(فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٢) .

ينتخب النائب عن كل ٧٥ ألفاً من السكان .

لجنة الدستور

معالى الرئيس – يتلى القرار الثامن .

تلى القرار الثامن ونصه : « ينتخب نائب واحد عن كل ٧٥٠٠٠ من السكان » .

حضرة على ماهر بك – وضعت اللجنة الفرعية هذه النسبة ولى اعتراض عليها فقد لوحظ بالاستقراء أن هذه النسبة تزيد كلما نقص عدد السكان وتنقص كلما زاد عددهم . ففى أمريكا بدأت بواحد لكل ٣٠ ألفا ثم انتهت بواحد لكل ٢٠٠ ألف . وإذا رجعنا إلى البلاد

مادة ٨٣ « ... ... »

التى يقرب عدد سكانها من عدد سكان مصر وجدنا أن النسبة فيها واحد لكل أربعين ألفا . والمقصود من هذا هو إيجاد العدد الكافى من الأكفاء وتمكين الطبقات المختلفة من التمثيل وإيجاد العدد الكافى لتكوين اللجان .

سعادة منصور يوسف باشا — أوافق على ماهر بك وأزيد على ما قاله أن مركز مصر الحالى يحتاج إلى مجلس نيابى واسع يجمع بين أعضائه العدد الكافى من الأكفاء ولقد رفع شرط الضريبة للإكثار من المتعلمين وهذا لايتفق مع النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية. والرغبة العامة الآن هى أن تكون النسبة واحداً إلى خمسين ألفا وكلما زاد أعضاء المجلس كلما قلت المزاحمة وامتنعت الضغائن التى يخشاها سعادة المحافظ وتوفر فى المجلس أهل الكفاءة .

سعادة حافظ حسن باشا — بحثت الموضوع باعتبار النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية بحسب الإحصاء الأخير لسكان القطر فوجدت أن عدد مجلس النواب سيكون ١٥٨ عضواً وقد كان الانتخاب للجمعية التشريعية بنسبة واحد إلى ٢٠٠ ألف والبلاد التى كان عدد سكانها أقل من هذا العدد ، كدمياط والسويس ، كان يسمح لها بانتخاب نائب عنها وجرت العادة أن بعض المديريات عندما كانت تقسم إلى دوائر انتخاب بنسبة ٢٠٠ ألف فما تبقى يكون دائرة إذا زاد على النصف فإذا اتبعنا هذه الطريقة ووضعنا لها نصوصاً خاصة فى قانوننا كما اقترح يزيد عدد الأعضاء أيضاً عشرة فيتكون المجلس الجديد من ١٦٨ عضواً وهذا عدد كبير مانع من حسن النظام ويدعو إلى كثرة الكلام فى المجلس وإلى مناقشات طويلة لا فائدة منها وهذه المناقشات ستكون بين أعضاء لا تجانس بينهم لأنه كلما زادت دوائر الانتخاب كلما صادف الانتخاب أهل القرى لأنهم هم أقرب اتصالا من غيرهم بالناخبين وأقربهم إلى ثقتهم . وبالعكس كلما قل العدد كلما أمكن انتخاب عدد كبير من أهل الرأى الذين يقدرون الواجب ويشعرون بالمسئولية فيراقبون أعمال الحكومة مراقبة فعالة . والمرغوب فيه هو أن يكون مجلس النواب من خلاصة الأمة لهذا أقترح جعل النسبة واحداً إلى مائة ألف .

سعادة قليني فهمى باشا — أرى أن نسبة واحد إلى ٧٥ ألفاً وافية بالغرض لأنه كلما كان العدد قليلا كلما أمكن درس المسائل درساً وافياً ويمكن فيما بعد عندما ينتشر التعليم تعديل النسبة وجعلها واحداً لكل ٥٠ ألفا . أما النسبة التى يقترحها حافظ حسن باشا فمبالغ فيها.

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن تكون النسبة واحداً إلى ٥٠ ألفاً لأنى أرى أن ١٦٨ نائبا عن القطر طبقاً لما أبداه سعادة حافظ حسن باشا قليل جداً وقد كنت أتوقع أن النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية تجعل المجلس مكوناً من ١٨٠ عضوا .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نحن نبنى أحكامنا الآن على فروض وتقديرات يجوز أن نختلف فيها إلى ما لانهاية والأفضل أن تعين عدد أعضاء المجلس الذى نراه مناسباً ثم نبنى عليه النسبة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن يكون مجلس النواب من مائتى عضو حتى يكون لنا هيئة عددها كاف لتكوين اللجان وللبحث فى مهام البلاد .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — النسبة التى جاءت فى تقرير اللجنة الفرعية تسمح بوجود هذا العدد تقريباً .

حضرة على ماهر بك — أنا لا أطلب عدداً معينا لمجلس النواب بل يهمنى أن أعرف النسبة التى ينبنى عليها العدد .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إذن ماهى العلة التى تتوفر فى واحد إلى ٥٠ ألفا ولا تتوفر فى واحد إلى ٧٥ ألفا ؟

حضرة محمد على بك — أطلب مؤقتاً إبقاء النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية وأقول مؤقتاً إنه لانزاع فى أن هذه النسبة لوحظ فيها عدد سكان القطر الآن والمرغوب فيه أن يكون فى مجلس النواب العدد الكافى للقيام بالأعمال المنوطة بالمجلس . فعندما قررنا النسبة واحداً إلى ٧٥ ألفاً قيل إن واحداً إلى مائة ألف قليلة جداً لأن مجلس النواب يجب أن يقسم إلى لجان وقيل إن نسبة واحد إلى ٥٠ ألفا كبيرة جداً لأن بلادنا لم تتعود الآن الأنظمة الدستورية وربما تكون الكثرة ضارة . أما العدد الذى اقترحه حافظ باشا فلا يكفى وإذا لوحظ أن الكسور ستحسب وأن بعض البلاد الصغيرة ستمثل كما اقترح سعادة المحافظ وأن الأقليات ربما تمثل وأن بعض عواصم المديريات ستكون دوائر منفصلة فقد يصل عدد الأعضاء إلى ٢٠٠ ، لهذا أطلب إبقاء النسبة على ماهى عليه . على أن هذا لايمنع من إعادة النظر فى الأمر فيما بعد .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى أن تكون النسبة واحداً لكل خمسين ألفاً أولا لأن هذا يكون حداً مناسباً للدوائر التى

مادة ٨٣ « ... ...

مادة ٨٣ « ... ...

مادة ٨٣ « ... ... »

معالى الرئيس — اللجنة العامة لها أن تضع القواعد الأساسية لقانون الانتخاب الذى ستكلف لجنة الانتخاب وضعه ولجنة الانتخاب لم تشكل بعد .

سعادة منصور يوسف باشا — القاعدة التى وضعت — وهى تقسيم البلاد إلى دوائر لانتخاب نائب عن كل خمسة وسبعين ألفاً من السكان — فيها حرمان للمتعلمين .

معالى الرئيس — الكلام الآن فى هل يكون الانتخاب بطريقة القائمة أو يكون بالاسم .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أخالف إلياس عوض بك فى رأيه وأرى أن يكون الانتخاب فردياً لا بالقائمة . يستشهد إلياس بك عوض بفرنسا وفرنسا لم تقف عند طريقة واحدة فى سنة ١٨٤٨ كان الانتخاب بالقائمة وفى سنة ١٨٥٢ كان بالاسم وفى سنة ١٨٨٥ كان بالقائمة وفى سنة ١٨٨٩ كان بالاسم وفى سنة ١٩١٩ رجعت فرنسا إلى طريقة الانتخاب بالقائمة وهى تجرى فى هذا على ما تبين لها من التجارب فكلما تجرب طريقة ولا تنجح تعود إلى الأخرى . وقد سار النظام فى مصر من زمن بعيد على طريقة الانتخاب بالاسم ولم ترتكب جرائم فى الانتخابات إلا قليلا وما يقدم إلى المحاكم أقل بكثير منه فى البلاد الأخرى ولم يكن هذا النظام مانعاً فى بلادنا من انتخاب الأكفاء ولا مفسداً للأخلاق . الاعتراض على الانتخاب بالقائمة أن الناخب لا يعرف من ينتخبه وهذا يجعل التمثيل غير صحيح . ربما يكون التمثيل فى أوربا على طريقة القائمة مفيداً لأن انتشار الجرائد فيها وانتشار التعليم ونظام الأحزاب السياسية — كل ذلك يجعل الناخب أكثر اتصالا بالمرشحين . ولكن فى مصر لم نصل إلى هذه الدرجة فلا يمكن الناخب أن يعرف خمسة أسماء أو عشرة فى المديرية المعرفة التامة . وبديهى أن الناخب يجب أن يعرف النائب عنه . ويلاحظ أن أهل كل مركز ميالون لاختيار كبار الرجال الظاهرين فى مركزهم وهذا يؤدى إلى أن أهل المركز الأكثر عدداً يفوز بانتخاب النواب عن المديرية بأجمعها من مركزه فمن المجازفة أن نستعيض عن نظام جربناه وعرفنا نتائجه بنظام لم نألفه ولم نعرف نتائجه إلى الآن .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الذى يشغل إلياس عوض بك هو القياس الذى اطلع عليه فى النظام الفرنسى . نعم يعيب بعضهم على نظام الانتخاب الفردى أنه يجعل النائب أكثر اهتماما بالمسائل المحلية الخاصة وبحاجات أهل الجهة لأنه بهذا يشترى مركزه ويعوض ناخبيه عن ثقتهم به . ومن يفضل نظام القائمة يرى فيه أنه يسمح بانتخاب أشخاص لا يدينون بمراكزهم لجهة معينة . قد تكون هذه الاعتبارات صحيحة بالنسبة لفرنسا حيث ينقطع الكثير للأعمال العامة وتتجاوز شهرتهم حدود مركزهم فإذا ما عرضت أسماؤهم فى قائمة كانت شهرتهم هذه سبيلا إلى انتخابهم لمعرفة الناس بآرائهم وصفاتهم بالشهرة العامة . وفضلا عن هذا فإن نظام القائمة مبنى على النظام الحزبى وعلى تساند الأعضاء الذين يحررون القائمة وتضامنهم ، إذ ليس معنى نظام القائمة أن يترك للمنتخب الخيار فى تحرير قائمة بالأسماء التى يختارها لأنه يترتب على هذا أن يصيب الانتخاب المركز الأكثر عدداً كما قال عبد الحميد باشا مصطفى . القوائم فى فرنسا تحرر بواسطة أحزاب أو جماعات متساندة فيتقدم أصحاب الأسماء المبينة فى القائمة ككتلة واحدة ولا يترك للناخب الخيار فى تحرير قائمة بل عليه أن يرضى بإحدى القوائم الموضوعة . فنظام قائم على الأحزاب ومن جهة أخرى نظام لا يمكن تصوره أو تحقيقه إلا إذا كان هناك أشخاص مشتغلون بالأعمال العامة تتجاوز شهرتهم مدى مركز إقامتهم ويعرفون فى دائرة الانتخاب الواسعة كلها لا يمكن ولا يجوز أن يطبق فى مصر حيث هذه الشهرة لا تتعدى أصحاب الأملاك الواسعة . أما القول إن أهل الفضل والعلم عندنا معروفون فى كل أنحاء المديرية ويمكن انتخابهم فى جملة جهات فهذا مخالف للوقائع . إن النظام الحزبى لم يوجد للآن والتساند بين المرشحين لا يتيسر الآن لعدم وجود طوائف سياسية قوية متساندة إذ الحياة السياسية عندنا لا تزال فى دور الطفولة . وإذا كان أساس نظام القائمة من نظام حزبى ومن الانقطاع للأعمال العامة والاشتهار بها غير موجود فلا يمكن أن يكون الانتخاب إلا فرديا . ولو سمح لكل ناخب أن يضع قائمة كما اقترح إلياس بك فإنه سيضع فيها أسماء من يعرفهم فى مركزه أو فى المركز القريب منه فتتوزع الأصوات ويكون الفوز متروكا للمصادفة المحضة .

حضرة إلياس عوض بك — يكفينى رداً على هذا أن الانتخاب بالقائمة مقرر فى فرنسا وإسبانيا وبلجيكا وأن طريقة الانتخاب الفردى حكم عليها بالإفلاس فى البلاد الأخرى .

معالى الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(تقرر بالأغلبية أن يكون الانتخاب فرديا) .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٨٣ « ... ...

مادة ٨٣ « ... ... »

يكون لكل ستين ألفاً من السكان نائب فى المجلس .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح تعديل المادة ٨ وأطلب أن يكون لكل ٥٠ ألفاً من السكان نائب فى المجلس .

سعادة يوسف قطاوى باشا — كنت من الموافقين على أن يكون لكل ٧٥ ألفاً من السكان نائب واحد ولكن تبين لى فيما بعد أن هذه النسبة ضعيفة فإنه على مقتضاها يكون مجلس النواب مكوناً من ١٦٨ عضواً وهذا قليل فلو رفعناها وجعلنا لكل ٥٠ ألفاً نائباً كان عندنا ٢٥٠ عضواً أما لو جعلنا النسبة واحداً لكل ٦٠ ألفاً فيكون عندنا ٢١٠ وأنا أوافق على جعلها واحداً لكل خمسين ألفاً ليكون التمثيل كاملا .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليست المسألة مسألة تمثيل لأنه يمكن أن يقال إن التمثيل موجود بأى نسبة كانت والواجب هو أن ننظر إلى درجة اللياقة فى الوقوف عند نسبة معينة وأن نراعى فى ذلك درجة التعليم عندنا وأظن أن النسبة الأصلية كافية نظراً لانتشار الأمية فى مصر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كثرة النواب موجبة لتعطيل الأعمال .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب أن يكون لكل ٦٠ ألفاً من السكان نائب فى المجلس . المسألة مسألة تمثيل فى الواقع لأن النسبة إن كانت ضعيفة كان التمثيل ضعيفاً ولا يليق أن نعتبر أن ١٥٠ أو ١٦٠ عضواً فى المجلس يمثلون أمة من ١٣ مليوناً من النفوس .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق على ما يقترحه حضرة المكباتى بك وأزيد على ما يقول أننا بذلك نفسح المجال لذوى الكفاءات الذين قد يفوتهم الحظ فى الانتخاب .

حضرة توفيق دوس بك — جعل النسبة واحداً لكل ٥٠ ألفاً يفسح المجال لذوى الكفاءات لأن الأعيان ستكون لهم مراكز مضمونة فى المجلس نظراً لما لهم من الجاه فى البلاد وسيزاحمون المتعلمين فكلما زاد العدد كان لهؤلاء حظ أوفر .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر أن يكون لكل ٦٠ ألفاً من السكان نائب فى المجلس) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — والآن أعود إلى المادة الأولى من فرع مجلس النواب وأقترح للتوفيق بين حكمها وما تقرر بقانون الانتخاب أن تضاف إليها الفقرة الآتية : « والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن ثلاثين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام » . وذلك بعد حذف الإضافة التى تقررت بالأمس وهى « فإذا لم يبلغ عدد أهالى محافظة ثلاثين ألفاً ضمت فيما يختص بالانتخاب إلى أقرب جهة بحسب ما يقرره قانون الانتخاب » . وأن تحذف كذلك كلمة «والمديريات» من العبارة الأخيرة من المادة لأنه لا توجد مديرية لا يبلغ عدد سكانها ستين ألفاً .

(فوافقت الهيئة على ذلك) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٨٤ — « تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب ، وكذلك كل قسم من مديرية »
« أو محافظة له هذا الحق » .
« وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل ، بقدر الإمكان ، مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات »
« التى لها حق انتخاب أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ »
« عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة » .
« وفى هـــذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد »
« الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية » .

لجنة الدستور

تلى القرار الثالث عشر ونصه :

لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة .

وتلى ما ورد بشأنه فى التقرير(١).

حضرة محمود أبو النصر بك — أخالف فى هذا القرار وأقول بوجوب إباحة ترشيح الشخص نفسه فى ثلاث دوائر على الأكثر . وإن من الحرمان المزدوج أن يجعل ترشيح الشخص نفسه قاصراً على دائرة واحدة من دوائر المديرية المقيد اسمه فيها . أما القول إن الترشيح فى أكثر من دائرة بحرية أو مجازفة فقول لا أفهمه مطلقاً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وكيف يمكن التوفيق بين هذا الرأى وبين وقوع الانتخاب فى يوم واحد ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — قد يمكن النص على انتخاب أصيل ونائب ومع ذلك فإذا لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية مطلقة فماذا نعمل ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تلك عيوب عرضية فى الانتخاب وهى من نتائج نظام الانتخاب نفسه . ولا حرج فى أن نقضى حق الضرورات الناتجة عن نظام الانتخاب ولكن ما نقترحه يجعل تعـــدد عملية الانتخاب أمراً عادياً ولا يشفع له إلا فكرة تسهيل التجارب على المرشحين وهى مما لا يشجع عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — فكرة قصر الترشيح على دائرة واحدة إنما تسربت إلى الأذهان بسبب ما حصل فى فرنسا حين أراد الجنرال بولانجيه أن يرشح نفسه فى خمسين دائرة انتخابية . وقد منع تعدد الترشيح من ذلك التاريخ (سنة ١٨٨٩) لأن الذى يريد أن يرشح نفسه فى ٥٠ دائرة يريد ، كما قال والون ، أكبر خطباء البرلمان ، أن يكون فوق المجلس لا عضواً فيه . لكن والون قال أيضاً إن من الخطر حصر الانتخاب فى دائرة واحـدة بل يجب أن يكون للمرشح حق ترشيح نفسه فى ثلاث دوائر على الأكثر . وقد أيد الكاتب الدستورى إسمان هذا الرأى فى صفحة ٢٨٧ من كتابه ، جزء ثان ، طبعة سنة ١٩٢١ (وتلى ترجمة نص إسمان) . لذلك أكرر أن فى قصر الترشيح على دائرة واحدة حرماناً مزدوجاً فهو حرمان لهيئة المنتدبين الناخبين الذين توسم الإنسان فيهم الثقة من أن يصلوا إلى انتخاب هذا الشخص بحجة أنه تقدم إلى دائرة أخرى . وحرمان لهذا الشخص من أن ينتفع بتلك الثقة التى يرجوها من المنتدبين الناخبين للوصول لأشرف غاية . فضلا عن أنه يعرض الشخص لعدم النجاح فى الجهة التى يرشح نفسه فيها وكان ممكناً أن ينجح فى دائرة ثانية وبذلك يحرم المجلس من كفاءات قد تكون عوامل نافعة فيه وفوق هذا فإن قانوننا الحالى — أى قانون الجمعية التشريعية — يبيح الترشيح لأكثر من دائرة واحدة ومع ذلك فلم يحدث ما خشيه حضرة عبد الحميد بدوى بك .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد نظرية الترشيح فى دائرتين وأعتقد أن محمود بك على استعداد للتنازل عن الدائرة الثالثة .

حضرة محمود أبو النصر بك — موافق .

حضرة على المنزلاوى بك — على ذلك تصبح المسألة بسيطة ظاهرة . فقد يحتمل المركز الإدارى دائرتين أو ثلاثاً من دوائر الانتخاب . وقد يكون الشخص معروفاً وحائزاً للثقة فى المركز كله مع تفاوت قليل فى درجة المعرفة والثقة . وقد يكون من نصيبه عدم

---

(١) يراجع نص التقرير فى آخر المجموعة .

-١٢٣٥-

مادة ٨٤ « ... ...

مادة ٨٤ « ... ... »

فضيلة الشيخ بخيت — قانون الجمعية التشريعية يبيح الترشيح فى أكثر من دائرة واحدة فلا معنى لأن نضيق الحكم الآن لأننا نسعى إلى إطلاق الحرية ورفع القيود . لهذا أطلب أن يؤخذ بما هو مقرر فى قانون الجمعية التشريعية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر إباحة الترشيح فى دائرتين فى المديرية أو المحافظة الواحدة وعدم اشتراط الجوار) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المواد من ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ [1] : تقترح اللجنة أن يستبدل بالمادة ٧٧ (قديمة) المواد ٨٣ و ٨٥ وهى إنما ترمى إلى وضع المبادئ ذاتها فى صيغة أبلغ فى الدقة (انظر كذلك الاقتراحات الأخرى الواردة فى سياق التعليق على المواد ٧٥ إلى ٧٧ المذكورة آنفاً) .

(١) هذه المواد الثلاث الواردة فى مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية تقابل المواد ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من الدستور .

مادة ٨٥ — « يشترط فى النائب — زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب — أن يكون بالغا من السن » « ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى » .

يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل . يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة . اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لتنظر فى شروط العضوية لمجلس النواب مبتدئين بالسن .

حضرتا محمد على بك ، والمنزلاوى بك — ليكن عمر العضو ٣٠ سنة على الأقل .

حضرة دوس بك — أرى أن يكون ٣٥ سنة .

حضرة ماهر بك — ٢٥ سنة .

(تقرر بالأغلبية أن يكون عمر العضو ٣٠ سنة على الأقل) .

دولة الرئيس — وهل يجب أن يشترط أن يكون العضو ممن يدفعون ما لا عن عقار أو غيره .

حضرة على ماهر بك — النيابة حق لا امتياز ، لذلك لا أوافق على اشتراط المال .

حضرة محمد على بك — لا يشترط المال بالنسبة للحاصلين على شهادة عالية .

فضيلة الشيخ بخيت — أرى اشتراط دفع مال قليل على غير الحاصلين على شهادة عالية ، وإعفاء هؤلاء من اشتراط دفع أى ضريبة .

حضرة المنزلاوى بك — أرى الأخذ بأحكام القانون النظامى الحالى .

حضرة المكباتى بك — يعفى من شرط دفع المال حامل الشهادة العالية متى مارس مهنته ثلاث سنوات .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — يعفى من شرط المال الحاصلون على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين .

(أخذت الآراء أولا على اشتراط دفع المال فتقرر بالأغلبية اشتراط دفع المال ثم تقرر بالأغلبية إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من شرط دفع المال) .

دولة الرئيس — هل ترون النص على وجوب معرفة القراءة والكتابة .

(جملة الأعضاء : يجب النص على أن يحسن العضو القراءة والكتابة) .

حضرة عبد العزيز بك — يجب أن نقرر أولا من الذى يفصل فى الطعون التى تقدم فى انتخاب الأعضاء هل المجلس نفسه أو المحاكم ؟

(تقرر أن المجلس هو نفسه الذى يفصل فى ذلك) .

حضرة بدوى بك — إذن أرى عدم لياقة النص على شرط معرفة القراءة والكتابة لأنه لا يعقل أن المجلس يقر عضواً يجهلهما .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية النص على أن يحسن النائب القراءة والكتابة) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

١ — اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان .

٢ — الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى .

٣ — النصاب المالى اللازم توافره فى عضو البرلمان .

٤ — العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان .

تراجع التعليقات الواردة على هامش المادة ٧٨ من الدستور .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

مادة ٨٥ « ... ...

مادة ٨٥ « ... ...

-١٢٤٠-

مادة ٨٥ « ... ...

مادة ٨٥ « ... ... »

اليمين فمردود بأن لجنة فحص الطعون لها فى هذه الحالة أن تقدّم تقريرها بسقوط عضويته لعدم الأهليـة دون توقف على حضور النائب جلسات المجلس ، خصوصاً أن اللائحة الداخلية قضت فى المادة ١٠ بأن ترفع لجنـة الطعون تقاريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز السبعة الأيام من تاريخ إحالة المحاضر عليها . والثابت أن عدم حضور حضرة المطعون فى صحة انتخابه جلسات المجلس بعد انتخابه لا يرجع إلى رغبته فى التوانى حتى تكمل سنه وإنما رجع إلى أن كرسيه كان مشغولا بشخص آخر هو سعادة حسن شعراوى باشا الذى حلف اليمين وأدّى أعماله بالمجلس وأبدى رأيه فى المشروعات التى عرضت عليـه . وفوق ذلك فإن الحكمة فى النص على وجوب توافر سن معينة فى النائب أن الشارع رأى أن الإدراك فى هـذه السن يكون قد اكتمل فلا يباشر الشخص عمله كنائب إلا وهو ناضج الفكر ، وهذا هو المعنى المستفاد من أعمال لجنة الدستور .

لهذه الأسباب رأت الأغلبية رفض هـذا الوجه من الطعن لأن حضرة المطعون فى صحة انتخابه توافر فيـــه شرط السن يوم أداء مهمته النيابية .

الوجه الثانى :

... ...

مادة ٨٦ — « مدة عضوية النائب خمس سنوات » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — سبق أن قررنا المدة التشريعية لمجلس الشيوخ وحددناها بعشر سنوات ولم نذكر المدة التشريعية لمجلس النواب إلا عرضاً وأرى تحديدها بخمس سنين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تلى القرار الخامس وهو « مدة العضوية بمجلس النواب خمس سنين » .

حضرة إلياس عوض بك — أقترح أن تجعل المدة النيابية أربع سنين فقط كما فى فرنسا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — اقتراح حضرة إلياس بك عوض فى محله لأننا فى حالتنا الأولى وهى حالة التكوين سيكون للعواطف مجال كبير فى الانتخابات فيحسن أن تكون مدة النيابة قصيرة حتى يمكن تجديد مجلس النواب تبعاً لحالة تطور البلاد وتقدم الأفكار .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن نريد أن يتمرن رجالنا على الأعمال السياسية وليست الخمس السنين فى ذلك بالشىء الكثير وأقترح بقاء المدة كما هى .

سعادة حافظ حسن باشا — علمتنا التجارب أنه كلما قامت بالبلاد حركة انتخاب ترتب عليها ضغائن وأحقاد وأرى أننا أحوج ما نكون فى الدور الأول من عهدنا الجديد إلى الراحة والطمأنينة فإذا جعل الانتخاب كل أربع سنين خشى أن تستمر الأحقاد والعداوات بتجدد الانتخابات فى فترات قصيرة فضلا عن جواز حل المجلس فى بحر المدة النيابية وقد علمت بالخبرة أن هناك ارتباطاً كبيراً بين الأمن العام وحركات الانتخاب .

سعادة صالح لملوم باشا — أضم رأيى إلى حضرة إلياس عوض بك . أما ما قاله سعادة حافظ باشا حسن فأجيب عنه بأننى لم ألاحظ أن الانتخابات أدت إلى أحقاد وعداوات كما يقول .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية إبقاء مدة الخمس السنين) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المواد الثالثة والرابعة والخامسة وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه نصوصها :

مادة ٣ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ما قولكم إذا طرأ ما يدعو لعقد مؤتمر من المجلسين أو لدعوة غير عادية فى الوقت الذى يجب فيه تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ أو فى الوقت الذى انقضت فيه مدة عضوية مجلس النواب . هل يبقى مجلس النواب القديم فى وظيفته إلى أن يجتمع المجلس الجديد وكذا أعضاء مجلس الشيوخ هل يبقون فى كراسيهم إلى أن يختار الأعضاء الجدد ، أو ماذا ترون ؟

حضرة إلياس عوض بك — قبل انتهاء مدة مجلس النواب أو مدة نصف أعضاء مجلس الشيوخ بوقت كاف تبدأ الانتخابات الجديدة مع بقاء المجلسين إلى أن يتم الانتخاب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مع موافقتى لما يقوله حضرة إلياس عوض بك أقترح النص الآتى ليكون مادة فى باب أحكام المجلسين تأتى بعد المادة التاسعة : « مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم » .

(موافقة عامة على ذلك) .

مادة ٨٦ « ... ...

ماده ٨٧ — « ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه » « يجوز إعادة انتخابهم » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ينتخب مجلس النواب فى ابتداء نيابته رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والعشرون وهذا نصه :

ينتخب مجلس النواب فى ابتداء مدة نيابته رئيساً له ووكيلين من أعضائه .

معالى رفعت باشا — ينص كثير من الدساتير على أن يكون انتخاب الرئيس والوكلاء فى مبدأ كل دور عادى أى سنوياً ، فهل النص المعروض علينا يقضى بذلك ؟ أو بأن يبقى الرئيس والوكيلان فى مراكزهم طول المدة التشريعية أى خمس سنين ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يقضى النص المعروض بأن ينتخب الرئيس والوكيلان للمدة التشريعية كلها .

معالى رفعت باشا — أفضل أن يكون الانتخاب سنوياً لأن رياسة المجلس شرف يجب أن يتناوبه الأعضاء لا أن يحصر فى واحد مدة خمس سنوات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ربما كان ذلك فى المستقبل أما فى الابتداء فالأفضل لمصلحة العمل أن تطول المدة لتزداد خبرة الرئيس والوكلاء بالأعمال وقد يكون فى تجدد الانتخاب سنوياً فى بدء عهدنا الدستورى مزاحمة ضارة .

حضرة إلياس عوض بك — أرى أن يجدد الانتخاب سنوياً فى أول دور الانعقاد العادى لتجدد ثقة الأعضاء بالرئيس والوكيلين أما من لم يحصل على تلك الثقة فلا يكون أهلا للبقاء فى مركزه .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — فى المجالس النيابية الأوربية وعلى الأخص فى فرنسا ينتخب فى أول كل دور عادى الرئيس والوكيلان والسكرتير العام — لذلك أرى الأخذ بهذا المبدأ فى دستورنا .

قد يكون فى بقاء الرئيس والوكيلين فى مراكزهم طول المدة التشريعية فائدة هى التعود على أعمال الرياسة ولكنا فى أول عهدنا الدستورى فى حاجة لأن تتجدد الثقة سنويا بمن يتولون الرياسة .

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق سعادة حسن عبد الرازق باشا وحضرة إلياس بك على وجوب انتخاب الرئيس والوكيلين فى أول كل دور عادى ؛ أما السكرتير فينتخب لمدة خمس سنوات .

(حضر حضرتا على المنزلاوى بك وعبد الحميد بدوى بك) .

حضرة على ماهر بك — أوافق على انتخاب الرئيس والوكيلين سنوياً ولا أجد فى ذلك صعوبة ما إذ عملية الانتخاب تقع داخل المجلس ولا تستغرق من وقته إلا زمنا يسيرا . ونحن فى أول عهدنا بالدستور أشد احتياجا لتجربة النواب الذين يصلحون للرياسة . أما بقاء الرئيس والوكيلين فى مراكزهم طول المدة التشريعية فلا يتفق مع الروح الدستورية لأن الأغلبية قد تتحول من حزب لحزب ورئيس المجلس يكون عادة من حزب الأغلبية .

حضرة محمد على بك — أوافق حضرة على ماهر بك .

حضرة إلياس عوض بك — ليس من المحتم أن ينتخب رئيس المجلس من حزب الأغلبية بل ينتخب الرؤساء عادة من الأشخاص الذين لهم شخصية بارزة تجعلهم محل ثقة جميع الأحزاب . فيتكرر فى الغالب انتخاب الشخص الواحد منهم للرياسة عدة مرات . لذلك أقترح وجوب جعل الانتخاب سنوياً وأن ينص على جواز تجدد الانتخاب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين سنوياً وفى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز تجديد انتخابهم) .

مادة ٨٧ « ... ...

أحمد رمزى بك — يلوح لى من كلام معالى وزير الحقانية أنه يريد تكوين المكتب النهائى اليوم على ما فهمت . ولذلك تلا معاليه المادة ٨٧ من الدستور واستحثنا على هذا الانتخاب لضرورة الإسراع فى العمل .

الفكرة فى ذاتها حميدة ، ولكننا الآن ومجلسنا حديث التكوين ولم يتم التعارف بين الأعضاء أرى أن نستغنى عن مكتب موقت ونكتفى بمكتب ذوى الأسنان إلى أن نفحص صفات جميع الأعضاء .

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — اسمحوا لى أن أتم كلامى لأن طريقة الطقطقة بالأسنان غير نيابية ، أقول إن الفكرة التى أعرضها على حضراتكم ليست فكرة طارئة أو مخترعة بل هى طريقة متبعة فى كثير من مجالس أوربا كمجلس الريشستاغ بألمانيا حيث يكتفى فى مبدأ الأمر فى أول كل دور بالمكتب المبنى على تقدير السن ، وبهذه الصفة يمكننا أن يتداول بعضنا مع البعض لتعرف أى الأعضاء أليق بالرآسة والوكالة .

معالى وزير الحقانية — إن الضرورة وحدها هى التى قضت بانتخاب الرئيس من ذوى الأسنان وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها . ومتى زالت الضرورة زال الأثر المترتب عليها . لم يكن فى وسع المجلس أن يختار رئيسه قبل الانعقاد لذلك نص على انتخاب الأكبر سناً من الأعضاء رئيساً . أما وقد انعقد المجلس وأصبح فى مقدوره أن ينتخب رئيسه فلا محل لبقاء هذه الحالة التى اقتضتها ضرورة قد زالت فعلا . وعلى ذلك يجب أن ترجع الأمور إلى طبيعتها فينتخب المجلس رئيسه فوراً أما القول بإعطاء أعضاء المجلس فرصة للتعارف قبل اختيار الرئيس والوكيل فإن هذه الفرصة قد توافرت لدى الأعضاء باجتماعهم أمس واليوم . بل وقد سنحت لهم هذه الفرصة من قبل . وليس من المعقول أن نضيع الوقت على هذه الصورة مع حاجتنا إلى النظر فى مسائل أخرى .

لذلك يجب أن نشرع حالا فى انتخاب الرئيس والوكيلين أو الرئيس على الأقل قبل أن نبدأ فى الحالة العملية .

يجب أن نخطو ؛ يجب أن نعمل ؛ يجب ألا نخرج من هذه الجلسة قبل الدخول فى الدور العملى وأن ننتهى من هذه الحالة الموقتة .

محمود حمدى بك — افرض ، ياسيدى الوزير ، أنه قد انتخب رئيس وحكم بعدم صحة نيابته فما العمل ؟

معالى وزير الحقانية — ينتخب غيره .

حسين هلال بك — أرى أن النص صريح جداً وأنه يتعارض مع نظرية حضرة رمزى بك الخاصة بضرورة تعارف الأعضاء قبل انتخاب الرئيس لأن النص يقول « ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى » فلم يقل بانتظار فرصة التعارف . وإنى متفق مع معالى وزير الحقانية فى أنه يجب أن نبدأ حالا بانتخاب الرئيس ونؤجل انتخاب الوكيلين لجلسة أخرى إذا لم يتيسر ذلك اليوم . واعتراض حضرة حمدى بك لا يمنعنا من انتخاب الرئيس فلنبدأ به حالا لأننا يجب أن نشتغل فى وجود الرياسة الفعلية وأطلب أخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — تؤخذ الآراء .

وليم مكرم عبيد افندى — لامعنى للاقتراع على وجود رئيس السن أو انتخاب الرئيس الدائم والمسألة يجب أن تكون بين أمرين : إما انتخاب الموقت أو الرئيس الدائم . وقد أجمعت اللوائح على أن هناك رئيساً موقتاً ورئيساً دائماً فإذا أردتم أخذ الآراء فلتؤخذ على ذلك ومن رأيى انتخاب رئيس دائم .

الرئيس — يؤخذ الرأى على انتخاب الرئيس الدائم ، فمن يوافق على ذلك فليقف .

(موافقة من أغلبية الأعضاء) .

(فى يوم ١٦ مارس ١٩٢٤) .

مجلس النواب

رياسة السن — الرياسة الموقتة — الرياسة النهائية .

إن كل جمعية مؤلفة من عدة أعضاء يجب أن يشرف على حسن النظام فيها مكتب للرياسة لضمان سير الأعمال فى طريقها السوى . واختيار الرياسة يكون عادة بالانتخاب . وهذا الانتخاب يحتاج فى ذاته لإشراف رياسة أخرى عليه .

مادة ٨٧ « ... ... »

ولذلك اتفقت معظم اللوائح النيابية على جعل الرياسة الأولى فى كل دور انعقاد — لمكتب السن : أى أن يرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى عمل السكرتارية أصغرهم سناً .

ولما كانت رياسة السن هى وسيلة مبدئية موقتة لتذليل هذه العقبة ، فقد أصبح من الضرورى الاستعاضة عنها برياسة أخرى تجمع من المميزات ما يؤهلها للقيام بأعمالها الهامة على وجه أتم .

وقد اتفقت تلك اللوائح على رياسة السن ، وعلى الانتقال منها مباشرة إلى الرياسة النهائية فى أدوار انعقاد المجلس العادية ، ولكنها اختلفت فيما إذا كان من الواجب أن يعقب رياسة السن رياسة موقتة أو رياسة نهائية عند انعقاده عقب انتخابات عامة .

فالقائلون بوجوب الانتقال إلى الرياسة النهائية مباشرة حجتهم فى ذلك مقصورة على الاقتصاد فى الوقت ، وعلى عدم الفائدة من الانتقال من رياسة موقتة إلى أخرى موقتة .

أما القائلون بوجوب الانتقال من رياسة السن إلى رياسة موقتة فيستندون على أن الرياسة النهائية لا تصح إلا فى مجلس قد تم تشكيله بصفة نهائية ؛ ولا تتوفر هذه الصفة إلا بعد الفراغ من الفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء أو أغلبيتهم المطلقة . وإذن فليس لمجلس لم يستكمل هذا الشرط صفة تبيح له أن يبت فى أمر خطير كالرياسة النهائية ، كما أنه لا يجمل انتخاب هذا المكتب نهائياً مع جواز بطلان النيابة لأعضائه ، كلهم أو بعضهم .

ولما كانت لهذه الحجج قيمتها فقد اخترنا فى مشروع لائحتنا أن يعقب مكتب رياسة السن المكتب الموقت ثم المكتب النهائى بعد الفصل فى صحة النيابة .

(من تقرير عن مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب) .

(لم يوافق المجلس على هذا الرأى) .

(فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤) .

مادة ٨٨ — « إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر »[1] .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — سبق عند الكلام على سلطة الملك أن قررنا أن له حق حل مجلس النواب . وقد خيل إلى أن بين حضراتكم من يريد المناقشة فى هذا الموضوع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب ألا يكون للملك حق حل المجلس إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

دولة الرئيس — سبق أن قررنا أن الملك إنما يحكم بواسطة وزرائه .

حضرة المكباتى بك — الحكم قد ينسحب على حق التشريع فقط فهل يدخل فيه حق حل المجلس ؟

دولة الرئيس — نعم ، القاعدة عامة ويدخل فيها حق حل المجلس . وبهذه المناسبة أقترح أنه إذا حل مجلس النواب بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول .

(موافقة عامة) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السادس عشر وهذا نصه :

إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول .

(موافقة عامة على بقاء النص على حاله) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٥ — إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر بل يكون قراره فيه نافذاً .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

أقيم هـــذا الحكم بخاصة لحالة النزاع بين مجلس الشيوخ والنواب . فإذا ما حل مجلس النواب مرة أولى بسبب أمر معين فإنه لا يجوز حل المجلس من جديد لأجل الأمر ذاته . وقد تساءلت اللجنة ، هل يجب الذهاب إلى أبعد من ذلك بالنص على وجوب رجحان قرار مجلس النواب الجديد ؟ غير أن التجارب الدستورية أثبتت أنه فى الخلافات بين المجلسين المشار إليها طالما انتهى حالها إلى مصالحات ومن الحكمة إجازتها — لذلك يجب حذف الجزء الأخير من المادة ٨٩ .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٨٩ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٨٩ — « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد »
« لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أيضاً أن يحدّد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد .

(موافقة عامة) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

يجب أن تتم الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وأن ينعقد المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع عشر وهذا نصه :

يحدّد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أقترح وجوب تحديد الميعاد بشهرين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه مسألة تفصيلية ستنص عليها لجنة التحرير .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — وما المانع من النص على ذلك من الآن وتحديد الميعاد بشهرين ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا ميعاد لا يمكن البت فيه قبل أن تضع لجنة الانتخاب قواعد الانتخاب . على أن فى قانون الجمعية التشريعية نصاً على جواز الحل وإعادة الانتخاب فى ثلاثة أشهر . ولم تكن لدى حكومة ذلك الوقت أية فكرة سياسية خاصة أملت عليها المطل أو إطالة الوقت . فيصح أن نأخذ بهذا الميعاد هنا لأنه قد بنى حتما على تقديرات فنية خاصة . فإن لم توافقوا على هذا الميعاد فأرجو أن تؤجلوا البت فى الأمر حتى يتمّ البحث اللازم وتقرر قواعد الانتخاب وإجراءاته .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية تحديد الميعاد الآن وأن يكون شهرين لإجراء الانتخابات) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يضاف إلى هذا وأن يعقد المجلس بعد تمام الانتخاب بعشرة أيام .

معالى رفعت باشا — الشهران حق يعطى للحكومة لتشرع أثناءهما فى الانتخاب . وقد يكون تمام الانتخاب بعد ذلك .

(عدة أصوات بعدم الموافقة) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لكى يقال لإتمام الانتخابات يجب أن تكون أمامنا صورة واضحة لعملية الانتخاب وهذا ما لم نصل إليه بعد . لذلك لا يصح أن نحدد من الآن ميعاداً فنحتم تمام الانتخاب فى شهرين بل نقرر ضرورة تحديد الميعاد من غير أن نعين أجله اليوم وذلك لأن عملية الانتخاب مرتبطة بإجراءات لم نعالج بحثها بعد .

معالى طلعت باشا — يجب أن نصل حين وضع إجراءات الانتخابات إلى طريقة تمكن المجلس النيابى من الاشتغال بعد شهرين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — تبدأ إجراءات الانتخاب بوضع كشوف الانتخاب . فهل نهمل تحديد موعد الإتمام فنترك للحكومة أن تقف عند وضع الكشوف وترجىء باقى الإجراءات ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يهمنا إذا وضعنا قاعدة أن تكون ممكنة التنفيذ ، فأرجو ترك هذه المسألة للجنة الدستور ما دمنا لا نملك الآن من المقدمات ما يسمح بتحديد الوقت تحديداً صحيحاً .

حضرة على المنزلاوى بك — تحديد المدة الآن مفيد للجنة الانتخاب إذ يمكنها من تنظيم الإجراءات تنظيما يتفق مع المدة التى تحدد .

سعادة حافظ حسن باشا — مسألة الانتخاب مسألة فنية للخبرة دخل فيها . العادة أنه إذا توفى مندوب ناخب انتخب غيره أثناء السنة . لكن قد يجوز أن يحصل الحل أثناء عملية انتخاب المندوبين الناخبين التى تستغرق نحو خمسة عشر يوماً . لذلك كان من الواجب حذف هذه المدة من الميعاد المقرر ثم يجىء بعد ذلك تشكيل دوائر الانتخاب والأشخاص الذين تؤلف الدوائر منهم . وهذا يستدعى مخاطبات مع

مادة ٨٩ « ... ...

مادة ٨٩ « ... ... »

معالى الرئيس — بقى فى الدستور مادة موقوفة وهى المادة السادسة من فرع مجلس النواب التى تحدد ميعاد شهرين لعمل انتخابات جديدة عقب حل مجلس النواب ، فهل توافقون على بقاء نصها ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الشهران لا يكفيان لأن الانتخاب عندنا بدرجتين وهو فى أوربا بدرجة واحدة فيحسن أن نلاحظ ذلك عند تقدير الزمن اللازم لإعادة الانتخاب .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — وجدنا بالحساب أن مدة الشهرين كافية ولكن يحسن أن نزيد الميعاد خمسة عشر يوما على سبيل الاحتياط .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — حل مجلس النواب لا يقع عادة إلا عقب أزمة سياسية . ومصلحة البلاد تقتضى الإسراع فى حلها فلا يصح أن نمد فى مواعيد الانتخاب ونترك البلاد بغير برلمان يشرف على الأعمال العامة . وقد رأى حضرات أعضاء لجنة الانتخاب أن الميعاد المحدد كاف بعد أن حسبوا كل المواعيد وقدروا كل الظروف فلا معنى لمعارضتهم فيما اتفقوا عليه بعد الحساب والتقدير فضلا عن أن جميع الدول الأوربية اتفقت على ضرورة الإسراع فى إجراء الانتخاب عقب حل المجلس فيجب ألا نشذ عما رأته هذه الدول .

حضرة على ماهر بك — يظن حضرة بدوى بك أن الشهرين قد لا يكفيان لأن الانتخاب عندنا بدرجتين لكن إذا لاحظنا أن عملية الانتخاب عندنا تبدأ من دور الترشيح — لأن المندوبين يكونون دائماً معدين للانتخاب قبل حلوله — وأن الكلام لا يتناول مجلس الشيوخ ، تبين أنه لا محل للاحتجاج بتعدد درجات الانتخاب . وقد أحطنا عملية الانتخابات بكل العنايات الممكنة وقدرنا المواعيد بقدر الحاجة فوجدنا أن عملية الانتخاب لا تستغرق أكثر من اثنين وخمسين يوما أى أقل من شهرين فلا وجه بعد هذا لزيادة الميعاد ، إلا أننا لاحظنا أنه فى حالة خلو محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاستقالة (مادة ٢٥ من فرع الأحكام العامة للمجلسين) قد لا تعلم الوفاة إلا بعد زمن ، ولذلك لا نعارض فى إطالة مدة الانتخاب فى هذه الحالة وجعلها شهرين ونصفاً أو ثلاثة ولا ضرر فى ذلك لأن البرلمان يكون خلال ذلك مستمراً فى عمله .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إننى أفضل توحيد المدد فلا نجعلها شهرين هنا وثلاثة هناك .

حضرة على المنزلاوى بك — يلوح لى أن اللجنة بنت حساب المواعيد على اعتبار أن الانتخاب سيجرى بالتلغراف ولم تحسب حساباً للفترة التى تقع عادة بين قيام داعى الانتخاب والبدء فعلا فى إجراءاته ، ولست أرى ضرراً فى جعل الميعاد شهرين ونصفاً .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية بقاء نص المادة على حاله) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الفرع الثالث ـ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ — « مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . »
« واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون »[1] .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — مركز البرلمان بمدينة القاهرة .
(موافقة عامة) .
(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القراران السابع والعشرون والثامن والعشرون وهذا نصهما :
(٢٧) مركز المجلسين بمدينة القاهرة .
(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .
تليت المواد الأولى والثانية والثالثة من الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين .
فوافقت الهيئة عليها وهذه نصوصها :
مادة ١ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ومكانه فيها يعينه القانون واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .
(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن تعيين مكان البرلمان يخرج عن نطاق القانون . بل هو أمر واقعى من السهل إثباته ويدخل فى اختصاص الحكومة . وعلى العكس من ذلك يتعين أن ينص فى الدستور على أن مركز البرلمان وإن كان معيناً فى مدينة القاهرة فى الأحوال المعتادة غير أنه يجوز — إذا دعت ضرورة لذلك — أن ينقل بمقتضى قانون إلى جهة أخرى دون أن تصبح اجتماعات البرلمان غير مشروعة من جراء هذا النقل .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٩١ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٩١ — « عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ؛ ولا يجوز لناخبيه ، ولا للسلطة التى تعينه ، توكيله بأمر على سبيل الإلزام » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هنا بعض مسائل صغيرة لا أظن أن طرحها للنظر يوجب صعوبة لنا . فلقد سبق لنا أن قررنا قواعد خاصة بكل من المجلسين ، وقواعد مشتركة بينهما . وإنى أعرض على حضراتكم ما فاتنا من القواعد العامة التى تلحق بهذا الباب :

أعضاء البرلمان ينوبون عن كل أمة ولا يجوز تحميلهم بأى توكيل على سبيل الأمر والالتزام سواء من قبل منتخبيهم أو من قبل السلطة التى تعينهم .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٢٨) كل عضو من أعضاء المجلسين يعتبر نائباً عن مجموع الأمة ولا يجوز تحميله بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام سواء من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التى تعينه .

(فوافقت الهيئة عليهما بالإجماع) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩٢ — « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال « عدم الجمع الأخرى » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى آن واحد .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

دوله الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا يجوز الجمع بين عضوية أحد المجلسين ووظيفة ذات مرتب فى الحكومة ما عدا وظيفة الوزارة ، على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة الوزارة وعضوية مجلس الشيوخ بطريق التعيين .

(موافقة عامة) .

حضرة توفيق دوس بك — ولكن ما حكم العمد إذا انتخب أحد منهم لعضوية أحد المجلسين ؟

دولة الرئيس — أرى أن يحال النظر فى ذلك على اللجنة العامة .

(موافقة بالإجماع) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الرابع والثلاثون وهذ نصه :

« لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ما عدا وظيفة الوزارة على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — اقترحت فى اللجنة الفرعية الاستثناء الأخير من هذا القرار وهو « على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين » . والآن أقترح حذفه لأنى لم أجد له تعليلا وجيهاً .

حضرة محمد على بك — أرى إبقاء هذا الاستثناء .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — قد يحول هـذا الاستثناء دون اختيار وزراء من أعضاء مجلس الشيوخ المعينين الذين مارسوا العمل النيابى فى المجالس وأظهروا كفاءة ممتازة ما دام تعيينهم وزراء يحرمهم من عضوية المجلس وهى أثبت من مراكز الوزراء لذلك أوافق على حذف هذا الاستثناء .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فوافقت الأغلبية على القرار مع حذف عبارة « على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين ») .

تلى القرار الخامس والثلاثون وهذا نصه :

« يحال النظر على اللجنة العامة فى حكم انتخاب العمد أعضاء فى البرلمان » .

حضرة إلياس عوض بك — أرى أنه لا يجوز الجمع بين العضوية ووظيفة العمـــدية فإذا انتخب عمدة نائباً يخير بين الوظيفة ومركز النيابة .

سعادة قلينى فهمى باشا — أرى أن يستقيل العمدة إذا أراد ترشيح نفسه للنيابة حتى لا يؤثر بحكم وظيفته فى الانتخاب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا محل لهذا لأن فيه حرجاً وتضييقاً . حكم العمدة كباقى الموظفين الذين لهم أن يرشحوا أنفسهم ومتى انتخبوا يخيرون بين الوظيفة ومركز النيابة .

سعادة أبو رحاب باشا — العمدة له حق الترشيح وحق الانتخاب فإذا انتخب نائبا يستقيل من وظيفته .

سعادة منصور يوسف باشا — أرى ألا يجوز للعمدة أن ينتخب فى دائرة وظيفته .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن ندخل وظيفة العمدة فى حكم الوظائف ذات المرتب فيسرى عليها حكم القرار الرابع والثلاثين .

(موافقة عامة) .

-١٢٥٥-

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

-١٢٦٤-

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

محمد شوقى الخطيب افندى — عندما وضعت اللجنة نص عدم جواز الجمع راعت فيه أمراً غير المرتب وحرية الرأى وهو المصلحة العامة فإن العالم أو الموظف المطلوب منه العمل يومياً فى وظيفته لا يمكنه أن يقوم بعمله فى البرلمان فى نفس الوقت .

(أصوات : والمحامون والأطباء ؟) .

محمد شوقى الخطيب افندى — هؤلاء يمكنهم أن يمتنعوا متى رأوا أنه ليس لديهم متسع للعملين . ولكن الموظف ما دام موظفاً فهو مضطر أن يؤدى عمله يومياً .

يوسف الجندى افندى — إنى من المؤيدين لرأى اللجنة .

قال فضيلة الشيخ اللبان فى تدليله على جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية : إن العلماء برهنوا فى الحركة الوطنية الماضية على أنهم كانوا من أشد الناس إخلاصاً وشهامة واستقلالا فى الرأى ، ونحن نقول لهم أيضاً إن الموظفين برهنوا فى هذه الحركة على أنهم من أشد الناس إخلاصاً وتشبعاً بالروح الوطنية . ولكننا مع ذلك أجمعنا فى قانون الانتخاب القديم والقانون الحالى على أن يستثنى الموظفون من الجمع بين وظيفتهم وبين عضوية أحد المجلسين .

قلنا ذلك لا لأننا نشك فى إخلاص الموظفين ولا فى استقلالهم أو حرية آرائهم . ولكننا نعلم أن الإنسان إنسان مهما قيل فى شأن نزاهته ومبادئه ، والواجب فى هذا المجلس الموقر أن يكون أعضاؤه بعيدين عن كل مؤثر يمكن أن يتأثروا به مهما كان ضعيفاً . ولا نزاع فى أن الموظفين يتأثرون برؤسائهم وبالوزارة التى هم تابعون لها . فهل موظفو المعاهد الدينية كما يقولون مستقلون تمام الاستقلال عن أية هيئة ذات نفوذ فى البلاد ؟

يجب علينا ونحن نقر مسألة كهذه أن نواجه الحقائق ولا نقول إلا الحقيقة بصراحة تامة . ليس صحيحاً ياسادتى أن موظفى المعاهد الدينية مستقلون عن كل سلطة ونفوذ ... ... إن ميزانية المعاهد مثلا تتكون من رقمين الأول ١١٠٫٠٠٠ جنيه تدفعه وزارة الأوقاف والثانى وهو مبلغ ضئيل تدفعه الحكومة . ووزارة الأوقاف تدفع هذا المبلغ للمعاهد الدينية فى سبيل قيامها بوظيفتها .

وإذا كان الظاهر لحضراتكم أنه ليس هناك تدخل فعلى من وزارة الأوقاف فى إدارة المعاهد فإنى أؤكد أن الواقع ليس كذلك ، فلهذه الوزارة ولوزيرها ولوكيلها سلطان تام ونفوذ كامل فى إدارة تلك المعاهد . والمعقول أن من يمد جهة من الجهات بمال وفير كهذا لابد أن يكون له أثر فى إدارة شؤونها .

والواقع أن مجلس الأزهر الأعلى ، وهو الذى يتصرف فى شؤون العلماء من ترقيات وغيرها ، يرفع قراراته لجهة عالية لتصدق عليها وعلى ميزانية المعاهد أيضاً .

نحن نريد أن نكون هنا فى المجلس مستقلين ولعل تلك الحالة التى تبعد المعاهد عن سلطان المجلس تزول فى المستقبل . لعلنا نحتم أن تلحق ميزانية المعاهد بميزانية الأوقاف لتعرض علينا .

وكلكم يهمه ويجول فى خاطره أن يكون لنا قول فصل فى إدارة هذه المعاهد . أنا لا أقصد ببيانى هذا أن أطعن فى بعض الأشخاص ولكنى قصدت أن نكون مستقلين وأن يكون العضو مجرداً من كل تأثير مهما كان ضعيفاً وأرجوكم ألا تحملونى على أن أقول شيئاً فيما مضى من قراركم بشأن الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين .

وأذكر مسألة أخرى مهمة وهى تعديل درجات رؤساء المعاهد والعلماء . من الذى قام بهذا التعديل ؟

قامت به لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يرأسها وكيل وزارة الأوقاف وأحد العضوين الباقيين موظف كان وقتها بوزارة الأوقاف ، وهو إتربى بك أبو العز . فالتدخل والتأثير موجودان . وشأن موظفى المعاهد الدينية كشأن موظفى سائر الوزارات . ولهذا أنضم إلى رأى اللجنة وأصمم على طلب تقرير عدم جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية .

أحمد رمزى بك — أقترح إدخال تعديل فى مسألة مجالس المديريات ... ...

(مقاطعة) .

(أصوات : تكلم فى موضوع العلماء) .

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

يتنافى مع المبدأ المعمول به . أما من الوجهة القانونية فإن الأزهر غير تابع للحكومة ، هذا إذا نظرنا إلى الأزهر من حيث أصل تكوينه . وأما علاقته بوزارة الأوقاف فناتجة عن وجود أوقاف خيرية موقوفة على الأزهر تديرها وزارة الأوقاف فلا يعتبر هذا تدخلا فى عمله ولا يصح بسبب ذلك أن نعتبره مصلحة تابعة للحكومة أو لوزارة الأوقاف ، والدليل على ذلك أن قانون الانتخاب القديم نص صراحة على أنه لايصح الجمع بين الوظيفة والنيابة وقد فسرنا هذا القانون على اعتبار أن علماء الأزهر لا يعتبرون فى عداد الموظفين فلا يصح مطلقاً أن نخرج بهم عن سلك الأفراد العاديين وندمجهم فى سلك الموظفين ولا فرق مطلقاً من هذه الوجهة بين الأزهر وبين الجمعية الخيرية الإسلامية فإن لهذه الجمعية مدارس بها نظار ومدرسون فلا مانع من أن مدرساً بإحدى مدارس الجمعية ينتخب فى مجلس النواب ، فلماذا نضع نصاً يقيد الأزهر دون غيره من هذه الوجهة ؟ لهذا أخالف رأى اللجنة وأنضم إلى رأى حضرات الأساتذة .

الدكتور عبد الخالق سليم — نحن جميعاً فى هذا المجلس بل فى القطر بأجمعه نشعر باحترام خاص نحو رجال الدين سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهوداً .

أردت أن أبدأ بهذه الملاحظة حتى لا يؤاخذنى أى فرد هنا أو خارج المجلس على ما أقوله فى هذا الموضوع . أريد أن أبين لحضراتكم أن العلماء والقسس موظفون يتناولون أجور أعمالهم أو جزءاً منها ويجرى عليهم حكم الموظفين حيث يدفعون جزءاً من مرتباتهم لتحفظ لهم فى المعاش . هناك نقطة أخرى وهى كيف يستطيع موظف بمعهد أسيوط أن يقوم بعمله هناك وبعمله بمجلس النواب فى القاهرة ؟ أظن أن الجمع بين هاتين الوظيفتين مستحيل . قال الأستاذ اللبان إن مثل العلماء كمثل الأطباء والمحامين وهذا تشبيه مع الفارق الواسع ، إذ الأطباء والمحامون أحرار فى أعمالهم ولا رئيس يشرف عليهم ولا يمكن لسلطة أن تكرههم على أداء أعمالهم . وإذا انتخب طبيب فى أسيوط أو محام فى أسوان لمجلس النواب وتعذر عليه القيام بواجب مهنته فمن السهل عليه أن ينقل محل عمله إلى القاهرة .

ومن جهة أخرى فإن العلماء يصح تقديمهم لمجلس التأديب ، وقد حصل فى سنة ١٩٢١ على ما أتذكر أن حوكم الأستاذ القايانى أمام مجلس تأديب وقرر فصله ، ولماذا حصل ذلك ؟ ألم يكن بسبب أفكاره السياسية؟ وهل لم يكن النائب العمومى وغيره ضمن الهيئة التى أصدرت هذا القرار فهو لا يعتبر هؤلاء رؤساء أو شبه رؤساء للعلماء ؟

تكلم الأستاذ الرافعى عن جامعات أوربا ، وإنى لا أعرف الحالة فى فرنسا ولكنى أتكلم عن جامعة أكسفورد فأقول إن مدينة أكسفورد تنتخب نائباً عنها ثم تنتخب الجامعة نائباً آخر لينوب عنها ، أعنى أن الجامعة تكاد تنتخب شخصاً معيناً يمثلها فى مجلس العموم ولا تعتبر دائرة انتخابية . فإذا أردتم أن ينوب أحد العلماء عن الجامع الأزهر فلتقرروا ذلك .

وبما أن هناك نظاماً خاصاً يقضى بأن تعين الحكومة أفراداً فى مجلس الشيوخ فالفرصة واسعة فى ذلك المجلس لتمثيل الأزهر فيه .

ضرب الأستاذ الرافعى مثلا آخر وقارن بين مدرسى الأزهر وموظفى الجمعية الخيرية الإسلامية فأقول رداً على ذلك إن مدرسى الجمعية لا يتناولون معاشاً من جهة حكومية ، لهذا أضم رأيى إلى رأى اللجنة .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الكلمة للأستاذ الشيخ اللبان .

الشيخ عبد المجيد اللبان — تكلم حضرة الأستاذ الجندى بكلام . وتكلم بعده الدكتور عبد الخالق سليم . وفى كلامهما نقط أريد الرد عليها .

قال الأستاذ الجندى إنى ذكرت بين الأدلة التى قدمتها على استحقاق العلماء للتمثيل فى هذا المجلس اشتغالهم بالحركة الوطنية وقيامهم فى كل أدوارها بما يشرفهم . فقال الأستاذ إن الموظفين أيضاً قاموا بمثل ذلك ظناً منه أنى أريد أن أفرق بين العلماء والموظفين من هذه الوجهة . ولكنى أقول لحضرته إنى ما جئت بهذه العبارة لأدلل بها على هذا المعنى وإنما جئت بها رداً على حضرة المقرر الذى يقول إن العلماء يتأثرون بالمؤثرات . وتعلمون حضراتكم أن الحركة الوطنية قامت فى وسط جو مملوء بالشرور والظلم والجبروت ومع ذلك فلم تتزحزح عزائم العلماء الذين اشتغلوا بالسياسة . بل كانت أثبت من الجبال الرواسى ، فما قصدت مطلقاً لمز الموظفين ، ومعاذ الله أن ألمزهم مع أن منهم من أبلى بلاء حسناً .

مادة ٩٢ « ... ... »

يقول حضرته إن الأزهر تابع للأوقاف أو تابع للحكومة أو لجهة أخرى والواقع أن الأزهر ليس تابعاً للحكومة قط ، والدليل على ذلك الخطاب الذى جاء للأزهر من دولة رئيس الحكومة بناء على فتوى قلم القضايا فى مسألتى التى فصلتم فيها . كما أن قوانين الأزهر نصت على أنه ليس تابعاً للحكومة . وقد بينت ذلك فى المذكرة التى وزعت على حضراتكم . وأما كونه تابعاً لوزارة الأوقاف فغير صحيح أيضاً وقد اعترف معالى وزير الأوقاف بهذه الحقيقة فى جواب أرسله فى مسألتى .

أما أن ميزانية الأزهر تأتى من وزارة المالية أو من وزارة الأوقاف فهذا لا يؤثر فى استقلالنا ، لأن القدر الذى نتقاضاه من وزارة المالية إنما نأخذه عن استحقاق بدل أوقاف استبدلها من المغفور له محمد على باشا من أوقاف الأزهر . فهو حق ثابت له لا يمكن الحكومة أن ترفض دفعه . وأما القدر الذى نتقاضاه من وزارة الأوقاف فهو ناتج من الأوقاف الخصوصية التى خصص واقفوها جزءاً من ريعها للأزهر ، ومن أوقاف تديرها الوزارة بالنيابة عن الأزهر . فكل ما نأخذه إنما هو حق ثابت لنا . فالأزهر ليس تابعاً للحكومة أو للأوقاف وإنما هو مصلحة مستقلة تتقاضى ميزانيتها من حقوق الأزهر الخاصة .

وأما أن شيخ الأزهر يعين من جهة أخرى فهذا لا يدل على شىء ، لأن شيخ الأزهر يعينه جلالة الملك ولا دخل لمجلس الوزراء فيه . كذلك القرارات الخاصة بالعلماء من ترقية أو نقل فهى من أعمال مجلس الأزهر الأعلى ، وهى قرارات نافذة لا تعرض على الجهة العليا التى يشيرون إليها . هذه كلها اعتبارات تدل على انفصال الأزهر واستقلاله تماماً .

وأما أن العلماء يتأثرون بهذه المؤثرات وتضعف هممهم أمامها فقد أبنت فيما تقدم وأبان زملائى أن العلماء ليسوا كما تفهمون ، وإنما هم يستجدون آراءهم من ذممهم ومن صميم ضمائرهم ومن دينهم . وقد ضرب لكم بعضهم مثلا بما وقع للأستاذ القاياتى . فأقول إن ما وقع له قد أصابنى مثله حيث قبض علىّ وغرّبت وعذبت وسجنت سنة وتكرر سجنى ودولة سعيد باشا الموجود بيننا الآن يعلم ذلك . وكل هذا لم يؤثر فىّ ولم يضعف عزيمتى ، وقد دعيت للعمل ضد دولة الرئيس سعد باشا والله يعلم كيف رفضت ذلك وثبت ثباتاً بل أردت أن أضحى بدم اثنين من أولادى ، لا أقول ذلك افتخاراً أو منّاً ، ولكنى اضطررت إلى قوله تقريراً للحقائق ورداً على ما قيل .

فلكل هذه الاعتبارات أرجو أن تساووا بيننا وبين إخواننا رؤساء الأديان من القساوسة والحاخامات . وهذه المادة التى تريدون تقريرها لا تحرمهم وتحرمنا ، وكنا يسر بأن تمثل جميع الطوائف بهذا المجلس ، ولكن يسوءنا ألا يمثل العلماء ويمثل غيرهم . فأرجوكم أن تتروا فى الأمر وأن تدققوا فيه قبل أن تصدروا قراركم .

المقرر — اللجنة تضيف تعديلا لفظياً بسيطاً على هذه الفقرة فتكون كما يأتى :

« المعاهد الدينية التى يصرف عليها من الأموال العامة » وذلك إخراجاً للمعاهد الدينية التى يصرف عليها من الاكتتابات الفردية .

الشيخ عبد المجيد اللبان — فلو أطلق النص فى المادة فهل تقصدون تصميم حكمها على جميع المعاهد الإسلامية وغير الإسلامية ؟

المقرر — العرف يفسر ذلك والمقصود بالنص المعاهد الدينية الإسلامية ، وقد قيدنا ذلك بالمعاهد التى يصرف عليها من الأموال العامة .

(أصوات : وما لزوم ذلك ؟) .

المقرر — يصح أن أحد الخيرين ينشىء معهداً من ماله الخاص فهذا معهد دينى أيضاً ، فلا يجوز قانوناً حرمان موظفى هذا المعهد ، ولذا خصصنا النص بالمعاهد الدينية التى يصرف عليها من الأموال العامة .

الشيخ عبد المجيد اللبان — هل تقصدون المعاهد الدينية على وجه الإطلاق ؟

المقرر — نعم . والقيد الوحيد هو كون المعهد الدينى يصرف عليه من الأموال العامة .

الشيخ مصطفى القاياتى — قال حضرة المقرر إن المعهد الذى يصرف عليه من مال بعض الأفراد لا يدخل تحت نص المادة ، وألاحظ ألا يصح أن يسمى هذا بمعهد دينى ، لأن هذه التسمية لا تطلق إلا على المعاهد الخاضعة رسمياً لمجلس الأزهر الأعلى .

المقرر — ليس الخلاف على المبدأ بل على اللفظ وهذا الخلاف يفصل فيه عند القراءة الثانية .

الشيخ مصطفى القاياتى — ما هو المبدأ الذى اتفقنا عليه ؟

المقرر — المبدأ قد عرضته اللجنة وسيؤخذ الرأى عليه عند القراءة الثانية . وإذا كان لفضيلتكم اقتراح أرجو تقديمه .

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

وحيث إن ما نص بهاتين المادتين صريح ولا يحتاج إلى تأويل ولكن بعضهم يقول إن من انتخبوا فى أول دور يبقون شاغلين للعضويتين والبعض الآخر يقول غير ذلك .

لهذا أرجو عرض هذا الموضوع على المجلس لإبداء رأيه فيه منعاً للالتباس .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ سعد مكرم
عضو المجلس

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

« مرفوع من لجنة الحقانية عن الكتاب المقدم من حضرة سعد مكرم بك بشأن الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات ولجان الشياخات ، وهو الكتاب الذى قرر المجلس بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ إحالته إلى لجنة الحقانية فنظرته بجلستى ٢١ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ .

قدّم حضرة سعد مكرم بك الكتاب المبينة صورته بآخر هذا التقرير للمجلس بمناسبة تصريح حضرة عبد العزيز رضوان بك فى جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ بأنه ما زال عضواً بمجلس بلدى الزقازيق .

وحيث إن حضرة عبد العزيز رضوان بك منتخب لمجلس الشيوخ بمقتضى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ وجب الرجوع أولا إلى نصوص القانون المذكور ثم البحث فى التعديلات التى أدخلت عليه بقوانين لاحقة له والبحث فيما إذا كانت تلك التعديلات لها أثر رجعى فتسرى على من انتخبوا بمقتضى القانون الأول .

نصت المادة ٧١ من قانون سنة ١٩٢٣ على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلسى البرلمان والوظائف العامة ثم بينت بصريح العبارة أن المقصود بالمتولين للوظائف العامة هم :

(١) كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة ؛

(٢) كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ؛

(٣) العمد .

فيتضح إذن من هذا البيان الصريح أن عضوية مجالس البلديات ليست مما لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلسى البرلمان بمقتضى هذا القانون .

تقدمت الحكومة فى سنة ١٩٢٤ للبرلمان بمشروع قانون معدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ولم يكن ضمن هذا المشروع أى تعديل للمادة ٧١ المذكورة غير أن لجنة الحقانية بمجلس النواب رأت أن النص الأصلى للمادة مقيد بقيود أفسحت الطريق لإمكان الجمع بين العضوية بأحد المجلسين وبعض الوظائف التى يتقاضى صاحبها مرتبه من الأموال العامة كموظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، كما رأت أن إباحة الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية من شأنه أن يحصر العضوية فى أيدى أفراد قليلين ، وليس هذا من المصلحة العامة فى شىء فأدخلت اللجنة على المادة المشار إليها تعديلين الأول خاص بمن يتولون الوظائف العامة إذ أطلقت النص حتى شمل جميع من يتقاضون مرتبات من الأموال العامة والثانى خاص بتحريم الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية بأنواعها .

ولقد ورد بتقرير اللجنة المشار إليها عند الكلام على التعديل الأول الخاص بالوظائف العامة أن الأغلبية من أعضائها رأت ألا يسرى التعديل على من انتخبوا طبقاً لقانون سنة ١٩٢٣ لأنهم اكتسبوا حق الجمع بين العضوية والوظائف التى يشغلونها وذلك لانتخابهم على هذا الأساس .

أما عن التعديل الثانى وهو الخاص بتحريم الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية فإنه وإن لم يرد بتقرير اللجنة المشار إليها شىء خاص بعدم سريانه على من انتخبوا طبقاً لقانون سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا طبعا يتبع بطريق القياس

مادة ٩٢ « ... ...

-١٢٧٤-

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

-١٢٧٦-

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاختيار ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا ، يجب أن نضع مبدأ نجرى عليه فى مثل هذه المسألة .

إن هذه اللجنة ستنظر فى قوانين . وستعرض هذه القوانين على المجلس . وليس للمجلس أن يتدخل فى انتداب عضو فى مثل هذه اللجنة . لأن الأمر حينئذ تكون فيه خطورة . فقد يكون فى الموافقة على انتدابه موافقة ضمنية على ما تعمله هذه اللجنة .

أنا لا أعارض مطلقاً فى اشتراك حضرة زميلنا فى هذه اللجنة ، ولكن اختياره أمر يخص وزير الحقانية وحده ، ونحن يسرنا كثيراً أن يرى معالى الوزير فائدة للجنة من اختيار أحد زملائنا ... ...

(أصوات : نحن موافقون على هذا الاختيار) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى موافق على انتداب زميلى فى اللجنة . ولكن على أن يكون ذلك بغير صفة رسمية . أى أننا لا نقرر موافقة أو عدم موافقة . لأن موافقتنا على أية حال تكون تدخلا منا فى عمل السلطة التنفيذية . والمسألة فى غاية الدقة كما يقول من خلفى أحد زملائى ... ...

(مقاطعة) .

الرئيس — ليتم حضرة الشيخ المحترم كلامه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن عمل اللجنة عمل تشريعى . واشتراك المجلس فيه بصفة رسمية بموافقته على انتداب أحد أعضائه فيها ينقض الأساس التشريعى للمجلس . لأن مجلس الشيوخ لا يباشر وظيفته التشريعية بطريق الانتداب فى لجنة فنية ، بل هو الذى ينظر فى التشريع بكامل هيئته عند عرض هذه القوانين عليه .

لذلك أرى من دقة العمل ألا يبدى المجلس رأياً فى الموضوع الذى بلغ لنا الآن . فيجب أن يترك الاختيار والقبول ويحصرا بين معالى الوزير وحضرة الشيخ المحترم .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — إن اختيار حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك فى هذه اللجنة كان بصفة كونه نقيباً للمحامين الشرعيين لا بصفة كونه عضواً فى هذا المجلس .

(أصوات : إذن انتهينا) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وإذن لا يكون للمجلس شأن فى الموافقة على هذا الاختيار .

الرئيس — مع هذا ، فإن التقاليد التى سبقت فى هذا المجلس جرت على غير ذلك . ففى جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جاء ما يأتى :

« ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء بموافقته على مذكرة مرفوعة إليه من وزارة الداخلية بتشكيل لجنة من بين أعضائها »
« حضرات محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا ومحمد صفوت باشا لإعداد مشروعات القوانين الخاصة بترتيب مجالس المديريات والمجالس »
« البلدية — اشتراط موافقة المجلس » .

« دولة الرئيس — المطلوب من حضراتكم الآن هو التصريح لحضراتهم بقبول هذه المأمورية لأنهم بصفة كونهم أعضاء فى المجلس »
« لا يجوز لهم التدخل فى أمر سيعرض فيما بعد على المجلس إلا إذا صرحتم حضراتكم لهم بذلك » .

« حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن حضرات الأعضاء الذين وقع عليهم اختيار الحكومة حائزون بلا شك لتمام ثقتنا إلا »
« أننى أرى أنه كان من الأليق أن يترك أمر اختيارهم للمجلس » .

« دولة الرئيس — إن هذا عمل حكومى فيجب أن يكون للحكومة حق اختيارهم وستعرض نتيجة عملهم على المجلس » .

« حضرة محمود أبو النصر بك — مما لا شك فيه أن هذا عمل حكومى وليس عرض الأمر علينا إلا من قبيل المجاملة وليس هناك »
« ما يمنع حضراتهم من قبول هذه المهمة » .

« دولة الرئيس — نعم ليس هناك ما يمنعهم بشرط أن يأذن المجلس لهم بذلك » .

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين الحق فى مباشرة سلطتهم فى كلا المجلسين حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

قرار المجلس

مجلس الشيوخ

أن يحيل إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية موضوع مباشرة حضرات الشيوخ المحترمين الذين انتخبوا أعضاء بمجلس النواب أعمالهم بالمجلسين على أن تقدّم تقريرها غداً

الرئيس — أقول إن أحد حضرات الأعضاء أثار مسألة فرعية وهى أنه يوجد بيننا أعضاء لا يمكنهم الاقتراع لأنهم انتخبوا أعضاء فى مجلس النوّاب وباشروا أعمالهم فيه فلا يصح أن يباشروا أعمالهم هنا وهناك فى وقت واحد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا أرى تعارضاً ولا يوجد نص ولا سابقة تمنع من مباشرتهم للوظيفتين .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم محمد الشريف بك صاحب هذا الاعتراض أن يتقدم بشرحه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرى أن تحال هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله لملوم بك — أريد أن أتكلم فى هذا الموضوع ففيه مساس بى .

الرئيس — لم أعطك الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله لملوم بك — أنا لم أتكلم ، بل أستأذن سعادة الرئيس فى أن يعطينى الكلمة .

الرئيس — لك أن تتكلم بعد أن يشرح صاحب الاقتراح اقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله لملوم بك — إن هذا الاقتراح يمسنى ولى أن أتكلم الآن : انتخبت فى مجلس النواب وطعن فى انتخابى وانتخبت شيخاً بالتزكية وأقسمت اليمين هنا وأصبحت شيخاً ، فما الذى يمنعنى من التصويت هنا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — سوف لا أتكلم عنك ياسيدى ، فإن اقتراحى ينصب على حضرات الأعضاء الذين كانوا شيوخا هنا ورشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب . وطبقاً لنص المادة ٩٢ من الدستور التى تقول : « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » . طبقاً لهذه المادة لا يجوز لحضراتهم الجمع بين عضوية المجلسين . والمادة هنا صريحة كما أن نص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يصح أن يتعارض مع نص الدستور . ولذلك قلت إن حضرات الأعضاء الذين كانوا شيوخا وانتخبوا نوابا وباشروا أعمالهم فى مجلس النواب سبع جلسات متواليات ومنهم سعادة محمد علام باشا الذى باشر عمله فى مجلس النواب وقدم سؤالا إلى معالى وزير الأشغال العمومية . هؤلاء الأعضاء يصح أن يكونوا أكثرية هنا وهناك فكأنهم يديرون المجلسين فى آن واحد .

حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا — هذا حق أعطاه الدستور لنا .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — قانون الانتخاب لا يصح أن يكون أعلى من الدستور رأيا وقد كنت أنتظر أن يمتنع حضراتهم من تلقاء أنفسهم عن حضور جلسات مجلس الشيوخ وإلا اعتبرت جلساتنا باطلة .

الرئيس — وماذا يقترح حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — أقترح أن يمتنعوا من تلقاء أنفسهم عن حضور هذه الجلسة وألا يعطوا أصواتهم فيها ، ولا أرى مانعاً من إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية بشرط أن يمتنع حضراتهم عن حضور جلسات المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية ؟

(موافقة) .

الرئيس — إلى أن تفصل لجنة الحقانية والشؤون الدستورية فى هذا الموضوع ، هل توافقون حضراتكم على أن يحضر حضرات الزملاء الذين انتخبوا نوابا جلسات المجلس وفقاً لما جرى عليه العمل فيما مضى ؟

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

هذه المسألة قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية لتفصل فيها . فإذا كانت اللجنة مستعدة لأن تنعقد الليلة لبحث الموضوع وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس غـدا فالمنطق والمصلحة يقضيان بأن ننتظر حتى تقدم لجنـة الشؤون الدستورية تقريرها غداً فتستمر المناقشة ويتخذ المجلس قراره على ضوء تقرير اللجنة .

لقد أثيرت هذه المسألة من حيث الشكل ، ولـكن الذى حصل فعلا أننا سمعنا دفاعا فى الموضوع فتـكلم فيه حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ يوسف أحمد الجندى ورد عليه حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ إبراهيم الهلباوى بك ثم تـكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس وقال إن الشراح أجمعوا رأيهم على عدم الأخذ بالتقاليد التى جرى عليها العمل . وأضاف إلى ذلك أن هناك بعض اللبس بين التقاليد والنص الدستورى . فالمصلحة تقضى بانتظار تقرير اللجنة إذ يجوز ألا يسمح لحضراتهم بالاقتراع ويجىء غـداً قرار اللجنة مخالفاً لهذا الرأى . كما أنه يجوز أن تقرّروا حقهم فى الاقتراع فيجىء قرار اللجنة غداً ويقول إن هذا مخالف للدستور وواضح ما فى هذا الوضع من غضاضة على حضراتهم .

أما وقد قضينا أربع ليال فى مناقشة مشروع الردّ على خطاب العرش فلا مانع من أن ننتظر إلى غـد على شرط أن تبحث لجنة الشؤون الدستورية هذا الموضوع الليلة وتقدّم إلينا تقريرها غداً ، ولا ضرورة لإرسال التقرير إلينا باعتبار أن كلا منا يكوّن رأيه ويجىء غداً فى انتظار سماع مقرّر اللجنة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا بالضبط ما كنت أرغب فى قوله .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك رئيس لجنة الحقانية بعقد اللجنة الآن وبحث هـذه المسألة حتى يقدّم تقرير اللجنة للمجلس غداً .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد غداً ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٥٧ (٧ يونيه سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

(فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الثلاثاء ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٥٧ (٧ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنـــة الحقانية

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب وباشروا سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يونيه سـنة ١٩٣٨ إلى لجنة الحقانية الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب وباشروا سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ .

فاجتمعت اللجنة فى جلستى ٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ وبحثت الموضوع بحضور حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وانتهت إلى أنه يجوز للعضو أن يباشر سلطته فى كلا المجلسين حتى تصحح نيابته فى كليهما وتمضى فترة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب . فإذا لم يصرح بالاختيار اعتبر عضواً بمجلس الشيوخ . ورأت اللجنة أن نص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يتعارض ونص المادة ٩٢ من الدستور ، وذلك لأن اللجنة التى وضعت الدستور هى نفسها التى وضعت قانون الانتخاب وقد جاءت المادة ٥٩ مانحة للعضو فترة للاختيار ولم يرد نص يمنع العضو من مباشرة عمله فى كلا المجلسين أثناء فترة الاختيار وأن المقصود بالمنع الوارد بالمادة ٩٢ هو المنع من الجمع المستمرّ بعـد أن صار عضواً نهائياً . أما القول بأن مباشرة العضو لسلطته الدسـتورية فى المجلس الذى انتخب فيه أخيراً فغير

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

لإعلان الاختيار أن يكون على يد محضر بإعلان رسمى يثبت فيه اليوم والساعة والدقيقة ؟ إنما الاختيار ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، هو رغبة شخصية ترجع إلى فكرة حضرة العضو فى أن يكون عضواً بمجلس النواب أو بمجلس الشيوخ .

ولا يمكن أن يؤخذ من وجود هـذه العبارة فى قانون الانتخاب ما يبيح للعضو أن يناقض نصاً صريحاً فى الدستور . فالواقع أن المادة ٩٢ من الدستور اشتملت على فقرتين : الأولى ، وهى « لا يجوز الجمع بين عضـوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب » . ثم وضعت « نقطة » بعد هذه الفقرة ولتلك النقطة أهمية كبرى ومعناها انتهاء الـكلام . جاء بعد هذا استدراك فى الفقرة الثانية ونصها : « وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » . فهـذه الفقرة منفصلة تماماً عن الأولى ولها شروط وهذه الشروط واردة فى قانون الانتخاب . إذن لا يصح أن نطبق ما هو خاص بهذه الفقرة على ما جاء بالفقرة الأولى عن عدم جواز الجمع بين المجلسين كما لا يصح أن يطبق ما جاء بالفقرة الأولى التى نصت على عدم جواز الجمع بين المجلسين على ما ورد بالفقرة الثانية عن الجمع بين الوظائف .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — ليست هذه الفقرة مقصورة على الجمع بين الوظائف .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يهمنى أن أسمع ما يقوله حضرة الشيخ المحترم لأرد عليه .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم إلى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — مع شكرى لحضرة الزميل المحترم أقول إن المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يمكن أن تنسخ حكما نص عليه الدستور ، لأن قانون الانتخاب إنما وضع لتنفيذ نصوص وردت فى الدسـتور ، فهو قانون تنفيذى لا قانون أساسى ، فالدستور هو القانون الأساسى وهو المرجع الأصلى لتفهم كل ما يرد فى القوانين واللوائح . فلا يمكن أن تنسخ هـذه المادة الدستور أو تنقضه . فإذا فسرت بأى تفسير تكون نتيجته التعارض مع النص الصريح والمعنى المفهوم والحكمة المقصودة من نص فى الدستور وجب الأخذ بالدستور وترك المعنى الذى يستخرج من هذه المادة فى قانون الانتخاب كما يجب الاجتهاد فى تأويلها إلى معنى آخر لا يتعارض مع نص الدستور ، وهذا هو المتبع فى أصول الفقه .

إذن ما هو المعنى المقصود من هذه المادة ؟

المعنى هو أن للعضو الحق فى مباشرة وظيفته النيابية بل عليه هذا الواجب . إلا أنه لا يجوز له أن يباشره فى المجلسين فى وقت واحد .

الواقع أن الأمر متروك لذمة العضو وضميره ومبلغ احترامه للدستور الذى يقسم اليمين على احترامه عندما يجلس على كرسيه فى أحد المجلسين ، هذا هو المفروض والمتروك لضمير العضو وذمته .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن ذمة العضو الدستورية تقتضيه مراعاة الدستور كما تقتضيه الذمة الدينية أن يخاف الله .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله الملوم بك — هل هناك ذمة دستورية وذمة غير دستورية ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس لحضرة العضو أن يتمسك بحرفية تعبيرى فالعبرة بالمعانى لا بالألفاظ ، وإنى أقصد بما قلت أنه يجب أن يحترم العضو الدستور كما يحترم دينه ويعمل على تحقيق المقصود من نص الدستور الذى أقسم على احترامه .

والدستور ينص على عدم الجمع بين العضوية فى المجلسين ، فإذا وجدت ظروف جعلت أحدنا عضواً فى المجلسين معاً فعليه أن يبادر باختيار أحدهما لأن عدم الجمع محتوم بنص المادة ٩٢ .

وأعود فأقول إنه إذا وجدت ظروف اقتضت العضو أن يكون فى المجلسين فذمته الدسـتورية تقتضيه أن يقتصر على أحـدهما حتى تصحح نيابته وله الحق بعد ذلك أن يختار فى بحر الثمانية الأيام بعد الفصل فى صحة نيابته أن يستقرّ فى المجلس الذى يختاره .

إن ما ورد من إجازة حق الاختيار فى بحر الثمانية الأيام بعد تصحيح نيابة العضو ليس معناه أن يخالف العضو الدستور ويجمع بين العمل فى المجلسين ، بل معناه أنه لا يصح للعضو أن يباشر العمل فى كلا المجلسين فى آن واحد وأنه يجب عليه أن يقتصر فى عمله على أحدهما .

وبناء عليه لا يجوز الجمع بين العضوية فى المجلسين ، وللعضو أن يختار فى الحدود التى نص عليها الدستور . وليس للاختيار طريقة خاصة كالإعـلان أو التصريح بل يكفى فى الاختيار أن يجلس فى أحـد المجلسين ويشترك فى العمل اشتراكا فعلياً كالتصويت على القوانين وإبداء الرأى فى أى عمل ينظره أحد المجلسين . فبناء على ذلك لا أوافق على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — لقد استوفى الموضوع حقه فى المناقشة ونريد أخذ الرأى عليه .

الرئيس — لا يمكننى أن أمنع أحداً من الكلام إلا إذا تقدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة ، ووافق المجلس عليه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — ياحضرات الشيوخ المحترمين ، سأتكلم على ثلاث مسائل :

الأولى تتعلق بالدفوع الفرعيـة ، فأقول إن تلك الدفوع إن كانت أمام القضاء مسوغا لوقف الموضـوع فهى ليست كذلك فى مجلس الشيوخ . فلا يجوز فى رأيى أن يوقف العمل أمام المجلس حتى يفصل فى دفع قدّم كما هو الشأن أمام القضاء ، بدليل أن الطعون التى تقدّم فى الأعضاء لا تمنعهم من مباشرة أعمالهم قبل الفصل فى هـذه الطعون . والذى أرجو ملاحظته فى المستقبل أنه إذا قدّم دفع فى أى أمر من الأمور المنظورة أمام المجلس فيجب ألا يوقف النظر فى هـذا الأمر بل يستمر المجلس فى نظر الموضوع ويحوّل الدفع إلى اللجنة المختصة لتقدّم تقريرها عنه .

والمسألة الثانية خاصة بالمادة ٥٩ من قانون الانتخاب وهى صريحة فى الدلالة على أن العضو الذى يجمع بين العضوية فى المجلسين إذا لم يعين المجلس الذى يختاره فى بحر الثمانيـة الأيام التالية للفصل فى صحة نيابته اعتبر عضواً بمجلس الشيوخ لأنه الأصل وهو مقدّم على مجلس النواب .

أنتقل بعـد ذلك إلى المسألة الثالثة ، وهى الردّ على ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد أحمـد الشريف بك خاصاً بالشرح الوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك .

فأقول إن ما ورد فى هـذا الكتاب منصب على مجلس النواب دون مجلس الشيوخ ، لأن ما جرى عليه مجلس النواب فى هـذا الشأن يخالف ما جرى عليه مجلس الشيوخ . والوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك يوافق ما نص عليه قانون الانتخاب من أن العضو إذا لم يختر مجلس النواب فيعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ ويجب ألا يحضر مجلس النواب ويكون أولى أن يوجه هذا الاعتراض من مجلس النواب لا من مجلس الشيوخ ، فالشرح كما قلت منصب على مجلس النواب .

الرئيس — تقدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة من خمسة أعضاء هذا نصه :

« نرجو إقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع ؟

عبد الحميد سليمان ، عبد الله الملوم ، عبد السلام عبد الغفار ، إبراهيم الطاهرى ، وهيب دوس » .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

والآن من يوافق من حضراتكم على تقرير لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يوافق المجلس على تقرير لجنـة الحقانية بأنه يجوز لحضرات الزملاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين أن يشتركوا معنا فى أعمال المجلس ويبدوا آراءهم حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

ثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب تبدأ بالنسبة للأعضاء المعينين من يوم صدور المرسوم الملكى بالتعيين ؛ وبالنسبة للأعضاء المنتخبين غير المطعون فى انتخابهم تبدأ بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب .

أما إذا طعن فى أحدهم فتبدأ الثمانية الأيام من يوم الفصل فى صحة نيابة العضو [1] .

(١) قرر مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ أن يحقق صحة نيابة جميع الأعضاء ، معينين ومنتخبين ، ابتداء من هذا التاريخ ولو لم يطعن فى واحد منهم .

مادة ٩٢ « ... ... »

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين والمنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة هذا الموضوع لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس فنظرته بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوباً عن وزارة الحقانية .

وفيما يلى تقرير اللجنة ، وقد وافق حضرة المندوب على المبادىء التى أقرتها اللجنة :

تنص المادة ٦١ من قانون الانتخاب على ما يأتى :

« كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال . وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائياً . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

يجب التفريق بين اكتساب صفة العضوية وبين تولى العضو عمله داخل البرلمان بمباشرة حقوقه الدستورية .

فاكتساب الصفة فى حالات الانتخاب « لمجلس النواب والشيوخ تكون بإعلان من وزير الداخلية عن انتخاب العضو على الوجه المبين بالمادتين ٣٠ و ٤٩ من قانون الانتخاب » .

فالمادة ٣٠ تقول : « إذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح ... الخ » .

والمادة ٤٩ تقول : « يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا ... الخ » .

وفى حالة التعيين بمجلس الشيوخ تكتسب الصفة بصدور المرسوم الملكى بتعيين العضو طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور التى تقول : « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك ... الخ » .

وتولى عضو البرلمان لعمله بمباشرة حقوقه الدستورية تتم بمجرد تأدية اليمين الدستورية طبقاً للمادة ٩٤ من الدستور التى تقول : « قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون ... » .

أما صيرورة العضو بصفة نهائية عضواً بأحد المجلسين فتتم بعد تحقق المجلس الذى هو عضو فيه من صحة نيابته طبقاً للمادة ٩٥ من الدستور التى تقول : « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ... الخ » .

فالبحث الذى نحن بصدده يتناول الوضع الذى تكتسب فيه عضوية البرلمان ويكون العضو الذى انتخب أو عين موظفاً طبقاً للحالات الواردة بالمادة ٦٠ من قانون الانتخاب . وقد نظمت المادة ٦١ من قانون الانتخاب طريق الخيار بين الوظيفة وعضوية

-١٢٩٢-

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

-١٢٩٥-

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

سبق أن أصدر قراراً بأنه لا يجوز قبول العضوية فى لجنة يكون الغرض منها وضع مشروعات قوانين . لهذا يحسن أن نستطلع رأى معالى وزير التجارة والصناعة فى الغرض من تأليف هذه اللجنة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الدفاع الوطنى) — أرجو إرجاء نظر هـذا الموضوع حتى يحضر معالى وزير التجارة والصناعة .

الرئيس — إذن يرجأ حتى يحضر معالى وزير التجارة والصناعة .

عود إلى الكتاب المذكور

موافقة المجلس على ضم رئيس لجنة التجارة والصناعة بالمجلس إلا لجنة السودان الدائمة

الرئيس — سبق أن قرر المجلس أنه إذا أرادت الحكومة ندب أحد حضرات الشيوخ المحترمين لعضوية لجنة حكومية فيشترط ألا تكون اللجنة مكلفة وضع مشروع قانون ، وبمناسبة حضور معالى وزير التجارة والصناعة استفسر من معاليه عما إذا كانت لجنة السودان الدائمة التى طلبت وزارة التجارة والصناعة ضم رئيس لجنة التجارة والصناعة فى مجلس الشيوخ إليها ستضع مشروع قانون .

حضرة صاحب المعالى سابا حبشى بك (وزير التجارة والصناعة) — هذه اللجنة غير مكلفة وضع أى مشروع قانون .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على ضم حضرة رئيس لجنة التجارة والصناعة ، وهو حضرة الزميل المحترم عبد الفتاح اللوزى بك ، إلى لجنة السودان الدائمة فى وزارة التجارة والصناعة ؟

(موافقة) .

(جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

لا يجوز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس .

جلسة يوم الاثنين ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٠ يونيه سنة ١٩٤٠)

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ إلى لجنة الشؤون الدستورية بحث جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ وتبين لها ما يأتى :

ينص الدستور فى المادة ٩٢ على أنه :

« لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » .

وقد وردت أحوال عدم الجمع الأخرى فى المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ من قانون الانتخاب .

ويهمنا من هذه النصوص نص المادة ٦٠ وهو :

مادة ٩٢ « ... ... »

« لا يجمع بين عضوية أي المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع » .

فقانون الانتخاب يحرم الجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ؛ ويعرف الوظائف العامة بأنها كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية .

ومن المجمع عليه بين شراح القانون أن الموظف العام هو كل من يتولى بصفة مستديمة وطبيعية عملا فى مصلحة عمومية على أن يتقاضى على عمله هذا أجراً معيناً .

وبالرجوع إلى قانون الجامعة الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمعدل فى سنة ١٩٣٣ و ١٩٣٥ يتضح لنا جليا أن الجامعة مصلحة عمومية كما نص فيه صراحة فى المادة السادسة على أن أموالها معتبرة أموالا عمومية ، فكل موظف فيها يجب اعتباره موظفاً عاماً خاضعاً للنظم والقوانين المالية المتبعة فى الحكومة المصرية ، وبالتالى فلا يجوز له الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفته .

والحكمة فى عدم الجمع أساسها مبدأ فصل السلطات لأن إباحة الجمع بين الوظائف العامة وعضوية البرلمان تتنافى مع هذا المبدأ لما يحدثه هذا الجمع من تناقض بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ يصبح عضو البرلمان المفروض أنه الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية والذى يتمتع بهذا الوصف بحق سؤال الوزارة واستجوابها مسئولا أمام الوزارة نفسها مشمولا برقابتها وهى مسئولة عنه أمام البرلمان .

وإن أجازت بعض الدساتير — كالدستور الفرنسى — أن يكون الأستاذ « صاحب الكرسى » فى جامعة ما عضوا فى البرلمان وأن يحتفظ فترة عضويته بكرسيه فى الجامعة على ألا يؤدى عمله فيها أثناء عضويته فى البرلمان فإن هذه الإجازة منصوص عليها صراحة فى هذه الدساتير على أنها استثناء من المبدأ العام . وليس فى النظام المصرى ما يماثلها بل بالعكس فإن المادة ٦٠ من قانون الانتخاب قاطعة فى عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان وتولى الوظائف العامة .

وبناء عليه تقرر اللجنة بالإجماع عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول ؟

الرئيس
أحمد على

كتاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

رداً على خطابكم المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ أتشرف بأن أرفع إليكم مسألة كنت أود أن تثار وأن تعرض على المجلس من قديم ، وأعتقد أن فى ظرفى الحاضر مناسبة طيبة لدرسها والإدلاء فيها برأى نهائى .

وهى تتلخص فى إجراء يتصل بالجمع بين عضوية أحد المجلسين من جانب وإحدى الوظائف العامة من جانب آخر ، وذلك أنا درجنا — منذ بدء الحياة النيابية — على إقرار هذا الجمع فيما يتعلق بأساتذة الجامعة الأزهرية ومدرسيها . ففى سنة ١٩٢٤ عين بمجلس الشيوخ ثلاثة من رجال هذه الجامعة وهم : الشيخ حسين والى ، والشيخ أحمد نصر ، وفضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى وفى سنة ١٩٣٣ أعيد تعيين الشيخ حسين والى ، وضم إليه صاحبا الفضيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى والشيخ على سليمان ، وكل هؤلاء كانوا فى آن واحد أعضاء بمجلس الشيوخ وموظفين بالجامعة الأزهرية . أما مجلس النواب فقد انتخب لعضويته أكثر من واحد من مدرسى الأزهر وفى مقدمتهم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان والشيخ مصطفى القاياتى ، ولا يزال حتى اليوم فى مجلس النواب الحالى ثلاثة من أصحاب الفضيلة العلماء الذين يجمعون بين العضوية وعمل آخر فى المعاهد الدينية .

هذا التقليد يؤذن ، ولو ظاهراً ، باستثناء هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية من عموم المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الخاصة بالجمع بين عضوية أحد المجلسين والوظائف العامة . وقد كان هذا الاستثناء مثار بحث فى مجلس النواب سنة ١٩٢٤ ، وكان من رأى لجنة

مادة ٩٢ « ... ...

-١٢٩٩-

مادة ٩٢ « ... ...

ونتيجة البحث أن الدستور ومذكراته التفسيرية دلت على أن المقصود بعبارة « كبار العلماء » معنى عام لا هيئة بعينها ، ذلك أن الصيغة قد وصفت أولا « هيئة كبار العلماء » وهى تصرف المعنى عما يراد به ولكن عدل عن ذلك قصداً . وإذن نحن لا نريد هيئة بالذات وإنما نريد جماعة من المشتغلين بالعلم ولهم منزلة فيه .

فنحن الآن أمام النقطة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور والتى نصها كما يأتى :

« كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصرياً فى العام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة — وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب » .

فهل كبار العلماء الذين نصت عليهم هذه الفقرة مقصورون على كبار علماء الجامعة الأزهرية أم تشمل أيضاً كبار علماء الجامعة المصرية ؟

هذه نقطة يخيل إلىّ أن لجنة الشؤون الدستورية لم تتعرض لها بالبحث والذى أود أن ألاحظه أن المسألة لا يقصد بها المبالغة فى الاستثناءات أو فتح أبواب لم تكن موجودة من قبل ، وإنما الغرض الأساسى فيها أن نوحد السير فى التشريع على مبدأ ثابت وإذا كانت لنا تصرفات سابقة لا تعتمد على أساس صحيح فجدير بنا أن نبحثها ونحكم عليها حكما أخيراً كى يكون عملنا وتقليدنا واضحاً جلياً .

وعلى ذلك فالذى نريده هو : هل جامعة فؤاد الأول تختلف عن الجامعة الأزهرية فى شىء ؟

أظن أن الجامعتين متفقتان فى ناحيتين هامتين : الناحية الإدارية وهى النقطة التى تتصل اتصالا وثيقاً بمبدأ فصل السلطات ، فالمشروع الفرنسى الذى جاريناه قد أباح لرجال الجامعة أن يجمعوا بين عضوية أحد المجلسين والعمل فى وظيفة التدريس فى الجامعة ، ويلاحظ أن هذا النوع من الموظفين يخضع لهيئة مستقلة خاصة تكاد تنفصل انفصالا تاماً عن السلطة التنفيذية . فقيامها بعمل فى البرلمان لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات بحال ، ولا أظن أنى فى حاجة إلى أن أحيلكم إلى آراء الفقهاء فى هذا الموضوع .

أما الناحية المالية ففيها كلام طويل فميزانية الأزهر تعتمد أولا وبالذات على الأموال العمومية ، كما أن ميزانية جامعة فؤاد الأول خاضعة خضوع الأولى تماماً .

قد يقال إن الجامعات الأوربية التى أتيح لها هذا الحق تعتمد على الهبات والأموال العامة ولكن أصرح لحضراتكم أن الجامعة الفرنسية تعول أيضاً على ميزانية الدولة .

الرئيس — لا يوجد عندنا الآن من الأعضاء من هو عضو فى الجامعة الأزهرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كان بالمجلس أعضاء من هيئة كبار العلماء .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور — على كل حال أنا لا أثير المسألة على أساس المقارنة بين تقليد وتقليد ، فقد يقال إن التقليد القديم كان خاطئاً ، والخاطئ لا يصح أن يكون مبدأ يقاس عليه .

إنما أنظر للمسألة من ناحية أخرى هى ما ذا تعنون بكبار العلماء كما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور ؟

هل القصد منها « كبار العلماء » فى أية هيئة سواء أكانوا فى الأزهر أم فى غير الأزهر أم هى مقصورة على هيئة الأزهر ؟

إن صح أن عبارة « كبار العلماء » مقصورة على علماء الأزهر كان لنا فيها كلام ، أما إذا كان القصد من هذه العبارة عاما فهذا ما نريده .

لا أريد أن أخلق استثناء يضاف إلى استثناءات سابقة — إن صح أن يكون هذا استثناء — إنما نود أن نفهم النصوص الواردة فى الدستور إذا كانت تعطى حقاً لهيئة ما فليكن لها هذا الحق ، وإن لم تكن فهو ما نريد معرفته ، تلك هى النقطة التى يجب أن تبحث من الجانب الفقهى والتشريعى فإذا حققناها أمكننا أن نطبقه اليوم وغداً .

مادة ٩٢ « ... ... »

أما الماضى فقد مضى بما فيه ولكل من المجلسين رأيه . إنما نريد فى هذا المجلس أن نضع المبدأ سليما ، وأحب أن أشير إلى نقطة أخرى أشرت إليها فى خطابى ودعوت إلى البحث فيها ، وهذه النقطة تتصل بتنظيم الناحية المالية فالبلاد التى أباحت الجمع بين الوظيفة وعضوية المجالس النيابية قضت بأن العضو لا يتقاضى إلا الأكبر من المرتبين وفى اعتقادى أن هذا المبدأ سليم لا غبار عليه . إذن فى هذا المبدأ معالجة لغلطة أخرى وقعنا فيها وهى غلطة الجمع بين المرتب والمكافأة .

الرئيس — قرر المجلس قبل الآن أن العضو الذى لم يكن تم الفصل فى الطعن المقدم ضده لا يتناول إلا أكبر المرتبين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور — هذا ما أردت أن أقوله وهو أننا إذا قررنا هذا المبدأ نكون قد أخذنا بالنظرية التى سبقتنا إليها البلاد الأخرى .

الرئيس — المسألة المعروضة الليلة على المجلس هى مسألة جواز الجمع بين عضويته ووظيفة التدريس فى جامعة فؤاد الأول . ولا يجوز أن تتعرض الليلة لمسألة أخرى هى جواز الجمع بين وظيفة كبار العلماء وعضوية المجلس .

المقرر — حضرات الأعضاء المحترمين :

ما طلب إلى اللجنة بحثه هو : هل يمكن الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ووظيفة التدريس فى جامعة فؤاد الأول ؟

ترون حضراتكم من التقرير أن اللجنة اقتصرت فيه على هذا البحث ، وأبانت بجلاء أنه لا يمكن الجمع .

والمسألة ليست مسألة المرتب الأكبر أو الأقل . إنما هى مسألة المسئولية الوزارية . ولا يمكن لذلك أن يكون موظف فى الجامعة عضواً فى مجلس الشيوخ ، لأن الحكومة مسئولة عن هذا الموظف أمام المجلس ، كما ذكر ذلك فى التقرير ، وهذا الموظف لا يمكن أن يؤدى واجبه النيابى بأن يسأل وزيراً أو يستجوبه . هذه هى الحكمة فى عدم الجمع .

ذكر حضرة الشيخ المحترم أن هناك استثناء فى بعض البلاد الأوربية بجواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة التدريس . ولكن هذا الاستثناء الذى أشار إليه حضرته منصوص عليه صراحة فى دستور تلك البلاد . فلم يؤخذ بجواز الجمع هناك استناداً إلى القياس أو التفسير .

وهذا مع النص الصريح على أن الأستاذ صاحب الكرسى فى الجامعة يمكن له أن يكون عضواً فى أحد المجلسين . ولكن فى مدة عضويته يتخلى عن كرسيه ، ولا يشتغل به ، وإنما يعود إليه إذا انقضت عضويته فى البرلمان . هذا هو الاستثناء المنصوص عليه صراحة فى دستور تلك البلاد ، ولا يجوز القياس عليه هنا .

ولم ترد اللجنة أن تتعرض لمسألة كبار علماء الأزهر . لأنها غير معروضة على المجلس . وربما كان للمجلس الآخر رأى فى هذه المسألة . فرأينا ألا نعرض لها فى تقريرنا .

ذكر حضرة الشيخ المحترم أنه قد يكون المقصود من « كبار العلماء » العلماء إطلاقا — علماء الدين وغيرهم . ولكن يظهر أن حضرته لم يرجع للدستور . وأمامى النص الفرنسى للمادة الثامنة والسبعين منه . فقد نص فيها على « ممثلى هيئة العلماء ورجال الدين » . فالدستور إذن قصد بكبار العلماء علماء الدين وذلك لإمكان سدّ النقص فى مجلس الشيوخ ببعض الكفايات منهم . فقد يعرض على هذا المجلس التشريعى أمور من صميم الشريعة الإسلامية ؛ وسيعرض مثلا على حضراتكم النظام الجديد الخاص بالأحوال الشخصية ، ففى مثل هذه الحالة يحسن أن يكون بالمجلس بعض من كبار علماء الدين ليبدوا آراءهم فى هذا الموضوع . هذا هو ما قصده الدستور من كبار العلماء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل الأصل هيئة كبار العلماء ؟

المقرر — الأصل « هيئة كبار العلماء » ، وكبار العلماء أفسرها بالترجمة ولمجلس الشيوخ رأى فى ذلك . لأن بعض من عينوا فيه من قبل ، وقيل فيهم إن شروط كبار العلماء متوفرة فيهم ، قد أخرجوا من المجلس لأنهم لم يكونوا من هيئة كبار العلماء .

وإذا تعرضت الليلة لهذه المسألة فلأن حضرة الشيخ المحترم عرض لها فى كلامه ، وقال : لم لا يكون المقصود بكبار العلماء كبارهم إطلاقا من غير تخصيص بعلماء الأزهر ؟

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الشيوخ المحترمين :

المسألة المعروضة الليلة على حضراتكم مسألة فى غاية الخطورة ، لأنها ليست مسألة شخص بذاته . وإنما هى مسألة مبدأ عام قد يترتب عليه ضرر أو فائدة للمصلحة العامة .

الجامعة المصرية هيئة لها شخصية قانونية معنوية مستقلة وهى بذلك ليست فرعاً من فروع وزارة المعارف ، وليست جزءاً من السلطة التنفيذية المعروفة لكم ، تلك السلطة الممثلة فى الوزارات والمصالح التابعة لها لأنها هيئة وجدت بتبرعات من الأهالى .

المقرر — أين هى هذه التبرعات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — وجدت فى الأصل بتبرعات . فهى فى ابتدائها وجدت هيئة مستقلة قومية ، بعيدة عن الحكومة . فهى لا تدخل تحت باب المصالح الحكومية الخاضعة للسلطة التنفيذية . واللجنة بنت رأيها بعدم جواز الجمع لحكمة : هى مبدأ فصل السلطات ، فصل السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية .

وإذن فمدار البحث هو تحقيق قانونى : هل جامعة فؤاد الأول — بحسب وضعها القانونى — جزء من السلطة فى الحكم ، أو لا ؟

إذا رجعنا إلى قانون هذه الجامعة نجد أن لها صفة معنوية قانونية تجعلها قائمة بذاتها ، يديرها مجلس إدارة مستقل عن وزارة المعارف ينتخبه أعضاء التدريس ، وهو الذى يهيمن على شؤونه ، ويسيطر على أساتذتها .

إذن فوزير المعارف ليس له سلطة مباشرة على أساتذتها وموظفيها . فالجامعة بذلك ليست من المعاهد التى تسيطر عليها وزارة المعارف .

إذا ثبت هذا فلا يمكن أن يحتج بأن مبدأ الفصل بين السلطات يقضى بعدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة التدريس فى الجامعة .

همس الآن فى أذنى حضرة المقرر بأن صفة الاستقلال والشخصية المعنوية موجودة فى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، ومع ذلك لا يجوز لموظفيها أن يجمعوا بين عضوية البرلمان ووظائفهم .

هذا القول صحيح . ولكن قانون الانتخاب نص صراحة فى المادة الستين على عدم جواز جمعهم بين وظائفهم وعضوية البرلمان . فالحرمان جاء لهم بنص صريح فى القانون . ومن حيث إن قانون الانتخاب لم ينص بحرمان هيئة التدريس فى جامعة فؤاد الأول كما نص على حرمان غيرهم ، فيكون قد أباح لهذا الغير الجمع بين وظائفهم وعضوية البرلمان .

ولا شك فى أن عدم ذكر النص عنهم فى القانون يبيح لهم الجمع .

حضرات الشيوخ المحترمين :

تأتى مسألة أخرى هى : هل أموال جامعة فؤاد الأول هى أموال عمومية ؟ لا ، لأن الأموال العمومية هى الأموال التى تدخل خزانة الدولة كجزء منها . والحكومة إن كانت تمدها بأموال فهى تمدها بصفة إعانة ، كما تمد المعاهد الدينية والأزهر ، وكما تمد وزارة المالية جمعية الإسعاف وهيئات أخرى مختلفة . فهل يمكن أن يقال إنه لا يجوز لعضو أو موظف فى جمعية الإسعاف أن يكون عضواً فى البرلمان بسبب هذه الإعانة ؟

ذكر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك أن مشروع قانون الانتخاب الذى قدم لمجلس النواب فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٤ كان منصوصاً فيه على عدم جواز الجمع بين وظيفة المعاهد الدينية وعضوية البرلمان فقدم اقتراح بحذف هذا النص ، فتقرر حذفه ، وبذلك أصبح جائزاً لمدرسى المعاهد الدينية والهيئات المشابهة لها أن يجمعوا بين وظائفهم فيها وعضوية البرلمان .

وجامعة فؤاد الأول كجامعة الأزهر على سواء ، من حيث علاقتها بالحكومة . فكلاهما مستقل عنها ، وكلاهما له شخصية معنوية ، وميزانية خاصة تعرض عليكم مستقلة عن ميزانية الحكومة . والإعانة المالية التى تعطى لإحداهما تعطى للهيئة الأخرى وترد فى ميزانية الدولة فى باب الإعانات .

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٢ « ... ... »

والآن هل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث الموضوع بناء على الأسباب التى أبداها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى على أن تنظره اللجنة بطريق الاستعجال وتتقدم برأيها إلى المجلس غداً ؟

(موافقة) .

(فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠) .

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١١ يونيه سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ إلى لجنة الشؤون الدستورية بحث جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها المنعقدتين فى ٥ و ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ وتبين لها ما يأتى :

ينص الدستور فى المادة ٩٢ على أنه :

« لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » .

وقد وردت أحوال عدم الجمع الأخرى فى المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من قانون الانتخاب .

ويهمنا من هذه النصوص نص المادة ٦٠ وهو :

« لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع » .

فقانون الانتخاب يحرم الجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ؛ ويعرف الوظائف العامة بأنها كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية .

ومن المجمع عليه بين شراح القانون ان الموظف العام هو كل من يتولى بصفة مستديمة وطبيعية عملا فى مصلحة عمومية على أن يتقاضى على عمله هذا أجراً معيناً .

وبالرجوع إلى قانون الجامعة الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمعدل فى سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٥ (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٦) يتضح جلياً أن الجامعة مصلحة عمومية ، وأن أموالها معتبرة أموالا عمومية من جميع الوجوه ، وأن وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته ، وأن هيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية هى :

(١) المدير .

(٢) مجلس إدارة الجامعة .

(٣) مجلس الجامعة .

وأن مدير الجامعة يعين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ... الخ . وأن الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة يعينهم وزير المعارف بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

مادة ٩٢ « ... ... »

وبعبارة أوضح فإن كل موظف بجامعة فؤاد الأول يجب اعتباره موظفاً عاماً خاضعاً للنظم والقوانين المالية المتبعة فى الحكومة المصرية ، وبالتالى فلا يجوز له الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفته .

واللجنة ترى أن الحكمة فى عدم الجمع أساسها مبدأ فصل السلطات لأن إباحة الجمع بين الوظائف العامة وعضوية البرلمان تتنافى مع هذا المبدأ لما يحدثه هذا الجمع من تناقض بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ يصبح عضو البرلمان المفروض أنه الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية والذى يتمتع بهذا الوصف بحق سؤال الوزارة واستجوابها مسئولا أمام الوزارة نفسها مشمولا برقابتها وهى مسئولة عنه أمام البرلمان .

وإن أجازت بعض الدساتير — كالدستور الفرنسى — أن يكون الأستاذ « صاحب الكرسى » فى جامعة ما عضواً فى البرلمان وأن يحتفظ فترة عضويته بكرسيه فى الجامعة على ألا يؤدى عمله فيها أثناء عضويته فى البرلمان فإن هذه الإجازة منصوص عليها صراحة فى هذه الدساتير على أنها استثناء من المبدأ العام — وليس فى النظام المصرى ما يماثلها بل بالعكس فإن المادة ٦٠ من قانون الانتخاب قاطعة فى عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان وتولى الوظائف العامة .

وبناء عليه ، تقرر اللجنة بالإجماع عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول .؟

الرئيس
أحمد على

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن جواز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس — الموافقة على التقرير وعلى عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول — اعتبار حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مذكور عضواً فى المجلس ومتنازلا عن وظيفته بجامعة فؤاد الأول

من يوم ٦ يونيه سنة ١٩٤٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

الرئيس — قرّرتم حضراتكم فى جلسة أمس إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث نقط معينة ، وسيبين حضرة المقرّر الآن رأى اللجنة لحضراتكم .

المقرر — لم تغير اللجنة رأيها ، وإذا رجعنا إلى المواد ٦و٧و٨و١١و١٦ من قانون الجامعة الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ لاتضح جلياً أن الجامعة مصلحة عمومية وأن أموالها معتبرة أموالا عمومية من جميع الوجوه وأن لوزير المعارف العمومية الهيمنة على موظفى الجامعة ابتداء من المدير . فمدير الجامعة يعين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ، والأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة يعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة ، وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص ، فكل موظفى الجامعة الآن لابد من اعتبارهم موظفين عموميين يتقاضون مرتباتهم من أموال الجامعة التى تعتبر أموالا عمومية من جميع الوجوه كما سبق أن ذكرت ، فإذا كان الموظف يتقاضى مرتبه من أموال عمومية ويعينه وزير المعارف العمومية ولا تعطى له علاوة استثنائية أو ترقية استثنائية إلا بقرار من لجنة المالية أولا ومجلس الوزراء ثانياً ، فإنكم تستطيعون تبين عدم إمكان الجمع بين عضوية هيئة التدريس فى الجامعة وعضوية مجلس الشيوخ ، لأن فى هذا الجمع مخالفة صريحة لمبدأ فصل السلطات .

تصوّروا حضراتكم موقف الموظف فى مناقشة مشروع ميزانية قد تكون له مصلحة فى إدراج درجة له فيها ، فهل يمكن بعد ذلك أن يجمع الموظف بين الوظيفة وعضوية الشيوخ ؟

بناء على هذا قرّرت اللجنة بالإجماع عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس فى جامعة فؤاد الأول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو أن يكون تقرير اللجنة شاملا موظفى الجامعة الأزهرية .

المقرر — لم يعرض على اللجنة موضوع الجامعة الأزهرية .

مادة ٩٢ « ... ...

مادة ٩٣ — « يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ؛ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين » .

يجوز تعيين الأمراء أعضاء فى مجلس الشيوخ .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب من الآن إخراج طائفة البرنسات لأننا فى بلاد شرقية يتأثر فيها الناس بالألقاب والمراتب ونحن نريد أن ننمى روح الديمقراطية والحرية فلا يجوز أن ندخل فى المجالس النيابية العناصر التى لها تأثير على نفوس الناس وقد منع الأمراء من الانتظام فى المجالس التشريعية فى دساتير كثيرة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هذا فى فرنسا لأن العائلة الملوكية محرومة من كثير من الامتيازات وأما عندنا فالأمراء ملتهبون ديموقراطية على ما أرى وليس من الإنصاف حرمانهم لأنهم مصريون كغيرهم من الأفراد .

معالى رفعت باشا — مجلس الشيوخ سيؤلف من مجموعة راقية لا يسهل التأثير فيها بهذا القدر .

حضرة محمد على بك — الأمراء فى اليابان يقبلون فى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — لست أرى فى طلب المكباتى بك فائدة عملية لأن حرمانهم من عضوية مجلس الشيوخ بوصف كونهم أمراء لا يمنع من دخولهم بطريق الانتخاب بوصف كونهم من كبار الملاك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى وجوب النص على عدم دخولهم فى مجلس الشيوخ من أى طريق .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — هذا غير مقبول .

دولة الرئيس — هذا تحديد لهم فى مصريتهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد كنت أرى رأى المكباتى بك ولكننى الآن بعد التفكير أخالفه فى الرأى لأنهم إذا منعوا بوصف كونهم أمراء فلا يمكن منعهم بوصف كونهم أعياناً وملاكا وإلا فقد حرمناهم من مصريتهم وحقوقهم السياسية .

دولة الرئيس — أرى أنه يكفى النص على منعهم من دخول الوزارة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذن فليمنعوا أيضاً من دخول مجلس الشيوخ إذ لا فرق بين الحالتين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الفرق كبير لأن الوزير يحمل عبء المسئولية السياسية أما عضو مجلس الشيوخ فهو جزء من هيئة كبيرة العدد ولا مسئولية عليه .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — أى تأثير يخشى أن يكون للأمراء فى أعضاء مجلس الشيوخ . وإن البلد ، والحمد لله ، قد أصبح فيه من قوة العقيدة واحترام النفس ما لا يكون معه خوف مما يخامر عبد اللطيف بك وكثيراً ما تألفت جمعيات فيها أمراء وانتخب للرياسة غيرهم ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن للأمراء مركزاً خاصاً لاتصالهم بالعرش ولهذا أرى أن الأسباب التى تمنع من دخولهم الوزارة تقضى أيضاً بمنعهم من عضوية المجالس التشريعية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — ان الغرض من إبعاد الأمراء عن الوزارة هو استدامة حسن العلائق بين الأمة والبيت المالك لأن الوزير يحمل أعباء مسئولية كبيرة ولا يجوز أن يحمل هذه المسئولية أمير من الأمراء خوفا من تحرج المركز ولكن أى حرج فى دخول الأمير فى مجلس الشيوخ وإنه لن يكون له من الأمر أكثر مما لسائر أعضاء المجلس ؟ إن أمراءنا يشاركوننا فى كثير من أعمالنا الحيوية ، فهل يليق أن نبعدهم عنا فى وقت ننشئ فيه نظاما جديداً أساسه المساواة ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — حياة النظامات النيابية ملحوظ فيها على مدى الزمن أن تكون حياة أحزاب وسيأتى يوم يكون فيه بمصر أحزاب ويغلب أن يكون لحزب واحد الغالبية فى المجلسين وقد يقع لأحد الأمراء أن يكون رئيساً لحزب المعارضة والجمع بين الإمارة ورياسة المعارضة يؤدى إلى حرج لا يقل عن الحرج الذى خشيه هلباوى بك فى حالة الوزارة .

حضرة محمد على بك — هذا الحرج أيضاً يقع عند انتخابهم فكان اللازم أن يمنعوا أيضاً من الانتخاب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نحن نمشى خطوة خطوة . على أننا إذا حذفنا أسماءهم من التعيين فقد يتبع ذلك حرمانهم من الاشتراك فى الانتخاب .

مادة ٩٣ « ... ... »

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى منعهم من الانتخاب ومن التعيين .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية إجازة تعيين الأمراء) .

معالى يحيى باشا — أرى ألا يذكر فى المحضر أننا تخوفنا من تأثير الأمراء فإن فى هذا حطة للأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أريد أن أحط من قدر الأمة ولكن مقام التشريع يباح فيه إبداء جميع الأسباب التى تدعو إليه .

(فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تعيين الأمراء أعضاء فى المجلس .

تراجع المناقشة على تعيين الأمراء فى المجلس فى المادة ٧٨ .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩٤ - « قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، »
« مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق » .
« وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نريد أيضاً أن ينص على اليمين التى يحلفها أعضاء المجلسين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن يكون النص كالآتى :

« قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق » .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

فضيلة الشيخ بخيت — وثانياً أقترح أن يعدل نص اليمين التى يحلفها أعضاء المجلسين على الوجه الآتى « والله العظيم أنى لأحافظن على العمل بهذا الدستور، وعدم الخروج عن شىء من نصوصه ، وعلى أداء وظيفتى بالصدق والأمانة مع الطاعة والإخلاص للملك الدستورى » .

(رفض الاقتراح) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تليت القرارات الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون وهذا نصها :

(٣١) قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى النواب والشيوخ أعمالهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

(موافقة عامة عليها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حلف اليمين الدستورية يجوز أن يكون ورئيس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ، والجلسة منعقدة فى يوم عطلة .

مجلس الشيوخ

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لمناسبة أن هناك فكرة بالمجلس تذهب إلى وجوب حلف اليمين اليوم أمام أكبر الأعضاء سناً ، أقول إن هذا يكون باطلا لأن الأمر الملكى الذى صدر بتعيين رئيس مجلس الشيوخ ونص القانون يقضيان بأن الحلف يكون أمام رئيس المجلس . لهذا لا يجوز لنا أن نحلف إلا أمام ذلك الرئيس . وفوق هذا نعتبر أن هذا اليوم يوم بطالة عمومية للاحتفال بعيد الدستور فيبطل العمل فيه . ولذلك أقترح أن نؤجل حلف اليمين إلى حين حضور معالى رئيس المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أول غرض لنا سرعة العمل لأن كلا منا يشعر بالمسئولية الكبرى الملقاة على عاتقه المترتبة على الأعمال العظيمة التى يجب أن نقوم بإنجازها ، فاذا أجلنا حلف اليمين إلى حين حضور الرئيس تعطلت أعمالنا أياما خصوصاً وأن المادة ٩٤ من الدستور لم تنص على وجوب ذلك كما ترون حضراتكم من تلاوتها : « قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته » . فلم ينص على أن الحلف يكون أمام رئيس بذاته . وبما أن أكبرنا سنا حل محل الرئيس فيجب أن نفرغ من

مادة ٩٤ « ... ... »

هذه المسألة اليوم ونشتغل بأمور أهم منها ، إذ علينا أن نعين لجنة للنظر فى الطعون وأخرى لوضع اللائحة الداخلية وكذلك يجب أن نحدد أدوار عملنا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أنا منضم إلى رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى وجوب حلف اليمين اليوم لأن القانون لايمنع من ذلك . أما القول بأن اليوم هو عطلة فلا يعتد به لأن حضرة صاحب الجلالة الملك قد حلف اليمين .

سعادة إبراهيم سعيد باشا — أقترح أن يحلف حضرات الأعضاء اليمين اليوم لأن حضرة صاحب الجلالة الملك حلف اليمين اليوم وأن تؤجل الأعمال الأخرى إلى غد .

حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا — لا مانع من حلف اليمين فى غيبة رئيس المجلس أمام سعادة المصرى باشا السعدى الذى رأس جلسة المؤتمر ؛ وأظن بعد ذلك أن حضرة إبراهيم بك نور الدين يسحب اقتراحه .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أوافق على رأى دولة الباشا وأسحب اقتراحى .

سعادة الرئيس — نحن فى حاجة إلى الوقت ؛ فيجب علينا أن نحلف اليوم لنتفرغ لما لدينا من الأعمال الكثيرة .

قرر المجلس حلف اليمين ووقف الرئيس وحلف اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

(ثم نودى على حضرة صاحب السعادة اللواء حسين شريف باشا ، ثم على حضرة الدكتور سعد بك الخادم ، وحلف كل منهما اليمين بالصيغة المتقدمة) .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا — أرى بعد أن حلف عضوان اليمين بصيغته القانونية أن يكتفى بأن يحلف كل من الباقين هكذا « أقسم بالله العظيم على هذا اليمين » .

(ثم نودى على باقى حضرات الأعضاء وحلف كل منهم اليمين بصيغتها الأولى) .

(فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤) .

للعضو أن يؤدى اليمين الدستورية مصرحاً فيها باسم الجلالة كما أن له أن يؤديها من غير هذا التصريح .

سعادة محمد صدقى باشا — قام خلاف فى صيغة اليمين التى يؤديها أعضاء مجلس الشيوخ بينى وبين بعض حضرات الشيوخ المحترمين فرأيت أن أطرح هذا الخلاف على حضراتكم لتفصلوا فيه .

إن رأيى فى صيغة اليمين أن تكون مشتملة على اسم الله لأنه من المبادئ المقررة شرعاً أن الحلف بغير اسم الله ليس بيمين .

هذه قاعدة ثابتة فى الشرع الإسلامى ومن قواعد الفقه فيه . ويرى من خالفنى أنه لا لزوم لهذا القيد ويستند فى ذلك إلى أمرين :

الأمر الأول ، هو نص المادة ٩٤ من الدستور . فيرى من يخالفنى أن هذه المادة تحتوى على صيغة اليمين وإنى أتلوها على حضراتكم « قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق » . فيقول مخالفى فى الرأى إن عبارة يقسمون الخ تحتوى على صيغة اليمين .

الأمر الثانى ، أنه ورد فى المادة ١٢ من الدستور « أن حرية الاعتقاد مطلقة » أعنى أنه لا لزوم لتقييد حرية العقيدة ، ورداً على هذا أقول إنى أرى أنه لا علاقة بين صيغة اليمين وحرية العقيدة . أما فيما يتعلق بالمادة ٩٤ من الدستور فإن الفعل المضارع هو « يقسمون » لا يمكن اعتباره شاملا لصيغة اليمين بل هو تضمين لليمين أما صيغة اليمين فمذكورة فى الدستور فى محل آخر سأبينه لحضراتكم .

والآن أشرح لحضراتكم فى عبارة مختصرة الرأى الفقهى فى صيغة اليمين .

مادة ٩٤ « ... ... »

يشتمل اليمين على ثلاثة أركان :

الركن الأول القسم ، والثانى المقسم به ، والثالث المقسم عليه . أعنى أن يقول الإنسان أحلف أو أقسم بكذا على كذا ؛ فإذا سقط ركن من هذه الأركان الثلاثة فلا يمين ؛ ويعتبر كلاماً عادياً بمعنى أننا لو قلنا « الله أن أفعل كذا » فلا يمين ، بل لا بد أن أقول أحلف أو أقسم . ولو قلت أحلف أو أقسم ولم أذكر اسم الله فلا يمين . ولو قلت أحلف بالله العظيم من غير ذكر المقسم عليه فلا يمين أيضاً — فحينئذ كل عبارة لا تحتوى على الثلاثة الأركان لا تعتبر يميناً .

قيل فى الفقه وفى اللغة بجواز حذف الركن الأول وهو أحلف أو أقسم والاستعاضة عنه بأحد الحروف الثلاثة وهى الباء والتاء والواو من غير ذكر أحلف أو أقسم لأنها تفيد هذا ولكن لا يمكن حذف أحد الركنين الثانى أو الثالث المقسم به أو المقسم عليه .

إنى أؤيد رأيى بدليلين : أولهما نص صريح فى الدستور تجدونه حضراتكم فى المادة ٥٠ التى تنص بصريح العبارة عند الكلام على حلف يمين جلالة الملك أن يقول « أحلف بالله العظيم » ويقول بعض من يخالفنى إن هذا النص ورد فى الدستور خاصاً بيمين جلالة الملك وكأنهم بذلك يريدون أن يقولوا ضمناً إنه ليس مخصصاً لحضرات أعضاء مجلس الشيوخ والنواب . فإذا كان كلامهم فى هذا صحيحاً فما قولهم فى المادة ٥١ من الدستور التى تلزم أوصياء العرش بحلف اليمين بالصيغة الواردة فى المادة ٥٠ من الدستور، وهى المنصوص فيها على ذكر لفظ الجلالة ؟

(حضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) .

من هذا أستنتج بل أرى أن صيغة اليمين يجب أن تكون كما وردت فى المادة ٥٠ من الدستور لكل من الشيوخ والنواب .

أما الدليل الثانى فهو مستفاد من التقاليد . وأنتم تعلمون أنها فى الممالك الدستورية تأخذ حكم النصوص القانونية وبخاصة فى بلاد الإنجليز ؛ فالتقاليد هناك كالقانون .

عندنا كذلك تقاليد ويوجد بين حضراتكم المحامون ومن كانوا قضاة ومن حضروا جلسات المحاكم وتعلمون أن التقاليد تقضى بأن يحلف الشهود «بالله العظيم » كما تعلمون حضراتكم أن اليمين التى يحلفها وكيل النيابة أمام وزير الحقانية واليمين التى يحلفها النائب العمومى أو المستشار بالمحاكم أمام جلالة الملك تشتمل كلها على لفظ الجلالة .

هذه هى التقاليد ويجب أن تراعى وتحترم .

قد يقال إن التقاليد المتبعة فى المحاكم لا يمكن التمسك بها فى المجالس النيابية فردى على هذا أن لدينا تقاليد برلمانية تؤيد رأيى يثبت ذلك ما ورد بمضبطتى المجلسين المؤرختين ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ إذ حلف حضرات أعضاء المجلسين اليمين مشتملة على لفظ الجلالة « أقسم بالله العظيم » وقد كنت كما كان كثير من حضراتكم من بينهم .

ولما كنا جميعاً — من مسلمين ومسيحيين وإسرائيليين — نؤمن بالله فلا أرى سبباً للسير على طريقة بعض البلاد الأوربية التى يوجد فيها من لا يؤمن بالله ، وعلى ذلك لا يكلف بالحلف بلفظ الجلالة .

لذلك أرجو من حضراتكم أن تقرروا ذكر لفظ الجلالة فى صيغة اليمين من الآن فصاعداً .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق حضرة الزميل تمام الموافقة على كل ما جاء بأقواله ، خصوصاً وأن المجلس فى سنة ١٩٢٤ أقر صيغة القسم مذكوراً فيها لفظ الجلالة ، ولا أدرى السبب الذى دعا إلى حذفه عندما أقسم حضرات الأعضاء الجدد . أضف إلى ذلك أن المادة ٥٠ من الدستور حددت القسم الذى يقسمه جلالة الملك وفيه ذكر اسم « الله العظيم » .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أمامنا مضبطة ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وفيها صيغة اليمين كما قرر سعادة محمد صدقى باشا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — عندما قدم سعادة محمد صدقى باشا اقتراحه ملت كل الميل إلى الموافقة عليه ولكننى بعد التفكير الجدى وجدت أن هذا الاقتراح لا فائدة فيه بل وجدت أن فيه ناحية ضارة . أما كون الاقتراح عديم الفائدة فعقيدتنا جميعاً أن الإنسان عندما يقول أحلف أو أقسم فلفظ الجلالة يكون ملحوظاً فى قسمه ضمناً .

(ضجة) .

مادة ٩٤ « ... ... »

لماذا تضجون ! ! المسألة دينية محضة ، وبيننا من مشايخ الدين من يقولون بصحة الحلف من غير ذكر لفظ الجلالة — ليس هذا فى مذهب واحد بل فى أغلبية المذاهب . وهأنا أذكر لكم ما ورد بمذهب أبى حنيفة :

جاء بابن عابدين فى رد المحتار على الدر المختار (جزء ٣ ، صفحة ٧٣) ما يأتى :

« والقسم أيضاً بقوله «أقسم» أو «أحلف» أو «أعزم» أو «أشهد» ، بلفظ المضارع — وكذا الماضى بالأولى — «كأقسمت» و « حلفت » و « عزمت » و « آليت » و « شهدت » (وإن لم يقل بالله) » ؛ إذن يقع القسم وتجب عليه الكفارة ... ...

سعادة محمد صدقى باشا — من أين لك هذا ؟؟ !!

حضرة عزيز ميرهم افندى — إننى أذكر النص . وهأنذا أورد لحضراتكم ما ورد فى كتاب الفتاوى الهندية (جزء ٢ ، صفحة ٥٣) :

« ولو قال : أشهد ألا أفعل كذا ، أو أشهد بالله ؛ أو قال : أحلف ، أو أحلف بالله ؛ أو أقسم ، أو أقسم بالله ؛ أو أعزم ، أو أعزم بالله ؛ أو قال عليه عهد ، أو عليه عهد الله ألا يفعل كذا ؛ أو قال عليه ذمة الله ألا يفعل كذا — يكون يميناً ، وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله».

وجاء فى فتاوى قاضيخان (جزء ٢ ، صفحة ٤) ما يأتى :

« ولو قال : أشهد ألا أفعل كذا ، أو أشهد بالله ؛ أو قال : أحلف ، أو أحلف بالله ؛ أو أقسم ، أو أقسم بالله ؛ أو أعزم ، أو أعزم بالله — يكون يميناً . كذلك لو قال : يمين ، أو يمين الله ؛ أو قال عليه نذر ، أو نذر لله — كان ذلك يميناً » .

المسألة واضحة ؛ وأظن أنه ورد فى مدونة الإمام مالك ما يشبه هذه النصوص — وإذن فالاقتراح عديم الفائدة .

أما فيما يختص بناحية الضرر الموجودة فى الاقتراح فلقد حلف منا الشيوخ فى أول الدورة « بالله العظيم » ؛ وقد حلف بعضنا من غير ذكر لفظ الجلالة . فإذا قررتم وجوب النص صراحة على ذكر لفظ الجلالة فكأنكم بهذا توقعون الريبة فى يمين من حلفوا بغير ذكر اسم الله صراحة ... ...

(أصوات : لماذا ؟) .

إذا كانت لا توجد هناك ريبة فهذا مما يؤيد قولى فى أنه لا محل لهذا الاقتراح ولذا لا أرى داعياً للأخذ به خصوصاً وأن المادة ٩٤ من الدستور نصت صراحة على أن يقسم أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب على « أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك » إلى آخر ما جاء بالمادة . هذا هو النص الذى اختير فى الدستور . أما الاستناد إلى نص المادة ٥٠ من الدستور — وهى التى نصت على صيغة اليمين التى يقسمها جلالة الملك — فهو استناد فى غير محله بل بالعكس أن النص الوارد فى تلك المادة يدل على أن الصيغة التي يحلف بها أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب ليست كالصيغة التى يحلف بها جلالة الملك . ولو أراد الدستور توحيد اليمين لنص عليه صراحة .

أما فيما يختص بالتقاليد فإن المجلس لم يتخذ خطة واحدة . وغاية ما فى الأمر أننا أقسمنا عند افتتاح البرلمان للدور الأول مع ذكر لفظ الجلالة فيها ثم حدث أن أقسم بعض حضرات الأعضاء اليمين بغير ذكره ولا أدرى سبباً للتغيير .

وفضلا عن هذا فالمسألة ليست مسألة يمين ولا هى مسألة ألفاظ إنما هى فى الواقع مسألة أخلاق واعتقادات فكم من أناس حلفوا بالله العظيم على احترام الدستور ثم حنثوا فى أيمانهم وكم من أناس حلفوا اليمين خلواً من لفظ الجلالة ولكنهم بروا بها .

سعادة محمد صفوت باشا — لا أريد الخوض فى الموضوع ولكنى أريد أن أشير إلى نقطتين :

النقطة الأولى ، خاصة بالتقاليد التى أشار إليها سعادة محمد صدقى باشا فأقول إنه لا توجد عندنا تقاليد تتبع فى المحاكم وإذا صح أن نسمى ما تسير عليه المحاكم فيما يختص بصيغة اليمين تقاليد فإن المحاكم الشرعية تسير على عدم ذكر لفظ الجلالة فى اليمين وكذلك المحاكم المختلطة وأما فى المحاكم الأهلية فبعض القضاة يطلبون إلى الشهود الحلف بالله العظيم وبعضهم يسير على ما تسير عليه المحاكم الشرعية .

لا أريد بهذا أن أصل لنتيجة معينة وإنما أريد أن أجلى حقيقة مسألة وردت فى أقوال سعادة محمد صدقى باشا .

النقطة الثانية ، خاصة بما ورد فى كلام حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى مما يمس المسألة من وجهتها الدينية فأرى — وفى مجلسنا من رجال الدين أقطاب يمكن التعويل على آرائهم — أن يبدوا لنا رأيهم فى هذا الموضوع .

مادة ٩٤ « ... ...

مادة ٩٤ « ... ...

مادة ٩٤ « ... ...

-١٣١٨-

مادة ٩٤ « ... ...

مادة ٩٤ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — يجب أن يكون ذلك حتى يستشعر الحالف برهبة اليمين.

(حلف حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك اليمين الدستورية بالصيغة المتقدمة.وهو واقف فى مكانه) .

(تصفيق) .

الرئيس — لايجوز أن يثبت فى المحضر إلا اليمين التي تؤدى على المنبر .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — إن سعادة الرئيس يأمر السكرتيرية بعدم إثبات اليمين التى أداها حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لايملك سعادة الرئيس هذا . نريد أن يطرح هذا الموضوع على المجلس لاتخاذ قرار فيه .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — إنما يكون ذلك بعد الانتهاء من حلف اليمين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أنا أتكلم باسم زملائى وأقترح ... ...

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — المجلس لم يتكون بعد فلا تجوز المناقشة ولا أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إن الدستور لم يعين مكانا خاصا فى قاعة الجلسة لحلف اليمين .

حضرة الشيخ لويس أخنوخ فانوس — جرت العادة فى المجالس السابقة أن يحلف حضرات الشيوخ المحترمين اليمين من فوق المنبر .

(حلف بعض حضرات الشيوخ المحترمين اليمين الدستورية فى أماكنهم ، أما سائر حضرات الأعضاء فقد حلفوها من فوق المنبر) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لقد حلف الآن بعض حضرات الأعضاء وهم فى مقاعدهم . ونريد أن نعرف رأى المجلس فيما إذا كانت اليمين التى لا تؤدى على المنبر تعتبر باطلة أم هى صحيحة ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر — كيف يؤخذ الرأى مع أن المجلس لم يتكون لعدم الانتهاء من حلف اليمين ؟

(وبعد انتهاء حضرات الأعضاء من تأدية يمينهم وقف سعادة الرئيس وأدى اليمين فحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

وجوب أن تكون اليمين الدستورية متضمنة القسم « بالله العظيم » .

مجلس الشيوخ

مرسوم بتعيين حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد لطفى السيد باشا وحسين سرى باشا ومحمد طاهر باشا ومحمد نجيب الغرابلى باشا وحسين رفقى باشا والأستاذ عاذر جبران — حلف حضرات الأول والرابع والسادس اليمين الدستورية

نص المرسوم :

مرسوم

بتعيين أعضاء فى مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و٧٧ و٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

مادة ٩٤ « ... ...

مادة ٩٤ « ... ...

مادة ٩٤ « ... ...

مادة ٩٥ — « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

« ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى » .

يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل . يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة . اشتراط نصاب مالى مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

لجنة الدستور

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ٨٥ .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار العاشر ونصه : « يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة » .

(فوافقت عليه الهيئة) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٧ .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢) .

(٣٢) يكون للمجلسين حق الفصل فى الطعون التى تقدّم ضد أعضائهما .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أقترح أن تنقل المادة العاشرة إلى باب الأحكام العامة حتى تكون سارية على المجلسين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح النص الآتى : « لا يصح لموظف أن يرشح نفسه للانتخاب فى دائرة من الدوائر التى تكون داخلة فى اختصاصه . وذلك ما عدا الموظفين الذين بحكم وظائفهم لهم إشراف عام على كل القطر » .

هذه قاعدة من قواعد الانتخاب التى يصح أن تقررها اللجنة العامة لتأخذ بها لجنة قانون الانتخاب أسوة بالمبادئ الأخرى التى سبق تقريرها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه مسألة تستدعى بحثاً ودراسة ؛ ويحسن أن تحال على لجنة قانون الانتخاب .

(موافقة على ذلك) .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

معالى رفعت باشا — أرى تأجيل الفصل فيها إلى أن ينظر قانون الانتخاب .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٣٢٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٣٢٩-

مادة ٩٥ « ... ...

فبالرجوع إلى محضر الجلسة الماضية نجد أن كل ما ثبت فيه هو أن الآراء تشادّت فيما إذا كان المجلس فصل فى اختصاص لجنة الطعون وهو يشمل النظر فى صحة نيابة المطعون فيهم فقط ، أم يشمل أيضاً غير المطعون فيهم . وأنه وجدت أصوات قالت بأن هذه المسألة فصل فيها — ولكن هل عرف عدد تلك الأصوات ؟

وقال آخرون إنه يجب أن يقرر المجلس إذا كان فصل فيها — فهل عرضت على المجلس كما طلبت ؟

كلا ، فالروح التى حدت بى لإبداء اعتراضى ليست شريرة . وكان الواجب أن يرجع إلى رأى المجلس لمعرفة ما إذا كان فصل فى الموضوع .

على أنى رجعت إلى المضابط فلم أجد أن المسألة فصل فيها ، إذ الثابت فيها أن الصوفانى بك عرض أن يتقرر اختصاص اللجنة . وبعد ذلك قام مقترح وأشار بتشكيل لجنتين بدل لجنة واحدة ؛ وأخذت الآراء على ذلك . إذن لم يفصل فى مسألة الاختصاص . وقد كنا على حق ، أنا وزميلى عبد الستار الباسل بك ، فى الاعتراض . خصوصاً أنى لم أعترض إلا على الطريقة التى أنهيت بها الجلسة .

وليسمح لى معالى الرئيس — ولو أننى أقبل نصحه كابن — ألا أقبل ، كعضو لى من الحقوق ما لمعاليه ، أن أتهم بأن روحاً شريرة شملتنى ؛ إذ لو صح ذلك لاستحققت الطرد من النيابة . تلك الروح تمثلت فينا جميعاً ؛ وقد دفعتنا للعمل فى الحركة الوطنية قبل أن يعمل غيرنا .

(أصوات استياء) .

أفبعد هذا يأتى الرئيس ويتهمنا بتهمة كهذه ؟ هذا لا نقبله .

الرئيس — ياحضرة العضو ، اقرأ المحضر .

على نجيب افندى — أريد تلاوة المضبطة .

(وهنا وقف حضرة عبد المجيد نافع افندى وتلا ، بأمر معالى الرئيس ، من مضبطة الجلسة الماضية الجزء الخاص بموضوع الاعتراض).

الرئيس — أنا متمسك بقولى ؛ ويفصل بيننا المجلس .

على نجيب افندى — ما تلى فى الجلسة الماضية هو المحضر لا المضبطة .

(أصوات : المضبطة) .

الرئيس — هل انتهت المناقشة ؟

(أصوات : انتهت) .

(وعلى ذلك طلب معالى الرئيس من حضرة على نجيب افندى أن يجلس) .

(فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤) .

تحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون .

أول عمل يجب أن يشتغل به المجلس بعد تشكيل الرياسة المؤقتة هو تحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون .

وقد اقتصرت بعض المجالس النيابية الأوربيـة على فحص الطعون فقط دون تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى انتخابهم ؛ ولكن معظم المجالس النيابية أخذت بغير هذه النظرية ، وقررت أن المجالس تفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء وفى الطعون ، وذلك باعتبار أن هذه المجالس هى المرجع الأعلى للتشريع وسن القوانين التى تسرى على مجموع الأمة ، فيتحتم فيمن أنابتهم الأمة عنها فى سن قوانينها أن يكون انتخابهم صحيحاً طبقاً لجميع الشروط التى أوجبها الشارع وجعلها ضماناً لصدق التمثيل ، إذ لا يصح لمجلس أن يكون من بين أعضائه أفراد يتبين ، عنـد الاطلاع على محاضر انتخابهم ، أنهم لم يفوزوا فى الانتخاب حقاً ولم يكسبوا حق النيابة إلا من طريق غلطات مادية فى المحاضر ولكنها غابت على اللجان التى وكل إليها أمر مراقبة انتخابهم ، أو غابت على غيرهم ممن لهم حق الطعن .

على أننا لما رجعنا إلى قانون الانتخاب والدستور لم نجد فيهما نصاً صريحاً يقضى بالأخذ بأحد المذهبين السابقين ، ولكنا دفعاً للإبهام

مادة ٩٥ « ... ... »

اطلعنا على محاضر لجنة الدستور والمذكرات التفسيرية له ولقانون الانتخاب ، فرأينا فى المذكرة التفسيرية للقانون الأخير (صفحة رقم ١٧) ما يقطع بأن حق الفصل للمجلس يشمل النظر فى صحة النيابات وفحص الطعون من غير لبس ولا إبهام .

ولذلك أخذنا بهذا المبدأ للعمل به فى مشروع اللائحة الداخلية .

ولما كانت هذه المسألة من الأهمية بمكان ، ويخشى عند النظر فيها بمعرفة اللجان أن تتغلب الفكرة الحزبية عليها ، فقد احتاطت معظم المجالس النيابية لذلك بأن اتخذت فى طريقة تشكيل اللجان من الوسائل ما يوفر الرجاء فى تمثيل جميع الأحزاب فيها بقدر الإمكان .

وللوصول إلى ذلك رأت تلك المجالس أن يكون تشكيل اللجان بطريقة القرعة . على أننا لم نتبع هذا المذهب فى مشروع لائحتنا لأن مهمة لجنة الفحص تحتاج إلى علم خاص بالقانون . فطريقة القرعة ربما لا تؤدى إلى تحقيق الشروط والميزات الواجب توفرها فى أعضاء اللجنة ؛ ولكن طريقة الانتخاب هى الوسيلة التى تحقق هذه الشروط .

غير أننا وجدنا بعد ذلك أن الانتخاب لو كان مطلقاً من كل قيد لما كان فى مقدورنا أن نسلم مما يخشى منه من استئثار الأغلبية بانتخاب جميع أعضاء هذه اللجنة من حزبها .

ولذلك اخترنا طريقة الانتخاب ، مع تقييدها بشرط ، وهو أن ينتخب كل عضو ثلثى العدد المطلوب لتشكيل اللجنة — وفى هذا ضمان كاف لتمثيل الأقليات فيها .

[من تقرير عن مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤] .

أحمد محمد خشبه بك — تلا الفقرة الأولى من المادة السابعة ونصها :

« لهذه اللجنة سلطة استحضار من ترى لزوم سماعهم من الطاعنين والأعضاء المطعون فى انتخابهم ؛ ولها أن تجرى كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة » .

محمد يوسف بك — أرجو تعديل المادة كما يأتى : « لهذه اللجنة سلطة استحضار من ترى لزوم سماعهم من الطاعنين والأعضاء المطعون فى انتخابهم والشهود ؛ ولها أن تجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » .

عبد الستار الباسل بك — وهل تقريرنا ذلك فى اللائحة يجعل الشهود تحت طائلة العقاب ؟

محمد يوسف بك — إن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب تعطى للمجلس هذا الحق .

أحمد محمد خشبه بك — إن عدم قبول اقتراح محمد بك يوسف هو الرأى الصحيح . أما من جهة أننا ننص على أن هذه اللجنة لها سلطة استحضار الشهود فلا لزوم له إذ هو موضح فى الفقرة الآتية : « ولها أن تجرى كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة » .

وحضرة العضو المحترم لم يرد بذكر « الشهود » أن يمنع نقصاً فى المادة ولكنه أراده ليبنى عليه حكم العقوبة . وحكم العقوبة هذا استثنائى ؛ وكل استثناء لا يكون إلا بنص ؛ ولا بد أن يكون هناك قانون أو دستور يعطى الانتخاب ، وذكر صراحة أو ضمناً أنها بمعرفة السلطات المختصة — أى يباح ذلك للجان التى ينتدبها المجلس . ومن المقرر قانوناً أن انتداب هيئة قضائية لهيئة قضائية أخرى تقوم محلها وتعمل عملها (Commission Rogatoire) لا يجيز لهذه الهيئة المندوبة أن توقع عقوبات أو تصدر أحكاماً هى من اختصاصات الهيئة التى ندبتها . نعم إن لها إجراء التحقيقات ؛ وأما الأحكام فمن اختصاص الهيئة مجتمعة . فإذا أراد المجلس تخويل اللجنة هذا الحق فيجب أن يصدر بذلك قانون وهذا ما لا نملكه الآن . أما إن رأت اللجنة ما يستدعى توقيع العقوبة فعليها أن تعرض ذلك على المجلس ، وهو يقرر ما يراه . فإذا تأخر شاهد عن الحضور أمامها فما عليها إلا أن ترفع الأمر إلى المجلس وهو يصدر حكمه عليه .

عبد الحليم البيلى افندى — إن العبارة الواردة فى هذه المادة — وهى : « لهذه اللجنة سلطة استحضار من ترى لزوم سماعهم من الطاعنين والأعضاء المطعون فى انتخابهم » — شديدة ؛ وأرى تعديلها على الصورة الآتية ، وهى : « لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزوم سماعهم وإجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة » . أما فيما يختص بحق اللجان فى التحقيق فهذا لا يكون للجان إلا بعد تقريره من المجلس . لها أن تسمع الطاعنين والمطعون فيهم ، وقد تسمع بعض الموظفين ، لأن عملها هو جمع الاستعلامات فقط . وأما سماع الشهود فلا يكون إلا بعد عرضها الأمر على هيئة المجلس فتقرر استدعاءهم إذا ما رأت وجوب التحقيق .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

جعفر نخرى بك — لقد وضعت اللجنة هذا التقرير وتوجته بمبادئ ، فيجب أن نبحث هذه المبادئ التى بمقتضاها سيحكم ببطلان أو صحة الانتخابات ، فقد جاء فى نص المبدأ الأول أن « اللجنة غير ملزمة بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها » . فما هى هذه الشبهة التى توجب الرجوع إلى البحث فى دفاتر القيد وقرارات لجنة الترشيح ؟ وما هى هذه الشبهة التى تخول للجنة أن تبحث فى صحة انتخاب العضو ؟ إنى أريد أن أعرف هذه الشبهة قبل أن نقر هذا المبدأ .

عبد الحليم البيلى افندى (المقرر) — حسن . قررتم حضراتكم أن للمجلس السلطة العليا فى أن ينظر لا فى الطعون فقط بل فى صحة جميع النيابات ، فبناء على هذه القاعدة كان للمجلس كل الحق فى أن يفحص جميع الأوراق المختصة بجميع الأعضاء . ولكنا رأينا لسهولة العمل وللأسباب التى أوردناها ألا نذهب بعيداً فى الفحص المادى لجميع الأوراق . فمثلا أن من شروط تقدّم العضو للانتخاب أن يكون مقيداً ؛ فواجب اللجنة أن تراجع بنفسها دفاتر الانتخابات . ومن الشروط أيضاً أن يكون الترشيح صحيحاً . فمن واجب اللجنة أيضاً أن تراجع أوراق الترشيح ورقة ورقة . وهذه الطريقة مضيعة للوقت ولا مبرر لها فاقتصرنا هنا على الحالة التى يكون فيها شبهة تخوّل للمجلس الرجوع لبحث هذه الأوراق .

فمثلا وجدنا فى أوراق ترشيح أحد الأعضاء طعناً مقدما فى قرار لجنة الترشيح ، فسمينا ذلك شبهة ، رجعنا إلى مراجعة أوراق عملية الترشيح .

جعفر نخرى بك — أتأسف ، ياحضرة الزميل المحترم ، لأن هذا الجواب لايقنعنى ؛ وأتمسك بالمثل الذى أوردته . فلو طعن فى صحة عملية الترشيح ثم جرت عملية الانتخاب وفاز من فاز فهل للمرشح الذى أبعد من كشف الترشيح أن يقدم طعناً فيما يختص بنفسه ؟

أرى أن « الشبهة » التى اتخذتموها قاعدة قد خولتم لأنفسكم بها حقاً لا حد له من الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب . وإنى لا أنكر على اللجنة أو المجلس أن يبحث فى صحة نيابة النائب الذى تم انتخابه ؛ وأما الرجوع لعملية الترشيح فهو غير جائز . ولذا أطلب أن تفسر كلمة الشبهة حتى لا تبقى فى أنفسنا شبهة فى أن تطبيقها واسع لا حد له .

المقرر — اللجنة ، وأنا أتكلم باسمها ، تقرر بأن ليس فى وسعها أن تقنع حضرة جعفر نخرى بك إقناعا يلزمه الحجة ، فأقترح الاقتراع على صحة هذا المبدأ أو تقرير خلافه .

(وافق المجلس على المبدأ الأول) .

تلى المبدأ الثانى وهذا نصه :

« وقد لاحظت اللجنة أن أكثر الطعون اشتمل على ذكر أمور ووقائع كان من الواجب للأخذ بها أن يتمسك بها ذوو الشأن عند حصولها ويطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب . واعتبرت أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر ؛ وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

محمد صبرى أبو علم افندى — أنا ألاحظ أن هذا المبدأ الذى تقول عنه اللجنة إنه مبدأ مشترك فى كثير من الطعون ، فيه شىء من المغالاة ، لأنه إذا علم الطاعن بعد عملية الانتخاب بوجه من أوجه البطلان وفاته فرصة إعلانه إلى اللجنة فهل تحرمه من التمسك بهذا الوجه من أوجه الطعن بناء على أن محضر الجلسة خال من هذا الوجه ؟ « ضجة » . أرجو ألا تقاطعونى ، فلست طاعناً فى انتخاب أحد ولا مطعوناً عليه ، وأنتم قضاة فيما أعرضه . فأرجو أن توسعوا صدوركم لكل انتقادات ، وأن تتصفوا بصفة القاضى العادل من سعة الصدر والأناة والروية عن غير غاية أو تحيز .

وسأضرب لكم مثلا عن شخص حرم من الدخول للجنة أو من إعطاء صوته فى اللجنة ، فهل إذا جاء محضر الجلسة خالياً من إثبات ذلك يمنع الطاعن من تحقيق هذا بناء على خلو المحضر منه ؟

وها كم مثلا آخر : تمسك أحدهم أمام اللجنة بوجه من أوجه الطعن ، فلم تنته اللجنة ، فشكا إلى المجلس ، فهل يقال له يجب أن تحترم قرار اللجنة ؟ فمن إذن يكون الحكم بين الطاعن وبين اللجنة ؟

إنى أرى أن الأخذ بهذا المبدأ يمنعنا من انتقاد عمل اللجنة . صحيح إن اللجنة أوردت فى آخر المبدأ عبارة غامضة وهى « إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

(ضجة) .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

تريد اللجنة أن يكون النائب ممن يحسنون القراءة والكتابة .

المقرر — لم تشترط اللجنة إلا معرفة القراءة والكتابة .

محمد صدقى باشا — إذن . فلا داعى لما أردت أن أقوله عن هذه المسألة .

المقرر — إن حضرات الأعضاء الذين لا يرون داعياً لضرورة معرفة القراءة والكتابة لا يرتكنون إلا على نص القانون ، ويهربون من روحه ، ومن المقدّمات التى سبقت وجوده .

يحسن لى أن أذكر المجلس بأنه فى حالة عدم وجود نص فى القوانين المدنيـة يجب الرجوع دائماً إلى روح العدالة ؛ ولا يجوز أن نقف جامدين أمام عدم وجود نص . ولـكنا — بحمد الله — لسنا أمام شىء غير موجود ، بل أمام مقدّمات ثابتة فى الأدوار التى مر بها قانون الدستور قبل أن يتم وجوده .

سمعتم بأن لجنة الدستور نصت على أنه يجب أن يحسن النائب القراءة والكتابة ، وأنها أصرت — فى جميع أدوار أبحاثها — على هذا النص ، إلى أن خرج مشروع قانون الدستور من يدها ووصل إلى اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية — وقد كانت متشبعة بفكرة واحدة نقلت عن دولة رشدى باشا ، وهى أنه من البديهى أن يتوفر شرط إحسان القراءة والكتابة فى النائب ، إنما يحسن محافظة على كرامة الأمة ألا ينص عليه فى صلب القانون .

يقول حضرة أحمد بك رمزى إن لجنة الدستور أرادت أن تترك الأمر للناخبين . والواقع أنها لم ترد ذلك وإنما أرادت ما قاله الأستاذ يوسف الجندى من أنها علقت الشرط على شىء مستحيل . فكيف يمكن التوفيق بين القول بأن اللجنة كانت تعتقد بأنه لا يحتمل انتخاب أمى وبين القول بأنها تركت الأمر للناخبين ؟ هـذا لا يتمشى مع الروح التى بدأت بها عملها ؛ ولو أنها أرادت غير هذا لعبرت تعبيراً آخر حاسما للنزاع .

ضرب لنا حضرة صدقى باشا مثلا بانتخاب الكفيف ؛ وأراد أن يضعنا أمام أمر لا مخرج لنا منه ؛ ولـكننا سنضعه أمام أمر لا فكاك له منه . لو فرضنا أن الناخبين أنابوا عنهم أبكم أصم ، فهل ممكن قبوله عضواً بالمجلس ؟ وهل يمكن أن تستفيد البلاد منه ؟

هذا أمر مستحيل . وهذه الأمثال لا يصح أن تكون أساساً للتشريع ؛ وتأسف اللجنة من أنها اكتفت بأن يكون النائب عارفا بالقراءة والكتابة لأنها كانت تود أن يحسنهما النائب .

(أصوات : يقفل باب المناقشة وتؤخذ الآراء) .

محمود بك حمدى — أرى إقفال باب المناقشـة وأن يؤخذ الرأى على الاقتراحات الثلاثة ؛ وهى : جواز انتخاب الأمى ، وضرورة معرفة القراءة والـكتابة ، وضرورة إحسان القراءة والـكتابة .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — أرى الاستمرار فى المناقشة ، لأن أحدث البرلمانات يجب أن يستوفى كل الشرائط التى تشرف البلاد ؛ فيجب النص على وجوب معرفة القراءة والـكتابة .

(أصوات : هذا خارج عن موضوع إقفال باب المناقشة) .

فخرى عبد النور بك — يؤخذ الرأى على التعديلات .

السكرتير — أتلو على حضراتكم الاقتراح الأول ، وهو : « إن القـانون لا يشترط توافر القراءة والـكتابة فى النـائب » . فمن كان من هذا الرأى فليتفضل بالوقوف .

(فلم يقف أحد) .

الاقتراح الثانى « إن القانون يشترط توفر إحسان القراءة والـكتابة فى النائب » . من كان هذا رأيه فليقف .

(فوقفت الأغلبية) .

-١٣٤١-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

بقيت المسألة الأدبية التى أشار إليها حضرة زميلى هارون سليم افندى ؛ وأظن أن إجابة الأستاذ القاياتى تكفى لدحضها . ويجب ألا يقوم شخص مدفوع بعامل الانتقام ، ويدل على شخص مدعياً أنه لا يحسن القراءة والكتابة . وبناء على ذلك أنضم لرأى الأستاذ القاياتى فى أن يؤجل هذا البحث هذه الليلة . وليس معنى طلبى تأجيل النظر فى ذلك ترك قاعة المجلس الآن ؛ وإنما غرضى البحث فى طعون ثمانية تشغلنا للغد ، حتى تصلنا الملاحظات والإرشادات عمن لا يحسن القراءة والكتابة .

فهمت من حضراتكم أنكم موافقون على المبدأ الأول ، وهو أننا قد قسرنا ، ولم نشرع من جديد . فلا معنى — وقد قررتم حضراتكم المبدأ الأول من مبادىء اللجنة ، وهو أن يكون جميع الأعضاء متساوين أمام القانون — فلا محل أن نتحكم فى شخص تقدم فى انتخابه طعن ونترك من لم يتقدم طعن فى انتخابه .

أحمد محمد خشبه بك — أنا فى غاية الغرابة لما سمعته من زميلنا فى اللجنة علام بك ، إذ يقول حضرة الزميل : « إذا عرض علينا طعن غير مقبول شكلا ، وكان فى هذا الطعن أوجه تقتضى البحث ، تفادينا هذه الأوجه ؛ لأننا كنا نقول : بما أن هذا الطعن لم يقدم فى الميعاد ، فلا حق لنا فى بحثه » . أستغرب ذلك لأننا مكثنا سوياً أكثر من ١٥ يوماً ، وعرضت علينا جملة طعون تقدمت بعد الميعاد ، ومع ذلك كنا نبحثها ، ونبحث كل أوجهها ، ارتكانا على أن الطعن المقدم فى غير الميعاد لا يعتبر طعناً ؛ وإنما مثل هذا الانتخاب مثل انتخاب غير المطعون فيهم ، أى أن كل انتخاب لم يطعن فى صحته يعتبر صحيحا ، إلا إذا قامت عليه شبهة . فإذا قامت الشبهة وجب علينا فحص الانتخاب بنداً بنداً ، ووجهاً وجها . فإذا كان الأمر كذلك ، وإذا قررتم معنا الليلة أن الانتخابات التى لم يتقدم فيها طعن يجب النظر فيها كما ينظر فى غيرها ، ثم وجدتم من يقول إن فلانا لا يعرف القراءة والكتابة ، فهل لا تعتبرون ذلك شبهة كافية لترجعوا البصر فيما قررتموه ؟ وهل الانتخاب صحيح أم لا ؟ كيف يمكنكم أن تنقضوا الآن ما قررتموه منذ لحظة ؟ ألستم الحريصين على التمسك بقراراتكم ، ولو كانت غير صحيحة ؟ فما بالكم تمانعون فى قراركم ، وهو فى مصلحة الحق والعدالة ؟

أيها السادة :

أسائلكم الوجدان ، أسائلكم اليمين ، أسائلكم الحق ألا تجعلوا للعاطفة عليكم سبيلا . نحن قضاة على أنفسنا هذه الليلة ؛ فيجب أن نظهر بالمظهر اللائق بنا ، وهو مظهر العدل الذى لا يحابى زيداً ولو كان أخا أو زميلا .

إخوانى : إنه ليعز علينا كثيراً جدا ، وعلىّ أيضاً ، أن يخرج من بيننا زميل . ولكن ما الحيلة والقانون يقضى بذلك ، وشرفنا وذمتنا تناديان بذلك ، ومأموريتنا الشاقة تأمرنا به ، تلك المأمورية التى أقسمنا اليمين أن نؤديها بذمة ؟

بناء على ذلك ، وبناء على ما قررناه فى البدء ، أرى أن أنضم إلى اللجنة فى ألا يفرق بين من لم يطعن فى انتخابه وبين من طعن عليه . ونحن سواء لا فرق بيننا ؛ ويجب النظر للجميع بعين واحدة .

محمود علام افندى — يسرنى جدا ... ...

الرئيس — لم آذن لحضرتك بالكلام .

محمود علام افندى — طلبت الإذن بالكلام ؛ وحصلت إشارة من الرئيس فأخطأت فهمها . وأطلب أن يسمح لى بالتكلم فى الموضوع .

محمد توفيق خليل افندى — حضرتك آخر من لهم حق التكلم ، إذ طلب قبلك خمسة أشخاص الإذن بالكلام .

(أصوات : يقفل باب المناقشة ويؤخذ الرأى على الاقتراح) .

راغب إسكندر افندى — لقد هبت زوبعة فى المجلس يراد بها نقض ما قررناه . والحال أن المجلس يفصل فى صحة نيابة الأعضاء وهو أمر خطير ؛ وإقفال باب المناقشة قبل انتهائنا من بحث الموضوع بحثاً وافياً مضيع لكرامة المجلس ، ومناقض لقراراته . فأرى عدم إقفال باب المناقشة حتى يتسنى لمن يريد الكلام أن يجد الفرصة . وإننى لا أطلب ذلك لنفسى بل اعتقاداً منى أن البعض سيرد على حضرة علام بك .

الرئيس — من يرد إقفال باب المناقشة يقف .

(فوقفت الأغلبية ؛ وقرر المجلس إقفال باب المناقشة) .

عبد الحليم البيلى افندى — يؤخذ الرأى غداً إذ الساعة الآن الثانية عشرة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — ما دام قد قرر المجلس إقفال باب المناقشة فيجب أخذ الرأى الآن .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

تقرير اللجنـــة

عن الطعن رقم ٧ المقدم من الشيخ عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح ضد محمد إبراهيم بك والى

هذا الطعن تقدم فى الميعاد القانونى وبالشكل الذى يتطلبه القانون وبنى على سبب واحد ، هو أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يدرى القراءة والكتابة . ورأى اللجنة بالإجماع عدم الأخذ بهذا السبب ؛ لأن الدستور وقانون الانتخاب لم يشترطا وجوب ذلك لصحة الانتخاب ، وأن لا محل لتحقيق السبب الذى بنى عليه الطعن لأنه يجب التقيد بما ورد فى الدستور وقانون الانتخاب ، وأنه لا يمكن مطلقاً زيادة أى شرط على الشروط التى نص القانونان المذكوران على وجوب تحققها لصحة الانتخاب ، وأنه يجب الوقوف عند الشروط المنصوص عليها صراحة فيهما .

معالى المقرر — سمعتم ما جاء بالتقرير ... ...

(أصوات : موافقون) .

معالى الرئيس — أرجوكم أن تسمعوا بيانات معالى المقرر قبل إبداء الرأى .

معالى المقرر — قرار اللجنة بنى على نصوص الدستور الصريحة التى لم تشترط القراءة والكتابة . ذهب بعضهم إلى أنه يجب الالتفات إلى ما ورد بمحضر اللجنة التى حضرت الدستور ، ولكن هذه المحاضر والمذكرات لا يمكن أن تؤثر على ما ورد فى القانون ، خصوصاً وأن المشرّع يعلم أن التعليم فى القطر المصرى ليس إجبارياً ، وأن نسبة المتعلمين كما تعلمون محدودة ؛ ولذلك لا يمكن الأخذ مطلقاً بما جاء بمحاضر ومذكرات تلك اللجنة كما ارتأى بعضهم .

(أصوات : موافقون على قرار اللجنة) .

معالى الرئيس — من يوافق على تقرير اللجنة يقف ؟

(وقف البعض) .

نيافة الأنبا لوكاس — أنا لا أوافق على رأى اللجنة ، لأن هذا المجلس الموقر يجب أن يكون أعضاؤه ممن يجيدون القراءة والكتابة ؛ ويجب على كل عضو يريد الجلوس على كرسى هذا المجلس أن يجرد نفسه من غرض الظهور بمظهر المجد الباطل والفخر الزائل ؛ ويجب أن يكون ملماً إلماماً تاماً بالقراءة والكتابة حتى يكون عارفاً باليمين التى أقسمها ، فقد أقسم بالله العلى العظيم أن يكون مخلصاً للوطن والملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدى أعماله بالذمة والصدق . فإذا كان أمياً ، لايدرى شيئاً من الكتابة والقراءة ، فكيف يستطيع أن يحافظ على هذا القسم ؟ وكيف يستطيع تأديه أعماله بالذمة والصدق ؟ نعم إن العضو الأمى قد اختارته دائرة مؤلفة من مائة وثمانين ألفاً من السكان ؛ وقد يكون ناخبوه حسنى النية فى انتخابه لاعتقادهم أنه يحسن تمثيلهم . ولكن الواقع بموجب الدستور أن العضو لا يمثل ناخبيه فقط وإنما يمثل الأمة بأسرها ؛ والأمة لم تنتخب نوابها إلا ليدافعوا عن حقوقها كاملة ؛ ولا يستطيع أمى الدفاع عن هذه الحقوق — ولذلك أقترح على المجلس إلغاء انتخاب كل عضو لا يجيد القراءة والكتابة .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — كنا نود أن يكون كل عضو من أعضاء هذا المجلس مستكملا لكل ما يمكن أن يتصور من الشروط الواجبة ، ولكن القانون اشترط فى صحة نيابة الأعضاء شروطاً معينة . وقد افتتحنا أعمالنا بالقسم على تنفيذ القانون ، وما دام القانون قائماً فمن الواجب علينا تطبيقه حتى يعدّل ؛ وهو لا يشترط عدم الأمية . على أنى أستسمحكم أن أقول لكم بصراحة إنه لا يمكن أن تعتبر الأمية مانعة من العضوية ؛ وأذكركم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا ، (مقاطعة وضجة) ومع ذلك قام بالرسالة خير قيام (ضجة شديدة) .

على كل حال نحن أمام قانون ؛ ومركزنا منه مركز هيئة ملزمة بتطبيقه كهيئة محكمة الجنايات بالنسبة للقوانين التى تعمل بها ؛ فلا يمكننا أن نوقع عقوبة قاسية بقبول الطعن لوجه لم ينص عليه القانون ، ولهذا أطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٣٥٠-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٣٥٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

(وهنا طلب خمسة من الأعضاء أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم ، وهم حضرات : عبد الفتاح رجائى افندى ، ومحمد فهمى باشا ، وموسى فؤاد باشا ، والشيخ على مروان ، ومحمد حشيش بك) .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم فتقرر بأغلبية ٦٠ صوتاً ضد ٣٨ الموافقة على رأى اللجنة) .

(فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٤) .

مجلس النواب

لا يكون الطعن مقبولا إلا إذا قبله ثلثا أعضاء المصوتين .

أحمد ماهر افندى — من يرى أن نيابة حضرة العضو صحيحة يقف .

(فوقف عدد لم يمكن معه معرفة النتيجة) .

الرئيس — تقرر أخذ الرأى بالمناداة بالاسم لوجود شك .

(أخذت الأصوات بطريق المناداة بالاسم . وكانت النتيجة أن أعطى ٨٤ عضواً رأيهم بقبول الطعن ، و ٧٣ عضواً برفضه ، وامتنع اثنان عن إبداء الرأى) .

أحمد ماهر افندى — عملا بالمادة ٩٥ من الدستور التى تقضى بألا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين أعلن ، بأمر معالى الرئيس ، صحة نيابة حضرة أبو زيد طنطاوى بك .

(فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤) .

قبول الطعن لموافقة أكثر من ثلثى الأصوات على قبوله .

قدم طعن فى انتخاب سعادة محمد محمود باشا عن دائرة البرلس ؛ فوافق على قبوله ١٢٤ ، وعلى رفضه ٣٩ ، فقبل الطعن .

(فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٤) .

رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاء بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ، ورأى أن قراره فى ذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

يراجع التعليق فى ذلك على هذا المبدأ فى المادة ١١٠

(فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤) .

لا مانع من جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية .

تقرير مرفوع من لجنة الحقانية

خاص بجمع الأستاذ الشيخ عبد المجيد اللبان بين العضوية ووظيفته فى المعاهد الدينية

هل يصح لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد اللبان عضو مجلس النواب والمفتش بالأزهر الشريف الجمع بين تلك العضوية وهذه الوظيفة بعد أن فصل المجلس فى صحة نيابته ولم يتنازل هو فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل عن تلك العضوية ؟

تلك هى المسألة التى كلفت من لجنة الحقانية بوضع تقرير عنها . ولقد هدانى البحث إلى أنه لا حرج قانوناً فى جمعه بين الأمرين ؛ لأن الوظيفة التى يشغلها بالأزهر الشريف لا تدخل تحت أى حكم من أحكام المادة ٧١ من قانون الانتخاب ، وهذا نصها : « لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

فوافق المجلس على أنه لا مانع من أن يكون فضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان عضواً بالمجلس ومفتشاً بالأزهر الشريف .

(فى يوم أول يوليه سنة ١٩٢٤) .

قرار المجلس بجواز جمع الشيخ مصطفى القاياتى والشيخ توفيق خليفه بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية .

الرئيس — ورد اقتراح من حضرة العضو المحترم عبد الستار الباسل بك ، وهذا نصه :

« بما أن قرار اللجنة الذى أقره المجلس لأنه خاص بالشيخ اللبان فقط ، وبما أن الشيخ القاياتى ينطبق عليه هذا القرار ، فنرجو من المجلس أن يصدر القرار عينه فيما يختص بالشيخ القاياتى » .

(فوافق المجلس على ذلك بالإجماع) .

الرئيس — نهنىء الأستاذ القاياتى .

الشيخ مصطفى القاياتى — أشكر معالى الرئيس وحضرة المقترح وحضرات الأعضاء المحترمين على قرارهم ؛ وأذكر بهذه المناسبة أيضاً مسألة شبيهة بمسألتى ، وهى خاصة بالأستاذ الشيخ محمد توفيق خليفه الذى انتخب حديثاً عن دائرة أبى شوشه ؛ وأقترح أن يسرى عليه نفس القرار .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — إذن أصبح هذا مبدأ عاماً .

أحمد رمزى بك — لم يفصل المجلس بعد فى صحة نيابة الشيخ محمد توفيق خليفه . فلنرجىء هذا حتى تنتهى المدة القانونية ونفصل فى صحة نيابته .

الرئيس — هذا مبدأ عام يسرى عليه متى صحت نيابته .

(فى يوم أول يوليه سنة ١٩٢٤) .

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود .

الرئيس — ننظر الآن فى تقرير لجنة الطعون .

تلى الخطاب الذى قدم به التقرير ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم التقرير الأول للجنة العامة لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات رجاء عرضه على المجلس .

وتفضلوا ، ياصاحب الدولة ، بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل مجلس النواب ورئيس اللجنة

مصطفى النحاس

القاهرة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر أحمد رمزى بك بتلاوة التقرير .

تلا منه ما يأتى :

مادة ٩٥ « ... ...

المقرر — الاعتراض لا يكفى بل يجب أن تبدى حلا .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الرأى عندى أنه فى هذه الحالة تصرف للشاهد مصاريف الانتقال .

جعفر ولى باشا — أرى أن سلطة توقيع العقوبة يجب أن تترك للمجلس جميعه ، لأنه ربما تقرر اللجنة توقيع عقوبة ، وتنفذ العقوبة بالفعل ، ثم يرى المجلس — عند عرض المسألة عليه — أن يلغى قرار اللجنة . لهذا أرى أن يقتصر حق اللجنة على مجرد الاقتراح ، وأن يكون قرار توقيع العقوبة من حق المجلس .

المقرر — رداً على كلام حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك الذى كان شريكا فى تعديل المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، أقول إن توجيه هذا الاعتراض إنما كان وقته عند اشتغال المجلس بتعديل هذا القانون ؛ ولسنا الآن فى مقام تعديل قانون الانتخاب حتى يجوز توجيه مثل هذا الاعتراض .

الرئيس — لى رأى مخالف لرأى اللجنة فيما يختص بدستورية الحق الذى أعطى لها فى شأن توقيع العقوبات ؛ ولذلك طلبت من زميلى حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا أن يرأس المجلس بدلا منى حتى أتمكن من أن أبدى لحضراتكم اعتراضاتى فى هذه النقطة التى أعدّها فى منتهى الخطورة .

المقرر — يمكننا أن نؤخر البحث فى هذه النقطة . وننتقل الآن إلى المبدأ الثالث وهو مكون من شطرين : الأول أن للجنة أن تندب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق . والثانى أنه ليس لمن تندبه اللجنة سلطة توقيع الجزاء . وأظن أننا جميعاً متفقون فيما يختص بالشطر الثانى ، أعنى عدم تخويل من تندبهم اللجنة سلطة توقيع الجزاء . فهل توافقون حضراتكم على الشطر الأول وهو الخاص بسلطة التحقيق ؟

(أصوات : موافقون) .

(وهنا تنحى حضرة الأستاذ ويصا واصف افندى عن كرسى الرياسة للاشتراك فى المناقشة ؛ وحل مكانه حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا حيث كانت الساعة سبعاً والدقيقة أربعين) .

ويصا واصف افندى — طلبت الكلمة لأبدى لحضراتكم ملاحظاتى فيما يختص بدستورية ما قررته لجنة الطعون من المبادئ .

إنى غير موافق مطلقاً على ما تطلبه لجنة الطعون من أن تطبق بنفسها أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات فى حق من يتخلف من الشهود . وأرى أن المبدأ المراد إقراره مخالف مخالفة تامة للدستور . ولما كانت المسألة فى منتهى الخطورة رأيت من واجبى أن أتنحى عن الرياسة لكى أشترك فى المناقشة .

لقد فصل الدستور بين السلطات الثلاث فصلا تاما ؛ فجعل لكل منها اختصاصاً قائماً بذاته لا يشاركها فيه سواها ؛ وجعل حق توقيع الجزاءات من اختصاص القضاء وحده . وقد طرحت هذه المسألة على بساط البحث فاستقرت الآراء على أن مجلس البرلمان لا يملكان مطلقاً إعطاء أنفسهم حق توقيع العقوبة بل ولا حق سماع شهادة الشهود أمام لجنة منتدبة من أحدهما ؛ وقالوا إن السبب فى ذلك هو أن هذا الحق من اختصاص السلطة القضائية دون سواها . واسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم بهذه المناسبة ما حصل أخيراً فى فرنسا تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات الذى أجمع عليه كل علماء القانون .

الموضوع الذى كان مطروحا أمام القضاء الفرنسى يتلخص فى أن حزباً من أحزاب مجلس النواب اتهم حزباً آخر بأنه فى أثناء الانتخابات استعمل أموالا فى أوجه غير شرعية . وطلب حزب الأغلبية أن تشكل لجنة لفحص هذه الأعمال وتحقيقها مع الترخيص لها بسماع شهادة الشهود بعد حلف اليمين . وقد شكلت اللجنة بالفعل ؛ وأعطيت هذه السلطة ؛ وقال المجلس عند إصدار قراره هذا إنه يستند فى ذلك إلى قانون صدر منذ عشر سنوات يبيح للجان التحقيق البرلمانية سماع شهادة الشهود بعد حلف اليمين . ثم شرعت اللجنة فى مباشرة عملها ، فاستدعت رئيس الحزب للمثول أمامها ، فرفض وقال « لا أعرف للجنة هذه السلطة » . فأحيل على المحكمة بحجة أنه رفض حلف اليمين بناء على القانون الصادر من المجلس . وعند المرافعة فى هذه النقطة — وهى : هل يجوز للمحكمة توقيع عقاب على من يرفض حلف اليمين أمام اللجنة المشكلة بقرار من مجلس النواب — أثار المحامى مسألة عدم دستورية ذلك القانون واحتج بأن مجلس النواب لا يملك سن قانون يجعل لأعضاء المجلس نفسه سلطة قضائية . وأضاف إلى ذلك أن تخويل لجنة مجلس النواب

مثل تلك السلطة يعتبر تعديلا للدستور . وهـــذا لا يكون إلا بإجراءات خاصـة . وبهذه المناسبة سمعت آراء جميع أساتذة القانون الدستورى ، فقرروا أمام المحكمة أن القانون مخالف للدستور ، وأن المجلس لا يملك حق سن قانون مخالف للدستور . وقرروا أن المخالفة هنـا مترتبة على مبـدأ انفصال السلطات . وكان من بين هؤلاء الأساتذة المسيو ديجوى والمسيو بارتلمى ، وقالوا جميعاً إن المجلس لا يملك هـذا الحق ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث قرروا أن للمحاكم الحق فى بحث دستورية القانون قبل الفصل فى الموضوع . بعد ذلك طرح الأمر على أكاديميـة العلوم الأدبية والسياسـية (Academie des Sciences Morales et Politiques) المشكلة من أكابر رجال القانون فى فرنسا ، فأجمعوا على أن المجلس لا يملك هذا الحق . ومع كل ذلك ، وبصرف النظر عن كل ما تقدم ، فإن دستورنا قد فصل فى هذه النقطة بطريقة لا تقبل جدلا ولا مناقشة ، إذ قرر صراحة مبدأ فصل السلطات الثلاث .

(أصوات : ماذا كان حكم المحكمة ؟) .

ويصا واصف افندى — حكمت المحكمة الابتدائية بانها غير مختصة بالنظر فى دستورية القانون . وقد استؤنف هذا الحكم ، ولـكن لا أذكر بماذا حكمت محكمة الاستئناف أو النقض والإبرام ، ولـكن أقول على كل حال إن الدستور المصرى فصل بين السلطات الثلاث بطريقة لا تقبل شكا . ثم إن نفس روح الدستور تحرم علينا التعرض لبعض المسائل ، كحق المساواة ، ومسألة العرش . وعندى أن مسألة فصل السلطات مبدأ دستورى لا يجوز المساس به ؛ وهو يحرم علينا — بصفتنا هيئة تشريعية — أن نتولى بأنفسنا توقيع أى عقاب ، لأن هذا من اختصاص الهيئة القضائية .

لذلك أرى أن كل ما تملكه اللجنة التى يندبها المجلس لفحص الطعون هو أن تجرى ما نراه من التحقيقات . فإذا اقتضى الأمر توقيع العقوبة على شاهد فتحيله على المحاكم . ولست أوافق بتاتاً على أن تتولى اللجنة بنفسها الحكم بأى عقاب .

الرئيس — الـكلمة للمقرر .

المقرر — عرض حضرة ويصا واصف افندى ، وكيل المجلس ، على حضراتكم نظرية فصل السلطات ؛ وقال إنها لا تسمح للهيئة التشريعية بأن تتدخل فى أعمال الهيئة القضائية . وأيد رأيه بأن الدستور المصرى قسم السلطات إلى ثلاث ؛ وارتـكن على سابقة حصلت فى فرنسا استشهد بها اليوم . أما رأيى فى هذه النقطة فهو أن حضرته — على ما أرى — يعتقد أن السلطة القضائية هى وحدها التى تملك حق توقيع العقوبة ؛ ولـكن حضراتكم تعلمون أنه يوجد فى مصر بجانب السلطة القضائيـة سلطات إدارية من اختصاصها توقيع العقوبة على المخالفين لا بالغرامة فقط بل بالحبس أيضاً ؛ وهذه السلطات الإدارية ليست جزءاً من السلطة القضائية ، ومع ذلك فهى تصدر الأحكام فى دائرة اختصاصها . فإذا كانت اللجان الإدارية — التى هى ليست بسلطات قضائية ولا بهيئة تشريعية — لها من الاختصاص ما يسمح لها بتوقيع بعض العقوبات على مخالفات معينة ، فهل تحرم لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء من مثل هذا الحق الذى أعطاه لها قانون الانتخاب فى المادة ٦٨ منه بنص صريح ؟ وهل مع وجود هذا النص يمكن أن يقال إننا تعدينا على اختصاص المحاكم ، وإن السلطة التشريعية تعمدت سلب اختصاص السلطة القضائية ؟

الواقع ، ياحضرات النواب ، إن المسألة المطروحة أمامكم هى مسألة داخلية فى مجلسكم ترجع إلى تحقيق صحة نيابة أعضائه . والمبدأ الذى تعرضه عليكم لجنة الطعون هو حق لها أقره قانون الانتخاب بنص صريح لا يتعارض مطلقاً مع أحكام الدستور . إن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب تجعل كل مجلس مختصاً وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ؛ وهو المرجع الأعلى فى ذلك . وتعطى لـكل من المجلسين سلطة سماع الطاعن والشهود ، وتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح ؛ ولـكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة إلى اللجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء . فاللجنة فى مبدأيها الأول والثانى لم تتجاوز ما ورد عن ذلك فى المادة المشار إليها .

لقد حولت مناقشة الأستاذ ويصا واصف افندى المسألة إلى أمر خطير جداً ، وهو : هل لمجلس النواب أو لمجلس الشيوخ أن يبحث فى دستورية القوانين أم لا ؟ وأظن أنه يكون من العبث ومن التساهل فى حق القانون القول بأن سلطة تشريعية تضع اليوم قانوناً ثم تأتى فى جلسة أخرى وتقول إنه غير دستورى . نحن نذعن للحق ولـكنا نقول إنه ليس هنا محل البحث فى دستورية المادة ٦٨ ، ولـكن محل بحثها كان وقتما تناقش فيها المجلس وصاغها بالصورة التى هى عليها الآن ؛ وليس من حق المجلس اليوم أن يعدل — بقرار منه وحده — قانوناً أقره المجلسان واعتمده جلالة الملك .

مادة ٩٥ « ... ... »

لذلك يكون اعتراض حضرة الأستاذ ويصا واصف افندى فى غير محله ؛ وأرجو المصادقة على المبدئين كما وضعتهما لجنة الطعون .

راغب إسكندر افندى — أرى أن الرأى الذى أبداه حضرة ويصا واصف افندى مخالف لنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التى تبيح للمجلس واللجنة الحق فى تحقيق صحة الطعون . كما أن القول إن التحقيق يجب أن يحصل بمعرفة المحاكم — احتراماً لمبدأ فصل السلطات — قول فى غير محله .

الرئيس — يظهر أن حق المجلس واللجنة فى التحقيق غير متنازع فيه طبقاً لنص قانون الانتخاب ، وإنما النزاع ينحصر فى هل للمجلس أو اللجنة أن توقع الجزاء على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور بعد إعلانهم قانوناً أم لا .

راغب إسكندر افندى — إن حق توقيع العقاب على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمر متروك للجنة المكلفة بفحص الطعون ، لأن تقديرها فى امتناع الشاهد عن الحضور أو غيابه هو فصل فى أمر يخص هذه اللجنة دون سواها . وقد أثيرت هذه المسألة وحصلت فيها مناقشة طويلة عند بحث المادة ٦٨ من قانون الانتخاب أثناء تعديله ؛ وأرى أن لا محل مطلقاً لإعادة البحث فى مشروعية قانون صدق عليه المجلسان ثم اعتمده جلالة الملك .

إبراهيم ممتاز افندى — أوافق حضرة زميلى ويصا واصف افندى فيما يختص بعدم أحقية اللجنة فى توقيع العقوبة على الشاهد . حقيقة إن ظاهر المسألة لا يتفق مع هذا الرأى ، لأنه إذا أعطى المجلس سلطة التحقيق لفحص نيابة الأعضاء وجب أن يعطى للمجلس أو اللجنة سلطة إجبار الشهود على الحضور حتى تكون سلطة التحقيق فعلية . وقد جاء فى الدستور مادتان فى هذا الشأن : فالمادة ٩٥ تنص على أن كل مجلس مختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . وتنص المادة ١٠٨ على أن لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه . ويتبين من هذا أن سلطة تحقيق نيابة الأعضاء من شأن المجلس إلا إذا عهد بذلك إلى سلطة أخرى . وقد يتبادر للذهن من ذلك أن اختصاص المجلس أو اللجنة يتناول ضمنا الحق فى توقيع العقوبة على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور ، أى أن يكون لها من السلطان مايلزم الشاهد بالحضور لتصل إلى تحقيق غرضها. أما إذا أعطيت حق التحقيق دون سلطة توقيع الجزاء فالمسألة تبقى فى الظاهر عبثاً ، وتكون غير مفهومة ، وينفر منها السمع . ولكن ما العمل والدستور نفسه الذى يستمد منه المشرع سلطته يحرم عليه ذلك ؟ إن الشارع الذى وضع المادة ٦٨ من قانون الانتخاب قد تجاوز فعلا السلطة المخولة له فى المادتين ٩٥ و ١٠٨ من الدستور ، فإن الدستور لم ينص إلا على حق إجراء التحقيق والفصل فى صحة النيابات ، وهو لم ينص مطلقاً على حق توقيع العقوبة .

(أصوات : ولكن الدستور لم يحرم المجلس من هذا الحق بنص صريح) .

إبراهيم ممتاز افندى — حقيقة ، الدستور لم يمنع ؛ ولكن هذا الحق هو من اختصاص السلطة القضائية ؛ ونحن بتخويل أنفسنا إياه إنما نغتصب حق هذه السلطة . وفى اعتقادى أنه حتى مع وجود المادتين ٩٥ و ١٠٨ فى الدستور فليس للمجلس أن يوقع عقوبة ما ، ولذلك أقول إن الجزء الأخير الخاص بتوقيع العقوبة من المادة ٦٨ غير دستورى .

وليم مكرم عبيد افندى — لى كلمة تمهيدية عن عدم اختصاص المجلس فى هذا البحث .

(أصوات : ليس هذا دورك) .

وليم مكرم عبيد افندى — المسألة التى أريد الكلام فيها مسألة تمهيدية ؛ ولى الحق فى الأولوية .

الرئيس — تفضل .

وليم مكرم عبيد افندى — إذا سلمنا جدلا بنظرية حضرة ويصا واصف افندى ، بأن للمجالس والمحاكم حق النظر فى دستورية القوانين ، فإنى أقول إنه لا يجوز لنا أن نلغى قانونا بمجرد اقتراح يتقدم من أحدنا . أفهم أن يصدر المجلس قانونا بإلغاء قانون سابق ؛ أما أن نأتى الآن ونحاول — بمجرد قرار برغبة — أن نقرر عدم دستورية قانون الانتخاب فهذا ما لا أفهمه . وإذا فرض أن أصدر المجلس قراراً كهذا فلن تكون له قيمة . قد يكون هذا البحث بحثاً نظرياً أو أكاديمياً ولكنه غير منتج . وأكرر القول إنه حتى مع التسليم بأن قانون الانتخاب غير دستورى فليس فى الإمكان إلغاؤه بهذا الشكل ، وإنما لإلغائه إجراءات مخصوصة فاتبعوها . ولذلك أرجو إقفال باب المناقشة .

ويصا واصف افندى — أريد أن ألاحظ لحضراتكم أن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب فهمت خطأ ، فإنها لا تحتم على المجلس أو على اللجنة توقيع العقاب بنفسهما . إنها تقول : « لكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك ؛ وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » . ومن هذا يفهم أن توقيع الجزاء لا يكون حتما من عمل اللجنة أو المجلس بل يحال المخالفون على المحكمة .

(أصوات : لا ، لا) .

هذا التفسير يمكن قبوله ونكون بذلك قد تفادينا المساس بالدستور . فالأفضل عندى الأخذ به وإذن لاحاجة إلى تغيير القانون .

(أصوات : لا ، لا) .

إذن هل تقصدون أن تحكم اللجنة بالأشغال الشاقة إذا ثبت حصول تزوير فى أوراق رسمية ؟

الرئيس — كلا يا أستاذ ، فإن البحث محصور فى أن الحق المراد إعطاؤه للمجلس هو توقيع الجزاء على المتخلف من الشهود لا أقل ولا أكثر ، أعنى أن المراد هو تدبير طريقة عملية لإجبار الشاهد على الحضور . فأرجو حصر المناقشة فى هذه النقطة .

ويصا واصف افندى — لا زلت أرى وجوب تفسير المادة ٦٨ من قانون الانتخاب كما بينت آنفاً ، وهى تقبل هذا التفسير ونكون بذلك قد اجتنبنا الخلط بين السلطات . فمن لم يحضر من الشهود يحال على محكمة الجنح ليطبق عليه قانون العقوبات . أما أنتم فلا يجوز مطلقاً أن توقعوا أى عقاب . هذا شىء لا نظير له فى دستور من دساتير العالم ؛ ولن تجدوا له مثيلا فى تواريخ الدساتير . وأصرح لكم أنى لو كنت قد فطنت إلى عدم دستورية هذه المادة عند النظر فى تعديل قانون الانتخاب لما سكت عليها . وبما أنه يمكنكم تفسيرها تفسيراً لا يخل بمبدأ فصل السلطات فالأفضل أن تأخذوا به . أقول هذا ويدفعنى إليه خشيتى من أن يساء استعمال هذه المادة لقضاء الشهوات الحزبية ، إذ يخشى دائماً أن تتحكم الأكثرية فى الأقلية . أما القضاء فمفروض فيه التنزه عن كل ذلك . إنى ألفت نظركم إلى هذه الاعتبارات وأرجوكم أن تكونوا بعيدى النظر .

الرئيس — البحث الدستورى الذى شرحه حضرة الأستاذ مكرم عبيد قد جعل حضرة الأستاذ ويصا واصف يعدل عن رأيه الأول بالتغيير الأخير الذى شرحه ، فأصبحت المسألة ليست بحثاً فى دستورية قانون الانتخاب بل تفسيراً للمادة ٦٨ بأنها لا تحتم أن يكون توقيع العقاب بواسطة المجلس أو لجانه ، بل بمعرفة السلطة القضائية — وبهذا الشكل صارت المسألة نيرة ، أو بعبارة أوجز أن البحث لم يعد دائراً على دستورية المادة ٦٨ بل على تفسيرها .

محمد صبرى أبو علم افندى — عند النظر فى تعديل قانون الانتخاب روعى إضافة فقرة على المادة ٦٨ تبيح للمجلس أن يعهد بسلطة سماع الشهود ومجازاتهم للجنة التى تنتخب لفحص صحة نيابة الأعضاء . ورأيى أنه لا يمكن أن يقوم شك حول معرفة الجهة المختصة بتوقيع العقوبة على من يتخلف من الشهود ، لأن مجرد النص فى المادة على توقيع العقوبة على من يتخلف من الشهود يشعر بأن هذا حق للجهة التى خصصها القانون للتحقيق وسماع الشهود ، إذ لا يعقل أن يكون من حق سلطة أن تستدعى شاهداً للتحقيق ثم إذا تخلف تنتظر حتى تقوم سلطة أخرى بتعزيره أو مجازاته على تخلفه . ويلاحظ أن المشروع لم يقصد أن يعطى للمجلسين أو للجنة بالنسبة للشهود إلا سلطة مجازاة المتخلف منهم ، لأن هذه السلطة ضرورية وتستدعيها طبيعة التحقيق ، أما ما عداها فمتروك للسلطات الأخرى .

ولا يمكن أن يكون هذا التفسير ماساً بمبدأ انفصال السلطات ما دام للمجلس بحكم القانون حق الفصل فى صحة الطعون ولا ينازع فى ذلك أحد حتى المؤمنين بنظرية فصل السلطات الثلاث لأن هذه النظرية ليست مبدأ عاماً وإنما قد تعرض لها استثناءات تقتضيها طبيعة الأشياء . وقد يكون مجرد تخويل المجلس حق الفصل فى الطعون بنص الدستور أول اعتراف باحتمال ورود الاستثناء على هذه النظرية .

محمد يوسف بك — أنا أفهم أن المحاكم مثلا تفسر القوانين التى تصدر من الجهة التشريعية ، ولها العذر فى هذا ، لأنها ليست هى الجهة التى أصدرت هذه القوانين ، ولكن الأمر الواقع الآن ، هو أننا نحن الذين وضعنا قانون الانتخاب ، ووضعنا هذه المادة ، وكلنا نفهمها جيداً ، ونعرف ما قصدناه من وضعها ، فالمادة ٦٨ صدرها كما يأتى :

« كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك » .

ثم تناولت بعد ذلك من له الحق فى الطعن وميعاده ، فنصت على ما يأتى :

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

المقرر — المبدأ الثالث يقضى بأن : « للجنة أن تندب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق ، ولكن ليس لمن تندبهم سلطة توقيع الجزاء المشار إليه فى المبدأ الثانى ، وإنما يبقى ذلك الحق للجنة الأصلية » .

(أصوات : موافقون) .

المقرر — « وللجنة أن تعهد بصفة عامة من الآن للجان الفرعية بأن تجرى ما تراه لازماً من التحقيقات فى الطعون التى تدرسها » .

(موافقة عامة) .

المقرر — أما المبدأ الرابع فهو : تناقشت اللجنة فى تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ من قانون الانتخاب الخاصة بتشكيل اللجنة النهائية وتقرر ما يأتى :

« إذا حضر ثلاثة فأكثر ، وتخلف باقى الناخبين المعينين من قبل المرشحين ، يجوز البدء فى انتخاب اللجنة النهائية . ولا ضرورة للانتظار للساعة التاسعة لحضور المتخلفين ، ولو كان الحاضرون لا يمثلون كل المرشحين » .

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من قانون الانتخاب على أن :

« لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ؛ وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة » .

وقد نص قانون الانتخاب (مادة ٥٠) على أن عملية الانتخاب تبدأ فى الساعة الثامنة . وقال أيضاً فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ : « وإذا تعذر ، بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب ، تأليف اللجنة النهائية تصبح اللجنة الوقتية نهائية » .

عرضت هذه المسألة على اللجنة العامة بمناسبة أحد الطعون الذى قيل فيه إن اللجنة النهائية قد ابتدئ فى تشكيلها من الساعة الثامنة ؛ وتم ذلك قبل الساعة التاسعة ؛ ولم تنظر اللجنة المؤقتة حضور باقى المعينين من قبل المرشحين الآخرين — فهل يجوز أن تؤلف اللجنة النهائية بين الساعة الثامنة والتاسعة ولو لم يحضر جميع الناخبين المعينين من أحد المرشحين ؟ هذا السؤال أجابت عنه اللجنة بالإيجاب ؛ وقالت متى حضر ثلاثة فأكثر من الناخبين المعينين — ولو كانوا من فريق واحد — يجوز تشكيل اللجنة وبدء عملية الانتخاب . ولأجل أن أقنع حضراتكم بصحة النظرية أرجع إلى المادة ٤٦ من قانون الانتخاب ، ونصها :

« وإذا تعذر ، بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب ، تأليف اللجنة النهائية للانتخاب — سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم — فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنة — وقتية كانت أو نهائية — من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المبدأ ؟

على على لهيطة افندى — أرى أن هذا تعديل فى قانون الانتخاب . ويجب ، إذا رغبنا فى عمل أى تعديل ، أن نقدم به مشروع قانون (مقاطعة) .

الرئيس — ليس هذا تعديلا بل هو تفسير .

على على لهيطة افندى — أنا أقول إنه تعديل لأن الأستاذ رمزى بك يقول إنه إذا تعذر تكوين اللجنة لغاية الساعة التاسعة تصبح اللجنة الوقتية نهائية .

الرئيس — بيّن أن هذا تعديل للمادة ، لا تفسير لها .

رياض المصرى افندى — هذا التفسير مبنى على أنه إذا تعذر — بعد مضى ساعة من الزمن المحدد — البدء فى عملية انتخاب اللجنة النهائية بالطريقة القانونية تصبح اللجنة الوقتية نهائية ، وهذا النص يستلزم حتما الانتظار لغاية الساعة التاسعة . فإذا حلت هذه الساعة كانت اللجنة الوقتية فى حل من تكوين اللجنة النهائية .

الرئيس — بعد دق الساعة التاسعة أو قبلها .

رياض المصرى افندى — فى الساعة التاسعة تماما .

محمد على باشا — سبب هـذا الخلاف راجع إلى أن بعض اللجان توقف الانتخاب إلى الساعة التاسعة إذا تغيب ولو واحد من الناخبين المعينين ؛ ولكن المادة لا تتناول هذه المسألة مطلقاً ولكنها تتكلم عن نقطة خاصة تتنافى مع القاعدة العامة ، إذ القانون يقرر بأن الانتخاب يبدأ من الساعة الثامنة ثم يحصل انتخاب اللجنة النهائية حسب المادة ٤٦ ، وهذه المادة قد وضع بها استثناء خاص يرمى إلى غرض خاص وهو كما يأتى :

« إذا تعذر — بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب — تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية (هذه حالة) أو لعدم حضورهم (وهذه حالة خاصة محددة وصريحة) فتصبح اللجنة الوقتية نهائية .

فالقانون يرمى إلى حالة خاصة ، وهى متى تكون اللجنة المؤقتة نهائية ؛ ولم يتكلم عن شىء آخر ، فبناء على هذا أوافق على قرار اللجنة.

إسماعيل حمزة افندى — أنا عضو فى لجنة الطعون ؛ وكان لى رأى مخالف لرأى الأغلبية .

الرئيس — نحن فى نقطة معينة : هل حالة التعذر تتحقق إذا حضر ثلاثة أولا ؟

إسماعيل حمزة افندى — أنا أخالف اللجنة فى أن المقصود من عبارة « عدم الحضور هو عدم حضور العدد القانونى » . وأرى أنه يجب الانتظار إلى الساعة التاسعة ؛ وبعدها إذا لم يحضر الناخبون المعينون تجرى عملية الانتخاب . إنى لا أفهم معنى للتضييق إذا كان تفسير المادة بالمعنى الذى أقوله فيه زيادة ضمان فى أن يمثل المرشحون تمثيلا كافياً يمنع التلاعب . لا معنى لتقييد التفسير بهذا القيد خصوصاً إذا تذكرنا أن تحديد الساعة الثامنة ورد فى المادة ٥٠ ، وأما عبارة الساعة التاسعة فقد وردت فى المادة ٤٦ ، فالتقييد لا يتفق مع قصد الشارع وهو زيادة الضمان للمرشح .

الرئيس — وماذا نفعل متى حانت الساعة التاسعة ؟

إسماعيل حمزة افندى — نبدأ بعملية انتخاب اللجنة النهائية .

محمد حافظ رمضان بك — الذى أريد لفت نظر حضراتكم إليه هو أن المادة ٤٦ تتكلم عن اللجنة الموقتة واللجنة النهائية . فمتى تنتهى الأولى ومتى تبدأ الثانية ؟ اللجنة الأولى تتكون من مندوبين من وزارتى الحقانية والداخلية وثلاثة من الناخبين المعينين من قبل المرشحين ، فإذا كانت الساعة الثامنة ، وحضر ثلاثة من هؤلاء الناخبين ، وكانوا من أى فريق ، فلا يتعذر بحضورهم تشكيل اللجنة النهائية ؛ بل بالعكس يمكن تشكيلها — فلا معنى للانتظار من ذلك إلى الساعة التاسعة .

أما الاعتراض بأن المقصود من الترشيح هو تمثيل المرشحين جميعاً فى اللجنة فيرد عليه بأن التأخير عائد إلى تقصير المرشح نفسه .

الرئيس — المخالف لرأى اللجنة يقف .

(فوقفت أقلية) .

(وتقرر الموافقة على المبدأ الرابع كرأى لجنة الطعون) .

الرئيس — تقدم اقتراح بتأجيل النظر فى بقية تقرير لجنة الطعون ، وبأن ينظر المجلس فوراً فى باقى جدول الأعمال .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦) .

قبول استقالة العضو المطعون فيه مع استمرار اللجنة فى تحقيق الطعن .

السكرتير النائب — أرسل سعادة توفيق دوس باشا عريضة لرياسة المجلس باستقالته من عضويته .

عبد السلام فهمى جمعه بك — يحسن أن يؤجل النظر فى هذه العريضة إلى وقت آخر .

مصطفى الخادم بك — أرى أن تطبع وتوزع علينا .

الرئيس — أظن أن الذى تطلبونه الآن هو التأجيل .

-١٣٦٦-

مادة ٩٥ « ... ...

ولكن الباشا ، فى الواقع ونفس الأمر ، حاول إساءة المجلس ، فأساء إلى نفسه قبل كل إنسان : لأن مجرد الطعن فى ذاته ليس دليلا على صحته ، بل إن نفسية الطاعن فى كثير من الأحوال ، وسمو أخلاقه أو انحطاطها ، وتمسكه بالمبدأ أو التقلب فيه ، والوفاء للبلاد أو الغدر بها ، والوقوف بجانب الأصحاب الذين رفعوه على الأكف أو التخلى عنهم فى ساعة المحنة — كما كان وعلمتموه — هى التى بما انطوت عليه من فضائل أو نقائص تعلى من شأن الطاعن أو تنقص منه أو تقضى عليه ، ولذلك لا أفكر فى الرد على أوجه الطعن لأن مصدرها صاحب السعادة توفيق دوس باشا الذى أساء إلى نفسه أكثر مما أساء إلى غيره ، لأنه فتح باب التقول والإشاعات .

فمن الناس من يقول إن رجلا ، هواه فى مصر وقلبه مع مصر ، يستحيل عليه — مهما كانت الأسباب — أن يجنح إلى مثل هذا الطعن فى أربعة عشر مليوناً فى شخص من يمثلونهم من النواب ، وفى أصيل اليوم الذى تم فيه انتخابهم ، بل إن بعضهم تغالى وقال إن هذه المطاعن التى تضمنتها الاستقالة قطعة مما أثير فى الصحف الأجنبية التى لم تكن لديها العناصر الكافية للحكم على ذمة المجلس ، أو على أن الطعن فى انتخاب الباشا كان وجيها أو غير وجيه . حتى لقد قيل إن الروح التى كتبت هذه الاستقالة هى الروح التى أملت على مكاتبى الصحف الأجنبية تلك الحملة التى شنوها على المجلس قبل أن يعرض الطعن عليه .

وإلا فإنى لا أرى مسوّغا لحملة الصحف بسبب استقالة توفيق دوس باشا ، لأن صحة انتخابه أو عدمها ليست من النقط الأربع المحتفظ بها (تصفيق) ، كما أنها ليست نقطة جديدة يمكن أن تضم إلى النقط الأربع . فحملة هذه الصحف الأجنبية ، وما هو مكتوب فى الاستقالة ، وصلة الباشا مع مكاتبى هذه الجرائد ، تدلنا على أن هذه الحملة من نسج عمله من أولها إلى آخرها .

وهناك قوم آخرون يقولون إن الباشا هو أعلم الناس بأنه لم يصل إلى كرسى النيابة إلا من طريق كان الإخلال فيها بالقانون بيناً . وأنه أراد فى أصيل اليوم الذى قررت فيه لجنة الطعون تحقيق أوجه الطعن أن يسدل ستاراً على هذه المخازى ، وأنه — فى عمله هذا — لم يكن بارعاً بل كان ممثلا مكشوفا — هكذا يقولون .

ومع هذا لا أسمح لنفسى — كما أن حضراتكم لا تسمحون لأنفسكم — أن تعلقوا أية أهمية على هذا التصرف ، حيث إن الطعن لم يقدم للمجلس ولم نتبين أوجه الصحة فيه .

فهذه أقوال تقال ، ولا تسىء إلا الباشا الذى اصطلى بنارها ، مع أنه لم يكن يقصد من كل ما عمل إلا أن يسىء إلى المجلس .

وبصرف النظر عن هذا فإنه يجب على حضرات النواب أن يروضوا أنفسهم على تحمل المكاره فى سبيل الصالح العام ، فليجعلوا مثل هذه المطاعن وراء آذانهم وتحت أقدامهم ، وليسيروا فى أعمالهم بشجاعة ولكن على مقتضى الذمة والأمانة دائماً وقبل كل شىء (تصفيق) ، وفى دائرة القانون . فما هو حكم القانون — بصرف النظر عما يقوله الناس — فى أمر الاستقالة المطروحة على حضراتكم اليوم ؟

أما من حيث الاستقالة فى ذاتها فلا يمكن أن يجبر إنسان على البقاء فى عمل رغم أنفه ، فيجب إذن قبولها ، لأنها حق من حقوق الإنسان فى حرية العمل والفكر .

ولكن قد يتبادر إلى الذهن أن فى قبول الاستقالة إجازة ضمنية لصحة الانتخاب . والحقيقة أن لا منافاة بين قبول الاستقالة وبين وضع التحفظ اللازم ، وهو الاستمرار فى تحقيق الطعن ؛ وعلى هذه النقطة أجمع الشراح . وليست هذه رغبة فى إشفاء حزازات ، لكنه حكم القانون فى البلاد الدستورية التى أخذنا عنها . فالاتفاق تام بين جميع علماء القانون على أن الغرض من تحقيق صحة النيابة وفحص الطعون ليس النظر إلى مصلحة الطاعن أو المطعون فى انتخابه ، إنما الغرض منه أسمى وأجل ، وهو الإشراف على عملية الانتخاب للتأكد مما إذا كانت هذه العملية قد سارت فى مجراها ، وهل كانت الحريات فيها محترمة أم أن هناك جرائم ارتكبت ضد هذه الحريات المقدسة . والتحقق من ذلك له فائدة كبرى ، وهى العمل على إزالة المخالفات التى يمكن أن تحصل فى الانتخابات المقبلة لما للانتخابات من الأهمية الكبرى ، لأنها تخرج الرجال الذين تلقى عليهم مسئولية التصرف فى شؤون البلاد . وقد أورد الأستاذ أحمد رمزى بك هذا الرأى فى كتابه الذى ألفه سنة ١٩٢٤ ، أى قبل أن يقدم سعادة توفيق دوس باشا استقالته بعامين ، فلا يمكن ، والحالة هذه ، أن يقال إننا أخذنا بهذا الرأى للنكاية به .

وقد أجمع الشراح على أنه — حتى فى حالة استقالة أو وفاة العضو المطعون فى انتخابه — يجب أن يستمر المجلس فى تحقيق أوجه الطعن ، وذلك ليطمئن كل إنسان على أن حرية الانتخاب كانت مصونة ، وأنه لم يحصل فى أثنائها أى اعتداء على القانون . فرأيى أن يقرر المجلس

قبول الاستقالة لأن فى رفضها شيئاً من الإحراج مع الاستمرار فى تحقيق الطعن ليقرر إن كانت عملية الانتخاب جرت طبقاً للقانون أو غير مطابقة له .

هذا وقد قدمت مع بعض حضرات الأعضاء اقتراحا بخصوص هذه الاستقالة ، وما جاء بها من المطاعن ، وهذا نصه :

« اطلع المجلس على عريضة الاستعفاء التى قدمها إليه توفيق دوس باشا عقب الشروع فى تحقيق الطعن المقدم ضد انتخابه عضواً فى مجلس النواب عن دائرة « بنى قرة » ؛ ومرّ مرّ الكرام على ما تضمنته من المثالب ؛ وقرر قبول الاستعفاء مع الاستمرار فى تحقيق الطعن المقدم ضد انتخابه تنويراً للحقيقة فيما يرجع الشأن فيه إلى أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام » .

٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ .

نجيب إسكندر ، محمود صبرى ، حسن نافع ، عبد الخالق عطيه ، عبد الجليل سمره

الرئيس — من كان من حضراتكم مؤيداً للاقتراح فليتفضل بالكلام أولا ، ثم يتكلم المعارضون له بعد ذلك .

(أصوات : لا يوجد معارضون) .

محمد حافظ رمضان بك — أنا ضد الاقتراح .

أحمد رمزى بك — أريد أن أؤيد الاقتراح .

الرئيس — لقد تكلم صاحب الاقتراح طويلا ؛ فأرجو ألا تكرروا ما قاله . أما إن كانت هناك أوجه جديدة ، فالمجلس على استعداد لسماعها .

على نجيب افندى — أريد تعديل الاقتراح .

محمد حافظ رمضان بك — قدم توفيق دوس باشا فى أول الأمر مذكرة تمسك فيها بالنيابة ودفع أوجه الطعن المقدم ضده بما بينه فى تلك المذكرة . ولم تمض على ذلك أربع وعشرون ساعة حتى قدم عريضة قال فيها إنه لا يتمسك بالنيابة ؛ وطلب قبول استقالته . وقد قال فى المذكرة إنه يتمسك بالنيابة للمصلحة العامة . وقال فى الاستقالة إنه يتنحى عن النيابة للمصلحة العامة أيضاً .

فالمصلحة العامة فى نظره فرضت فى الحالتين ، وهى لا شك مسكينة لأنها تستخدم تبع الظروف .

إن فيما أتاه توفيق دوس باشا تناقضاً بيناً ؛ وأخشى أن يقع المجلس فى مثل هذا التناقض لأن الاقتراح الذى تلى علينا الآن مؤداه قبول الاستقالة مع الاستمرار فى تحقيق الطعن ، مع أن قبول الاستقالة معناه أن الدائرة أصبحت خالية ، وكذلك الحال إذا أثبت التحقيق فى الطعن أن أوجهه فى محلها . أما إذا أثبت التحقيق عكس ذلك ، فلا تكون الدائرة خالية .

إن كل ما قيل تعزيزاً للاقتراح هو أن الغرض من تحقيق الطعن التأكد من أن عملية الانتخاب كانت خالية من كل مخالفة للقانون ؛ لكنى أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الوجه المهم فى الطعن المشار إليه — بل الوجه الوحيد — هى مسألة التزوير الذى قيل إنه حصل . وتحقيق المجلس فى هذه النقطة غير مجد بالمرة ، لأنه إذا ثبت أن هناك تزويراً فليس لنا ، ولا من سلطتنا ، أن نقضى فى جريمة التزوير ؛ إذ أن هذا من اختصاص المحاكم . وأما المبدأ الذى قررناه فى الجلسة الماضية فلا يمكن أن يسرى على جميع الجرائم ، لأنه نص خاص بمعاقبة الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام اللجنة . فتحقيق المجلس إذن غير منتج سواء أثبت التزوير أم لم يثبت .

حقيقة إن هناك أمراً آخر ، وهو حملة الجرائد الأجنبية . ولكن صاحب الاقتراح نفسه يقول إنه يجب على المجلس أن يكون أرفع من هذه الاعتبارات .

والرأى عندى أن يقرر المجلس قبول الاستقالة مع استبعاد كل العبارات التى فيها مساس بكرامة المجلس مع عدم الاستمرار فى تحقيق أوجه الطعن .

أما واقعة التزوير فتتولى النيابة تحقيقها حتى لا نقع فى التناقض الذى وقع فيه توفيق دوس باشا .

الرئيس — رأى حضرة العضو قبول الاستقالة مع عدم الاستمرار فى تحقيق الطعن ، أى أن حضرتك تريد تعديل الاقتراح .

محمد حافظ رمضان بك — هذا ما أريده .

على نجيب افندى — أنا ضد الاقتراح ولى تعديل آخر .

الرئيس — انتظر قليلا .

محمد فكرى أباظه افندى — أنا ضد الاقتراح ؛ وأرى قبول الاستقالة مع عدم الاستمرار فى تحقيق الطعن .

الرئيس — هذا ما قاله حضرة محمد حافظ رمضان بك .

محمد فكرى أباظه افندى — حضرات الزملاء :

يظهر أننى غالطت فى الترتيب ، فأردت التكلم قبل دورى . وقد طلب إلى دولة الرئيس ألا أتكلم ، فتوسلت إليه أن يأذن لى بالكلام ، فسمح إنقاذاً لى من حرج المركز .

إن من يطلع على نص استقالة توفيق دوس باشا لا يرضيه مطلقاً ما جاء بها من الألفاظ الجارحة مهما كانت علاقته الحزبية ، لأن نص تلك الاستقالة قد بنى على فرض أن الأغلبية قد أضمرت أن تقرر قراراً معيناً يصبح قراراً من المجلس فيما بعد ؛ وفى ذلك طعن على المجلس لا نقبله .

ولقد استفزتنى عبارات جاءت فى نص الاستقالة وخطر لى أن الواجب إزاءها هو الاستمرار فى التحقيق الذى تدل بوادره على أن هناك وقائع جدية تؤثر فى صحة الانتخاب . ولكن قد عنّ إلى أيضاً أن تلك العبارات الجارحة — مهما كانت شدتها التى تثير غضب الحليم — لا يجوز أن تستفز مجلس النواب ؛ ولذلك إذا وافقتم حضراتكم على ما قاله حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى فى مقدمة كلامه فلا يجوز الموافقة على نتيجة ما أبداه أخيراً ، لأن النتيجة يجب أن تكون خاضعة للنصوص القانونية . وقد تكلم حضرته عن بحث أدلى به حضرة أحمد رمزى بك فى كتابه ، غير أنه كان من الواجب أن تذكر تلك النصوص الفقهية لنخضع لما تقضى به . وإننى أعرف أن لمجلس النواب الحق فى تحقيق صحة النيابة ، فهل نحن فى الواقع نبحث صحة عضوية الشخص المستقيل ، تلك العضوية التى أجهز عليها بتقديم استقالته ؟ إن المجلس إذا حقق صحة نيابة غير موجودة كان فى الواقع يحقق شيئاً معدوماً . قد يردّ على هذا بردّ نظرى ، كأن يقال إن من حق المجلس أن يرفض الاستقالة مجاملة لمقدمها ؛ ومن حق توفيق دوس باشا أن يسترد استقالته .

نحن إزاء مسألة يجب أن ننظر أثناء بحثها إلى وقت المجلس ، وألا نضيعه عبثاً ؛ بل يجب أن نطوى تلك الصحيفة التى لا ترضى أحداً .

أمام المجلس أعمال كثيرة جداً ؛ ونظرية ضيق الوقت قد تمسكت بها الوزارة فعرضت على حضراتكم الميزانية غير متحملة مسئولية تقديمها بحالتها التى هى عليها . كذلك قد طلبت الوزارة من المجلس أن يعفيها من الاستجوابات وقتاً ما ؛ وأقرها المجلس على طلبها .

(أصوات : لا ، لا) .

هذا هو رأيى الذى أستنتجه ، وقد يكون خطأ . نعم إن الروح التى أملت هذه القرارات قد راعت ضيق وقت المجلس . فنحن فى احتياج للوقت الذى سيضيع فى سماع شهادة الشهود وعرض النتيجة على المجلس . قد يقال إن هناك نتيجة عملية تؤثر فى الأمر ، وهى أن تحقيق صحة انتخاب عضو من أعضاء المجلس قد تسفر عن مسئولية بعض الموظفين ؛ وقد تكلم فى هذه النقطة حضرة الأستاذ حافظ رمضان بك . فإذا ما اهتم المجلس بهذا الأمر ، ألا يجوز أن يقال : لم اهتم المجلس بهذه المسائل الثانوية وهناك أمور أعظم أهمية منها لم يراع عند ارتكابها دستور ولا قانون ؟ نعم سيتساءل الناس عن حكمة عمل المجلس ؛ ويقارنون الأمور بعضها ببعض ؛ ولن تكون المقارنة فى صالح المجلس وسيكون للرأى العام حق المطالبة بالتوسع فى تحقيق كل ما جرى خاصاً بالانتخابات وما تم من التعدى على القوانين ؛ بل وعلى الدستور نفسه . فرجائى أن تراعوا حضراتكم ما سأختم به كلمتى وهو أننى أرى أن دوس باشا أراد إحداث تلك الضجة ليقف هو بمفرده فى ناحية ومجلس النواب كله فى ناحية أخرى . وهذا ما يحتم علينا ألا نمكنه مما أراد ، بل يجب أن نقذف باستقالته فى سلة المهملات .

مصطفى الخادم بك — أريد التكلم ضد الاقتراح .

أحمد رمزى بك — اللائحة الداخلية توجب أن يتكلم عضو ممن يؤيدون الاقتراح وآخر ممن يعارضونه .

محمد صبرى أبو علم افندى — كنت أعتقد أن المناقشة لا تدور حول الاستمرار فى نظر الطعن ولكنها تدور حول قبوله أو رفضه وقد ظهر لى من مراجعة الكتب القانونية فى هذا الموضوع أن المناقشة دارت فى مجلس نواب فرنسا فيما يختص بقبول الاستقالة

فوراً أو الانتظار إلى أن يفصل فى الطعن . أما الفصل فى الطعن فلم يحصل بشانه مناقشة مطلقاً ؛ إذ للعضو مطلق الحرية فى أن يقدم استقالته فى أى وقت يريد . وقد أشير إلى ما يحصل فى بعض الأحوال من أن يقدم العضو استقالته عند نظر الطعن هرباً من فضيحة قد تظهر عند فحصه . ولذا كانوا يوصلون بين الاستقالة والطعن لغاية سنة ١٨٦٠ ولكنهم قرروا فيما بعد « أن تقبل الاستقالة أولا ثم يستمر المجلس فى تحقيق الطعن » . ثم عدّلوا المادة ١٥١ من اللائحة وأضافوا إليها الفقرة الثانية ، وذلك يتفق مع ما اقترحه حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى. وعلل الشراح هذا التعديل بقولهم إن المجلس عند تحقيق صحة نيابة الأعضاء لا ينظر إلى أشخاص مطلقاً بل ينظر إلى جوهر الموضوع. فسواء توفى المطعون فيه أو استقال فتلك اعتبارات ثانوية بالنسبة للمسألة الأساسية التى ينظرها المجلس ، ألا وهى حصول الانتخاب طبقاً لأحكام قانون الانتخاب : فإذا كان للاستقالة أو الوفاة أثر فى العضو فلا تؤثر فى حق المجموع ، لأن الفكرة ملحوظ فيها أن الهيئة التشريعية تشرف على أعمال الهيئة التنفيذية فيما يختص بأعمال الانتخابات من أولها إلى آخرها ، فإذا تخلت الهيئة التشريعية عن واجبها هذا لأى سبب من الأسباب هدمت بعملها هذا الأساس الذى خولها الحق فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ، وذلك لأن المجلس فى الواقع لا يفصل فى طعن ضد شخص معين وإنما يفصل فى نظرية عامة ؛ إذ للمجلس ، كما بينا ، حق الإشراف على عمليات الانتخاب وانطباقها على مانص عليه القانون . والمجلس لا يتحرى واقعة معينة من الوقائع الواردة فى الطعن بل ينظر فى الانتخابات وطريقة حصولها . أما بقاء العضو المطعون فيه أو عدم بقائه فلا تأثير له . لذلك أؤيد اقتراح حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى . أما الفكرة التى أدلى بها الأستاذ حافظ رمضان بك — وهى أنه إذا كانت هناك حوادث يراد تحقيقها فللمجلس أن يحيلها على الهيئة المختصة — فردّى على ذلك أن المجلس إذا ما تخلى عن نظر الطعن وإتمام تحقيقه لا يمكنه بعدئذ مخاطبة الهيئات الأخرى للنظر فى تحقيق ما يرى المجلس تحقيقه .

ولكى يكون للمجلس حق الاتصال بهذه الهيئات يجب عليه أن يشرف أولا على عملية الانتخاب حتى إذا وجد فيها مخالفة تولى إحالتها على الهيئة المختصة — لهذا أؤيد اقتراح زميلى الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى .

مصطفى الخادم بك — أعارض الاقتراح فى نقطة الاستمرار فى تحقيق الطعن . يريد حضرة المقترح أن يستمر المجلس فى تحقيق الطعن ليصل إلى نقطة تحديد مسئولية الموظفين الذين قاموا بعمليات الانتخاب .

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — إن الذى قاله الأستاذ صبرى أبو علم افندى هو أن الغرض من الاستمرار فى فحص الطعن هو إشراف المجلس على عمليات الانتخاب لمعرفة أنها كانت مطابقة لنصوص القانون أو لا .

مصطفى الخادم بك — أرى أن يكون حق الإشراف على طريقة الانتخاب قاصراً على إحالة الطعن على الوزير المختص الذى فى وسعه أن يحدد المسئولية بالنسبة للموظفين ، ويبنى حكمه عليها ، وفى هذا ما يكفى . ولذا أرى ، اختصاراً للوقت ، وجوب إحالة الأوراق على الوزارة المختصة لمعرفة أن الانتخابات جرت طبقاً للقانون أو لا .

محمد حافظ رمضان بك — هذه المسألة كانت موضع جدل قبل أن يعدّل مجلس نواب فرنسا لائحته الداخلية .

أحمد رمزى بك — قبل الكلام أذكر أنى موافق بالطبع على اقتراح الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو إلى ما قاله حضرة حافظ رمضان بك من أنه لا يجوز للمجلس أن يقع فى تناقض كما وقع مقدم الاستقالة .

أحمد رمزى بك — لا أرى أى تناقض بين قبول الاستقالة وبين الاستمرار فى تحقيق الطعن ، لأن الاستقالة ترجع إلى شخص العضو المنتخب . أما الاستمرار فى تحقيق صحة الطعن فهو متعلق بعملية الانتخاب ذاتها وملابساتها بالناخبين . والفرق كبير جداً بين أن يقر المجلس ما يريده العضو ، وبين البحث فى أمور بعيدة عن العضو نفسه .

ولأجل أن أبين لحضراتكم مصدر هذا الفرق ، وأشفى ما فى نفس الأستاذ فكرى أباظه من رغبة الرجوع إلى المصادر الفقهية ، قد اكتفيت بأن أحضرت معى اليوم — توقعاً لهذه المناقشة — الجزءين الأول والثانى من كتاب الأستاذ أوچين پيير الذى كان سكرتيراً عاماً لمجلس نواب فرنسا مدة أربعين عاماً ، والمتوفى على ما أظن فى العام الماضى . وبمراجعة الفقرة ٣٦٧ منه ، وهى الواردة فى الجزء الأول . والمطابقة للفقرة المقابلة لها بالملحق ، ترون أن وفاة العضو أو استقالته لا تمنع السير فى تحقيق صحة نيابته . وجاء بكتابه أيضاً أن الغرض ليس هو الحكم بقبول العضو فى المجلس ، وإنما هو إشراف المجلس على عمليات الانتخاب ومطابقتها للقانون . كما أن المراد هو إفهام الدائرة

الانتخابية أن ما حصل فيها من المخالفات يجب ألا يحصل مثله فى المستقبل . وليس الغرض مجرد انتخاب عضو ليتحلى بحلية العضوية ، وإنما الغرض هو بحث جميع الحوادث التى وقعت فى عملية الانتخابات وكانت ذات تأثير فى بعض الأشخاص ؛ إذ قد يحكم بصحة انتخاب النائب لأن التأثير كان جزئياً ، وإنما ترتب عليه مسئوليات أخرى . مثال ذلك أن يرشو عضو خمسة أشخاص ، فهؤلاء الأشخاص ولو أنهم لا يؤثرون فى نتيجة الانتخاب إلا أن جريمة الرشوة يجب أن تأخذ سيرها القانونى ، ويجب أيضاً أن يعلم المجلس، وتعلم الدائرة الانتخابية ، أن مثل هذا العمل غير مشروع .

ولا أدرى إذا كان فى استطاعتى أن أتلو على حضراتكم باللغة الفرنسية بعض النصوص التى أستند عليها .

(أصوات : لا ، لا لزوم لذلك) .

أما المسألة الثانية التى تكلم عنها حضرة الأستاذ حافظ رمضان بك وبعض الزملاء الآخرين ، والتى تتلخص فى أننا إذا قبلنا الاستقالة فلا يجوز لنا السير فى تحقيق صحة النيابة ، فإنها منصوص عليها فى الفقرة ٣٦٨ التى تبين أن من السوابق التى جرى عليها مجلس نواب فرنسا أن يكون له حق النطق بقبول الاستقالة أو رفضها قبل أن تعرف نتيجة التحقيق . وأظن أن من مصلحة دائرة بنى قره — بل وجميع الدوائر الانتخابية — أن تطمئن ، وأن تعرف أن عين المجلس لا تنام ، وأن كل محاولة لارتكاب أغراض مخالفة للقانون هى محاولة مردودة . وأرجو من حضراتكم ، بصفتكم نواباً عن الأمة ، ألا تفرطوا فى استعمال هذا الحق ، لا لأجل الماضى بل لأجل المستقبل .

أحمد حافظ عوض بك — أطلب إقفال باب المناقشة .

على السيد أيوب افندى — إنى أؤيد الاقتراح ما عدا الشطر المتعلق باستمرار المجلس فى التحقيق . والواقع أن الأغراض التى ذكرها بعض الزملاء أغراض سامية ، وقد تكون متفقة مع التشريع الفرنسى . ولكن النصوص الدستورية عندنا تجعل التحقيق ناقصاً حتما ، إذ أن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التى نستند عليها فى إجراء تحقيق الطعن صريحة فى أن كل ما للمجلس من الحقوق هو سؤال الشهود فقط ، أى أنه إذا تبين من أقوال بعض هؤلاء الشهود وجود مسئوليات جنائية حدثت من بعض الأشخاص ، فليس للمجلس أن يستجوبهم .

الرئيس — تقول إنه عند فحص الطعن يكون للمجلس الحق فى استجواب الشهود فقط ، فهل معنى هذا أن المجلس إذا وجد طريقاً آخر للوصول إلى الحقيقة غير طريق استجواب الشهود لا يسلكه ؟

على السيد أيوب افندى — ربما لم يكن كلامى واضحاً ، والذى أريد أن أقوله هو أن المجلس لا يملك حق استجواب المتهمين .

الرئيس — أتريد أن تقول إنه لا يمكن للمجلس أن يستجوب العضو ؟

على السيد أيوب افندى — إنى أرى أنه يمكن للمجلس استجوابه لأنه غير متهم . والمادة ٦٨ تبيح للمجلس حق سماع الشهود ؛ ولكن ليس له حق استجواب المتهمين ولا محاكمتهم .

الرئيس — مدار الكلام الآن هو معرفة أن الانتخاب جرى طبقاً للقانون أو لا .

على السيد أيوب افندى — هذا هو مدار البحث بطبيعة الحال . وإنما أرى أن تحقيق ما يكون قد وقع من المخالفات يستلزم استجواب المتهمين ؛ وليس للمجلس هذا الحق .

(أصوات : نريد إقفال باب المناقشة) .

محمد فكرى أباظه افندى — السوابق التى يشير إليها حضرة أحمد رمزى بك كان العمل جارياً عليها فى فرنسا قبل تعديل اللائحة الداخلية لمجلس نوابها .

أحمد رمزى بك — قضت السوابق هناك ألا يمتنع المجلس من إجراء التحقيق حتى لو قدم العضو الاستقالة . ويقول الأستاذ أبو علم إن المادة ١٦٨ من هذه اللائحة تقضى بأن المجلس ... ...

الرئيس — ياحضرة العضو قد استوليت على الكلام اغتصاباً ؛ وهذا ممنوع .

أحمد حافظ عوض بك — أطلب إقفال باب المناقشة .

-١٣٧٢-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

فقد عنيت اللجنة ببيان هذه الأصوات . وأما طريقة احتساب الأغلبية المطلقة فقد كنا نأخذ نصف المجموع ونزيد عليه واحداً ، وإذا كان هناك كسر جبرناه .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦) .

(١) قرار مجلس القرعة ليس حجة فى تقرير الجنسية ، لأنه ليس الجهة المختصة فى تقرير هذه المسألة . ووزارة الخارجية هى الجهة التى يجب الرجوع إليها فى هذا .

(٢) أخذ المجلس فى تحديد السن بقرار مجلس القرعة فى ذلك .

طعنان رقم ١٤ و ١٥

المقدّمان فى صحة انتخاب حضرة مصطفى أبو بكر دمرداش افندى نائب قلوصنا

السن ثلاثون سنة ؛ واسمه مقيد بجدول انتخاب ناحية القيس بمركز بنى مزار برقم ٦١٢ .

الطعن الأول ورد فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ، والثانى فى ٦ منه . والأول مصدق عليه من محكمة سمالوط الجزئية ، والثانى من محكمة عابدين . وقدّما فى الميعاد لأن النتيجة أعلنت فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ فهما مقبولان شكلا .

الأصوات الصحيحة التى أعطيت ١٠٥٤٧
« التى حازها حضرة مصطفى أبو بكر دمراش افندى ٥٥٤٦
« « « مراد الشريعى بك ٣١٩٣
« « « أمين عامر افندى ١٨٠٨
الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة ٥٢٧٤
الفرق بين المرشحين الأولين ٢٣٥٣

تنحصر أوجه الطعن فيما يأتى :

الوجـــه الأول

إن حضرة مصطفى افندى ليس مصرياً بل هو تونسى من رعايا فرنسا ، وذلك ثابت من سجلات وزارة الخارجية المصرية ووزارة الداخلية وقنصلية فرنسا ؛ ولذلك قد أعفى من الخدمة العسكرية بقرار من وزارة الحربية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ — وبناء على ذلك يكون فاقداً شرطاً جوهرياً من شروط النيابة .

اللجنة كاتبت الجهات التى أشار إليها الطعن لموافاتها بالمعلومات والأوراق الخاصة بجنسية المطعون فى صحة انتخابه .

أما وزارة الحربية فقد أرسلت خطاباً وألحقت به قرار مجلس قرعة المنيا وبنى سويف المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ ؛ ومنه ظاهر أن ذلك المجلس قد ألغى اقتراع المطعون فى صحة انتخابه استناداً إلى التحريات التى أجراها ، وإلى خطاب صادر من وزارة الخارجية فى هذا الشأن مقتضاه أنه تونسى الأصل وأنه تجب معاملته أسوة برعايا فرنسا .

كذلك أرسلت الحربية استفتاء مرفوعا منها إلى قلم قضاياها بمناسبة شكوى تقدّمت من حضرة مصطفى افندى يتظلم فيها من اعتباره تونسياً متمتعاً بحماية فرنسا مع أنه مصرى ، ولهذا يطلب تعديل سبب الإعفاء وجعله راجعاً إلى أنه كان طالباً بمدرسة الزراعة العليا ، أو قبول البدل النقدى معززاً شكواه بشهادة من قنصلية فرنسا صريحة فى عدم انتمائه إليها وعدم ورود اسمه فى سجلاتها ، وقد قالت الوزارة فى هذا الاستفتاء إنه نظراً لعدم عثورها على الأوراق الخاصة بحضرة مصطفى افندى لأنها أتلفت لمضى الزمن تعذر عليها معرفة الأسباب التى بنى عليها المجلس إعفاءه لأنه حماية ، ولهذا تطلب إلى قلم القضايا معرفة ما إذا كان من الممكن تعديل أسباب الإعفاء وأخذ البدل من عدمه .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

الرئيس — إذن تقرر رفض الطعن وأصبح حضرته نائباً .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦) .

(١) عضو المجلس إذا طعن فيه — بعد أن صحت نيابته — يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى صحة الطعن ، أى أن يسوّى بين حالته وحالة تحقيق صحة النيابة عند الانتخاب .

(٢) إسقاط صفة النيابة بأغلبية ثلثى الأصوات فى حالة قبول الطعن فى الأهلية .

مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — تلى على حضراتكم بجلسة الأمس تقرير لجنة الطعون عن الطعنين المقدّمين ضد الدكتور أحمد عيسى بك ، وكذلك دفاع حضرته ؛ وسننظر الآن فى هذه المسألة .

(اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر لجنة الطعون) .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة فى المبدأ .

قرأت تقرير لجنة الطعون وراجعت محاضرها فوجدت أنها تمشت فى عملها على قاعدة إذا أقرها المجلس أصبحت سنة متبعة ووجب العمل بها فى الطعن المعروض اليوم وفى الطعون التى ستعرض غداً وبعد غد إن شاء الله .

تلك القاعدة هى أنها سوت فى عملها بين حالتين مختلفتين إحداهما عن الأخرى ، حكما ووجوداً وعدماً .

هاتان الحالتان هما حالة تحقيق صحة النيابة وحالة سقوط العضوية بعد ثبوت صحتها لسبب طرأ من أسباب السقوط .

سوّت اللجنة فى عملها بين هاتين الحالتين فذهبت إلى تكليف العضو المطعون فيه ، ذلك العضو الذى صحت عضويته أو اعتبرت صحيحة ، ذهبت اللجنة إلى تكليفه بتقديم الدليل على بطلان ذلك الطعن وعلى عدم صحة السبب الذى يبنى عليه الطاعن سقوط العضوية . والنظرية الصحيحة التى جرى عليها العمل مستفادة من منطوق اللائحة الداخلية . فالمادة الثانية من هذه اللائحة الواردة تحت باب « الفصل فى صحة نيابة الأعضاء » وباقى المواد التى جاءت بتلك اللائحة تنطق بصريح العبارة وتدل بمفهومها وبمنطوقها على أن العضو الذى يطعن فيه يجب أن يقدّم الدليل على عدم صحة الطعن ، ولكنه أى عضو هو ؟ هو ذلك العضو الذى انتخب وطعن فيه على أثر انتخابه .

لنرجع إلى ذلك المبدأ الذى تقرر فى هذا العام بمجلس النواب من أن تحقق صحة النيابة أو العضوية لا يتوقف على تقديم طعن ، وأن كل عضو — منتخباً كان أو معيناً — يجب أن تتولى لجنة الطعون البحث فى تحقيق صحـــة عضويته على أثر انتخابه أو تعيينه فهنالك فقط يصح أن يكلف العضو بتقديم ما يثبت أنه حائز لما اشترطه القانون من شروط صحة النيابة .

وأما الطعن بزوال العضوية لسبب طارئ من أسباب السقوط ، والطعن الذى يقدم بعد ثبوت صحة النيابة ، أو بعـد اعتبارها صحيحة ، فهو من الخطورة بمكان ؛ كالطعن المقدم ضد حضرة المطعون عليه الذى أقام بينكم سنتين يعمل معكم جنباً إلى جنب .

إذا تقدم طاعن وادّعى — إن حقاً أو باطلا — أنه طرأ على المطعون عليه من الأسباب ما يستوجب سقوط عضويته ، فهذا أمر خطير كما قدمت . أمر ألفت نظر حضراتكم إليـه ، وهو أن الواجب فى هذه الحالة — حسبما تقضى به أصول التشريع وتوجبه نصوص الدستور — هو ألا يكلف العضو المطعون عليه بتقديم دليل على فساد الطعن ؛ وإنما الذى يكلف بتقديم الدليل غيره وهو الطاعن . وهذا ما اصطلح شراح الدساتير على تسميته «Situation Acquise» ، أى « قوة الحالة الثابتـة » . فالعضو الذى صحت نيابتـه ولبس ثوب العضوية لا يمكن أن يكلف خلعه إلا إذا قدم الطاعنون دليلا على صحة طعنهم .

أما مجرد الادعاء بأن العضوية سقطت لسبب ما ، فلا يصح مطلقاً أن يزحزح العضو عن مكانه ، وإلا أصبح كل عضو منا مهدداً بأن يقدم ضده طعن .

يكفى أن يقـدم طعن ضد أحد الأعضاء بأنه فقـد النصاب ، ليأخذه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك إلى لجنـة الطعون ويطالبه بتقديم الدليل على عدم صحة هذا الطعن . ولا يكاد ينتهى حتى يتقدم طعن آخر عليه يدعو إلى تحقيق جديد وهكذا .

مادة ٩٥ « ... ...

إننى لا أدخل فى تفاصيل تقرير اللجنة ، فقد تكفل بمناقشته ذلك الدفاع الذى تقدم به الدكتور . ولكنى أرجع إلى تقريركم أنتم وأقرأ منه كلمة تكفينى للتدليل على أن الأستاذ ، فيما أشار به ، يخالف تقريره .

اسمعوا حضراتكم ما جاء بالفقرة الخامسة من تقرير لجنة الطعون : « وجود اختلاف بالزيادة تارة والنقص أخرى بين المفكرتين اليوميتين ومفكرتى الزمام فى غير موضع . ولما رأت اللجنة أن حالة الدفاتر لا تسمح مطلقاً بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا له أو عليه فيما هو مسطر بها لما ذكر بها إلخ » .

(هنا ترك دولة الرئيس مركز الرياسة وحل محله حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن ننتهى إلى نتيجة تنطبق على المبدأ .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن المبدأ ينطبق على حالتنا تماما ؛ ولكن يظهر لى أن هناك خلافا بينى وبين حضرة المقرر، فهو يدّعى أن حضرة الدكتور رضى بالا يتمسك بالمبدأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لا . إننى لا أريد أن أقول هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقولون إن المفكرات لا تسمح حالتها بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا ... ...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — إننا نريد أن نأخذ أولا قراراً من المجلس عن المبدأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — نريد أن نقرر المبدأ قبل المناقشة فى الموضوع لأن دائرة المناقشة قد اتسعت .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو ألا تقاطعونى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — إننى لا أقاطع . بل أرجو حضرة الزميل أن يسمح لنا بأخذ الرأى على المبدأ لكى لا يضيع الوقت .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا أرجو حضرة الشيخ محمد عز العرب بك أن يسمح لى بمتابعة الكلام . هل يعتبر حضرة الزميل دفاعى عن أمر هو يعلم أهميته مضيعة للوقت ؟ كلا . وقصارى القول أن اللجنة انتهت بعدما وقعت فيه من الخطأ — سواء من جهة المبدأ أو من جهة الوقائع — على نحو ما تضمنه تقرير الدفاع الذى قدّمه حضرة الدكتور أحمد عيسى بك . انتهت اللجنة بأن قالت « إن حالة الدفاتر لا تسمح مطلقاً بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا له أو عليه فيما هو مسطر بها » . الحمد لله رب العالمين . تلك الدفاتر يمكننا أن نعتبرها عدما ، مزقوها إذا شئتم . تلك الدفاتر لا تقوم حجة للدكتور ولا عليه ؛ ومآل الأمر بعد هذا القول أن هناك ادعاء بأن حالة الدكتور أحمد عيسى بك قد تغيرت ... ...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما الذى يريد حضرة العضو أن يقوله باختصار ؟ وما هى طلباته الختامية ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو من حضرة محمود أبو النصر بك أن يبين طلباته الختامية .

حضرة محمود أبوالنصر بك — أطلب ، فيما يختص بالمبدأ ، أن يؤخذ الرأى على ما يأتى : « هل عضو المجلس الذى صحت عضويته ، إذا طعن فيه بعد ذلك لسقوط العضوية لسبب طرأ عليه من أسباب السقوط ، يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى ذلك السبب بمجرد الادعاء كما هى الحالة فى تحقيق صحة العضوية عند انتخابه ، أو أنه لا يكلف ذلك ويبقى حقه فى العضوية محفوظا إلى أن يقوم الدليل على صحة الطعن » .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — وما الذى تراه فى الموضوع ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا قررتم هذا المبدأ انتهينا ؛ وإذا لم يتقرر فلنا كلام آخر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن الموضوعين مختلفان .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرجو من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى أن ينتظر دوره .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يسمح لى بالكلام .

-١٣٧٨-

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تكلم حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك عن نقطة أولية ترجع إلى المبدأ ، وهى : من الذى يكلف بالإثبات — الطاعن أو المطعون فيه ؟ وجرى على تطبيق المبدأ العام الذى يقضى بأن تكون البينة على من ادعى . ولكن فات حضرته أن هذه النظرية لا يمكن تطبيقها فى حالة الطعن مطلقاً ، وذلك لجملة أسباب : منها أنه لم يقدم للمجلس طعن بالمعنى المعروف بل إن الذى قدم للمجلس هو تبليغ ؛ ومن حق المجلس أن يلاحظ دائماً بقاء الصفات المشترطة فى العضو سواء قدم فيه طعن أو لم يقدم . فيجب ألا نعتبر أن هناك طاعناً مطالباً بالإثبات ؛ فما هو فى الواقع إلا مبلغ أحاط المجلس علماً بحالة العضو . فعلى المجلس أن يتحقق من بقاء شروط العضوية ؛ وليس أحق من المطعون فيه بالمسارعة إلى تقديم الأدلة المثبتة لبقاء الشروط متوفرة . ومن جهة أخرى فإن البينة تطلب دائماً من المثبت لا من النافى . فإذا قيل بأن عضواً فقد النصاب المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب ، وجب أن يسأل العضو عن ذلك . فإن كان جوابه أنه فقد النصاب سقطت عضويته ؛ أما إذا تمسك بتوفر شروط العضوية عنده طولب بتقديم الدليل .

ألفت نظر حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك إلى المثل العملى الآتى ، إذ فيه خير رد على نظريته :

وقف شخص أملاكه على أولاده — وكان من بينهم محام — واشترط له النظر إذا توفر فيه شرط معين ، كأن يكون دخله من عمله ألف جنيه فى العام ؛ ثم نازعه أحد إخوته النظر مستنداً إلى قلة الدخل عن المشروط ؛ وطرحت المسألة على القضاء ليفصل فيها . فهل يكلف الأخ المنازع بتقديم الدليل على قلة الدخل أو يكلف المحامى بإثبات توفره ؟ لا يمكن لأحد — ولا لحضرة الزميل — أن يشك فى أن المحكمة ستكلف المدعى عليه بإقامة الدليل على توفر شرط النظر عنده اتباعا للقاعدة العامة بأن البينات شرعت للإثبات لا للنفى .

وفوق ما تقدم أقول بأن المعقول هو أن المطعون عليه فى حالتنا هذه هو الذى يقدم الدليل على توفر النصاب لا الطاعن ؛ إذ لو كلفنا الطاعن فى مثل هذه الحالة بأن يقدم الدليل لما استطاع ذلك لاستحالته عليه استحالة مادية ، لأنه لا يمكنه أن تصل يده إلى دفاتر حضرة الدكتور فيستخرج منها مقدار دخله . فواجب الإثبات إذن واقع على الدكتور . وما أيسر ذلك عليه لأن دفاتره ملك يديه . وعلى الجملة فإننى لا أريد أن أتبسط فى الموضوع بأكثر مما تقدم ، فقد اتضح أن اللجنة محقة فى رأيها بتكليف الدكتور بتقديم الدليل ؛ وهذا الرأى صحيح من جهة الشرع والقانون ؛ وأطلب أخذ رأى المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تذكرون حضراتكم أن مجلس الشيوخ جرى على قاعدة تخالف القاعدة التى جرى عليها مجلس النواب فيما يختص بصحة نيابة الأعضاء وتلك القاعدة هى أنه لا يبحث فى صحة نيابة الأعضاء (منتخبين أو معينين) إلا من طعن عليهم . وقد كنت على خلاف هذا الرأى ، خصوصاً فيما يتعلق بمجلسنا ، لأن به فريقا من المعينين من قبل الحكومة — وهى لا تتحقق قبل تعيينهم من توفر شروط العضوية فيهم ، خلافا للمنتخبين الذين وضع للتحقق من توفر الشروط فيهم قواعد منصوص عليها — ولذلك كنت أرى ضرورة بحث المجلس فى صحة نيابة جميع الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم ولكن المجلس جرى على ألا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء إلا إذا تقدم طعن .

انظروا بعد هذا إلى ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب . جاء فى هذه الفقرة أن كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك ؛ وهذا يؤيد صحة نظريتى . وإننى أضرب لحضراتكم الأمثال الآتية لتستدلوا بها على أن المجلس له الحق فى نظر صحة نيابة جميع الأعضاء . فمثلا إذا تقدم طعن فى عضو بسقوط عضويته لفقده النصاب ، أو لأنه غش المجلس ودخل فى عضويته غير حائز للنصاب ، أو لأن سنه خمس وثلاثون سنة وعينته الحكومة دون التحقق من سنه ، أو كان غير حائز لصفة من الصفات التى نص عليها الدستور بألا يكون من الطبقات التى عينها ، أو من الحائزين للأملاك التى يؤدى عنها ضريبة سنوية لا تقل عن المائة والخمسين جنيهاً — ماذا يكون الحكم بالنسبة لأمثال هؤلاء وأنتم لم يسبق لكم التقرير بصحة نيابتهم ؟

الحكم هو أن المجلس غير مقيد بقرار سابق إذ أنه لم يسبق له أن قرر صحة نيابتهم . ولهذا يكون من حقه أن ينظر فى الطعن ويكلف نفس المطعون فيه بإقامة الدليل على توفر شروط العضوية عنده ؛ ولا يكلف الطاعن ، خصوصاً إذا كان موضوع الطعن يتناول مسألة لا يوجد عنها مستندات رسمية ، كأن تكون متعلقة بإيراد طبيب أو محام من مهنته ، لأننا لو طالبنا الطاعن بالإثبات فإننا نكلفه بإثبات العدم وهذا مستحيل .

استدعت اللجنة حضرة الدكتور أحمد عيسى بك وحده دون الطاعن ، حفظاً لكرامته ؛ وسألته عن توفر شروط النصاب عنده ؛ وطلبت منه أن يقدم ما لديه من الإثبات ؛ فأجاب بأنه حائز للنصاب ولديه الإثبات وقدّمه ولم يمتنع .

مادة ٩٥ « ... ...

أنتقل إلى نقطة أخرى تكلم عنها الشيخ حسن عبد القادر أريد أن أبينها بصورة أوضح ، وهى أن الواقعة التى يراد من الطاعن إقامة الدليل عليها واقعة سلبية ليست إيجابية . ما كان لنا أن نطالب بإثبات واقعة سلبية . أضيف إلى ذلك ما قلته أولا من أن العضو يجب أن يكون عالى النفس فلا ينتظر من الطاعن أن يقدّم الدليل على صحة طعنه ، بل العضو هو الذى يبادر من تلقاء نفسه بتقديم الدليل على فساده ، وعلى أنه ما زال حائزاً للصفات التى قررها الدستور .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على المبدأ الذى يطلب تقريره حضرة محمود أبو النصر بك يتفضل بالوقوف .

حضرة حافظ عابدين بك — هل المقصود الموافقة على المبدأ من حيث هو مبـــدأ فقط أو الموافقة على تطبيقه على الطعن الذى نحن بصدده ؟

دولة الرئيس — المقصود هو المبدأ فقط .

(لم يقف إلا عضوان) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض المبدأ الذى اقترحه حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الآن يؤخذ الرأى على الاقتراح الثانى المقدم من حضرة محمود أبو النصر بك ، وهو أن يقرر المجلس رفض الطعن لأن حضرة العضو المطعون فيه ما زال حائزاً لصفته النيابية إلى أن يقدم الدليل على صحة الطعن .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريحوا أنفسكم وخذوا الرأى على قبول أو رفض قرار اللجنة .

حضرة على عبد الرازق بك — أتقصد بذلك أنك تنازلت عن اقتراحك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كلامى صريح .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على قرار لجنة الطعون — وهو قبول الطعن وإسقاط عضوية الدكتور أحمد عيسى بك — يتفضل بالوقوف .

(وقفت أكثرية عظمى أريد عدّها فتعذر ذلك) .

حضرة على عبد الرازق بك — الأوفق أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

(أخذت الآراء بالنـداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائيـة ابتداء باسم حضرة يوسى مدكور بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كالآتى :

عـدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٧٢ صوتاً .

الأغلبيـة المطلوبة (ثلثا الأصوات) ... ... ٤٨ «

عـدد الأصوات التى أعطيت بالموافقة ... ... ٦٨ «

« « « « بالرفض ... ... ٤ أصوات .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول الطعن وإسقاط عضوية الدكتور أحمد عيسى بك .

(فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

ليس للمجلس أن يختط للجنة خطة تسير عليها . إذ أن واجب اللجنة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها للحقيقة

مجلس الشيوخ

أبلغ المجلس الطعن المقدم من بعض الناخبين ضد حضرة شاهين الجندى افندى لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء الشيوخ .

دولة الرئيس — هذا الطعن وإن كان يتفق فى أسبابه مع الطعن الأول الذى فصل فيه المجلس إلا أنه يجب إحالته على لجنة الطعون .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — إذا كانت أسباب هـذا الطعن هى نفس أسباب الطعن الأول فليس هنـاك ما يدعو لإحالته على اللجنة .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

الصحة يتضمن جعل تاريخ ميلاده ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ بدلا من ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ — وذلك بناء على حكم قضائى صدر من محكمة السنطة الجزئية فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ .

وقد تقدم للجنة بعد ذلك شهادة من مصلحة الصحة تفيد أن المصلحة رأت أن تعارض فى هـذا الحكم وترسله لنيابة الجهة المختصة لطلب إلغائه حيث إن تاريخ ميلاده الحقيقى هو ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ كما ثبت من دفاتر التطعيم والمواليد .

وقد حفظت النيابة هذا الطلب ولم تعول عليه لأن التصحيح الذى صدر عنه الحكم القضائى أجرى بصفة قانونية طبقاً للمادة ٢١ من القانون المتقدم ذكره ، وأن طلب مصلحة الصحة إلغاء الأمر القضائى المذكور لم يكن مبنياً على سبب موجب لذلك حتى كان يمكن عرض الأمر على حضرة القاضى لإلغائه ؛ وذلك واضح فى الشهادة المقدمة من حضرة العضو المطعون فيه المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، وقد تقدم منـه أيضاً شهادة تاريخها ١١ سبتمبر سـنة ١٩٢٦ من نيابة السنطة تفيد أن مصلحة الصحة لم تقدم للنيابة مستخرجاً رسمياً من دفتر تطعيم ناحية بلـكيم سنة ١٨٩٠ ؛ وأوردت بكتابها رقم ١٨ المؤرخ أول سبتمبر سـنة ١٩٢٦ لحضرة صاحب السعادة النائب العمومى أن مديرية الغربية لم تستدل على وجود دفاتر تطعيم سنة ١٨٩٠ لناحية بلـكيم المذكورة .

وحيث إن اللجنة ، أمام هذا الحكم القضائى الذى لم يتقدم ما ينافيه ، لا يسعها إلا رفض هذا الوجه . وأما من جهة حيازة حضرة العضو المطعون فيـه للنصاب المالى فقد اتضح أنه مكلف باسمه خاصـة ٥٢ فداناً و١١ قيراطاً و ٤ أسهم يدفع عنها مالاً قدره ٨٤ جنيهاً و ٨ مليمات ؛ ويخصه — ميراثاً عن والده بمقتضى الأوراق المقدمة منـه وإعلام ثبوت الوراثة — أطيان قدرها ٣٣ فداناً و ٢١ قيراطاً يدفع عنها مالاً قدره ٥٢ جنيهاً و٨٧٠ مليما ؛ وكذلك قدم حجة الوقف الصادرة من المرحوم أحمد منشاوى باشا ويخصه فيها ٣٦ فداناً و ٨ قراريط و١٧ سهماً مالها ٥٣ جنيهاً و٧٥٠ مليما — فعلى هذا يكون مجموع ما يدفعه ١٩٠ جنيهاً و٦٢٨ مليما .

بنـــاء عليه

قررت اللجنة بإجماع الآراء — عدا حضرة الشيخ محمد عز العرب بك الذى امتنع عن إبداء رأيه — برفض الطعن المتقدم ذكره وصحة نيابة حضرة العضو المطعون فيه ؟

١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦

سكرتير لجنة الطعون
محمد عز العرب

رئيس لجنـة المطعون
يوسف وهبه

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٣٨٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

أما حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب فإنه قبل أن يطعن فيه كان قد حصل على أمر بتصحيح تاريخ ميلاده يثبت أنه من مواليد سنة ١٨٨٤ .

تمسك خصومه بدفتر التطعيم . وإنى أتلو على حضراتكم ما جاء بخصوصه فى الشهادة الصادرة من نيابة السنطة الجزئية : « قد صار الكشف من أوراق قضية المخالفة ١٢١٨ السنطة سنة ١٩٢٦ الخاصة بتصحيح قيد ميلاد حضرة الأستاذ الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب فاتضح أن مصلحة الصحة لم تقدّم مستخرجاً رسمياً من دفتر تطعيم ناحية بلكيم سنة ١٨٩٠ وأورت بكتابها رقم ٥٨ بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ لحضرة صاحب السعادة النائب العمومى أن مديرية الغربية لم تستدل على وجود دفاتر تطعيم سنة ١٨٩٠ لناحية بلكيم المذكورة» . فماذا نصنع أمام ذلك الأمر ؟ لقد كان الواجب على حضرة الأستاذ أبى النصر بك — بعد أن قدّم هذا الطعن — أن يحصل على حكم بإلغاء هذا الأمر ، ويأتى بالمستندات التى تعزز أقواله التى أبداها اليوم . أما أن يقتصر على طلب التأجيل لجمع المستندات المؤيدة للطعن ، ولأن هناك طعوناً أخرى سابقة له ولم يفصل فيها المجلس للآن ، فهذا ما لا تقبلونه حضراتكم — ولذلك أرجو الموافقة على تقرير اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — جاء بالمادة الخامسة من اللائحة الداخلية ما يأتى : « يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير ، وسماع إيضاحات المقرر ، وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك » فإذا كان لحضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب ملاحظة على ما سمعه فليتفضل بإبدائها .

حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب — أقرر أن ماقاله حضرة محمود أبو النصر بك بأن لى أخا أكبر منى يبلغ الآن أربعين سنة قول فى غير محله ، لأن الثابت فى دفاتر قيد أسماء الناخبين أن أخى الأكبر يبلغ عمره الآن خمسا وأربعين سنة ، فإن كان لدى حضرة العضو مستندات تدل على عكس ذلك فليقدمها .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى مستعد لأن أقدم المستندات غداً .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد استوفيت المناقشة ؛ والآن نريد أن نأخذ الرأى على طلب تأجيل النظر فى تقرير لجنة الطعون عن هذا الطعن ، فمن يوافق من حضراتكم على التأجيل فليتفضل بالوقوف ؟

(وقف عضوان) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض طلب التأجيل ولنأخذ الرأى الآن على تقرير اللجنة . فمن لا يوافق من حضراتكم عليه فليتفضل بالوقوف .

(وقف حضرة محمود أبو النصر بك) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض الطعن وصحة نيابة حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب .

(تصفيق) .

(فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ وموضحاً به عنوانه ومصدقاً على إمضائه أمام المحاكم .

طعن مقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين لفقده شرط النصاب المالى — اعتبار هذه الطعون من قبيل التبليغات وعدم جواز النظر فيها إلا إذا كانت مشتملة على عنوان مقدميها ومصدقا على توقيعاتهم

عرض على المجلس الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم ما يليق بمقام دولتكم من الاحترام أتشرف بإحاطة علم دولتكم أن حضرة الشيخ طه حسنين العضو المعين بالمجلس :

أولا — أنه سبق أن رفت من مجلس المديرية لأسباب لابد أنها موضحة بالدوسيه الخاص به بوزارة الداخلية .

-١٣٩٠-

مادة ٩٥ « ... ...

معالى محمد شفيق باشا — المادة ٦٨ من قانون الانتخاب تنص على أن لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ؛ ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه .

إن من يقدم طعناً جدياً يجب ألا يكون مقنعاً بل يجب أن يظهر اسمه ليتحمل مسئولية عمله . فاذا أردت التشهير بأحد الأعضاء وعرضت على الجرائد آلاف الجنيهات لما قبلت أن تنشر مثل هذا التشهير ؛ ولكن النظام الذى اتبعناه للآن يمكن من نشر ذلك .

فأرجو ألا يلتفت إلى الطعن الذى يقدم من شخص دون ذكر عنوانه ؛ كما أرى أن يتحقق المجلس — قبل نظر الطعن — من شخصية مقدمه بواسطة السلطة الإدارية حتى يتحمل كل من يقدم طعناً مسئولية ما جاء به .

دولة الرئيس — أنا لا أكتفى بذكر العنوان ، بل أرى وجوب التصديق على التوقيع .

(تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — كنت أريد الكلام فى هذا الموضوع ؛ ولكن دولة الرئيس أعلن رأيه قبل أن يتبين رأى المجلس ، فلا كلام لى بعد ذلك .

دولة الرئيس — لقد أبديت رأيى بصفة كونى أحد أعضاء المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن رأى معالى محمد شفيق باشا وجيه ، ويصح أن يعول عليه من الوجهة الأدبية فقط . أما من الوجهة القانونية فلا يمكن الأخذ به ، فالعرائض الخالية من العنوان تحال على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ... ...

دولة الرئيس — نعم ، واللجنة تحفظها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اللجنة تفحصها ، وتبدى رأيها ، وتعرضه على المجلس ؛ وهو صاحب الشأن فيها — هذا هو حكم اللائحة .

دولة الرئيس — كان المتبع قبل الآن أن تحال العرائض كلها على اللجنة ، ولكن الآن لا تحال عريضة خالية من التوقيع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا تقدم طعن خال من العنوان فيجب أن يحال على لجنة الطعون ؛ وهى التى تفحصه وتبدى رأيها من حيث قبوله أو عدم قبوله ؛ ولكم بعد ذلك أن تقروها على رأيها أو لا . وعلى ذلك فلا يجوز للمجلس أن يرفض طعناً دون إحالته على لجنة الطعون . والطعن الذى نحن بصدده الآن تقدم ثلاث مرات ورفض ، وللمجلس أن يرفضه لسابقة الفصل فيه ؛ ولكن لا يصح ذلك قبل أن يحال على اللجنة ويأخذ سيره القانونى .

دولة الرئيس — الطعن الذى لا يشمل عنوان مقدمه هو فى نظرى كالطعن الخالى من التوقيع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — التصديق على الإمضاء لا يشترط إلا فى الطعن الذى يقدم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الانتخاب أو التعيين . أما العضو الذى توافرت فيه شروط النيابة وقت انتخابه أو تعيينه ثم بعد ذلك فقد النصاب أو حكم عليه بجريمة مثلا فلكل شخص أن يقدم طعناً ضده بلا حاجة للتصديق على توقيعه . والواقع أن هذه المسألة تبحث فيها لجنة الطعون الآن . فأرجو أن تحيلوا هذا الطعن عليها لتبدى رأيها وتعرضه على حضراتكم خصوصاً أن لدى اللجنة طعوناً غير هذا .

معالى محمد شفيق باشا — يعترض حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر بأن هناك طعوناً أخرى تنظرها اللجنة ، ولكن ذلك ليس بمانع لنا من أن نقرر ما نراه تنظيما لكيفية تقديم الطعون . ولا خفاء فى أن ما نقرره لا يسرى على الماضى .

يجب ألا تتأثروا حضراتكم بوجود عدد من الطعون تنظرها اللجنة المختصة بنظرها ، فليس من بينها ما يمس كرامة المطعون فيه . ولا شك فى أنكم لا تقبلون أن يطعن فى كرامة وشرف أحد حضرات الأعضاء رجل لئيم مقنع .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — مما لا شك فيه أنه يجب وضع حد لهذه الحالة . إن الطاعن لو كان معتقداً صحة طعنه لكان هناك محل لاحترام الطعن ؛ ولو أنه كان معتقداً صحة الطعن لنصّ على عنوانه ولما حاول الاستتار .

قدمت طعون ضد بعض حضرات الأعضاء مبنية على عدم تكامل النصاب المنصوص عليه قانوناً ؛ ويعلم مقدمو تلك الطعون أن النصاب قد يكون بالغاً ضعف المشترط قانوناً ؛ فهم فى الواقع لا يريدون — كما قال معالى شفيق باشا — إلا أن ينالوا من كرامة حضرات

مادة ٩٥ « ... ... »

الأعضاء ؛ وإنهم ليعجزون عن التشهير بأى طريق آخر . فأرجو من دولة الرئيس ، إذا ما تقدم إليه طعن مثل هذا ، أن يتصرف فيه بإحالته على اللجنة مباشرة ؛ واللجنة تقرر إما حفظه وإما عرضه على المجلس فلا يكون هناك تعريض بشرف الأعضاء .

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا — الأمر الذى نتناقش فيه الآن لا يخرج عن حالة من اثنتين : الحالة الأولى — هى أن مكتب المجلس اعتبر هذه العريضة طعناً فأدرجها فى جدول أعمال اليوم وفى هذه الحالة يجب إحالتها على لجنة الطعون ... ...

دولة الرئيس — هذا الطعن إنما أدرج فى جدول أعمال اليوم ؛ لتصدروا قراركم بقبوله أو عدم قبوله شكلا لعدم اشتماله على عنوان الطاعن ولعدم التصديق على إمضائه .

سعادة محمود شكرى باشا — لو كان الأمر كذلك لكان الأولى أن تطرح المسألة بهذا الشكل الذى أبداه دولة الرئيس . أما إدراجه فى الجدول على هذا النحو فمعناه أنه طعن وتجب إحالته على لجنة الطعون .

الحالة الثانية — وهى أن المكتب يرى أنها عريضة مقدمة من شخص مجهول ؛ وفى هذه الحالة كان الواجب عدم تقديمها للمجلس ، وإن كنت أرى أن حق المكتب فى مثل هذا التصرف مشكوك فيه ، والأولى أن نسير على الطريقة التى اتبعناها للآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد معالى محمد شفيق باشا فيما أبداه من الملاحظات العامة على الطعون ، ولكنى لا أوافق سعادة محمود شكرى باشا فى أن إدراج الطعن فى جدول الأعمال يحتم علينا إحالته على لجنة الطعون ، لأن إدراج الطعن فى الجدول إنما هو ليقرر المجلس ما يراه فيه من حيث المبدأ .

نصت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب على أن الطعون التى تقدم من أشخاص لهم صفة — كالناخبين أو المرشحين للانتخابات — يجب أن تكون توقيعاتهم مصدقا عليها ، كما لاحظ دولة الرئيس . ثم جاءت المادة ٧٣ من القانون المذكور ونصت على أحوال سقوط العضوية بسبب يطرأ بعد الفصل فى صحة العضوية . ومن البدهى أن القواعد الأصلية تطبق على هذه الحالة الطارئة — أى أنه يجب لقبول الطعن شكلا — أن يكون توقيع مقدمه مصدقا عليه للتحقق من شخصيته حتى يتمكن العضو من مقاضاته إذا ما ثبت أن الطاعن لم يقدم الطعن إلا للانتقام أو لغرض آخر غير شريف . ولكى نضع حداً يمنع من التشهير بحضرات النواب والشيوخ أرى أن ينص على توقيع عقاب أو غرامة على من يقدم طعناً يثبت فساده ، كما يعاقب من يقدم للنيابة العمومية بلاغا كاذباً .

دولة الرئيس — القانون العام ينطبق على هذه الحالة لأنها فى الواقع بلاغ كاذب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لذلك أرى أن يشترط لقبول الطعن شكلا أن يصدق على توقيع مقدمه كنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد الكلام .

دولة الرئيس — الكلمة لسعادة أحمد على باشا .

سعادة أحمد على باشا — العريضة المقدمة اليوم يطلق عليها اسم طعن من باب التجوز ، لأن الطعون لها مواعيد وإجراءات نص عليها فى قانون الانتخاب . وهذه المسألة — أى مسألة تقديم العرائض التى يصح أن نسميها تبليغات — بحثت بلجنة الطعون ؛ وبعد مداولات كثيرة تقرر أنه يصح النظر فيها لاحتمال أن يكون من بينها بلاغ صحيح . أنا أسلم أن فى كثير من الأحيان يكون التبليغ منشأه الضغينة والحقد أو أسباب أخرى لا تتعلق بالمصلحة العامة فى شىء ، ولكن يجوز أيضاً أن يكون التبليغ فى بعض الأحيان لمحض المصلحة العامة ؛ وفى هذه الحالة وجب على المجلس النظر فيه .

قبلنا أن ننظر فى مثل هذه التبليغات ونحن على مضض . وأنا شخصياً — بصفة كونى احد أعضاء لجنة الطعون — أصرح بأن مهمة اللجنة فى هذا الصدد شاقة وغير موجبة للارتياح الكبير . ذلك لأن بعض هذه التبليغات لا يقصد به فى الواقع غير التشفى والانتقام . ومع ذلك لاحظنا أنه إذا تقرر أن كل بلاغ لا يصح الالتفات إليه ، فربما جر ذلك على المجلس أموراً يؤسف لها . فقد يتقدم بلاغ من شخص سليم النية ضد أحد حضرات الأعضاء بأنه فقد النصاب القانونى أو زالت عنه صفات العضوية ولا يلتفت إلى هذا البلاغ . وقد يكون الواقع ما اشتمل عليه البلاغ فتكون النتيجة أن يستمر المطعون فيه عضواً بالمجلس وهو فاقد للشروط أو الصفات المطلوبة .

وبما أن هـذه التبليغات قد زادت عن حدها فيجوز للمجلس أن يقبل كل تبليغ بشرط أن يكون المبلغ معروفاً ومصدقاً على إمضائه قياساً على ما ورد بالمـادة ٦٨ من قانون الانتخاب بالنسبة للطعون الأصـلية . وأرى أن يعمل بذلك من الآن فصـاعداً ، بمعنى أن التبليغات التى تقدمت قبل اليوم للمجلس ضد بعض حضرات الأعضاء وأحيلت على لجنة الطعون تستمر اللجنة فى السير فيها ، وأن يحال تبليغ اليوم على لجنة الطعون أيضاً .

دولة الرئيس — ولماذا تطلب إحالة تبليغ اليوم على لجنـة الطعون أيضاً ؟

سعادة أحمد على باشا — لأن قرار المجلس فى هذا الموضوع لم يصدر بعد .

دولة الرئيس — وإذا صدر القرار الآن ؟

سعادة أحمد على باشا — يكون الرأى فى ذلك للمجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — كنت أود التكلم فى هذا الموضوع ولـكنى أكتفى بما أبداه سعادة أحمد على باشـا .

سعادة محمد صفوت باشا — رأيى فى هذا الموضوع لا يختلف عن رأى سعادة أحمد على باشا ، ولـكنى أرى أن التبليغ المقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين والذى نتكلم فيه الآن يجب أن يحال إلى لجنة الطعون ، لأن صاحب البلاغ لم يكن يعلم وقت تقديمه ما سيقرره المجلس خاصاً بذلك .

دولة الرئيس — وهل هناك ما يمنعه من أن يقدم بلاغاً آخر ؟

سعادة محمد صفوت باشا — لقد تقدمت قبل اليوم طعون بالشـكل الذى تقدم به بلاغ الليلة ، ولم يطلب المجلس أحداً من مقدميها ولا إثبات شخصيته حتى يمكن أن يقال إن مقدم بلاغ اليوم أخفى عنوانه عمداً ، فلا يبعد إذن أن يكون المبلغ سليم النية .

دولة الرئيس — نعم ، ولـكن يجوز أيضاً أن يكون سيء النية .

سعادة محمد صفوت باشا — المبلغ يعتمد فى بلاغه على أوراق رسمية ؛ وهذا يرجح أنه سليم النية . أما ما قيل عن التشهير بالعضو فهذا يمكن تلافيه بعـدم تلاوة الطعن فى الجلسة والاكتفاء بإحالته على اللجنة المختصة .

سعادة محمد محب باشا — أرى أنه إذا تقدمت عريضة تشتمل على طعن ضد أحد حضرات الأعضاء أن يحقق مكتب المجلس ما إذا كان هناك طاعن موجود فعلا ؛ فإذا وجد قدم المكتب الطعن إلى المجلس ؛ وإلا فلا . ولهذا لا أرى محلا للتصديق على إمضاء الطاعن .

دولة الرئيس — وكيف يتحقق مكتب المجلس من شخصية الطاعن مع عـدم ذكر العنوان فى عريضة الطعن ؟

سعادة محمد محب باشا — للمـكتب أن يتحرى . وقد سبق لدولتكم أن ذكرتم أن أحد مقدمى العرائض وصف نفسه بأنه دكتور وتبين للمجلس أنه لا يوجد دكتور بهذا الاسم .

دولة الرئيس — مصلحة الصحة هى التى أخطرت المجلس بذلك ، لأن أسماء الأطباء معروفة لديها . ولـكن افرض سعادتكم أن طعناً تقدم من شخص غير موصوف بهذه الصفة التى سهلت معرفة الحقيقة فكيف يمكن الوصول إلى تحقيق شخصيته ؟

سعادة محمد محب باشا — مكتب المجلس يمكنه التحرى عن مقدّم الطعن .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — هذا الطعن غير مقبول شكلا ، ولو كان مصدّقاً عليه ؛ لأن الطاعن ذكر أن حضرة الشيخ طه حسنين كان عمدة ورفت لأسباب موضحة بالدوسيه ؛ وحضرته كان عمدة قبل أن يعين عضواً بالمجلس ؛ وبعد تعيينه تقدمت عدة طعون انتهت بأن قرر المجلس رفضها .

دولة الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ؛ والمجلس الآن يبحث فى الشكل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المسألة قانونية ؛ ويجب التأنى فيها .

دولة الرئيس — هل تريد إحالتها على لجنة الحقانيـة ؟

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — يصح ذلك . ينص قانون الانتخاب فى المـادة ٦٨ منـه وما بعدها عن الطريقة التى تتبع فى الطعن ، ثم ينص فى المادة ٧٣ منه على ما يأتى :

مادة ٩٥ « ... ...

معالى محمد شفيق باشا — وأين يكون التصديق على الإمضاء ؟

دولة الرئيس — لاشك أنه أمام المحاكم .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح المعدل فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(قرر المجلس الموافقة على الاقتراح بالتعديل السابق) .

دولة الرئيس — الآن وقد قرر المجلس الموافقة على الاقتراح ، فهل توافقون حضراتكم على تطبيقه على الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن يحال الموضوع على إحدى لجان المجلس لبحثه .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد قال سعادة أحمد على باشا فى كلامه إنه لا يرى تطبيق هذا القرار على الطعن المقدم اليوم ضد حضرة الشيخ طه حسنين ... ...

دولة الرئيس — ولكن المجلس له أن يطبق قراره على هذا الطعن .

حضرة محمد محمود خليل بك — لم يوافق المجلس كله على الاقتراح الذى تقرر .

دولة الرئيس — الأقلية هى التى تعارض .

حضرة محمد محمود خليل بك — يجب أخذ الرأى بالطريقة الدستورية ؛ وأنا أرى أن المناقشة ليست سائرة بنظام .

دولة الرئيس — المناقشة سائرة بنظام ؛ ويظهر أنك من ضمن الأقلية الصغرى التى تعارض .

سعادة محمد صفوت باشا — قانون الانتخاب ينص فى المادة ٧٣ منه على « العلم » بحالة سقوط العضوية ، فكيف يعلم المجلس بهذه الحالة إذا لم يقبل التبليغات التى تقدم اليه ؟

دولة الرئيس — طرق العلم لا تنحصر فى التبليغ .

(فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

(١) لا يقبل الطعن بوقائع لم تؤثر فى حرية المنتخبين . أما مخالفة قانون الانتخاب فلا تؤدى حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لم تؤثر فى حرية هؤلاء المنتخبين .

(٢) ما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه . فليس للجنة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة ، بل الواجب عليه أن يذكر فى طعنه أن لديه شهوداً يثبتون صحة الوقائع التى ذكرها .

مجلس النواب

الرئيس — ننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة الطعون عن الطعون المقدمة فى انتخاب حضرة محمد أمين أبو زيد بك .

تقرير لجنة الطعون

مقدم من فهيم عبد الباقى خليفه المدرج اسمه بجدول انتخاب ناحية بنى عثمان ، مركز سنورس ، فيوم ، تحت نمرة ٥١ حرف «ف».

أعلنت نتيجة الانتخاب فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ؛ والطعن مصدق عليه بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ من محكمة سنورس الأهلية رقم ٩٤٤ ؛ وقد ورد للمجلس بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ فهو مقبول شكلا .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٣٩٨-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٣٩٩-

مادة ٩٥ « ... ...

الدائرة المذكورة بإمضاء وكيلها إلى حضرة العضو المومى إليه ، وبما ورد ضمن دفاتر القسائم ؛ إذ ثابت به أنه استخرج عن هذا المبلغ القسيمة رقم ١٢٥٦ .

خامساً — أنه ثابت من خطابات ثلاثة قدمها حضرته وصادرة إليه من دوائر السيدات عائشة هانم فهمى وفاطمه هانم فهمى ووقف المرحومة منيرة هانم صبرى أن حضرته يباشر العمل القضائى لهذه الجهات الثلاث ، وذكر فى الخطابات المذكورة ما دخل إليه من ثلاث الدوائر فى مدة خمس سنوات مبدأها شهر أغسطس سنة ١٩٢١ ونهايتها شهر يوليه سنة ١٩٢٦ . وبمراجعة دفتر الحساب ودفاتر القسائم المقدمة من حضرته لمعرفة ما دخل إليه من عمله فى ثلاث الدوائر المذكورة فى سنة ١٩٢٦ تبين أنه مبلغ ٤٤٨ جنيهاً و ٩٩٠ مليما ، وهو مبلغ يؤيده ما ورد بالخطابات السالفة الذكر .

سادساً — أنه يدخل لحضرته مرتب سنوى قدره ٣٠ جنيهاً من دائرة ورثة المرحوم حسين واصف باشا ، كما هو ثابت من دفاتر القسائم ودفتر الحساب .

سابعاً — تبين من دفتر الحساب المقدم عن مكتب بنى سويف ، ومن دفاتر القسائم الخاصة بهذا المكتب والمؤيدة بما ورد بدفتر الأجندة ، أن إيراد المكتب المذكور فى سنة ١٩٢٦ بلغ — عدا مادخل إلى حضرته من الدوائر — مبلغ ٥٩٦ جنيهاً و٨٥٤ مليما ، وأن مصاريف المكتب المذكور فيها هى مبلغ ٢٧٢ جنيهاً و ٩١٥ مليما ، فيكون صافى إيراد المكتب المذكور ٣٢٣ جنيهاً و ٩٣٩ مليما .

ثامناً — تبين من دفاتر الحساب ، ودفاتر القسائم ، ودفاتر شروط الاتفاق الخاصة بمكتب بيا ، أن إيراد المكتب المذكور فى سنة ١٩٢٦ بلغ ١٧٩٩ جنيهاً و٦٠ مليما ، منه مبلغ ١٤٧٠ جنيهاً و ٦٣٥ مليما مؤيد بما ورد فى دفاتر القسائم وشروط الاتفاق ، ومبلغ ٣٢٨ جنيهاً و ٤٢٥ مليما لم يرد عنه شىء بدفاتر القسائم أو شروط الاتفاقات .

وقال عنه حضرة العضو المطعون فى عضويته ، إن سبب عدم ورود هذا المبلغ فى دفاتر القسائم أو شروط الاتفاق هو لأن القضايا الخاصة ببعضه رفعت من المكتب بغير اتفاق ، وأن باقى المبلغ صرف من المحاكم ولم يستخرج عنه قسائم ، وأن مصاريف هذا المكتب فى السنة المذكورة بلغت ٧١٢ جنيهاً و ٢٩٠ مليما . وبناء على ذلك يكون صافى إيراد هذا المكتب مبلغ ١٠٨٦ جنيهاً و٧٧٠ مليما .

وبناء على جميع ما تقدم يكون ما دخل إلى حضرته إيراداً خاصاً من أملاكه فى سنة ١٩٢٦ هو مبلغ ١٢٩١ جنيهاً و٩٠ مليما ، وأن ما دخل إلى حضرته من اشتغاله بمهنة المحاماة فى السنة المذكورة هو مبلغ ٢٠٠٩ جنيهات و ٦٩٩ مليما ، فيكون مجموع إيراداته فيها — سواء من أملاكه الخاصة أو من المحاماة — مبلغ ٣٣٠٠ جنيه و ٧٨٩ مليما .

ولـــذا

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، رفض هذا الطعن ؟

رئيس اللجنة

يوسف وهبـــه

دولة الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم ؛ وقد رأت اللجنة رفض الطعن بالإجماع . فهل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — قرر المجلس رفض الطعن .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧) .

(١) المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقاً ، لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً . لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعدّ حرماناً لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح .

مادة ٩٥ « ... ... »

(٢) كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ . وأول شرط يشترط لتحقيق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ؛ وثانيه أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون ؛ وثالثه أن يكون معروفا بالورع والتقوى .

(٣) لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاها حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشىء الذى يقع باطلا ، لفقد شرط من شروط صحته ، لاينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط ، ولأن الباطل لاتلحقه إجازة .

الطعن المقدّم ضد فضيلة الشيخ على سليمان

تقرير لجنة الطعون — ضم الطعن المذكور إلى الطعنين المقدمين ضد كل من حضرتى الشيخ حسين والى ، والسيد محمد على البيلاوى — تأجيلها لجلسة الاثنين المقبل

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرجو أن يسمح لى بكلمة قبل البدء فى نظر الطعون الباقية .

لجنة الطعون بحثت الطعون الثلاثة المحالة إليها ؛ وقدمت التقارير المتعلقة بها . فكان أولها تقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان لأنه اشتمل على بحث المبادىء المتعلقة بهذه الطعون الثلاثة جميعاً ؛ وثانيها تقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة السيد محمد على البيلاوى ؛ وثالثها تقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى . وبناء على هذا أرجو أن يوافق المجلس على البدء بنظر تقارير اللجنة على الترتيب الذى ذكرته .

فضيلة السيد محمد على البيلاوى — أنا أعارض فى ذلك ، لأن تقديم نظر هذين الطعنين على الطعن المقدم ضدى يسد على باب المناقشة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أنا لم أطلب تقديمهما ، وإنما أطلب النظر أولا فى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان لأنه اشتمل على مبادىء أحالت عليها اللجنة فى باقى التقارير .

فضيلة السيد محمد على البيلاوى — وإنى لهذا أطلب تقديم نظر تقرير الطعن المقدم ضدى على تقرير الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل لفضيلة السيد محمد على البيلاوى أن يبين الأسباب التى يبنى عليها طلبه ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو أن يلاحظ فضيلة الأستاذ البيلاوى أن له الحق فى المناقشة فى تقرير الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان لأنه هو الأصل .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن أن فضيلة السيد البيلاوى اقتنع الآن .

فضيلة السيد محمد على البيلاوى — على كل حال أنا أرى أن نظر التقارير الأخرى قبل التقرير الخاص بى يقفل على باب المناقشة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — المسألة مطروحة أمام المجلس ، وله الرأى الأعلى .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — من يوافق من حضراتكم على طلب فضيلة السيد محمد على البيلاوى يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(أصوات : لقد تنازل فضيلته) .

مادة ٩٥ « ... ...

من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح .

أما حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا فقد انفرد بالقول إن عبارة « كبار العلماء » لا يقصد بها إلا العلماء الذين تتكون منهم تلك الهيئة ؛ واستند فى رأيه هذا على :

(١) أنه لم يرد فى قانون الأزهر والمعاهد الدينية ذكر لكبار العلماء إلا عند التكلم عن تلك الهيئة .

(٢) أن الشارع عندما حدد الطبقات التى يختار من بينها أعضاء المجلس بالانتخاب أو التعيين أراد أن يكون العضو من أرقى طبقات كل فئة ؛ وفصل ذلك فى المادة ٧٨ من الدستور . فمن غير المعقول ألا تكون الرغبة متجهة لغير أكبر هيئة للعلماء ، وهى هيئة كبارهم .

(٣) أن القول بوجود فئة أخرى — خلاف هيئة كبار العلماء — تسمى كبار العلماء ، يعد تشريعاً لا مسوّغ له فى القوانين الخاصة بالأزهر الحديثة والقديمة . ويؤيد نظريته هذه بما ورد فى كثير من مواد قانون الأزهر عند التعبير عن هيئة كبار العلماء ، بعبارة « كبار العلماء » دون لفظ هيئة (راجع مثلا المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١) .

(٤) أن عبارة النص الفرنسى لنظام الدستور تؤيد رأيه .

استقر رأى اللجنة بعد هذا البحث على أن لفظ كبار العلماء الوارد بالدستور وقانون الانتخاب أوسع دائرة من هيئة كبار العلماء .

وبعد أن تقرر لديها هذا الرأى أرادت أن تضع ضابطاً لكبار العلماء الذين يجوز انتخابهم أو تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ — حتى لا تترك المسألة فوضى — فرأت :

أن يكون المرجع فى معرفة كبار العلماء تلك الشروط التى اشترطت فى المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ التى نصها بعد التعديل :

يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

أولا — ألا تكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة .

ثانياً — أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مدة أقلها عشر سنوات ، منها مدة أقلها أربع سنوات فى القسم العالى على أى قانون من قوانين الأزهر والمعاهد ، أو يكون قد مضى عليه فى القضاء الشرعى مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط أن يكون حصل على شهادة العالمية بالامتحان ، ونال منصباً من المناصب الدينية السامية (التى يكون التعيين فيها بإرادة سنية أو بمرسوم) .

ثالثاً — أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .

رابعاً — أن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

ولما كان الشرط الأول منها هو أن تكون السن خمساً وأربعين سنة — وهى سن تزيد على السن المشترطة فى الدستور وقانون الانتخاب — رأى أعضاء اللجنة بالإجماع (عدا حضرة صاحب العزة حافظ عابدين بك الذى رأيه أن المسألة تقديرية تكفى فيها غالبية الشروط) أن اشتراط هذه السن لا يتناقض مع السن التى فرضها الدستور ، لأنها لم تكن إلا شرطاً من الشروط المكملة لإمكان اعتبار العالم من كبار العلماء .

ثم تناقشت اللجنة فيما إذا كان يجب توفر جميع الشروط السالفة الذكر لدى العالم الذى يعتبر من كبار العلماء ، أو يكتفى بتوفر أغلبيتها ، فأجمع رأى الأغلبية على أنه يجب توفر الشروط كلها إذ أن القول بخلاف ذلك يعتبر تجاوزاً بدون مبرر ، ويكون من ورائه تعيين أو انتخاب أعضاء لمجلس الشيوخ لا يكونون من أرقى الدرجات فى العلماء . الأمر الذى يتنافى مع ما هو ظاهر من روح الدستور أنه أراد أرقى الدرجات من الهيئات التى ورد ذكرها فيه ، وأنه لا يعقل أن يختار من بين العلماء من لم يكن من أوفرهم علماً . ولا يتسنى الوصول إلى ذلك إلا باستيفاء الشروط السالف ذكرها ؛ كما أنه إذا حصل التسليم بخلاف ذلك لا يكون هناك ضابط للشروط التى يجب أن

مادة ٩٥ « ... ... »

يستوفيها العالم ليكون من كبار العلماء ، وهو أمر غير مقبول لأنه عند نقص أى شرط من الشروط المبينة بالمادة السالفة الذكر لا يمكن توافر الصفات المطلوبة لاعتبار العالم من كبار العلماء .

أما رأى الأقلية إذ ذاك — وهو حضرة حافظ عابدين بك — فمؤداه أنه لا يجب توفر جميع الشروط الأربعة الواردة فى المادة ١٠٧ المذكورة لتحقق وصف « كبار العلماء » فى العالم ، بل يكتفى بتوفر أغلبية الشروط فقط ، أى ثلاثة من أربعة . وارتكن فى رأيه هذا على أن المسألة تقديرية ، وأن قصر كبار العلماء على من تتوفر لديه الشروط الأربعة المبينة بالمادة المذكورة فيه تحديد ضيق لطبقة العلماء التى ينتخب أو يعين منها لعضوية مجلس الشيوخ ، وحرمان آخرين ربما كان فى انتخابهم أو تعيينهم فائدة للمجلس ، وأنه لا معنى لإيجاد هذا التضييق بالنسبة للعلماء ، بينما أن الأمر مطلق بالنسبة للرؤساء الروحانيين .

والأغلبية وقتذاك أجابت على الإطلاق بالنسبة للرؤساء الروحانيين بأن حالتهم لا يصح أن تكون محل قياس ، لأن لهم ضوابط لا توجد عندنا .

ثم بحثت اللجنة فى توفر وعدم توفر شروط تلك المادة فى فضيلة الأستاذ الشيخ على سليمان ، فرأت عدم توفرها فى فضيلته إذ ينقصه تأليف كتاب استحق عليه الجائزة قبل تعيينه عضواً بمجلس الشيوخ ، فإن الرسالة الأولى التى قدمها كطلب لامتحانه لنيل شهادة العالمية لا تعتبر تأليفاً يقدم لتقرير استحقاق الجائزة ، فهى مقدمة من طالب لا عالم . وأما الرسالة الأخرى التى شرح فيها بعض الأحاديث النبوية فلم تقدم إلا بعد تعيينه ؛ ومع ذلك فلم تفحص ولم يتقرر استحقاقه الجائزة عليها .

وعلى ذلك رأت اللجنة ، بأغلبية الآراء ، سقوط عضوية فضيلته بمجلس الشيوخ ، ورفعت تقريرها للمجلس بذلك .

وعند نظر هذا الموضوع بالمجلس طلب فضيلة العضو المطعون فيه التأجيل أسبوعين ليتسنى له تقديم ملاحظات جديدة بدت له بعد اطلاعه على تقرير اللجنة ، فوافقه المجلس على ذلك وقرر إعادة التقرير للجنة مع تكليف فضيلة العضو أن يقدم ملاحظاته إليها .

بناء على ذلك أعيدت المسألة إلى لجنة الطعون ؛ وقدم فضيلته مذكرة بملاحظاته على تقريرها فبحثتها ؛ وتداولت عدة جلسات فى الموضوع برمته ، راجعة إلى كافة القوانين والأوامر التى صدرت بشأن الأزهر ، قديمها وحديثها ، فتبين لها ما يأتى :

أولا — إن الأمر الكريم الذى صدر فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٢ (٢٤ مارس سنة ١٨٨٥) ورد فيه خاصاً بوصف كبار العلماء ما جاء بالمادة ٤ منه ولفظها :

ينتخب حضرة شيخ الجامع من أكابر العلماء ستة ، اثنين من علماء السادة الحنفية ، واثنين من علماء السادة الشافعية ، واثنين من علماء السادة المالكية — يترتب من حضراتهم مجلس الامتحان تحت رياسة حضرته أو من ينيبه عنه الخ .

ثانياً — إن الأمر الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (١٩ يناير سنة ١٨٨٨) جاءت المادة ٤ منه كنظيرتها من سابقه ، وزيد عليها حكم امتحان الحنبلى .

ثالثاً — الأمر الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣١٢ (٣ يناير سنة ١٨٩٥) فقد وصف فيه المرحوم الشيخ عبد الرحمن الشربينى بأنه من أكابر العلماء .

رابعاً — الأمر الصادر فى ٢١ رجب سنة ١٣١٢ (١٧ يناير سنة ١٨٩٥) والذى ورد به خاصاً بهذا الموضوع هو نص المادة الرابعة ، وهو عين ما ورد فى نظيرتها من قانون ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ .

خامساً — الإرادة السنية الواردة بصفحة ٧٥ من قاموس الإدارة والقضاء ، المتضمنة تعيين المرحوم الشيخ إبراهيم الظواهرى شيخاً للجامع الأحمدى ووصف فيها بلفظ « من أكابر علماء السادة الشافعية فى الأزهر وشيخ رواق الشراقوة فيه » .

سادساً — الأمر الصادر فى ٦ المحرم سنة ١٣١٣ (٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥) ، وهو قانون مرتبات العلماء وبدل الكساوى الذى جعل قسما من المرتبات . ومما جاء فيه بالمادة الثانية منه تحت عنوان « بدل الكساوى » ما لفظه :

« يختص هذا النوع بالأكابر من حضرات العلماء وهم الذين حازوا الأقدمية فى العلم والتدريس مع الشهرة بالفضل والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب » .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٠٦-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

ثانياً — إذا سلم بأنه يكفى أن يكون العضو من كبار العلماء ، فمن هم كبار العلماء ؟ هل يجب أن يكون العالم حائزاً لمعظم الشروط الواجب توافرها فيمن يدخلون فى هيئة كبار العلماء ، أو يجب أن يكون حائزاً لهذه الشروط كلها ؟

ثالثاً — وإذا لم يكن واجباً توافر هذه الشروط ، فهل تكون المسألة اعتبارية تقديرية يجب البحث فيها عند النظر فى جميع الطعون المطروحة أمامكم ؟ فأطلب — قبل البت فى أى طعن منها — أن تتلى تقارير اللجنة عن هذه الطعون جميعاً ، كما تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ، ثم يأخذ المجلس فى مناقشة هذه المبادىء التى ذكرتها . فإذا أخذ برأى فيها طبق على كل طعن من هذه الطعون على حدته .

هذا ما أرى أن يتبعه المجلس ، فإذا وافقتم على هذا الرأى سرتم بالمسألة فى الطريق الواضح .

سعادة محمود شكرى باشا — أؤيد زميلى سعادة أحمد على باشا فى طلبه لوجاهته ، لأن قرار المجلس الذى سيصدره فى هذه الطعون سيكون قانوناً للمستقبل يطبق فى مثل هذا الموضوع الذى خلا الدستور وقانون الانتخاب عن بيان واضح فيه . فلم يحدد أيهما من هم كبار العلماء . وأزيد على ذلك أن الأغلبية — كما جاء فى تقرير اللجنة الذى تلى عليكم الآن — ترى أن أول شرط يشترط لتحقق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات . فما قول حضراتكم فى عالم تخرج من الأزهر ، وقضى مدة طويلة تربو على خمسة عشر عاما فى الفضاء الشرعى ، وشغل أهم مراكزه — هل مثل هذا الشخص يحرم من أن يكون عضواً فى مجلس الشيوخ لأنه لم يسبق له تدريس ؟

(أصوات : لا) .

حينئذ وجب أن نفحص المبادىء أولا بدقة ؛ وما يستقر عليه الرأى نطبقه على كل حالة قائمة بذاتها .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل تقصد سعادتك تأجيل النظر فى هذه الطعون بعد تلاوة تقاريرها ؟

سعادة محمود شكرى باشا — رأيى أن تتلى التقارير كلها ثم يتبع بعد ذلك ما أشار به سعادة زميلى أحمد على باشا .

سعادة محمد صدقى باشا — إن النظر فى هذه الطعون الثلاثة يستدعى بحثاً دقيقاً . وليس لدى المجلس هذه الليلة الوقت الكافى ، فأقترح على حضرات الأعضاء تأجيل هذا البحث إلى جلسة أخرى تخصص لذلك .

(ضجة) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أنا أرحب بطلب تلاوة تقارير اللجنة عن الطعون الثلاثة ومناقشة المجلس للمبادىء المتعلقة بها مبدأ مبدأ ، وأتمنى أن يوفق المجلس فيها بكل ما يمكن من دقة .

معالى محمد شفيق باشا — أؤيد من تقدمونى من حضرات الزملاء ، لأن اللجنة قررت قبول بعض هذه الطعون ورفض البعض الآخر ، وكان هذا الاختلاف بالأغلبية كما ظهر لحضراتكم من التقارير التى وزعت علينا .

لم يختلف أعضاء لجنة من لجان هذا المجلس على مسألة بمقدار ما اختلف أعضاء هذه اللجنة بصدد هذه الطعون . فبينما انفردت برأى فى طعن منها إذا بى منضم إلى الأغلبية فى الطعنين الآخرين . وكذلك كثير من حضرات أعضاء اللجنة كانوا فى جانب الأقلية فى طعن وفى جانب الأكثرية فى غيره ، وذلك لتعدد المبادىء التى تناولتها هذه التقارير . فإذا فصل فى هذا الطعن وحده ربما يقال عند النظر فى الطعنين الآخرين إن هذه المبادىء قبلت عند النظر فى الطعن الأول ، فلا حاجة للمناقشة فيها . فالمسألة دقيقة تحتاج لعناية لأنها — كما سمعتم من سعادة محمود شكرى باشا — تدور حول مبادىء قانونية ستكون قاعدة تتبع فى هذه الطعون وفيما يماثلها فى المستقبل . ولذلك أرجو إما الموافقة على ضم هذه الطعون الثلاثة إلى بعضها ، أو إذا رأيتم نظر الطعن المتعلق بفضيلة الشيخ على سليمان وحده فليكن مع حفظ الحق فى مناقشة المبادىء التى ستقرر الآن عند نظر الطعنين الآخرين .

(ضجة) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على تخصيص جلسة يوم الاثنين المقبل لنظر تقارير اللجنة عن هذه الطعون الثلاثة ؟

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

ليرد على تقرير اللجنة وقرر المجلس قبول طلبه مع تقديم ملحوظاته إلى اللجنة ، رأى أيضاً تأجيل النظر فى هذا الطعن لارتباطهما بموضوع واحد وإعادته إلى اللجنة لبحث ما عسى أن يقدمه حضرة العضو المطعون فيه من الملاحظات — بناء على ذلك أعيدت الأوراق للجنة وقدم فضيلة العضو المطعون فيه تقريراً لها أهم ما جاء فيه أن القانون الذى صدر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٨ نص فى المادة الثامنة منه على تشكيل مجلس إدارة الأزهر من ستة من العلماء : اثنين من أكابر علماء الحنفية ، واثنين من أكابر الشافعية ، واثنين من أكابر المالكية . وأنه تطبيقاً لهذه المادة صدر لفضيلة شيخ الجامع الأزهر أمر كريم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٠٨ بتشكيل ذلك المجلس من ستة أحدهم فضيلة السيد محمد على البيلاوى . فهو بهذا الأمر الكريم معتبر من أكابر العلماء . ويلاحظ أنه عين قبل ذلك فى مجلس إدارة الأزهر بالتطبيق للأمر الصادر فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٤ (أول يوليه سنة ١٨٩٦) التى نصت المادة الخامسة منه على تشكيل هذا المجلس من خمسة أعضاء غير الرئيس ، منهم ثلاثة من أفاضل علماء الأزهر ، واثنان من العلماء الموظفين كان فضيلته أحدهما .

وبمناقشة اللجنة فى ذلك رأى حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا أن هذا الأمر الكريم أكسب فضيلة العضو صفة أنه من أكابر العلماء ؛ ولا يجوز البحث فى صحة التعيين أو عدمها لأن قوانين الأزهر خلو من أية طريقة يمكن بها الطعن على هذا التعيين ؛ فلا يقاس هذا على التعيين فى عضوية مجلس الشيوخ المشروع فيها الطعن بما تدون فى هذا الصدد فى الدستور وقانون الانتخاب .

ورأى صاحب السعادة محمود شكرى باشا أن الأمر المشار إليه لم يطبق المادة الثامنة من قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ تطبيقاً صحيحاً لأنه لم يتحقق فى حضرة العضو تعريف أكابر العلماء الوارد بالمادة الثانية من قانون ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٦ الذى نص فيه على أنهم هم الذين حازوا الأقدمية فى العلم والتدريس مع الشهرة بالفضل والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب . كما أنه لا تنطبق عليه أيضاً شروط المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ .

ورأى حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا وجوب توفر شروط المادة ١٠٧ جميعها كما رأته اللجنة : أولا لعدم صحة التمسك بغير قانون سنة ١٩١١ الذى كان معمولا به وقت صدور الدستور وقانون الانتخاب . ووافق دولته على ذلك حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر . أما باقى حضرات الأعضاء فقد رأوا أن التدريس شرط أساسى فى اعتبار العالم من كبار العلماء ، وإن كانت المسألة تقديرية ، وهذا غير متحقق فى فضيلة العضو المطعون فى عضويته ، وصدور الأمر الكريم بجعله من أعضاء مجلس إدارة الأزهر تطبيقاً على المادة ٨ من قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ التى نصت على تشكيل ذلك المجلس من أكابر العلماء لا يكسبه صفة أنه من أكابر العلماء . لأنه لم يكن الغرض منه إكساب الصفة وإلا لكان المرسوم القاضى بتعيينه عضواً فى مجلس الشيوخ بالتطبيق على الدستور وقانون الانتخاب مانعاً من النظر فى الطعن فيه — وعليه لا يصح الاعتماد على ذلك الأمر فى إكساب الصفة ، لأنه تطبيق لا يتفق مع الواقع فلا يكون صحيحاً .

بنـــاء على ذلك :

قررت اللجنة بإجماع الآراء ، ما عدا معالى شفيق باشا ، بقاءها على قرارها السابق من قبول الطعن وسقوط عضوية فضيلة السيد محمد على البيلاوى ؟

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

تلى كتاب لجنة الطعون وتقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى ، وهذا نصهما :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعن الخاص بفضيلة الشيخ حسين والى عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك مقرراً لها أمامه فى هذا الطعن .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

الواجب علينا — نحن أعضاء هـذا المجلس — أن نبحث الموضوع بروية ، لأن القرار الذى سنصدره فيه لن يكون أثره قاصراً على حضرات الأعضاء الثلاثة المطعون فيهم بل سيكون قاعدة نتبعها فى المستقبل كلما نظرنا فى انتخاب عضو أوتعيينه ، انتخب أو عين باعتبار أنه من كبار العلماء . الحق أن المركز دقيق ، لأن الموضوع يتعلق بثلاثة من زملائنا أقاموا بيننا ثلاث سنوات كاملة — ولـكنا فى هذا المجلس وفى هذه الليلة قضاة .

أنتقل بعد هذا إلى الموضوع فأقول : تقدمت إلينا تبليغات ثلاثة بأن بعض حضرات الأعضاء لم يكونوا من كبار العلماء ، والبعض لا يتوافر لديه النصاب المالى ؛ ولما سئل فى هذا أجاب بأن تعيينه كان على قاعدة أنه من كبار العلماء .

لهذا تعين على لجنة فحص الطعون أن تبحث فيما يقصد بلفظ « كبار العلماء » الوارد فى الدستور وفى قانون الانتخاب . فكانت أول خطوة خطتها اللجنة أن رجعت للأعمال التحضيرية للدستور وقانون الانتخاب ، فتصفحت أولا محاضر لجنة وضع المبادىء العامة للدستور ، وهى اللجنة المـكونة من ثمانية عشر عضوا انتخبتهم لجنة الدستور من بين أعضائها لوضع المبادىء العامة .

أسفرت نتيجة بحثنا عن أن المادة الوارد بهـا ذكر الطبقات أو الهيئات التى ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ نوقشت فى جلسى ٢٠ و ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢ نصت على أن من بين هذه الطبقات « هيئة كبار العلماء » ، فاعترض فى آخر الجلسة أحد حضرات الأعضاء على ذلك لأن هذا النص يمنع من أن يعين أو ينتخب لمجلس الشيوخ رئيس المحـكمة الشرعية العليا وأعضاؤها . تناقشت تلك اللجنة ثم صدر قرارها بالأغلبية بحذف كلمـة « هيئة » ليتسنى أن ينتخب أو يعين حضرات من ذكرهم حضرة العضو المعترض . خرجنا من هذا البحث على أن لفظة « هيئة » حذفت فى العمل التمهيدى بناء على اعتراض أحد الأعضاء . تصفحنا محاضر اللجنة العامة فلم نجد بها شيئا ؛ ثم تصفحنا الأعمال التحضيرية لقانون الانتخاب فلم نجـد بها أيضاً شيئاً . على أنه عند نظر تعديل قانون الانتخاب فى يوليه سنة ١٩٢٤ — وقد ورد ذكر ذلك فى المذكرات التى قدمها حضرات الأعضاء المطعون فيهم — استفسر حضرات الأعضاء عندما تليت المادة التى نص فيهـا على الطبقات التى ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ عن المقصود بكبار العلمـاء فأجاب مقرر اللجنة — وأظنه كان حضرة رئيس الجلسة بالنيابة — بأن المقصود هو كبار العلمـاء إطلاقا لا أفراد هيئة كبار العلمـاء .

خرجنا من هذا على أن قانون الانتخاب لم يشترط فى العضو أن يكون من أفراد هيئة كبار العلماء . بعد أن وصلنا إلى هـذا بحثنا فيمن يجوز اعتبارهم من كبار العلمـاء وما هى الشروط الواجب توافرها فيهم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ليسمح لى سعادة الباشا أن أقول بأن المطروح للمناقشة الآن هو النقطة الأولى فقط ، وهى : هل المقصود بكبار العلماء أفراد هيئة كبار العلماء أو كبار العلماء إطلاقا ؟ فإذا انتهينا من هذه المناقشة إلى أن المقصود بكبار العلمـاء هو المعنى الأعم بحثنا فى الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر من كبار العلمـاء .

سعادة محمود شكرى باشا — أتقصد أن هذه الشروط ستكون موضوع مناقشة أخرى ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — إذا وصلنا إلى أن المقصود هو المعنى الأعم تناقشنا فى الشروط .

سعادة محمود شكرى باشا — رأيى هو أن أبحاث لجنة الطعون فى الأعمال التحضيرية للدستور ولقانون الانتخاب تبين أنه لا يتحتم أن يكون العضو من أفراد هيئة كبار العلمـاء بل يكفى أن يكون من كبار العلمـاء بشروط أذكرها فيما بعد ، وإنى أحتفظ بحقى فى الـكلام عند المناقشة فى هذه الشروط .

حضرة محمود أبو النصر بك — سعادة محمود شكرى باشا وفّى الموضوع حقه فيما يختص بالمقصود بهيئة كبار العلمـاء . وأنا أوافق على رأيه .

(عاد حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا وتولى الرياسة) .

حضرة عزيز ميرهم افنـدى — إخوانى : إنى أخالف تمام المخالفة ما ارتأته لجنة الطعون من اعتبار أن المقصود من لفظ « كبار العلمـاء » هم « كبار العلمـاء » عموماً ، وليس المقصود بها « هيئة كبار العلمـاء » .

معالى محمد شفيق باشا — تقول حضرتك إنك مخالف لرأى لجنة الطعون فى هذه النقطة . والواقع أننى وأنا عضو باللجنة كنت معارضاً فى ذلك كما هو ظاهر من التقارير التى وزعت على حضراتكم — ولهذا أرى من حقى أن أتـكلم فى الموضوع أولا .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

الأصل (المادة ١٠٧)	التعديل
(ثالثاً) أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة، وأن يكون قد منح الجائزة العلمية المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .	(ثالثاً) أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .
(رابعاً) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .	(رابعاً) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

ويتبين لحضراتكم من ذلك أن التعديل لم يشترط وجوب التدريس فى رجال القضاء الشرعى اكتفاء باشتغالهم بالقضاء مدة أقلها خمس عشرة سنة . وعلى ذلك ترون حضراتكم أنه فى الوقت الذى اقترح فيه حضرة على المنزلاوى بك حذف كلمة « هيئة » حتى لا يحرم هؤلاء القضاة من حق العضوية بالمجلس باعتبار أنه لا يتسنى لهم أن يكونوا من هيئة كبار العلماء كان الواقع أن قانون الأزهر فى ذلك الوقت يجيز دخولهم فى هذه الهيئة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المادة ٧٨ من الدستور صريحة فى جواز انتخاب أو تعيين حضرات من حذفت من أجلهم كلمة « هيئة » حيث جاء فيها ما يأتى :

« يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من إحدى الطبقات الآتية : « ... رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ... » .

حضرات رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها — وهم من درجة رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف — لم يحرمهم الدستور من قبولهم أعضاء فى المجلس ولو لم يكونوا من هيئة كبار العلماء .

دولة الرئيس — إن إمكان انتخابهم أو تعيينهم مرجعه كونهم من « كبار العلماء » .

معالى محمد شفيق باشا — لنرجع إلى عبارة « كبار العلماء » الموجودة فى الدستور . هذه العبارة لا يوجد لها تعريف ولا تحديد مطلقاً ، بدليل أن لجنة الطعون ذاتها ، بعد اجتماع عشر جلسات ، قالت فى الصفحة الثالثة من تقريرها الأول عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ما يأتى :

« بعد أن خرجت اللجنة من البحث سالف الذكر برأيها الذى تدون قبلا — وهو أن عبارة « كبار العلماء » لا يقصد بها العلماء الذين تتكون منهم هيئة كبار العلماء فقط — وجب عليها أن تحدد من هم كبار العلماء الذين يجوز انتخابهم أو تعيينهم بمجلس الشيوخ ، وتعين الصفات أو الشرائط التى يجب توافرها فيهم ، فرأت بالإجماع :

(١) أنه أمام عدم وجود نص أو تعريف يحدد من هم كبار العلماء ، (٢) وتلقاء عدم وجود أى ضابط يحدّد حقيقة مدلول هذه العبارة ، (٣) ولكيلا يترك الأمر للتقدير المحض الذى قد تختلف فيه الأنظار اختلافاً عظيما قد يؤدى العمل به إلى نتيجة خلاف ما قصده الشارع من أنه لا ينتخب أو يعين بالمجلس من الهيئات التى نص عليها قانونا الدستور والانتخاب إلا من يشغلون أرقى الطبقات فيها — أن أسلم وأضمن طريق للوصول إلى تحديد الطبقة المقصودة بعبارة « كبار العلماء » وأقربها انطباقاً على قصد الشارع هو الرجوع إلى ما تدون بالمادة ١٠٧ من قانون الأزهر والمعاهد الدينية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ التى بينت الشروط الواجب توفرها فى العلماء الذين يجوز الانتخاب من بينهم لهيئة كبار العلماء ، إذ بغير ذلك لا يتيسر مطلقاً معرفة من هم أفراد هذه الطائفة التى عبر عنها الدستور « بكبار العلماء » .

قلت إن عبارة «كبار العلماء» الواردة فى الدستور لا تعريف لها ؛ ولكن لجنة الطعون وضعت لها تعريفاً جديداً مفسرة به نصوص الدستور ؛ وبعبارة أخرى فهى قد وضعت تشريعاً جديداً. والواقع أن عبارة «كبار العلماء» ليست شيئاً آخر سوى «هيئة كبار العلماء». وإننى بقولى هذا لا أضع تشريعاً جديداً وإنما أكشف عن حقيقة النص .

تناول النص الفرنسى للدستور ذكر كلمة « هيئة » .

دولة الرئيس — النص الفرنسى لا يعول عليه ؛ والواجب أن نأخذ بما جاء فى النص العربى .

مادة ٩٥ « ... ...

لأن هذه اللجنة عندما حذفت كلمة « هيئة » لم يكن هناك نص صريح يقضى بإدخال رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها ضمن الذين ينتخبون أو يعينون أعضاء بمجلس الشيوخ ، لأن المبادئ التى كانت موضوعة وأدخل عليها التعديل كانت قاصرة على الأمراء والوزراء ورؤساء مجالس النواب والنواب العموميين ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف .

جاء الدستور بعد ذلك وأضاف بعد ذكر « رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف » عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها » . وإذن يدخل حضرات رؤساء المحكمة الشرعية العليا وأعضائها تحت عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها » .

هذه هى نظرية معالى شفيق باشا .

لقد أخذت هذه المباحث مناقشة طويلة فى اللجنة ، واستغرقت عدة جلسات ، واقتنعت الأغلبية فى النهاية بالأدلة الواردة فى تقرير اللجنة المقدم لحضراتكم — وللمجلس الرأى الأعلى فى أن يقول إذا كان القصد من كبار العلماء هم خصوص الهيئة أو غيرهم .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ياحضرات الزملاء : إنى منضم الانضمام كله إلى رأى زميلى معالى شفيق باشا . وإذا تكلمت الآن فإنما أريد أن أزيد الأمر بياناً من الوجهة القانونية . إن لجنة الثمانية عشر — وهى اللجنة التى قامت بوضع مبادئ الدستور العامة — ذهبت إلى ما يفيد أن كبار العلماء هم غير هيئة كبار العلماء ، أو بعبارة أخرى أنها اعتبرت أن التعبير « بكبار العلماء » أعم من التعبير «بهيئة كبار العلماء » . وأظن أن الحقيقة تتبين لحضراتكم عندما أتلو عليكم محضراً لهذه اللجنة . وإن ما سأتلوه ورد لمناسبة ما قررته اللجنة المذكورة من جعل نقباء المحامين طبقة من الطبقات التى يجوز انتخابها أو تعيينها بمجلس الشيوخ ، فرأى أحد أعضاء تلك اللجنة أنه ليس من العدل فى شىء أن ينص على جواز انتخاب نقباء المحامين الشرعيين أو تعيينهم أعضاء فى مجلس الشيوخ دون أن يجوز ذلك بالنسبة لقضاة ورؤساء المحكمة الشرعية العليا .

ذكر ذلك العضو — وهو حضرة على المنزلاوى بك — فيما لاحظ من ذلك مانصه: «أرى أن ينص أيضاً على رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها ، إذ لا معنى لأن يحرم هؤلاء من عضوية مجلس الشيوخ بعد النص على النقباء الشرعيين ، وقد يتفق ألا يكون أحد من قضاة المحكمة الشرعية العليا عضواً فى هيئة كبار العلماء الوارد ذكرهم فى النص » .

وقد اقترح حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس هذه اللجنة وقتئذ أن تحذف كلمة « هيئة » من عبارة « هيئة كبار العلماء » ليكون النص « كبار العلماء » ، وبهذا يجوز دخول أولئك الذين ذكرهم حضرة على المنزلاوى بك .

وقد حصلت الموافقة بالأغلبية على هذا الاقتراح .

إذن لا يوجد أدنى شك فى أن المستفاد مما جاء بمحضر اللجنة المذكورة هو أنها اعتبرت كبار العلماء غير هيئة كبار العلماء ، أو بعبارة أخرى أنها اعتبرت عبارة « كبار العلماء » أعم من عبارة « هيئة كبار العلماء » .

وهذا الاعتبار قد كان صحيحاً ولكنى أقول إنه نسخ ؛ وسأبين لكم كيف حصل هذا النسخ . ومتى تقرر ذلك طبقنا قاعدة الناسخ والمنسوخ ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — ما هو الناسخ وما هو المنسوخ ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن من يطلع على التطورات التى دخلت على الدستور أثناء وضعه يقدر تقديراً تاماً أن هذا الاعتبار قد نسخ فعلا . وإنى أعتقد أن حضرة أبو النصر بك سيكون ، إن شاء الله ، أول المؤيدين لرأيى بعد أن يستمع لكلامى .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن شاء الله ، ولكنه لن يشاء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن ذلك الاعتبار الذى يأخذ به البعض من أن كبار العلماء أعم من هيئة كبار العلماء قد نسخ بما لحق المادة ٧٣ من مشروع الدستور من التغيير والتبديل .

كيف تغيرت نصوص المادة ٧٣ من مشروع الدستور ؟

تعرفون حضراتكم كيف كان وضع الدستور — كانت الأمة فى بادئ الأمر تطالب بأن يكون وضعه بمعرفة جمعية وطنية ولكن وزارة سنة ١٩٢٢ انفردت بوضعه. وبعد أن وضعت مشروعه جاءت بعدها وزارتان هما وزارتا دولة توفيق نسيم باشا ودولة يحيى إبراهيم

مادة ٩٥ « ... ...

(خامساً) أجازت المادة ٧٣ من المشروع تعديل أى حكم من أحكام هذه المادة بقانون ، فكان يجوز التغيير فى هـذه الطبقات بقانون . أما فى الدستور فلم يبح هذا التغيير . فبينما كان يجوز التغيير بقانون أصبح لايجوز إلا بتعديل الدستور .

إذن تغيرت نصوص المادة ٧٣ من المشروع تغيراً كلياً ، وتغير أيضاً مدلول لفظ « كبار العلماء » وإن أبقى اللفظ على حاله .

فلم يكن يقصد من أحدث هذه التغييرات من هذا اللفظ ما كان يقصده واضعو المشروع ، وذلك بدليل أن النص الفرنسى يجرى هكذا "Hauts représentants du Corps des Ulémas et du Clergé." ومعناها كبار الممثلين لهيئة العلماء والرؤساء الروحيين .

فكلمة « هيئة » هنا لا تنصرف إلا إلى العلماء لا إلى الرؤساء الروحيين ، وإلا وجب أن يوضع النص الفرنسى كالآتى :

"Hauts représentants des Corps des Ulémas et Clergé."

أو يكون النص كالآتى : "Hauts représentants du Corps des Ulémas et celui du Clergé."

ولقد كان هنا الآن صاحبا الدولة رشدى باشا وعدلى باشا ؛ وكان فى استطاعتهما أن يبينا لحضراتكم قيمة ما للنصوص الفرنسية من الأهمية عند الرجوع إليها لتعرف مفهوم القوانين .

إنى ليسوءنى أن أصرح بأن للنصوص الفرنسية أهمية كبرى فى ذلك لدينا ، برغم كون لغتنا الرسمية هى العربية . ولـكن هناك فرق عظيم بين ما يرضينى وبين ما هو واقع . لأن الواقع فى أغلب الأحيان أن توضع القوانين أولا باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى العربية .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ولـكن الدستور وضعته لجنة شكلت من المصريين وباللغة العربية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لا أنكر ذلك على حضرة الرئيس ؛ ولـكنه مع الأسف لم يبق على حالته التى وضع عليها بل طرأت عليه طوارئ شوهته ذلك التشويه الذى حصل فى عهـد الوزارة الإبراهيمية ، واحتجت عليه الأمة بأجمعها . والذى أدخل التعديل على الدستور فى عهد تلك الوزارة هى اللجنة التشريعية التى يرأسها المسيو بيولا كازيللى ؛ ولذلك فإنى مقتنع بأن النص الفرنسى هو الأصل ؛ ولو لم يكن كذلك لـكان النص الفرنسى هو : "Les Grands Ulémas".

وليس "Hauts représentants du Corps des Ulémas"

ومع ذلك فأمامنا الآن نص عربى تشكون فى معناه ؛ وأمامنا إلى جانبه نص فرنسى إن لم يكن أصلا له فلا يمكن أن تهملوا قيمته فى موضع الشك ؛ فإذا لم تعتبروه أصلا فلا أقل من أن تعتبروه مفسراً .

وأزيد فى الدلالة على أن اللجنـة التشريعية تعمدت التغيير فى مدلول لفظ « كبار العلماء » أن الطبقة التى أرادت لجنـة المبادئ إدخالها بحذف كلمة هيئة أدخلتها اللجنة التشريعية بنص خاص ، فقـد كان النص الأصلى قاصراً على رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف فزادت عليه اللجنة المذكورة عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها » . والنص الفرنسى الذى يقابل هذا هو :

"Présidents et Conseillers de la Cour d'appel ou d'une Juridiction même rang supérieur."

جئت بهـذا النص لأنه غاية فى الدلالة إذ يوجد فرق عظيم بين كلمة « محكمة » الواردة فى النص العربى وبين كلمة "Juridiction" المذكورة فى النص الفرنسى ؛ لأن هذه الـكلمة أخص وأدق من كلمة « محكمة » ؛ ولا يمكن أن تنصرف فى هذه الحالة إلا على قضاة المحـكمة الشرعية الـكبرى ورؤسائها. فلا يمكن بعد أن أدخلت اللجنة التشريعية هذه الطبقة بنص خاص أن تعتبروا أنها حافظت على مدلول عبارة كبار العلمـاء كما قصدته لجنة المبادئ العامة للدستور .

سعادة محمود شكرى باشا — وما قول حضرة الخطيب فى كلمة "Juridiction mixte"

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن عبـارة « رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف » تنصرف إلى كل من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية والمختلطة ، لأنه لو قصد بهذه العبارة رؤساء ومستشارو المحـكمة الأهلية فقط لنص على ذلك صراحة . فمع هذا التعميم لا يمكن أن تنصرف لفظة "Juridiction" إلى القضاء الشرعى العالى . والذى يؤيد ، فضلا عما تقدم ، أن اللجنة التشريعية لايمكن أن تكون

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٢٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٣١-

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — « ... لولا أن كلة كبار كلة عامة مطلقة يختلف الناس فى وزنها وتقديرها وتعيين من تتناوله ، وخصوصاً عند الطعن فى الانتخاب ، ولهذا يحسن بنا النص على النقباء دفعاً لمثل هذا الإشكال » .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ألا ترى فى ذلك أن كلة « كبار » كلة عامة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — فلتكن عامة . فهل يصح بك أن تعكس الآية وتقول إن فى هذه الكلمة تخصيصاً ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن كلة « كبار » كلة عامة ؛ ولكن إذا أضفنا إليها كلة « المحامين » وكلة « الأطباء » وكلة « المهندسين » فيكون فى ذلك وضوح لحدود هذه الطبقات وتمييزها .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن تترك حضرة أبو النصر بك يتكلم . وإنى أحفظ لحضرتك حق الكلام للرد عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — عجيب أى عجب ! ! إن ما تلوته على حضراتكم صريح فى تفنيد زعمه ، لأنه واضح منطقياً أن كلة « كبار » كلة عامة لا تخصيص فيها ؟ وهذا حجة عليه لا له . وأكرر لحضراتكم ما قلته من أن ما جاء بتلك الصفحة لم يتعرض مطلقاً لكلمة « كبار العلماء » . ومع ذلك فقد انتهى الأمر بأن لجنة الثلاثين أقرت رأى لجنة الثمانية عشر واعتبرت أن كلة « كبار العلماء » أعم . ولولا أن لفظ « كبار » عام لما اختلف الناس فى تحديد مدلولها ، أو كما قال حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا بأننا قد نواجه صعوبات فى هذا التحديد .

ماذا بقى مما تقدم به إليكم حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى من الأدلة ؟ لا أرى شيئاً مطلقاً ، نعم إنه أشار فى غضون كلامه إلى أن حذف كلة « هيئة » إنما كان لسبب خاص ، وأن المادة ٧٨ من الدستور زيد عليها — بعد عبارة رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف — عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها » . فهذا التدليل حجة لى لأنه إذا كانت هذه الزيادة من شأنها أن تسمح لحضرة رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها بالدخول فى عضوية المجلس ، فإن وجود لفظ « كبار العلماء » بعد ذلك فى هذه المادة يكون الغرض منه أعم ويكسب كبار العلماء — غير القضاة الشرعيين — حق العضوية بالمجلس .

إلى هنا لا أرى مطلقاً معنى للقول بأن عبارة « كبار العلماء » تساوى عبارة «هيئة كبار العلماء» . والمسألة — كما قلت — لا تحتمل جدلا ، فهى صريحة وصريحة جداً ؛ وفى وضع أى قيد خروج على أحكام الدستور ، خروج على البداهة ، نقض لقواعد التفسير ، ظلم لأصحاب الحقوق التى منحها الدستور لهم .

إن فى تقييد هذا النص حرماناً لا يستطيع أحد أن يقول به ما دمنا نعلم أنه يوجد من كبار العلماء من لا ينقصون فضلا ولا يصغرون مقاماً عن أولئك الذين ساعدهم الحظ فكانوا من هيئة كبار العلماء .

بناء عليه أطلب أن يكون القرار إجماعياً على أن عبارة « كبار العلماء » أعم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تكلم حضرة محمود أبو النصر بك فى مواضيع شتى ، ولكنى لا أريد أن أتكلم إلا فى نقطة واحدة ، وهى : هل تفهم الدستور يعتبر تفسيراً يجب أن تتبع فيه القواعد التى تتبع فى التنقيح ؟ قال حضرة محمود أبو النصر بك إن التفسير مساو للتنقيح ، فيجب أن تتبع بصدده الإجراءات التى تتبع فى التنقيح . وأرد عليه بأنه يصح ذلك إذا أردنا تفسير الدستور ، ولكن نحن نعتبر — عند نظر الطعون — هيئة قضائية محضة . وقد أعطينا الحق الذى كان لتلك الهيئة القضائية التى كانت تنظر فيما يقدم إليها من الطعون ضد أعضاء مجلس شورى القوانين وأعضاء الجمعية التشريعية .

لقد خولنا الدستور حق الفصل فى هذه الطعون ، فنحن الآن قضاة لا مشرعون . ومتى كان الأمر كذلك فلنا أن نفهم نصوص الدستور على ما نرى ؛ وهذا الفهم لا يكون ملزماً لا لنا ولا لغيرنا فى المستقبل ، لأنه ليس تفسيراً تشريعياً وإنما هو فهم قضائى .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هو تطبيق قضائى .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا ما قلته .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ولكن حضرتك ترددت بين الأمرين .

-١٤٣٣-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٣٤-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٣٩-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٤٠-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٤١-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة محمود أبو النصر بك — كيف يكون نظام المناقشة ؟

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — يدور البحث الآن على أنه إذا لم يكن المقصود بكبار العلماء نفس هيئة كبار العلماء فما هى الشروط التى ينبغى أن تتوافر لدى العضو لعده من كبار العلماء ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن يكون معالى محمد شفيق باشا قد انتهى من بحثه .

معالى محمد شفيق باشا — هل توجه إلىّ سؤالا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أردت بكلامى أن أتبين إن كنا محافظين على النظام الذى وضع للمناقشة أو غيرناه . وقد فهمت من كلام حضرة الرئيس أنه محافظ عليه ؛ وبذلك يكون بحث معاليكم فيما هو المقصود بلفظ « كبار العلماء » قد انتهى .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن لدى كلام آخر عن النقط الباقية ؛ فإذا سمح المجلس تكلمت عنها الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا مخالف لنظام المناقشة الذى وافقنا عليه .

معالى محمد شفيق باشا — يمكن لحضرتك أن تتفاهم على ذلك مع حضرة الرئيس .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرى المحافظة على نظام المناقشة الذى وضعناه . فهل تريد معاليكم أن تقول إن المراد من « كبار العلماء » هم هيئة كبار العلماء ؟

معالى محمد شفيق باشا — قلت إن الغرض الذى يرمى إليه الدستور ، والقوانين التى أشرت إليها فى كلامى من عبارة « كبار العلماء » ، هو « هيئة كبار العلماء » . فإذا لم يوافقنى المجلس على ذلك فأقول إن كبار العلماء هم الذين من طبقة هيئة كبار العلماء فصاعداً .

سعادة محمود شكرى باشا — فهمت من كلام معالى شفيق باشا أنه يقول اليوم ما قاله أول أمس ، من أنه لا يمكن أن يؤول لفظ « كبار العلماء » الا « بهيئة كبار العلماء » مهما قيل غير ذلك . ويظهر أنه قد غاب عن معاليه فى الجلسة الماضية ما أراد أن يستند إليه فى جلسة اليوم مما سمعتموه حضراتكم ؛ وهو فى الواقع لا يزيد شيئاً عما قلناه وتناقشنا فيه فى الجلسة السابقة .

ارتكن معاليه على ما سماه ترتيب درجات العلماء . وليسمح لى معاليه أن ألاحظ أن هذا الترتيب وضع خاصاً بالتشريفات ، وهو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية « Presence » ، وهو على هذا الاعتبار لا يصح الاستشهاد به فى تفسير نصوص الدستور .

استند معاليه أيضاً إلى قانون التأديب ولائحة التقاعد ؛ وأراد أن يقول إن الذين تنطبق عليهم المادة ١٠٧ من قانون الجامع الأزهر معرضون لانتقامات السياسة . على أن هذا خروج عن الموضوع الذى نحن بصدده . وربما كان لمعاليه بعض العذر لأن مسألة عدم الجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة التى تقررت فى المادة ٧٨ معدلة فى قانون الانتخاب هى أساس اللبس . وفى رأيى أن ميزانية المعاهد الدينية هى جزء من ميزانية الدولة ؛ وهى مكونة من قسمين : قسم يؤخذ من ميزانية وزارة المالية التى للمجلس حق مناقشتها ، وقسم آخر يؤخذ من ميزانية وزارة الأوقاف التى تعرض على البرلمان ؛ وإن كانت طريقة عرضها بصفة خاصة إلا أنها تعتبر على كل حال جزءاً من ميزانية الدولة ؛ وكل ما يطبق على ميزانية الدولة يطبق عليها . وكان الأجدر أن ينص على عدم الجمع فى مثل هذه الوظائف حتى لا يقال مثل ما قاله معالى شفيق باشا . ولقد ضرب مثلا بمسألة زميلنا القديم فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى ؛ وقال إنه نقل إلى الزقازيق ؛ والواقع أنه خلا فى المجلس كرسيان ، وأريد إخلاء كرسى ثالث فعين فضيلة الشيخ الجبالى بالزقازيق فى وظيفة شيخ المعهد بها — وقد كانت خالية فى ذلك الوقت — فلا يصح أن يقال إن نقله كان انتقاماً .

على أن جميع ما يقوله معاليه لا يمكن أن ينهض أمام ما أطلنا الكلام فيه فى الجلسة الماضية من الحذف المقصود لكلمة « هيئة » .

إن رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضاءها يمكنهم أن يدخلوا هذا المجلس ولو لم يكونوا من هيئة كبار العلماء . وفقط يشترط أن تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر . لقد كانت هذه المادة — قبل تعديلها — تبعد من شغلوا مراكز عالية فى القضاء عن أن يكونوا من هيئة كبار العلماء . لوحظ هذا النقص عندما أريد تعيين أحد أفاضل العلماء ضمن هيئة كبار العلماء — ولم يكن قد قضى زمناً كبيراً فى التدريس ، بل كان قد قضى مدة كبيرة فى القضاء — عند ذلك عدل نص المادة المذكورة إذ جاء فى الفقرة الثانية منها ما يأتى :

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

سعادة محمود شكرى باشا — مسألة الأقدمية مسألة مقدرة فيما بين العلماء ؛ فمن قضى منهم عشرين سنة فى التدريس مثلا وكانت له شهرة بالفضل والتحقيق يعتبر من كبار العلماء — فالمسألة على هذا الاعتبار كانت فى نظرهم تقديرية . وأكابر العلماء هم الذين تطوّرت حالتهم وأصبحوا هيئة كبار العلماء . وإذا رجعنا إلى المرتبات الواردة فى المادة الثانية من قانون سنة ١٨٩٥ والمادة التالية لها وجدنا أن أكابر العلماء كانوا سبع طبقات تتميز عن بعضها بالمرتبات — ومع سنة التقدم اعتبرت طبقة أكابر العلماء فى القانون الجديد طبقة واحدة هى هيئة كبار العلماء ؛ وسوى بين أعضائها فى المرتبات فأصبحوا بذلك من درجة واحدة بعد أن كانوا من درجات متفاوتة .

أمام هذا التعريف لا أستطيع أن أعتبر من كبار العلماء قبل سنة ١٩١١ إلا من كان ينطبق عليهم ذلك القانون الذى أشرت إليه . ومن السهل التحقق مما إذا كان عالم من العلماء توافرت فيه شروط ذلك القانون أم لم تتوافر .

ولقد تمسك فضيلة السيد محمد على البلاوى بالقانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ فقال إنه اكتسب صفة « كبار العلماء » بإرادة سنية صدرت بتعيينه فى مجلس إدارة الجامع الأزهر المنصوص عنه فى هذا القانون .

بحثت اللجنة فى ذلك فكان رأى معالى محمد شفيق باشا الأخذ بهذه الإرادة بصرف النظر عما إذا كان التطبيق على قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ وقع صحيحاً أو غير صحيح . وقد خالفه فى ذلك كثيرون من حضرات أعضاء اللجنة ، فرأوا عدم الأخذ بهذه الإرادة إلا إذا كان التطبيق صحيحاً ، بمعنى أن العالم عند تعيينه عضواً فى مجلس إدارة الأزهر يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فى كبار العلماء ، وأن مجرد انتداب عالم لتأدية عمل من أعمال كبار العلماء لا يمكن أن يكسبه صفة أنه من كبار العلماء — وكذلك الحال فيما يتعلق بالتعيين فى لجنة امتحان شهادة العالمية — وهو ما تمسك به فضيلة الشيخ على سليمان — لأن مجرد انتداب العالم للامتحان لا يكسبه هذه الصفة إلا إذا شمله حكم التعريف الذى كان مأخوذاً به وقتئذ .

وهناك فريق ثالث رأى أن المسألة تقديرية محضة . وإننى أربأ بالمجلس أن يأخذ بهذا الرأى لأنه ، أمام روح الدستور ، لا يمكننى التسليم بهذا الرأى ؛ لأن فى وسعنا — بالرجوع إلى قانون الجامع الأزهر — أن نحدد كبار العلماء بالأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ ، وهى شروط ليست بصعبة ، وفى استطاعة كل عالم يريد أن تكون له مكانة بين أقرانه أو فى المعاهد أن يصل إلى تحقيقها . لأن الشرط الأول منها — وهو «ألا تكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة» — شرط معقول ، إذ لا يمكن أن يصل الشخص إلى هيئة كبار العلماء قبل أن يبلغ هذه السن . أما شرط « أن يكون معروفاً بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته » فبدهى لا يحتاج إلى بيان ؛ وكذلك شرط التدريس مدة أقلها عشر سنوات ، منها مدة أقلها أربع سنوات فى القسم العالى . أما الشرط الرابع — وهو « أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة ١٠٤ ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجامع الأزهر » — فليس بصعب ، لأن الهيئة الاختصاصية التى تشكلت بحكم القانون لفحص الكتب التى يقدمها مؤلفوها وتقرير ما تستحقه من المكافأة لا تضن عليهم بتقرير كتبهم ما دامت قيمة .

هذا فيما يختص بالمدرسين . وهناك طبقة أخرى يمكن أن يختار لمجلس الشيوخ من بينها ، وهى طبقة رجال القضاء الشرعى . وهذه الطبقة — نظراً لعدم اشتغالها بالتدريس — اشترط فى أفرادها ، لكى يدخلوا ضمن هيئة كبار العلماء ، أن يكونوا قد مضى عليهم فى القضاء الشرعى مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط الحصول على شهادة العالمية بالامتحان ، ونيل منصب من المناصب الدينية السامية . وبالطبع لا يمكن أن يدخل قاض شرعى ضمن هذه الهيئة قبل أن يستوفى هذه الشروط التى ليست بصعبة كما قلت ، والتى ليس فيها نزول إلى حد لا يتفق مع نصوص الدستور . على أننا باشتراطنا توافر كل ما جاء من القيود الواردة بالمادة ١٠٧ لا نكون مغالين مطلقاً ، ونكون قد وفقنا بين نص الدستور الصريح والأعمال التحضيرية التى ثبت منها بأجلى بيان أن كلمة « هيئة » حذفت قصداً من عبارة « هيئة كبار العلماء » ، ولا نكون قد ابتعدنا عن روح الدستور التى يفهم منها أنه لا يختار لمجلس الشيوخ إلا الطبقة العالية من العلماء ، ولا نكون أيضاً قد حرمنا المجلس من أعضاء قد يكون فى وجودهم به فائدة وإن لم يكونوا من هيئة كبار العلماء — هذا أمر مسلم به لأن المجلس لا يشتغل فقط بالمسائل الدينية بل بالمسائل العامة .

وقصارى القول أن اشتراط توافر جميع القيود المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ ليس فيه إجحاف بحق أحد مطلقاً ؛ وهو أيضاً مطابق لروح الدستور ، كما أن فيه مراعاة للمصلحة العامة التى هى رائدنا قبل كل شىء .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٤٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٤٩-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

قام السيد محمد البيلاوى بهذا الواجب تماما ، فقد قضى حياته واعظاً فى أرقى معهد من معاهد الدين الإسلامى . كان واعظاً ، وكان مثلا فى البيان والبلاغة فى وعظه وإرشاده .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — فى أى معهد كان يعظ فضيلة السيد محمد على البيلاوى ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — فى معهد سيدنا الحسين الذى تؤمه طبقات الأمة من كل جانب .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن حضرتك تقصد مسجد سيدنا الحسين .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم ، وذلك العمل خدمة جليلة ، ومظهر من مظاهر العلم . ولا أرى بعد هذا معنى لاشتراط التدريس فى اعتبار العالم من كبار العلماء ، خلافاً لما قررته أغلبية لجنة الطعون .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل تسمح حضرتك بتعريف من يمكن اعتباره من كبار العلماء ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كبير العلماء هو كل من حاز لقب عالم من الجامع الأزهر ، وأدى خدمة ظاهرة للعلم والدين جعلته ذا مكانة معروفة وسمعة شريفة بين مواطنيه من أهل العلم والفضل . أذكر هذا التعريف لأنه مدلول عرفى لكبار العلماء ، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً — فيتحتم الأخذ به — وذلك لأن العمل بالعرف قاعدة شرعية .

أضيف إلى ما قلته أن الدستور حينما وضع لم يقصد واضعوه « هيئة كبار العلماء » ، بدليل حذف كلمة « هيئة » .

فإذا تقدمت لحضراتكم بهذا التعريف للأخذ به فإنما أتقدم إليكم بقاعدة شرعية معمول بها .

تعريف كبار العلماء ... ...

(ضجة) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو من حضرة العضو المحترم أن يتحاشى التكرار .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن فى وضع قيود لتعريف كبار العلماء تقييداً لم ينص عليه الدستور ، وخروجا عليه وعلى مبادىء القانون لا مسوغ له ، إذ فيها من الحرمان ما فيها ، ومن الزيادة فى الدستور بما ليس فيه . وعلى أى وجه قلبتم موضوع فضيلة السيد محمد على البيلاوى فإنكم تجدونه من كبار العلماء . ذلك لأن كبار العلماء هم الذين عرفتهم بدلالة العرف وبروح القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أريد أن أتعرض فى كلامى إلى الموضوع من جهته العامة ، وإنما أقصر كلامى على الرد على ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك خاصاً بفضيلة السيد محمد على البيلاوى . ينحصر ما قيل فى الجلسة السابقة وما سمعتموه فى هذه الجلسة عن المقصود بعبارة « كبار العلماء » الواردة فى الدستور أن فريقاً منا يرى أن المقصود بها « هيئة كبار العلماء » ، وفريقاً يرى أن المقصود بها كبار العلماء المتوفرة فيهم شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ، وفريقاً يرى أن المقصود بكبار العلماء من تتوفر فيهم أغلبية شروط المادة ١٠٧ المذكورة ، وفريقاً يرى ضرورة أن المسألة تقديرية ولكنه رأى مع ذلك أن يضع لها ضوابط خاصة . ويرى حضرة محمود أبو النصر بك أنها وإن كانت المسألة تقديرية إلا أنه لا يريد أن يلتزم فى التقدير هذه الضوابط . فقال : يعتبر من كبار العلماء من حاز لقب عالم من الأزهر ، وأدى خدمة للعلم امتاز بها عن أقرانه ، وكان من أهل الورع والتقوى ... ... إلى آخر ما جاء فى أقواله مما سمعتموه حضراتكم ولا حاجة بى إلى تكراره .

ومن ذلك يظهر لى ، ياحضرات الإخوان ، أن حضرة محمود أبو النصر بك لا يريد أن يأخذ برأى أى فريق . والسبب فى ذلك أن جميع ما ورد من الشروط والضوابط فى مختلف تلك الآراء مفقود من حضرة العضو المطعون فيه .

يقول حضرة محمود أبو النصر بك إن حضرة السيد محمد على البيلاوى من كبار العلماء ، لأنه حاز لقب عالم وأدى خدمة للعلم . وقال إن فضيلته كان عضواً فى مجلس إدارة الأزهر ، وخطيباً فى مسجد سيدنا الحسين ، وإنه قام بعمل فهرس لدار الكتب الملكية .

تلك هى المزايا التى قال حضرة محمود أبو النصر بك إنها كافية لأن يعتبر صاحبها من كبار العلماء ؛ ولكن اسمحوا لى حضراتكم أن أتلو عليكم تاريخ حضرة العضو المطعون فيه مما جاء فى المذكرة التى قدمها بدفاعه .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٦٣-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٦٤-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٦٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٦٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٦٩-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٧٠-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٧١-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إنى أنضم كذلك إلى رأى معالى محمد شفيق باشا ، لأن الأسباب التى بنى عليها الطعن لا تتعلق بمسائل عامة ولا تمس إلا شخص حضرة العضو .

حضرة حافظ عابدين بك — وأنا أيضاً أنضم الى رأى حضرات الزملاء وأرجو قبول الاستقالة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على قبول الاستقالة دون نظر الطعن ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر قبول استقالة حضرة حافظ السيد بك من عضويته ، وأنه لم يبق هناك محل لنظر الطعن .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانية ، أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القنال ؛ لأن المقصود بموظفى الحكومة فى هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً .

الطعن المقدم ضد سعادة محمود يوسف رشاد باشا — تقرير لجنة الطعون — قرار المجلس رفض الطعن .

تلى كتاب اللجنة ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ليكون مقرراً لها أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة

القاهرة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧

يوسف وهبه

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ تقدمت عريضة مصدق عليها من محكمة السنبلاوين الجزئية نمرة ٥٤٦ تصديقات سنة ١٩٢٧ من المدعو ثابت شاهين ، أحد الناخبين الوارد اسمه بجدول انتخاب الناحية المذكورة نمرة ١ . يطعن فيها على انتخاب حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا لعضوية مجلس الشيوخ .

وبتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ قرر المجلس إحالة هذا الطعن على هذه اللجنة لفحصه وتقديم تقرير بما تراه . وقد قامت ببحثه وقررت فيه ما يأتى :

(١)

عن الشكل

حيث إن هذا الطعن تقدم فى الميعاد القانونى وبالشكل الذى يحتمه قانون الانتخاب فهو مقبول شكلا .

(٢)

عن الموضوع

بنى الطاعن طعنه على سببين :

أولهما — أن سعادة العضو المطعون فى انتخابه لم يكن من موظفى الحكومة الذين هم فى درجة مدير عام أو فى درجة اعلى منها ، وأن المقصود بعبارة مدير عام فما فوق الواردة فى الدستور وقانون الانتخاب هم مديرو المصالح المستقلة فى إدارتها كمدير عموم الجمارك

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٨١-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٨٢-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — سمعتم حضراتكم ماجاء فى تقرير لجنة الطعون ؛ وهو مبنى على قبول الطعن لعدم تكامل الضريبة السنوية ، وهى — كما قرر حضرة العضو المطعون فيه — سبعة وعشرون جنيهاً . وهذه الضريبة ، حسب قوله ، أكبر ضريبة تدفع فى الواحات الداخلة . ففى منطقة الواحات المذكورة لا تؤخذ ضريبة على الأطيان وإنما تؤخذ على الآبار حسب مقاسها بالقيراط . فمثله مثل رجل يملك ألف فدان فى تلك الواحات لا تأخذ الحكومة عنها ضريبة ، وإنما تأخذ على الآبار كما هو مذكور فى تقرير اللجنة . سألته اللجنة عما إذا كان له إيراد يغله من اشتغاله بالتجارة أو بمهنة أخرى من المهن الحرة فأجاب سلباً . ومثله فى ذلك مثل رجل يمتلك فى شبرا عشرين أو ثلاثين أو أربعين فدانا إيرادها السنوى ١٥٠٠ جنيه ولكن الضريبة التى يدفعها عنها تقل عن ١٥٠ جنيهاً سنوياً .

فى الواقع كان واجباً على الحكومة أن تنظر إلى حالة سكان الواحات الداخلة وتراعى بالنسبة إليهم ما راعته فى الدستور بالنسبة لأهالى أسوان بتخفيض النصاب القانونى إلى النصف ، ولكن حضرة العضو المطعون فيه لا يؤدى ضريبة توازى النصف أو الربع . لقد سمعتم حضراتكم الاعتذارات التى أبداها فى تلغرافه وفى العريضة المقدمة من وكيله .

تنص المادة الخامسة من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع إيضاحات المقرر ، وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن بتقرير صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم » .

« وإذا كان تقرير اللجنة يتضمن إلغاء انتخاب عضو ، أو طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده ، وجب تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب إلغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا » .

فإذا كان حضرته حاضراً اليوم وطلب التأجيل أجيب إلى طلبه ؛ وإذا كان غائبا وجب تأجيل نظر الطعن .

وقد سبق أن طلبتم من حضرة العضو المطعون فيه الحضور لنظر الطعن فى مواجهته ، فأرسل تلك الاعتذارات التى تليت عليكم . والمسألة المطروحة الآن هى : هل تعتبرون أن هذه الاعتذارات لا يمكن معها تكليفه بالحضور فتتصرفون فى الأمر بناء على هذا الاعتبار ؟ أو أنكم ترون — بالرغم مما ورد فى هذه الاعتذارات — أنه يمكنه الحضور فتؤجلون الطعن لغد على أن تنذروه بالحضور مرة أخرى .

حضرة الشيخ محمد عن العرب بك — الحكمة فى أن اللائحة الداخلية نصت على وجوب التأجيل إذا كان العضو غائباً وقت تلاوة تقرير اللجنة هى احتمال دفاعه عن نفسه بدفاع مقبول .

لقد علمتم حضراتكم ، من تقرير اللجنة ، ومما هو ثابت فى محضر التحقيق للجنة الطعون ، أن حضرة العضو يدفع ضريبة قدرها سبعة وعشرون جنيهاً كما يقول لا خمسة عشر جنيهاً كما تقول الحكومة . وثبت أيضاً أنه لايشتغل بأعمال مالية ولا يمتهن بمهنة من المهن الحرة يحصل منها على إيراد يبلغ ألفاً وخمسمائة جنيه سنوياً .

إذا ثبت هذا تبين أنه ليس فى استطاعة مخلوق أن يدافع عن حضرة العضو بأنه يملك النصاب ، لأن المسألة هى : هل يدفع الضريبة المقررة فى الدستور أو لا يدفعها ؟ إنه لا يدفع إلا سبعة وعشرين جنيهاً إن أخذنا بقوله . وما دام أنه من المقطوع فيه أنه لن يأتى بدفاع على خلاف ما هو ثابت فى تقرير اللجنة فالتأجيل عبث محض ولا داعى له مطلقاً .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — إن اللائحة الداخلية تعطى حضرة العضو المطعون فيه حق الدفاع عن نفسه وتأجيل نظر الطعن ... ...

سعادة محمد صدقى باشا — كنت أريد أن أتكلم بمعنى ما تكلم به حضرة الأستاذ الشيخ محمد عن العرب بك ، وهو أن الطعن خاص بالنصاب القانونى ؛ وقد ثبت على وجه القطع باعتراف المطعون فيه نفسه أن ذلك النصاب أقل مما يشترطه الدستور . فلن يغنى التأجيل ولا أى دفاع يقدم فى هذا الطعن ، لأن النصاب إذا كان قليلا فلن يكمله التاجيل ولا حيلة للدفاع فيه — وإذن فالتأجيل عبث محض ويحسن نظر الطعن والفصل فيه فى جلسة اليوم لأن النصاب لا يتغير من يوم إلى آخر .

-١٤٨٤-

مادة ٩٥ « ... ...

سنوى من التجارة يزيد عن ألف وخمسمائة جنيه . وتوجد فى محافظة الصحراء الجنوبية أوراق تفصيلية تثبت صحة أقوالى . فأرجو التكرم بانتداب لجنة لفحص الأوراق والتحقق من أن إيرادى أكثر من ألف وخمسمائة جنيه سنوياً . وأعلن ، بكل سرور ، قبولى إيقاف صرف المكافأة البرلمانية طول مدة عطلة البرلمان حتى يفصل فى الطعن فى أول الدورة البرلمانية المقبلة ؟

سنوسى منصور
عضو المجلس

سمعتم حضراتكم ما جاء بتلغرافه من أنه لم يرشح نفسه بناء على أنه يدفع الضريبة المقررة وإنما رشح نفسه باعتبار أن دخله السنوى ١٥٠٠ جنيه لأنه تاجر ؛ وطلب تعيين لجنة للتحقق من ذلك ، كما طلب ألا تصرف له المكافأة إلا بعد الفصل فى الطعنين فى الدورة المقبلة . وفضلا عن ذلك فقد أرسل اليوم عريضة للمجلس بهذا المعنى ، وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، علمت من الجرائد أن بعض حضرات أعضاء المجلس مال إلى الاعتقاد بأنى أحتج بالمرض رغماً عن الشهادات الطبية التى قدمتها إلى المجلس الموقر لتأجيل الفصل فى الطعن المقدم ضدى حتى تنتهى الدورة البرلمانية الحالية ، وذلك لأتمتع بالمكافأة البرلمانية فى زمن العطلة . فدفعاً لهذا الشك أقرر بأنى متنازل عن صرف المكافأة حتى يفصل فى ذلك الطعن ، بحيث إذا فصل فيه بالقبول لا يكون لى حق فى المكافأة ابتداء من اليوم إلى أن يفصل فى الطعن .

فأرجو تأجيل نظر الطعن إلى ما بعد انتهاء الدورة الحالية لمرضى ولأتمكن من الدفاع عن نفسى وأبرهن على أنى أشتغل بالتجارة ولى دخل يزيد عن النصاب القانونى ؟

١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة الصحراء الجنوبية
سنوسى منصور

هذا هو الدفاع الذى قاله . ومن الاطلاع على تقرير اللجنة يتضح أننا أحضرناه وسألناه على أى شىء عول فى الترشيح فقال إنه عول على الأوراق التى قدمها لمحافظة الصحراء الجنوبية . وقد استحضرت هذه الأوراق وتبين منها أن الضريبة التى يدفعها سنوياً هى ١٥ جنيهاً ، وقال إنه وإن كانت الأوراد المقيدة باسمه توازى هذه القيمة إلا أن له أوراداً مشتركة مع آخرين ، وأن مجموع ما يدفعه هو ٢٧ جنيهاً . ولما سئل عن اشتغاله بالتجارة أجاب بأنه عمدة ولا يشتغل بالتجارة ولا يحترف حرفة أخرى ؛ ولكنه لما فهم من تقرير اللجنة أن الدخل السنوى البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه لا يكفى للعضوية إذا لم يكن مصدره تجارة أو مهنة أخرى عاد اليوم وقال إنه يشتغل بالتجارة وطلب تحقيق ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو حضرة المقرر أن يتلو على المجلس نص السؤال الذى وجهته اللجنة إلى حضرة العضو خاصاً بالاشتغال بالتجارة وإجابته عنه .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الواقع أن المسألة تتعلق أولا بما اتخذته اللجنة من الإجراءات مع حضرة العضو المطعون عليه . وثانياً بأقواله التى قيلت على أثر ما دار من المناقشة بالمجلس أمس . أما ما يتعلق بالمناقشة أمام اللجنة فقد أبداها حضرة المقرر وعلمناها بالأمس وتبينا أن حضرة العضو قد سئل هل يشتغل بالتجارة أو بأية مهنة من المهن الحرة ، فكان جوابه بالسلب . وقد عرفنا أن الضريبة التى يدفعها بصفة رسمية هى ١٥ جنيهاً ولا تتجاوز ٢٧ جنيهاً حسب ما ادعاه . وعلى أى حال فهو غير حائز للشروط التى يجب أن تتوافر فى عضو المجلس .

نعم إنه ادعى اليوم شيئاً لم يقله بالأمس . ولكن ما ادعاه لا يمكن أن يعول عليه أو يلتفت إليه . لقد نفذ المجلس اللائحة الداخلية وأعطاه الوقت الكافى ليحضر أمام المجلس أو ليدافع عن نفسه فلم يقبل . ونستطيع أن نرد على ما قاله اليوم بأنه سئل أمام اللجنة فقرر صراحة بما يناقض ما ادعاه اليوم من أنه من التجار أو من أرباب المهن الحرة . على أن القول بأنه من الممكن أن نوقف صرف المكافأة

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٨٧-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٨٨-

مادة ٩٥ « ... ...

الرئيس — أرسل بتاريخ أمس حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك التلغراف الآتى نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

علمنا أن لجنة الطعون تنظر غداً قبيل الجلسة فى الطعن الموجه إلى انتخابى ، فأتشرف بطلب تأجيل نظره غداً فى الجلسة لأتمكن من الاطلاع على تقرير اللجنة الجديد للرد عليه . أما إذا كان التقرير برفض الطعن فلا محل للتأجيل .

عبد الحميد أبو جازيه

المقرر — إن اللجنة لم تقدم تقريراً جديدا خلاف التقرير الذى سبق توزيعه على حضراتكم ، ولهذا فليس هناك سبب للتأجيل .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — تنص المادة ١١ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« على المجلس تأجيل النظر والمناقشة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب إلغائه إلى الجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها ذلك التقرير إذا طلب ذلك العضو المطعون فى انتخابه » . لهذا أطلب من حضراتكم أن توافقوا على ما طلبه حضرة العضو المطعون فى انتخابه من تأجيل النظر فى الطعن إلى جلسة أخرى .

يقول حضرة الأستاذ مقرر اللجنة إن اللجنة لم تطبع تقريراً جديدا . ولكنى أرى أن هذا لا يحول دون إجابة طلب التأجيل ، لأن طبع التقرير مسألة شكلية . وسواء كان التقرير مكتوباً أو تلى شفهيا فالواقع أن هناك كلاما جديداً . الذى حصل فى الموضوع الذى نحن بصدده أن اللجنة قدمت تقريرها الذى وزع علينا ، ولكن حدث فى جلسة الثلاثاء الماضى التى كانت محددة لنظر التقرير أن قدم حضرة العضو المطعون فى انتخابه أوراقا رسمية ليثبت أن الحكم صدر ضد شخص غيره .

وقد أحيلت الأوراق المذكورة على اللجنة لفحصها ؛ وأجل نظر التقرير إلى جلسة اليوم . وإذا كان حضرة المقرر يقول إن اللجنة لم تكتب تقريراً جديداً ، فهذا لايمنع من أن يتناول حضرة المقرر فى كلامه اليوم المستندات المشار إليها والرد على ما جاء فيها . وهذا الرد — فى الواقع — كلام جديد لم يرد فى التقرير الذى وزع علينا ، وبعبارة أخرى أن هناك تقريراً جديداً ؛ ولا عبرة بعدم كتابته . ولهذا يجب — تطبيقاً للمادة ١١ التى تلوتها — إجابة طلب التأجيل المقدم من حضرة العضو المطعون فى انتخابه .

وفضلا عما تقدم فهناك سبب آخر يوجب تأجيل النظر فى الطعن ، وهو أن التقرير الذى وزع علينا لم يحز الشكل القانونى لخلوه من الإشارة إلى رأى الأقلية فى اللجنة . وقد أشرت إلى هذه النقطة فى الجلسة التى عقدتها اللجنة اليوم ، لأنه كان لى رأى خاص يكون أقلية .

عمر عمر افندى — إذا كان حضرة الأستاذ مصطفى محمود الشوربجى يستند فى إجابة طلب التأجيل على المادة ١١ من اللائحة الداخلية ، فالذى حدث أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه سبق أن طلب التأجيل بعد توزيع التقرير ؛ وقد وافق المجلس على ذلك ؛ وأجل نظر التقرير أسبوعين — ولهذا لا يجوز الارتكان على نص المادة المشار إليها .

أما إذا كان الغرض من طلب التأجيل اليوم هو أن يستعد المطعون فى انتخابه للرد على تقرير اللجنة ، فالواقع أن حضرته قد اطلع على التقرير ودرسه ، بدليل أنه قدم مذكرة بدفاعه ، ثم شفعها بمذكرة ثانية — ولهذا لا أرى محلا لإجابة طلب التأجيل .

الرئيس — الموافق على تأجيل النظر فى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم فى انتخاب حضرة عبد الحميد أبى جازيه بك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر نظر التقرير الآن .

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« انتخب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك نائباً عن دائرة قصر نصر الدين ، وأعلن انتخابه فى يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٨ .

سن النائب ٣٩ سنة ، ومقيد بجدول الانتخاب تحت رقم ٩ (حرف ع) ، وتقدم فيه من الطعون :

-١٤٩٠-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٩١-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٩٢-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٤٩٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

التأجيل للجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها التقرير ، ولأن له أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته ، كما له أن يشترك فى المناقشة .

(أصوات : ولكن أين هو ؟) .

أحمد عبد الغفار بك — لقد أرسل حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك تلغرافاً بطلب التأجيل لعذر أبداه . ولا أدرى لماذا يتشدد حضرة الدكتور أحمد ماهر بك ويذهب إلى أن الدائرة خالية فى الوقت الذى توجد فيه دوائر خالية من أول الدورة — كدائرة حضرة النائب المحترم عبد الستار الباسل بك . لا أدرى معنى للتفرقة بين بعض الدوائر وبعضها ، كما لا أدرى ما هو الضرر الذى ينشأ من التأجيل ولو لجلسة الغد .

على حسين افندى — إن ما ذهب إليه حضرتا الزميلين الدكتور أحمد ماهر والأستاذ عمر عمر لا يتفق مع النص الصريح للمادة ١١ من اللائحة التى تنص على وجوب التأجيل إذا ما طلب ذلك العضو المطعون فى صحة انتخابه ولا تحتم المادة وجوب حضوره الجلسة .

كما أن المادة ١٢ من اللائحة المتممة للمادة ١١ تؤيد ذلك ، وتعطى العضو حق الاشتراك فى المناقشة . ولست أرى فيما ذهب إليه الدكتور أحمد ماهر ما يتفق مع موقف المجلس فى هذه المسألة ؛ ولا يصح من الزميل المحترم أن يبدى رأياً ظاهراً فى قضية لم تطرح بعد للمناقشة .

(ضجة) .

(أصوات : لم يبد رأياً) .

على حسين افندى — يخشى الدكتور أحمد ماهر من أن تبقى الدائرة غير ممثلة ؛ والحقيقة أنها ممثلة ؛ والنائب عنها يحضر جلسات المجلس . فالدائرة ممثلة إلى أن يصدر المجلس حكمه فى الطعن . وعلى كل حال لا أرى ضرراً من التأجيل لجلسة الغد ليتسنى للعضو حضور المناقشة ، خصوصاً أن الطعن مبنى على مسألة خطيرة فيها مساس بمركزه الأدبى .

الدكتور أحمد ماهر — أحتج بشدة على ما نسبه إلىّ حضرتا الزميلين على حسين افندى وأحمد عبد الغفار بك من أننى أبديت رأيى فى الطعن . فإنى لم أقل إلا بوجوب الإسراع والفصل فى هذا الطعن حتى لا تبقى الدائرة غير ممثلة تمثيلا صحيحاً . وكل ما نسب إلىّ مخالفاً لذلك غير صحيح وأحتج عليه بشدة ؛ وأطلب إثبات ذلك فى المضبطة .

(تصفيق) .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — يقول بعض حضرات الزملاء إن المطعون فى صحة نيابته غير موجود بالجلسة الآن ، أى أنه لا يحق له طلب التأجيل إلا بوجوده . ولكن الواقع أنه أرسل اعتذاراً تلغرافياً وقبله المجلس . فهو ، والحالة هذه ، معذور وله حق الاشتراك فى المناقشة ؛ وهذا ما تشير إليه المادة ١٢ من اللائحة ونصها : « لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته ؛ وله أن يشترك فى مناقشاته ، وأن يقدم أقواله — بشرط ألا يبدى رأيه عند أخذ الأصوات » .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإننا ننظر فى المسألة كقضاة . وهل لقاض أن يحكم قبل أن يفحص القضية ويدرسها ويطلع على الأوراق الخاصة بها . وقد قدم حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك أوراقاً جديدة قرر المجلس إحالتها على لجنة الطعون لأهميتها . ولكن تقرير اللجنة الذى بين أيدينا خلو من الإشارة إلى تلك الأوراق مع أن من واجبنا أن نحيط علماً بها لنحكم حكماً صحيحاً فى الموضوع — لهذا أرجو إجابة طلب التأجيل .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — ليتكلم أحد المعارضين فى إقفال باب المناقشة .

حسن صبرى بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن المناقشة التى دارت للآن كان يجب أن تنصرف إلى تفسير المادة ١١ من اللائحة قبل أن تنصرف إلى الموضوع نفسه .

-١٤٩٥-

مادة ٩٥ « ... ...

نيابته إلا بعـــد التحقيق الدقيق فى أمره ، فكلفت اللجنة حضرة رئيسها الأستاذ حسين هلال بك بعمل التحقيق المذكور ، فجاء ذلك التحقيق مؤيداً للمعلومات الواردة فى الحكم ، ودل على أن حضرة العضو هو صاحب السابقة ، لأنه اعترف بأنه كان تلميذاً بالمدرسة التوفيقية فى تاريخ الحكم وقبله ؛ واعترف أن والده يسمى محمد حسن أبو جازيه بك ، وأنه لا يوجد شخص آخر يحمل هـــذا الاسم ؛ وقال إنه لا يتذكر هل محمد على السلحدار بك ولى أمره أو لا .

إن التزوير الذى ارتكبه حضرة عبد الحميد بك يدل على أنه كان تلميذاً فى غاية الجرأة ، وأنه جرىء من نشأته . فقـد زور استمارة دخول المدرسة ، وكذلك طلب التحاقه بالمدرسة التوفيقية ، كما زور إمضاءات والده وولى أمره، وإمضاء مأمور القسم ومشايخ البلد وغير ذلك مما تجدونه مفصلا فى تقرير اللجنة . وقد رأت المحكمة إذ ذاك مراعاة لصغر سنه أن تعتبر التهمة جنحة بدل جناية ؛ وحكمت عليه بالغرامة ؛ فاستأنف الحكم ؛ واستأنفته النيابة ؛ وتغيب عن الحضور فى جلسة الاستئناف كما تغيب اليوم ؛ فصدر الحكم عليه غيابياً بالحبس ثلاثة أشهر . ولما عارض فى الحكم ألغى الحكم الغيابى وأيد حكم الغرامة .

يزعم حضرة المطعون فيه أن اسمه الحقيقى عبد الحليم أبو جازيه ، ولـكنه اشتهر بعبد الحميد أبو جازيه . ويستدل على ذلك بشهادة دفع رسوم بدل العسكرية لسنة ١٩٠٤ . وإنى أرى أن كل هذا لا يفيده شيئاً لأنه يقرر أنه اشتهر باسم «عبد الحميد أبو جازيه» . وحضراتكم تعلمون أن الذى انتخب هو « عبد الحميد أبو جازيه » . فإن كان حضرته هو « عبد الحليم أبو جازيه » والذى انتخب هو « عبد الحميد أبو جازيه » فقد كفانا مؤونة التعب ، ولم يعد — بل ولم ينتخب — عضواً لمجلس النواب على الإطلاق . ولذلك فلا لزوم لنظر الطعن فى انتخابه لأنه لم يحصل . ولـكن الواقع أن الحكم الذى صدر هو ضد عبد الحميد أبو جازيه ، وأن الذى انتخب هو عبد الحميد أبو جازيه الذى نبحث اليوم الطعن فى انتخابه وهو يعلم ذلك حق العلم . ولذلك قال إن اسمه الحقيقى عبد الحليم ، ولـكن ذلك طبعاً لا ينفى أنه انتخب باسم عبد الحميد . والحكم الصادر كان ضد عبد الحميد ؛ والطعن ضد عبد الحميد . وما التماس هذه التسمية إلا إثارة لبعض الشبهات أمامنا . حقاً إن هناك مولوداً حديثاً فى العائلة اسمه عبد الحميد على أبو جازيه؛ ولـكن هناك فرقا عظيما بين الشخصين لا يمكن معه وقوع التباس بينهما .

إبراهيم الهلباوى بك — إن من الأوجه التى يدافع بها حضرة العضو المطعون فى انتخابه عن نفسه أن الحـكم ليس صادراً ضده . ولـكى يبرهن على ذلك قدم مستنداً من قلم السوابق يدل على أنه لم تصـــدر ضده أية عقوبة . وقد جاء فى تقرير لجنة الطعون أن قلم السوابق إنما يقيد العقوبات البدنية ؛ أما الحكم بغرامة مالية فلا يقيد فى قلم السوابق . فإذا نحن أصدرنا حكما الآن فمن المؤكد أن هـذا الحكم لن يكون خالياً من الإبهام . ولتجنب ذلك يجب أن نعلم على أى قانون يقيد قلم السوابق سوابق المحكوم عليه ؟ وكيف استثنيت الغرامات من الأحكام التى تقيد بقلم السوابق ؟

أتساءل عن ذلك لأننا نطلع فى كل يوم على سوابق المتهمين ، وأنه حكم عليهم بغرامة قدرها كذا . وقد جاء فى تقرير اللجنة أنه حكم عليه فى سنة ١٩٠٤ بغرامة ؛ ولـكننا نعلم من الشهادة التى قدمها لنا حضرة العضو من قلم السوابق أنه لم يحكم عليه بغرامة ما . فيجب إذن أن نعلم ماهية التشريع الذى تسجل بموجبه سوابق المحكوم عليه ، وإلا كان الحكم بعدم صحة الانتخاب لهـذا السبب وصمة تلصق بالعضو طول حياته .

الدكتور أحمد ماهر — هل يعنى الأستاذ الهلباوى بك أنه لم يصدر حكم ضد حضرة العضو ؟

إبراهيم الهلباوى بك — قد يجوز أن حكما صدر على شخص آخر بهذا الاسم .

الدكتور أحمد ماهر — ولـكن صحيفة السوابق تدل على عدم وجود أحكام على العضو أو غيره .

محمد يوسف بك — لقد بحثت النقطة التى أشار إليها حضرة العضو المحترم؛ وسأعرض نتيجة بحثى على المجلس .

أنشىء قلم السوابق بدكريتو بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ فيـه مادة واحدة هـذا نصها :

« يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الأهلية قلم للسوابق تحت إدارة النائب العمومى » .

والمادة الثانية تقتصر على ما نصه :

« على ناظر الحقانية عمل اللوائح اللازمة لسير القلم المذكور » .

وقد صدرت فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١١ لائحة تنفيذية لهذا الدكريتو بقرار وزارى . وقد جاء ... ...

-١٤٩٧-

مادة ٩٥ « ... ...

فلو فهمنا كلمة « أبداً » فى هذا الضوء فهما حقيقياً لغوياً لتأكدنا أن الأشخاص الذين يحرمون من حق الانتخاب أبداً هم الذين يحكم عليهم بعد صدور الدستور .

تقول اللجنة إن هذه ليست عقوبة ، ولكن الواقع — ياحضرات القضاة — أن هذه أكبر عقوبة يمكن أن توقع على إنسان ، لأن العقوبات العادية على اختلاف أنواعها تنسى بعد مدة من الزمن ، ولكن هذه العقوبة لا تنسى ، والشخص الذى توقع عليه يظل محروما من حقوقه السياسية إلى الأبد . فلا يمكن ، بعد كل ذلك ، أن نقول إن الحبس عقوبة وأن الحرمان من الحقوق السياسية ليس بعقوبة . والواقع أن قانون العقوبات ينص فى بعض مواده على الحرمان من الحقوق السياسية كعقوبة تبعية . إذن فقول اللجنة إن هذه ليست عقوبة لا يمكن أن يقنعنا بأنها ليست عقوبة حقاً . وقد بحث فى اللجنة فيما بعد عما إذا كان من الواجب أن تتمشى القوانين الانتخابية على الماضى . وإنى لا أعارض فى ذلك ، ولكن على شرط وجود نص صريح على ذلك . هذا هو التطبيق القانونى لهذه المسألة ؛ ولكن الواقع أن لهذه المسألة وجهة أخرى تؤثر فى نفسى تأثيراً كبيراً ، إذ أن هذه الحادثة البسيطة التى نسبت لهذا الشخص المسكين وهو حديث السن يكاد لا يخلو منها تلميذ فى حياته المدرسية . وهل أحد منكم ... ...

الدكتور أحمد ماهر — هل وقعت من حضرة العضو مثل هذه الحادثة فى زمن التلمذة ؟

مصطفى الشوربجى افندى — هذه إهانة لا أقبلها وأعتبرها قلة أدب .

عثمان محرم باشا — لقد أهان العضو هيئة المجلس جميعه بقوله : « وهل أحد منكم ؟ » .

الدكتور أحمد ماهر — أطلب من رئيس المجلس أن يحمينى من هذه الإهانة ؛ وإلا فإنى قادر على أن أحمى نفسى .

الرئيس — أطلب من حضرة الخطيب أن يسحب كلته ، لأن الواقع أن الكلام كان عاماً . وقد أراد الدكتور أحمد ماهر أن يثبت للمجلس عدم صحته ، فتساءل عما إذا كان قد وقع من حضرة الخطيب مثل هذه الحادثة أثناء التلمذة .

مصطفى الشوربجى افندى — لقد كان كلام الدكتور أحمد ماهر على طريقة الاستفهام الاستنكارى .

الرئيس — أدعوك إلى سحب كلمتك .

إبراهيم الهلباوى بك — المجلس بأجمعه يطلب من حضرة العضو سحب كلته .

مصطفى الشوربجى افندى — احتراماً لرأى المجلس أقرر بأنى لم أقصد إهانة أحد ما .

الدكتور أحمد ماهر — لا أكتفى بهذا الاعتذار ، بل أطلب سحب الكلمة بدون قيد ولا شرط .

مصطفى الشوربجى افندى — هذا تحكم الأغلبية فى الأقلية .

الرئيس — المجلس بأجمعه يعلم أن الأقلية لها عطف قبل غيرها . ولم يفعل الدكتور أحمد ماهر شيئاً كما يلوح لى سوى أنه سألك عما إذا كان قد وقع منك أثناء دراستك ما قررت بأنه عام ولا يخلو منه تلميذ .

مصطفى الشوربجى افندى — بناء على هذا الإيضاح أسحب الكلمة التى فهمت بها عن غير قصد .

الدكتور أحمد ماهر — أكتفى الآن بذلك . وسيرى إن كان يمكنه أن ينطق بمثل هذه الكلمة خارج الجلسة .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن هذا تهديد أرجو إثباته بمحضر الجلسة .

عبد الحميد سعيد افندى — هذا تهديد لا نقبله بحال من الأحوال ؛ ويمكننا أن نهدد بمثله .

الرئيس — ليكن ما ترون ، ولكن لا شأن للمجلس به .

عبد الحميد سعيد افندى — سيتخذ كلا منا إجراءاته أيضاً .

حسن يس افندى — وهذا تهديد أيضاً .

الرئيس — لقد انتهت المسألة . وليستمر حضرة مصطفى الشوربجى افندى فى دفاعه .

إبراهيم الهلباوى بك — أظن أنه لا يمكننا الاستمرار فى مثل هذا الجو .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٠١-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٠٢-

مادة ٩٥ « ... ...

المقرر — سألنى حضرة الزميل المحترم الهلباوى بك سؤالا يختص بسن حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك الذى كان يسمى عند ولادته حسب دعواه بعبد الحليم . سألنى وقال إنه بنى سؤاله على فكرة أبداها ، وهى أن الإنسان لا يفقد الحقوق قبل اكتسابها . وبما أنه ارتكب الهفوة المنسوبة إليه وهو فى سن ١٤ سنة ، مع أنه لم يكتسب الحقوق السياسية إلا فى سن ١٨ سنة ، فليس من المعقول أن هذا الحكم يفقده حقاً لم يكتسبه بعد . هذه نظرية لا أوافق حضرته عليها ، لأنه ورد فى تقرير اللجنة أن الحرمان من الحقوق السياسية ليس عقوبة بالمعنى القانونى ولكنه عدم أهلية ، أى حكم يراد به ألا يشترك فى الانتخاب من وصف بصفة تزرى بالشرف ؛ وقانون الانتخاب صريح حيث نص فى المادة الرابعة منه على أنه يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات .

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح .

(٣) المحكوم عليهم فى سرقة ، أو إخفاء أشياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيانة أمانة ، أو غدر ، أو رشوة ، أو تفالس بالتدليس ، أو تزوير ... ... الخ .

وهذا النص العام لا يمكن أن يسمح لشخص حكم عليه — حتى ولو كان صغيراً — بتقلد منصب من المناصب .

هذا من الوجهة النظرية ، ومع ذلك فقد أظهر حضرة النائب المحترم الهلباوى بك استعداده للانضمام إلى رأى اللجنة إذا اقتنع بأن حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك كان يوم ارتكاب الجريمة يبلغ أكثر من ١٨ سنة ؛ لهذا أقدم البرهان من المستندات التى قدمها حضرة عبد الحميد بك نفسه أخيرا .

قدم حضرته شهادة دفع البدل العسكرى ، وهى تثبت أنه دفعه فى سنة ١٩٠٤ بالاسم الذى تسمى به يوم ولادته وهو عبد الحليم . وقد أراد ، زيادة على ذلك ، أن يحصل من مديرية الغربية على شهادة باسم عبد الحميد المولود سنة ١٨٨٥ . فباحتساب هذا التاريخ إلى سنة ١٩٠٤ تكون النتيجة مطابقة لتاريخ دفع البدل العسكرى . وتأييداً لذلك أتلو على حضراتكم صورة الإفادة التى وردت من الدفترخانة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٨ إلى مديرية الغربية فى هذا الخصوص :

حضرة صاحب السعادة مدير الغربية

رداً على مكاتبة المديرية رقم ٧٥٧ نفيد أنه بالكشف من دفاتر مواليد ناحية أبو الغر سنة ١٨٨٥ لم يستدل على اسم « عبد الحميد محمد أبو جازيه » إنما وجد اسم « عبد الحليم محمد حسن جازيه » . فإذا كان هذا الاسم هو المراد تحرير المستخرج عنه يكرم بالإفادة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

إذن يكون الرأى الذى أبداه حضرة الأستاذ الهلباوى بك غير موافق للواقع ، لا من الوجهة النظرية ولا من الوجهة العملية .

حسن صبرى بك — هل ورد فى الحكم الصادر ضد حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك ذكر لسنه ؟

المقرر — ورد فيه أن سنه ١٧ سنة ؛ وهو مقدر هنا تقريباً .

محمد يوسف بك — يلاحظ أن الاستناد إلى أن الاسم عبد الحليم لا عبد الحميد ليس فى مصلحة المطعون فيه ، لأنه إذا لم يكن أبوه محمد حسن أبو جازيه بك فمن يكون أبوه ياترى ؟

(أصوات : نطلب قفل باب المناقشة) .

الرئيس — إن حضرة المقرر يريد الكلام فى مسألة النصاب اللازم لتكوين الأغلبية فى الحالة التى نحن بصددها الآن .

المقرر — يشترط الدستور أن يكون قبول الطعن بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين ؛ ولكن المادة ٧٣ من قانون الانتخاب قد استثنت حالة عدم أهلية العضو إذ تقول :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة للعضو .

« ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » .

مادة ٩٥ « ... ... »

فهذه المسألة تنطبق على من كان عند انتخابه عديم الأهلية ولكن لم تظهر عدم أهليته إلا بعد انتخابه ، أو من كان ذا أهلية وطرأ عليه بعد انتخابه ما يوجب فقدان أهليته .

ثم نصت المادة ١٠٠ من الدستور على ما يأتى :

« فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

ومعنى هذا أنه فى الأحوال العادية يصدر المجلس قراره بالأغلبية العادية ، وهى النصف زائداً واحداً ؛ ولا يلجأ إلى أغلبية الثلثين إلا بنص صريح ؛ ولكن الأحكام تتخصص بمخصصات ، فالمادة ٧٣ تعتبر مخصصة للمادة العامة ، لأنه إذا كان العضو الذى انتخب انتخابا صحيحاً يجوز سقوط عضويته بالأغلبية المطلقة لطروء سبب يدعو لفقدان الأهلية فمن باب أولى شخص غير متنازع فى عدم أهليته . والسبب فى ذلك واحد ، وهو عدم الأهلية . فالنصاب الذى يجب أن يتوافر فى هذه الحالة هو نصاب الأغلبية المطلقة وليس ثلثى الأصوات . وفضلا عن ذلك فإن القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٣ من قانون الانتخاب — المكونة من المدير وقاض وأحد الأعيان — يكفى فيها أغلبية نصف الأعضاء زائداً واحداً . وقد سبق للمجلس أن أخذ الرأى بالأغلبية المطلقة فى الطعن الذى قدم فى سنة ١٩٢٤ ضد عابد بك .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — هذا بحث دستورى مهم ؛ إذا مررنا به سراعا ، قد يترتب عليه مخالفة نص صريح فى الدستور فى مسائل الطعن فى الانتخاب . والواقع أن نص المادة ٧٣ خاص بحالة معينة إذ تقول :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته » .

فالمقصود بالحالة التى تعلم بعد الانتخاب ليست حالة الطعن وإنما هى الحالة التى لم يقدم فيها طعن ما . وهنا يكون الفصل فى العضوية بقرار يصدر من المجلس بالأغلبية المطلقة . إذن فنص المادة ٧٣ لم يوضع لبيان نصاب الأغلبية وإنما وضع لإعطاء المجلس حق فصل عضو فقد أهليته .

إبراهيم الهلباوى بك — إن المادة ٧٣ من قانون الانتخاب ليست استثناء أو تعديلا لنص المادة ٩٥ من الدستور بل وضعت لحالة خاصة بالطعون التى لها قواعد معينة توجب ألا يقدم الطعن إلا بعد انتخاب النائب وفى ميعاد معين . فهذه المادة تطبق فى حالة شخص عرفت بعد انتخابه عدم أهليته أو عرض له ما يكون سبباً لسقوط العضوية عنه . فللمجلس ، فى هذه الحالة ، أن يقرر سقوطه ولو بعد مضى مدة طويلة من انتخابه ؛ لأن المادة ٧٣ لم تنص على ميعاد معين وإنما نصت على عدم أهلية الشخص لأن يكون منتخباً فحسب .

أما المادة ٩٥ من الدستور فتنص على الشخص الذى يطعن فى انتخابه ، فهى تعطيه ضماناً خاصاً هو تمتعه بأغلبية ثلثى الأصوات . فالشخص الذى يرتكب تزويراً فى أوراق الانتخاب ، أو يستعمل سلطة غير شرعية فى التأثير على الناخبين ، تنطبق عليه هذه المادة — أى يعطى ضماناً كافياً .

فهل هذا الطاغية الذى يرهق الناخبين يتمتع بذلك الضمان — وهو أغلبية ثلثى الأصوات — ولا يتمتع به ذلك الذى لم يرتكب إثما فى عملية الانتخاب وإنما طعن فيه لصغر سنه أو لعدم أهليته ؟ إننى فى الواقع لا أفهم سر التفرقة بين هاتين الحالتين لأن العلل والأسباب واحدة ؛ وغرض القانون هو طمأنينة العضو وصيانته من أن تلعب به الأهواء .

إذا كان المجلس مكوناً من ١٥٠ عضواً فأعطى ٩٩ عضواً أصواتهم ضد أحد الأعضاء المطعون فى انتخابه فلا يجوز أن تسقط عضويته لأنه قد نقص صوت واحد عن النصاب المعين وهو الثلثان . لذلك أرى أن ما جاء فى المادة ٧٣ لا يعتبر استثناء للمادة ٩٥ ، وأن يكون التصويت فى حالتنا هذه بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الدكتور حسين يوسف عامر — ذهب حضرة النائب المحترم إبراهيم الهلباوى بك إلى أنه لا يجوز التفريق بين حالة العضو الذى يتهم بتزوير ، وحالة العضو الذى فقد إحدى صفات الأهلية . ويسأل عن العلة فى التفرقة . ولكن العلة ظاهرة جلية لأن المجلس عندما يحكم على الشخص الذى ارتكب جريمة انتخابية فإنما يقيم نفسه قاضياً يحكم بالوقائع التى أمامه لكى يثبت أن الجريمة ارتكبت فعلا . أما فى حالة سقوط العضوية فإن المجلس يكون أمام حكم صادر من المحكمة ولا يكون شأنه حينئذ شأن القاضى .

مادة ٩٥ « ... ... »

هذه هى علة التفرقة بين المسألتين . ولذلك اشترط أن تكون قرارات المجلس بالأغلبية العادية فى حالة وبأغلبية الثلثين فى الحالة الأخرى .

محمود صبرى افندى — هناك نص صريح فى الدستور يؤيد قرار اللجنة ، ويؤيد ما ذكره حضرة المقرر رداً على حضرة النائب المحترم إبراهيم الهلباوى بك . ذلك أن المادة ١١٢ من الدستور تقول : « لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » .

وإذا رجعنا إلى نص المادة ٧٣ من قانون الانتخاب نجد أنها تقول :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته ، وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

« ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » .

يفهم من ذلك أنه طبقاً للمادة ٧٣ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة إلا فى الأحوال التى نصت عليها المادة ١١٢ من الدستور .

حسن صبرى بك — لا يمكن أن تتخذ من نصوص قانون الانتخاب فى مسائل سقوط العضوية حكما ما دامت هناك نصوص صريحة فى الدستور . فالذى يجب تحكيمه هو الدستور ؛ ولا يمكن إذا طرأت حالة تستوجب البحث أن يرجع فيها إلى الاثنين بل يجب الرجوع إلى الدستور ، لأنه الأصل ولا يعدله شىء آخر .

إن الموضوع الذى هو مثار البحث الآن ينطبق عليه نص المادتين ٩٥ و ١١٢ من الدستور .

وها هو ذا نص المادة ٩٥ أعرضه على حضراتكم :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

وهنا يلاحظ أن هذا النص أطلق عبارة ثلثى الأصوات ولم يقل أغلبية الأصوات التى يتكون منها المجلس ، فعدم التقييد يفهم منه أن هذا الحكم معناه أغلبية ثلثى من تتكون منهم الجلسة لا من يتكون منهم المجلس .

أما من جهة المادة ١١٢ فإنها اشترطت شروطاً خاصة وأغلبية خاصة هى ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس .

فالحالة التى يجب أن نقضى فيها هى طعن فى صحة انتخاب . والمطلوب إعلان صحة الانتخاب أو الحكم ببطلانه . ويشمل الموضوع فى الواقع مسألة مادية وأخرى قانونية .

فالمسألة المادية تنحصر فيما يأتى :

هل الحكم الصادر بعقوبة بسبب التزوير والذى ترتكن عليه اللجنة فى طلب إبطال الانتخاب — هل صدر ضد المطعون فى انتخابه كما تقول اللجنة أو صدر ضد شخص آخر كما يقول المطعون فى انتخابه ؟ ويجب أن نفصل فى هذه النقطة قبل أن نطبق المبدأ القانونى بخصوص فقدان الأهلية وتطبيق أحكام الدستور أو اللائحة الداخلية للفصل فيه ، لأن الواقعة المادية المشار إليها لاعلاقة لها أصلا بفقدان الأهلية ، أى أنه يجب علينا — قبل أن نفصل فيما إذا كان المطعون فى انتخابه قد فقد الأهلية — أن نصدر قراراً فى صدور الحكم ضد المطعون فى انتخابه أو ضد شخص آخر . والمسألة الأخيرة من المسائل العامة التى للمجلس حق الفصل فيها ، والتى يسرى عليها بلا نزاع حكم أغلبية ثلثى الأصوات .

هذا وحده كاف فى وجوب تطبيق نص الدستور . أما ونصه عام يستوى أمامه البحث فى وقائع مادية أو فى نقطة قانونية تتعلق بفقدان الأهلية فيجب على المجلس ألا يتخطى نص المادة ٩٥ من الدستور بأى حال من الأحوال ، أى أنه يتحتم أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الأصوات .

المقرر — أود أن أرد على حضرة الأستاذ حسن صبرى بك لنوفى الموضوع حقه ولكى يكون الحق رائدنا .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

الذى يليه ولا تتم عملية الانتخاب قبل مضى الستين يوماً . فبحكم المادة ١١٤ من الدستور تستمر مدة نيابة أعضاء المجلس القديم إلى أن تتم الانتخابات ، وبذلك تكون مدة النيابة زادت عن السنين الخمس ولم تخرج عن كونها مدة نيابية واحدة أى فصلا تشريعياً واحداً لا خمس سنوات فقط .

ومجلس النواب الذى انتخب فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ وانعقد فى ١٥ مارس من تلك السنة لو استمر دون أن يحل لكانت مدته أقل من خمس سنين ، لأن المادة ١٦٢ من الدستور صرحت بأن انتهاء مدته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ؛ والمدة من يوم انتخابه إلى يوم انتهائه بحكم هذا النص أقل من خمس سنوات كما هو واضح .

فى هذه الأحوال الثلاث لا يمكن القول بأن المدة التى قضاها المجلس منعقداً فى مختلف أدواره لا تعتبر مدة نيابية ، أى فصلا تشريعياً . فالمدة النيابية إذن هى الفصل التشريعى الذى هو المدة الفاصلة بين انتخاب مجلسين انتخاباً عاماً ، إما لأن الأول قضى أعضاؤه السنين الخمس وإما لأنه أدركه الحل قبل نهايتها كما حصل للمجلسين الأول والثانى . فكلما تجدد مجلس النواب تجديداً كاملا — سواء أكان ذلك بسبب الحل أم بانتهاء المدة — كانت المدة التى تستغرقها حياة المجلس المنتهى مدة نيابته كاملة ، وهى التى تعرف بالفصل التشريعى . والمجالس المتتابعة تعتبر دستوريا هيئات مستقلة ، لها حياتها الخاصة ومدتها الدستورية ، طالت أو قصرت . ألا يرى أنه لو حل مجلس النواب فى ابتداء دور الانعقاد بعد انتخاب هيئة المكتب ثم انتخب غيره وعادت تلك الهيئة برمتها فى المجلس الجديد لاتكون هيئة لمكتبه بل تجرى انتخابات جديدة لمكتب المجلس الجديد كما حصل فى الفصل التشريعى الثانى لمجلس نوابنا ؛ على أنه لو اعتبر المجلس الثانى الذى يأتى بعد مجلس حل قبل انتهاء مدته مكملا لمدة الأول لوجب ضم مدتى المجلسين إلى بعضهما ؛ ويترتب على هذا أن المجلس الثانى لاندوم مدته خمس سنوات مع أنه قد لايحوى عضواً واحداً من أعضاء المجلس الأول ؛ فإذا صادف ذلك فى عدة مجالس متتالية كانت مدة النيابة فى كل مجلس أقل من خمس سنوات ؛ وهذا يصادم صريح المادة ٨٦ من الدستور .

على أن المادة ٨٩ من الدستور سمت المجلس التالى للمجلس المحلول مجلساً جديداً ؛ فله حياته الدستورية كاملة ؛ ولأعضائه مدتهم الدستورية كذلك . ولو كان هذا غير مقصود للمشرع لنص على أن مدة النيابة للمجلس الثانى تنتهى بانتهاء مدة النيابة للمجلس الأول ، كما نص على ذلك فى الانتخابات التكميلية التى ورد ذكرها فى المادة ١١٣ من الدستور ، فإن مما ورد بها ما لفظه : « ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه » . فهذا دليل واضح على أن المجلس الجديد له حياته الدستورية كاملة ولأعضائه مدتهم الدستورية كذلك ؛ وأن المدة النيابية هى الفصل التشريعى . وفوق ما تقدم فالحكمة الظاهرة من اشتراط أن يقضى النائب مدتين فى النيابة أن انتخابه مرتين دليل ثقة الناخبين . والشخص لا تتكرر مظاهر الثقة فيه إلا إذا استجمع من المؤهلات والمميزات وأسباب الكفاءة ما يحمل الشارع على إعفائه من النصاب المالى كما أعفى النقباء بسبب أن طائفتهم وضعت الثقة فيهم باختيارهم نقباء عليها ولو لم يتكرر ذلك . وأيضاً جرى المجلسان والحكومة على اعتبار الهيئة النيابية الحالية الهيئة النيابية الثالثة فى التقاليد الرسمية كما ورد ذلك فى خطاب العرش ومراسيم افتتاح الأدوار وفضها .

من كل ما تقدم يظهر جليا أن حضرة صاحب العزة عبد الستار بك الباسل ، الذى قضى مدتين فى النيابة ، لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى لأنه من طبقة لايشترط فيها ذلك ، إذ هو من النواب الذين قضوا فى نيابتهم مدتين أى فصلين تشريعيين .

وإذن يكون الطعن عليه بانه غير متوفر فيه النصاب المالى (وهو دفع ضريبة قدرها ١٥٠ جنيها) طعنا غير مقبول ؛ ولا يصح البحث فيه مطلقاً .

فبنـــاء عليه :

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، قبول هذا الطعن شكلا ورفضه موضوعاً ؟

تحريراً فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨) .

-١٥١٠-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

وبجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ انتخبتنى اللجنة مقرراً عاما لها .

ثم أثيرت مسائل انتهت المناقشة بشانها إلى تقرير المبادئ الآتية بعد ، والتى أقرتها لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٦ ووافق عليها المجلس :

أولا — تناقشت اللجنة فى مدى اختصاصها بالنسبة لفحص الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب ، من ترشيح وقيد ، فرأت أنه وإن تكن القاعدة أن يقوم المجلس بمراجعة كافة الإجراءات للتحقق من صحة النيابة ، فاللجنة غير ملزمة مع ذلك بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها . وينبغى — بناء على ذلك — اعتبارها صحيحة إلى أن يوجد فى الأوراق ما يستدعى بحثاً ؛ وللمجلس عند البحث السلطة العليا فى الحكم على هذه الإجراءات بالصحة أو البطلان .

ثانياً — وقد لاحظت اللجنة أن أكثر الطعون اشتمل على ذكر أمور ووقائع كان من الواجب للأخذ بها أن يتمسك بها ذوو الشأن عند وقوعها ، ويطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب . واعتبرت أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر .

ثالثاً — لاحظت اللجنة أنه من بين الطعون ما لم يصدق عليه من المحكمة ، وإنما صدق عليه من جهات إدارية كأذونى الشرع وغيرهم ، وأن بعضها لم يلاحظ رافعوها تحرى وصولها لرياسة المجلس فى الموعد المحدد اكتفاء بإلقائها فى صندوق البريد فى الميعاد .

وقد قررت اللجنة عدم قبول مثل هذه الطعون شكلا لأن التصديق المقصود فى القانون هو التصديق الذى يحصل أمام المحاكم دون غيرها ، ولأن العبرة فى احتساب مدة الخمسة عشر يوما هى وصول الطعن للرياسة قبل فوات الأجل جرياً على قواعد المرافعات العامة .

رابعاً — ومن ضمن المسائل التى عرضت للبحث معرفة ما إذا كان الشخص الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحا او باطلا .

بحثت اللجنة الموضوع ، وقررت صحة الصوت لأنها لاحظت أن أكثر من أعطى صوته بهذه الصفة قد قصد التحرز عن الوقوع فى خطأ عند تسويد المربعات ، خصوصاً أنه لم يثبت أن الذين قيل بمعرفتهم للقراءة والكتابة يعرفونها معرفة تجعلهم فى أمن من الخطأ .

خامساً — للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء سلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، والمادة الثامنة من اللائحة الداخلية .

سادساً — وللجنة أيضاً أن تنتدب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق ؛ ولكن ليس لمن تنتدبه سلطة توقيع الجزاء المشار إليه ؛ ويبقى ذلك الحق للجنة الأصلية فى حدود الفقرة السادسة من المادة ٦٨ .

وللجنة أن تعهد بصفة عامة من الآن للجان فرعية بأن تجرى ما تراه لازماً من التحقيقات فى الطعون التى تدرسها .

الرئيس — لقد ذكرت اللجنة فى تقريرها مبادئ جعلتها أساساً لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات ؛ فلنبدأ الآن فى مناقشتها .

فهل لحضراتكم اعتراض أو ملاحظة على المبدأ الأول ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — إذن وافق المجلس على هذا المبدأ بالإجماع . ولننتقل إلى البحث فى المبدأ الثانى . فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

حسن بس افندى — اعتبرت اللجنة فى المبدأ الثانى الذى وضعته أن القاعدة هى صحة ما جاء بمحاضر اللجان الانتخابية ، فماذا يكون الحال لو أراد المرشح إثبات واقعة فى محضر إحدى اللجان ، ولكنه لم يتمكن من الوصول إلى قاعة الانتخاب نظراً لتعسف رجال الإدارة مثلا كما حصل لى شخصياً ؟

المقرر — يمكن للمرشح — إذا لم يتمكن من إثبات واقعة ما فى محاضر اللجان — أن يثبت اعتراضه على الحالة ولو بإرسال تلغراف إلى الجهات المختصة . أما أن يترك التيار يمر كما هو ، ثم يبدى اعتراضه بعد الانتهاء من عملية الانتخاب ، فهذا ما لا يصح الأخذ به . واللجنة تنظر فى كل شكوى أرسل عنها تلغراف وقت عملية الانتخاب . فإذا لم تحصل شكوى وقت عملية الانتخاب ، ولم يرد فى محضر اللجنة الانتخابية ما يشير إلى حدوث ما يخالف القانون ، اعتبرت اللجنة المحضر صحيحاً .

حسن يس افندى — يرى حضرة المقرر أنه من الممكن إرسال تلغراف بالشكوى أثناء عملية الانتخاب . وإنى ألفت نظر حضرته إلى أن المرشح فى سنة ١٩٢٥ كان يحاصر فى مكان لا يستطيع مغادرته ... ... فكيف يتمكن إذن من إرسال تلغراف بما يشكو منه ؟

الرئيس — لقد أبدت اللجنة رأيها فى هذا الموضوع ، فما رأى حضرة العضو المحترم ؟

حسن يس افندى — أرى أنه لا يصح أن تعتبر محاضر اللجان الانتخابية صحيحة على وجه الإطلاق .

الرئيس — يمكن لحضرة العضو المحترم أن يقدم اقتراحاً بما يراه للبحث فيه .

عمر عمر افندى — ذكرت اللجنة عن المبدأ الثانى الذى وضعته ما يأتى :

« ... وقد لاحظت اللجنة أن أكثر الطعون اشتمل على ذكر أمور ووقائع كان من الواجب للأخذ بها أن يتمسك بها ذوو الشأن عند وقوعها ويطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب ؛ واعتبرت أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر ، وأنه لا يصح التحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

هذا هو المبدأ الذى وضعته اللجنة . وقد كان من المعقول الأخذ به عندما كان الانتخاب غير مباشر ، أى عندما كان يحصل بواسطة المندوبين الثلاثينيين، فقد كانت الانتخابات تجرى فى كل دائرة بواسطة لجنة واحدة ، وكان يتيسر للمرشح إذ ذاك بقاؤه فى اللجنة وإثبات المخالفات الانتخابية فى محاضر لجنة الانتخاب . أما الآن فكل دائرة مكونة من لجان فرعية كثيرة ؛ وبعضها مكون من أكثر من اثنى عشرة لجنة ؛ ومن الجائز أن تحصل المخالفة فى إحدى اللجان الفرعية والمرشح على بعد ثلاثين كيلو متراً من مقر تلك اللجنة ، فلا يصح أن نطلب منه فى هذه الحالة أن يثبت المخالفة فى محضر اللجنة — وهو على هذا البعد منها — وإلا كان ذلك من قبيل التكليف بالمستحيل .

لهذا لا أقر المبدأ الثانى الذى وضعته اللجنة ؛ ولا أوافقها فيما ورد فيه من قولها : « إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » . فقد تحصل المخالفة ، ولا توجد لدى المرشح أية قرينة عليها . وأرى أن يترك للجنة أمر النظر فى كل حالة على حدتها ما دام القانون قد أباح لها أن تحقق .

المقرر — أظن أننا إذا فتحنا الباب على مصراعيه لا يمكن أن ننتهى مطلقاً ، وتكون النتيجة أن نجد فى كل انتخاب باباً للتحقيق ، لأن كل الطاعنين يتمسكون إذ ذاك بشكاوى تافهة أو لا أثر لها .

والمفروض أن المرشح يمر على كل اللجان ؛ وإذن يمكنه أن يأخذ المعلومات الكافية عن سير الانتخاب فى هذه اللجان . فإذا وجد ما يخالف القانون استطاع دخول اللجنة وتقديم احتجاجه للرئيس . فإن قبل كان بها وإلا طلب إثبات اعتراضه فى محضر اللجنة . فإذا رفض طلبه كان له بعد ذلك اتخاذ الإجراءات التى يراها . هذه هى الطريقة المعقولة ؛ أما الطريقة التى يشير بها حضرة العضو المحترم فهى لا تمكننا من الانتهاء من نظر الطعون إلا بعد مدة مديدة .

الرئيس — قدم حضرات النواب المحترمين حسن يس افندى ، ومحمد صالح حرب افندى ، وعباس العقاد افندى ، وسليمان عجيب افندى ، وعلى أيوب افندى — اقتراحاً هذا نصه :

« نقترح أن تأخذ اللجنة بمبدأ التحقيق فى جميع الحوادث التى وردت فى الطعون ما دام أن تحقيقها يكون منتجاً فى تقدير نتيجة الانتخابات » .

فأمامنا الآن رأيان : أولهما رأى اللجنة ؛ وثانيهما الرأى الذى ورد فى الاقتراح الذى تلوته على حضراتكم .

الشيخ محمد أحمد خليل أبو سديره — أرى أن اللجان الفرعية كثيرة بحيث لا يستطيع المرشح المرور عليها جميعها . وربما حصلت فى بعض تلك اللجان مخالفة لا يعلم بها إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب . فإذا ما ثبت منها وقدم عنها شكوى وجب النظر فيها رغم عدم وجود ما يشير إليها في محضر اللجنة . ولهذا أوافق على اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن يس افندى .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم عبد الفتاح الطويل افندى اقتراحاً هذا نصه :

« أقترح أن يكون المبدأ هو : لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

(أصوات : هذا هو رأى اللجنة) .

مادة ٩٥ « ... ... »

عبد الفتاح الطويل افندى — إن المبدأ الذى أقرته لجنة الطعون هو اعتبار أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر . واقتراحى يرمى إلى استبعاد هذا المبدأ على أن يترك للجنة الحق فى أن تقرر ما إذا كان الطعن وجيهاً أم غير وجيه . فإذا رأت وجاهته من مجموع القرائن التى أمامها كان لها أن تسير فى التحقيق وإلا فلا . أما أن تعتبر المحاضر صحيحة كما هى فهذا ما لا أوافق عليه .

المقرر — إن محضر اللجنة رسمى ، فهل يريد حضرة العضو المحترم أن يجرده من هذه الصفة ؟

عبد الفتاح الطويل افندى — ذكر بعض حضرات النواب المحترمين أن اللجان الفرعية متعددة فى الدائرة الواحدة ، ويجوز ألا يتمكن المرشح من الاطلاع على المخالفة التى تقع فى إحدى تلك اللجان أو العلم بها إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب . وقد يكون من المحتمل كذلك ألا تكون هناك مواصلات أو مكاتب تلغراف يتمكن بواسطتها من إيصال شكواه إلى جهة الاختصاص .

الرئيس — أظن أنه يحسن أن نتناقش أولا فى الاقتراح الأول المقدم من حضرات حسن يس افندى وزملائه ، لأنه أبعد عن رأى اللجنة من اقتراح حضرة الأستاذ عبد الفتاح الطويل .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن اللجنة فى الواقع لم تقرر شيئاً جديداً ، ولكنها رأت أن تضع أمام المجلس فى تقريرها المبادئ التى اتبعت فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٦ ، وذلك لتقادم العهد على وضعها . وليس فى كثرة اللجان بالدوائر الانتخابية ما يستدعى تغيير هذه المبادئ . ولا يمكن القول بأن اللجنة ترى بذلك قفل باب التحقيق فى كل الوقائع التى ترد فى الطعون ، فهى إنما تقرر مبدأ قانونياً اتبع فى المحاكم وفى مجلس النواب فى دوراته الماضية ، وهو أن الأصل فى كل شىء الصحة ؛ ولا تزول الصحة عن محاضر اللجان إلا إذا وجدت قرائن قوية تدل على عكس ما ورد بها . وبناء على ذلك إذا ادعى مدع بأن أموراً وقعت ولم يرد ذكرها فى محضر الانتخاب أصبحنا أمام إحدى حالتين :

الأولى — إما أنه كان من الميسور التمسك بالمخالفة وقت وقوعها ، أو لم يكن من المستحيل إثباتها ، ولم يحصل التمسك بها ، مع سهولة ذلك — ففى هذه الحالة لا تلتفت اللجنة إلى الشكوى . وذلك كأن يدعى مُدعٍ مثلا أن بعض الناخبين كانوا يدخلون قاعة الانتخاب مجتمعين ويعطون أصواتهم دفعة واحدة وعلى مسمع من الباقين . فإذا كانت محاضر الانتخاب خالية مما يثبت ذلك أو من اعتراض أحد الأعضاء النائبين عن المرشح فى اللجنة فلا تلتفت اللجنة لمثل هذا الادعاء ، إذ كان من الميسور لفت نظر رئيس اللجنة إلى ذلك حتى بدون احتياج إلى الشكوى بتلغراف .

الثانية — أما إذا ثبت للجنة الطعون أنه قد وقعت حوادث كان من المستحيل على صاحب الشأن أن يواجه رئيس اللجنة بها لإثباتها فى محضر الانتخاب ، أو يبلغها للسلطة المختصة كالنيابة مثلا ، لعدم وجود مكتب تلغراف فى مكان اللجنة أو عدم وجود شخص يقدم عريضة بذلك فى الوقت المناسب — إذا ثبت ذلك فإن اللجنة تبيح التحقيق .

وكذلك لا تمتنع اللجنة عن إجراء التحقيق إذا ثبت لها أن هناك صعوبات جدية أمام من أراد التمسك بوقوع المخالفة .

وبناء على ذلك فاقتراح حضرة النائب المحترم حسن يس افندى لا يتعارض فى جوهره مع مبدأ اللجنة . ولكننا إذا نظرنا إليه من حيث إباحته التحقيق فى كل واقعة يدعى بها أحد الأشخاص كان متعارضاً مع مبدأ اللجنة الذى لا يبيح التحقيق إلا عند الضرورة القصوى ، واستحالة التمسك بالمخالفة وقت وقوعها ، أو إذا كان تحقيقها يؤثر فى الطعن .

وقد اتبعت ذلك لجان الطعون فى جميع الدورات السابقة . ولهذا أرى أن يوافق المجلس على المبدأ الذى وضعته اللجنة .

(تصفيق) .

عباس محمود العقاد افندى — إن طلب الراحة لا يصح أن يكون سبباً فى تقرير مبدأ ما . ونحن لا نفهم ماذا تعنى اللجنة من قولها بوجوب إثبات حوادث الطعن فى محاضر لجان الانتخاب حتى يمكن تحقيقها ؛ وهذا ما قرره حضرة العضو المحترم محمد صبرى أبو علم افندى . ولا أفهم الحكمة فى الاكتفاء بتحقيق الطعون التى وردت عنها ملاحظات فى محاضر لجان الانتخاب مع أنه قد تكون هناك طعون قوية لم يتيسر إثبات حوادثها فى تلك المحاضر ، وعلى ذلك لا تقوم اللجنة بتحقيقها لهذا السبب فقط . وقد توجد طعون ضعيفة ؛ ولمجرد إثبات ملاحظات تافهة عنها فى محاضر اللجان تقوم لجنة الطعون بإجراء التحقيق فيها . والذى نريد أن تأخذ اللجنة به هو وجوب إجراء التحقيق فى كل طعن يثبت أنه قوى ومنتج حتى لو لم تدرج عنه ملاحظات فى محاضر لجان الانتخاب .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥١٥-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥١٦-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥١٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٢١-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٢٢-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

« خامساً — للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء سلطة الأمر بإجراء التحقيق ، وإعلان الشهود ، وتوقيع الجزاء عليهم طبقاً للمادة الثامنة والستين من قانون الانتخاب والمادة الثامنة من اللائحة الداخلية » .

الرئيس — هل توافقون على هذا التصحيح ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على هذا التصحيح .

والآن تعاد المناقشة فى المبدأ الخامس بعد تصحيحه .

محمود سليمان غنام افندى — لى اعتراضان على هذا المبدأ :

الأول دستورى ويتلخص فى أن نظرية فصل السلطات تقضى بأن يكون توقيع الجزاء على الشهود المتخلفين من اختصاص السلطة القضائية ؛ وقد أثير هذا البحث سنة ١٩٢٦ .

أما الثانى — وهو الأهم — فقانونى ، وهو أنه جاء فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والستين من قانون الانتخاب : « ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك . وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » .

فهذه المادة تحيل على أحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات فى الجنح . وفى هذه الأحكام ما يجيز الطعن فى الحكم بالجزاء بطريق المعارضة والاستئناف ، وفى بعض الأحيان بطريق النقض والإبرام . فإذا أخذنا بمبدأ اللجنة ، وجعلنا حق توقيع الجزاء على الشهود من اختصاص المجلس أو لجنة الطعون ، نكون قد حرمنا الشهود من درجات منحها لهم القانون أمام القضاء . ويرى من التفسير اللفظى للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب أن يكون توقيع الجزاء للقضاء كما جاء فى المواد الخاصة بجرائم الانتخاب .

المقرر — جاء النصان الواردان بالمادتين ٩٥ من الدستور و ٦٨ من قانون الانتخاب لتسهيل عمل التحقيق ، إذ لا تستقيم للمحقق حال ما لم يكن له سلطان على المحقق معه . ولو لم يكن الأمر كذلك لاضطررنا إلى رفع أمر الشاهد المتخلف عن الحضور أمام اللجنة إلى القاضى الجزئى لطلب الحكم عليه بالغرامة ؛ وهذا مناف لمصلحة عملنا . كذلك يكون الحال مع من يشهد زوراً أمام المجلس أو اللجنة ، فيصبح المجلس عاجزاً عن توقيع العقوبة عليه ، وذلك ما لم يقصده الشارع من منحه السلطة المطلقة لجهات التحقيق . وكما أعطى للمجلس حق إعلان الشهود وإحضارهم ولو بالقوة ، وحق معاقبتهم ، كذلك منح للمجلس حق إعطاء هذه السلطة للجان .

الرئيس — سبق أن أثيرت هذه المسألة فى إحدى الدورات السابقة . والمرجع فيها هو قرار المجلس فى شأنها .

محمود سليمان غنام افندى — أقترح إعادة التقرير إلى لجنة الحقانية لبحثه مرة ثانية ، لأن الذى قرره المجلس فى الأدوار السابقة هو ما أخذت به اللجنة فى هذه الدورة .

الرئيس — لا داعى لإعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه ، لأنه لا يمكن تغيير القانون بهذه الطريقة .

محمود سليمان غنام افندى — هناك صعوبات عملية فى التطبيق ؛ لذلك أصر على اقتراحى بإعادة التقرير إلى اللجنة لبحث هذا المبدأ .

محمد صبرى أبو علم افندى — الواقع أن هذه المسألة أثيرت فى المجلس سنة ١٩٢٦ ؛ واستوفيت بحثاً من الوجهة الدستورية والتشريعية . والذى أذكره أنه تقرر أن للمجلس وللجنة حق استدعاء الشهود وتوقيع الجزاء عليهم عند التخلف . وقد أثار حضرة المقرر مسألة توقيع العقوبة على من يشهد زوراً . وأعتقد أن هذا الحق لا يدخل فى اختصاصنا ؛ وهذا ما ينصب عليه اعتراض الأستاذ غنام . أما إعطاؤنا حق الحكم على الشاهد الذى يتخلف بعد دعوته ، فما ذلك فى الواقع إلا من قبيل التهديد . وحكمة ذلك عدم تعطيل الأعمال ، لأنه إذا علم الشاهد أن عقوبته من اختصاص هيئة غير الهيئة المختصة باستدعائه فقد يهمل فى الحضور ؛ ويترتب على ذلك تعطيل أعمال المجلس حتى يرغم الشاهد على الحضور بعد الحكم عليه من السلطة القضائية . لذلك أراد الشارع أن يعطى للمجلس هذه السلطة القضائية حتى يقوم بواجب تحقيق الطعون على الوجه الأكمل .

المقرر — للمجلس حق توقيع العقوبة على من يشهد زوراً . وقد منحه الدستور وقانون الانتخاب حق الحكم بمقتضى قانونى

-١٥٢٤-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

إنكم تقررون قرارات وتعرضون اقتراحات بمشروعات قوانين قبل أن تعلن صحة نيابة أى عضو من حضراتكم . فلو كان هـذا الحق المعطى لكم مهدداً بسلطة أخرى تتحكم فيكم لترتب على ذلك أن يصبح كيانكم ووجودكم تحت رحمة أية سلطة أخرى يحال عليها هذا الحق .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم محمود سليمان غنام افندى ، هذا نصه :

« أقترح إحالة بحث هذا الموضـوع على لجنة الحقانية ، لأن الاعتراض الموجه إلى المبدأ الوارد بتقرير اللجنة بخصوصه قانونى أكثر منه دستورياً » .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — لا أرى محلا لإحالة هـذا البحث على لجنة الشؤون الدستورية أو لجنة الحقانية ، لأن هذه المسألة سبق أن أثيرت فى سنة ١٩٢٦ وبحثت فى هذا المجلس ، وقال لنا حضرة الرئيس إنه هو الذى أثارها من وجهة مخالفة المادة ٦٨ للدستور ، فأريد الآن أن نحدد البحث المراد إحالته على اللجنة ، هل هو رأى لجنة الطعون أم دستورية المادة ٦٨ ؟

الرئيس — ليست المسألة المعروضة للبحث هى دستورية أو عدم دستورية المادة ٦٨ ، وإنما المطلوب البت فيه هو : هل يقر المجلس تفسير لجنة الطعون للمادة المذكورة — كما جاء بتقريرها — أم يحال هذا الموضوع على لجنة لدرسه قبل الفصل فيه ؟

إسماعيل سليمان حمزه افندى — يكون هذا صحيحاً لو كانت اللجنة متفقة على أن شهادة الزور تدخل فيما قررته ، ولـكنها قررت أن المقصود بتوقيع العقوبات الواردة فى المادة ٦٨ هو حالة التخلف فقط ؛ وفى هـذه الحالة تكون قد اتفقت مع قرار المجلس السـابق ولا يبقى هناك داع لإحالة البحث من جديد على أية لجنة .

المقرر — اللجنة ترى إحالة المسألة على لجنة الحقانية أو على لجنة الطعون لبحثها .

الرئيس — هناك رأيان : أولهما رأى حضرة محمود سليمان غنام افندى ، وهو أن تحال المسألة بحذافيرها — بما فيها تخلف الشهود — على لجنة الحقانية ؛ وثانيهما أن يستثنى من بحث هذه اللجنة مسألة تخلف الشهود التى بت فيها .

فمن يرى إحالة المسألة بحذافيرها على لجنة الحقانية يقف ؟

(وقفت أقلية) .

الرئيس — بناء عليه يحال بحث المبدأ الخامس من تقرير لجنة الطعون على لجنة الحقانية إلا فيما يتعلق بمسألة تخلف الشهود لسبق البت فيها ، فهل توافقون على هذا ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ننتقل إلى المبدأ السادس من تقرير اللجنة ، فهل توافقون عليه ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠) .

إذا تقدم فى الدائرة الواحدة مرشحان فقط ، و بعد مضى عشرة أيام الترشيح تنازل أحدهما ، وجب حينئذ اعتبار المرشح الآخر ناجحاً بالتزكية .

تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين فازوا بالترشيح ولم يطعن على صحة نيابتهم

المقرر — حققت اللجنة صحة نيابة الأعضاء الموضحة أسماؤهم بعد ، وهم جميعاً الذين فازوا بالترشيح وأصبحوا نواباً بحكم المادة ٤١ من قانون الانتخاب المعدلة ؛ وتقترح اللجنة على المجلس إعلان صحة نيابتهم .

حسن صبرى بك — قررت لجنة الطعون صحـة نيابة حضرات النواب المحترمين المبينة أسماؤهم فى التقرير ، وعددهم ١١٣ نائباً ، ولـكنها لم تفرق بين فريقين :

فريق حضرات النواب عن الدوائر التى لم يتقدم للترشيح فيها — مدة عشرة الأيام التى حددها القانون ترشيحاً صحيحاً — غير شخص واحد . لم تفرق بين هـذا الفريق ، وفريق النواب عن الدوائر التى تقدم فيها — أثناء عشرة الأيام التى حددها القانون — مرشحان ترشيحاً صحيحاً تنازل أحدهما بعد انتهاء المدة المقررة للترشيح .

وإنى أرى أن نيابة الفريق الأول صحيحة صحة لا غبار عليها دستورياً وقانوناً ، وذلك لأن المادة ٨٢ من الدستور تنص على ما يأتى :

« يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

وقانون الانتخاب — وهو منفذ لهذه المادة — قضى فى المادة ٤١ منه بصحة انتخاب من يتقدم وحده للترشيح فى دائرة انتخابية واحدة . وإذن فصحة النيابة هنا صحة دستورية .

إن نص المادة ٤١ من قانون الانتخاب متفق مع الدستور . فإذا تقدم المرشح فى دائرته الانتخابية فى مدة عشرة الأيام المحددة للترشيح ولم يتقدم أحد لمنافسته كان هذا ، فيما أظن ، اعترافاً صريحاً من الدائرة كلها بأنه هو وحده الجدير بثقتها .

هذا هو القانون ، وهو وفاق لما جرت عليه أعرق الأمم وأقدمها فى الدستورية وهى إنجلترا .

الدكتور حامد محمود — المتبع فى إنجلترا خلاف هذا .

حسن صبرى بك — هذا ما يتبع فى إنجلترا فعلا ؛ وهو الذى أخذ به الشارع المصرى تنفيذاً للدستور المصرى .

إن الذى يحصل هو ما يلخصه أحد كبار رجال القانون الدستورى فى إنجلترا فى الصفحة رقم ٢٢٠ من الجزء الأول من كتاب « حكومة إنجلترا » للورانس لوول (The Gov. of England by A. Lawrence Lowell) .

قال : « فإذا لم يكن إلا مرشح واحد لعضوية واحدة نودى بالمرشح منتخباً . وإذا كان مرشحان اثنان لعضويتين اثنتين فى الدائرة الواحدة نودى بهما منتخبين . ولا يظن أن ذلك فرض تخيلى لأنه — لما يذكر بعد من الأسباب — قد شوهد فى الانتخابات العامة أن أكثر من ربع عدد النواب — وفى بعض الأحيان أكثر من ثلث العدد المطلوب — ينادى بهم نواباً بلا انتخاب » .

إذن ما حصل عندنا لا يمكن بحال ما أن يكون محلا لاعتراض أو انتقاد ؛ وهو إنما يتمشى مع نص دستورنا ومع الروح التى أرادها الشارع مع أن الانتخاب يكون بالاقتراع العام .

(تصفيق) .

هذا فيما يتعلق بصحة نيابة الفريق الأول . أما فيما يتعلق بصحة نيابة الفريق الثانى فقبل أن أتكلم عن ذلك أريد أن أستفسر من حضرة المقرر عن عدد هذا الفريق ، وهل منهم من تنازل منافسه أثناء عشرة الأيام ؟

(ضجـــة) .

المقرر — هذا لم يدخل فى بحث اللجنة .

حسن صبرى بك — الواجب أن نعرف ذلك لأن الواقع أن الحكم يختلف ... ...

(ضجـــة) .

الرئيس — يحسن أن نقرر المبدأ الآن ثم ننظر فى تطبيقه بعد ذلك فى جلسة ثانية ، لأن اللجنة ليست لديها المعلومات التى يستفسر عنها حضرة العضو المحترم .

المقرر — ليس ما يراه حضرة العضو المحترم متفقاً مع رأى اللجنة .

حسن صبرى بك — لهذا وقفت لأرد على ما رأته اللجنة .

زكريا مهنا افندى — ألاحظ أن حضرة العضو المحترم قد فاجأ اللجنة باستفساره هذا .

المقرر — هب أن كل المنافسين قد تنازلوا بعد انتهاء عشرة الأيام ، فماذا يراه حضرة العضو فى ذلك ؟

أصوات — نريد معرفة الحكم فى الحالتين .

مادة ٩٥ « ... ...

ونحن اليوم إن كانت الحكومة منا فلا نأمن مطلقاً أن تكون الحكومة غداً من غيرنا . فإن الحكومة إذا ماتولت انتخاباً مباشراً قد يستعصى عليها أن تؤثر على الناخبين ، ولكن هذا الاستعصاء يكون سهلا جداً ، فهى عوضاً من أن تتدخل فتثنى جيوشاً من الناخبين عن إرادتهم إلى إرادة الحاكم يسهل عليها بكل الوسائل أن تحمل أحد المرشحين الذى لا ترغب فيه على أن يتنازل ؛ وهنا الخطر كل الخطر . (أصوات : والمادة ٤٢ من قانون الانتخاب ؟) .

حسن صبرى بك — بناء على هذا يكون نص المادة غير متفق مع ما أخذت به اللجنة .

ما أردت مطلقاً التعرض للمادة ٤٢ لأن اللجنة بنت حكمها على نص المادة ٤١ فقط . أما الآن ، وقد أراد بعض حضرات النواب أن أتكلم عن المادة ٤٢ ، فإن لى منها دليلا قاطعاً على صحة ما ذهبت إليه فى تفسير المادة ٤١ ، وهذا هو نص المادة :

« لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام ، فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ، ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية» .

هذا نص واضح صريح يقضى بوجوب إعلان التنازل يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية . ولا شك أنه يقصد بهذا الإعلان الحالة التى يكون فيها أكثر من مرشحين ، لأنه لو لم يكن هناك إلا مرشحان وتنازل أحدهما لم يعد هناك محل مطلقاً للانتخاب ولا لتعليق إعلان التنازل ولا لتحديد الخمسة الأيام ، لأن الحكمة فى تحديدها إعلان الناخبين أن هذا المرشح الذى تنازل لا يدخل الانتخاب .

أتعرفون لماذا وضعت هذه المادة ؟

إنها لم توضع فى الواقع لبيان حق المرشح فى التنازل ، لأن التنازل حق طبيعى لكل مرشح . ولكل نائب أن يتنازل عن نيابته ؛ ولكل مرشح أن يتنازل عن ترشيح نفسه ، وإنما وضعت لمنع التهويش على الانتخاب ، ولتحديد الأجل الذى يجب أن يقدم فيه التنازل . وقد حدد هنا بخمسة أيام قبل يوم الانتخاب حتى يكون للسلطة الإدارية من الوقت ما يتسع لإعلان الناخبين فى دوائرهم الأصلية والفرعية بأن أحد المرشحين قد تنازل عن ترشيح نفسه . وهذا المعنى الذى يفهم صراحة من نص هذه المادة هو ما قرره شراح القانون الدستورى فى فرنسا حيث لا يوجد نص كنصنا هذا فيما يتعلق بالتنازل حين كان معمولا بقانون الانتخاب العادى .

أما الآن ، والانتخاب بالقائمة ، فالحال قد تغير . فقانون سنة ١٨٨٥ فى فرنسا الذى كان معمولا به إلى سنة ١٩١٩ لم يوجد به نص مطلقاً فيما يختص بالتنازل عن الترشيح . فقالوا إن هذا حق طبيعى لا داعى لوضع تشريع خاص به . فلكل الحق فى أن يتنازل عن النيابة وفى أى وقت شاء . قالوا ونيابتهم الأولى كانت مقيدة فى الدور الأول من الانتخابات بعدد معين من الأصوات ، وبعدد معين من أصوات الناخبين المقيدة فى جدول الانتخاب ، وبالأغلبية المطلقة — لأنه لا يكفى أن يصبح نائباً إلا إذا حصل على أغلبية مطلقة ونسبة معينة من الأصوات المقيدة بجدول الانتخاب فكأن ما يتعلق بالتنازل فى اثناء الدرجة الأولى لا محل له بتاتاً لأنه سواء أكان له منافس أم لم يكن له فلا بد من الانتخاب قطعاً ، لأنه يشترط أن يحوز الأغلبية المطلقة وأن يأخذ عشر الأصوات المقيدة بجدول الانتخاب ؛ لذلك يكون التنازل فى الدور الأول لا قيمة له . أما فى الدور الثانى فقد قالوا « إن الانتخاب يكون بالأغلبية النسبية لكل مرشح » . وقالوا إنه إذا دخل الانتخاب فى الدور الثانى مرشحون وحصل أحدهم على الأغلبية النسبية وتوفى قبل إقفال باب الانتخاب ، فإن من يأتى بعده لا ينتفع من ذلك بل لا بد من إعادة الانتخاب » . أعنى أن الوفاة فى الدور الثانى لا تجعل لمن يأتى بعد المتوفى حق الانتفاع بالأغلبية . فبناء على هذا تكون المادة ٤٢ مؤيدة لما أقول .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — من قال بهذا ؟ هل فى القانون نص يؤيد ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم ؟

حسن صبرى بك — لا يوجد نص صريح وإنما هذه هى أقوال الشراح .

المقرر — المادة ٤٢ صريحة فى جواز التنازل من كل مرشح ، أى أن باب التنازل مفتوح من يوم تقديم الترشيحات إلى ما قبل يوم الانتخاب بخمسة أيام . فإذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد فاز بالترشيح وأصبح لا حاجة لإجراء الانتخاب بالنسبة إليه .

-١٥٣٠-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٣٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٣٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

السهولة بحيث أغرت من يؤمل ومن لا يؤمل فى النجاح أن يتقدم للانتخاب ؛ فحشدت الدوائر حشداً ؛ وكان المرشحون فى خلال مدة الترشيح يتناثرون من ميدان الانتخاب تحت مختلف التأثيرات والعوامل المفسدة للذمم كما تتناثر أوراق الشجر .

لهذا رأت الوزارة الشعبية الأولى — فى أثناء نظرها قانون الانتخاب لتعديله — ضرورة فرض الضمانات التى رأتها لكى تكون عملية الانتخاب جدية .

وقد قبل المجلس فى ذلك الوقت اشتراط دفع التأمين ضمانا لسلامة الانتخابات وجديتها ؛ ولكن الأستاذ على نجيب يقول إن اشتراط دفع التأمين ليس ضماناً كافياً . وكأنى به لذلك يريد عدم التمسك بالضمان المذكور . وأرى أن حضراتكم توافقونى على أنه إذا كانت الضمانات الانتخابية المعمول بها الآن غير كافية ، فهذا سبب لزيادتها وليس لعدم التمسك بها .

بناء على هذا ، وعلى ما يمكن أن تفسر به عملية النقل من دائرة إلى أخرى من أنها عملية مساومة تحت طى الخفاء ، أراد المشرع أن يحتاط لها فى القانون فلم يبحها كما هو منصوص فى القانون الذى نفسره الآن ولا نضع قانوناً جديداً .

فإذا كنا قد أشرنا فى تقرير اللجنة إلى أنه ليس هناك نص صريح خاص بالنقل من دائرة إلى أخرى ، فليس معنى هذا أن المادة ٣١ تبيح النقل ، بل إنها — بما نصت عليه من تحريم العدول — قد أفادت ضمنا تحريم النقل .

يقول حضرة النائب المحترم إن النائب عن الدائرة الواحدة ينوب عن القطر بأكمله ؟ ولكن نيابته فى الحقيقة عن القطر حكمية وليست فعلية ؛ ولذلك أعتبر النائب نائباً عن القطر عند النظر فى مصالحة العامة فقط ، ولكنه عندما يدخل باب المجلس يدخله من باب دائرة واحدة .

لهذا تكون كل الاعتراضات التى وجهت ضد رأى اللجنة لا أساس لها ؛ وأؤيد وجهة نظرها .

(تصفيق)

(أصوات : نريد إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل من معارض فى إقفال باب المناقشة .

(لم يعارض أحد) .

الرئيس — إذن أقفل باب المناقشة .

قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب اقتراحا ينص على ما يأتى :

« أرى أن يكون المبدأ الأصلى فى قرار اللجنة فى طعن عبد الحكيم عسكر بك هو الآتى :

« نقل الترشيح فى أثناء العشرة الأيام من دائرة إلى دائرة صحيح قانوناً » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

وقد قدم حضرتا النائبين المحترمين عباس محمود العقاد افندى وحسن يس افندى اقتراحاً ينص على ما يأتى :

« رد التأمين فى حالة التنازل عن الترشيح فى خلال العشرة الأيام المحددة لتقديم الترشيحات جائز » .

محمد صبرى أبو علم افندى — لدى اعتراض على أخذ الرأى على هذا الاقتراح ، لأنه يتضمن مخالفة لقانون قائم ، ولا يصح النظر فيه قبل أن يقدم اقتراح بتعديل القانون أولا ويوافق عليه .

عباس محمود العقاد افندى — أريد معرفة النص الذى يمنع رد التأمين فى القانون الحالى .

المقرر — إن النص وارد فى الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب ، وهى :

مادة ٩٥ « ... ... »

« أن يرشح نفسه للانتخاب ، وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصرياً يخصص للأعمال الخيرية المحليـة بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح » .

وإذن فالقانون صريح فى عدم جواز رد التأمين فى الحالة التى يشير إليها اقتراح حضرتى النائبين المحترمين عباس محمود العقاد افندى وحسن يس افندى .

عباس محمود العقاد افندى — إننى أعتبر عبارة « عدل عن الترشيح » عامة يجوز تفسيرها بأن القانون فرض حالتين : حالة التنازل فى خلال عشرة الأيام ، وحالة ثانية مطلقة وهى التى قيدها بإعلان التنازل « قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام » . وإذن فليس أمامنا نص قاطع يمنع رد التأمين فى الحالتين .

ولهذا نستطيع أن نقول إن التفريق بين الحالتين يسمح لنا بالدخول فى باب الإباحة حتى يوجد النص الذى يمنعها . والحكمة فى ذلك أن رد التأمين فى خلال عشرة الأيام لا يحدث منه أى ضرر من الأضرار التى وضع التأمين لأجل اتقائها . فالمرشح الذى عدل عن ترشيح نفسه — والوقت متسع لغيره — لا يجوز ضياع التأمين عليه .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرتى عباس محمود العقاد افندى وحسن يس افندى يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح . وعلى ذلك هل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

محمود سليمان غنام افنـدى — إننى أوافق على رأى اللجنة فى هـذا الموضوع ؛ ولـكننى أستفسر منها عما إذا كانت قد بحثت أو فكرت فيما إذا كان من واجب الحـكومة أن تحصل مبلغ التأمين الذى كان يجب أن يدفعه على أحمد باشا فى دائرة عابدين أو لا ؟

المقرر — ليس من اختصاص اللجنة بحث هذا الموضوع لأنه من عمل السلطة التنفيذية .

محمود سليمان غنام افندى — هلا يحسن أن نلفت نظر الحكومة إلى تحصيل هذا المبلغ بالطريقة الودية أو القضائية ؟ لأنه قد أصبح فى الواقع حقاً مكتسباً لأهالى دائرة عابدين ، ويجب إنفاقه فى الأعمال الخيرية بها .

(تصفيق) .

وديع صليب افندى — بقطع النظر عن أن حضرة عبد الحكيم عسكربك قد أصبح نائباً بالترشيح ، فإن لى ملاحظة على ما رأته اللجنة من رفض أحد وجوه الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة العضو المشار إليه .

ورد فى تقرير اللجنة عن الوجه الأول من الطعن ما يأتى :

« كان رئيس اللجنـة يدخل جملة أشخاص دفعة واحدة لسؤالهم مجتمعين بحجرة الانتخاب عن المرشح الذى ينتخبونه ، مخالفاً بذلك سرية الانتخاب ، وأنه قدمت شكاوى عن ذلك فى نفس اليوم تلغرافياً » .

(ضجة) .

وأضافت إلى ذلك مايأتى :

« واللجنة — برجوعها الى محضر لجنة الانتخاب الفرعية دائرة رقم ١ — تبين لها أن عملية الانتخاب قد جرت فى تلك الدائرة طبقاً للقانون ، وأنه لم يحصل أن دخل أشخاص وأعطوا أصواتهم دفعة واحدة » . هذا ما ورد بتقرير اللجنة وهو ما أعترض عليه . فأقول إنه لا يكفى أن تقتصر اللجنة على ما جاء بمحضر لجنـة الانتخاب برفض هـذا الوجه من الطعن ، لأن المجلس قد قرر بالأمس جواز إجراء التحقيق عندما توجد وقائع تؤيد ما يخالف الثابت فى محضر الانتخاب . وقد ذكرت لجنة الطعون أن هناك شكوى تلغرافية ؛ وهذا — طبقاً لقرار المجلس أمس — يدعو إلى التحقيق ، خصوصاً أن الطعن مبنى على مخالفة وقعت فى لجنة الانتخاب .

والمفهوم أن لجنة الانتخاب لا تدون فى محضرها مخالفة وقعت منها .

بناء على ذلك أرى أن تستمر اللجنة فى تحقيق هذا الطعن لوجود شكوى تلغرافية أولا ، ومخالفة وقعت من اللجنة ثانيا .

مادة ٩٥ « ... ... »

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أن اللجنة قد اعتبرت حضرة عبد الحكيم عسكر بك نائباً بالترشيح ؛ ولهذا فالبحث فى الطعن ووجوهه لا محل له .

وديع صليب افندى — أخشى أن يتمسك أحد فى المستقبل بتقرير اللجنة .

المقرر — إن الكلام عن الطعن فى تقرير اللجنة قد أصبح مهملا ما دام حضرة عبد الحكيم عسكر بك قد اعتبر نائباً بالترشيح .

وديع صليب افندى — ما دام الكلام عن الطعن — الوارد فى تقرير اللجنة — سيستبعد ، فقد اتفقنا .

الرئيس — إذن ، بناء على قرار المجلس ، أصبح حضرة عبد الحكيم عسكر بك نائباً بالترشيح عن دائرة عابدين .

(تصفيق) .

(فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠) .

لا يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب (رقم ١١ لسنة ١٩٢٣) . وبناء على ذلك فلا حرج عليه فى ترشيح نفسه بدائرة عمله .

المقرر — نظرت اللجنة فى بحث رأت أن له مساساً ببعض حضرات النواب ، وهو : هل يجوز أن يرشح رئيس أو قاضى محكمة الخط فى دائرة عمله ، فقررت ما يأتى :

« قضاة محاكم الأخطاط »

هل يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً بالمعنى المقصود من هذه الكلمة فى قانون الانتخاب ، بحيث لا يسوغ له ترشيح نفسه فى دائرة عمله ؟

أثيرت هذه المسألة فى اللجنة فرأت ضرورة الفصل فيها لما لاحظته من اشتراك موضوعها فى بعض الطعون المعروضة عليها . ولقد انتهت فى بحثها — بغالبية تسعة أصوات ضد صوت واحد — إلى تقرير المبدأ الآتى « لا يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب . وبناء على ذلك فلا حرج عليه فى ترشيح نفسه بدائرة عمله » .

* * *

(١) خوّل قانون الانتخاب المعدل كل مصرى ، متوافرة فيه شروط الأهلية للنيابة عن الأمة ، حق ترشيح نفسه فى دائرة أو دائرتين من الدوائر الانتخابية بالقطر ، دون قيد ولا شرط عليه من حيث الاختيار .

هذا هو الأصل ، لكن استثنى الموظف بأن حظر عليه ترشيح نفسه فى دائرة عمله لحكمة سامية ، هى ترك الناخبين أحراراً فى انتخاب من يمثلهم ويقوم على شؤونهم . وقد لا تكون هذه الحرية مكفولة ؛ ولقد يكون هذا الاختيار مشوباً إذا ما أبيح للموظف ترشيح نفسه فى دائرة عمله — وفيها يتمتع بنفوذ يستمده من صفته العامة ، وهو نفوذ قد يكون له فى كثير من الأحوال من الآثار ما لا يخفى . ولهذا الاعتبار وضع قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ هذا القيد . وذلك الاستثناء بالنسبة لكل موظف أراد ترشيح نفسه للنيابة حيث نصت المادة ٣٤ منه على ما يأتى : « لا يجوز للموظف ترشيح نفسه فى دائرة عمله الخاصة ، كما لا يجوز أن يرشح أحداً ؛ ويستثنى من ذلك العمد » .

ولقد جاء ذلك القانون وبين مدلول كلمة الموظف وغرضه منها بياناً محدداً معيناً حيث نصت المادة ٧١ منه على ما يأتى :

« لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين الوظائف العامة هم :

١ — كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ، ويدخل فيها الميزانيات الخاصة .

٢ — كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها .

٣ — العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٤٠-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

وقد علق الشراح على هذه الموانع بأنها استثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

لذلك أوافق على رأى اللجنة للحق وللقانون .

وديع صليب افندى — أخالف اللجنة فيما ذهبت إليه من أن قاضى محكمة الخط لا حرج عليه من ترشيح نفسه بدائرة عمله ، إذ الواقع أن وظيفة قاضى الخط تماثل وظيفة قاضى المصالحات فى فرنسا (Juge de Paix) ، الذى هو معتبر كموظف من جميع الوجوه . وكلنا يعلم أن قاضى الخط متصل كل الاتصال بالناخبين ، فليس من المعقول أن نسمح له بترشيح نفسه فى دائرة عمله .

ولى ملاحظة أخرى على تقرير اللجنة وهى أنها تشبه قاضى الخط بعضو المجلس الحسبى . وهذا تشبيه غير صحيح ، لأن عضو المجلس الحسبى ليس قاضياً بل هو عضو عائلى (Membre de Famille) من الأعيان ينضم للقاضى لفض المنازعات بين العائلات .

وعلى ذلك أنضم إلى حضرة الأستاذ أحمد الصاوى فى عدم جواز ترشيح قاضى الخط نفسه فى دائرة عمله .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى الفقرة الثالثة من تقرير اللجنة ، لأن المسألة تفسيرية لا تشريعية .

أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى — أؤيد اللجنة فى رأيها وأخالف حضرة النائب المحترم وديع صليب افندى فيما أبداه من أن قضاة محاكم الأخطاط يشبهون قضاة المصالحات فى فرنسا . والحقيقة أن محاكم الأخطاط أنشئت قياساً على محاكم المقاطعات الموجودة بإنجلترا (County Courts) ؛ وهذه المحاكم لها صفة خاصة . ونحن الآن فى موقف تفسير لقانون الانتخاب ؛ وقد نصت المادتان ٣٤ و ٧١ منه فى هذا الموضوع بما فيه الكفاية . أما القول بأن لقاضى الخط تأثيراً فى الدائرة التى بها محل عمله فشىء ، ونص القانون شىء آخر . ولذلك لم يفت اللجنة أن تلفت نظر المجلس إلى أنه يجب تعديل المادة ٧١ من قانون الانتخاب إذا شاء . ولا يؤخذ من ملاحظة اللجنة أنها تسلم بأن قاضى الخط موظف عمومى ، إذ الواقع أن قاضى الخط مكلف بأداء عمله بغير أجر ؛ فإذا تدخل فى الانتخابات على وجه غير مشروع كان من الممكن فصله لا بطريقة تأديبية ولكن بطريقة إدارية بمقتضى قرار من وزير الحقانية . ومن جهة أخرى فإن نص المادة ٧١ قد عدل فى سنة ١٩٢٤ ؛ وقد جاء النص واضحاً فذكرت الوظائف العامة وعرفت من هم الموظفون العموميون الذين لا يجوز لهم أن يجمعوا بين الوظائف وبين عضوية البرلمان ؛ وجاء النص على سبيل الحصر . ويلاحظ أنه قد أضيف إلى المادة ٣٤ عند التعديل كلمة « المشايخ » . فلو أن المشرع أراد أن يلحق قضاة الأخطاط بسائر الموظفين العموميين لنصّ على ذلك صراحة . وما دمنا إزاء تفسير المادة فلا محل للخروج عن دائرة التفسير والبحث فى التأثير على الناخبين من عدمه ، لأن هذا يعتبر خروجاً عن الموضوع الذى نحن بصدده . والواقع أن كل شخص يمكنه أن يؤثر فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها بمؤثرات مختلفة ؛ وقد يقع بعضها تحت طائلة القانون ويكون بعضها الآخر مشروعاً . أما ما كان مخالفاً للقانون فقد تكفل قانون الانتخاب بتوقيع الجزاء على المخالفين .

بناء عليه أرى أنه نظراً لأن النص لا يمتد إلى اعتبار قضاة الأخطاط من الموظفين العموميين ، فيجب أن يسمح لهم بترشيح أنفسهم فى دائرة عملهم ؛ وأطلب أن يوافق المجلس على رأى اللجنة .

عبد الحميد عبد الحق افندى — أرى أن الأسباب التى استندت إليها اللجنة غير وجيهة ، وأن ما سمعناه من أنه لا يمكن اعتبار قضاة محاكم الأخطاط من الموظفين العموميين هو قول لا يقوم على أساس وطيد . فالموظف العمومى هو الشخص الذى تعينه الحكومة ويؤدّى خدمة عامة . ومما لا شك فيه أن قاضى الخط يعينه وزير الحقانية ويقوم بأداء خدمة عامة ، ويحكم فى نفس القضايا التى يحكم فيها القاضى الجزئى ؛ وأحكامه تستأنف أمام هذا القاضى كأحكام أية محكمة أخرى .

ومن جهة أخرى لا يمكن أن يقاس قاضى الخط بأعضاء المجالس الحسبية .

استندت اللجنة فى تقريرها على أن المجلس ، فى أول دور من أدوار انعقاد البرلمان ، فصل فى هذا الموضوع عند نظره فى بعض الطعون التى قدمت وقتئذ ؛ إذ قرر أن وظيفة قاضى الخط لا تمنعه من ترشيح نفسه فى دائرة عمله . واستندت اللجنة أيضاً إلى أنه صدر بعد ذلك قانون الانتخاب المعدل فى سنة ١٩٢٤ — وهو القانون الذى يجرى العمل بمقتضاه الآن — ولم يتعرض المجلس لقراره السالف الذكر .

كنت أفهم أن تستند اللجنة على نص القانون إذا تعرض لقاضى الخط . أما وهو لم يتعرض له مطلقاً ، فلا محل لأن تحتج اللجنة بأن المجلس سبق أن أصدر قانوناً لم يتعرض فيه لقضاة الأخطاط .

-١٥٤٢-

مادة ٩٥ د ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

خدمة عامة بلا نزاع، كما هى سلاح يمكن أن يؤثر به على الناخبين الذين يحتكمون إليه فى منازعاتهم . إذن يمكن لقاضى الخط أن يستعمل هـذا السلاح فى توجيـه أصوات الناخبين الذين يفصل فى قضاياهم . وبهـذا تجتمع له كل الصفات التى جعلت الشارع يحرم الترشيح على الموظفين فى المادة ٣٤ ، وما دامت حكمة التشريع هـذه موجودة ، فيجب أن نعتبر قاضى الخط موظفاً كسائر الموظفين الذين تستخدمهم الحكومة فى خدمة عامة ، سـواء أتناول أجراً أم لم يتناول . وقاضى الخط ، وإن لم يتناول أجراً فهو قائم بخـدمة عامة يتطلع إليها الكثيرون ، ويعتبرون أن الشرف الذى يحصلون عليه منها — شرف القضاء بين الناس — أسمى وأعظم قيمة من المرتبات المادية التى يتناولها بعض الموظفين .

أقول بعض الموظفين ولا أقول كلهم ، لأنهم ينقسمون فى الواقع إلى أقسـام عدة : فمنهم من لا يتناول مرتباً بل له امتياز معنوى فقط ؛ ومنهم من يتناول مرتباً ولـكن ليس من ميزانية الدولة بل من بعض الأموال العامة .

وقد رأينا أن فريقاً من الموظفين — كبعض الموظفين فى المعاهد الدينية — لم ينص فى قانون الانتخاب على عدم الجمع بين وظائفهم وبين عضوية البرلمان ، مع أن بعضهم يتناول مرتباً من الأوقاف الخيرية ؛ وبعضهم يتناول مرتباً من وزارة المالية .

الواقع أن الشارع قد أراد ألا يجمع الشخص بين المـكافأة التى يتناولها من عمله فى مجلس النواب وبين مرتب يتقاضاه من خزانة الدولة . أما تعريف الموظف تعريفاً ينطبق على المادة ٣٤ من قانون الانتخاب — حتى لا يجوز أن يرشـح نفسـه — فهذا أمر أوسع ؛ ويجب أن يفسر تحت ضوء المعنى الذى أحسته اللجنة التى تشعر — كما نشعر نحن — أن لقضاة محاكم الأخطاط تأثيراً عظيما فى دوائر عملهم إلى حد أن بعضنا كان يقف فى وجه من يعين فى هذه الوظائف إذا كان غير كفء للقيام بشؤون هذه الوظيفة ، ذلك لأن الذى لا تتوافر فيه الـكفاية اللازمة يستعمل السلطة المخولة له فى غير وجهها الشرعى ، وبذلك يكون أداة عبث بدلا من أن يكون أداة عدل وحق .

لذلك يجب أن يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً عمومياً يدخل تحت حكم المادة ٣٤ من قانون الانتخاب ؛ ولا يصح أن يرشح نفسه فى دائرة عمله الخاصة .

(تصفيق) .

محمد الشاملى الفار افندى — إن المسألة التى يتناقش فيها المجلس الآن قانونية ، أولى بالبحث فيها رجال القانون دون سواهم . وربما يعترض على فلاح مثلى أن يتكلم فى مسألة كهـذه ؛ ولـكن تلك المسألة فى الواقع متعلقة بالمزارعين أكثر مما هى متعلقة بأسيادنا رجال المدن ، وخصوصاً حضرات المحامين منهم .

إن رجال المركز والنيابة والمحكمة يعملون فى وقت واحد على اختيار ثمانية أعضاء لعضوية محكمة الخط ، منهم ثلاثة أصليون ، والباقون احتياطيون . وهم يدققون فى اختيار هؤلاء الأعضـاء من أجدر الناس وأكفئهم ليستطيعوا أداء المهمة المنوط بهم أداؤها . والواقع أن اختصاص قاضى محكمة الخط ينحصر فى دائرة ضيقة جداً . فتأثيره أقل من تأثير العمد الذين يتولون شؤون بلادهم — وقد يبلغ سكان بعضها أكثر من عشرين ألف نفس . أما قاضى محكمة الخط فلا نرى أمامه فى كل جلسة أكثر من عشرين شخصاً من البسطاء . هـذا فضلا عن أن العمدة قد يبقى فى وظيفته أكثر من عشرين سنة ، أما قاضى محكمة الخط فلا يبقى إلا مدة بسيطة — لذلك أرى ألا يحرم قضاة محاكم الأخطاط من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة العضو المحترم أن المراد هو منع قضـاة محاكم الأخطاط من ترشيح أنفسهم فى دائرة أعمالهم الخاصة ليس إلا .

محمد الشاملى الفار افندى — أرى ألا يمنع قاضى محكمة الخط من الترشيح فى دائرة عمله الخاصة ، لأن تأثيره — كما ذكرت — أقل من تأثير العمد ؛ وهو أقل كذلك من تأثير عضو المجلس الحسبى الذى قد تتناول دائرة اختصاصه ثلاثة أخطاط ... ...

(ضجة) .

(أصوات : نريد إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل يعارض أحد من حضراتكم فى إقفال باب المناقشة ؟

-١٥٤٤-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٤٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

على نجيب افنـدى — هل نظر الطلب المذكور فى جلسة وحكمت محكمة المخالفات أو الجنح بتصحيح السن كالمعتاد ، أو كان ذلك بناء على عريضة وأمر من القاضى ؟

المقرر — كان بناء على عريضة وأمر من القاضى .

أحمد حافظ عوض بك — إن المسألة المعروضة علينا الآن مهمة جداً . ونحن ، ولو أننا جئنا هنا لنشرع ، إلا أننا نفصل فى الطعون بصفتنا قضاة ؛ ومن الواجب علينا أن نكون عادلين . وإنى أشعر أن هناك تحايلا فى الحصول على الحكم بتصحيح السن . وأظن أن حضرات الأعضاء المحترمين يشعرون بنفس هذا الشعور .

ما هى الإجراءات القانونيـة التى حصلت بصدد هـذا التصحيح ؟ هل من الإجراءات أن يذهب الشخص إلى إحـدى الدايات أو أحد مشايخ الحارات مثلا ويذكر أنه ولد فى التاريخ الفلانى وفى المكان الفلانى ؟

لقد كان المطعون فى صحة انتخابه موظفاً فى الحكومة . فهل اتخذ إجراءات لتصحيح سنه ؟ وهل هى موجودة فى ملف خدمته ؟ أم هل هناك معارضة بشأن سنه قدمها حين طلب للقرعة العسكرية ؟

هناك مسألة أخرى ، وهى مسألة تطعيم الجدرى الذى يحصل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الميلاد . فلو فرضنا أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه قد ولد بمصر ، ومضت عدة أشهر ولم يكتب اسمه فى دفتر المواليد ، فأين إذن شهادة تطعيم الجدرى الذى يحصل — كما ذكرت — بعد ثلاثة شهور من تاريخ الميلاد ؟

إن شهادة التطعيم توجد فى المدارس التى تعلم فيها حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه ، ثم توجد فى ملف الخدمة ، فهل طلبت اللجنة هذه الشهادة للتحقق من صحة السن وتاريخ الميلاد ؟

هناك نقطة أخرى تلفت الأنظار ، وهى أن الطعن فى صحة السن إنما حصل بعد الانتخاب . فلو كان حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه قد طلب تصحيح تاريخ ميلاده قبل أن يتقدم للترشيح لكان هناك وجه لتصور حصول الخطأ فى تاريخ الميلاد .

هذا وإن قانون المواليد والوفيات صريح فى مسألة المواليد ؛ وهو ينص فى المادة السادسة منه على ما يأتى :

« يجب التبليغ عن كل مولود فى ميعاد ١٥ يوما من وقت الولادة . ويكون التبليغ لمكتب صحة الجهة التى حصلت فيها الولادة إذا كان بها مكتب صحة ، وإلا يكون التبليغ إلى العمدة أو إلى الشخص الذى فى عهدته دفاتر القيـد الخصوصية المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية » .

هـذا هو نص المادة يا حضرات الزملاء . وحضرة النائب يدعى أنه ولد فى القاهرة ، فهل يتصور العقل أن القاهرة لم يكن بها إذ ذاك مكتب صحة حتى يبقى بعد ذلك عشرة أشهر يعود بعدها إلى بلده ويقيد اسمه فيها ؟

هناك أمر آخر ، وهو أن المادة الثامنة من التعليمات المذكورة تنص على ما يأتى :

« على المبلغ أن يذكر ما يأتى :

(١) يوم الولادة وساعتها ومحلها » .

فهل عندما ذهب حضرة العضـو المطعون فى صحة انتخابه إلى بلده ، وطلب والده تقييد اسمه فيها ، ذكر تاريخ الميلاد وساعته طبقاً لهذا النص ؟

من كل ما تقدم يظهر لحضراتكم أن المسألة لا تعدو أن تكون محايلة ولعباً لإثبات أن عمر حضرة النائب أزيد من ثلاثين سنة .

إن لحضرته على كل حال أن يقول ما يحب ، ولكن واجبنا — نحن النواب — ألا نقر تحايلا نشعر أنه تحايل .

إبراهيم عبد الهادى افنـدى — إننى أعارض اللجنة فى النتيجة التى وصلت إليها فى هـذه المسألة ، لأن واضع الدسـتور لما جعل لمجلس النواب الكلمة العليا فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه لم يفترض أن سيعرض على المجلس أمثال هـذه الوسائل التحايلية التى نحن بصددها .

-١٥٤٧-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٤٨-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٤٩-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

واللجنة تبينت من الاطلاع على محضر الفرز أن الأصوات الباطلة هى ٦٥ صوتاً ، وأن إبطال هذه الأصوات — فضلا عن أنه كان فى محله قانوناً — فإنه قد قرر بإجماع آراء أعضاء اللجنة بالنسبة لبعض الأصوات وبالأغلبية المطلقة فيما يتعلق بالبعض الآخر .

ولقد تبينت اللجنة أيضاً أن هناك ٢٤ ورقة انتخاب أعطى فيها أصوات أصحابها شفوياً لجاد المولى بك ، وعليها إمضاء رئيس اللجنة ، وهذه الأربع والعشرون الورقة هى التى ترجع اللجنة انصراف الطعن إليها ، لأن الرئيس قد اعتبرها صحيحة بينما الأعضاء خالفوه فى ذلك ورأوا أنها باطلة . وانتهى الأمر بإصرار رئيس اللجنة على رأيه معلناً نتيجة الانتخاب على الأساس الذى رآه والذى أدى إلى نجاح جاد المولى بك .

هذا هو ما تبينته اللجنة من الاطلاع على محضر الفرز . وإنها — مع التسليم بأن رئيس اللجنة قد خرج على ما قررته المادة ٥٦ من قانون الانتخاب من أن القرارات إنما تصدر بأغلبية الآراء — فإنه تطبيقاً للمادة ٦٨ من ذلك القانون التى خولت كل مجلس حق الفصل فى صحة انتخاب أعضائه وأنه هو المرجع الأعلى فى ذلك ، ترى أن للمجلس السلطة التامة فى تقدير موضوع أعمال الانتخاب للوصول إلى تقرير صحته من عدمها . وبناء على ما تقدم قد بحثت اللجنة فى هذه الأوراق فلم تجد بها أية إشارة تخالف القانون . أما فيما يتعلق بوضع رئيس اللجنة إمضاءه على هذه الأوراق فذلك هو المطلوب قانوناً بالنسبة لكل شخص يعطى صوته شفوياً . يضاف إلى ما تقدم أن الإمضاء الموقع بها على الأربع والعشرين الورقة هى كمثيلاتها من الإمضاءات الموقع بها على الأوراق الأخرى التى اعتبرتها اللجنة صحيحة .

وبناء على ما تقدم يكون تصرف رئيس اللجنة صحيحاً فى موضوعه ، مما انبنى عليه ، بحق ، احتساب تلك الأصوات لصالح المطعون فى صحة انتخابه .

الوجه الثانى — هذا الوجه يتضمن أمرين :

أولا — أن عمدة زاوية الجدامى كان بداخل قاعة الانتخاب وأثر فى الناخبين .

واللجنة تبينت من مراجعة محضر اللجنة المذكورة خلوه من الإشارة إلى شىء من ذلك ؛ كما أنه لم تقدم شكوى للجهات المختصة ، ولم يستند الطاعن على دليل يثبت ما يدعيه .

ثانياً — أن صندوق الانتخاب ختم عليه بخاتم العمدة المذكور وظل بمنزله ليلة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ .

والثابت من محضر لجنة انتخاب زاوية الجدامى رقم ٢ أن أعضاء هذه اللجنة ورئيسها لم يكن معهم أختام ، فأقفلوا الصندوق بالمفتاح وختموا عليه بخاتم العمدة ، وسلموا الصندوق لرجال البوليس ، وسلموا مفتاحه لمن ندبوه منهم ليكون عضواً بلجنة الفرز وهو محمد عبد الفتاح افندى مندوب وزارة الداخلية . وفى اليوم التالى — أى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — سلم رجال البوليس الصندوق للجنة الفرز كما سلمها العضو المفتاح . وفحصت اللجنة الصندوق قبل فتحه فوجدت القفل والخاتم سليمين . هذا فضلا عن أنه لا توجد شكوى بحصول تلاعب فيه .

بنـــاء عليه :

ترى اللجنة رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة معوض إبراهيم جاد المولى بك عن دائرة الفنت .

عمر عمر افنـدى — رأى اللجنة يخالف نصوص قانون الانتخاب . وإنى أرى أنه لم يحصل أحد المرشحين الثلاثة على الأغلبية المطلقة ؛ وكان يجب على اللجنة أن تقرر إعادة الانتخاب لأنه حصل مخالفاً لنصوص القانون .

وظاهر من تقرير لجنة الطعون أن أغلبية لجنة الفرز رأت أن هناك أربعاً وعشرين ورقة باطلة أعطيت لحضرة المحترم معوض إبراهيم جاد المولى بك ، وأن رئيسها تحكم فى الأغلبية وقرر من تلقاء نفسه أن هذه الأوراق صحيحة . وبناء على هذا القرار أضاف الأربعة والعشرين صوتاً إلى الأصوات التى أعطيت لحضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه .

ونص المادة ٥٦ من قانون الانتخاب :

« تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٥٥-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٥٦-

مادة ٩٥ « ... ...

بخاتم شخص واحد وهو العمدة . وهذا ليس له أختام متعددة . ويقول حضرته أيضاً إن صندوق الانتخاب سلم إلى أحد أعضاء اللجنة المنتمين إلى الطاعن ؛ ولكن المحضر يقرر أن الصندوق المذكور سلم إلى ضابط البوليس . فهل يتفضل حضرة المقرر بتفسير هذا التناقض ؟

وإنى أوجه نظر المجلس إلى أن الموافقة على المخالفة التى ارتكبها رئيس لجنة الفرز مسألة فى غاية الخطورة ، قد يترتب عليها نتائج سيئة ؛ لأن تقرير هذا المبدأ — كما قال حضرة العضو المحترم الأستاذ عمر عمر — سيكون سابقة سيئة قد يتمسك بها فى المستقبل أناس لا ضمائر لهم ، فيرتكبون مثل هذه المخالفة ارتكاناً على هذا القرار الذى يخشى أن يتأثر المجلس به . وهذا ما ألفت نظر المجلس إليه ليكون حكمه فى هذا الموضوع حكماً عادلا لا غموض فيه ، بصرف النظر عن شخص الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه . فإن الأشخاص لا تهمنا مطلقاً وإنما الذى يهمنا هو المبدأ فى ذاته لا أكثر ولا أقل .

محمد لطفى المسلمى افندى — إن المادة ٥٦ من قانون الانتخاب أشارت إلى وجوب العمل برأى أغلبية لجنة الفرز، ولكن القانون لم ينص على بطلان عملية الانتخاب إذا لم يعمل بذلك . فالرأى الذى يرمى إلى تغليب رأى لجنة الفرز على رأى مجلس النواب — إذا ما خالفها هذا المجلس — إنما يراد به تغليب رأى بعض صغار الأعيان على رأى مجلس النواب ؛ ولا يصح أن يتقيد المجلس بالنص العام الوارد بالقانون ويطبقه على كل حالة خاصة دون مراعاة ظروف كل منها على حدتها . فهذه الحالة المطروحة أمامنا الآن حالة خاصة لها ظروفها الخاصة . وأرى أنه إن كان رئيس لجنة الفرز لم يتمسك بالنص العام للقانون فإن عمله هذا لا يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب ما دام المجلس هو المرجع الأعلى وله الرأى الأخير .

عبد اللطيف أبو زيد الحناوى بك — شرح لنا حضرة العضو المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق مواد قانون الانتخاب التى لها علاقة بالموضوع المطروح أمامنا الآن . وعلى ضوء هذا الشرح فهمنا تماماً أن لجنة الفرز قد قررت — بأغلبية أعضائها — بطلان أربعة وعشرين صوتاً . ويجب ألا ننسى أن الرأى للأغلبية فى هذه اللجنة بحسب نص القانون ؛ والقانون وضع ليحترم لا ليهمل أو يخالف .

إن للجنة الطعون أن تقرر ما تشاء ؛ ولنا أن نصدر قرارنا بما نراه . سواء أكان رأينا مخالفاً للجنة أم متفقاً مع رأيها . وليس من المعقول أن نضرب برأى أغلبية لجنة الفرز عرض الحائط لغير ما سبب ولا علة ؛ بل يجب علينا أن نحترم صوت كل عضو من أعضائها . وليس لصوت الرئيس فى هذه اللجنة قيمة أكثر من قيمة أى صوت آخر حتى نغلب رأيه على رأى باقى الأعضاء .

يقول حضرة المقرر إن عريضة الطعن لم تتناول الحوادث التى أشار إليها الأستاذ عبد الحميد عبد الحق والتى تحقق فيها نيابة الفشن . وأنا أقول إن هذه الحوادث ذكرت ضمناً فى سياق الطعن . فقد جاء فيه أنه حدث تهديد للناخبين وتعرض لحريتهم . ما الذى كان يضير اللجنة لو أنها طلبت أوراق هذا التحقيق ؟ لقد كان واجباً عليها أن تطلع عليها لترى إن كانت الحوادث المشار إليها لها أثر فى نتيجة الانتخاب أو لا . وإنى أرى أننا إذا أصدرنا قراراً فى هذا الموضوع — دون أن نطلع على هذا التحقيق — نكون قد تسرعنا فى الحكم . ومن الواجب أن ننتظر نتيجته ؛ ومن واجب اللجنة أن تبحث فى طلبه وتستأنس بما فيه حتى يكون حكمنا صادراً عن بينة ومتفقاً مع العدالة والحقيقة .

(تصفيق) .

على سالم بك — من واجب المجلس أن يقرر الحقائق ؛ وله السلطة التامة فى الهيمنة على الانتخاب ؛ وله — سواء أتقدم إليه طعن أم لم يتقدم — أن يقرر صحة النيابة أو بطلانها . والمجلس لا يقضى بتغليب رأى الأقلية على رأى الأكثرية ، إذ أن حكم الأغلبية مبدأ لا يختلف فيه اثنان . ولكن المسألة المعروضة علينا تتلخص فى أن أعضاء لجنة الفرز كانوا كلهم من أنصار الطاعن. وقد استمروا فى فرز أوراق اللجان الفرعية دون أن يجدوا شيئاً يعترضون عليه ، إلى أن تم فرز أوراق آخر صندوق ؛ وهنا طلب حضرات أعضاء اللجنة إعادة فرزها فوافقهم الرئيس . وفى أثناء الإعادة طلبوا اعتبار أربع وعشرين ورقة من أوراق الانتخاب باطلة ، لأن عليها توقيع رئيس اللجنة الفرعية . وبعد أن مكثت لجنة الفرز فى عملها إلى الساعة الثانية صباحاً طلب حضرات أعضائها تأجيل العمل إلى الغد ، وأصروا على بطلان هذه الأوراق . ولكن الرئيس رأى أن يتحمل وحده مسئولية إعلان النتيجة باعتبار هذه الأوراق صحيحة .

افرضوا ، ياحضرات الأعضاء ، أن الأمر انتهى فى هذه الحالة بتغليب رأى الأكثرية فى لجنة الفرز ، وأعلن نجاح حضرة عباس

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

الرئيس — إذن تقرر رفض اقتراح حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى .

والآن نأخذ الرأى على تقرير لجنة الطعون ، فالمخالف لرأى اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

(أصوات : أقلية ، أغلبية) .

الرئيس — إن تقدير الأقلية أو الأغلبية أمر يترك لمكتب المجلس . والمكتب يرى أن الذين وقفوا عند أخذ الرأى أقلية .

بناء عليه ، قرر المجلس رفض الطعن ، وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم معوض إبراهيم جاد المولى بك .

(تصفيق) .

(فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠) .

إذا قبل المجلس استقالة العضو المطعون فيه — ولما يفصل فى طعنه الذى بنى على أسباب لا تأثير لها على النظام العام — يحفظ الطعن ولا ينظر .

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠) مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدّم ضد حضرة سيد قرشى بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك) .

أحال المجلس إلى لجنة الطعون بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ هذا الطعن الذى يقول فيه محمد حافظ البيلاوى افندى المحامى الطاعن :

أولا — إن حضرة سيد قرشى بك المطعون عليه لا يملك النصاب القانونى ، لأن كل ما يملكه بزمام كودية الإسلام (مركز ديروط) هو ٧٩ فداناً لا تزيد ضريبتها عن ٨٥ جنيهاً فى العام .

ثانيا — إنه لا يحسن القراءة والكتابة .

اجتمعت اللجنة لنظر هذا الطعن فى ٦ مارس و ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ و ١٤ يناير و ٢٠ يناير و ١٨ مارس و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ . وقد أحالت فى بعض جلساتها بحثه إلى أحد أعضائها حضرة الشيخ حسن عبد القادر الذى أجرى فيه تحقيقاً تناول جلسات ١٤ و ١٨ أبريل و ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ ؛ وقد اتضح للجنة بعد ذلك ما يأتى :

أخطر حضرة العضو المطعون عليه اللجنة، بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ ، أنه قدم فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ استقالته من عضويته لمجلس الشيوخ . وقد نظر المجلس هذه الاستقالة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ ؛ وأعلن خلو دائرة ديروط المحطة التى كان منتخباً عنها .

اضطرت اللجنة ، إزاء هذه الاستقالة ، لا سيما بعد أن قطع التحقيق فى مادة الطعن شوطاً طويلا ، إلى بحث ما إذا كان يصح لها — بالرغم من هذه الاستقالة — الاستمرار فى نظر الطعن ، أو أنه والحالة هذه يجب حفظه .

وقد ثبت لها من البحث :

(أولا) إن المجلس بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ قرّر مبدأ قبول استقالة أحد أعضائه — وإن كان هناك طعن لا يزال قائماً ضده — ما دام أن أسباب هذا الطعن لا تأثير لها على النظام العام ، وأن هذه الحالة تنطبق على الطعن الحالى .

-١٥٦٠-

مادة ٩٥ « ... ...

عن الشكل

تنص الفقرة الثالثة ، من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، على وجوب تقديم الطعون فى صحة نيابة أعضاء مجلس الشيوخ فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إعلان نتيجة انتخابهم . ومعنى هذا أنه لا يقبل الطعن بعد مضى هذه المدة .

وقد علمت اللجنة من وزارة الداخلية أن تاريخ إعلان نتيجة انتخاب سعادة العضو المطعون عليه وقع فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ ، بالتطبيق للمادة ٤١ معدلة من القانون المذكور .

وبما أن الطعن قدم للمجلس فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ، فيعتبر مقدّما فى الميعاد ؛ ويكون ، لهذا السبب ، مقبولا شكلا .

عن الموضوع

اتضح للجنة بعد فحص أوجه الطعن السالف بيانها :

أولا — قدم حضرة العضو المطعون على انتخابه للجنة — بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ — ١٣ ورداً دلت على أنه يدفع للحكومة بمديرية البحيرة أموالا قدرها ٢٣٣٩ جنيها ؛ وهى أضعاف أضعاف النصاب المطلوب .

على أنه لا يشترط أن يكون دفع الضريبة فى الدائرة التى ينتخب عنها ، لأن الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور إنما أوجبت دفع الضريبة بدون التقييد بجهة معينة .

ثانياً — إن محل البحث فى عدم جواز الجمع فى العضوية بين المجلسين هو بعد انقضاء مدة الثمانية الأيام التى لكل عضو حق اختيار أحد المجلسين فى خلالها . وتبتدئ هذه المدة من تاريخ الفصل فى صحة نيابته (مادة ٧٠ من قانون الانتخاب) .

وبما أن الفصل فى صحة نيابة حضرة العضو المطعون على انتخابه لا يزال محل نظر اللجنة للآن ، فيعتبر هذا الوجه غير مقبول . ومع ذلك فقد اتضح أن حضرته تنازل عن عضويته لمجلس النواب بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ، وقبلها هذا المجلس بجلسة ١٩ منه ، أى قبل الفصل فى هذا الطعن .

ثالثاً — لا يبقى بعد ذلك إلا الوجه الأخير . واللجنة لا تلتفت إليه لأنه لم يقم إلا على مجرد الظن .

لذلك :

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعاً ؟

تحريراً فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن الخاص بحضرة صاحب السعادة محمد سليمان الوكيل باشا — رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد عز العرب بك لمرضه) .

(تلى تقرير اللجنة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ؟

(موافقة) .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٠) .

مادة ٩٥ « ... ... »

هل يجب أن يفصل المجلس فى صحة نيابة الأعضاء من تلقاء نفسه دون انتظار تقديم طعن من أحد خارج المجلس ؟

مناقشة

حول الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلس بمناسبة التجديد النصفى

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر — أتقدم بالتهنئة إلى حضرات إخوانى الذين فازوا بالترشيح للثقة الغالية التى أولتها الأمة إياهم بعد تجربة دامت خمس سنوات ، فهم يستحقون بحق الشكر والثناء .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأطرح على هيئة المجلس الموقر موضوعا سبق لى أن عرضته مرتين ولم يجبنى فيه إلى طلبى . ولعلى أوفق الآن إلى إجابة هذا الطلب القانونى العادل الذى أعتقد أن فيه حفظاً للكرامة .

هذا الطلب الذى عرضته مرتين هو وجوب فصل المجلس فى صحة نيابة الأعضاء من تلقاء نفسه دون انتظار تقديم طعن من أحد خارج المجلس ؛ ذلك لأن قانون الانتخاب صريح فى اختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

لقد قدم المرشحون للعضوية أوراقهم للجهات الإدارية على اعتبار أنهم حائزون لشروط العضوية . ومعلوم لحضراتكم أن قانون الانتخاب لا يبيح للجهة الإدارية حق البحث فى تحقيق هذه الشروط . ومع هذا حصل أن طلب أحد المديرين إلى مرشح إثبات توفر النصاب ، فاضطر المرشح إلى رفع الأمر لوزارة الداخلية التى أصدرت — بناء على شكواه — منشوراً نبهت فيه المديرين إلى أن هذا العمل خارج عن اختصاصهم ، وأنه من حق المجلس وحده .

هذا ما حصل فى هذه الانتخابات . فيجب إذن أن يعمل المجلس بالحق المخول له ، فيفصل من تلقاء نفسه فى صحة نيابة الأعضاء دون توقف على تقديم الطعون ممن لا صلة لهم بنا حتى لا نسلب المجلس حقاً نعطيه للغير .

لقد أهملنا العمل بهذه القاعدة التى جرى عليها مجلس النواب وجرت عليها المجالس النيابية فى بلاد العالم جميعاً .

وليس فى العالم برلمان يسير على غير هذه الخطة . بل إنها كلها تفصل فى صحة نيابة أعضائها بغير انتظار تقديم طعن ؛ ولم يشذ عنها إلا مجلسنا الموقر .

انظروا حضراتكم إلى النتائج : يتقدم العضو للمجلس ، ويحلف اليمين ، ويؤدى عمله سنة أو سنتين ، ثم يأتى بعد هذه المدة صعلوك يقدم طعناً لا لسبب طارئ سقطت به العضوية ، بل يكون مبنياً على أن العضو انتخب وهو لا يملك النصاب مثلا — فينظر المجلس الطعن ، ويقرر قبوله بعد أن يمضى العضو زمناً طويلا . ولقد كان من نتائج سكوت المجلس عن هذا الحق الذى خوله له القانون تدخل المديرين فيما ليس لهم ، فأخذوا يطالبون المرشحين بإثبات توافر شروط العضوية .

الواقع أن حق الفصل فى صحة العضوية من اختصاص المجلس وحده . وهذا الحق غير قاصر على حضرات الأعضاء المنتخبين بل يشمل أيضاً حضرات الأعضاء المعينين الذين تختارهم الحكومة .

ولهذا أرجو أن يحال تحقيق صحة نيابة حضرات الأعضاء الجدد إلى لجنة فحص الطعون . فإذا وجدتم حضراتكم أدنى ريب فى دستورية هذه المسألة فلكم أن تقرروا إحالتها إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة الشؤون الدستورية لتفصل فيما إذا كان هذا الرأى يتفق وأحكام الدستور أو لا يتفق .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن ينظر المجلس فى صحة نيابة جميع حضرات الأعضاء الجدد ، حتى إذا وافق المجلس على طلبه أحيل أمر البحث فى صحة نيابة هؤلاء الأعضاء إلى لجنة الطعون ؛ وإلا فهو يطلب أن يحال اقتراحه إلى لجنة الشؤون الدستورية أو لجنة الحقانية لتبحثه من الوجهة الدستورية وتقدم رأيها للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — الموضوع الذى تكلم فيه حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر موضوع هام سبق أن أصدر فيه المجلس قراراً ، فلا يليق مطلقاً أن يؤخذ المجلس على غرة ، خصوصاً أن اللائحة الداخلية تنص على النظر فى الموضوعات

مادة ٩٥ « ... ... »

المدرجة بجدول الأعمال . وبما أن الموضوع الذى أثاره حضرة الزميل المحترم غير وارد بجدول أعمال جلسة اليوم فلا تصح المناقشة فيه الآن ؛ وأرجو تأجيله إلى جلسة أخرى حتى يتيسر لحضرات الأعضاء دراسته لإمكان المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أؤيد معالى محمد شفيق باشا كل التأييد فيما أبداه ، لأن المسألة سبق أن أثيرت أمام المجلس وأصدر فيها قراراً مخالفاً لما يراه حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر .

فإذا ما كانت هناك فكرة أخرى تخالف قرار المجلس وجب أن تهيأ لها الأفكار ، وأن يستعد لها من يريد الكلام . والموضوع من الأهمية بمكان عظيم ؛ وهو مما تختلف فيه الآراء ؛ ويراد منا الآن أن نقضى فيه على غرة .

والواجب — لكى نصدر قراراً عن بينة — أن تؤجل المناقشة فى هذه النقطة خصوصاً أنها ترد على قرار أصدره المجلس ، وأن ما يطلبه حضرة الزميل تأباه عبارة الدستور . وقول حضرته إن جميع برلمانات العالم تسير على ما يرى حضرته قول ملقى على عواهنه . فإن من برلمانات العالم ما يعتبر النيابة صحيحة حتى يصدر فيها قرار يخالف ذلك . وعبارة المادة الخامسة والتسعين من الدستور تؤيد ذلك . وعلى كل حال فإن المسألة محل نظر وبحث ، ولذلك أؤيد معالى محمد شفيق باشا فى إرجاء المناقشة فى هذه المسألة حتى تدرج بجدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر — أظن أنه لا يوجد هدوء وسكينة يمكنان من بحث الموضوع بترو خير من إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثه وتقديم تقرير عنه بما تراه مشفوعاً بالأسانيد التى تثبت إن كانت برلمانات العالم تتبع الرأى الذى أقول به أو لا تتبعه — وللمجلس الرأى الأخير .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — إنى أتمسك بحق هـذا المجلس فى ألا يتناقش فى موضوع إلا إذا كان مدرجاً بجدول الأعمال . وإلا فإننى سأقوم من الغد بتقديم اقتراح جديد فى كل جلسة لتجرى المناقشة فيه على خلاف ما تقضى به اللائحة الداخلية .

وإباحة ما تقدم خروج على نظام المجلس . ولذا أرى تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع إلى جلسة مقبلة طبقاً للائحة الداخلية خصوصاً أنه غير مستعجل .

الرئيس — هل لدى حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر مانع من أن يقدم اقتراحاً بطلبه حتى يدرج بجدول أعمال جلسة مقبلة ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر — ليس لدى مانع من ذلك .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠) .

المقصود من مدتى النيابة (المنصوص عليهما فى المادة ٧٨) أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما قصرت مدتهما .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ٧٨ (فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦) .

اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة ضريبة البالغة مائة وخمسين جنيهاً .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ٧٨ .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

مادة ٩٥ « ... ...

(١) عدم تحرير الكشف ؛ (٢) أعضاء لجنة الانتخاب .

وبالرجوع إلى محضر انتخاب اللجنة تبين أنها أثبتت فيه أن عملية الانتخاب استمرت إلى الساعة الخامسة مساء . ونظراً لأن اللجنة لم تكن قد انتهت من أخذ آراء جميع الحاضرين فى جمعية الانتخاب فقد استبقت من لم يتمكن من إبداء رأيه ، ومنعت دخول أحد غيرهم إلى جمعية الانتخاب ، ثم والت عملها بحصر الناخبين الحاضرين فى كشف وأخذ آرائهم ؛ وفرغت من ذلك الساعة الثانية من صباح يوم الأحد . وهذا المحضر موقع عليه من الرئيس والأعضاء .

وقد تبين للجنة فحص الطعون أن لجنة الانتخاب ذكرت فى محضرها أنها حررت كشفاً بحصر الموجودين من الناخبين فى جمعية الانتخاب الساعة الخامسة مساء ، إلا أن لجنة الطعون حين طلبت كشوف الحصر من وزارة الداخلية لم تجد من بينها كشفاً بالحصر لهذه اللجنة ؛ ويظهر أنه فقد . وبفرض الأخذ بهذا الوجه وإبطال عملية الانتخاب فى هذه اللجنة فإن هذا لا يؤثر على نتيجة الانتخاب ، لأن الطاعن نال فى هذه اللجنة ٨٤٠ صوتاً على حين لم ينل المطعون فى صحة انتخابه إلا صوتين .

وإذن يتعين رفض هذا الوجه لأنه غير منتج .

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٦٧-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٦٨-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

ذكر الطاعن ، فى الوجه الرابع من أوجه طعنه ، أن رجال الإدارة تناولوا الطعام فى منزل المطعون فى صحة انتخابه ؛ ووضعوا سيارة الحكومة تحت تصرف عائلة القط لتقل الناخبين إلى مقر لجنة الانتخاب . ولا شك فى أن هذا يؤثر على الناخبين ، لأن أقل عامل أو ظاهرة فى الانتخاب يؤثر على الناخبين كما نعلم جميعا . وقد قالت لجنة فحص الطعون فى تقريرها — ردا على هذا الوجه — إنها لا تميل إلى الاعتقاد بصحة هذه الواقعة . لأن الطاعن — وهو محام ، ويفهم مدى تأثير ذلك على الناخبين ، لم يرفع بذلك شكوى إلى الجهات المختصة . فاللجنة تسلم فى تقريرها بمدى تأثير هذا العمل على الناخبين ، وتفرض فى الوقت نفسه على الطاعن — وهو محام — أن يقدم شكواه فى الوقت المناسب .

ولا يمكن اعتبار الشكوى فى غير محلها لأنها لم تقدم فى الوقت المناسب . فربما كان الطاعن فى هذا الوقت يمر فى بلاد أخرى ولم يحضر إلى هذه اللجنة إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب .

وذكرت اللجنة فى تقريرها « أن تناول الغداء واقعة غير هامة ، بفرض صحتها ، وأن اللجنة ترجح أن استعمال سيارة الحكومة — إذا صح — كان بقصد حماية الناخبين . وإذن فلا قيمة لهذا الوجه ويتعين رفضه » .

ومن هذا ترون حضراتكم أن اللجنة ناقضت نفسها فى تقريرها . فبينما تسلم أن هذا الأمر خطير ويؤثر على الناخبين وأنه كان على الطاعن ، وهو محام وتذكر بين قوسين (يفهم مداه وتأثيره على الناخبين) أن يرفع عن ذلك شكوى للجهات المختصة ، فإنها فى الوقت ذاته تقرر أن لا قيمة لهذا الوجه ويتعين رفضه .

أنتقل بعد ذلك إلى مناقشة الوجه الثانى عشر . وليس معنى ذلك أن باقى الأوجه فى غير محلها ، بل الواقع أن جميعها جدية . وإنى أقصد بقصر مناقشتى على هذين الوجهين وجوب عمل تحقيق فيهما .

يقول الطاعن فى الوجه الثانى عشر إنه كان من آثار اتصال المطعون فى صحة انتخابه بجميع رؤساء اللجان أن رئيس لجنة ميت رهينة رقم ٤ ، ومندوب الداخلية بها ، كان مقرراً أن يبيتا ليلة الانتخاب بمنزل نائب عمدة ميت رهينة ، ولكنهما باتا تلك الليلة بمنزل المرشح الآخر بسقارة مع رئيس لجنة سقارة ومندوب الداخلية بها . وقد ورد فى تقرير لجنة فحص الطعون أنها ترى أنه لا تأثير لهذا الأمر — بفرض حدوثه — على صحة عملية الانتخاب فى ذاتها .

من الغريب أن لجنة فحص الطعون تقرر أن هذا العمل لا يؤثر على صحة عملية الانتخاب . فهل هناك ، ياحضرات النواب ، عمل أكثر تأثيراً على الناخبين من أن يبيت رئيس اللجنة ومعاون الإدارة فى منزل المطعون فى صحة انتخابه بسقارة ، بعد أن كان مقرراً أن يقضيا ليلة الانتخاب بمنزل نائب عمدة ميت رهينة ؟ إنى أعتقد أن هذا الوجه وحده يكفى لبطلان عملية الانتخاب — ولهذا أقترح تحقيق هذه الأوجه ، وأرجو ألا يكون لحرارة الطقس تأثير فى عدم إجراء هذا التحقيق .

الرئيس — تقدم اقتراح من أكثر من عشرين عضواً بطلب إقفال باب المناقشة ؛ فالمعارض فى ذلك يقف .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — فاتنى أن أبين للمجلس بعض الوقائع .

الرئيس — هذا خاص بالموضوع ؛ فالمعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

والآن نأخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة من حضرات النواب المحترمين .

قدّم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، ونصه :

« أقترح قبول الوجه الأول من أوجه الطعن ، وبطلان انتخاب حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

-١٥٧٠-

مادة ٩٥ « ... ...

ولم يتبين للجنة فحص الطعون من التحقيق أن أحداً من الناخبين منع قهراً من إعطاء صوته على خلاف ما يقوله الطاعن .

فقد نسب الطاعن إلى رئيس لجنة الانتخاب أنه طرد أكثر من أربعمائة ناخب وحرمهم من التصويت بدعوى أن التعب نال منه لطول الوقت الذى استغرقته عملية الانتخاب . وقد ثبت للجنة فحص الطعون عدم صحة هذه الواقعة من أقوال مندوب الداخلية والشهود الذين استشهد بهم الطاعن فى مذكرة قدمها للجنة فحص الطعون ، إذ جاء فى أقوال ضابط النقطة والجاويش والبلوكامين أن الرئيس لم يطرد أحداً ، بل كان يأخذ رأى كل من كان يتقدم إلى لجنة الانتخاب متى وجد اسمه مدرجاً بكشوف الناخبين المحررة بمعرفة المديرية. كما قرر أولهم أن اللجنة كانت تنادى على أسماء الناخبين ، وأن القوة المحافظة على النظام كانت تردد النداء على الأسماء حتى انتهت اللجنة من أخذ أصوات كل من تقدم إليها ، ووجدت اسمه مدرجاً بكشوف الانتخاب ، ثم أتمت عملها ولم يتقدم لها أحد وامتنعت من أخذ صوته .

ادعى الطاعن أن رئيس اللجنة أغمى عليه مرتين ، مما حمله على طرد عدد كبير من الناخبين . وقد تبين للجنة فحص الطعون من أقوال مندوب الداخلية أن هذه الواقعة لا نصيب لها من الصحة ، وأن كل ما حدث هو أن رئيس اللجنة استراح مرتين لا تتجاوز المرة منهما عشر دقائق لم يبرح فيهما مكانه ، ثم باشر عملية الانتخاب بعد ذلك — ولا ترى لجنة فحص الطعون أى مأخذ على هذا التصرف .

وباستجواب اللجنة للثلاثة الناخبين أعضاء لجنة الانتخاب ، تبين لها أن الرئيس لم يستبد بالأمر فى اللجنة كما ذهب إليه الطاعن ، فقد شهد أحدهم (أحمد افندى جبه) بأن الرئيس لم يطرد أحداً . وبمثل ذلك شهد الشيخ عكاشه عكاشه والشيخ على سيد احمد جبه .

وإن كان الأخيران قررا أن الرئيس أعلن انتهاء عملية الانتخاب ، وإن فى هذا معنى الطرد ، وقد سئلا عما إذا كان أحد من الناخبين ذهب إلى اللجنة بعد إعلان ذلك وطلب أخذ رأيه فمنعه أحد فأجابا سلباً ؛ وفى هـذا ما يجعل اللجنة ترجح عدم صحة إعلان الرئيس انتهاء عملية الانتخاب مع وجود ناخبين لم يعطوا أصواتهم بعد .

وقد ثبت من التحقيق أن أعضاء اللجنة الثلاثة كانوا ممثلين الطاعن . فلو أن عملية الانتخاب انتهت مع وجود ناخبين لم يعطوا أصواتهم لاحتج أعضاء اللجنة الثلاثة على ذلك ، أو لامتنعوا على الأقل من التوقيع على المحضر .

على أن مندوب الداخلية قرر أن اللجنة لم تمتنع بتاتاً من قبول صوت أحد من الناخبين متى تقدم لها ووجد اسمه مقيداً بكشوف الانتخاب ؛ ووافقه على ذلك الشهود الذين استشهد بهم الطاعن ، وهم : ضابط النقطة والجاويش والبلوكامين كما أسلفنا .

وقد استجوبت اللجنة اثنين ممن قيل إنهم وقعوا على العريضة المقدمة من الطاعن ، وقيل فيها إن الناخبين طردوا . فقال أحدهما إنه لم يوقع على تلك العريضة ؛ وقرّر ثانيهما أنه وقع عليها ؛ ولـكنهما قررا أنهما لم يذهبا إلى مقر لجنة الانتخاب . وترى اللجنة أن معنى هذا أنهما لم يريا رئيس اللجنة ولا أحداً من أعضائها ، حتى يقال بعد ذلك إن الرئيس طرد الناخبين .

والثابت أن لجنة الانتخاب أتمت عملية أخذ أصوات الناخبين فى الساعة الثانية من صباح يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ ، وأنها لبثت بمقر اللجنة إلى الساعة الرابعة صباحاً . والثابت كذلك أنه لم يتقدم إليها أحد ما بين الساعة الثانية والساعة الرابعة صباحاً ، كما شهد بذلك ضابط النقطة ، الذى كان دقيقاً فى أداء شهادته . فقد قرر أنه بعدما غادرت اللجنة مقرها وانصرف الرئيس جاء بعض أشخاص وقالوا إنهم كانوا موجودين بحوش النقطة الداخلى ولم يعطوا أصواتهم بعد . وقد سئل الضابط عما إذا كان هؤلاء الأشخاص من الناخبين ، فقال إنه لا يدرى . كما سئل عما إذا كانت اللجنة امتنعت عن قبول تصويت أحد من هؤلاء ، فأجاب بأن اللجنة لم تمتنع من قبول تصويت أى ناخب تقدم إليها .

وظاهر من كلام الضابط أن هؤلاء الأشخاص كانوا نائمين ؛ ولم يشكوا إليه إلا بعد أن انتهت اللجنة من عملها وانصرف رئيسها .

وقد أرادت اللجنة أن تتبين عدد هؤلاء الأشخاص ، فسألت الضابط والجاويش والبلوكامين وأعضاء اللجنة النهائية الثلاثة عن ذلك فقرّر أحدهم (على سيد احمد جبه) أن عددهم مائتان أو مائتان وخمسون . وترى اللجنة أنه بفرض الأخذ بهذا القول فإن هذا العدد يقل عن الفرق بين ما حصل عليه الطاعن والمطعون فى صحة انتخابه ، لأن الفرق بينهما ثلاثمائة وخمسون صوتاً .

وقرّر البلوكامين أنه من الجائز أن يكون العـدد مائتين أو ثلاثمائة ، وأنهم كانوا موجودين فى حوش مساحته توازى مساحة غرفة لجنة الأوقاف بمجلس النوّاب مرة ونصف مرة ؛ وتقدّر اللجنة العدد الذى تسعه مثل هذه الغرفة بمائة شخص على أكثر تقدير .

وقد سئل مندوب الداخلية عن عدد الناخبين الذين كانوا موجودين بجمعية الانتخاب فى الساعة الخامسة مساء ، فأجاب بأنه حوالى أربعمائة أو أربعمائة وخمسين ناخباً ؛ وبمثل ذلك أجاب رئيس اللجنة أثناء استجواب مندوب الداخلية . فإذا لوحظ أن عملية الانتخاب استمرت بعد ذلك حتى الساعة الثانية من صباح ٣ مايو سنة ١٩٣٦ ، كان من المرجح جداً أن هذا العدد جميعه قد صوت فيما بين الساعة الخامسة مساء والثانية من صباح يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ . وإذا صح أن بعض الناخبين كان نائماً فإن عدم تصويتهم يعود إلى إهمالهم هم ، ولا مسئولية فى ذلك على لجنة الانتخاب التى ثبت أنها لم تمتنع عن قبول تصويت أحد تقدم إليها .

على أن اللجنة تقدر عدد هؤلاء الذين أهملوا ولم يستعملوا حقهم بما لا يزيد على مائة وخمسين شخصاً . وهو عدد لا يؤثر على نتيجة الانتخاب العامة ، لأن الفرق بين الطاعن والمطعون فى صحة انتخابه ثلاثمائة وخمسون صوتاً كما سبق القول .

أضف إلى هذا أنه لا يمكن القطع بأن كل من كانوا بالحوش ، من الناخبين بلجنة البدرشين رقم ١ ؛ بدليل أن أحد من رأت اللجنة سؤالهم ممن ورد توقيعه على العريضة المقدمة من الطاعن (وامتنع من الحضور) — وهو المدعو على محمد بشر — ظهر أنه ليس ناخباً بتلك اللجنة ، بل فى لجنة أخرى كما يفيد ذلك كتاب تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وارد إلى لجنة فحص الطعون من مديرية الجيزة .

ولهـــذا :

تصر لجنة فحص الطعون على رأيها ، وتقترح على المجلس رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الشيخ سيد احمد القط .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الشيخ سيد احمد القط .

(تصفيق) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

بما أن للقضاء السلطة — بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ — فى تعيين حقيقة تاريخ الميلاد ، لذلك جرى العمل بمجلس الشيوخ والنواب على الأخذ بمثل هذه الأوامر القضائية فى الطعون الخاصة بحقيقة سن الأعضاء .

تقرير لجنة فحص الطعون

وتحقيق صحة النيابات عن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين — وهو ممن فازوا بالترشيح ، ولم يطعن فى صحة نيابته — رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد عبد اللطيف مرزوق مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

محمد عبد الهادى الجندى »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك ، وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد اللطيف مرزوق — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات الأوراق الإدارية الخاصة بترشيح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين — وهو ممن فازوا بالترشيح عن دائرة بلقاس قسم أول ولم يطعن فى صحة نيابتهم — فاستوقفها أنه لم يستكمل السن القانونية طبقاً لدفتر قيد المواليد .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

المقرّر — اعتراض حضرة النائب المحترم فى غير محله ، لأنه بطبيعة الحال إذا كان المطعون فى صحة انتخابه قد نجح فى سنة ١٩٢٦ فإنه من المؤكد ينجح إذا امتحن فى سنة ١٩٣٦ ، لأنه لا شك فى أن الإنسان يتقدم يوماً عن يوم ، والطبيعة تؤيد ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — هل يضمن حضرة المقرّر أنه ينجح إذا أعيد امتحانه فى إجازة الليسانس مع أنه نجح منذ عشرين عاماً ؟

المقرّر — هـذه مسألة بديهية ، فإن الإنسان لا يمكن أن ينسى القراءة والـكتابة . ولـكنه قد ينسى القانون أو التاريخ أو أى مادة أخرى .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة .

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يقرّر المجلس رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم سلطان محمد السعدى بك .

(تصفيق) .

(فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

إذا فرض أن أشخاصاً لاحق لهم فى الانتخاب ، أو لاوجود لهم ، ومع ذلك نسب لهم أنهم اشتركوا فى عملية الانتخاب ، فإن هذه العملية لا تكون باطلة ما دام استبعاد أصواتهم لا يؤثر فى نتيجة الانتخاب .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم من عبد المجيد أبو العلا افندى فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين

أشير إلى الـكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقـدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
محمد عبد الهادى الجندى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك ، وكيل المجلس) — الـكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

نظرت لجنة فحص الطعون هذا الطعن ؛ وتلخص نتيجة بحثها فيما يلى :

فى قبول الطعن شـكلا :

قدم هذا الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٧٩-

مادة ٩٥ « ... ...

—١٥٨٠—

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٨١-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٨٢-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٨٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

هذه قاعدة مسلم بها فى القوانين والمحاكم . فالمخالفة التى وقعت فى هذه اللجنة من أى النواحى لا يمكن أن تنهض دليلا ، ولا أن يحكم من أجلها ببطلان الانتخاب إلا إذا نص على ذلك فى القانون . أما اللجنة الثانية فالأمر فيها أوضح . شخص محكوم عليه فى جريمة شروع فى قتل بخمس سنوات ، ومحروم من الانتخاب أبداً ، وقد وضعه أحد المنافسين فى الكشف الذى قدمه ليشترك فى انتخاب أعضاء اللجنة . هذا الرجل الذى أدرج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق ، وأعطى تذكرة بغير حق ، إذا أبدى رأيه فى الانتخاب عوقب بالحبس سنة وغرم بمبلغ فوق هذا الحبس . هذا الرجل أدرج فى كشف المرشح ليشترك فى انتخاب أعضاء اللجنة ؛ واشتراكه فى هذا الانتخاب ، واشتراكه فى انتخاب العضو جريمة يعاقب عليها القانون . وكل ما عملته اللجنة أنها منعت وقوع الجريمة قبل وقوعها ، فمنعت هذا الشخص لما علم الرئيس وأعضاء اللجنة أنه لا يصح له الاشتراك فى الانتخاب . وواجب على كل مصرى — لا على اللجنة وحدها — أن يمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها ما استطاع ؛ ولكن لجنة الطعون تقول إن البحث فى كون هذا الرجل محروماً أو غير محروم من حق الانتخاب أمر خارج عن اختصاص لجنة الانتخاب الموقتة . واشتراك هذا الرجل إذا ثبت أنه محكوم عليه يعتبر جريمة . فمن ذا الذى يقول إن اللجنة لا تملك منع وقوع الجريمة ؟

يلاحظ أن اللجنة التى وضعت هذا التقرير متفقة معى فى الرأى بأن منعه من الاشتراك فى الانتخاب لا يكون مبطلا إذا ثبت أنه محكوم عليه . فقد قال الطاعن : إن هذا الرجل غير محكوم عليه ، وإنه منع بغير حق . وقال المطعون فيه : بل هو محكوم عليه ، وإنه منع بحق . وقد تفادت اللجنة أن تقول لنا إن كان محكوماً عليه أم لا . فسكوتها عن ذلك يعد هرباً . وإلا لو اعتقدت اللجنة صحة رأيها ، مع ثبوت الحكم على ذلك الرجل ، لواجهت المجلس صراحة . لو تقدمت اللجنة بهذه الأمور جميعاً لأمكننا أن نناقشها . أما وهى لم تفعل ذلك ثم تطلب إلى المجلس أن يوافقها على قبول الطعن ، فهذا ما لا أقبله أنا على الأقل ، وأطلب رفض الطعن — والرأى مع ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أطلب إلى حضراتكم أن تقرروا عدم الموافقة على تقرير اللجنة ، وأعتقد أن هيئة المجلس الموقرة وهى تفصل فى مثل صحة الانتخاب وعدمه هى محكمة عليا تفصل عن علم ودراية وتمثيل لجميع عناصر الدعوى أمامها . ولكن اللجنة فى تقريرها أغفلت أموراً شتى كان من الواجب بحثها ، إذا أرادت أن يكون الحكم صحيحاً ، كان يجب عليها أن تستعرضها وتوضحها بما فيه الكفاية .

لا أريد أن أدخل فى التفاصيل لأن حضرة زميلى شرح الموضوع بما فيه الكفاية . ولكن كلامى سيقتصر على تقرير اللجنة .

كان من الواجب على اللجنة أن تستدعى العضو المطعون فيه أمامها وتطلعه على التحقيقات التى جرت وتطلب منه إبداء ملاحظاته عنها ، وهذا ما لم تفعله اللجنة ولا نقرها عليه .

إذا قدم طعن فأول واجب على لجنة الطعون العامة وعلى لجنة الطعون الفرعية بصفة خاصة أن تسمع أقوال المطعون فيه وأن تعرض عليه ما تجريه من تحقيقات وأن تسمع ملاحظاته وأن تطلعه على كل تفصيل .

أما فى حالتنا هذه فإن اللجنة لم تطلع حضرة العضو المطعون فيه بل ولم تمكنه من الاطلاع الكافى ولا من إبداء ملاحظاته إبداء كافياً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا بالرغم من أن حضرة العضو المطعون فيه طلب من اللجنة ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن هذا ليس بدستور ولا بتقليد يجب أن يجرى عليه فى هذا المجلس . الأمر فى غاية الوضوح . قيل إنه تقدم كشف المرشحين من المنافس لحضرة العضو المطعون فيه إلى رئيس لجنة الانتخاب فى منتصف الساعة الثانية عشرة مساء ، وإن هذا الرئيس امتنع عن تسلمه فى ذلك الوقت وفى الصباح أيضاً بحجة أنه تقدم بعد الوقت القانونى .

سمعت ملاحظة من أحد حضرات الأعضاء عندما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إن رئيس لجنة الانتخاب لم يثبت فى محضر اللجنة أن هذه الواقعة وقعت . ولكن الذى أثبته فى هذا المحضر هو أن الكشف تقدم فى منتصف الساعة الثامنة من صباح يوم الانتخاب فقرر الشهود أن الكشف تقدم لرئيس اللجنة فى منتصف الساعة الثانية عشرة من مساء اليوم السابق على يوم الانتخاب .

وسمعت ملاحظة أخرى وهى أن لرئيس لجنة الانتخاب أن يعدل عما سبق أن قرره بخطه وبيمينه . هذا أمر غريب ! إذا قرر

-١٥٨٦-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٨٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٩٠-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٩١-

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك — كل ما أطلبه هو التأجيل فقط .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ماذا كانت نتيجة الانتخاب فى هاتين الدائرتين ؟

المقرر — كانت النتيجة لمصلحة حضرة بطرس خليل بطرس بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ألا ترى اللجنة أن حرمان المرشح الآخر من تمثيله فى هاتين الدائرتين كان سبباً لانصراف الأصوات لمنافسه حضرة بطرس خليل بطرس بك ؟

المقرر — البلدة الموجود بها هاتان الدائرتان هى بلدة حضرة بطرس خليل بطرس بك ، والعمدة ابن أخيه ؛ وبطبيعة الحال تكون أصوات هذه البلدة مع بطرس خليل بك كما تعرفون حضراتكم . فحصوله على الأغلبية فيها شىء طبيعى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إننا نريد الحق . ولجنة الطعون فى السنة الماضية قدمت تقريرها بقبول الطعن . ولسنا بذاكرين أسباب هـذا القبول لأنه قدم منذ سنة ؛ ولم يقدم مع التقرير الذى وزع الآن . فلذلك لا نستطيع إجراء مقارنة بين الرأى السابق للجنة الطعون والرأى الذى تتقدم به فى هذه الدورة حتى نبنى حكمنا على أساس ويقين .

المقرر — قدمت اللجنة تقريرها مشفوعاً بالأسباب . وأما تقارير السنة الماضية فوزعت على حضراتكم . والمفهوم أنكم تحتفظون بها ولا يصح أن تطالب اللجنة بأن تجعل تقريرها ملفاً شاملا لكل شىء فى القضية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هـذه قضية مضى عليها عام . وحضرة المقرّر محام ويعرف أن المستندات القديمة يجب الاطلاع عليها قبل الفصل .

المقرر — التقرير القديم سبق أن وزع وكان يجب حفظه . ومع ذلك فقد شرحت لحضراتكم الأسباب .

الرئيس — ما رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار بك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — رأيى التأجيل حتى نستطيع أن ندرس التقرير الأول ، كما ندرس التقرير الثانى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — رأيى أن الكلام الذى سمعناه خارج عن الموضوع المطروح .

الموضوع المطروح هو طلب تأجيل النظر فقط . وما سمعناه تفصيلات فى الطعن لا صلة لها بهذا الطلب . فيجب أن نقصر نظرنا على طلب التأجيل ، فإذا وافق عليه المجلس انتهينا . أما أن ندخل فى إجراءات الانتخاب التى هى سبب فى الطعن فلا يجوز . وسيأتى وقت هذا فيما بعد .

هذا رأيى ؛ وهو ما طلبناه أولا .

الرئيس — وما رأى حضرتكم فى اقتراح التأجيل ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لا أبدى رأيى فى هـذا منفرداً ، بل أبديه مع المجلس حين يبدى رأيه ؛ فيجب تنظيم المناقشة .

الرئيس — هذا ما طلبناه من حضرات المتكلمين .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إنى لا أوافق على الملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى لأنه عند المناقشة فى هذا الموضوع يوجد رأيان : أحدهما يقول بأن الموضوع صالح لإبداء الرأى ، والآخر يقول بأنه غير صالح لعدم استيفاء البحث . ولأجل أن نبدى رأينا على أساس صالح لابد من أن نلم بأطراف الموضوع المطروح أمامنا .

فالذين طالبوا بالتأجيل لم يتعرضوا للموضوع ؛ ولو أنهم علموا بتفاصيل الموضوع لما طالبوا به . وقد قال المقرّر إن سبب الخلاف هو أن لجنة الطعون فى الدورة الماضية قدّمت تقريرها للمجلس ، وقالت إن الطعن مقبول . ولجنة الطعون فى هذه الدورة قالت ، بأغلبية الآراء ، إن الطعن مرفوض والعضوية صحيحة .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

إذا طعن فى العضو بأنه لا يملك النصاب المالى ، وتحققت اللجنة من أنه يملكه ، فللمجلس الحق فى أن يفصل فى صحة نيابته فى غيبته ولو طلب المطعون فيه التأجيل حتى يحضر .

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك —

الموافقة على تقرير اللجنة ورفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعاً . وقد وردت من حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك برقية هذا نصها :

« أعتذر عن الحضور لانحراف صحتى . وأطلب تأجيل النظر فى الطعن المقدم ضدى لحين حضورى ؟

حسين شريعى »

فما رأى حضراتكم فى هذا الطلب ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن يؤجل النظر فى تقرير اللجنة نظراً لغياب حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه .

المقرر — لا داعى مطلقاً للتأجيل ، لأن الطعن المقدم بنى على أن العضو المحترم لا يملك النصاب القانونى . وقد حققت اللجنة فى هذا النصاب . ووجدت أنه مالك له . ولا مانع مطلقاً من أن نفصل فى الطعن فى غيبة العضو . وليس هناك من سبب يبرر طلب التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة الداخلية نصت فى مادتها الخامسة على أن المجلس يفصل فى الطعن بعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك . وحضرة العضو طلب فى برقيته السابقة تأجيل النظر فى الطعن حتى يحضر لسماع أقواله .

فالنظر الآن فى هذا التقرير مخالف للائحة الداخلية كما هو ظاهر .

المقرر — لو كان تقرير اللجنة ضد حضرة الشيخ المحترم العضو المطعون فيه لكان لهذا الطلب مبرر . والمعروف أن الطعن بنى على أنه لا يملك النصاب القانونى . واللجنة تحققت من أنه يملكه . وما طلب حضرة العضو التأجيل فى النظر إلا لأن له مصلحة فى ذلك هى أن يستمر فى مركز العمدية ، وهذا لا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — هذا الكلام لا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لازلت أقول إن اللائحة الداخلية صريحة جداً فى أن للعضو المطعون فيه أن يطلب سماع كلامه مهما كانت نتيجة التقرير . ومهما كان رأى اللجنة فى الطعن ، فعدم التأجيل الآن مخالف للائحة ؛ وهذا لا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — تربطنى بحضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك رابطة صداقة ؛ كما كانت تربطنى بالمرحوم أخيه مراد بك الشريعى رابطة أخوة ؛ ولكنا ننظر الآن فى الطعن مجردين عن كل غاية . وقد سبق للمجلس أن قرر إعادة التقرير للجنة الطعون لتقوم بالتحقيق فى الطعن ، بسؤال الطاعن نفسه عن صحة ما جاء فى طعنه ، كما تسأله عن مستنداته التى ذكرها .

فهل حصل تحقيق قامت به لجنة الطعون ؟ وهل سألت ذلك الطاعن فيما طعن ؟ وهل سألته عن المستندات التى لديه ؟ وهل فحصتها ؟ وأين هى هذه المستندات ؟ وأين هى هذه التحقيقات ؟

-١٥٩٥-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٩٦-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٥٩٨-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

تعديلا بإضافة كلمة « الصحيحة » بعد كلمة « الأصوات » ولم يرد فى تقرير اللجنة ولا فى المناقشات التى دارت فى المجلس السبب الذى دعا إلى إجراء هذا التعديل . ولم يتنبه أحد إلى وجوب وضع كلمة الصحيحة فى الفقرة الأولى أيضاً .

ثم صدر قانون انتخاب جديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وقد ورد فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٠ (المقابلة للمادة ٥٨ من قانون سنة ١٩٢٤) عبارة « عدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها » .

صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (الحالى) وقد بعث به قانون الانتخاب السابق . ومنطوق المادة ٤٧ منه يطابق نص المادة ٥٨ من القانون القديم تمام المطابقة .

السوابق التى أخذ بها مجلس النواب والتقاليد التى سار عليها :

وفى مستهل الحياة النيابية الحديثة وضعت لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات مبادىء عامة للسير على مقتضاها فناقشها المجلس بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ وأصدر فيها حكمه . وقد نص فى المبدأ السابع منها على ما يأتى :

« وفيما تقرر من المبادىء أن الأصوات الباطلة لا تحتسب فى تحديد الأغلبية المطلقة » .

وقد اعترض أحد حضرات النواب المحترمين وقتئذ على هذا المبدأ قائلا: إن المادة ٥٨ من قانون الانتخاب (وهى التى تعادل المادة ٤٧ من القانون الحالى) صريحة فى أن العضو لكى ينتخب يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت ، ولم تقصد بذلك « الصحيحة » . فرد حضرة مقرر اللجنة بأن هذه المسألة طرحت على بساط البحث فى فرنسا واستقر الرأى فى النهاية على حذف الأصوات الباطلة من عملية الانتخاب عند تقرير الأغلبية المطلقة ، وأن لجنة فحص الطعون عندنا رأت الأخذ بهذا المبدأ وهو نتيجة تجارب فرنسا مدة نصف قرن .

وانتهى الأمر فى مجلس النواب فى تلك الجلسة إلى رفض اقتراح قدمه حضرة العضو المعترض بالمعنى الذى سبق . وقرر المجلس الموافقة على المبدأ الذى وضعته لجنة فحص الطعون (راجع ص ١٢٣ من مجموعة مضابط سنة ١٩٢٤) .

ثم اتبع المجلس هذه القاعدة فى نظر الطعون التى عرضت عليه سنة ١٩٢٤ ورفض الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرات عبد الغنى سليم عبده بك (ص ٢٠٩) وعبد الرحمن الرافعى بك (ص ٢١٣) ومحمد نجيب برعى بك (ملحق مضبطة ١٩ أبريل ١٩٢٤).

ولا يمكن أن يقال إن التعديل الذى أدخل على نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب القديم (المادة ٤٧ من القانون الحالى) قصد به أن يكون هناك حكمان . أولهما : إذا كان الانتخاب لأول مرة فعندها يجب الحصول على الأغلبية المطلقة ويدخل فى ذلك الأصوات الباطلة . وثانيهما : عند إعادة الانتخاب وأنه فى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة . إذ فضلا عن أننا لا نرى حكمة فى التفريق بين الإجراء الذى يتبع فى الانتخاب لأول مرة أو فى المرة الثانية فإن مما لا جدال فيه أن المجلس عندما أدخل التعديل على نص هذه المادة كان أمامه التفسير الصحيح الذى وضعه قبل ذلك — وفى نفس الدورة — عند الأخذ بالمبدأ السابع للجنة فحص الطعون ، وأن المجلس لو كان قصد إلى اتباع رأى مخالف لهذا المبدأ لنص صراحة فى المادة على تغييره .

يؤكد قولنا هذا ويؤيده ما سار عليه المجلس بعد إدخال التعديل فى سنة ١٩٢٤ ، فقد استمر على تطبيق قاعدة عدم احتساب الأصوات الباطلة وقرر فى سنة ١٩٢٦ رفض الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره (ص ٤٦ من مجموعة مضابط سنة ١٩٣٦ — دور الانعقاد الأول) .

وفوق ذلك لا يمكن أن يقال إن عدم النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على عبارة « الأصوات الصحيحة » مقصود به العدول عن المبدأ الوارد فى المادة ٥٠ من قانون أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالنص فى فقرتها الأولى والثالثة على عبارة « الأصوات الصحيحة التى قررت اللجنة صحتها » ذلك لأن قانون سنة ١٩٣٠ ألغاه قانون سنة ١٩٣٥ إلغاء تاماً ولأن المادة ٤٧ من القانون الأخير إن هى إلا المادة ٥٨ من القانون القديم بحروفها . ومن ثم فقد عادت المادة إلى ما كانت عليه قبلا بما فى ذلك التفسير الذى أخذ به المجلس وأصبح تقليداً من تقاليده .

وفضلا عن ذلك فالمفهوم بداهة أن الأصوات الباطلة فى حكم العدم ؛ ويجب ألا تحتسب لهذا المرشح أو ذاك ولا يصح أن يضار بها أحدهما دون الآخر . فإذا أدخلت هذه الأصوات فى حساب الأغلبية المطلقة كان هذا مدعاة للإضرار بالمرشح

مادة ٩٥ « ... ...

ثانياً — سلطة مجلس النوّاب فى إعلان النتائج :

مما لا شك فيه أن الجهة المختصة بإعلان النتائج هى لجنة الفرز طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون الانتخاب . وأنها متى أصدرت قرارها ووقعت على محضرها فقد استنفدت اختصاصها وأصبحت لا تملك العودة بعد ذلك إلى قرار مخالف .

وتلاحظ لجنة فحص الطعون أن الذى جرى فى لجنة الفرز بدائرة الفنت أنها أصدرت قرارها بفوز حضرة سلطان محمد السعدى بك متبعة فى ذلك الرأى الصحيح . ولكنها عادت بناء على تدخل مديرية المنيا إلى إصدار قرار خاطئ . متبعة فى ذلك التفسير الخاطئ للمادة ٤٧ من قانون الانتخاب وقررت إعادة الانتخاب يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ .

وترى اللجنة أنه ما دامت لجنة الفرز قد أعلنت قرارها بواسطة تعليقه على باب غرفة الانتخاب وإرسال اشارة تليفونية لمديرية المنيا بنتيجة الانتخاب فقد زال اختصاصها سواء وقعت على المحضر أم لا . شأنها فى هذا شأن القاضى الذى أصدر حكمه ولكنه لم يوقع عليه . فهو لا يملك ولو فى الجلسة عينها وقبل إقفالها إعلان حكم آخر . فالقرار الثانى إنما صدر من هيئة زالت ولايتها ولا تملك بحال من الأحوال الرجوع فيه وهو فى الواقع صادر من مجموع أشخاص لا صفة لهم ولا ولاية قانونية لإصدار قرار ما .

ننتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى وهى : ما هى سلطة مجلس النوّاب إزاء القرارات التى تصدرها لجان الفرز فى إعلان النتائج ؟ أيقف مكتوف اليدين فلا يعدو عمله إصدار قرار بقبول الطعن مشفوعا بالأسف بحجة أن مهمته قاصرة على إبطال الانتخاب وإعلان خلو الدائرة . أم أن له أن يرد الأمور إلى نصابها فيصحح الباطل ويعلن اسم المنتخب الذى أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة ؟

من رأينا استناداً إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من قانون الانتخاب التى نصها « ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل » وإلى طبيعة الأشياء أن من حق مجلس النواب بل من واجبه أن يعلن نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح . وسلطته فى ذلك سلطة واسعة لا حدّ لها . فهو المرجع الأعلى فى أمر خاص بصميم كيانه وأساس تكوينه وحقه مطلق فى كل ما له علاقة بالانتخاب . ولجان الانتخاب إنما تعمل تحت هيمنته ولحسابه . فإذا كان عملها صحيحاً أجازه أوخاطئاً صححه . والقول بغير هذا يجعل نتيجة الانتخاب متوقفة على محض إرادة لجان الفرز . ففى وسعها — إذا شاءت — أن تصدر قراراً باطلا حتى إذا أبطله مجلس النواب ولم يكن له حق إعلان نتيجة اسم المنتخب الذى أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة ، أعطيت فرصة جديدة للمرشح الذى سقط ، لانتخاب جديد . وهذا يخالف روح القانون ويتنافر مع المنطق السليم . وقد جاء فى حكم محكمة بنى سويف الابتدائية المشار إليه آنفاً ما يؤيد هذا الرأى حيث قالت ما يأتى :

« وحيث إن القول بغير ذلك فيه منافاة لأبسط قواعد العدالة وتخويل سلطة للجان الانتخابات لم يقصد المشرع منحها لها ويكفى للدلالة على ما فى ذلك من خطورة أن المرشح الذى ينال ثقة مواطنيه ويفوز بالأغلبية المطلقة التى يستلزمها القانون لايجد سبيلا للطعن على قرار لجنة الانتخاب التى لم تعلن انتخابه لخطأ مقصود أو غير مقصود والحال أنه أولى بحماية القانون ورعايته من ناخب أو مرشح آخر لم ينل إلا أصواتاً قليلة يطلب إبطال انتخاب منافس له ثم انتخابه (ص ٩٠٣ من مجلة المحاماة السنة العاشرة) » .

وتلاحظ لجنة فحص الطعون أنه تقدم لها من حضرة صاحب السعادة حسن باشا شعراوى دفاعه عن هذه النقطة — وهو مطعون على صحة انتخابه بنفس هذا الطعن — وهو يؤيد فى هذا الدفاع وجهة نظر لجنة فحص الطعون حيث قرر فيه ما يأتى :

« وظاهر بغير عناء من هذا الذى نقلناه (الفقرة الأخيرة من مادة ٥٧ من قانون الانتخاب) أن ولاية المجلس فى صورة حكمه بصحة عملية الانتخاب تنسحب على كل مرشح دخله وعلى نفس العضو الذى أعلن انتخابه وتسيطر بعد إعلان صحة العملية على إظهار النتيجة ولو كان ما يراه مخالفاً لما أعلنته لجنة الانتخاب فله أن يبطل انتخاب النائب الذى أعلن صحة انتخابه وفى هذه الصورة وجب عليه أن يعين المرشح الذى يرى أنه أحق بالانتخاب كنتيجة للعملية الصحيحة » .

وقد أفتى قسم القضايا بهذا المعنى فقرر فى آخر إجابته ما يأتى :

(ومع ما تقدم فمجلس النواب هو المرجع الأعلى للفصل فيما أجرته اللجنة إذا ما تقدم اليه طعن بذلك) .

لهذه الأسباب ترى لجنة فحص الطعون أن الفائز الحقيق فى الانتخاب الذى جرى بدائرة الفنت يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ هو حضرة سلطان محمد السعدى بك . وتقترح على المجلس إعلان انتخابه نائباً .

ميعاد تقديم الطعن فى هذا الانتخاب :

وترى لجنة فحص الطعون أن تعطى فرصة جديدة للطعن فى انتخاب العضو الذى يعلن المجلس انتخابه حتى يتسنى لمنافسه أو لمن يشاء من الناخبين أن يقدموا فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار المجلس طلبا بإبطال الانتخاب . فإذا تقدم طعن فى هذا الميعاد نظره المجلس وإذا لم يقدم حقق صحة الانتخاب .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لى كلمة لا تمس الطعن من ناحيـة موضوعه ، وإنما من ناحيـة بحثه . فهذا الطعن يتناول فى الحقيقة مسألة قانونية تمس أربع دوائر انتخابيـة ، والملاحظ أن دائرة الفنت بالذات ليس لها من يمثلها الآن سـواء أكان سلطان بك السعدى أم منافسه الذى كان له الحق فى أن يدلى بأقواله وآرائه فى تقرير اللجنة . وأظن أنه يكون من المستحسن أن يؤجل أخذ الرأى فى تقرير اللجنة عن هذا الطعن إلى ما بعد أن نتبين رأى المجلس فى الطعون الأخرى المماثلة التى يمثل الدوائر الخاصة بها نواب فى المجلس ، حتى يستطيع المطعون فى صحة انتخابهم أن يدلوا بآرائهم أمامه . وبذلك يصبح الأمر أكثر وضوحاً وجلاء ، لذلك أقترح أن تنظر الطعون الخاصة بالدوائر الأربع — وهى دوائر الفنت ومصر القديمة وعزبة شبرا والمنيا — فى جلسة واحدة ، حتى يصـدر القرار فيها من هيئة مكونة تكويناً واحداً .

الرئيس — هل يطلب حضرة النائب المحترم ضم الطعون الخاصة بهذه الدوائر الأربع بعضها إلى بعض لنظرها جملة ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أطلب تأجيل نظر هذا الطعن إلى جلسة مقبلة لنظره مع الطعون المماثلة له فى جلسة واحدة ، لأن الطعن الخاص بدائرة مصر القديمة غير وارد بجدول الأعمال ، ومن المعلوم أن أغلبيـة الآراء قد تتـأثر بتغيب أو بحضور بعض حضرات النواب . فمنعاً للتناقض بقدر الإمكان ، أرى أنه يجب توفير الأسباب التى تضمن أن تكون الهيئة التى تفصل فى الطعون الأربعة هيئة مكونة تكوينا واحداً كما قلت .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — إن من حق المجلس أن يقرر نظر الطعن الخاص بدائرة مصر القديمة فى هذه الجلسـة .

المقرر — إن الطعون التى يتناولها هذا البحث أربعة انتهت اللجنة من فحص ثلاثة منها ، وهى المعروضة على حضراتكم الليلة . أما الطعن الرابع الخاص بدائرة مصر القديمة فقد احتاج بحثه إلى طلب بيانات من نيابة السـيدة زينب ، وينتظر أن ترد هذه البيانات بعد يومين أو ثلاثة . وحينئذ تقوم اللجنة بإعداد تقريرها عنه . فإذا رأى المجلس تأجيل النظر فى هذه الطعون الثلاثة ، فلا مانع لدى اللجنة من تأجيلها أسـبوعاً لنظرها مع الطعن المقدم ضد حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك فى جلسة واحدة على أن يبـدأ بنظر الطعون الخاصة بالدوائر التى يمثلها أعضاء فى المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨) .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطلب الخاص بصحة انتخاب حضرة سلطان محمد السعدى بك

حضرة النائب المحـترم توفيق دوس باشا (المقرر) — لقد تلى هذا التقرير فى جلسة سابقة ، لذلك لا أرى داعياً لإعادة تلاوته الآن ، وسأقتصر على تلخيص الموضوع فيما يلى :

قدم هـذا الطلب من وكيل حضرة سلطان محمد السعدى بك إلى سعادة رئيس مجلس النواب ، فأحاله على لجنة فحص الطعون ، وقد جاء فيه أنه فى الانتخاب الذى جرى بدائرة الفنت نال سلطان السعدى بك أغلبية الأصوات الصحيحة ، وأن اللجنـة العامة لهذه الدائرة أصدرت قراراً بانتخابه نائباً عن الدائرة المذكورة ، وقد أعلنت ذلك بطريق الإعلان المتبعين ، فقـد ألصق رئيس اللجنة —

-١٦٠٣-

مادة ٩٥ « ... ...

ما قيمة هذا ياحضرات النواب المحترمين ؟ مبدئياً أقول إنه حتى لو لم يكن هـذا القرار قد أمضى من رئيس اللجنة — كما قلت أكثر من مرة من فوق هذا المنبر — فإن مأمورية لجنة الفرز فى إعلان النتائج كمأمورية هـذا المجلس فى إقرارها ، إنما هى مأمورية قضائية بحتة . ومتى أصـدر القاضى قراره فإنه لا يملك العودة عنه ولو كان قراره خطأ . فبمجرد إصداره هـذا القرار يكون قـد استنفد اختصاصه وولايته وأصبح فرداً كبقية الأفراد لا يملك تعديل القرار بأية حال من الأحوال .

وهذا شأن لجنة الفرز تماماً فقد أصـدرت قرارها وأعلنته ثم عادت فأصـدرت قراراً جديداً ، وفى هذا خطأ يترك لمجلس النواب تصحيحه ، لأن لجنة الفرز لا تملك تصحيح الخطأ ، وهذا كله على فرض أن رئيس اللجنة لم يوقع على المحضر . والمعروف أن القاضى إذا أصدر قراره ولم يوقع الحكم فى ظرف ثمانية أيام ، فإنه مع هـذا لا يملك العدول عنـه . على أن الأمر فى هذه الحالة يختلف لأن القرار موقع عليه قبلا ، فلا شك أن تصرف اللجنة كان خطأ : أولا فيما يتعلق باحتسابها الأصوات الباطلة ، وثانياً — وهو خطأ أفظع — لعدولها عن قرارها وهى لا تملك هذا العدول .

ثم تناقشت لجنة الطعون فى سلطة المجلس إزاء قرارات لجنة الفرز ، هل يقف المجلس مكتوف اليدين فلا يعدو عمله إصدار قرار بقبول الطعن مشفوعاً بالأسف لأن مهمته قاصرة على إبطال الانتخاب ثم تعاد المأساة الداميـة بإعادة الانتخاب ؟ أم أن المجلس يملك تصحيح قرار اللجنة فيعلن انتخاب حضرة سلطان السـعدى بك ، لأنه إذا أجرى الانتخاب صحيحاً فمن حق المجلس ، بل من واجبـه ، أن يعلن انتخاب من فاز على الوجه الصحيح ؟

وإنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن هناك طعناً فى صحة الانتخاب ، وهناك ما هو قضاء فى صحة النيابة . وفارق بين الاثنين ، والتقاليد الصحيحة التى سار عليها المجلس هى أنه من واجب اللجنة ومن واجب المجلس بعد ذلك أن يتحرى صحة نيابة العضو ولو لم يطعن فى صحة انتخابه . فإذا كان عديم الأهليـة أو كانت إجراءات ترشـيحه أو انتخابه باطلة ، أعلن المجلس بطلان انتخابه . فالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب تنص على ما يأتى :

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدّمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدّقاً عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

« ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه » إلى أن جاء فى الفقرة الأخيرة :

« ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات ، فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً أو يقضى ببطلان الانتخاب ، ويقرر خلو المحل » .

وهذا صريح ظاهر لأن لجان الانتخاب تعمل تحت هيمنة مجلس النواب ولحسابه ، والقول بغير ذلك يكون خطراً عظيما على حقوق الانتخاب ، وذلك لأنه إذا فرض وأرادت لجنة الانتخاب النهائية أن تخطىء عمداً ، فماذا يكون الحل ؟ هبوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن اللجنة فى حالتنا هذه أرادت قصداً أن تحابى حضرة جاد المولى بك ، فما كان عليها إلا أن تصدر قراراً باطلا كالذى أصدرته فى انتخاب سلطان السعدى بك . فإذا لم يكن فى مقـدور المجلس تصحيح ما وقع من خطأ فنتيجة ذلك أن يعاد الانتخاب ، ويكون للشخص الذى سقط فعلا فرصة جديدة للتقدم للانتخاب بلا حق .

وهذا ما لا يمكن أن يقره أحد . لذلك احتاط القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ ، بأن نص على أن للمجلس أن يفصـل فى الطلبات والمنـازعات فيعلن صحة عمليـة الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً ، أو يقضى ببطلان الانتخاب ، ويقرّر خلو المحل .

بقى أمر آخر ، تعرض له أحد أعضـاء اللجنة المحترمين أثناء مناقشتها هذا الموضوع ، وهو أن هذا الطلب الذى قدم من وكيل سلطان السعدى بك قد قدّم بعد الميعاد القانونى ، فهو مرفوض شـكلا .

وهذا خطأ محض ، لأنه ، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن فى صحة نيابة نائب أعلن انتخابه ، ففى هذه الحالة أوجب القانون أن يقدّم الطعن فى صحة الانتخاب فى ظرف خمسة عشر يوماً . وهـذا لا ينطبق على حالتنا ، إذ أنه لم يعلن انتخاب شخص ما ، ولم يطلب حضرة

-١٦٠٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

(١) هل يجوز لأحد المجلسين التعريض أو الطعن فى انتخابات المجلس الآخر ؟

(٢) يحرم الكلام إذا كان تعرضاً لاختصاص المجلس الثانى فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه . أى عدم جوازه فيما يمس كيان هذا المجلس .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك :

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — أنا لا أسمح ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو عدم المقاطعة .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — للوزير أن يتكلم وأن يردّ على ما يوجه إليه .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — هذه الجملة ترجع إلى نسبة شخصية ، وأنا لا أقبل مطلقاً أن تنسب ... إلى أىّ وزير من وزراء الدولة ، ويستمر الخطيب فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأستمر وليس للوزير أن يمنعنى .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — الذى يمنعك هو القانون ، ويجب أن يحافظ على كرامة الأعضاء ، وألاّ تمر هذه العبارة مطلقاً .

الرئيس — بما لى من حق الرياسة أمنع أن تثبت فى المضبطة تلك الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أرى فى هذا ...

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — لا أقبل بتاتاً أن توجه كلمة ... إلى وزارة أنا أحد أعضائها وأنا أعرف ماضىّ كما أعرف ماضى الآخرين .

الرئيس — لم يعد لهذه الكلمة وجود فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم يفهم معالى الوزير ما قلته على وجهه الصحيح . قلت إن ما اتبعته الحكومة ، من إجراءات منافية للحق وللقانون فى الانتخابات الماضية وما اتبعه بعض أنصارها وأعضائها فى الماضى فى سنة ١٩٣٠ ، وفى سنة ١٩٢٥ ، لم يكن أمانة لمصلحة الأمة ، وأنا لا أصف شخصك ولا غيرك من الوزراء بـ ...

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — إذن يسمح لنا عند الرد ، أن نتهم بالخيانة من ارتكبها فعلا ، وأن نعين صراحة كيف كانت هذه الخيانة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا على أتم استعداد للرد على كل تشويش أو تهويش فى هذا .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين : هل يشك أو ينازع أحد من حضراتكم أو من حضرات الوزراء المتحمسين فى أن عدم ترك الأمة تختار نوابها وشيوخها ، بمحض اختيارها ، لا بالتهديد والإرهاب ، ولا بالوعد والوعيد ولا بتلك الأساليب التى وضحت بعضها ، وسأزيد الأمر إيضاحاً عند المناقشة فى الاستجواب المقدّم منى عن الانتخابات — هل يشك أحد فى أن هذه الإجراءات ضد مصلحة البلد ؟

أظن أنه لا يشك أحد فى ذلك ، كما لا يشك أحد فى أنه لكى تربى الأمة تربية صحيحة يجب أن تترك حرة . وإن أسوأ ما سلط علينا نحن الفلاحين هم رجال الإدارة . ولا يخفى أن البلاد لا تزال فى حاجة إلى تعهد تربيتها السياسية بكل أسباب المحافظة والعناية . وأذكر أن حكومات بعض البلاد تفرض غرامة على كل ناخب يتخلف عن الذهاب إلى صندوق الانتخابات ، وذلك لكى يعوّدوا أفراد الشعب من الفلاحين وغيرهم على استعمال حقوقهم الانتخابية . قارنوا بين هذا وبين ما فعلته الحكومة لمنع الناخبين من استعمال حقوقهم .

انظروا ما حدث فى دائرة سمنود مثلا ، فإن بين بلدة أبو صير ، وهى بلدة حضرة على المنزلاوى بك ، وبلدة بنا أبو صير التى تؤيد رفعة مصطفى النحاس باشا ، نزاعاً قديماً أدّى إلى مصادمات ، وبالرغم من علم رجال الإدارة بذلك ؛ جعلت بلدة أبو صير مقر اللجنة الفرعية ، التى يؤدى فيها ناخبو بنا أبو صير أصواتهم ، واعجبوا كيف يكون هذا ؛ والإدارة تعلم أن انتقال هؤلاء إلى بلدة خصومهم ، يؤدى إلى إراقة الدماء ؟ ولكن هذا الإجراء اتخذ لكى يتخلف أهالى بنا أبو صير عن استعمال حقوقهم الانتخابية ، فلما رأى رجال

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) —

... ...

-١٦١٤-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

وإنى بدورى أسأله كيف كانت تعمل حكومة الوفد بعد أوّل أو ٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ ، عندما حصلت مناقشة فيمن يكون وزيراً للمعارف فى وزارة النحاس باشا الأخيرة ، ولم نشعر إلا والجرائد تذيع أن حكومة الشعب تعدّ مذكرة تبين فيها الحقوق الدستورية . ثم بعد فترة تنشر أيضاً خبراً تقول فيه إن الحكومة تعدّ مذكرة تبرّر فيها بقاء نظام ذوى القمصان الزرقاء .

إذا كنتم تتساءلون عما أدّيناه أثناء خلاف انتهى بعد يوم أو يومين ، فما الذى أدّيتموه أنتم وكنتم فى أزمة ليل نهار ؟

يظهر أن حضرة الأستاذ يوسف الجندى يذكر ما قاله عن علم ، لأن الواقع أنهم لم يعملوا شيئاً من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى أن خرجوا من الحكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ومشروع تسوية الديون العقارية الذى سحبتموه ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — لأن التسوية كانت « زى الزفت » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ومشروع قانون العمد ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — وهل كان من وضعكم ؟

أنتقل بعد ذلك إلى موضوع الانتخابات . آسف جدا لأن الكلام فى هذا الموضوع هو فى الواقع اعتداء مشين على مجلس النوّاب ؛ وهو كما تعلمون الهيئة التى تملك وحدها حق الفصل فى صحة نيابة أعضائها إلا إذا أحيل الأمر على القضاء .

فمجلسكم الموقر ، احتراماً لحق مجلس النوّاب ، واحتراماً لحق القضاء ، ليس له أن يتكلم فى الانتخابات .

لست أنا الذى أقول ذلك من عندى ، إنما قاله رفعة النحاس باشا فى مجلس النوّاب بمناسبة استجواب حادث ميت عساس ، أرجو أن تسمعوه وأن تصفقوا له إذا شئتم . قال رفعته :

« لا يسع الحكومة رغم حرصها على إبقاء البرلمان حقه من السلطان وتمكنه من الرقابة والهيمنة على أعمالها أن تترك هذا الاستجواب يبدأ الأخذ والردّ فيه دون أن تقرّر قبل ذلك حكم الدستور والتقاليد المتبعة فى شأنه .

ولقد قام دستورنا على ما قامت عليه الدساتير الحديثة من قاعدة فصل السلطات . ومن آثار هذه القاعدة أن كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية .

ومن السلطات القضائية فى المواد الجنائية النيابة العمومية ، وهى فى البلاد التى اصطلحت على الأخذ بهذا النظام صاحبة الحق فى رفع الدعوى العمومية .

والقاعدة التى جرى عليها العمل فى الشؤون البرلمانية ، هى أنه متى رفع الأمر للقضاء فى شأن من الشؤون امتنع أن يدور حوله بحث أو استجواب داخل البرلمان ؛ ذلك أنه إذا أذن للسلطة التشريعية أن تعالج مثل تلك الشؤون بالبحث والمناقشة وأظهرت فيها اتجاهاً أو اتخذت قراراً كان عملها افتياتاً على سلطة حفظ الدستور لها حريتها وترتبت عليه آثار غير محمودة العاقبة فى استقلال القضاء وحريات الأفراد .

وليست النيابة فيما تفعل من رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها مسئولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير الحقانية ، حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها .

من أجل هذا كانت المناقشة فى أمر هو رهن التحقيق أو فى سبيل العرض على القضاء — من غير تقييد وتحديد — فيه تشويش على عمل المحقق وخلط بين السلطات وإقحام للسلطة التشريعية فى أمر هو من أخص أعمال القضاء .

من أجل هذا جرت التقاليد البرلمانية بإنجلترا على أنه لا يجوز للبرلمان أن يناقش فى المسائل التى تنتظر فيها كلمة القضاء .

أعلن هذه القاعدة فى خطاب العرش وفى المناقشات كل من سير روبرت بيل ولورد رسل بشأن قضية « أوكونيل » . وأيدها مجلس العموم من أعلى منصة الرياسة مرات عديدة ، فثبتت قواعدها واعتبرت تقليداً راسخاً .

واصطلح فى فرنسا على عدم جواز المناقشة فيما عدا طريقة السير فى الإجراءات وإدارة التحقيقات . وإلا كان فى ذلك مساس

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦١٨-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

ذلك رأى المعارضة أم رأى المؤيدين — كلام لا يجوز عندنا فى هذا المجلس . وصحة النيابة معروضة الآن فى مجلس آخر هو مجلس النواب . كما لا يجوز أن تعرض فى أى من المجلسين وقائع منظورة أمام القضاء إلا إذا كانت متعلقة بتحقيق طعن .

فعرض هذا الاقتراح مخالف للدستور .

هذه كلمتى . وأنا واثق تمام الثقة أننى اتقيت الله فى كل حرف ، وحاسبت ضميرى . وأرجو من كل أحد أن يتقى الله ويحاسب ضميره إذا أراد أن يخدم وطنه .

(تصفيق) .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨) .

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

خاصة وأعد بالعدول عنه . فإما أن يعترف بالعمل ويتوب عنه ، وإما أن يدافع عنه ويذكر وجوه الصلاح فيه ، وإما أن ينكره ولغيره الإثبات . أما أن يتهم شخص بعمل فيقول إن فلاناً غيرى قد ارتكب هذا العمل فهو دفاع فيه مضار شديدة ؛ إذ فيه تبرير للجناية ومدبريها ؛ وتكون النتيجة أنه ما دام غيرى قد جنى فلى الحق أن أجنى مثله . ولو كانت الجناية على الجناة لهان الأمر : هذا يجنى على ذاك وذاك يجنى على هذا والأمة بعيدة عنهما .

أما إذا كانت الجناية على الأمة نفسها لأن فلاناً بعد أن جنى على الأمة جنى غيره عليها فهذه خطة نتيجتها الخراب والدمار . آسف لأن أقول إن هذه الخطة فى الدفاع اتبعت فى وزارة غير هذه الوزارة فقد قيل لوزارة من الوزارات إنك احتسبت محتسبين وبددت من أموال الأمة فى غير وجوهها ، فقالت الوزارة فى ردها إن وزارة غيرى فعلت هذا . هذا اعتراف بالجرم وإصرار على المضى فيه إلى غير غاية . كذلك لما قيل هنا فى جلسة أمس ما قيل للوزارة قام معالى هيكل باشا وقال إنكم تتهموننا فاسمعوا إذن ما أتهمكم به .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — أنا لم أذكر أن هذه الوزارة صنعت فى الانتخابات شيئاً بل الذى قلته ، وما هو مثبت فى مضبطة الجلسة : « إن الوزارة ترفع رأسها عالياً ، وتفاخر بهذه الانتخابات وما تم فيها » . ويظهر أن الأمر قد التبس على حضرة العضو المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قال معالى الدكتور هيكل باشا أمس إنه حدث وجرى الشىء الكثير فى انتخابات سنة ١٩٢٥ ، وقيل كذا فى هذه الانتخابات ، وكذا فى غيرها ؛ وما تكيلون به تكتالون به ؛ والصاع بالصاع . أنا ما زلت أرى أن رد التهمة بإلقائها على غير المتهم ليس دفاعا ولكنه إصرار عليها .

إذا اتهم شخص بجناية فلا يبرئه اتهامه غيره بنفس هذه الجناية . وكل ما أرجوه هو أن نحسن الدفاع عما يوجه إلينا من اتهام . فإما أن نقر بالذنب وإما أن نقرر أن هذا عمل صالح وسنمضى فيه .

هذه ملاحظتى على جوهر مناقشة جلسة أمس . وسأحتفظ بالكلمة عن موضوع الاقتراح إلى وقت عرضه على هيئة المجلس الموقر .

الرئيس — يتفضل حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة بالاطلاع على المشروع الجديد المقدم بتعديل الرد على خطاب العرش .

كلمة حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين : عندما أعطيت الكلمة يوم أمس لحضرات الشيوخ المعارضين التزمت الصمت وكنت أكثر المؤيدين رغبة فى عدم مقاطعتهم حتى يدلوا بآرائهم . ولقد كان يجيش فى صدرى أثناء كلامهم من الخواطر ما يدعونى إلى الكلام ولكنى بالرغم من ذلك كنت أتمالك أعصابى فلم أقاطع أحداً من حضراتهم مطلقاً ، فأرجو منهم أن يعاملونى اليوم بمثل ما عاملتهم بالأمس فلا يقاطعونى حتى أدلى بما عندى وأنتهى منه بسلام .

سأتناول فى كلامى نقطتين اثنتين فقط من النقط الكثيرة التى تعرضوا لها بالأمس ، تاركا الباقى لحضرات إخوانى مؤيدى الحكومة الحاضرة .

والنقطتان هما : أولا ، مايزعمونه من عدم حرية الانتخابات . وثانياً ، ما يزعمونه من أنهم يبحثون بالمنظار المكبر (الميكروسكوب) عن آثار الحكم الصالح فلا يجدونه .

النتيجة التى ظهرت من الانتخابات الحاضرة كانت نتيجة طبيعية ، وكانت صريحة فى التعبير عن تحول رأى الأمة عن حزب النحاس باشا . والدليل على ذلك أنه عندما أقفل باب الترشيح لمجلس النواب ظهر أنه قد فاز بعضوية مجلس النواب بالترشيح حوالى ثلاثين نائباً ولم يفز من حزب النحاس باشا غير نائب واحد .

أتذكرون حضراتكم ما كانت تسفر عنه الانتخابات الماضية ؟ كان يفوز فيها بالترشيح حوالى سبعين نائباً من حزب النحاس باشا — أى حزب الوفد قبل انقسامه — فى حين أن الأحزاب المخالفة للوفد ما كان يفوز منها غير نائب أو اثنين . فإذا جمعنا ما كسبته الأحزاب

-١٦٢٢-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

سمعت من حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك حادثاً عن نزاهة الحكم ، ذلك أن المغفور له رياض باشا كانت له عزبة وكان المستأجر يدفع له ٤ جنيهات . وبمجرد أن تولى رياسة الوزارة جاءه ذلك المستأجر — وقد كان يطمع فى العمدية — وقال له : يا افندينا ، إن أرضك تساوى ٨ جنيهات ، وأظن أنه ليس فى هذا ما ينافى نزاهة الحكم . ولكن رياض باشا رفض ذلك وقال : لن يزيد إيجار أرضى مليما واحداً ما دمت رئيساً للوزارة .

كما سمعت عن المرحوم عدلى باشا أنه أبى أن ينفذ مشروعاً بمد خط حديدى يمر بالبلدة التى بها أطيانه ما دام فى الحكم .

أمن الحكم الصالح أن تتولى نظارة خمسة أعيان موقوفة وأنت وزير للداخلية والصحة ورئيس لمجلس الوزراء ؟ وترسل أخاك — وهو موظف يقبض ماهيته من خزانة الدولة — ليدير هذه الأوقاف ثم تأخذ نصيبك عن الإدارة ؟

أهو الحكم الصالح الذى دعا حضرات ثلاثة من الوزراء القديرين — وهم محمد صفوت باشا ومحمود غالب باشا والنقراشى باشا — إلى الخروج من الوزارة لأنهم أبوا الاشتراك فى جريمة خزان أسوان ؟

الرئيس — أرجو أن يحافظ حضرة الشيخ المحترم على سمعة من ليسوا حاضرين بالمجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا أرد على تهمة الخيانة التى وجهت إلى الوزارة ، فاسمح لى أن أخاطبهم باسلوبهم .

(ضجة) .

الرئيس — أسمح لك بالرد فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى اتحدى كائناً من كان ... ... وقد تولى رفعة محمد محمود باشا الوزارة مرتين ، ولم يكن هناك مجلس نواب أو مجلس شيوخ يحاسبه ، أتحدى من يدعى أنه عين نسيباً أو قريباً أو ابنا أو ابن عم بطريق الاستثناء .

الرئيس — لا محل لهذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أذكر هذا لأنهم تكلموا عن المحسوبية .

الرئيس — ولكنك تتكلم عن أشخاص غير حاضرين بالمجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لقد تكلموا بالأمس عن رفعة محمد محمود باشا وكان غير حاضر هنا .

الرئيس — إن رفعته موظف عمومى ، والحكومة ممثلة على كل حال .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ورفعة النحاس باشا كان أيضاً موظفاً عمومياً . وهناك غير ما ذكرت كثير وكثير جداً ، وكان واجباً أن يذكروا القول المعروف « إن الذى بيته من الزجاج لا يرجم بيت غيره بالحجارة » . وكان الأولى ألا يتهموا وألا يسرفوا فى اتهام قوم عرفوا بالنزاهة والتضحية ، والماضى الناصع البياض .

أمن كان هذا ماضيه يتهم علانية من فوق هذا المنبر ؟ وممن نتهم ؟ من يوسف الجندى .

الرئيس — أرجو ألا تعرض بزميل لك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — زدنا ياسيدى زدنا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأين هو البياض الناصع ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أكتفى بما قلت وأترك الباقى لحضرات الزملاء .

الرئيس — يتفضل حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٢٥-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٢٦-

مادة ٩٥ « ... ...

هـذا مثال صغير مما جرى فى تعديل الدوائر ، فهل يستغرب أن يفوز منهم ثلاثون نائباً بالتزكية كما قال مفاخراً حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ؟

إذا كانت الدوائر طُبخت بالطريقة التى أوضحتها ، فليس غريباً أن يفوز مثل هذا العدد بالتزكية ، بل الأغرب من ذلك ألا يفوزوا جميعاً بالتزكية .

الرئيس — أرجو أن تختصر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو ألا يقاطعنى الرئيس ويدعنى أتمم كلامى . إذا كانت اللائحة الداخلية تحرّم على الأعضاء مقاطعة الخطيب فلا يصح أن يتولى الرئيس هذه المقاطعة .

(أصوات : اختصر) .

سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

ماذا حصل فى الانتخابات ؟ وهل أدّت الوزارة مهمتها بأمانة كما كان يجب أم لا ؟ أنا إن تـكلمت فى هذا الموضوع فإنما أتـكلم عن خبرة مما لمسته فى دائرتى الانتخابية التى رشحت نفسى فيها .

حصـل أن مأمور مركز البدارى أخذ يمر فى بلاد الدائرة ، وينبه على العمد والخفراء ويهدّدهم بالمحاكمة أمام المجلس العسكرى والجلد بوجوب إلقاء القبض على « لويس فانوس » المرشح ضد شقيق رئيس الوزراء أينما وجد فى الطريق العام عند زيارة دائرته ، تلك الزيارة التى كان لويس يريد بها القيام بواجب الأمانة نحو العرش المفدى بشرح الموضـوعات السياسية التى أجريت من أجلها الانتخابات للوصول إلى الحكم الصالح ، وهو الغاية السامية التى يجب علينا جميعاً احترامها والتى نسعى إليها .

كلف المأمور بهذا ، أو قام به من تلقاء نفسه لما آنسه من روح الوزارة . وقد ثبت ذلك على لسان أحد الخفراء فى التحقيق الذى أجرته نيابة أبى تيج فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ فى الشـكوى المقدّمة منى ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه قضية أمام القضاء ، فلا يجوز دستورياً الـكلام فيها أمام المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه القضية حفظت .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — حفظت أو لم تحفظ ، لا يصح التعرض لها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حفظت ، وسعادة النائب العام يس أحمد بك الموجود بيننا الآن هو الذى أمر بحفظها ، فأصبحت بعد ذلك حادثة تاريخية يجوز لى أن أتـكلم فى الإجراءات التى حصلت فيها ، ويجب أن تحاكموا من فوق هذا المنبر .

الرئيس — لا يصح أن تعترض على السلطة القضائية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لنا الحق أن نعترض عليها إذا أساءت .

الرئيس — أنا أمنعك من الـكلام إذا طعنت فى السلطة القضائية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذا أخطأ النائب العام فلى الحق أن أعترض عليه بحكم المبدأ الدستورى الذى يخول للسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية .

الرئيس — وهل يمكن المجلس أن يبدى رأياً فى هذا الموضوع ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — إذا كانت لديك ملاحظات فقدّم عنها استجواباً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سأبدى ملاحظاتى ، وسأقدّم استجواباً .

ما لى أرى حضرات الوزراء خائفين « زىّ اللى على راسه بطحة » .

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشار حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية ، وحضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ، إلى الحكم الصالح ... ...

الرئيس — أرانى مضطراً لأن أستشير حضرات الأعضاء فى رغبتهم الاستماع لحضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — إنى أطلب من حضرة الرئيس أن يمنع حضرته من الاستمرار فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — إنى أؤيد الرياسة فى أخذ رأى المجلس لمنع حضرة الشيخ المحترم من الكلام .

(أصوات : لا نرغب فى أن يستمر حضرة الشيخ المحترم فى كلامه) .

الرئيس — إذن أحتكم إلى المجلس فى ذلك ، فهل توافقون حضراتكم على منع حضرة الشيخ المحترم من الكلام ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه مخالفة دستورية أسجلها بالاحتجاج ، لأنه لى الحق فى أن أتكلم ... ...

(ضجة) .

الرئيس — بناء على قرار المجلس أسحب التصريح بالكلام من حضرة الشيخ المحترم .

كلمة حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

جاء فى المثل « إن البلاء موكل بالمنطق » . ولعلنا لانجد حالة تمثل هذا المعنى بأحسن مما مثلته المعارضة فى جلسة الأمس ، وجلسة الليلة . فلقد ضقنا ذرعاً زمناً طويلا بما كان يكتب فى صحف المعارضة من أقوال . كنا مع ضيقنا بها نرتفع بقدس هذا المجلس عن أن ... ... بترديد تلك الأقوال فيه وبطرحها عليه . على أن لنا فى طرحها الغنم كله .

لقد أتاح لنا القدر — بما جبلنا عليه من السماح المطلق — أن نخوض المعارضة فيما خاضت فيه ، وأن نطرق ما طرقت . ولكن كيف طرقت هذه الموضوعات ؟ إنها لم تخالف فى ذلك العرف فقط ، ولم تخالف الذوق السليم فقط ، ولا الكرامة فقط ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنى أطلب من حضرة الرئيس أن يسمح لى الآن بالكلام لأردّ على ما ورد فى كلام حضرة الشيخ المحترم ، تطبيقاً للمادة التاسعة والعشرين من اللائحة الداخلية ، وبخاصة بعدما رأيت من حضرة الرئيس الحرص كل الحرص على ألا تمس الحكومة بكلمة جارحة تخدش إحساسها . ولقد سمح حضرة الخطيب الآن لنفسه فى مقدّمة كلامه أن ينسب للمعارضة أنها ... ...(*) هذا المنبر بما قالته أمس .

كلمة كبيرة ما كان يصح لعضو أن يقولها ، لأنهـا طعن جارح لزملائه بالمجلس ، إذ ينسب إليهم أن فى كلامهم ... ...(*) لهذا المجلس ، والواقع أن كلامهم تشريف للحق .

(تصفيق) .

وما تكلم أحد منهم بالأمس إلا كلاماً مستنداً إلى الحقائق فى حدود الاعتدال والحق ، وفى حدود حقوقهم التى خوّلها لهم الدستور . فإن نسب حضرة الشيخ المحترم ... ...(*) لزملائه فإنما هو ... ...(*) لأقواله هو بأقذر ما ... ...(*) متكلم كلامه ... ...

(ضجـة) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — اسكت . لا تتكلم بمثل هذا الكلام ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لتسكت أنت . لى الحق فى أن أردّ على كل كبير ... ...

(*) قرر المجلس بجلسته الثالثة عشرة (أول يونيه سنة ١٩٣٨) حذف الكلمة الموضوع مكانها نقط ، وكان لفظها « الدنس » .

- ١٦٣٠ -

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٣١-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

على أنه وقد أريد بى أن أختم كلامى فإننى أقول إنه كان علينا ألا نتعرض للطعن فى إجراءات الانتخاب لمجلس النواب ، وكان هذا أحفظ لنا جميعا .

فهؤلاء النواب الذين نطعن فى انتخابهم هم إخوان لنا ، وهم المختصون دون غيرهم بالنظر فى صحة نيابتهم . ومن سخرية القدر أنهم كانوا ينظرون أمس فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، وهو نائب وفدى ، وقد أصدروا قراراً بصحة نيابته .

وبناء على ذلك أرى أن ما قيل لا يمكن أن يغير من موقف اللجنة وارجو أن يوافق المجلس على مشروع الرد الذى أعدته .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن الكلام فى مسألة الانتخابات قد استوفى حقه . وأرى أن يكتفى بما قيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن خطاب حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف العمومية قد تناول مسألة الانتخابات . وقد احتفظت بحقى فى الرد على ما قاله معاليه فى هذا الشأن ، خصوصاً أن الشطر الأول من الاقتراح الذى قدمته له ارتباط بمسألة الانتخابات .

الرئيس — لقد تقدمت ثلاثة اقتراحات ، فعندما يعرض اقتراحكم على المجلس يمكنكم الكلام فيه . أما إذا كنتم تريدون أن تردوا على شىء معين فلكم هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إننى أعلم أن حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية سيتكلم . فمنعاً للتكرار أرى أن أرجىء كلمتى حتى يدلى معاليه ببيانه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أعطى الكلمة .

الرئيس — لقد قرر المجلس منعك من الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قرر المجلس منعى من الكلام فى موضوع الانتخاب وليس فى كل شىء .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا :

... ...

... ...

... ...

... ...

وبالرغم عن ذلك تكلم حضرة الشيخ المحترم وتكلم طويلا . ففيم تكلم ؟ تكلم فى الانتخابات ووقائع الانتخابات ، يريد بهذا الكلام أن يحمل حضراتكم على أن تشطبوا بقرار منكم الوجود الدستورى للجنة الطعون بمجلس النواب . يريد أن يتوصل بقرار منكم إلى إلغاء حق مجلس النواب فى نظر طعون أعضائه . فهو يقول لكم إن الانتخابات كانت باطلة لكيت وكيت ، ويطلب منكم أن تسمعوا ذلك ، وهو لم يقدم لكم الأوراق التى تستطيعون أن تحكموا بها على مقدار هذا القول من الخطأ والصواب .

يريدكم أن تحكموا حكما هو من اختصاص لجنة مشكلة بمجلس النواب من شأنها — وفقاً للدستور — أن تنظر فى الطعون .

قولوا بالله ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا كنا نسير فى هذا الطريق ونأخذ بهذه الآراء ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

الرئيس — ألاحظ أن حضرات الأعضاء ينصرفون واحداً بعد آخر . وقد انصرف أكثر الأعضاء ، وأخشى أن يكون العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — إذا كان العدد قانونياً فيصح أن استمر فى الكلام ... ...

(أصوات : تؤجل الجلسة إلى يوم الاثنين) .

(أصوات : يوم الثلاثاء) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرجو أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء ، فهو اليوم الذى يحدد عادة .

(أصوات : يوم الأربعاء) .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — أوافق على أن تكون الجلسة القادمة يوم الأربعاء ما دامت أغلبية حضرات أعضاء المجلس طلبت ذلك .

(فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — والآن ننتقل إلى استمرار المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش ؛ وليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا .

كلمة حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين : وقفنا فى الجلسة الماضية عند ما أفاض فيه القول عن الانتخابات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . وقلت وقتئذ إنه يمهد بذلك لاتخاذ قرار من حضراتكم لو وافقتم عليه لمحوتم وجود لجنة الطعون من مجلس النوّاب ، وهى التى لها وحدها الاختصاص فى نظر تلك الطعون .

بل لو أنكم فعلتم ذلك لمحوتم بهذا القرار وجود مجلس النواب نفسه .

تعلمون حضراتكم أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يأتى :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات » .

كما توجد أيضاً مادة مماثلة لها فى قانون الانتخاب ، وهى المادة ٦٨ ونصها :

« كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . وهو المرجع الأعلى فى ذلك ... ... » .

وبناء على ذلك يكون كلام هذا المجلس فى صحة نيابة أعضاء مجلس النوّاب مخالفاً لنصوص الدستور وقانون الانتخاب .

فإذا أردنا احترام الدستور ، الذى أقسمنا اليمين على احترامه ، يجب أن نتجنب الكلام فى هذا الشأن ، ونترك لكل مجلس اختصاصه ؛ إذ أن من مزايا الحياة النيابية الفصل بين السلطات ، وتعيين حدود كل سلطة بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى . ولذلك كان تعرّض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى للكلام فى هذا الموضوع لا يتفق والروح الدستورية فى شىء ، وخصوصاً ... ...

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم متأكد من أن كلام حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الانتخابات كان يقصد به الطعن فى صحة انتخاب النوّاب ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — نعم ، تعرّض للانتخابات بدليل قوله إن مجلس النوّاب الحاضر لا يمثل الأمة تمثيلا صحيحاً ؛ وكان ينبغى اتخاذ قرار من حضراتكم بذلك .

وقد كنت أود ألا يتعرض للانتخابات . ولكن انظروا حضراتكم إلى قوله إن انتخابات مجلس النوّاب لا تطابق رأى الأمة . وهذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، تعرض لصحة نيابة أعضاء ذلك المجلس . هذا ما فهمته ؛ وليفهم غيرى ما يريد . ولقد أطنب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى كل الإطناب فى الكلام عن الانتخابات . وكان يحسن به أن يرجئ هذا الإطناب والتطويل إلى موعد مناقشة الاستجواب الذى قدمه فى هذا الشأن ، لأنه لا يوجد مبرر الآن لتلك الإفاضة عند مناقشة الرد على خطاب العرش .

وعند المناقشة فى استجوابه يتسع له مجال القول ، فيسرد الوقائع التى يرى أن فيها خروجاً على الدستور ، وعلى عدم احترام الحريات والكرامات وغير ذلك مما يريد إثباته .

وإذا استبعدنا موضوع الانتخابات من كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لم يبق من خطابه إلا الفقرة الخاصة بالجيش الواردة فى خطاب العرش الذى هو برنامج الحكومة ، وقد حبذه حضرته ووافق عليه ، فقد ذكر أنه جاء فى خطاب العرش : « أول تلك الغايات جيش كبير العدد ، قوى العدة ، لا تبتغيه البلاد زينة ، وإنما تحسه ضرورة لابد منها ولا مندوحة عنها » . وعقب حضرته على ذلك بقوله : « وهذه لا شك غاية محمودة تقابل من البلاد بأسرها بالارتياح ؛ ويجب أن تتضافر الجهود لتحقيقها » .

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٣٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الزملاء المحترمين :

من الأصول التى تحرص عليها المعارضة كل الحرص فى هذا المجلس أن تكون حرية المناقشة مكفولة . وأعتقد ، ياحضرات الزملاء ، أن زملاءنا أنصار الحكومة فى هذا المجلس لايقلون عنا حرصاً على ذلك . لهذا يؤسفنى ويؤسف زملائى المعارضين أن تقوم تلك الضجة التى أثيرت هنا وهناك حول الكلمات التى ألقاها أعضاء المعارضة أو بعض من أعضائها بمناسبة الرد على خطاب العرش ، وهى كلمات ومناقشات اقتضاها ما جاء فى هذا الخطاب من تصريحات ووعود . فإذا كان قد آذى بعض الأسماع ما سمعوه منا فليس الذنب فى ذلك ذنبنا . نعم لا ذنب لنا ، فنحن هنا إنما نقرر الحقائق التى نعتقدها ولا يهمنا إطلاقا أن يرضى زيد أو يغضب عمرو . فلسنا نتحدث لإرضاء هذا أو ذاك ، وإنما نؤدى فى هذا المجلس واجبنا على النحو الذى يرضى ضمائرنا ، على النحو الذى يحقق الأمانة التى حملناها .

(تصفيق) .

أقول : إذا كنا قد تكلمنا بمناسبة الرد على خطاب العرش عن الانتخابات فليس الذنب فى ذلك ذنبنا ، فلقد جاء فى خطاب العرش — أو بالأحرى فى صدره — ما يأتى : « وأحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح » .

ونعرف — كما تعرفون جميعاً — أن الدستور قد أباح لكل من المجلسين أن يتقدم بالرد على ما جاء فى خطاب العرش . وأحسب ، ياحضرات الزملاء ، أن تلك الحرية التى تتاح لكل عضو من أعضاء المجلس تبيح له أن يتعرض لكل فقرة من فقرات الخطاب بالموافقة أو عدم الموافقة .

حرية صانها الدستور إلى حد أنه ضمن للعضو حريته ، فلا يؤاخذ عضو على ما يقوله بين جوانب هذا المجلس أو ذاك . فإذا كانت الحكومة قد أشارت فى صدر خطاب العرش إشارة فذة لم يسبق لها نظير فى خطب العرش ، أشارت إلى أن الانتخابات التى تمت قد أيدت معنى الحكم الصالح . فما الذى يراد منا إزاء هذه الفقرة إذا كنا نعتقد — ونعتقد بحق — أن الانتخابات ، وقد شابتها الشوائب ، وعابتها العيوب ، فهى لا تدل على شىء من ذلك ؟

أكنتم تريدون منا ، ياحضرات الأماثل أعضاء الوزارة ، وياحضرات مؤيديها ، أن نجاريكم حتما فنقول معكم : حقا لقد أثبتت الانتخابات تأييد معنى الحكم الصالح ؟

وهل يرضيكم أن ننطق بغير ما نعتقد ؟ لقد كان عليكم ألا تأتوا بهذه الفقرة فى صدر خطاب العرش . أما وقد أتيتم بها فيجب أن تكونوا مستعدين لأن تسمعوا منا ما لكم وما عليكم .

(تصفيق) .

يجب أن تكونوا مستعدين لأن تسمعوا منا لا ما يرضيكم أنتم بل ما يرضى ضمائرنا نحن .

(تصفيق) .

فإذا كان قولنا قد أغضبكم أو أغضب أنصاركم فنأسف أن نصارحكم بأن الغضب لا يؤثر فى موقفنا ولا يغير حرفا من عقيدتنا .

أكنتم تريدون منا السكوت عن الرد على هذه الفقرة كما سكتت لجنة الرد على خطاب العرش ؟ إن معنى السكوت — كما قرر الفقهاء الشرعيون والمدنيون — هو الرضى والقبول . ونحن لا نقبل مطلقاً ، ولا نرضى مطلقاً ، أن نوافقكم على ما قلتموه فى خطاب العرش من أن الانتخابات قد أثبتت تأييد معنى الحكم الصالح . لماذا ؟

لأننا نؤمن إيماناً راسخاً بأن إرادة الأمة ورأى الأمة لم يؤخذا على حقيقتهما فى الانتخابات الأخيرة .

(تصفيق) .

دعوا هذا جانباً .

أليس من حقكم ، ياحضرات الشيوخ ، أن تناقشوا الحكومة الحساب فى كل تصرف تتصرفه فى شؤوننا الداخلية أو الخارجية ؟ أليس من حقكم أن تناقشوها الحساب فى كل أمر ، بل فى صغائر الأمور ، فما بالكم والانتخابات فى نظرنا — وفى نظركم على ما نعتقد —

مسألة كبرى وأمر خطير ، باشرتموها لتستطلعوا رأى الأمة ، فلم تباشروها على الوجه الصحيح ، ولم تتصرفوا فيها بما يرضى الحق والقانون ؟

لا يمكن مطلقاً — ونحن نعتقد هذا بحق — أن تقبل منكم أن تطلبوا منا ألا نحاسبكم .

ولا يمكن — كما قال حضرة الشيخ المحترم صاحب المعالى حسن صبرى باشا — أن يعتبر حسابنا تدخلا فى أعمال المجلس الآخر أو افتياتاً على حقوقه ؛ إذ لا شأن لنا فى هذا الصدد مع ذلك المجلس ، إنما شأننا فيه مع الحكومة ، وحسابنا موجه إلى تصرفاتها ، لأننا لا نطلب إبطال عضوية نائب ، وإنما نحن نبين ونوضح ونقول للحكومة إنك قد أخطأت فى أنك تصرفت فى الانتخابات بكذا وكيت وكيت .

ولا يمكن أن تؤول هذه الانتقادات أو الملاحظات إلى المعنى الذى أراده حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا من إبطال انتخاب زيد أو تصحيح انتخاب عمرو .

(تصفيق) .

هل وجدتم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فى كلامى أو كلام زملائى المعارضين أننا قد تعرّضنا لصحة نيابة عضو ؟ لا بل إننى من جهتى لم أتعرض لمجلس النوّاب القائم بقليل أو كثير . وكل ما تكلمت عنه إنما كان موجهاً إلى الانتخابات عامة وتصرفات الحكومة فيها .

وفرق كبير بين هذا وبين ما قرّره الدستور من اختصاص مجلس النوّاب بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

إذن فالضجة التى أثيرت حول هذه المناقشات ، والتى تخللها كثير من الطعن والتعريض والتهديد والوعيد ، إنما هى ضجة مفتعلة . وإن كان أصحاب هذه الضجة قد قصدوا بها إلى أن يؤثروا فى المعارضة ، أو فى واحد أو أكثر من أعضائها لكيلا يؤدى واجبه كما يوحى إليه ضميره ، فأؤكد لحضراتهم أنهم مخطئون فيما توهموا . وأؤكد لهم أنه ليس من مصلحة النظام الدستورى فى شىء أن تثار مثل هذه الضجة حول كل مناقشة تقوم فى هذا المجلس أو ذاك ، لأن من شأن ذلك أن يضعف حرّية المناقشة .

فإن كان أصحاب هذه الضجة يقصدون إلى إضعاف المعارضة أو حرّية المناقشة ، فأقول إن المعارضة ماضية تؤدى واجبها حسبما تعتقد وما يرضى الله والوطن .

(تصفيق) .

يقول حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا : يجب أن تستبعدوا هذا الاقتراح . لا ياسيدى ، لا يجوز استبعاده ؛ لأن المعارضة — كما قلت — لا تريد بهذا الاقتراح أن تتعرض لكيان مجلس النوّاب أو لإبطال نيابة عضو معين ، وإنما كل ماتقصده هو أن تناقش الحكومة الحساب ؛ وهذا من حقها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن حضرتك فى اقتراحك وفى كلامك إنما تطعن فى أساس وجود مجلس النوّاب .

(ضجة : لا ، لا) .

الرئيس — لم أعط حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك الكلمة ؛ ولذلك فلا أسمح للخطيب بأن يرد على أقواله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا لا أتعرّض لمجلس النوّاب ؛ ولا يمكن أن يتصوّر متصور أننى أبغى بهذا الاقتراح أن يقضى بأن مجلس النوّاب الحالى باطل . لا أقصد هذا ؛ ولا يمكن أن يتصوّر أحد أننى أطلب من مجلس الشيوخ أن يقضى قضاء يمس كيان مجلس النوّاب . إنما أردت باقتراحى أن أصف وأن أصوّر الإجراءات التى اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالانتخابات لا أكثر ولا أقل .

إن الممنوع علينا بحثه ، ياحضرات الشيوخ ، هو أن نتعرّض لقرار صدر من مجلس النوّاب أو لقول قيل فيه . والفقرات التى استشهد بها حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا من كتاب أوچين پيير تتلخص فى أن مجلس النوّاب الفرنسى أصدر قراراً بالتحقيق فى مسألة معينة بالذات ، فقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ استجواباً للحكومة عما عوّلت على اتخاذه من إجراءات إزاء القرار الصادر بالتحقيق ، فاعترض المسيو چول سيمون ، وأيده آخر ، بأن هذا الاستجواب غير دستورى . فرد رئيس المجلس قائلا إنه لما قدم إليه هذا الاستجواب شعر بخطورته ، وعنى بتقصى حقيقته ، فاستدعى مقدم الاستجواب واستوضحه غرضه من قوله :

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

لا شك فى أنه من المصلحة كل المصلحة ، حتى نتجو من الخطأ — ونحن أنصار الدستور ، ولا يمكن مطلقاً أن نرضى لأنفسنا بأن نرتكب مخالفة دستورية ، بل نريد أن نتبع السبيل الصحيح فى كل مسألة من المسائل الشائكة — أن نحيل المسائل التى تعرض لنا ولكم من هذا النوع إلى لجنة تفحصها ، لجنة ترجع إلى المراجع والقوانين ، وتسمع كلامى وكلام معالى حسن صبرى باشا ، وتقدّم للمجلس تقريراً برأيها . فإذا عرض رأى اللجنة الدستورية المكوّنة من أساطين القانون وغيرهم من أعضاء هذا المجلس الموقر آمنا به جميعاً . ذلك لأنى أرى ، مجازفة فى القول ، أن للرئيس وحده الحق فى منع أى اقتراح يرى أنه غير دستورى ؛ وأظن أن تقاليد هذا المجلس الموقر يجب أن تكون بعيدة عن الأخذ بمثل هذا الرأى .

(تصفيق) .

لذلك أطلب إلى حضراتكم احتياطياً — فيما يتعلق بهاتين المسألتين — تشكيل لجنة للشؤون الدستورية تعرض عليها هاتان المسألتان ، ولحضراتكم أن تنتخبوا أعضاءها .

الرئيس — اللجنة موجودة ، وهى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يرمى اقتراحى إلى تشكيل لجنة للشؤون الدستورية طبقاً للمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية ؛ وهذه اللجنة هى التى تتولى الفصل فى هاتين المسألتين .

(فى أول يونيه سنة ١٩٣٨) .

استمرار النظر

فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش — موافقة المجلس على اقتراح إقفال باب المناقشة

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — تقدم اقتراح من بعض حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة . وأظن أن هذا الاقتراح فى محله ، لأن المناقشة فى موضوع الردّ على خطاب العرش قد استغرقت وقتاً كافياً ، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — قبل أخذ الرأى على هذا الاقتراح أرجو أن تعطى لى الكلمة .

الرئيس — المطلوب إقفال باب المناقشة ، فهل لحضرتك اعتراض على هذا الطلب ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — أطلب من الوزارة أن تبدى رأيها فى مسائل عرضت ... ...

الرئيس — الاقتراح المطروح هو إقفال باب المناقشة ؛ أعنى أنه لا يجوز الكلام فى غيره .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — ألاحظ أن سعادة الرئيس يأخذ رأى حضرات الأعضاء على اقتراح إقفال باب المناقشة ، بينما سبق لى أن قدّمت اقتراحا .

الرئيس — موضوع اقتراح حضرة الشيخ المحترم هو أن بعض حضرات الشيوخ المحترمين انتخبوا أعضاء فى مجلس النواب ، فلا يجوز لحضراتهم الاشتراك معنا فى إبداء الرأى — وهذا خارج عن الموضوع المطروح لأخذ الرأى عليه .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — أمامنا ثلاثة مشروعات للردّ على خطاب العرش :

أوّلها مقدّم من لجنة الردّ على خطاب العرش ؛ والثانى مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ؛ والثالث مقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وبعض حضرات زملائه . والذى سبق فى اقتراح التعديل هو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

الرئيس — يتفضل معالى محمد حلمى عيسى باشا بالكلام .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — ياسعادة الرئيس :

لقد عرضتم على المجلس أن يعود ويبدى رأيه فى : هل الأغلبية هى التى أجازت للأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يتكلم ، أم كانت الأقلية ؟ مع أن الذى لاحظناه هو أن اللذين وقفا للموافقة على هذا اثنان فقط ، فالمسألة من هذه الوجهة لم تكن محلّ خلاف حتى يعاد أخذ الرأى من جديد . فحكم المجلس فى هذه الحالة كان ظاهراً ، ويجب أن ينفذ .

ولكن الأستاذ يوسف أحمد الجندى تكلم بعد ذلك وحاول أن يبدى ملاحظات له .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى حكم صدر من المجلس ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — القرار سمعناه كلنا ؛ والإجراءات كلها مثبتة فى المضبطة ... ...

الرئيس — الذى عرضته على المجلس هو أخذ الرأى على جواز أن يتكلم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . هذا ما طلبت أخذ الرأى عليه ؛ ولم أطلب شيئاً غير ذلك . وأردت أن أستبين رأى المجلس فيه على وجه يقينى بإعادة أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — هناك خطوتان : الخطوة الأولى خاصة بعرض الاقتراحات وأخذ الرأى عليها ، أما الخطوة الثانية فخاصة بإعطاء الأستاذ يوسف أحمد الجندى الحق فى الكلمة ؛ ولم يوافقه على هذا غير أقلية . ولما عارض هو فى ذلك قلت له إنك تطلب الرأى من المجلس بطريقة عكسية . هذا هو الذى حصل فى الجلسة .

الرئيس — نعم ، فى حالة حصول خلاف فى نتيجة أخذ الرأى يتعين أخذه بطريقة عكسية . ولمعالى الوزير ، ولأى من حضرات الأعضاء ، أن يطلبوا أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أريد أن أجعل لقرارات الرئيس القيمة التى يجب أن تكون لها .

(طرح على المجلس : هل يبيح أن يستمع لملاحظاتى أم لا ؟) .

الرئيس — ولكن بعض الأعضاء قالوا إن الأغلبية لم تكن فى صفك ، وإذن يؤخذ رأى المجلس بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — والرئيس أعطانى الكلمة بعد أن ظهرت الأغلبية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد الكلام فى اللائحة الداخلية قبل أخذ رأى المجلس فى أى موضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — نعم ، الكلام أولا فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يعذرنى سعادة الرئيس إذا كان كلامى عن اللائحة الداخلية موجهاً إلى شىء من تصرفاته التى أراها لا تتفق مع اللائحة ، ولا تتفق مع تصرفاته فى الجلسة الماضية .

ففى الجلسة الماضية ، بعد أن تكلم أحد زملائنا ، أعلنا الرئيس أن اقتراحاً بإقفال باب المناقشة قدّم له موقعاً عليه من خمسة من حضرات الأعضاء ، أى أن الاقتراح كان مستوفياً للشروط القانونية الشكلية . والمادة الخامسة والثلاثون من اللائحة الداخلية تقول : « إذا لم يطلب أحد من الأعضاء الإذن بالتكلم يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة ؛ وإذا طلب خمسة من الأعضاء إقفال باب المناقشة يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك . ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو الاعتراض عليه » .

فطلب الكلام فى إقفال باب المناقشة ، طلب له الأولوية والأسبقية فى أخذ الرأى . ولكن الرئيس أعلن هذا الاقتراح ولم يأخذ الرأى عليه تنفيذاً لحكم المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة . لم يعرض الرئيس هذا الاقتراح وقال فى آخر الجلسة ما نصه : « لقد طلب بعض حضرات الأعضاء المحترمين أن تعطى لهم الكلمة . ولا أرى إقفال باب المناقشة قبل أن يسمح لهم بالكلام » .

إذن أحلّ الرئيس نفسه محلّ المجلس كله ، لأن القانون — وهو لائحتنا الداخلية — أوجب أن يؤخذ رأى المجلس . ولكن

الرئيس قال : « لا أرى إقفال باب المناقشة » . أى أنه أبدى رأياً كان يجب أن يكون آخر ما يبدى فى المجلس ، لأنه رأى الرئيس . ولكنه أبداه أولا ، ونفذه ، ورفع الجلسة على أن المناقشة مستمرة . ولم يترك لأحد من حضراتكم فرصة مناقشته فى اللائحة . ولماذا لم يعرض على المجلس هذا الاقتراح ولم يأخذ الرأى عليه ؟

إذن كان رأى الرئيس فى الجلسة الماضية أنه لا يرى محلا لإقفال باب المناقشة ما دام أحد يريد الكلام ، أى أن المناقشة لم تكن استوفيت .

وفى جلسة الليلة خالف نفسه لأنه سبق له فى الجلسة الماضية أن رأى عدم إقفال باب المناقشة ، مع تقدم بعض حضرات الأعضاء بطلب إقفال باب المناقشة ؛ ورأى من تلقاء نفسه رفض هذا الطلب . فعرضه الليلة هذا الطلب فى ابتداء الجلسة ، إن كان لا يخالف اللائحة الداخلية ، فإنه يخالف رأيه الشخصى الذى أبداه فى الجلسة الماضية ، وانتهت عليه تلك الجلسة .

انتهينا على أن الاقتراح حين عرض الليلة كان عرضه عليكم عرضاً قانونياً . واللائحة الداخلية أباحت الكلام حين عرض مثل هذا الاقتراح فى : هل الأصوب إقفال باب المناقشة أم الأصوب استمرارها ؟ فلم يسمح الرئيس لأحد بأن يتكلم فى الموضوع الذى أجازته اللائحة الداخلية .

يخيل لى أن سلسلة التصرفات التى أسها مخالفة اللائحة الداخلية ، يخيل لى أنها استمرت تتملك إدارة الجلسة بعد ذلك .

لما أعلن سعادة الرئيس أن أمامه ثلاثة مشروعات للرد على خطاب العرش قال كلاماً هو أسباب قانونية لتبرير رأيه فى أن من حقه ألا يعرض على حضراتكم هذا المشروع. ولذلك قال : « هذه المسألة أرى ألا تعرض على حضراتكم » . وكلمة «أرى ألا تعرض» هذه يجب أن يكون الكلام فيها للائحة الداخلية طبقاً للمادة السابعة والثلاثين منها .

الذى نتناقش فيه الآن مسألة لم يسبق طرحها على المجلس . مسألة هى حق الرئيس فى ألا يعرض عليكم كلاماً أو اقتراحاً أو مشروعاً برغبة . مسألة هى حق الرئيس فى أن يستبد دونكم بألا يعرض عليكم شيئاً . فإنى لما سمعت الرئيس يقول : « أرى أن هذا لا يجوز عرضه » ، رأيت أن الأمر ينبغى أن يقف عند هذا الحد ، وعند تمسكه برأيه .

فالذى نبدى فيه الرأى الآن : هل الرئيس يملك أن يقول هذا ، أم لا يملك ؟ فإن شاء المجلس حكم فى ملكيته أن يعرض الأمر أو لا يعرضه . وإذا أعطاه المجلس هذا الحق يكون قد حكم فى الأمر ، وانتهينا . وإذا عرضت المسألة عليكم بعد ذلك يكون العرض استئنافاً للحكم الذى صدر ؛ ولكن سعادة الرئيس لم يكن لحكمه صفة الحكم الابتدائى .

عاد الرئيس — وهو يدير الجلسة — فقال من كان على الرأى الفلانى يقف . وبهذا انتقلنا طفرة إلى موضوع آخر لم يناقشه أحد حتى يؤخذ رأيكم فيه .

أنا لا أريد أن أبدى رأياً فى موضوع الاقتراحات . وإنما أقصر كلامى على اللائحة الداخلية . وأرى — وقد قرّر الرئيس قراره وأعلنه لحضراتكم — إما أن يقبل المجلس قراره بدون اعتراض ، فينفذ ؛ وإما أن يقدّم عليه اعتراض ، فيكون هذا الاعتراض خاصاً بملكية الرئيس لهذا الحق . أى يكون الاعتراض : هل يملك الرئيس إصدار مثل هذا القرار أم لا ؟

فإذا حكم المجلس بأن من حقه إصدار مثل هذا القرار نفذ وانتهينا . وإذا لم ير المجلس أن من حق الرئيس ذلك ألزم بأخذ رأى المجلس ؛ وحينئذ يطرح عليكم الموضوع مسألة مسألة .

فالمسألة الأولى هى أن يحتكم بعض حضراتكم فى أمر ما إليكم . فإذا انتهينا من عرض هذا الاحتكام كان علينا أن نطرح على المجلس : هل هذا الأمر الذى احتكم فيه إليكم جائز عرضه أم لا ؟ ليكون العرض دستورياً ، وليكون المنع منكم لا من الرئيس .

هذا ما أراه . أما الموضوع الأصلى الذى جرت فيه مناقشة فإنى أحتفظ برأيى فى جواز عرضه دستورياً أو عدم جواز عرضه . أحتفظ به حتى يفصل المجلس فى أن هذا القرار جائز صدوره من الرئيس نفسه أم لا ؟

الرئيس — لم أعرض على المجلس استبعاد مشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — المشروع نفسه محل مناقشة .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٤٩-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٥٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٥٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

بأن كل إخلال بهذه الشروط هو إخلال جوهرى له أثره فى البطلان . ولا يمكن الاعتراض على هذا الرأى بان الخطأ الذى يقع فيه الرئيس لايجوز أن يحاسب به المرشح أو الناخب بل يجب الأخذ بنص القانون . فإن الحكم الذى يصدره القاضى مخالفاً للقانون تترتب عليه التزامات تعيب المحكوم عليه ، ولم يقل أحد إن فى ذلك عيباً فى القضاء . لذلك أرى أنه لا مانع من الأخذ بهذه النظرية بالنسبة للخطأ الذى يقع من رئيس اللجنة أو من أحد أعضائها . أما استناد المقرر على المادة ٤٣ بقوله إنها عرضت لوجوه البطلان ولم يذكر من بينها الوجوه أو الشروط التى وردت فى المادة ٤٢ من قانون الانتخاب ، فأرد عليه بأن المادة ٤٣ عرضت لما لم ينص عليه فى المادة ٤٢ ، فإذن تكون أوجه البطلان منصوصاً عليها فى المادتين ٤٢ و٤٣ . والمشرع حين يذكر وجوه البطلان فإنه غيرملزم بأن يذكرها فى مادة واحدة ، بل يجوز أن يذكرها فى مواد متعددة كما حدث فى قانون الانتخاب . فالمادة ٤٢ نصت على شروط لاتتناول نفس المرشح أو الناخب بل تتناول رئيس اللجنة الذى هو بمثابة القاضى ، وهذه الشروط يعتبرها القانون شروطاً جوهرية ، وكل مساس بها يبطل قضاء القاضى . ولو فرضنا أن أحد القضاة فى هيئة اشترط القانون أن يكون تشكيلها من ثلاثة انسحب من الجلسة عمداً للنكاية بأحد الخصوم فأصدرت الأغلبية حكمها فيعتبر الحكم فى هذه الحالة باطلا بطلاناً جوهرياً لأن انسحاب أحد قضاة الهيئة يبطل حق الآخرين فى إصدار أى حكم . فكل أمر متعلق بوظيفة القاضى له أثره فى بطلان عمله بطلاناً جوهرياً .

تقول لجنة الطعون فى تقريرها إن الخطأ الذى يقع فيه رئيس إحدى اللجان أو عضو من أعضائها لا يجوز أن يحاسب به المرشح أو الناخب ، وأن التعويل على هذا الوجه يقرر سابقة خطيرة تقضى على حرية الانتخاب .

والواقع أن كل إخلال بالشروط التى نصت عليها المادة ٤٢ يترتب عليه حتما بطلان عمل اللجنة .

أنا لا أتهم رئيس اللجنة بأنه ترك الإمضاء متعمداً ، بل أقول إنه تركها خطأ ، وأظن أنه من الخطأ أن يقال إننا إذا أبطلنا عمل رئيس اللجنة المطعون فى عمله لمخالفة الشروط التى فرضها القانون نخشى فى المستقبل أن يسقط رئيس أى لجنة من يشاء من المرشحين بإغفال التوقيع على التذاكر الانتخابية . وأظن أن المقرر واللجنة لايقران ذلك .

الرئيس — هذ تكرار لما قاله حضرة الزميل المحترم أحمد والى الجندى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد خليفه بك — نحن الآن أمام مسألة قانونية قد شرحتها للمجلس ، وهو المهيمن على التشريع والمهيمن على تصرفات رجال الانتخاب . وأرى بعد هذا البيان أنى أديت واجبى بصرف النظر عن شخص الطاعن والمطعون فى صحة انتخابه براً باليمين التى أقسمتها بأن أكون وفياً للقانون لا للأشخاص .

الرئيس — قدم اقتراح من أكثر من عشرة أعضاء بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

حضرة النائب المحترم الشيخ محمد توفيق خليفه — أصبح العدد غير قانونى .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — بما أن المناقشة قد انتهت فأقترح تأجيل أخذ الرأى على تقرير اللجنة إلى الجلسة المقبلة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك وعلى تأجيل ما بقى من جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨) .

أخذ الرأى على تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — عندى طلب من حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد بشته ، يطلب به العودة للمناقشة فى موضوع الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى ، فهل توافقون على إعطائه الكلمة ؟

(لم يوافق أحد) .

مادة ٩٥ « ... ... »

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة عن الطعن المذكور ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى .

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد بشته — لم أعلم على أى شىء أخذ رأى المجلس مع أنى طلبت الكلمة فى موضوع هذا الطعن ... ...

(ضجة) .

الرئيس — انتهينا من أخذ الرأى وأصدر المجلس قراره .

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد بشته — نحن قضاة ، فكيف يؤخذ الرأى على هذا الوجه ؟

(ضجة) .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨) .

(١) شهادة الميلاد مستند رسمى فى إثبات سن العضو إلا إذا طعن العضو فى صحتها أمام القضاء .

(٢) إرجاء الفصل فى صحة نيابة العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى أن يفصل القضاء فى مسألة سنه .

(٣) جواز التجاء العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى المحكمة الكلية بدلا من محكمة المخالفات التى نصت عليها لائحة المواليد .

طعن

فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

مقدمه أحمد السيد إبراهيم زين ، المقيم بناحية وراق الحضر مركز امبابه مديرية الجيزة ، ومن ناخبى دائرة أوسيم ؛

يتشرف بتقديم هذا الطعن :

ضد

انتخاب على حسين غراب افندى .

الموضوع

رشح علي حسين غراب افندى نفسه لعضوية مجلس النواب عن دائرة أوسيم فى حين أنه غير متوفر فيه السن القانونية ، إذ ثبت من شهادة الميلاد المرافقة لهذا الطعن أنه ولد فى سنة ١٩١٣ ، أى أن سنه وقت الترشيح ولغاية تاريخه أقل من خمس وعشرين سنة . ولا يمكنه التنصل من هذه الشهادة لأنه اعترف بتاريخ الميلاد الوارد بها عندما تقدم لمدرسة الناصرية الابتدائية وذلك فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٤ وكانت سنه وقتئذ إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام ، وحصل منها على الشهادة الابتدائية فى سنة ١٩٢٨ ثم التحق بالمدرسة السعيدية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وكانت سنه وقتئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام كما هو ثابت بملفى المدرستين المذكورتين وسجلات وزارة المعارف الثابت بها تاريخ حصوله على الشهادة الابتدائية ، فضلا عن أن هذه السن ثابتة بشهادة معافاته من القرعة العسكرية سنة ١٩٣٢ بسجلات وزارة الحربية .

مادة ٩٥ « ... ... »

لذلك

نطلب إلى المجلس الموقر إبطال انتخاب على حسين غراب افندى وإعلان خلوّ دائرة أوسيم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

مقدمه

أحمد السيد إبراهيم زين

لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابات

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة على حسين غراب افندى ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه مقرّراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة

توفيق دوس

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدّم من الشيخ أحمد السيد إبراهيم فى صحة انتخاب حضرة على حسين غراب افندى

تقدّم للانتخاب ثلاثة مرشحين هم حضرات : على حسين غراب افندى والشيخ أحمد السيد إبراهيم وعباس على الإسكندرانى افندى . ونظراً لعدم حصول أحد منهم على الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين المرشحين الأولين اللذين نالا أكثر الأصوات .

نتيجة الانتخاب الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ :

عدد	
٤٦٢٦	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٣٠٤٨	« « « الشيخ أحمد السيد إبراهيم .
٢٦٩٢	« « « عباس على الإسكندرانى افندى .
١٠٣٦٦	« « الصحيحة .
٤٢	« « الباطلة .
١٠٤٠٨	المجموع الكلى .

نتيجة الانتخاب الذى جرى يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ :

عدد	
٥٣٧٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٥١٠٨	« « « الشيخ أحمد السيد إبراهيم .
١٠٤٨٦	« « الصحيحة .
١٣	« « الباطلة .
١٠٤٩٩	المجموع الكلى .

-١٦٦٠-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٦٣-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٦٤-

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — لن يحدث الآن ما يشير إليه حضرة النائب المحترم من تأجيل نظر بعض الطعون من دورة إلى دورة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أمام لجنة الطعون متسع من الوقت لنظر ما لديها من الأعمال . ولم أقصد لوم اللجنة بل على العكس إنى أقدر عملها كل التقدير . غير أنى أرى من باب المجاملة أن يفسح لحضرة النائب المحترم فى الوقت بما يتسع لتقديم ما يثبت صحة تاريخ ميلاده ما دام هذا لا يمس القانون أو يخالف ضمائرنا فى شىء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق — لكل من مجلسى النواب والشيوخ حق برلمانى قرره القانون وجرى عليه العمل باطراد إلى الآن ، دون أن يفكر أى مجلس فى النزول عن هذا الحق .

قرر قانون الانتخاب أن لكل مجلس — دون غيره — حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه . وظاهر أن قانون الانتخاب عندما قرر هذا الحق أراد أن يفصل فصلا تاما بين حق البرلمان وحق السلطة القضائية .

وقد قررت بعض الدساتير السابقة أن يكون حق الفصل فى الطعون من اختصاص الهيئة القضائية ، ولكن الدستور الحالى عدل عن ذلك وجعله من حق كل مجلس . وقد ورد بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب ما يأتى :

« كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك » .

ولا أظن أن المشرع قد أراد بهذه العبارة الأخيرة — وهى قوية جداً — غير معنى واحد ، هو أن لكل مجلس مطلق الحق فى أن يبحث صحة نيابة أعضائه دون أن يكون فى بحثه هذا مقيداً بأية سلطة ، قضائية أو غير قضائية . ومعنى هذا أن لمجلس النواب — عند النظر فى طعن من الطعون — أن يذهب إلى رأى غير ما قد تذهب إليه المحاكم ، ويكون رأيه فى ذلك هو الرأى المعمول به والواجب التنفيذ . فاذا كان هذا حقاً — وأنا أعتقد أنه حق — فليس لمجلسكم الموقر أن يفكر تفكيراً جدياً فى أن يؤجل النظر فى طعن ما حتى تفصل الجهة القضائية ، لأن هذا معناه أن المجلس ينزل طائعاً مختاراً عن حق ثابت له إلى هيئة أخرى يراد أن تكون هى صاحبة الرأى الأعلى .

(ضجة) .

من المفهوم أن المجلس يعطى ، بل يجب أن يعطى ، المهلة الكافية للمطعون فى صحة انتخابه ليقدم كل الأدلة المؤيدة لوجهة نظره . وهذا حق طبيعى لحضرة النائب المحترم ، لا أفكر ، وأرجو ألا يفكر المجلس ، فى حرمانه منه . إنما يجب أن يحتفظ المجلس بحقه ، وأن يبقى الفصل فى صحة الانتخاب حقاً خالصاً له وحده دون أن يكون قراره موقوفا على صدور قرار من هيئة قضائية أو غير قضائية .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : أوجه نظر حضراتكم إلى أن هذا الطعن متعلق بأهلية حضرة النائب المحترم عند الترشيح . فالمفروض هو أنه قدم أوراق ترشيحه وأنه ذكر سنه . والواجب على لجنة الطعون — إذا قام لديها أى شك فى صحة انتخاب نائب ، حتى ولو لم يقدم ضده طعن — أن تتحقق من توافر الشرائط القانونية ومنها مسألة السن .

إن أمام المجلس ، حتى هذه اللحظة ، الدليل القوى الذى لم يدحض بعد على أن سن حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه دون الثلاثين بخمس سنين . وإنى أعتقد أن هذه الشهادة الرسمية كافية لأن تكون أساساً وسنداً لقبول الطعن وإثبات أن سن حضرته لم تبلغ الثلاثين سنة .

كانت الطعون التى من هذا القبيل تقدم فيبادر حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه بتقديم الدليل على أن سنه فى الواقع لا تقل عن الثلاثين ، فكان هذا التكافؤ كافياً لأن يفصل المجلس فى الموضوع .

وإنى أتصور — إذا أقررتم هذا المبدأ — أنه إذا رفعت قضية على الحكومة ، لأنها تدخلت فى الانتخابات مثلا ، فإنكم لاتباشرون أعمالكم حتى يفصل فيها !

أوجه نظر حضراتكم إلى خطورة ما أنتم قادمون عليه ، لأنه إذا تقرر هذا المبدأ — وهو يهدم قاعدة أساسية هى قاعدة السن — فإنه يباح لكل من كانت سنه دون الثلاثين أن يرشح نفسه ثم يلجأ بعد ذلك إلى المحكمة المدنية ، أو محكمة المخالفات ، حيث لاخصم أمامه

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٥٩ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

تلخص أوجه الطعن فيما يلى :

الوجه الأول :

لم ينل المطعون فى صحة انتخابه الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت ، بما فى ذلك الأصوات الباطلة .

بحث فى هل تدخل الأصوات الباطلة فى حساب الأغلبية المطلقة

لاحظت لجنة فحص الطعون أن أربع لجان انتخابيـة اختلفت فى تفسير الطريقة التى تتبع فى حساب الأغلبية المطلقة . فبينا رأت لجنة مصر القديمة ونقطة عزب شبرا من جهة أن المعول عليه هو الأصوات الصحيحة ، إذ اعتمدت لجنتا بندر المنيا والفنت من جهة أخرى رأيا مخالفا . فاعتبرت أن الرأى الصحيح هو وجوب احتساب أصوات الناخبين الذين أعطوا أصواتهم بما فى ذلك الأصوات الباطلة .

لذلك رأت لجنة فحص الطعون أن يكون بحثها شاملا جامعا للموضوع من جميع نواحيه .

تلاحظ اللجنة أن منشأ الاختلاف فى وجهتى النظر راجع إلى الخلاف على تفسير المادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، ونصها : ينتخب عضو مجلس النوّاب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

فإذا لم يحصل أحـد من المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة ، يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين ، اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية ، اقترعت اللجنة بينهم ، وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

ولأجل تفهم مدى معنى هـذه المادة يحسن أن نذكر الأدوار التى مرّت بها منذ وضع قانون الانتخاب ، ثم نخرج من هذا إلى أن التفسير الصحيح للمادة هو أن الأغلبية المطلقة مقصود بها أغلبية الناخبين الذين أعطوا أصواتاً صحيحة .

أحال مجلس النوّاب فى مايو سنة ١٩٢٤ قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على لجنة الحقانية ، فنظرته ودرست المشروع المقدم من الحكومة ، ثم أدخلت عليه بعض التعديلات . وقد كان نص المادة المشار إليها آنفاً (رقم ٥٨ من ذلك القانون) كما هو الآن ، ما عدا الفقرة الثالثة فقد كان نصها : « وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت » . فأدخلت لجنـة الحقانية عليها تعديلا بإضافة كلمة « الصحيحة » بعد كلمة « الأصوات » . ولم يرد فى تقرير اللجنة ، ولا فى المناقشات التى دارت فى المجلس ، السبب الذى دعا إلى إجراء هذا التعديل . ولم يتنبه أحد إلى وجوب وضع كلمة « الصحيحة » فى الفقرة الأولى أيضاً .

ثم صدر قانون انتخاب جديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ، وقد ورد فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٠ (المقابلة للمادة ٥٨ من قانون سنة ١٩٢٤) عبارة « عدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها » .

صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (الحالى) ؛ وقد بعث به قانون الانتخاب السابق . ومنطوق المادة ٤٧ منه يطابق نص المادة ٥٨ من القانون القديم تمام المطابقة .

السوابق التى أخذ بها مجلس النواب والتقاليد التى سار عليها :

وفى مستهل الحياة النيابية الحديثة وضعت لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات مبادئ عامة للسير على مقتضاها ، فناقشها المجلس بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ ، وأصدر فيها حكمه . وقد نص فى المبدأ السابع منها على ما يأتى :

« وفيما تقرّر من المبادئ أن الأصوات الباطلة لا تحتسب فى تحديد الأغلبية المطلقة » .

مادة ٩٥ « ... ...

أحد منهما على أغلبية مجموع الأصوات — الصحيح منها والباطل — فى حين أن يكون أحدهما قد حصل على أغلبية الأصوات الصحيحة . فيجب فى هذه الحالة إعادة الانتخاب بين هذين المرشحين مع عدم وجود منافس ثالث لهما فى الدائرة . ولنضرب لذلك مثلا : لنفرض أن مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى دائرة ما هو ألف صوت ، والأصوات البـاطلة مائة ؛ وأخذ أحد المرشحين الاثنين فى الدائرة خمسمائة صوت وعشرة صحيحة ، وحاز زميله أربعمائة صوت وتسعين . فعلى نظرية ضم الأصوات الباطلة يجب أن تكون الأغلبية المطلقة ٥٥١ ؛ وعلى ذلك يجب أن يعاد الانتخاب بين المرشحين .

احتمال هـذا الفرض يناقض المادة ٤٧ المذكورة التى تنص صراحة على أنه لا يتصور إعادة الانتخاب إلا إذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين فى الدائرة ، بدليل قولها إن إعادة الانتخاب تحصل بين المرشحين اللذين نالا أكثر الأصوات . فهى تفترض حتما أن يكون هناك أكثر من اثنين لا يحوز أحد منهم الأغلبية المطلقة ؛ ولذلك يجب إعادة الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات .

وما دام الشارع افترض عدم جواز إعادة الانتخاب فى الدائرة التى يكون فيها أكثر من مرشحين اثنين ، فمعنى هذا حتما أن المعول عليه هو الأصوات الصحيحة كما تقدم .

ولم يفت وزارة الداخلية التفسير الصحيح للمادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، فوجهت لجان الانتخاب التوجيه الصحيح بأن أصدرت عند إجراء الانتخاب سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٨ تعليمات تتضمن التفسير الذى نقول به . وجاء فى هذه التعليمات فى الفقرة ٣٢ ما يأتى :

« يعلن رئيس لجنة الفرز نتيجة الانتخاب للناخبين الحاضرين . وإذا حصل أحـد المرشحين على الأغلبية المطلقة لعـدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت يعتبر منتخباً ويعلن اسمه ، وإلا فيعلن الرئيس عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلوبة الخ » .

وبمناسبة ما اتبعته لجنة الفرز بدائرة الفنت استفتت وزارة الداخلية قسم قضاياها فأفتى بالأخـذ بالتفسير الذى اتبعه مجلس النواب باستبعاد الأصوات الباطلة واحتساب الأغلبية المطلقة على أساس الأصوات الصحيحة .

ويؤيد هذا الرأى الحكم الذى أصدرته فى هذا المعنى محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠ عند النظر فى طعن موجه إلى أعضاء مجلس المديرية (راجع ص ٩٠٠ من مجلة المحاماة السـنة العاشرة) . ولو أن الآراء التى تبديها وزارة الداخلية أو قسم القضايا أو المحاكم لا تقيد المجالس ، إلا أننا رأينا أن نوردها من قبيل الاستئناس وللتدليل على أن الرأى الذى تراه لجنـة فحص الطعون هو الرأى المعول عليه من الجهـات المختلفة .

لهذا يكون الرأى الذى اعتمدته لجنتا الفرز بمصر القديمة ونقطة عزب شبرا هو الرأى الصحيح ، ويكون الرأى الذى اتبع فى لجنتى المنيا والفنت خاطئاً .

وعلى ذلك يكون هذا الوجه مرفوضاً .

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

فى مثل هذا الأمر عنـد نظره فى صحة انتخاب الأعضاء المطعون فى صحة انتخابهم . وقد كانت كل تقارير اللجنـة قائمة على أن الأصوات الباطلة لا تحتسب . وبناء على ذلك يعتبر هذا مبدأ سار عليه المجلس ، فلا محل إذن للكلام فى هذا الشأن .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لى ملاحظة صغيرة على ما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك . قال حضرته إنى كنت فى سنة ١٩٢٤ من أنصار الرأى القائل باحتساب الأصوات الباطلة . نعم ، كان هذا رأيى ، إلا أن المجلس إذ ذاك لم يأخذ به . وكان حضرة توفيق خليل بك عضواً فى لجنة الطعون التى وضعت المبادئ التى أخذ بها المجلس، ومن هذه المبادئ عدم احتساب الأصوات الباطلة ، وقد يكون هذا دليلا على أن الدنيا تلف .

(تصفيق) .

المقرر — أظن أنه لا داعى بعد ذلك للرد .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٨) .

(١) الأصوات الباطلة لا تحسب فى عملية الانتخاب .

(٢) إجراء رئيس اللجنة للقرعة بين مندوبى كل مرشح على حدة — دون إجرائها بين مندوبى جميع المرشحين، حسب نص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب — لا يبطل عملية الانتخاب .

(٣) عدم استعانة لجنة الانتخاب برجال الإدارة فى تعرف شخصية الناخبين الذين لا يحملون تذاكر انتخاب لا يبطل أصواتهم ولا يؤثر فى نتيجة العملية .

الطعنان المقدمان فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعنين المقدمين فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١١ مايو سنة ١٩٣٨ رئيس اللجنة

توفيق دوس

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

راجعت لجنة فحص الطعون الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه . ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذا .

- ١٦٧٦ -

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٧٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٧٩-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

كنت أفهم ما وجه إلى لجنة الطعون من نقد لو أن الشكوى قدمت من خصم حضرة النائب المحترم الأستاذ أبو الفتح وأصر على ما ورد بها . أما والشكوى قدمت لرئيس اللجنة من الأستاذ محمود أبو الفتح نفسه ، المطعون فى صحة انتخابه ضد رجال البوليس ، فلا يمكن أن يقال إنهم حابوه ضد مصلحة منافسيه . وإليكم ما جاء بمحضر اللجنة ؛ وفيه الرد على استيضاح حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى :

« وقد رأت اللجنة — فى سبيل تجنب ما جاء فى شكوى حضرة المرشح محمود أبو الفتح افندى — أن يؤشر رئيسها على كل تذكرة انتخابية حتى لا يمكن استعمالها أكثر من مرة . واستمرت اللجنة فى مباشرة عملية الانتخاب . وفى الساعة الثانية تقدم حضرة الأستاذ محمود أبو الفتح إلى اللجنة وشكا من أن البوليس يحول دون دخول الناخبين إلى جمعية الانتخاب بحجة عدم وجود تذاكر انتخابية ؛ فأفهمه رئيس اللجنة بأن اللجنة — توخياً لتطبيق القانون — أصدرت التعليمات إلى رجال البوليس بأن الانتخاب مباح لجميع المقيدين بالجدول ، بقطع النظر عن وجود تذاكرهم ، وما دامت اللجنة تتحقق من تحقيق شخصيتهم ؛ فأجاب حضرته راجياً أن يعاين الحالة بنفسه . وقد أجابه الرئيس على ذلك وأوقف العملية مؤقتاً وخرج إلى باب سراى البوليس ؛ فوجد حضرة المأمور يعنف العساكر على السماح لغير حاملى التذاكر بالدخول . وهنا اعترض رئيس اللجنة مذكراً إياه أن القانون يكفل نظام الانتخاب لرئيس اللجنة ، وأنه هو الذى أصدر أمراً بإباحة الدخول لكل ناخب بقطع النظر عن وجود التذاكر أو عدم وجودها ، وأنه مصمم على تنفيذ ذلك .

« وقد طلب الأستاذ أبو الفتح إثبات ذلك فأثبتناه .

« وهنا طلب الأستاذ إثبات ما ذكره حضرة المأمور بأنه إذا كان رئيس اللجنة له السلطة فى إدارة عملية الانتخاب فمأمور القسم مسئول أيضاً عن النظام ، وأن لديه تعليمات بعدم إباحة الدخول إلا لحاملى التذاكر .

« وقد لاحظ عضو اللجنة محمد افندى صديق بأن اللجنة تقدم لها بالفعل غير حاملى تذاكر ، وقد أخذت أصوات من وجدت أسماؤهم فى الجدول وثبتت لها شخصيتهم ، ثم حضر حضرة البكباشى محمد عبد الفتاح نصر افندى وقرر أنه لم يحصل أى شىء مخالف لغاية الآن من الاعتداءات . وقد استحضرنا الأستاذ أبو الفتح فأورى أنه يريد التنبيه على الرجال المحافظين على النظام بعدم مطاردة الناخبين ، ووعد حضرته بتنفيذ ذلك ، وانصرف مع أبو الفتح بك متفقين على ذلك .

« وفى الساعة الثانية والنصف حضر حضرة البكباشى محمد عبد الفتاح نصر ومعه الأستاذ أبو الفتح والأستاذ جلال حسين وقرر أنه نفذ كل الرغبات التى لاتتنافى مع القانون . وقد اعترض الأستاذ جلال حسين على قبول الناخبين الذين لايحملون تذاكر بحجة احتمال عدم التحقق من شخصيتهم ، وأن بعضهم يكون قد أدى حقه الانتخابى فى جهات أخرى . فأفهمناه بأننا آخذون فى سبيل التحقق من هذه الوسائل وفقاً للقانون الذى نص على أحقية الناخب فى إعطاء صوته ولو لم يكن معه تذكرة انتخابية ، وقد انصرف حضرتا المرشحين الأستاذين أبو الفتح افندى وجلال حسين افندى راضيين بالإجراءات ، وأنه لم يعد لهما شكوى بهذا الشأن » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — يوجد مرشح آخر غير الأستاذ جلال حسين ، وهو الأستاذ توفيق حسين .

المقرر — يعترض حضرة النائب المحترم بأن هناك مرشحاً ثالثاً . والمعلوم أن مثل هذا الاعتراض لا يكون إلا فى القضايا ، حيث يحتمل وجود تواطؤ بين شخصين يضر بشخص ثالث ، فهل يعقل أن يكون فى اعتراف الأستاذ جلال حسين بصحة الإجراءات تواطؤ مع الأستاذ أبو الفتح ضد الأستاذ توفيق حسين ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — هذا جائز .

المقرر — إذا علمنا أن هذا الوجه من الطعن قدم من الأستاذ جلال حسين الذى ثبت فى محضر اللجنة أنه « انصرف راضياً عن الإجراءات ولم يعد له شكوى » ، وأن العمل كان جارياً فى اللجنة طبقاً للقانون ، فكيف يقال للجنة الطعون لماذا لم تطلب أوراق التحقيق الخاصة بالشكوى للاطلاع عليها ، فى حين أن الأستاذ جلال حسين نفسه لم يطلب فى الطعن المقدم منه ضم أوراق تلك الشكوى صراحة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — هناك طعن مقدم من الأستاذ توفيق حسين .

المقرر — والآن بعد أن قررتم مراراً أنه إذا طلب طاعن استحضار تحقيقات من النيابة فليس على لجنة الطعون إجابة هذا الطلب ، فما بالكم فى طاعن لا يطلب ذلك صراحة بل يقول « لا مانع من ضم تقرير المأمور » .

لهذا أرجو، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يكون قراركم فى هذا الطعن بالذات متفقاً مع ما سبق أن قررتموه فى شأن الطعون الأخرى ؛ ولحضراتكم الكلمة الأخيرة والسلام .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننا نحترم كل ما تقرره لجنة الطعون من المبادىء العامة ، وأن زميلى المحترمين الأستاذين عبد الحليم محمد رافع وعلى محمد الخشخانى لم يقصدا مطلقاً الخروج على قاعدة قررتها لجنة الطعون وأخذ بها المجلس ؛ ولكن سعادة المقرر وحضرة الأستاذ محمد فكرى أباظه طلبا تقرير قاعدة لا أوافقهما عليها مطلقاً ، ولا يمكن أن يسلم بها المجلس . وتتلخص هذه القاعدة فى أن محاضر لجان الانتخاب هى أوراق رسمية ، لا يمكن الطعن فيها إلا بطريق معينة ، وهى الطعن بالتزوير . وهذا فى الواقع مبدأ قد يؤخذ به إذا لم يقم دليل قاطع من نفس المحضر على عدم صحته . أما إذا وجد الدليل تحتم ، بل وجب ، ألا يعتبر ما ورد فى المحضر قضية مسلما بها .

وما حدث بهذه اللجنة مسلم به من نفس رئيسها ، حيث قرر فى المحضر أن مشادة وقعت بينه وبين رجال الإدارة ، كما أن رجال الإدارة يقولون إنهم شكوا هذا الرئيس إلى الجهات المختصة . فما نتيجة هذا ؟ هل تتصورون أنه بعد حدوث تلك المشادة ، وبعد أن يخرج الرئيس بنفسه ويثبت للمأمور أن الجنود تحول دون وصول الناخبين إلى مقر اللجنة ، فيجيب المأمور بأنهم ليسوا ناخبين لأنهم لا يحملون تذاكر انتخابية ، فيأمر رئيس اللجنة بدخول الناخبين إلى قاعة الانتخاب ، ولا يعلم إلا الله إذا كانوا ناخبين أو غير ناخبين ، أبعد هذا — ياحضرات النواب المحترمين — يقال إنه يمكن أن يستمر التعاون بين رجال الإدارة ورئيس اللجنة للتحقق من شخصيات الذين تقدموا لإعطاء أصواتهم ؟

من الطبيعى أن رئيس اللجنة لم يستطع أن يتحقق شخصيات الناخبين بغير معاونة رجال الإدارة له ، كما أنه لا يمكن أن يصل إلى ذلك بواسطة أعضاء اللجنة الذين يمثلون المرشحين ، لما نعلمه من أن سكان المدن الكبرى لا يجرى التعارف بينهم بالسهولة المشاهدة فى بلاد الأرياف ، بل قد يقطن شخصان فى شقتين متقابلتين فى منزل واحد ، ومع ذلك لا يعرف أحدهما الآخر .

وحى الشرابية ، على الخصوص ، آهل بأناس من جهات مختلفة رحلوا إليه واستوطنوه ، فلا يمكن أن يقال إن ممثلى المرشحين تحققوا بأنفسهم من شخصيات الناخبين بما نطمئن إليه .

وهذا ما يدعونى إلى أن أطلب من حضراتكم عدم الموافقة على أن عملية التحقق من شخصيات الناخبين التى أثبتها رئيس اللجنة فى محضره ، والتى لم يبين لنا سبيلها ، كانت عملية صحيحة .

أقرر لحضراتكم صراحة — وأنا عضو بلجنة الطعون — أنى لم أطلع على تقريرها فى هذا الطعن ، وأنى إذا كنت اطلعت عليه لما وافقت اللجنة على رأيها قبل بحث هذه النقطة .

أريد أن تبحث لجنة الطعون ، كيف تمت عملية الاستعراف وبأية وسيلة ؟ أكان ذلك بواسطة مشايخ الحارات ؟ ومن هم هؤلاء المشايخ ؟ أو بواسطة غيرهم ؟ ومن هم هؤلاء ؟ لأن هذه النقطة حساسة — ياحضرات النواب المحترمين — سيما إذا لوحظ أن الأغلبية المطلقة فى هذه الدائرة الانتخابية تتأثر جداً بنتيجة الانتخاب فى لجنة الشرابية التى حصل فيها المطعون فى صحة انتخابه على ٤٨٠ صوتاً .

وبناء على ما تقدم أقترح إعادة التقرير إلى لجنة الطعون لتبحثه من جديد على ضوء المعلومات التى أبديتها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — أوافق حضرة النائب المحترم مقرر اللجنة على البيان الذى أدلى به والحجج التى أبداها ؛ وأزيد عليها أن بعض حضرات النواب يرى مأخذاً على بعض اللجان التى حصل فيها أحد المرشحين على ٣٠٩ من الأصوات ، بينما لم يحصل منافسه إلا على ٣ أو ١٠ أصوات . فهل هذا المأخذ يؤدى إلى بطلان الإجراءات التى اتخذت فى هذه اللجنة وكل ما شاكلها من اللجان ؟

أرجو أن تذكروا أن كل ما يقره المجلس يعتبر مبدأ صادراً من هيئة قضائية تشريعية .

وقد استوقف نظرى ما قاله حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر بمناسبة المبدأ الذى وضعته لجنة الطعون سنة ١٩٢٤ ، إذ عاب على حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك أنه أبدى فى هذه الليلة رأياً مخالفاً لرأى كان أبداه فى الموضوع نفسه سنة ١٩٢٤ ؛ فإذا كنا نعيب على زميل لنا لأنه عدل عن رأى كان أبداه من زمن بعيد فلا يليق بنا أن نقرر بالأمس مبادئ ثم نعدل عنها اليوم .

(ضجة شديدة ومقاطعة) .

لقد كان من أوجه الطعن المقدم من الأستاذ محمد توفيق خليفه فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى أن رئيس اللجنة لم يوقع بإمضائه على ١٣٠٠ ورقة انتخابية ، فرأت اللجنة — ووافقها المجلس — أنه ما دام أن سوء النية غير موجود فتكون الأصوات صحيحة على الرغم من عدم التوقيع عليها من رئيس اللجنة . فكيف ، بعد أن وضعنا هذا المبدأ ، نحاول نقضه اليوم ونطلب مؤاخذة رئيس لجنة قام بنفسه ليتحقق : هل منع الناخبون أو لم يمنعوا ، أو لأنه أجاز لكل ناخب ليس بيده تذكرة انتخاب بأن يعطى صوته متى ثبتت شخصيته ؟ أليس فى هذا مخالفة للمبادئ التى وضعناها ؟ أنا لا أريد الإطالة فى ذلك ولكنى أربأ بكم ، بل أنتم تربأون بأنفسكم ، أن تصدروا اليوم قراراً مخالفاً للمبادئ التى قررتها اللجنة بحق ووافقتم عليها .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — سأتكلم فى مسألة شخصية ، واللائحة تبيح لى ذلك ، لأن حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك تعرض لشخصى ، وأنا مضطر إلى الرد عليه . وتقريراً للواقع أذكر أننى أبديت رأياً فى سنة ١٩٢٤ والمجلس لم يأخذ بهذا الرأى . وقد أبدى حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك رأياً آخر معارضاً لرأيى . والآن يؤيد حضرته الرأى الذى كان يعارضه سنة ١٩٢٤ . وهذا لا غبار عليه . ولكن لماذا نذهب بعيداً وحضرة النائب المحترم محمود لطيف بك كان له رأى سياسى وغيره مرتين فى مدى أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ؟

(تصفيق حاد متصل) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن الكلام الذى قاله حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر إنما هو تعريض بزميل له فى المجلس ؛ وهذا ممنوع بنص اللائحة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لم أعرض بأحد ؛ ولكنى ذكرت واقعة معينة .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — إذا أردتم الخوض فى هذا الموضوع فإنه يسرنى جداً أن أشرح ما أشار إليه حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر إذا وافق المجلس على ذلك .

(ضجة) .

وعلى أى حال فلكل إنسان الحق فى تقدير الرأى السياسى الذى يعتقد أنه صحيح وسليم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — حضرات النواب المحترمين :

لقد انفرد الطعن الثانى المقدم من الأستاذ محمد توفيق حسين فى صحة انتخاب حضرة الأستاذ محمود أبو الفتح بظاهرة واضحة ، أرجو أن تتنبهوا إليها ؛ لأننا إذ أهملناها كانت سابقة من السوابق التى قد تؤخذ علينا حجة فى المستقبل .

جاء فى الوجهين الأول والثانى من هذا الطعن أنه على أثر شكوى قدمت من الأستاذ محمود أبو الفتح انتقل رئيس لجنة الانتخاب إلى خارج اللجنة ونادى على ناخبى الأستاذ محمود أبو الفتح — وهذا ثابت فى المحضر واعترفت به لجنة الطعون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ومن هم ناخبو الأستاذ أبو الفتح ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — الثابت فى المحضر أن الأستاذ أبو الفتح قدم شكوى لرئيس اللجنة ، تتلخص فى أن البوليس يمنع الناخبين من دخول قاعة الانتخاب . والمفهوم بداهة أن مقدم الشكوى يقصد منع ناخبيه هو ، إذ من غير المعقول

مادة ٩٥ « ... ...

والثابت فى محضر لجنة الانتخاب أن الأستاذ أبو الفتح — وهو يعرف القانون — رأى ان رجال البوليس كانوا يمنعون ناخبيه من الدخول لإعطاء أصواتهم . فماذا فعل ؟ دخل إلى رئيس اللجنة — كما يفعل كل مرشح — وشكا له تعنت رجال البوليس ومنعهم الناخبين من الوصول إلى غرفة الانتخاب . فماذا يعمل رئيس اللجنة فى هذه الحالة ؟ أيجلس مكتوف الأيدى أم أن واجبه الذى يحتمه القانون هو أن يخرج ليرى ما إذا كانت هذه الدعوى صحيحة أم باطلة ؟ لا شك أنكم جميعاً تقرون بأن واجب رئيس اللجنة هو الخروج للتحقق من هذه الشكوى التى رفعت إليه . فإذا أدى واجبه واعترضه مأمور البوليس ، فيجب ، إذا كنتم تريدون الحق والعدل ، أن تقروا معى بأن المأمور باعتراضه على رئيس اللجنة قد أخل بواجبه ، لأنه إذ يصرح لناخب بالدخول لأن بيده تذكرة ويمنع آخر لأنه لا يحمل تذكرة ، إنما يرتكب جريمة انتخابية ، لأنه لا شأن له بأمر هو بنص القانون من أخص واجبات رئيس اللجنة . فالذين يقولون بضم تقرير هذا المأمور إلى الطعن إنما يقولون لكم ضموا جسم الجريمة — جريمة التعرض لرئيس اللجنة وحرية الانتخاب .

ثم أتقررون بالأمس أنه ليس للجنة الطعون أن تضم من تلقاء ذاتها تحقيقات النيابة — وهى إحدى السلطات الثلاث — إلى أوراق الطعن ، ثم تنادون اليوم بعكس ذلك ؛ فتطالبون اللجنة بأن تضم تقريراً إدارياً سرياً رفعه أحد رجال البوليس إلى رئيسه ؟ أليس فى هذا تناقض ؟

ولقد قررتم أن محاضر اللجان الانتخابية مقدسة ، ورفعتموها فوق كل شبهة ، وقلتم إنها حجة لا تقبل الطعن . والثابت فى محضر لجنة الشرابية أن المأمور تدخل فى حرية الناخبين لأنه كان يمنع الناخبين الذين ليست بيدهم تذاكر ، مع أن هؤلاء الناخبين — بحكم القانون ، وبحكم التعليمات التى وضعتها وزارة الداخلية للجان الانتخاب — لهم الحق فى دخول قاعة الانتخاب وإعطاء أصواتهم إذا كانوا مقيدين فى جدول الانتخاب بعد أن يتثبت رئيس اللجنة من شخصياتهم .

يقولون لكم إن تحقيق شخصيات الناخبين منوط برجال الإدارة . وإنى أتحدى من يقول بذلك أن يقدم لى الدليل القانونى أو يذكر لى المادة التى يستند إليها فى هذا القول .

المفروض أن إثبات شخصيات الناخبين وإجازة أخذ رأى من يدخل منهم بتذكرة أو بغير تذكرة منوط بلجنة الانتخاب ، وأن أعضاء اللجنة هم الذين يترك لتقديرهم وضمائرهم تعرف شخصية الناخب . ولا يمكن أن تطالب اللجنة بتحقيق ذلك بسؤال رجال الإدارة أو غيرهم إلا إذا رأت هى ذلك . أما واللجنة تقول إنها لم تدع شخصاً لإعطاء صوته إلا بعد أن تحققت من شخصيته فلا يمكن أن ينسب إليها أى تقصير فى هذا الشأن . والقول بغير ذلك إنما هو محاولة يقصد بها حمل المجلس على أن يقر مبادىء مخالفة للقانون .

لذلك أرجو ، وأنا مطمئن إلى حكم ضمائركم وحكم القانون الصحيح ، ألا تعتمدوا على النظريات التى لا تقوم على أساس ، وأن توافقوا على رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — إن دائرة شبرا الانتخابية تشتمل على لجان فرعية كثيرة . ولا أفهم لماذا لم يطعن إلا على إجراءات هذه اللجنة بالذات . فلا بد إذن أن تكون هناك شبهة فى إجراءاتها .

المقرر — لكى أصحح الوقائع أقول لحضرة النائب المحترم إنه طعن فى كل أعمال اللجان بدائرة شبرا .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أرجو من حضرة المقرر ألا يقاطع حضرة النائب ، وأن يتركه يتم كلامه .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — لم يطعن فى أعمال اللجان الأخرى بالصفة التى طعن بها على هذه اللجنة . ولا أريد أن أذهب بعيداً فأقول إن بمحضر اللجنة تزويراً . بل أقول إن فيه ما يدعو إلى الشبهة فيما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها اللجنة مطابقة لنصوص قانون الانتخاب أم لا .

سمعت أحد حضرات النواب يغض من قيمة ضابط البوليس لأنه قدم تقريراً لرئيسه بما رآه من الإجراءات فى هذه اللجنة ، باعتباره موظفاً وعليه واجبات يجب أن يؤديها ، ومصرياً قبل كل شىء — إذا رأى منكراً وجب عليه أن يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . (تصفيق) .

نعم ، لا عيب ولا ضير على ضابط البوليس أن يتقدم لرئيسه بما يعتقد أنه منكر قد وقع تحت سمعه وبصره .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٨٧-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٨٨-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

أما باقى الأوجه الواردة فى الطعن فلم تر اللجنة ثمة ما يدعو إلى بحثها .

الطعن المقدم من حضرة صاحب السعادة حسن شعراوى باشا
فى عملية الانتخاب الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨
بدائرة بندر المنيـــا

« ترى لجنة فحص الطعون أن هذا الطعن سابق لأوانه . وحق الطاعن محفوظ إذا أعلن المجلس انتخاب حضرة حسين حسن شادى افندى نائباً » .

إن هذا الطعن يتفق مع الطعن السابق فى الموضوع ، ولـكن يختلف عنه فى أن الانتخاب فى هذه الحالة أعيد وفاز فيه حضرة صاحب السعادة حسن شعراوى باشا وتقدم حضرة حسين حسن شادى افندى بالطعن فى هذا الانتخاب . وطبقاً للقرار الذى أصدرتموه بعدم احتساب الأصوات الباطلة فى حساب الأغلبية المطلقة يكون الانتخاب الثانى باطلا ، لأن الدائرة كانت مشغولة بنائب انتخب فعلا .

وبناء على ذلك تقترح اللجنة تقرير بطلان انتخاب حسن شعراوى باشا ، وإعلان انتخاب حسين حسن شادى افندى .

الرئيس — الـكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ما فائدة الـكلام الآن ما دام أن المجلس قد وافق بالإجماع على مبدأ عـدم احتساب الأصوات الباطلة ؟

الرئيس — لم يؤخذ رأى المجلس بعد فى هذا الطعن . ولـكل نائب أن يبدى رأيه بتمام الحرية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن الجداوى — الواقع أن الطعن المعروض علينا الآن يختلف تماماً عن الطعن أو الطلب السابق ؛ ولو كان مماثلا له لما سمحت لنفسى بأن أتـكلم وأن أضيع وقتـكم سدى .

فالانتخاب الأول الذى أسفر عن انتخاب حضرة سلطان محمد السعدى بك قد صدر فيه قرار من لجنة الفرز . أما الانتخاب الثانى فلم تصدر فيه اللجنة قراراً بانتخاب أحد المرشحين — هذا هو الفرق الأول ؛ وسأبين أهميته .

والفرق الثانى أن الانتخاب الثانى الذى أجرى بدائرة المنيا قد أعيدت فيه عملية الانتخاب ، وظهرت فيه آراء الناخبين جلياً .

(وهنا قامت ضجة شديدة ومقاطعة غادر المنبر على أثرها حضرة النائب المتـكلم) .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم خليل أبو رحاب — أنا لا أوافق على تقرير اللجنة .

الرئيس — أعلن انتخاب حسين حسن شادى افندى نائباً عن دائرة بندر المنيا .

(تصفيق) .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

مادة ٩٥ « ... ... »

(١) العضو الذى يطعن فيه بأنه لا يحسن القراءة والكتابة ، فيثبت أنه يحسن القراءة فقط دون الكتابة ، لا يقبل الطعن فيه .

(٢) يشترط لإبطال نيابة العضو بسبب عدم توفر أحد شروط الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الانتخاب أن يصدر قرار من المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات ، لا بالأغلبية المطلقة .

الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة الشيخ سيد عيسوى صقر ، رجاء عرضه على المجلس . وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« تقدم لترشيح نفسه فى دائرة قطور (غربية) ثلاثة مرشحين ، هم حضرات : المطعون فى صحة انتخابه ، والدكتور محمد على دويدار ، والأستاذ حافظ نبيه . ولعدم حصول أحد منهم على الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب يوم ٨ أبريل بين المرشحين الأولين اللذين نالا أكثر الأصوات .

نتيجة الانتخاب الذى جرى يوم ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

عدد	
٣٧٢٦	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٢٥٢٥	« « « الدكتور محمد على دويدار (أحد الطاعنين) .
٦٢٥١	« « الصحيحة .
٢٦	« « الباطلة .
٦٢٧٧	المجموع .

وقد قدمت ثلاثة طعون فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر .

فى قبول الطعون شكلا :

قدمت الطعون فى المواعيد القانونية ؛ وهى مصدق عليها — وعلى ذلك تكون مقبولة شكلا .

الطعن الأول

المقدم من الدكتور محمد على دويدار .

هذا الطعن منصب على الانتخاب التكميلى الذى جرى يوم ٨ أبريل سنة ١٩٣٨ ، ويلخص فيما يأتى :

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٩٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٦٩٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

من الأمور المسلم بها أن لجنة الطعون قد قررت أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه يحسن القراءة ، فاجتاز بذلك نصف المرحلة المطلوبة من كل عضو منا . أما شرط إحسان الكتابة فإليكم ما يستند عليه حضرة العضو فى دفاعه : لقد استكتبته اللجنة عبارة تتكون من ستين كلمة ؛ فرأت أنه أخطأ فى إحدى وعشرين منها — ومعنى هذا أنه قد نجح دون الاحتياج إلى عمل ملحق . انظروا ، ياحضرات النواب ، كيف أن حضرة العضو ، وهو هادئ البال ، أخطأ فى إحدى وعشرين كلمة من ستين ؛ أما فى المرة الثانية ، حين وجد نفسه غير مقبول تقريباً ... ...

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — معنى هذا أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه قد قدر أنه غير مقبول .

الرئيس — هل يقصد حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك أن الخطأ فى ٢١ كلمة من ٦٠ يعتبر نجاحاً .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — نعم ، ولكن اللجنة عادت فقالت لحضرة العضو : تعال نمتحنك مرة ثانية . وأى إنسان غيره يقال له مثل هذا القول فلا ينكسر خاطره ويستولى عليه الكدر ؟ انظروا كيف كان حال حضرة العضوحين تكدرت نفسه . ففى المرة الأولى أخطأ فى ٢١ كلمة من ٦٠ ، أما فى المرة الثانية فأخطأ فى ١٢ كلمة من ٢٢ ، وهذا دليل قاطع على ما حل به من ارتباك . وكلكم تعرفون أن فى مثل هذه المواقف تلتمس الأعذار . ومع هذا فإن اللجنة قد قدّرت مركزه ، وجاءت فى صفه أكثر من مرة . وقد اختلفت الآراء هنا فى شأن إحسان الكتابة . وإنى أتلو على حضراتكم ما جاء بتقرير اللجنة فى هذا الصدد :

« فاختلفت الآراء بشأن إحسانه الكتابة . فذهبت أغلبية مؤلفة من أربعة أصوات إلى أن المقصود هو قدرة العضو على أن يقرأ ويكتب ؛ وقد أثبت حضرة المطعون فى صحة انتخابه قدرته على ذلك . وذهبت أقلية مؤلفة من ثلاثة أصوات إلى أن المقصود هو إحسان القراءة والكتابة طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون الانتخاب . وليست النتيجة المعروضة على اللجنة مما يدل على إحسانها ، لوقوع الخطأ الكثير فى كتابة الكلمات على اختلاف السهولة والصعوبة فيها » .

ومعنى هذا أن الآراء فى اللجنة قد اتفقت على أنه يحسن القراءة ، ولكنها قد اختلفت فى أمر إحسانه الكتابة . من هذا ترون أن إحسان الكتابة ، ياحضرات النواب المحترمين ، لم يصدر بشأنه قرار قاطع من اللجنة ، ولم تتفق عليها أغلبية ساحقة .

ولا يسعنى ، وأنا فى هذا المقام ، إلا أن أذكر موقفاً يشبه موقفنا الآن ، وقد كان فى عهد المغفور له الرجل العظيم سعد زغلول باشا ، إذ تقدم طعن فى صحة انتخاب الشيخ عبد العزيز الزاهد ، قيل فيه إنه لا يحسن القراءة والكتابة ، فتقدم حضرته للامتحان أمام لجنة الطعون ، فظهر الخطأ فى ثلثى ما كتبه وما قرأه . فقال الرجل العظيم سعد باشا زغلول عندئذ : اعذروا الشيخ الزاهد ، فإن مثل هذه المواقف صعبة . ونصر الرجل وأخذ بيده .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — لا يمكننا أن نسمح بأن يفترى هنا على سعد باشا ، فإنه لم يقل مثل هذا القول .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — إن الأستاذ على أيوب يتحدانى . وإنى أشهدكم ، ياحضرات الزملاء ، على ذلك . لقد كان حضرته من المدافعين عن الشيخ عبد العزيز الزاهد أمام المجلس إذ ذاك ؛ وكان يجيب من يعارضه بقوله : إنك أخطأت فى كذا ؛ وأنت أحسنت فى كيت وكيت . وقد صفق الجميع وقتذاك لصديق وزميلى الأستاذ أيوب لما أورده من الأدلة القاطعة . وقد نصره فى موقفه المغفور له سعد باشا . أقول هذا ، ياحضرات الزملاء ، بملء فمى ، والله على ما أقول شهيد .

على ذلك أرجو من حضراتكم أن تعلنوا صحة انتخاب النائب المحترم الشيخ الوقور سيد عيسوى صقر . وعيب علينا أن نقرر غير ذلك .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إن عبارة عيب علينا لا تصح أن تقال هنا .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — قصدت أن أقول عيب على أنا .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا يصح أن تقول ذلك أيضاً .

الرئيس — أرجو من حضراتكم أن تلتزموا السكون وعدم المقاطعة .

—١٧٠٠—

مادة ٩٥ « ... ...

مثل هذا باحضرات النواب المحترمين يحدث فى محاكم الجنايات بفرنسا . فقد يرتكب متهم جريمة قتل وتثبت عليه التهمة من الوجهة القانونيـة ، بل وقد يعترف بجرمه — ومع هذا كله فللمحلفين أن يحكموا ببراءته ؛ ذلك لأن المحلف لايتقيد بقانون ، ولا بنص من النصوص ، وإنما ضميره هو صاحب السلطة العليا التى تعلو على كل نص وكل قانون .

طرحت هذه المسألة فيما يختص بالطعون التى تقدم ضد صحة انتخاب الأعضاء بمجلس النواب ، فقيـل إن الطعن فى انتخاب النائب يجب ألا ينظره المجلس كمحكمة تتقيد بنصوص القانون ، وإنما تنظره كهيئة المحلفين . ولها أن تصدر قراراً بصحة انتخاب النائب ورفض الطعن حتى ولو كان الطعن يقوم على أساس صحيح من الوجهة القانونية .

ولحضراتكم — طبقاً لما يقولونه فى فرنسا — أن تصدروا قراراً برفض الطعن وبصحة نيابة حضرة النائب المحترم حتى لو كان الطعن قائماً على أساس قانونى صحيح .

وإذا كان هذا هو المتبع فى فرنسا ، فإن اتباعه فى مصر من باب أولى . وكلنا يعلم أن إعادة الانتخاب بلية كبرى ينجم عنها تعطيل المصالح وإثارة الضغائن وإحياء الحزازات بين الناس — من أجل هـذا أرى أنه يجوز للمجلس ، باسم المصلحة العامة ، أن يصدر قراراً بصحة نيابة نائب ؛ حتى لو ثبت بطريق قانونى أن انتخابه باطل لبطلان الإجراءات أو لوقوع مخالفة صريحة للقانون .

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

هذا بالنسبة لبطلان إجراءات الانتخـاب . أما بالنسـبة للصفات الواجب توافرها فى النائب فهنـاك رأيان : أولهما يقضى بوجوب التقيد بحرفية القانون ؛ وثانيهما — وهو الرأى المعمول به والمؤيد من فقهاء كثيرين يعتد بآرائهم — يقضى بأن سلطة المجلس بالنسبة للصفات الواجب توافرها فى النائب هى ، كسلطته بالنسبة لإجراءات الانتخاب ، مطلقة لايحدها قانون ، وبأن أساسها اعتبارات تتصـل بضمائر النواب مجردة عن كل قيد قانونى ؛ فيكون للنواب أن يقرروا صحة نيابة نائب رغم وجود مخالفة للقانون أو عدم توافر صفة معينة فيه .

رأيتم حضراتكم أن حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه يحسن القراءة . وقد تبينت هذا أثناء حضورى جلسة اللجنة . أما بالنسبة للـكتابة فأوجه نظر حضراتكم إلى ملاحظة صغيرة هى أن حضرة النائب المحترم — كما يخيل إلى — قد تعلم الـكتابة منذ أمد بعيد بدليل أنه يرسم الحروف برسم خاص .

(ضجة) .

فكان يحذف حرف اللام من كلمة «الناخبين» . وقد تكرر هذا الخطأ عدة مرات فى العبارة التى أمليت عليه . ولا أدرى لم لم تحتسب اللجنة هذه الأخطاء المتشابهة خطأ واحداً ، كما تقضى أصول التصحيح ، بدلا من أن تعتبرها عدة أخطاء !!

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

كذلك تعلم حضرته أن يكتب لفظ « حضرة » بالتاء المفتوحة ، وهذا خطأ شائع حتى بين بعض المتعلمين . وكانت اللجنة كلما كتب حضرته هذه التاء المفتوحة تحتسبها غلطة فى حين أنه كان يجب التجاوز عن ذلك .

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

حضرات النواب المحترمين : إن مسألة الرسم والإملاء إنما هى مسألة لاتختلف باختلاف الأوساط فحسب ، بل باختلاف الزمان والمـكان أيضاً . وأكبر دليـل على ذلك أن رسم حروف القرآن الـكريم يختلف اختلافاً بينـا عن قواعد الإملاء التى نتعلمها فى العهد الحديث .

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

وما دمنا نسلم بأن اختلاف الزمان يترتب عليه اختلاف فى أصول علم الإملاء ، فأى خطأ يمكن إسناده إلى إنسان يكتب الآن طبقا لأصول علم الإملاء الصحيحة التى كانت متبعة فى العهد الذى تعلم فيه ؟ ! !

لذلك كله ، ولما لحضراتكم من السلطة المطلقة فى أن تقرروا صحة نيابة نائب دون التقيد بنصوص القانون ، أرى عـدم الموافقة على تقرير اللجنة ؛ وأرجو أن تقرروا صحة نيابة حضرة النائب المحترم .

(تصفيق حاد من مقاعد اليمين) .

مادة ٥٩ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

افترض المشرع أن هؤلاء الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم هـذه الشرائط لا يجوز لهم التمتع بالعضوية بأى حال من الأحوال ؛ ويجب أن تسقط عنهم العضوية بنص القانون حتى فى حالة انتخابهم انتخاباً صحيحاً . لهذا ، ولأن هـذه الشرائط واضحة ولا تحتاج لبحث كثير أو لأية مناقشة ، لم يشترط المشرع فى القرار الذى يصدره المجلس بسقوط العضوية أغلبية معينة بل أغلبية عادية . أما ما عدا ذلك من المسائل التى تنطبق عليها المادة ٩٥ من الدستور فقد رأى أنها على درجة كبيرة من الخطورة ، كحالة الطعن بأن لجنة من اللجان ارتكبت تزويراً ، فهذا ليس فيه مساس بصحة انتخاب العضو فحسب ، بل بالموظفين أيضاً . لذلك اشترط المشرع أن يصـدر القرار فى هذه المسائل بأغلبية معينة ، هى الثلثان .

لهذا أرى أن من الواجب تطبيق نص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب التى تقضى بأن يصدر القرار بأغلبية عادية لا بأغلبية معينة .

(تصفيق) .

(هنا تخلى سعادة الرئيس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — تشير اللجنـة إلى أحكام الدستور وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية ، وتعرضها عليكم لتفصلوا فيها . وإذن فالمسألة قانونية ؛ والقانون هو القانون . فيجب أن نرجع إلى النصوص الصحيحة السليمة ، وأن نفسرها التفسير الذى ينطوى عليها .

لقد أخذت اللجنة بالرأى القائل بعدم اشتراط أغلبية ثلثى الأعضاء ... ...

(ضجـة) .

نعم إن اللجنة رأت أن القرار يجب أن يصدر من المجلس . أما الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة فهى تشير على المجلس بأن القرار يصدر سليما إذا صدر من غالبية مطلقة للحاضرين . وهذا الرأى الذى تريدكم اللجنة على الأخذ به لا ينطبق على الدستور ، ولا على اللائحة الداخلية ، ولا على قانون الانتخاب .

فإن اللجنة أشارت إلى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب . وهذه المادة فى عمومها تتناول الفصل فى صحة نيابة عضو ، إما لفساد فى الانتخاب ، أوعدم بلوغ سن الثلاثين ، أوعدم إحسان القراءة والـكتابة — وهذه هى وجوه الطعن التى تعرض فى بدء انتخاب النواب . كما أنها تشير إلى سقوط العضوية لأسباب كانت موجودة فعلا ، معروفة أو غير معروفة لكم — وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ٦٢ ، وأحالت فيه على المادتين ٤ و ٥ من قانون الانتخاب .

تنص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب على أنه « إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته ، أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته » .

فهذه الفقرة تحيل على المادتين ٤ و ٥ من القانون ذاته ، وتقول المادة الرابعة : « يحرم حق الانتخاب أبداً المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات الخ » . وهذه مسائل تحرم الشخص من أن يكون ناخبا أو منتخباً . فالفقرة الثانية من المادة ٦٢ — التى أشار إليها سعادة المقرر وجعلها بيت القصيد فيما يريد المجلس على الأخذ به — تنص على ما يأتى : « وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو » . تقول الفقرة « من فقد » ، أى من طرأت عليه أثناء نيابته حالة تفقده العضوية بعد أن صار عضواً . وتحيل هذه الفقرة ، ضمنا ، على المادة ٢٣ التى تشترط فى النائب شروطا معينة ، منها بلوغه سناً معينة ، وإحسانه للقراءة والـكتابة . فالعضو الذى بلغ الثلاثين لا يمكن أن يطرأ عليه ما يفقده شرط بلوغ السن . وكذلك الشأن بالنسبة لإحسان القراءة والـكتابة لا يطرأ عليه ما يفقده .

لايمكن ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن نفترض حالة كهذه ؛ وإنما يصح افتراضها لنائب فقد نعمة البصر لاسمح الله ، أو أصبح جنديا . فالمادة ٦٢ تشير إلى سقوط عضوية قائمة ؛ أما فى حالتنا هذه فالأمر لا يخرج عن إصدار قرار بصحة النيابة .

هل يستطيع سعادة المقرر أن يدلى إلينا برأيه فى حالة ما إذا عرض طعن فى صحة نيابة عضو بعدم بلوغه الثـلاثين ، أيكون التصويت بالأغلبية المطلقة أم بأغلبية الثلثين ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — لقد عرضت هذه المسألة على المجلس .

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — لم تعرض ولم تثر فيها مناقشة . إن المادة ٦٢ تتكلم عن سقوط عضوية قائمة ؛ أما المعروض علينا فهو صحة النيابة . وقد عرضت لذلك المادة ١٣ من اللائحة الداخلية ، وأحالت فى هذا على الدستور ، وهو قانون القوانين .

المقرر — لم أكن أتوقع أن تطول المناقشة فى هذا الموضوع مع وضوح النصوص . وقبل أن أبينها ، أرجو أن تسمحوا لى بتلاوة فقرة وردت فى كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك ، فقد جاء فى الفقرة السابعة والستين من الصفحة الرابعة والخمسين ما يأتى :

« الأغلبية اللازمة لصحة قرار المجلس فى مسائل النيابات تختلف باختلاف الأحوال . فإذا كان القرار المقترح على المجلس هو اعتماد صحة النيابة تكفى الأغلبية المطلقة . أما إذا كان القرار يرمى إلى بطلان النيابة فالأمر يختلف تبعاً لاختلاف الأسباب المبنى عليها البطلان . فإذا كان السبب عدم الأهلية أو فقد صفة من الصفات المشترطة فى العضو تكفى الأغلبية المطلقة أيضاً . أما إذا كان السبب فساد إجراءات الانتخاب فلا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

(تصفيق من اليسار) .

هذه الفقرة صريحة جداً فى مدلولها ؛ وقد قال بهذا المعنى حضرة الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر . وفى الواقع أن الأمر هين . فلإثبات صحة انتخاب عضو ، هناك أمران يختلف أحدهما عن الآخر :

أولهما أهلية العضو لأن ينتخب ؛ والثانى أن تكون إجراءات انتخابه قد تمت على الوجه الصحيح . ففيما يتعلق بالأهلية ذكرت المادتان ٤ و ٥ من قانون الانتخاب من يحرمون من حق الانتخاب ؛ ونصت المادة ٢٣ على الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس النواب . فجاءت المادة الثانية والستون ، كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ أبو النصر ، وبينت أحوال سقوط العضوية لعدم الأهلية ثم قالت : « وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو » .

فالمادتان ٤ و ٥ من قانون الانتخاب تنصان على أسباب الحرمان من العضوية لعدم الأهلية . أما شروط العضوية فقد ورد ذكرها فى المادة ٢٣ من هذا القانون .

تساءل حضرة النائب المحترم محمود موسى عن كيفية فقد شرط من الشروط ، وعما إذا كان يصح أن نائباً عمره ثلاثون سنة يرجع سنه إلى الوراء ، أو إذا كان ملما بالقراءة والكتابة وهل يصبح جاهلا لهما ؟ أى نعم ياسيدى ، والقانون افترض حالتين ، هما فقدان الصفات أو العلم بعدم توافرها . معنى هذا أن شخصاً انتخب ، ولم يطعن فى صحة انتخابه بدعوى أن عمره أقل من ثلاثين سنة . وبعد ذلك بسنة مثلا علم المجلس من طريق رسمى أن عمره ٢٥ سنة ، فيعتبر فى هذه الحالة أنه لم يكن مستوفياً شرط السن ووجب سقوط عضويته.

الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ تشترط فى عضو مجلس النواب « ألا يكون من الضباط المستودعين ... الخ » . فإذا عين العضو ضابطا فقد شرطا من شروط المادة ٢٣ .

لهذا ، ولما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر ، يبدو من غير المعقول ، وأمامنا هذه الوقائع المادية ، أن نحتاج إلى أغلبية أكثر من الأغلبية المطلقة .

أما إجراءات الانتخاب ، فلخطورتها احتاط لها المشرع فنص على أنه إذا طعن عليها ، بأنه تخللها إكراه أو تزوير مثلا ، فيكون صدور القرار بأغلبية ثلثى الأصوات . ومما أتشرف بعرضه على حضراتكم أنه عندما وضع الدستور سنة ١٩٢٢ ، وضع معه قانون الانتخاب ؛ وكان لى شرف العضوية فى اللجنة التى وضعتهما . قررت اللجنة أنه لا تعارض بين المادة ٩٥ من الدستور وبين المادة ٦٢ من قانون الانتخاب . لكل هذه الاعتبارات ، وتأييداً لرأى المرحوم فؤاد كمال بك ، أصر على الأخذ برأى اللجنة فى تقريرها .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — ليس الغرض من المناقشة القانونية المحضة إلا الوصول إلى فهم الدستور واللائحة الداخلية على الوجه الصحيح . فالمادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، التى تشترط أن يكون سقوط العضوية فى الأحوال المذكورة فيها بقرار من المجلس ، قد عينت بالذات المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون ؛ ثم نصت فى الفقرة الثانية منها على سقوط عضوية من

مادة ٩٥ « ... ... »

فقد الصفات المشترطة فى العضو ، فهل هى تعود فقط على المادة ٢٣ من هذا القانون ، أم تتعداها إلى غيرها من المواد ؟ فى رأيى أنها تتعداها ؛ فالمادة الأولى من قانون الانتخاب مثلا تنص على أن « لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب » .

ومعنى هذا أن النائب إذا ما فقد جنسيته المصرية فقد شرطاً ، لا شك أن المجلس يصدر معه قراراً بفصله دون حاجة إلى الأغلبية ، وهو قرار صادر ضد نائب كان مستوفياً الشروط ثم طرأ عليه ما أفقده شرطا منها .

لا يمكن أن نفترض أن المشرع الذى وضع قانون الانتخاب كان يجهل التعبير الصحيح ، فصاغ المادة الثانية والستين من قانون الانتخاب بصيغة تحتمل كل هذا اللبس وتثير هذا النقاش الطويل . ولكن أمامنا مادتان صريحتان ، فالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية تنص على ما يأتى :

« يفصل المجلس فى صحة النيابة ؛ ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء » .

هذا هو حكم اللائحة الداخلية . أما الدستور — وهو قانون القوانين — فهو أصرح فى النص .

فالمادة ٩٥ منه تنص على ما يأتى :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

لهذا أرى أن المسألة لا تحتمل هذه المناقشة .

معالى النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ما يأتى : « ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » . وظاهر أنها تبين الجهة المختصة بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء ؛ لأن الدستور منح هذا الحق لمجلس النواب أو لسلطة أخرى ، فجاء قانون الانتخاب محدداً للجهة المختصة ، وهى المجلس .

أما بالنسبة للإجراءات التى تتبع فى إصدار قرار المجلس ، فقد نص الدستور فى المادة ١٠٠ على أنه فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً . ومن ذلك ترون أن الدستور بين الأحوال التى تعطى فيها الأصوات . ويتعين علينا إذن تطبيقها على الطعن المعروض أمامنا ، مع ملاحظة ما إذا كان هناك فرق بين صحة عملية انتخاب عضو وصحة نيابته ، وبين طلب إبطال نيابة عضو أو إسقاط نيابة قامت وأصدر المجلس قراراً بصحتها .

والذى أراه أنه إذا كانت هنالك طلبات أو منازعات خاصة بصحة عملية انتخاب عضو من الأعضاء فالمستفاد من نص المادة ٥٧ من قانون الانتخاب — وهى المادة التى تكلمت عن الطعن فى صحة نيابة الأعضاء — أن يفصل فيها بالأغلبية المطلقة لعدم وجود نص خاص يحتم أغلبية معينة . كما وأنى أعتقد أن الإجراءات التى تتعلق بانتخاب العضو — سواء كان الطعن منصبا على إجراءات الانتخاب أو على الشروط الواجب توافرها فيمن يكون نائباً — كلها تنصب على صحة عملية الانتخاب ؛ أعنى هل يجوز انتخابه عضواً أو لا يجوز ؟ والطبيعى والأقرب للعقل أنه لا يجوز ذلك إلا بتحقق أمرين : الأول أن يكون العضو مستوفياً للشرائط القانونية المنصوص عليها فى القانون ، والثانى أن تكون عملية الانتخاب جرت صحيحة . وللمجلس السلطة العليا فى تقرير هذه الصحة والتحقق من استيفاء هذه الشروط .

أما إذا كان هناك قرار صدر بصحة نيابة عضو ، ثم طرأ بعد ذلك أن علم المجلس بأى طريق كان بطلان هذه العضوية ، لسبب من أسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، فرأيى أنه يجب لتقرير بطلان هذه العضوية أن يصدر القرار بأغلبية الثلثين ، لأن الشخص فى ذلك الوقت يكون نائباً .

ومن ذلك ترون أنه يجب توافر ثلثى الأصوات فى هذه الحالة فقط . أما جميع أحوال البطلان الأخرى الخاصة بباقى الإجراءات فإنى أرى شخصياً أن الأمر لا يحتاج لتقريرها إلى أكثر من الأغلبية المطلقة .

هذا ما أردت أن أبينه وللمجلس الرأى الأعلى .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٠٧-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٥٩ « ... ... »

(تصفيق حاد متصل من اليسار ، وضجة شديدة من اليمين) .

(أصوات من اليمين والوسط : يؤخذ الرأى بالمناداة بالاسم) .

(ضجة من اليسار) .

الرئيس — أوجه نظر حضرات الأعضاء إلى مراعاة النظام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — إن العدد الذى أعلنه سعادة الرئيس غير صحيح .

(ضجة من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — فى حالة الشك يؤخذ الرأى بالمناداة بالاسم . وهذا حكم اللائحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — لقد جاء فى اللائحة الداخلية أنه عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فإذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — حضرات النوّاب : للمجلس تقاليد يجب علينا أن نحترمها . وللمكتب وللرياسة احترام تجب ملاحظته . فمن حقوق الرياسة ، وبجوارها السكرتيرون ، تعرف الأغلبية من الأقلية . فإذا كان المجلس قد أعلن قراره فى هذا وجب مقابلته بالاحترام ... ...

(ضجة ومقاطعة من اليمين) .

أريد أن نحترم تقاليدنا ورياستنا ومكتبنا ؛ ويجب علينا أن نعمل على ذلك ؛ وأن نحترم ما يقرره المكتب فى مثل هذه المسائل . وإلا لو صح أن يعارض بعض أعضاء المجلس فى كل قرار يصدره الرئيس بمعاونة السكرتيرين ، لضاع على المجلس كل عمله ، ولفقد المكتب الثقة فى كل قراراته ، لذا أرى وجوب احترام القرارات التى يصدرها .

(ضجة) .

والمكتب أيضاً هو صاحب الحق فى تقرير حالة الشك ، فإن رأى فى النتيجة شكا فله أن يعمد إلى طريق آخر مرسوم فى اللائحة الداخلية ، كما أن لحضرات الأعضاء وسيلة أخرى كان فى وسعهم الالتجاء إليها قبل ذلك ، وهى طلب أخذ الرأى بالنداء بالاسم من أول الأمر ... ... (ضجة) . وفى اللائحة الداخلية نص خاص بذلك . أنا لا أريد ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أطيل أكثر من هذا ، فقد أردت فقط أن أفسر لكم الطريق الطبيعى الذى يمكن أن تلجأوا إليه حتى يتم احترام اللائحة الداخلية وتحقيق ما تطلبونه ؛ ولكم أن تطلبوا أخذ الرأى بالنداء بالاسم على صحة النيابة أو عدم صحتها ، لكم الآن ذلك .

(ضجة) .

فإذا ظهر أن الأغلبية العددية معكم ، كانت الشبهة التى أثرتموها فى محلها . ولكم أيضاً — بمقتضى نص آخر فى اللائحة — أن تطلبوا العودة إلى بحث الموضوع الذى صدر فيه قرار المجلس الآن .

هذه هى الوسائل القانونية التى توفق بين حقوق حضرات الأعضاء وشبهاتهم ، وبين حقوق المكتب والرياسة .

فالمادة ٩١ تنص على أنه يتحتم المناداة بالاسم إذا طلب ذلك عشرة من الأعضاء على الأقل ، أو عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالتصويت شفوياً . وتنص المادة ٥٢ على « أن العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس . وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدّم طلباً كتابياً بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى ، مبيناً به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

هذه هى نصوص اللائحة صريحة وواضحة ، وتعطى حضراتكم كل الحق فى تنفيذ ماتطلبون . أما إذا كان حضرات النوّاب يريدون أن يتحكموا فى المجلس ، فهذا ما لا نقبله ، ولا تقبله الأغلبية بحال من الأحوال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أود أن أعرف هل النتيجة التى أعلنت هى بإجماع المكتب أم لا ؟

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

إن الذى أقترحه على مكتب المجلس هو أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم فيما يتعلق بالتقرير ذاته ... ...

(ضجة شديدة) .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد نافع — اللائحة الداخلية صريحة فى أنه إذا قام شك فى المجلس ... ...

(ضجة ومقاطعة من اليسار) .

إذا قام شك أو خلاف بين المجلس والرئيس وجب الاحتكام إلى المجلس . ونحن الآن نريد أن نحتكم إلى المجلس ... ...

(تصفيق من اليمين ، وضجة شديدة من اليسار) .

ليس من الجائز مطلقاً أن يتحكم المكتب فى المجلس كله . إن هذا تحكم وتعسف مخالف للدستور . إن هذا افتيات على ساطة المجلس ... ...

(ضجة من اليسار ، وتصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن القرار الذى صدر — بصرف النظر عن مسألة الأغلبية والأقلية — مخالف للدستور ... ...

(تصفيق من اليمين ، وضجة من اليسار) .

أو على الأقل فيه شك من جهة مخالفته للدستور ... ...

(ضجة شديدة من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — هذا غير جائز . والمادة ٩٥ من الدستور تنص ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذه مقاطعة غير جائزة ، إن الدكتور ماهر هو أول من يحافظ على الدستور ؛ وقد يقتنع برأيى إذا استمع لى بدلا من أن يقاطعنى .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أنا أحافظ على الدستور بلا شك ؛ ولكن بعد صدور قرار المجلس فى موضوع لا تجوز العودة إلى المناقشة فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إذا صدر قرار مخالف للدستور يكون قراراً باطلا .

(ضجة شديدة من جهة اليسار ، وتصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لقد بينت الطريقة الممكنة لاحترام أعمال المجلس ، ولاحترام المجلس نفسه ، ومكتبه ؛ وهى واضحة فى المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية . فليتفضل حضرة النائب المحترم بالرجوع إليها ليرى هل من الممكن أن يعود إلى الكلام ، بعد قرار أعلنه مكتب المجلس ، فى مسألة قد فصل فيها ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر لا يعرف فى أى موضوع سأتكلم ؛ ولذلك يحسن به أن ينتظر قليلا حتى أنتهى . المسألة التى سأتكلم فيها غير التى طرحت على المجلس . ورأيى أنه بصرف النظر عما إذا كان هذا القرار قد صدر بأغلبية أو أقلية ، وأنه صحيح أو غير صحيح ... ...

(ضجة شديدة) .

أنا لا أغادر هذا المنبر قبل أن أقول كلمتى . وإذا كنتم تريدون منع كل نائب يتكلم فإنكم لن تصلوا إلى نتيجة . وهذه ليست طريقة برلمانية ، فاستمعوا لى ؛ وإذا ظهر أن كلامى ... ...

(ضجة شديدة من اليسار) .

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قدمت اقتراحاً فى هذا الصدد أرجو تلاوته على المجلس لأخذ الرأى عليه .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بإعادة المناقشة فى الموضوع طبقاً للمادة ٥٢ من اللائحة الداخلية . فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من الأعضاء) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — إن هذا الاقتراح غير مقبول شكلا ؛ ولا يجوز أخذ الرأى عليه .

(ضجة ومقاطعة شديدة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — ولماذا إذن أخذ الرئيس الرأى عليه الآن ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد المنعم العراقى — إن هذا الاقتراح لا يجوز عرضه على المجلس إلا بعد الانتهاء من جدول الأعمال طبقاً لنص المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم حامد العلايلى بك — لقد قرر مكتب المجلس الآن أخذ الرأى فى العودة إلى المناقشة . وقرارات المكتب واجبة الاحترام كما تقولون ، فلماذا إذن لا تحترمون هذا القرار ! ؟

(ضجة من اليسار) .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد نافع — لا يمكن مطلقاً أخذ الرأى فى هذا الجو المكهرب ، فأقترح رفع الجلسة الآن .

الرئيس — لقد أحصينا عدد النواب الذين وافقوا على إعادة المناقشة فوجد أنهم ثمانون عضواً . فإذا كان هناك شك فى صحة هذا العدد فيؤخذ الرأى بالطريقة العكسية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود السيد — أقترح أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — غير الموافق على إعادة المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(تصفيق حاد من اليمين) .

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن على ما إذا كان تقرير سقوط العضوية يكون بالأغلبية المطلقة أو بثلثى الأعضاء . والإجابة الآن من حضراتكم تكون بكلمة « ثلثين » أو بكلمة « عادية » .

الرئيس — أسفر أخذ الرأى عن ستة وسبعين صوتاً تؤيد أن أخذ الرأى بأغلبية الثلثين ، وعن أربعة وسبعين صوتاً تؤيد أن أخذ الرأى بالأغلبية العادية .

وإذن سيؤخذ الرأى على تقرير اللجنة بناء على هذه النتيجة .

(تصفيق) .

فهل توافقون على تأجيل أخذ الرأى على هذا التقرير وعلى ما بقى من جدول الأعمال إلى جلسة الخميس ٣٠ يونيه الحالى ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

أخذ الرأى على تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — هل توافقون على تأجيل أخذ الرأى على هذا الطعن حتى ينظر المجلس مشروع القانون الخاص بوقف البيوع الجبرية ، فيؤخذ الرأى على الموضوعين معاً ، تسهيلا للعمل واقتصاداً للوقت ؟

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد — أرى أن يؤخذ الرأى على الطعن وحده الآن .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

عن الوجه الثانى

أرسلت مديرية المنيا إلى اللجنة أوراق ترشيح حضرة العضو المحترم ومعها أوراد الأطيان المكلفة باسمه خاصة أو باسمه مع آخرين فى بعض بلاد مركز سمالوط عن سنة ١٩٣٧ ، مع شهادة من عمدة وصراف ناحية طرفا ، مصدق عليها من مأمور مركز سمالوط ، تبين حصته فى الأطيان المشتركة ، وقدم حضرته أوراد المال عن الأطيان المذكورة عن سنة ١٩٣٨ .

وقد وجدت الأوراد المرسلة من المديرية مطابقة للأوراد المقدمة من حضرته .

وببحث هذه الأوراد جميعها وجدت اللجنة أنه يدفع عن الأطيان المكلفة باسمه خاصة نحو ١٢٣ جنيهاً ، وعن الأطيان المشتركة نحو ٣٤ جنيهاً ، أى نحو ١٥٧ جنيها مصرياً ، هذا بخلاف عوائد مبان .

وبناء على قرار المجلس الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار إليه آنفاً ، تثبتت اللجنة من نصيب حضرة العضو المطعون فى انتخابه فى تركة المرحوم والده .

ومن ذلك يتضح أن النصاب المالى المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب يتوافر فى حضرة العضو المحترم — لذلك ترى اللجنة رفض هذا الوجه .

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

ولم يقدم الطاعن دليلا على صحة الواقعة التى بنى عليها هذا الوجـــه . على أنه بفرض صحـة ما ادعاه فإن المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صـدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحـكوم بهـا ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

ولما كانت مدة الإيقاف — طبقاً للمادة ٥٦ عقوبات — هى خمس سنوات ، تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً ، فالحكم الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٣١ يعتبر كأن لم يكن بمضى خمس سنوات ، وتكون آثاره قد سقطت قبل أن يتقدم المطعون فى صحة انتخابه للانتخاب فى فبراير سنة ١٩٣٨ ، وقبل أن ينتخب فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

ما يعمله وزير الداخلية بالنسبة لتقسيم الدوائر فى حدود اختصاصه ، لا يصلح أساساً للطعن فى عملية الانتخاب .

الطعن المقدَّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمد الدسوقى الفار

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النـائب المحترم محمد الدسوقى الفار ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ رئيس اللجنة بالنيابة

على أيوب

الرئيس — الـكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« راجعت لجنـة فحص الطعون الأوراق الخاصة بالترشيح ، فتحققت من أن الشرائط القانونيـة تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه .

ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب :

عـدد	
٦٥٤٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
١٩٥	« « « « محمد حسن أبو النصر افندى .
٦٧٤٣	« « الصحيحة .
٦	« « الباطلة
٦٧٤٩	المجموع الـكلى .

فى قبول الطعن شـكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شـكلا .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٢٢-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

ولجنة فحص الطعون ، استناداً إلى هذا الرأى الذى تمليه الروح الدستورية الصحيحة ، بحثت الطعن المقدّم فى صحة انتخاب المرحوم أحمد عبد الوهاب باشا ، فتبينت أن الانتخاب جرى فى مجراه القانونى .

وعليه تقترح اللجنة على المجلس رفض الطعن وإعلان أن نيابته كانت صحيحة .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

عدم وجود تذاكر انتخاب مع المنتخبين لايطعن فى صحة الانتخاب ، ما دامت أسماؤهم مقيدة فى جداول الانتخاب ، وما دام التحقق من شخصيتهم كافياً .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد على الخشخانى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر (نيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت لجنة فحص الطعون مذكرة الترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه .

ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذا .

نتيجة الانتخاب :

٣٢١٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٤٣٢	« « « الطاعن .
٣٦٥٠	« « الصحيحة .
٢٥	« « الباطلة .
٣٦٧٥	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

-١٧٢٤-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٢٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

وقد ذكر حضرة الطاعن أن أحد العمد أقام حفلة انتخابية للمطعون فى صحة انتخابه . وهذا حق أباحه القانون لجميع الأفراد ، إذ لهم أن يناصروا من شاءوا فى حدود القانون وبالدعاية المشروعة .

... ...

مادة ٩٥ « ... ...

أيديكم — جاء فيه « أن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ألقى خطبة فى وفد من أعيان دائرة المطرية وعمدها » . أقول هذا حتى لا يدعى حضرة المقرر أنى ألقى القول على عواهنه ، بل اللجنة هى التى تكتب التقرير على عواهنه . تقول اللجنة فى تقريرها إن هذه هى دعوى الطاعن على علاتها . فلنسلم جدلا بذلك ، ولكن هذه الواقعة التى أوردتها اللجنة فى تقريرها « على علاتها » وقالت إن صحت لا تعدو كونها دعاية من رئيس حزب معين . إلا أن اللجنة لم تنف فى تقريرها وجود هؤلاء العمد والمشايخ ، وكان أولى بها أن تمحص هذا الوجه وتقول إنها لم تجد فى هذا الطعن أثراً لوجود العمد والمشايخ .

أقول كان الأولى أن تمحص هذا القول ، لأن الأمر خطير وجد خطير إذا صح أن العمد والمشايخ كانوا يأتون إلى دار رياسة مجلس الوزراء ، لا إلى نادى هذا الحزب أو دار هذا الحزب أو إلى مخيم هذا الحزب . لأنه لو جاز لرئيس حزب أن يدعو من يشاء فليدعه فى ناديه أو فى داره أو فى الشارع ، لا فى دار رياسة مجلس الوزراء ، ولا يدعو العمد شخصياً .

وإذن أنا أقول إن التقرير الذى كتبه حضرة المقرر على عواهنه لم ينف الواقعة ، بل قال عنها إنها لا تعدو كونها دعاية رئيس حزب ، وهذا قول غريب ياحضرات النواب المحترمين .

ولذلك لا أزال مصراً على ما طلبته من إعادة التقرير إلى اللجنة ، وما أريد بذلك والله إلا صيانة كرامة المجلس ، ووالله إلا صيانة سمعة الحكومة .

الرئيس — الموافق على إعادة التقرير إلى اللجنة يتفضل بالوقوف .

وقف حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى .

إذن هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم خطاب الشوارنى .

(تصفيق) .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

رفت العمد والمشايخ ، وتعيينهم ، ووقفهم — ولو كان منهم مرشح — لا يعتبر تدخلا فى عملية الانتخاب ؛ لأن هذا العمل من اختصاص الجهة الإدارية .

مجلس النواب

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضر النائب المحترم الأستاذ حسن الجداوى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة

توفيق دوس

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

لذلك

ترى لجنة فحص الطعون رفض الطعن ، وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك .

(فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩) .

(١) المقصود « بالملاك الذين يؤدون ضريبة الخ » فى المادة ٧٨ من الدستور هم الملاك العقاريون ، وأن الضريبة هى الضريبة العقارية دون غيرها . وما يدفع رسماً للمراكب لا يعتبر منها .

مجلس الشيوخ

(جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

قرّر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إحالة هـذا الطعن إلى اللجنة ، فقدمت تقريراً عنه عرض على المجلس بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ ، فقرّر إعادته إلى اللجنة بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم مقررها . ولما لم يتيسر لها إعادة النظر فيه فى الدورة الماضية ، فقد بحثته من جديد فى الدورة الحالية ، وهذه نتيجة بحثها :

رأت اللجنة أن الطعن قدم فى الميعاد القانونى مستوفياً الشرائط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٣٥ ، فقررت قبوله شكلا .

أما من حيث الموضوع ، فقد تبينت اللجنة أن الطاعن بنى طعنه على أمرين :

أولا — إن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يؤدى للحكومة ضريبة تبلغ ١٥٠ جنيها مصريا سنوياً على الأقل .

ثانياً — إنه لا يدخل ضمن طبقـة من يبلغ دخلهم ١٥٠٠ ج . م سنويا من أعمالهم التجارية أو الصناعية ، كما أنه ليس متصفاً بأية صفة من الصفات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من الدستور .

فإزاء ذلك اطلعت اللجنة على أوراق ترشيح حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه فوجدت أنه بنى ترشيحه على أنه من المشتغلين بالأعمال التجارية والصناعيـة ولا يقل دخله السنوى منها عن ١٥٠٠ ج . م بخلاف ضرائب عن أطيان بناحيـة العصافرة والصلاحات وعوائد أملاك تبلغ حوالى ٣٧ ج . م سنويا . كما قدّم قسائم تدل على أنه يدفع رسوماً عن مراكب للصيد مقدارها ١٥٣ ج . م سنويا .

وقد رأت اللجنة بادئ ذى بدء أن ما يدفع من الرسوم على مراكب الصيد لا يعتبر ضريبة بالمعنى المقصود من الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور ، إذ أن ما يدفع على المراكب إنما هو مقابل الانتفاع بالصيد مدة من الزمن ، حكمه فى ذلك حكم الرسوم على السيارات أو الترخيص باستغلال مناطق المحاجر والمناجم ، يدل على ذلك نص المادة ٣ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ حيث ذكر فيها صراحة أن الرخص المنصوص عنها فى المادة السابقة تصرف مقابل دفع الرسوم المبينة فى التعريفة الآتية ، فهى بمثابة إيجار يدفعه صاحب المركب للصيد فى البحيرات والأنهر مدة معينة .

واستيفاء للبحث ، رأت اللجنـة أن تتبين مرمى عبارة « الملاك الذين يؤدون ضريبـة لا تقل عن مائة وخمسين سنوياً جنيها » ،

مادة ٥٩ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

ملحق لتقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم من الشيخ أحمد السيد إبراهيم

فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب

رأت لجنة فحص الطعون أن تبحث ما تم فى القضية التى رفعها حضرة النائب المحترم على حسين غراب ضد وزارة الصحة العمومية أمام محكمة مصر الابتدائية ، بطلب تصحيح سنه بدفتر المواليد ، فاطلعت على محاضر الجلسات التى نظرت فيها القضية ، فتبينت أنها تقطع فى أن حضرته غير جاد فيها .

وتتشرف اللجنة بأن تعرض على المجلس صور تلك المحاضر .

ومما يلفت النظر أن ما ذكره الحاضر عن حضرة النائب المحترم بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ والجلسات التالية — من أن مستنداته أودعت لجنة فحص الطعون — غير صحيح ، إذ لم يقدم لهذه اللجنة أى مستند قط .

فالدعوى غير جدية . وقد مضت دورتان والقضية تؤجل من جلسة إلى أخرى . وأخيراً أجلت إلى جلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ مقابل غرامة قدرها مائتا قرش . وكان قد حكم عليه قبل ذلك بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٩ بغرامة قدرها مائة قرش للسبب ذاته .

وهذه صور المحاضر :

محكمة مصر الكلية

محضر جلسة

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ تحت رياسة حضرة حسن بك فخرى القاضى .

وبحضور على حسين كاتب الجلسة .

تقدمت القضية المقيدة بالجدول العمومى رقم ٩٥٥ سنة ١٩٣٨ المرفوعة من على حسين غراب .

ضـــد :

وزارة الصحة

نودى على الخصوم :

حضر بطرس افندى عوض الله عن المدعى بتوكيل ٩٤١ سنة ١٩٣٨ امبابه منشور عنه .

وحضر جرجس افندى عن الحكومة وحفظ الحق فى دفع فرعى .

والطرفان طلبا التأجيل تحضير لأنها أول جلسة .

المحـــكمة

لجلسة ١٩٣٨/١٢/٢٧ مع تقديم مستندات ومذكرات والاطلاع .

محضر جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٧

بالهيئة السابقة

حضر بطرس افندى عوض الله عن المدعى .

وحضر عدس افندى عن وزارة الصحة .

المدعى قال : المستندات مودعة بمجلس النواب . وطلب التأجيل لتقديم المستندات .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

تقول اللجنة فى تقريرها إنه مضت سنة ولم يقدم حضرة النائب المحترم — المطعون فى صحة انتخابه — الحكم فى القضية المرفوعة منه . فهل يستطيع حضرته أن يستصدر حكما فى تاريخ معين ! ؟ يكفى ياحضرات النواب المحترمين أن يكون الأمر مطروحاً أمام القضاء . وإلى أن يفصل فيه ، يجب تأجيل النظر فى الطعن احتراماً لمبدأ فصل السلطات .

المقرر — قضى الدستور وقانون الانتخاب بإعطاء مجلس النواب السلطة المطلقة فى الفصل فى صحة انتخاب أعضائه ، أى أن الأصل فى ذلك متروك للمجلس ، لا للسلطة القضائية .

عندما نظر هذا الطعن فى أول الأمر ، دفع حضرة المطعون فى صحة انتخابه بأنه رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ، بتصحيح سنه ، فقرر المجلس إزاء ذلك أن يعطيه فرصة لأن يتقدم بنتيجة الفصل فى دعواه . ولكن بعد مضى سنة أو أكثر تبين للجنة من الأوراق التى حصلت عليها ، وهى صور من محاضر الجلسات التى نظرت فيها هذه القضية ، أن الدعوى صورية ، لأنها كانت تؤجل فى كل مرة بناء على طلب حضرة المطعون فى صحة انتخابه ، ولم يقدم للمحكمة أى دليل يثبت دعواه ، الأمر الذى دعا المحكمة إلى الحكم عليه بعدة غرامات تتراوح بين ١٠٠ قرش و ٢٠٠ قرش لعدم تقديم المستندات . فأظن بعد هذا أن تعليق الفصل فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم — رغم الأدلة التى تقدمت بها اللجنة — إلى أن يفصل فى الدعوى ، يكون معناه أن يظل حضرته نائباً إلى أن تنتهى مدة النيابة دون أن يتقدم بهذا الحكم .

الواقع ياحضرات النواب المحترمين أن المستندات التى قدمت أخيراً للجنة مستندات رسمية ومادية أيضاً . فما قولكم فى شهادة التطعيم التى تقرر أن عدد البثور أربعة ، وهذه علامات مميزة يمكن تبينها من الكشف عنها (ضحك) ولا يعقل أن يذكر فى شهادة التطعيم أن طفلا طعم فى سن الشهرين بينما تكون سنه الحقيقية ست سنوات .

إن هذه المستندات الرسمية الصحيحة لا يمكن نقضها الا بالطعن فيها بالتزوير ، وهى تبين بجلاء أن الدعوى التى رفعها حضرة النائب المحترم هى دعوى صورية ، الغرض منها كسب الوقت . ولما تقدم ، يجب — تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات — أن يفصل المجلس فى هذا الطعن ، إما قبولا أو رفضاً .

وأؤكد لحضراتكم أنه لو أخذ المجلس برأى القائلين بتأجيل النظر فى هذا الطعن إلى أن يفصل فى القضية المرفوعة ، لكانت سابقة من أخطر السوابق ، لأن فيها قضاء على المادة التى تشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب بلوغ سن الثلاثين ، ولأمكن لكل شخص أن يتقدم للانتخاب حتى إذا كان دون سن الرشد اوتكاناً على رفع دعوى بتصحيح السن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — حضرات النواب المحترمين :

إن الطعن الذى تنظره اليوم سبق أن عرض على حضراتكم فى الدورة الماضية واتخذ المجلس قراراً بشأنه . وإذا اتخذ المجلس الموقر قراراً فى مسألة معينة ، لم تتغير فيها الظروف ، فإن الواجب عليه أن يحترم قراره هذا .

إن البيانات التى أدلى بها حضرة المقرر والمبادىء والسوابق التى ذكرها حضرته قيلت قبل ذلك من فوق هذا المنبر ، ورأى المجلس بعد سماعها أن تتاح الفرصة لحضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه لإثبات صحة واقعة مادية تحصل كل يوم .

حضرات النواب المحترمين : ترفع دعاوى أمام المحاكم كل يوم بطلب تصحيح السن . وليست هذه أول مرة تعرض عليها دعوى من هذا النوع . ولكن اللجنة تأتى اليوم فتذكر فى تقريرها حجة جديدة . هى أنها أعطت النائب فرصة تجاوزت العام . ومع ذلك لم يقدم ما يثبت أنه قد بلغ السن التى تبيح للمرشح أن يكون عضواً بمجلس النواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — وما الرأى فى الشهادات الرسمية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — يقول حضرة المقرر إن الدعوى المرفوعة من حضرة النائب المحترم بتصحيح سنه هى دعوى صورية ، وأنا أربأ بحضرة المقرر أن يقضى فى دعوى مرفوعة أمام المحاكم بأنها صورية أو جدية ، لأن هذه مسألة يجب أن تترك لتقدير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، فهى وحدها التى تملك أن تقرر ذلك .

بقيت مسألة الأوراق المقدّمة من حضرة النائب المحترم ، والمسائل الأخرى التى ذكرتها اللجنة فى تقريرها — وهذه جميعها ستفصل السلطة القضائية فيها ، فما معنى أن نسبقها فى البت فيها ؟ !

مادة ٩٥ « ... ... »

افرضوا حضراتكم أنكم أصدرتم قراراً بقبول الطعن ، ثم تبين للمحكمة أن سن النائب هى السن التى يدعيها فى عريضة دعواه ، فماذا يكون الموقف ؟

يقول حضرة المقرر إن هناك أوراقاً رسمية تثبت أن النائب المطعون فى صحة انتخابه لم يبلغ بعد السن التى تبيح له أن يكون عضواً بمجلس النواب ، ولا يجوز الطعن فى هذه الأوراق إلا بالتزوير . حقاً إن هذه الأوراق يجوز الطعن فيها بالتزوير ، ولكن هذا الطعن لا يكون هنا أمام المجلس ، بل أمام المحاكم . ومن هذا يتضح أن ما أدلى به حضرة المقرر فى هذه النقطة هو لصالح المطعون فى صحة انتخابه لا عليه .

لذلك أرى أن قرار المجلس الأول الخاص بتأجيل نظر الطعن يجب أن يحترم إلى أن تفصل المحكمة فى الأوراق المطروحة عليها . وإذا كان بطء الإجراءات من عمل النائب فعلينا أن ننبهه إلى وجوب الإسراع فيها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — أطلب من المجلس الموقر أن يقرر عدم جواز نظر هذا الطعن الآن واستبعاد تقرير لجنة فحص الطعون الخاص به ؛ وذلك لأن اللجنة لا تملك تقديم هذا التقرير الآن دون إذن المجلس ، بعد أن أصدر قراره فى الدورة الماضية بتأجيل نظره إلى أن تفصل المحكمة المختصة فى الدعوى المرفوعة أمامها بتصحيح سنه .

لقد أصدر المجلس قراراً يقضى بتأجيل نظر الطعن حتى تفصل الجهة القضائية فيما هو معروض عليها . ولما كان الأمر الذى ترتب عليه تأجيل نظر الطعن لم تفصل فيه المحكمة المختصة بعد ، فاللجنة لا تملك إزاء ذلك عرض تقريرها اليوم على المجلس ، احتراماً للقرار الصادر منه — لذلك أطلب بصفة أصلية عدم نظر الطعن الآن ، واستبعاد تقرير اللجنة عنه من جدول الأعمال ، واحتياطياً عدم الموافقة على هذا التقرير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم سلطان محمد السعدى بك — من الجائز أن يكون حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه من سواقط القيد كما يحدث بين مواليد العربان ، وأن تكون شهادتا الميلاد والتطعيم هما لأخ له أصغر منه — وبناء على ذلك قد يكون لدعواه الخاصة بتصحيح السن نصيب من الصحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى أن المطعون فى صحة انتخابه لم يدع ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إن حكم الدستور ياحضرات النواب — كما هو معلوم لحضراتكم — يخوّل للمجلس سلطة قضائية فى نظر الطعون . وهو عند ما ينظر هذه الطعون فإنما ينظرها بصفة هيئة قضائية ولا يبحثها إلا بهذه الصفة . فبحكم هذا الحق كان للجنة وللمجلس أن ينظرا فى جميع المسائل المتفرعة من الطعن ، بمعنى أنه إذا عرض للجنة مسألة تختص بالطعن ورأت أن إجراءات تحقيقها لا تحتاج إلى بحوث بعيدة عن متناولها ، كان واجباً على اللجنة أن تقوم بهذه البحوث ، وأن تتخذ جميع الوسائل التى تمكنها من الوصول إلى النتيجة المطلوبة ، وهى الفصل فى الطعن . فسلطة المجلس واللجنة فى هذا الموضوع لا تختلف عن سلطة المحاكم . ومن حق لجنة الطعون أن تقوم بأى تحقيق أو بحث تراه موصلا للغاية التى تريد تحقيقها . وقد رأى المجلس — فى الموضوع المطروح على حضراتكم — أن يرجأ الفصل فى الطعن إلى أن يأتى النائب بحكم قضائى يثبت فيه أنه حائز للسن القانونية . ولا أظن أن المجلس ، وقت أن أصدر هذا القرار ، كان يريد أن يمكن النائب من الاستمرار فى الدعوى إلى ما شاء الله . أتعلمون حضراتكم ماذا تم إلى الآن فى هذه القضية ؟

ترفع الدعوى ضد وزارة الصحة منذ أبريل سنة ١٩٣٨ ، ويتكرر تأجيلها فى التحضير إلى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ لتقديم المستندات ، وإلى الآن لم يقدم حضرة النائب المدعى أى مستند أمام المحكمة . وتؤجل الدعوى أربع مرات بناء على طلب المدعى أمام قاضى التحضير ، ويطلب المدعى بنفسه أن يحكم عليه بغرامة لتأخره عن تقديم المستندات ! وهذه صور محاضر جلسات المحكمة ، لو كلفتم أنفسكم بقراءتها لتبين لحضراتكم أن الدعوى لم تكن جدية . وإننى — إذ أجهر برأيى هذا — ليس غرضى سوى الدفاع عن حق المجلس

والقضاء على هـذه المحاولة التى لا يليق أن يلجأ إليها من يتقدم للنيابة . لماذا ؟ افرضوا أن هـذا النائب كان موظفاً ، وتقدم للانتخابات وسنه ٢٥ سـنة — كما هو الحال الآن — ونجح فى الانتخاب ، ثم قدم طعن فى صحة انتخابه وسمح له برفع دعوى إثبات السن أمام القضاء ، وظلت القضية فى التحضير إلى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ — كما هو الحال الآن — وقد يصدر فيها حكم ابتدائى ، ثم يرفع عنه بعد ذلك استئناف ، ويتكرر طلب التأجيل من جديد أمام محكمة الاستئناف ثم يرفع الأمر إلى محكمة النقض .

هذه الإجراءات قد تستغرق جميع أدوار انعقاد هذا المجلس . أظن ياحضرات النواب لو أن هذا النائب كان موظفاً كما قلت لما رضيتم أن تسمحوا له بهذه المحاولة ليظل نائباً فى المجلس يتقاضى مكافأته البرلمانية ومرتبه من الحكومة فى وقت واحد .

(ضحك) .

(وهنا حضر حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا ، المقرر) .

أنا لم أقل إن النائب المقدّم ضده الطعن موظف ، ولكن هل يرضيكم أن يسمح للنائب المطعون فى صحة نيابته أن يتخذ هـذه الوسيلة حتى يبقى عضواً فى المجلس على هذه الصورة ؟ هل حدث فى الدورات الماضية منذ سـنة ١٩٢٤ أن بقى طعن منظوراً أمام المجلس مدة طويلة كهذه ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — حدث مثل هذا فى مجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إنى أستبعد حدوث ذلك . وإن كان مثل هذا حدث فى دورة سابقة فهو خطأ . وقد سنحت الفرصة اليوم لكى نصحح موقفاً ما كنا نعلم عواقبه ، وما كنا نعرف أنه سيؤدى إلى هذه النتيجة — فعلينا أن نبت فى هذه المسألة بطريقة لائقة بكرامة النواب .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — قلنا إن الحق فى نظر الطعون هو أصلا لهذا المجلس الموقر . فاذا كان المجلس رأى أن ينتظر ريثما يفصل القضاء فى مسألة عرضت عليه ليستأنس بها ، فهذا لا يمنع أن يعود المجلس إلى حقه الأصلى ، وأن ينظر فى الطعن ، ولو أن المسألة ما زالت مطروحة أمام القضاء .

دفع حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه أمام القضاء بأنه قدم لهذا المجلس الموقر مستندات ، وطلب التأجيل لتقديمها . وقد مضى على طلب التأجيل ثمانية شهور ، ولم يستطع المطعون فى صحة انتخابه أن يقدم للمحكمة تلك المستندات ، مع أن المحكمة المختصة لا تبعد كثيراً عن مجلس النواب .

المقرر — لا توجد مستندات بالمجلس .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذا تبين لحضراتكم أن النائب ادعى بأنه قدم مستندات لمجلس النواب ، وهو لم يقدم ؛ وأنه ادعى أنه طلب تلك المستندات ، وهو لم يطلب — فإن هذا وحده كاف لقبول الطعن ، ولا أريد أن أقول أكثر من ذلك . هذا الادعاء ، من نائب يتشرف بالنيابة عن الأمة وبالزمالة لحضراتكم ، له خطره .

لذلك فإنى أطالب بقبول الطعن فى هذه الجلسة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — لى كلمة تتعلق باللائحة الداخلية وبنظام المجلس .

قبل أن يتناقش المجلس فى التقرير يجب أن يدور البحث حول القرار الذى سبق أن أصدره فى الدورة الماضية فى هذا الموضوع .

(ضجـة) .

إن المجلس قد أصدر قراراً فى مسألة معينة .

الرئيس — سبق أن أبدى مثل هذا الاعتراض بعض من تكلم من حضرات النواب .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — لم أتم كلامى بعد .

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة النائب المحترم حتى يأتى دوره فى الكلام .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٤٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — وهل من المعقول أن يكون شاب فى الثامنة عشرة من عمره تلميذاً فى السنة الأولى الابتدائية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ياحضرات النوّاب المحترمين : إن النزاع بين لجنة الطعون وبين مخالفيها الذين حملوا عليها حملات عنيفة هو نزاع فقهى عميق ، لا يمكن أن يتم بحثه إلا فى جو هادىء يتفق مع ما تحتاجه البحوث الفقهية من تفكير وروية .

وليس هناك شك فى أن الذين حملوا على اللجنة لا يسيئون الظن بها ، كما أن الذين ناصروها لا يسيئون الظن بمخالفيها ، ولكن الجميع أخذتهم حماسة التشيع للآراء الفقهية القانونية ، وإن كانت أعوزتهم مناقشة الآراء فى الجو الهادىء . وما أحوجنا فى مثل موضوع اليوم إلى الجو الهادىء الذى نستطيع أن نتكلم فيه من رؤوسنا لامن أعصابنا .

حضر صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — هذا كلام حسن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إذن من الواجب علينا أن ننظر فى هدوء هذا الموضوع الذى اختلفت الآراء فيه ، لنعرف هل نحن أمام قرار حاسم لا يجوز للمجلس العدول عنه ، أو أن اللجنة تحدت المجلس بأن أقحمت عليه الموضوع الذى فصل فيه مرّة سابقة ليقرر فيه رأياً جديداً .

والحق أن اللجنة لم تحتم على المجلس أمراً ، ولكنها قالت فى بساطة إن هناك طارئاً جديداً لم يكن من قبل ، أو أن هناك دليلا آخر يوجب عرض الموضوع من جديد . فكان مثلها فى ذلك مثل النيابة إذا حفظت الدعوى لعدم كفاية الأدلة ؛ فإنها تعيد بحثها إذا قدم لها دليل جديد . فما فعلت اللجنة إلا أن قدّمت لكم بضاعة جديدة وعرضتها تحت أنظاركم ، وأنتم أصحاب الكلمة فى تقدير هذه البضاعة الجديدة : فإما أن تقبلوها فتعدلوا عن قراركم القديم ، وإما أن ترفضوها فترفضوا تقرير اللجنة ؛ وكلا الأمرين لا يسىء أحداً . فالتعلل الذى تمسكوا به من أن شهادة الميلاد غير صحيحة ؛ لأن العضو المطعون فى صحة انتخابه كان له إخوة كثيرون يتوفون من قبله ، إلى آخر ما قالوا ، إنما هو تعلل ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — هذا الكلام فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أعلم أن اللائحة تلزمنا بالبحث أولا فى الشكل ؛ ولكننا قد تشاجرنا فى الموضوع بأعصاب مضطربة متهيجة ؛ وقد طالت المناقشة حتى ضاع الوقت على الشكل .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — فلنفرغ من الشكل أولا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — كيف أقصر كلامى على الشكل مع أن أكثر الخطباء — ومنهم حضرة المقرّر — تكلموا فى الموضوع بالذات ؟

إن قرار المجلس الذى تكلموا عنه ليس من القرارات التى لا يجوز عدوله عنها ؛ فله أن يبدّله أو يعدّله إذا اطلع على دليل يغير وجه الدعوى ؛ ولا يمكن أن يكون فى هذا الإجراء أى مناقضة أو تصادم مع تقاليده .

لم يكن ذلك القرار حاسما ، ثم عثرنا على مستند قاطع متصل بالجسم ، باللحم ، وبالدم لأنه أثر فى الذراع ، هو شهادة التطعيم التى أثبتت أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه مطعم فى سنة ١٩١٣ ؛ وشهادة التطعيم ليست شهادة ميلاد يمكن دفعها بشهادة الشهود ، أو بغير ذلك من وجوه الطعن ؛ فما فعلت اللجنة سوى أن عرضت عليكم هذا الدليل الحى القوى لتبحثوه ، فإن رفضتموه كنتم على حقكم ؛ وإن قبلتموه كنتم منصفين .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — حضرات النواب المحترمين :

معروف أن الدستور قسم السلطات العامة إلى ثلاث : تنفيذية وتشريعية وقضائية . ومعروف أيضاً أنه لا يصح مطلقاً أن تعتدى سلطة على أخرى . فإذا كانت هناك مسألة مطروحة أمام القضاء ، وكان القضاء هو المختص بالفصل فيها ، وجب على مجلسنا — الذى هو هيئة تشريعية — أن يترك للقضاء اختصاصه ، وأن يحترم هذا الاختصاص .

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — إننى متعجب ومتأسف معاً أن تكون المسألة المعروضة سبباً فى أن يتخلى المجلس عن روحه الهادئة ليتصدى لمناقشتها . فإننى ، وأنا سعدى ، ... ...

(ضجة) .

أكرر إننى ، وأنا سعدى ، وحضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه سعدى أيضاً ، لا أرى بأساً من أن نناقش النظريات القانونية والدستورية فى حدود القانون والدستور من غير تحيز ولا محاباة ؛ بل إنه من العيب علينا نحن السعديين أن نقرر مبدأ يخالف القانون والدستور ... ...

(مقاطعة وضجة) .

إننى أتكلم عن نفسى ولا أقول إلا ما أعتقد أنه واجب على كل شخص ينتمى إلى حزب معين ؛ وهو أن يجرد المسائل العلمية عن أى غرض آخر . ونحن إذ نفصل فى هذه المسألة إنما نضع مبدأ للأجيال المقبلة يسير عليها الخلف ، لا قراراً لهذا المجلس وحده ، ولا لهذه الجلسة فقط .

ياحضرات النواب المحترمين : إن الآراء التى سمعتموها فيما يختص بحق المجلس فى الرجوع عن قراره ، أو بحق لجنة الطعون فى إعادة بحث موضوع الليلة ، أراها لا تنطبق مطلقاً على الوجهة الدستورية . فقرار المجلس الأول لا يعنى أنه نزول عن حقه فى الفصل فى الطعن ، ولكنه قضى بمهلة منحها العضو كى يتقدم بدليل يفصل ، أو يساعد على الفصل فى الطعن .

فإذا ما قال له المجلس : اذهب إلى القضاء وعد بحكم يصحح سنك — فإنه لم يقل بأنه نزل عن حقه فى الفصل فى الطعن وسلمه إلى المحاكم ، ولكنه بعث به إلى المحكمة ليحضر ذلك المستند الذى يدلل به على صحة دعواه . فإذا ما طال الانتظار على إحضار هذا المستند ، كان من حق المجلس أن ينظر فى الطعن من جديد ، وأن يقول للعضو : إنك تأخرت ؛ ولا يسعنى أن أنتظرك أكثر مما مضى ، أو يقول له : إنك حاولت الاتيان بالمستند ؛ ولكن حالت دونه صعوبات لا دخل لك فيها ؛ فهأنا أمنحك مهلة جديدة .

هذا هو الموقف الدستورى الصحيح . فهل ترون فيما بين أيديكم من الأوراق أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه قد قام بحسن نية بما كلفه المجلس إياه حتى يستحق منكم أجلا جديداً ، أو هو لم يقم بذلك ؟

هذه هى نقطة البحث ومدار الفصل فى الموضوع ، فليس المجال أن لجنة الطعون تخطت المجلس ، أو أنها بهذا التقرير قد أتت أمراً لا يقره الدستور ، بل الحق أن صنع اللجنة كان واجباً مقدساً عليها ، فقد رأت أننا شارفنا ختام الدورة النيابية الثانية ، ولا بد لها من أن تنجز ما لديها من أعمال باقية على سبيل الاستعجال ، فكان مما أنجزت أن بحثت هذه المسألة على ضوء ما جد لديها من أدلة ، ثم قدمت رأيها إليكم لتقبلوه أو ترفضوه ، فأى ذنب تأخذون عليها ؟

فمن هذا ترون أن المسألة فى أساسها من حق المجلس ، ولا يجوز مطلقاً أن يقال بأننا ملزمون بانتظار حكم القضاء فيها ، لأن الفصل فى الطعون هو فى الأصل من اختصاصنا . وأما القضاء فلا يتعدى اختصاصه الإتيان بالدليل . فإذا بدا لنا أن ننتظر هذا الدليل من ناحية القضاء فهو حقنا ؛ وإن رأينا أن نتعجل الفصل فذلك حقنا فى الأصل .

وفى الختام لا أخفى عليكم أننى متعجب جداً من أن يقال بإعطاء أجل جديد لحضرة العضو مع ما هو ثابت فى الأوراق المعروضة على حضراتكم . ولهذا أوافق على رأى اللجنة وأشكر لها ما أثبتته فى تقريرها .

(تصفيق) .

المقرّر — إن هذه المسألة قد قتلت بحثاً . وهى ، على بساطتها ، من الأهمية بمكان عظيم جداً من حيث المبدأ ، شكلا وموضوعاً .

فمن حيث الشكل ، أثار بعض حضراتكم بحثاً فى القرارات التمهيدية التى تصدر من المجلس ، وهل يجوز العدول عنها أو لا ؟ ومن حيث الموضوع ، أثيرت مسألة أخرى ، هى هل يجوز أن يتقدم للنيابة من لم تبلغ سنه الثلاثين استناداً إلى مثل هذه الدعوى التى تطرح أمام القضاء لتصحيح السن ، والتى قد يطول أمد الفصل فيها خمس سنوات ؟

لقد كان هذا الطعن آخر ما لدى اللجنة من المواد التى أحيلت عليها من المجلس إلى تاريخ بحثها ، لولا ما جدّ بعد ذلك من انتخاب

عضوين جديدين . وانتظرت اللجنة حتى آخر جلسة من جلساتها ، ثم رأت أن تبحث ما إذا كانت الدعوى التى طرحها حضرة المطعون فى صحة انتخابه أمام القضاء سائرة فى طريقها ، أو لا ؟

يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع إن السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تطغى على السلطة القضائية . فليسمح لى حضرته بأن أقول إن هذا الرأى خطأ صرف . لأن الفصل فى صحة النيابة هو من اختصاص هذا المجلس . وكان من الجائز أن يقال للعضو الذى لم تبلغ سنه الثلاثين أن تقدّم أمام المجلس بمستنداتك كى تبحثها لجنة الطعون بحثاً قضائياً . ومن حق اللجنة عند ذلك أن تفصل فيها . فإن رأت ما يستلزم إجراء تحقيق أو سماع شهود فعلت .

فإذا تقدم إليها هذا العضو قائلا إنه رفع دعوى أمام القضاء ليحصل على دليل يفيده ، وأمهلته اللجنة أجلا معقولا حتى يحضر هذا الدليل ، فليس معنى هذا أن اللجنة نزلت عن اختصاصها فى فحص الطعون ، أو أن المجلس سلم حقه فى هذا الاختصاص ؛ لأن حقه باق ؛ وهو أصيل فيه .

(تصفيق) .

لقد كان لدى لجنة الطعون عدد كبير من القضايا الجنائية التى تتصل بالطعون المقدّمة فى صحة نيابة بعض حضرات الأعضاء ؛ وكانت بعض هذه القضايا رهن الفصل فيها من محاكم الجنايات ؛ فلم تنتظر اللجنة أحكام المحاكم بل تولت هى فحص الملفات ودراستها ؛ وانتهت من ذلك إلى آراء تقدّمت بها إلى هيئة المجلس الموقر فى تقارير شاملة للوقائع ، مسجلة لنتائج التحقيق ، منتهية برأى اللجنة فيها .

فلم يقل أحد عند ذلك بأن هـذا المجلس مقيد بانتظار حكم القضاء فيما هو مطروح عليه من وقائع متعلقة بهذه الطعون ؛ ذلك لأن الاختصاص هو لكم أصلا ؛ ولا يمكن أن ينزل عنه المجلس لأية هيئة أخرى .

هذه حقائق مقررة أرى فيها ما يغنينى عن دفع ما قاله حضرة الأستاذ رافع خاصاً بالقضاء والطغيان على اختصاصه . فالقضاء أرفع من أن نعرض له فى هذا المجلس بغير الثناء على ما يتكبده من مشاق جسام فى سبيل تحقيق العدالة .

بقى أمر واحد ، هو أنه لما تقدمت لجنة الطعون بتقريرها عن هـذا الطعن إلى المجلس رأت واجباً عليها بحث ما تم فى الجلسات الماضية خاصاً به . فإذا قال الأستاذ رافع : كيف تسبقون حكم القضاء ؟ وهل القاضى لا يفهم صورية الدعوى المرفوعة إليه أو عدم صوريتها ؟ كان قوله مدفوعاً بأن المحامى أعرف من غيره بالرأى فى هذا الشأن . فإن الدعاوى إما أن تكون بين خصمين جديين ، كلاهما يعنيه الفصل فى النزاع كما هو الحال بين المدين والدائن ؛ أو بين مدعى ملكية ومنازع فيها ؛ أو تكون بين خصمين ، أحدهما هو صاحب المصلحة فى الموضوع ، وثانيهما لا يجنى من ورائها شيئاً ، كما هو الحال فى موضوع اليوم . فوزارة الصحة لا تدرى فى مثل هذه الدعوى إلا أن شخصاً يريد تصحيح خطأ فى تقدير سنه ، وهو أمر لا يضيرها فى قليل أو كثير .

فإذ اتقدم حضرة المطعون فى صحة انتخابه إلى القضاء بطلب التأجيل خمسة أشهر — لأن مستنداته موجودة فى لجنة الطعون بالمجلس ، والحال أن ليست له ورقة واحدة لدى هذه اللجنة — فماذا يسع القاضى أن يفعله ؟ أتراه يأتى إلى لجنة الطعون ليتحرى وجود المستندات بها وليعرف بعد ذلك ما إذا كانت هذه الدعوى صورية أو غير صورية ؟ !

أم ماذا يفعل ؟ !

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — يكلفه إحضار المستندات .

المقرر — نعم يكلفه إحضارها أو يحكم عليه بالغرامة ؛ وهذا هو ما وقع فعلا . ولـكن الذى لم يعلمه القاضى ، وعلمناه نحن ، هو أن وجود مستندات لدى اللجنة ادعاء غير صحيح .

(مقاطعة) .

المقرر — لحضراتكم أن تحكموا بأى قرار تشاءونه . فلجنة الطعون قد أبرأت ذمتها ، وأبدت رأيها فى هذا الطعن . فإن رأيتم فاتركوا الفصل فيه للقضاء ؛ وإن رأيتم فصلتم فيه اليوم — وهذا حقكم الأول .

(تصفيق) .

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — أؤيد ما قاله حضرة الأستاذ عبد المنعم حشيش . وأزيد عليه أن مهمة لجنة فحص الطعون قد انتهت بمجرد صدور قرار المجلس بتأجيل نظر الطعن حتى يفصل قضائياً فى تاريخ الميلاد . فمعنى قرار المجلس أن اللجنة قد انتهت من نظره حتى يصدر حكم القضاء .

يقول حضرة الأستاذ محمد فكرى أباظه إنه قد ظهر مستند جديد ، وهو شهادة التطعيم . وهذا المستند هو الذى سوغ للجنة أن تسير ثانية فى الموضوع المعروض علينا . وقابل حضرته هـذا الأمر بالقضية التى تكون منظورة أمام النيابة وتقرر حفظها ثم ظهر دليل جديد .

الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن هناك فرقاً كبيراً بين المثلين . فإنه إذا ظهر مستند جديد فى الطعن ، فإن اللجنة لا تملك من تلقاء نفسها السير فى نظره ، إنما يجب عليها أن ترفع الأمر إلى المجلس قبل البت فيه . ولها أن تتقدم إلى المجلس ، وتقول له : لقد ظهر مستند جديد يتضمن كيت وكيت . فأطلب منك أيها المجلس أن تأذن لى فى نظر الطعن من جديد ، وفى بحثه على ضوء المستند الذى ظهر . وفى اعتقادى أن اللجنة لا تملك غير هذا .

يقولون إن الدعوى المرفوعة أمام القضاء قد طالت إجراءاتها . إن هذا لا يبيح مطلقاً للجنة أن تستأنف النظر فى الموضوع دون أن تحيل الأمر على المجلس الذى سبق أن أصدر قراره ، طالبة إليه أن يسمح لها باستئناف نظر الطعن .

إن طول الإجراءات ، ياحضرات النواب المحترمين ، مرجعه إلى القضاء . ولو ظهر للقضاء أن الدعوى صورية ، وأنها تؤجل المرة بعد المرة ، لأجل القاضى نظر القضية ، ثم نبه على صاحب الدعوى بأن هـذا التأجيل هو آخر تأجيل ، وأنه إن لم يأت بمستنداته فإنه سيفصل فى الدعوى نهائياً بالحالة التى هى عليها . فما دام القضاء لم يضع أمام صاحب الدعوى هـذا الحجر الذى يمنعه من التأجيل فالدعوى تأخذ سيرها القانونى .

هذه هى كلمتى فيما يتعلق بعدم قبول تقرير اللجنة شكلا . وأما من حيث الموضوع فإنى أحتفظ بكلمتى حتى يفصـل المجلس فى النقطة الشكلية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — لى استيضاح بسيط من سعادة المقرر . لقد قال سعادته إن هذا الحكم حكم تمهيدى .

المقرر — هو تحضيرى فى الواقع .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — فهمت أنكم تقولون إنه حكم تمهيدى . فإذا كان كذلك فلا يمكن الرجوع عنه . والحكم التمهيدى يختلف عن الحكم التحضيرى .

والنقطة التى أريد أن أعرض لها لا تتعلق بصحة الطعن أو بتقرير بطلان النيابة . إنما هى خاصة بنظام المجلس ؛ وهى تنحصر فيما يأتى :

هل يجوز للمجلس ، حين يتخذ قراراً فى مسألة معينة ، أن تتقدم اللجنة إليه برأى جديد فى ذات المسألة قبل عرض الأمر عليه واخذ رأيه فيه ؟

إن ما أريد أن أفهمه هو : هل يجب احترام قرارات المجلس أم يكفى أن نمر بها مر الكرام دون أن نأخذ رأيه فيها ؟

لقد قرر المجلس قراراً فى مسألة معينة . وهذا القرار يقضى بتأجيل النظر فى هذه المسألة إلى أن يفصل القضاء فيها .

إنه لا يعنينى ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يذهب عضو أو يأتى آخر ، بل تهمنى الغيرة على قرارات المجلس ، والمسألة الآن تنحصر فى أن المجلس قرر قراراً واضحاً بيناً معروفة أركانه . فهل يصح للجنة الرجوع فيه دون أن تستأذنه ، أو على الأقل قبل أن تسأله رأيه فى قراره السابق ؟

المقرر — وجه نظرى حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه إلى نص أعتقد أنه سيكون حاسماً تماماً بالنسبة إلى النقطة المطروحة أمامنا الآن .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — قد يكون رفض البرلمان لمشروع القانون لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو عمرانية ، أو غير ذلك ؛ وقد تتغير الظروف ويتقدم صاحب المشروع أو غيره بالمشروع ذاته . ولكيلا يضيع وقت المجلس قال الدستور إنه لا يجوز فى هذه الحالة عرض المشروع على البرلمان إلا فى دورة أخرى .

أضيف إلى كل هذا أن هناك عيباً آخر فى الإجراءات التى اتخذتها اللجنة فيما يختص بالطعن . تقول اللجنة إن هناك أدلة جديدة تقدمت إليها واضطرت بسبب هذا أن تسحب ملف القضية من المحكمة وتطبع صور محاضر جلسات المحكمة . وقد جرى العرف الدستورى أنه عندما يقدم الطعن يؤخذ رأى المطعون فى صحة انتخابه .

المقرر — لقد أرسلنا إليه أربع مرات فلم يحضر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — أقول إنه لم يؤخذ رأى المطعون فى صحة انتخابه فى هذه الأدلة الجديدة .

يقول سعادة المقرر إنه أرسل إليه أربع مرات . لماذا لم تنتظر عليه اللجنة حتى يرد ؟ وما هو وجه العجلة ؟ إنى أرى أن شهادة التطعيم لا يمكن أن تعتبر دليلا قاطعاً فى هذه المسألة ؛ وأعتقد أن الإجراءات التى اتبعتها اللجنة معيبة ؛ وما كان يجوز لها أن تعتبر قرار المجلس كية مهملة ، وتطلب منه قبول الطعن — لهذا أطلب عدم الموافقة على رأى اللجنة لأنه بنى على أساس باطل .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — من الغريب أن براعة الفريق الذى يخالف رأى اللجنة قد جرتنا إلى التسليم بمبدأ لم يقل به أحد مطلقاً ، وإلا فحدثونى من قال إنه لا يجوز للمجلس — أو لأية هيئة — العدول عن قرار سبق أن أصدره ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — لم يقل أحد بهذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إذا كان لم يقل أحد بهذا ، فلست أفهم لم لا يرجع المجلس فى قراره السابق ما دام يراه الآن غير معقول ، وما دام ليس هناك مبدأ مقرر ، أو نص يحول دون ذلك . فنحن فى الواقع أمام قرار سابق بالتأجيل ، ومن الجائز الرجوع فيه استناداً إلى نصوص صريحة . هذا ما قاله لحضراتكم سعادة رئيس اللجنة ؛ وقد حاول حضرة زميلى الأستاذ عزيز مشرقى أن يضعف حجة اللجنة فلم ينجح .

سمعت حضرة الزميل المحترم الأستاذ ممدوح رياض يقاطع ويقول إن مشروع القانون الذى تشير إليه المادة ١٠٦ من الدستور مقدم من فرد واحد ؛ وفاته أن المجلس كله قد اشترك فى نظره وقرر رفضه ؛ ولم يكن هذا الرفض من جانب المجلس بمانع إياه من أن يعيد النظر فيه فى دورة تالية ، وأن ينفق من وقته كل ما يتطلبه البحث الجديد ، على الرغم من أن هذا الموضوع سبق أن رفضه . هذا هو حكم الدستور قدمناه لحضراتكم فى نص صريح . وكذلك الحال فيما يختص بالرغبات التى رفضها المجلس ، فقد نصت المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية على أن الرغبات التى يرفضها المجلس يجوز عرضها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على رفضها . فهذا قرار ، لا هو تمهيدى ولا تحضيرى ولا قطعى ، بل هو قرار فى صميم الموضوع ولبه .

لنترك اللائحة الداخلية جانباً ، ولننظر فيما قضى به ذلك الدستور المحترم المقدس ؛ فهو يقول فى نص صريح وفى صميم ما نحن بصدده الآن : « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . ومعنى هذا فى عبارة لا لبس فيها ولا إبهام : أنه يجوز أن يعرض على المجلس فى دورة تالية ما سبق أن رفضه فى دورته السابقة .

ولست أدرى ماذا يريد معارضو رأى اللجنة ؟ أيريدون أن « يهوشونا » ويفهمونا أنها جريمة نكراء ؟ !

(ضحك وتصفيق) .

ومن عجب أن يقول هذا محامون أمام أرقى درجات القضاء . يقولون بأعلى أصواتهم فى مجلس النواب : إنه لا يجوز لا قانوناً ولا شكلا الرجوع فى قرار سبق أن أصدره المجلس ! خبرونى من أين جئتم بهذا النص وبتلك التقاليد والسوابق ؟ إنى بأعلى صوتى أقول بدورى : إن لا شىء من هذا مطلقاً ، وإنما نجحتم فى أن تجروا المجلس جرا إلى مبدأ خيالى لا أساس له من الواقع . أقول مبدأ خيالى قتلتم فيه وقتكم قتلا ، ومنطقكم سحقاً ومحقاً . ولست أدرى لم تتشكل المسألة فى هذه الصورة ، فنسمع من فضيلة الأستاذ الكارم

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٥٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

كما أن نصوص المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ من قانون الانتخاب تدل صراحة على ما قصده واضعو الدستور وقانون الانتخاب من وجوب تحقيق صحة النيابات .

للأسباب المتقدمة الذكر وبعد الرجوع إلى أقوال الشراح والفقهاء الدستوريين (وأوجين بيير بند ٣٥٨ ، وديجوى جزء رابع صفحة ٢٤٧ وما بعدها) — وافقت اللجنة بالإجماع على أن : « على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المادة ٧٨ من الدستور والمادتين ٥٥ و ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على أن تبحث هـذه الشروط بالنسبة لـكافة الأعضاء ، منتخبين ومعينين، عند انتخابهم أو تعيينهم . وتقدم اللجنة عن ذلك تقريراً للمجلس تعلن فيه صحة نيابة من تتوافر فيه الشروط أو إسقاط العضوية إذا ثبت لها العكس .

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بإجراءات الانتخاب فرأت الأغلبية أن تأخذ بما هو متبع فى مجلس النواب منذ مبدأ الحياة النيابية من ضرورة تحقيق صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بأن تتثبت اللجنة من صحة تشكيل لجان الانتخاب ومن طريقة احتساب الأصوات ومن مواعيد إجراء الانتخاب ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالإجراءات الشكلية التى قد يكون لسوء استعمالها أكبر الأثر ، فقد تحتسب إحدى اللجان الأصوات الباطلة وتضمها للأصوات الصحيحة مما قد يغير نتيجة الانتخاب كما حصل أخيراً فى مجلس النواب ، كما تستمر إحدى اللجان فى عملها بعد الميعاد المحدد قانوناً وغير ذلك من الإجراءات التى تتعلق بالشكل .

ورأت الأقلية أنه لا يجوز بحث هذه الإجراءات ما لم يقدم طعن فى الانتخاب وأنه إذا قدم طعن فلا يجوز للجنة أن تتعدى أوجه هذا الطعن بحال من الأحوال .؟

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

٨ أبريل سنة ١٩٣٩

تقرير لجنتى اللائحة الداخلية والطعون والشؤون الدستورية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بألا تتعرض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن إذا كان مقبولا شكلا وألا تبحث صحة نيابة الأعضاء إذا كان الطعن باطلا شكلا — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

المقرر — التقرير المطروح على حضراتكم ظاهر منه أنه بشأن اقتراح ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وزع هذا التقرير منذ شهرين .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أحيل هـذا الاقتراح على اللجنة من ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ ؛ ونحن بحمد الله الآن فى أواخر يونيه سنة ١٩٣٩ .

ومقاطعة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل تذكرنى بأن الخلاف نشأ بينى وبينه وقت أن كان مقرراً للجنة الطعون .

والاقتراح أحيل إلى اللجنة بطريق الاستعجال . وقدم هذا الاقتراح منى بمناسبة طعن فى أحد حضرات الشيوخ المحترمين نظرته لجنة الطعون ورأت أن تتجاوز فى بحثها وجوه الطعن التى اشتمل عليها الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم ، فرأت أن تبحث فى مؤهلات العضو المطعون فيه ، مما لم يرد عنه شىء فى طلب الطعن ، فاعترضت على ذلك وقتئذ من مكانى ؛ لأن هذا المجلس وضع تقليداً من يوم أن أنشئ ، وهـذا التقليد أساسه أن مجلس الشيوخ لا ينظر فى صحة نيابة أعضائه ، وإنما ينظر فى الطعون التى تقدم إليه . ويقتضى هذا أن اللجنة لا تملك النظر فى طعن إلا فى الوجوه التى احتواها الطعن .

وأظن أن المسألة فى هذا واضحة ، فالشيخ الذى لا يقدّم فيه طعن لا يجوز أن تبحث صحة نيابته ، فمن المنطق البديهى أن من يطعن فيه لا يجوز أن تبحث صحة نيابته إلا فى الوجوه التى كانت مثار الطعن ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ألا يجوز أن يبحث المجلس صحة نيابة العضو لو كان فاقد الأهلية ؟

مادة ٩٥ « ... ...

- ١٧٥٧ -

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

أما فى الدورة الثانيـة فقد رأت اللجنة فيما يختص بالطعن فى أهلية النيابة أن هذا النوع من الطعون — وهو لا ينصب على إجراءات الانتخاب ، بل ينصب على حالات خاصـة بالعضو — غير مقيد بوقت ، فيمكن تقديمه من كل إنسان وفى أى وقت ، وذلك استناداً إلى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب . وكل ما يشترط فى هـذه الحالة هو أن تكون عريضة الطعن موقعاً عليها من مقدمها ومبيناً بها عنوانه .

أما فى الإجراءات فقد اتفق التقرير مع التقرير السابق .

وفى الدورة الحالية قدم تقرير ثالث ، اتفق رأى اللجنة فيه عما يختص بالأهلية ، أما فيما يختص بالإجراءات فانقسمت إلى قسمين : الأغلبية ، ورأت أن تقسم الإجراءات إلى قسمين : قسم يختص بالنظام العام كتكوين اللجنة ، وهذا يجوز للجنة الطعون أن تنظر فيـه ولو لم يقدم عنه طلب . وأما الأقلية — وأنا منها — فرأت أن جميع أعمال الانتخاب من الإجراءات التى نص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، وهذه المادة صريحة فى الفقرة الثانية منها ، إذ تقول : « ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب » ، أى أن النظر فى حالة الانتخاب لا يكون إلا بناء على طلب ، وما عدا ذلك لا يجوز النظر فيـه ما لم يقدم عنه طعن قانونى مستوف للشروط .

وقالت هـذه المادة كذلك فى الفقرة الأخيرة منها : « ويفصل المجلس فى الطلبات » . أى أن عمـل المجلس قاصر ومحصور فى الطلبات . فالمسائل المحددة للنظر هى الواردة فى هذه الطلبات ، وما خرج عما هو وارد عنها لا ينظر فيه ، لأن المادة لم تنص عليه .

وقد فرق الفقه الدستورى بين حالتى الأهليـة وغيرها . فالأهليـة يكفى فيها الأغلبية المطلقة ، وغيرها من المسائل الأخرى لا بد فيها من ثلثى الأصوات .

فتقرير الدورة الماضية صحيح النظر فى أن الأهلية من النظام العام ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أليست كذلك إجراءات الانتخاب من النظام العام ، فيجب التحقق من صحتها ، وأنها قد جرت طبقاً للقانون ؟

المقرر — نعم ، إنها من النظام العام .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — المادة ٥٧ من قانون الانتخاب صريحة لا تحوج إلى خلاف .

الرئيس — المخالف من حضراتكم لتقرير اللجنتين — وهو ما رأته أغلبيتهما يتفضل — بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنتين — أى ما رأته أغلبيتهما — وهو :

« على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المـادة ٧٨ من الدستور والمادتين ٥٥ و٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على أن تبحث هـــذه الشروط بالنسبة لكافة الأعضاء منتخبين ومعينين عند انتخابهم أو تعيينهم ، وأن تقدم اللجنة عن ذلك تقريراً للمجلس تعلن فيه صحة نيابة من تتوافر فيه الشروط أو إسقاط العضوية إذا ثبت لها العكس .

وأن تأخذ اللجنة بما هو متبع فى مجلس النواب منذ مبدأ الحياة النيابية من ضرورة تحقيق صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بأن تتثبت اللجنة من صحة تشكيل لجان الانتخاب ، ومن طريقـة احتساب الأصوات ومن مواعيد إجراء الانتخاب ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالإجراءات الشكلية التى قد يكون لسوء استعمالها أكبر الأثر » .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩) .

مادة ٩٥ « ... ... »

العضو الذى يقضى مدتين فى مجلس النواب (أى فصلين تشريعيين) لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى ، لأنه من طبقة لا يشترط فيها هـذا النصاب .

(جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

مجلس الشيوخ

تقرير لجنـة اللائحة الداخلية والطعون

عن البحث فى صحة نيابة حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إلى هـذه اللجنة كتاباً وارداً من وزارة الداخليـة بانتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك عضواً بالمجلس عن دائرة كفر بدواى القديم لعدم وجود مرشحين آخرين وذلك لبحث صحة نيابته .

قد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٧ نوفمبر الجارى فتبينت من الاطلاع على أوراق ترشيح حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك أن حضرته أوضح فى كتاب ترشيحه أن شروط العضوية المقررة بالمادة ٥٥ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٣٥ متوافرة فيه ، كما قدم شهادتين من وزارة الداخليـة بانتخابه عن مدتين عضوا بمجلس النواب إحداهما بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ والأخرى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٥ .

وبما أن المادة ٥٥ المذكورة تشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، عدا شرط السن ، أن يكون من إحدى طبقات معينة فى هذه المادة . ومنها أن يكون من « أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة » ، فقد اتجهت اللجنة إلى بحث المقصود من عبارة « مدتين » .

وقد رجعت فى ذلك إلى السوابق التى قررها المجلس فى هذا الشأن فاتضح لها أن لجنة اللائحة الداخلية والطعون فى سنة ١٩٢٨ تعرضت إلى تفسير هذه العبارة فى تقرير لها عن طعن مقدم فى انتخاب أحد حضرات الشيوخ المحترمين بعدم توافر الشرط المالى فيه وكان قد سبق أن انتخب ثلاث مرات عضواً بمجلس النواب . وقد أوضحت اللجنة فى تقريرها عن هـذا الطعن أن المقصود بعبارة « مدتين » هو أن ينتخب النائب مرتين فى مجلس النواب ويقضى مدة المجلس من يوم انعقاده إلى يوم انتهاء أدوار انعقاده بمضى السنين الخمس أو بالحل أى أن يقضى فصلين تشريعيين ، ومن ثم فإن النائب الذى يقضى مدتين فى مجلس النواب لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى لأنه من طبقة لا يشترط فيها هذا النصاب .

وقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٦ يونية سنة ١٩٢٨ على التقرير ورفض الطعن .

فتطبيقاً لهذا المبدأ يكون حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك من طبقة « أعضـاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة » لأنه انتخب عضواً عن مدتين أى فصلين تشريعيين فى مجلس النواب ؛ وهذا فضلا عن توافر شرط السن فى حضرته .

وبناء على ذلك قررت اللجنة صحـة نيابة حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ، وترجو المجلس الموافقة على رأيها وإعلان صحة نيابته ؟

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

أولا — إن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ وقت ترشيحه السن القانونية ، أى أربعين سنة ميلادية كاملة .

ثانياً — إن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يتوافر فيه شرط النصاب المالى المنصوص عليه فى المادة ٧٨ من الدستور ، والمادة ٥٥ من قانون الانتخاب ، أى أنه ليس من طبقة « الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام » .

ثالثاً — حصول مخالفات لقانون الانتخاب ، من شأنها — إن صحت — أن تجعل الانتخاب باطلا .

وستتناول اللجنة كل وجه من هذه الوجوه على حدة .

أولا — عن الوجه الأول

يقول الطاعن حضرة محمد على بسيونى بك ، بأن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ وقت ترشيحه السن القانونية ، وقدم دليلا على ذلك مستخرجاً رسمياً من دفتر مواليد بلدة أبى النمرس ، يفيد أن حضرة العضو من مواليد يوم ٢ أبريل سنة ١٩٠٢

وقرر حضرة العضو المطعون فى انتخابه أمام اللجنة ، عند بحثها هذين الطعنين فى أول مرة ، أنه ولد فى فبراير سنة ١٨٩٧ ، وأنه نظراً لتفشى مرض الجدرى فى البلدة المذكورة ، فإن المرحوم والده نزح إلى مدينة القاهرة حيث مكث بها زمناً طويلا . ولما عاد إلى البلدة فى سنة ١٩٠٢ ، قيده عمدتها فى دفتر مواليد تلك السنة ، لأن العمدة كان منسوبا إليه إهمال قيد المواليد والوفيات . ولكى يتوصل حضرة العضو إلى تصحيح تاريخ ميلاده ، قدّم بلاغاً إلى النيابة العمومية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧ ، يطلب تصحيح تاريخ ميلاده بدفتر المواليد ، ثم رفع دعوى أمام محكمة الموسكى الجزئية ، على كلّ من وزارتى الصحة العمومية والداخلية ، طالباً تصحيح تاريخ ميلاده مرتكناً إلى التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية . وقد صدر حكم المحكمة المذكورة ابتدائياً بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، وهو يقضى برفض دعوى حضرة العضو .

وعند بحث اللجنة هذا الموضوع ، عرض عليها حكم المحكمة ، فتناقشت فيما إذا كان هذا الحكم ملزماً للجنة ، أم أنه غير ملزم ، ومن ثم يجوز لها بحث الوقائع التى تضمنها التحقيق الذى قامت به النيابة . وقد انقسمت اللجنة إزاء هذه المسألة إلى فريقين : فريق الأغلبية وهو يرى أن الحكم غير ملزم للجنة ، وفريق الأقلية وهو يرى أن الحكم ملزم لها . ونجمل فيما يلى حجج كلّ من الفريقين :

رأى الأغلبيـــة

تنص المادة ٩٥ من الدستور على أن « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ». وقد توسع قانون الانتخاب فى بيان سلطة المجلس فى هذا الصدد فنصت المادة ٥٧ منه على أن « كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك».

ويتضح جلياً من هذين النصين أن سلطة المجلس فى بحث صحة النيابة أو الطعون سلطة مطلقة تبيح له البحث فى أهلية أعضائه على الوجه القانونى دون تقيد بأحكام أية سلطة أخرى ودون أن يكون فى ذلك أى افتيات من السلطة التشريعية على السلطات الأخرى المقررة فى الدستور .

ومتى تقررت هذه القاعدة فإنه يجوز للجنة البحث فى صحة الوقائع التى بنى عليها طلب تصحيح تاريخ ميلاد حضرة العضو المطعون فى انتخابه .

ونذكر بادئ ذى بدء أن شهادة الميلاد بوجه عام — مثلها مثل الأوراق الرسمية — تنقسم البيانات المدونة بها إلى قسمين :

(ا) قسم يشمل البيانات التى يدلى بها أصحاب الشأن ، وهذه البيانات يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق القانونية .

(ب) قسم يشمل البيانات التى يحررها الموظف الرسمى بصفته موظفاً رسمياً ، مثل تاريخ التبليغ أو تاريخ كتابة العقد والساعة الخ. وهذه البيانات لها حجتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بطريق التزوير .

ومن البديهى أن تاريخ ميلاد شخص بالذات يدخل ضمن بيانات القسم الأول ؛ ومن ثم يجوز إثبات عكسها بكافة الطرق القانونية .

ومن الاطلاع على حكم المحكمة يمكن أن نجمل الأسباب التى من أجلها رفضت المحكمة طلب حضرة الشيخ المحترم تصحيح تاريخ ميلاده فى ثلاثة أسباب :

-١٧٦٣-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٦٤-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٦٥-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

بناء عليـــه

أقدم طعنى هذا لعرضه على هيئة المجلس ، ومرفق به المستندات المؤيدة له . وسأقدم مستندات أخرى جار الحصول عليها مع حفظ كافة الحقوق .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم إجلالى ،؟

٢٢ يوليه سنة ١٩٣٧ الطاعن

محمد على بسيونى

محكمه عابدين الأهلية

محضر تصديق نمرة ٢٩٧٢ سنة ١٩٣٧

إنه فى يوم الخميس ٢٢ يوليو سـنة ١٩٣٧ وقع أمامى بقلم الكتاب على الطعن باطنه محمد بك على بسيونى الطاعن بشهادة الشاهدين الموقعين معنا على هذا المحضر ، ولذا لزم التصديق ،؟

الشاهدان كاتب المحكمة

عثمان لطفى ، محمد زكى (إمضاء)

نص الطعن الثانى

حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بمقتضى هذا وطبقاً للمادة ٥٧ من قانون نمرة ١٤٨ سنة ١٩٣٥ أرفع طعناً فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم افندى مدكور الذى أعلن انتخابه فى يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧ عضواً لمجلس الشيوخ عن دائرة الحوامدية الانتخابية وذلك للأسباب الآتية :

أولا — استعملت الإدارة التدخل فى حرية الانتخاب حتى إن رجالها كانوا يتصلون بعمد ومشايخ البـلاد وينبهون عليهم بان يستعملوا سلطتهم مع الأهالى لانتخاب إبراهيم افندى مدكور مرشح الوفد ، ويقولون لهم إنه مرشح الحكومة أيضاً . وقد أرسل منافسه حضرة محمد بك على بسيونى تلغرافاً بتاريخ ٥ يوليه سـنة ١٩٣٧ إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية وحضرة صاحب السعادة وكيل الداخلية البرلمانى . وصورة التلغراف مرفقة بالحافظة المقدمة مع هذا وفيه يشكو من تدخل الإدارة . وتلغرافا آخر إلى حضرة صاحب العزة مدير الجيزة من محمد بك بسيونى أيضاً بتاريخ ٧ يوليه سنة١٩٣٧ وهو نمرة ٥ من سنترال الجيزة وصورته مرفقة بالحافظة .

ثانياً — فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٧ م حضرة إبراهيم افندى مدكور مرشح الوفد ببلاد منى الأمير والحوامدية وعزب الفابريقـة ومعه عمدة العزيزية محمد دسوقى رشدان وآخرون وأخوته ومروا بهذه البلاد من الساعة ٤ مساء إلى أن كانت الساعة الثامنة والنصف ، وكان هذا المرور مظاهرة كبيرة يتقدمها لابسو القمصان الزرقاء وكان عددهم يقرب من المائة ومعهم من الأولاد والرجال ما يقرب من الخمسمائة تقريباً فتوجهوا إلى ناحية الشيخ عثمان لأجل إرهابها لأنها أظهرت لهم قبل هذا عدم رضاها عن انتخاب إبراهيم افندى مدكور فتوجه إليها بالجنـد المذكورة ومر بها ونادوا بحيـاة مرشح الوفد وسقوط منافسه . ولما لم يجدوا أحداً يكلمهم تغيظوا وتركوا البلدة . ولمناسبة وجود محمد افندى شكرى بسيونى ومعه أعيان فى البلدة أجرى حضرة إبراهيم افندى مدكور ومن معه من الأنصار تقديم بلاغ يدعون فيه ضرب واحد من الذين كانوا معهم لا يتجاوز الخمس عشرة سنة بأنه ضرب بطوبة من يد ابن العمدة وبتحريض محمد افندى شكرى بسيونى وقد قامت الإدارة والنيابة وجعلت للموضوع أهمية كبيرة جداً وقبضت على محمد افندى شكرى بسيونى ابن أخى المرشح المنافس لحضرته وابن عمدة أم خنان سابقاً وابن عمدة الشيخ عثمان وأقارب المنافس محمد بك على بسيونى المرشح الآخر وابن عم عمدة منى الأمير بدون جريمة مثبوتة عليهم ومكثوا خمسة أيام بالسجن كالمجرمين وذلك إرهاباً لغيرهم وتأثيراً على الانتخاب وتحقيق القضية موجود بنيابة الجيزة .

ثالثاً — يوم ٧ يوليه سنة ١٩٣٧ استحضر مرشح الوفد إبراهيم افندى مدكور جملة فرق من لابسى القمصان الزرقاء ما يقرب من المائة والخمسين ومسلحين بالخناجر والعصى الغليظة وطافوا ببلاد الدائرة وكانوا ينادون فى الأهالى : لا تنتخبوا إلا إبراهيم افندى

مادة ٩٥ « ... ...

هام وإبراهيم سعد هام نقوداً لأجل أن ينتخبوا إبراهيم افندى مدكور ، فاعترض عليهم حسن على دله فضربه ليثى المذكور بعصا غليظة أحدث بأصابع يده اليمنى كسراً وعمل له محضر تحقيق بنقطة مزغونة وما زال تحت العلاج بقصر العينى .

ثامنا — لجنة دائرة برنشت : جاءت القوة . ولما رأت أن ناخبيها سينتخبون محمد بك بسيونى أحضرت القوة العمدة والخفراء وأودعوهم داخل كردون من العساكر بحجة أن الخفراء يحرضون الناخبين لانتخاب محمد بك بسيونى . وهذا العمل أثر فى نتيجة الانتخاب ومنع من الناخبين أكثر من ستمائة ناخب ، وذلك لما رأى الناخبون الضغط والشدة امتنعوا عن الحضور .

تاسعاً — لجنة دائرة الشنباب : كان رئيس القوة ينبه على العمدة والمشايخ وعلى الناخبين علناً بانتخاب إبراهيم افندى مدكور مرشح الوفد ، وإلا كان جزاء العمدة والمشايخ الرفت .

عاشراً — لجنة دائرة العزيزية : استعمل عمدتها محمد دسوقى رشدان ووالده إبراهيم دسوقى رشدان بك كل أنواع العسف والشدة والإرهاب وضرب الناخبين والتهوّر بدخول أشخاص بأسماء آخرين وضبط منهم اثنان صدفة لوجود واحد اسمه عبد المنعم عبد الحافظ حماد داخل اللجنة ويعرف أشخاص الناخبين فنبه رئيس اللجنة وضبطهم وفيه تحقيق فى نيابة الجيزة بهذا الخصوص وبخصوص إهانة الناخبين وذكر رسمياً أن من حضر من الناخبين ثمانمائة وأربعون ناخبا ، والحقيقة لم يحضر اللجنة ولا مائتا ناخب وأنهم أدخلوا ناخبين لم يحضروا مطلقاً للانتخاب وأطلب حضور كشف ناخبى هذه الدوائر والتحقيق فيها وعند التحقيق ستظهر للجنة فضائح تقشعر منها الأبدان وأطلب أيضاً الاطلاع على تحقيق نيابة الجيزة فى هذه اللجنة وكان العمدة ووالده داخل اللجنة وكل من سينتخب محمد بك بسيونى يعطى العمدة إشارة للواقفين أمام اللجنة استحضرهم العمدة لهذا الغرض فيعبصون الرجال ويضربونهم وكل هذا مثبت بالتحقيق وقد أرسل على افندى على سلامه من ناخبى هذه البلدة تلغرافين لرئيس لجنة الحوامدية العامة ولجنة العزيزية يطلب منع وجود العمدة باللجنة وتمكين ناخبى عزب الفابريقة بدخول الانتخاب لأنهم كانوا ممنوعين من الدخول لأنهم من أنصار محمد بك بسيونى .

أحد عشر — لجنة دائرة البدرشين (١٣) : حضر الشيخ عبده البرتقالى البدرشين الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم الانتخاب إلى الشيخ سيد حماد الذى كان عضوا منتخباً باللجنة المذكورة عن محمد بك بسيونى وأخذه إلى الجيزة حتى انتهت عملية انتخاب اللجنة فأصبحت هذه اللجنة لا وجود لممثلين فيها عن محمد بك بسيونى وقد أثر هذا فى الناخبين .

اثنا عشر — لجنة البدرشين (١٤) : كان عمدة البدرشين عبد الفتاح الدالى وأخوه أحمد أفندى الدالى وعكاشه افندى الدالى والأستاذ محمد افندى فرج الدالى وعبد الحافظ أفندى الدالى والصراف وباقى عائلة الدالى موجودين داخل اللجنة يأخذون الناخبين واحداً بعد واحد وينبهون عليهم بانتخاب إبراهيم افندى مدكور . ومن كان يكتب من الناخبين يقولون إحنا شايفين ما تكتب وكان الشيخ على سيد جبه الممثل لحضرة محمد بك بسيونى فى هذه اللجنة يحتج على هذا التصرف ويطلب من اللجنة إثباته فتعده بإثبات ما يطلب فى آخر الانتخاب وأخيراً اضطر أن يخبر أخاه أحمد سيد جبه بعمل تلغراف بإثبات هذا التدخل وفى آخر عملية الانتخاب لم تقبل اللجنة إثبات احتجاجه فامتنع عن التوقيع على محضر الانتخاب وقد أرسل تلغرافاً للجنة العامة بالحوامدية فى صباح ١٢ / ٧ / ١٩٣٧ يخبرها فيه بما حصل وصورة التلغراف مرفقة طيه وحصل تحقيق بنيابة الجيزة مازال بها للآن نرجو طلبه والاطلاع عليه .

ثالث عشر — لجنة دائرة طموه : كان يحضر بها الشيخ عبده البرتقالى النائب وكان يهدد العمدة بالرفت والأهالى بالسجن إذا لم ينتخبوا مرشح الوفد ويتواجد مع الناخبين ويدخلهم بيده . وقد احتج أعضاء اللجنة على هذا وطلبوا إثباته فى المحضر ولكن الرئيس لم يقبل أن يثبته .

رابع عشر — كان الشيخ عبده البرتقالى المذكور يستعمل هذه الخطة فى كل اللجان ويجلس فى اللجنة وهو لم يكن ناخباً فى هذه الدائرة جميعها .

خامس عشر — رئيس لجنة الحوامدية العامة عندما رأى الشيخ عبده البرتقالى المذكور تكرر حضوره فى اللجنة قد أثبتها فى محضر الانتخاب ، كل هذا أثر فى عملية الانتخاب .

سادس عشر — لجنة دائرة المنيا والشرفا : لما رأى حضرة مأمور المركز أن أهالى بلدة طرخان سينتخبون محمد بك بسيونى أهان العمدة بألفاظ جارحة أمام الأهالى وأخذه فى سيارته وأودعه فى نقطة بوليس الأخصاص وأمر بدخول أهالى المنيا والشرفا وطرد

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور
تأجيله إلى الجلسة المقبلة مع إخطار حضرة الشيخ المحترم بأن المجلس سيصدر قراراً نهائياً فى الجلسة المذكورة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه موجود ؟

(تودى على حضرته فتبين أنه غير موجود) .

الرئيس — إذن يؤجل نظر تقرير اللجنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لاحظت أن حضرة العضو المطعون فيه كان موجوداً ، فما هو حق المجلس إذا امتنع العضو المطعون فى انتخابه عن الحضور ؟ إن هذا الطعن تقدم فى يوليه سنة ١٩٣٧ ونحن الآن فى سنة ١٩٤٠ ، فهل بعد هذا يؤجل النظر فيه لتغيب المطعون فى انتخابه ؟

الرئيس — إذا لم يحضر حضرة العضو المطعون فيه فى الجلسة التالية يقرر المجلس ما يراه . والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر تقرير اللجنة إلى الجلسة المقبلة مع إخطار حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه بأن المجلس سيتخذ قراراً نهائياً فى الجلسة المذكورة سواء أكان حاضراً أم غائباً ؟

(موافقة) .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠) .

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور
إعادته إلى اللجنة بناء على طلب رئيسها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

الرئيس — لقد طلب حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة اللائحة الداخلية والطعون إعادة هـذا التقرير إلى اللجنة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠) .

(جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠)

تقـرير لجنـة اللائحة الداخلية والطعون
عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

أعادت اللجنة بحث هذين الطعنين تنفيذاً لقرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٠ فبراير سـنة ١٩٤٠ بإعادة تقرير اللجنة الذى سبق أن رفعته عنهما .

قدم هذان الطعنان فى الميعاد القانونى ، وممن يجوز لهم تقديمهما طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فهما مقبولان شكلا .

أما من حيث الموضوع فإن أسباب هذين الطعنين تنحصر فى أوجه ثلاثة :

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٧٣-

مادة ٥٩ « ... ...

— ١٧٧٤ —

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٧٥-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٧٦-

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لم أكن عضواً فى اللجنة وقتئذ حتى أبين سبب ذلك ، ولكن إذا أردت إيضاح السبب عن طريق الاستنتاج فلا مانع .

الرئيس — لا محل للاستنتاج . وأرجو أن يتناول الكلام موضوع الطعن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — على كل حال عرض تقرير اللجنة على حضراتكم فى فبراير سنة ١٩٤٠ ، مع أنه كان قد أعيد إلى اللجنة فى بدء الدور الرابع عشر ، واستقر الطعن فى اللجنة هادئاً مطمئناً كما قلت إلى أن أطل علينا هنا فى فبراير سنة ١٩٤٠ .

وتصادف أن كان حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه غائباً عن تلك الجلسة ، وكان بين حضرات أعضاء المجلس من يقول بقبول الطعن ، فأجل النظر فيه حتى يحضر حضرته . وفى الجلسة التالية طلب سعادة رئيس لجنة اللائحة الداخلية والطعون إعادة التقرير إلى اللجنة . ويظهر أن الوقت لم يتسع لسؤال سعادة رئيس اللجنة عن سبب طلب إعادة التقرير إليها ، كما أن سعادته لم يذكر لنا هذا السبب . وتسامح المجلس وأعاد التقرير إلى اللجنة باعتبار أن طالب التأجيل هو سعادة رئيسها . أعيد التقرير إلى اللجنة دون بيان السبب ، وعاد موضوع الطعن إلينا بتقرير جديد .

كان التقرير الأول الذى أعيد إلى اللجنة فى بدء هذه الدورة يتضمن آراء فريقين : فريق الأغلبية يقول برفض الطعن ، وفريق الأقلية يقول بقبوله . وكان هذا التقرير الذى وزع على حضراتكم مشتملا على الأسباب والحجج التى يستند إليها كل من الفريقين .

قلت لحضراتكم إن هذا التقرير المفصل أعيد إلى اللجنة بناء على طلب سعادة رئيسها . وانعقدت اللجنة ؛ وبحثت موضوع الطعن من جديد ؛ وقدمت إلى المجلس الموقر تقريراً ثانياً تقول فيه إنها بحثت أوجه الطعن الثلاثة ؛ واقتنعت بأن هذه الأوجه غير صحيحة . والمسألة — كما ذكر لحضراتكم حضرة المقرر — خرجت الآن عن أن تكون مسألة تطبيق لأحكام الدستور إلى أن تكون مسألة شعور واقتناع .

يقول هذا التقرير الثانى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن اللجنة اقتنعت . حقيقة أنا عضو فى هذه اللجنة ، ولكنى لم أتشرف بحضور جلستها التى أجمعت فيها على رفض هذا الطعن اقتناعاً منها بعدم صحته . وأريد أن أذكر لحضراتكم أن حضرة زميلى المقرر كان حاضراً معنا فى اللجنة حين اختلفت وقدمت تقريرها الأول مشتملا على رأى الأغلبية ورأى الأقلية . وكان حضرته غائباً عن جلسة اللجنة حين أجمع حضرات أعضائها على رفض الطعن .

المقرر — لم أتعمد الغياب عن حضور جلسة اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليس غرضى من ذكر عدم حضور حضرة المقرر أن يكون ذلك موضع مؤاخذة ، بل ربما كان ذلك موضع ثناء عليه لشجاعته وجرأته . هو شجاع حقيقة لأن التقرير ... ...

الرئيس — أرجو حضرة الزميل المحترم ألا يعرض لمسألة خاصة بأحد زملائه . وأرجو ألا يخرج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — سأتكلم الآن عن موضوع الطعن الذى ينحصر فى أوجه ثلاثة : (أولا) أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ السن القانونية ، أى ٤٠ سنة ميلادية كاملة . (ثانياً) أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لايتوافر فيه شرط النصاب المالى ، أى أنه ليس من طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام . (ثالثاً) حصول جملة مخالفات فى إجراءات عملية الانتخاب من شأنها — لو صحت — أن تجعل الانتخاب باطلا . وهذه المخالفات تكاد تكون كلها من نوع واحد ومتشابهة ، فمثلا إحدى لجان الانتخاب أثبتت أن من حضر من الناخبين يزيد عن الألف مع أنه قيل فى الطعن إن هذا العدد بأكمله لم يحضر حين جرى الانتخاب فى هذه الدائرة فى المرة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — وكيف يمكن إثبات هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يمكن إثبات ذلك بعمل تحقيق واستحضار دفاتر الانتخاب ودفاتر المتوفين ومعرفة الأحياء ومن لهم حق الانتخاب الخ .

هذا الوجه الثالث الذى يتعلق بحصول تزوير فى عدد الأصوات فى ثلاث لجان أو أربع كان فى إمكان اللجنة أن تبحثه وتحققه من

مادة ٩٥ « ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — توجد شخصية رسمية ، وشخصية عقيدة . فالسن التى يعتقدها حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور أكبر من السن الرسمية بخمس سنوات . هذه المقدمة تليها مقدمة أخرى قانونية صحيحة ، وهى أن الدكتور إبراهيم بيومى مدكور تقدم ببلاغ إلى النيابة وبقضية إلى محكمة أهلية يطلب فيها تصحيح هذه السن .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا — متى كان هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — كان هذا وقت ترشيحه عند تقديم أوراق الترشيح لما اعترض على إدراج اسمه فى جدول المرشحين ... ...

المقرر — لقد كان هذا قبل الترشيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لما اعترض بعضهم على إدراج اسم حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور فى جدول المرشحين قدم حضرته ما يدل على أنه طلب تصحيح الشهادة التى قدمها المعترض إلى اللجنة الإدارية ، فاتبعت اللجنة قواعد الترشيح وأجرت الانتخابات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا هو الواجب ، إذ لا حق للجنة الإدارية فى أن تتدخل فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا عمل منطق من حضرة الشيخ المحترم ولكن لابد له أن يستمر مع المنطق الذى بدأه حضرته — فالتصحيح سار فى أدواره . ومن النظريات التى يمكن أن أعتبرها منطقية وعملا سليما أن يتابع العمل بأعمال سليمة مثله . لقد قررت لجنة اللائحة الداخلية والطعون فى محضرين من محاضرها انتظار حكم التصحيح بناء على طلب حضرة العضو المطعون فيه . فهذه اللجنة منطقياً أو تكرما قررت أن تنتظر هذه النتيجة ، وهى النتيجة التى لا تساوى حبرها فى نظر حضرة زميلى المحترم الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك مقرر اللجنة . إذ لماذا انتظرت اللجنة حكم المحكمة بالتصحيح ما دام أنه لا يقدم ولا يؤخر ؟ ماذا كان انتظار اللجنة — وهى لجنة دستورية قانونية — لهذا الحكم ؟ هل ننتظر سنتين ونصف سنة حتى إذا صدر الحكم فى ديسمبر عام ١٩٣٩ برفض طلب التصحيح ، تقول اللجنة إن هذا لا يفيدنى ولا يعنينى ؟

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — لم يكن التأجيل لانتظار الحكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — على أى حال أنا أقرأ محضر اللجنة ومنه يتضح أن التأجيل كان انتظاراً لحكم المحكمة بالتصحيح .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — كان التأجيل لضم القضية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قررت اللجنة فى جلسة ١١ يوليه سنة ١٩٣٩ تأجيل نظر الطعن حتى يقدم حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه مستنداته ومن بينها طبعاً الحكم بالتصحيح .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — هذا غير صحيح ياسيدى .

الرئيس — هذا استنتاج يستنتجه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هل إذا انتظرت مستنداً ، وجاء المستند أسود ، أرفض قبوله ؛ وإذا جاء أبيض أخذت به ؟ المسألة على أية حال هى أن الاسباب التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم فى طلب التصحيح هى ما يأتى :

استند حضرته إلى أنه تفشى وباء الجدرى فى جهة أبى النمرس سنة ١٨٩٧ ، وأنه لهذا نزح المغفور له والده بيومى مدكور بك بأسرته إلى القاهرة هربا من هذا الوباء المتفشى فى ذلك الوقت ، وأن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ولد فى مصر بعيداً عن بلدة أبى النمرس ، فلما رجع والده بأسرته إليها فى سنة ١٩٠٢ اضطر أن يقيده ضمن مواليد سنة ١٩٠٢ لا إلى سنة رجعية لأن ، عمدة أبى النمرس كان متهماً بتأخير القيد . خوفا من ثبوت التهمة على نفسه قيده ضمن مواليد سنة ١٩٠٢ — هذا منطق وصحيح لا يعكره إلا أن وزارة الصحة العمومية شهدت بأنه لا أثر مطلقاً لهذا الوباء فى ذلك التاريخ ولا فى تاريخ بعده .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — يذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل واقعة غير صحيحة قد تؤثر فى المجلس الموقر .

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هل حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور كان يتنبأ بوفاة أبيه ، فأعد العدة ليحل محله ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إنى أتكلم عن مسألة قانونية بعيدة عما يقوله حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن العقود العرفية لا تفيد الملكية ولا تنتقل بسببها . والذى لا شك فيه أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور لم يدخل فى طبقة الملاك بهذه العقود العرفية لأنها لا تفيد الملكية . وحضرة المقرّر يقول إن هناك إجماعا على أن الملكية تنتقل بموجب هذه العقود العرفية . والواقع أن الإجماع على عكس ما ذكره حضرة المقرّر ، لأن قيمة العقود العرفية تنصب على الثمن الذى دفع لما بيع بمقتضاها .

ولأختصر كلامى فى هذا الموضوع فأقول إن المسألة مسألة أرقام . وهذا هو ملف الطعن ؛ فاجمعوا حضراتكم ماورد فيه من أرقام قيل إنه يدفعها كضرائب — وهذه عملية جمع بسيطة — يتبين منها أن مجموع ما يدفعه بالميراث والعقود العرفية على فرض صحة جوازها كمستندات للملكية ، هو مبلغ ١٤١ جنيهاً وكسور ، مع أن النصاب الواجب توافره هو ١٥٠ جنيهاً على الأقل .

أنا لا أطلب التحقيق فيما حدث من تزوير ، أو التحقيق فى السن ، ولكنى أطلب أن تتولوا حضراتكم التحقيق فى هذه العملية الحسابية البسيطة . وهذه هى المستندات أمامى فى الملف .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لى استفسار .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أريد أن أتنوّر ، فإن اللجنة ذكرت فى تقريرها أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه يدفع أكثر من ١٥٠ جنيهاً ، وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقول إنه يدفع ١٤١ جنيهاً وكسور .

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة الزميل المحترم حتى يفسر حضرة الأستاذ عباس الجمل هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرجو أن يوسع سعادة الرئيس صدره لأننا قضاة ومطلوب أن يؤخذ رأينا فى موضوع ولا بد لنا من الاستنارة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن التقرير الذى استردكان وارداً به أن الضريبة التى يدفعها حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور هى مبلغ ١٥٠ جنيهاً . ولما أعيد التقرير إلى المجلس أعيد بغير ذكر للضريبة مطلقاً ، بل بالاقتناع بعدم صحة الطعن ، فالتقرير الأخير جعل المسألة مسألة اقتناعية لا مسألة أرقام أو قوانين أو دستور .

المقرر — كيف هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — هناك شهادتان رسميتان من الصراف والعمدة والمشايخ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ياحضرات الشيوخ المحترمين : المسألة مسألة أرقام . فإذا جمعتم ما يدفعه حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه تجدون أن جملة ما يدفعه هو ١٤١ ج . م . وهذه مسألة لا يمكن الاختلاف عليها ، وأرجو من حضراتكم ألا تأخذوا كلامى قضية مسلمة كذلك الذى طلب إليكم الأخذ به فى تقرير اللجنة . هذا هو ملف الطعن ، وبه الأوراق ، فاندبوا من تشاءون لإجراء عملية الجمع ، فإن كانت النتيجة أن ما يدفعه حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه أقل من ١٥٠ ج . م فقد انتهى الإشكال .

هذه ماديات أريد أن ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هل مبلغ ١٤١ جنيها التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يدخل فيها ما يدفع عن الأطيان الواردة فى العقود العرفية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أرجو أن أصحح هذه الوقائع .

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٨٣-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٨٥-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٨٦-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٨٧-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٨٨-

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٨٩-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

-١٧٩١-

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٥ « ... ... »

وبما أن السوابق البرلمانية سارت على أن استقالة النائب أو وفاته لا تمنع من السير فى تحقيق صحة نيابته (انظر مضبطتى مجلس النواب ، جلستى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) ؛

وبما أن الفقرة « ثانياً »من المادة ٧٨ من الدستور اشترطت فيما اشترطته فى عضو مجلس الشيوخ — منتخباً كان أو معيناً — أن يكون ممن قضوا مدتين فى النيابة ؛

وبما أن ترك أمر الفصل فى هذا الطعن ، اكتفاء بقبول استقالة حضرة المطعون فى صحة نيابته بخوله — إذا انتخب مرة ثانية عضواً فى مجلس النواب — الحق فى الانتفاع بالنص الدستورى سالف الذكر :

لهـــذه الأسباب

ترى لجنة فحص الطعون — وضعاً للأمور فى نصابها — أن تشير على المجلس بقبول الطعن المقدم فى صحة نيابة حضرة على حسين غراب افندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

طعن فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

مقدمه أحمد السيد إبراهيم زين المقيم بناحية وراق الحضر ، مركز إمبابه مديرية الجيزة ، ومن ناخبى دائرة اوسيم ،

يتشرف بتقديم هذا الطعن ،

ضـــد

انتخاب على حسين غراب افندى .

الموضـوع

رشح على حسين غراب افندى نفسه لعضوية مجلس النواب عن دائرة أوسيم فى حين أنه غير متوفر فيه السن القانونية ، إذ ثبت من شهادة الميلاد المرافقة لهذا الطعن أنه ولد فى سنة ١٩١٣ أى أن سنه وقت الترشيح ولغاية تاريخه أقل من ٢٥ سنة ولا يمكنه التصل من هـذه الشهادة لأنه اعترف بتاريخ الميلاد الوارد بها عندما تقدم لمدرسة الناصرية الابتدائية وذلك فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٤ وكانت سنه وقتئذ إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام ؛ وحصل منها على الشهادة الابتدائية فى سنة ١٩٢٨ ثم التحق بالمدرسة السعيدية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وكانت سنه وقتئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام كما هو ثابت بملفى المدرستين المذكورتين وسجلات وزارة المعارف الثابت بها تاريخ حصوله على الشهادة الابتدائيـة . فضلا عن أن هذه السن ثابتة بشهادة معافاته من القرعة العسكرية سنة ١٩٣٢ بسجلات وزارة الحربية .

لذلك

نطلب إلى المجلس الموقر إبطال انتخاب على حسين غراب افندى وإعلان خلو دائرة أوسيم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

مقدمه

أحمد السيد إبراهيم زين

مادة ٩٥ « ... ...

مادة ٩٦ — « يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم »
« يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور » .
« ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية . ويجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية . ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

يلتئم كل من المجلسين كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية . ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع والثلاثون ، وهذا نصه :

« يلتئم كل من المجلسين كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية . ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى امتداد الانعقاد لآخر شهر مايو لأن انتهاءه فى آخر شهر أبريل يجعل العطلة ستة أشهر ونصفاً . وللحكومة أن تصدر فى أثنائها مراسيم استثنائية وتنفذها ، وهذا ليس فى مصلحة الأمة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — جعل مدة الانعقاد أكثر من خمسة أشهر ونصف كثير يتعب الأفكار ويهيج الأعصاب ويدخل الملل على نفوس الأعضاء . والمحذور الذى ذكره حضرة المنزلاوى بك لا يمكن تفاديه سواء كانت العطلة خمسة أشهر ونصفاً كما يقترح أو ستة ونصفاً كنص القرار .

معالى طلعت باشا — يتخلل مدة العمل أعياد ومواسم تجعلها لا تكفى لإتمام الأعمال — لذلك أوافق على مد دور الانعقاد إلى آخر مايو .

فضيلة الشيخ بخيت — أرى أن يكون اجتماع المجلسين فى السبت الأول من شهر نوفمبر على أن يمتد دور الانعقاد إلى آخر مايو .

حضرة الشيخ خيرت راضى بك — أرى حلا للخلاف ألا ينص فى الدستور على نهاية مدة الانعقاد ، بل يترك للمجلس تحديدها بحسب حاجة العمل . فإذا احتاج العمل لزمن أطول وجب امتدادها إلى آخر مايو ، وإلا فلا . وبهذه الطريقة نكون أخذنا بكل الآراء .

معالى سابا باشا — اقتراح حضرة منزلاوى بك وجيه . وكنت أوافق عليه لولا أن أغلب أعضاء المجلسين من غير القاهرة ، فيصعب أن يتركوا بلادهم وأعمالهم مدة ستة أشهر ونصف فى السنة ينقطعون فيها للأعمال النيابية . لذلك أرى الاكتفاء بجعل مدة الدور خمسة أشهر ونصفاً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يعلل شراح الدساتير قصر مدة العمل فى المجالس النيابية بأن فيها راحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً ، وحتى لا تتعطل الأعمال العامة إذ يكون الوزراء فى مدة انعقاد المجالس النيابية دائماً تحت تصرفها ، فتتعطل بذلك أعمالهم التنفيذية .

وإذا كان دور العمل فى المجالس الأوربية خمسة أشهر ونصفاً فيجب أن يكون فى بلادنا أقل من ذلك ، نظراً لحالة الجو — لأجل هذا أرى بقاء النص كما هو .

حضرة على المنزلاوى بك — إذا انقطع الوزراء فى مدة انعقاد المجلسين للأعمال النيابية فلوزاراتهم وكلاء يقومون بالأعمال العامة نيابة عنهم .

مادة ٩٦ « ... ...

غير عادى ، وقد جاء متأخراً ، ولكن واجبنا فى هذا الدور غير عادى أيضاً ، فأمامنا أعمال ذات أهمية عظمى ؛ من ذلك بحث القوانين التى إذا بقيت بقى أثرها الضار . ولا يخفى ما ينتج من ذلك من المشاق والمتاعب على البلاد . وعلاوة على ذلك فإننا إزاء واجب أدبى . فكلنا يشعر بأن فى البلاد نقصاً فى المسائل التشريعية ؛ وعلينا أن نعمل لمحو هذا النقص ففى ذلك كل الخير للبلاد . لدينا مثلا قانون التعاون وقوانين التعليم ومسائل اقتصادية كثيرة . فإذا ما رجعنا إلى قومنا ونحن لم ننظر فيما هو واجب النظر فيه بوضع قوانين الإصلاح ، ولم نجلب للبلاد خيراً ، فماذا يكون جوابنا ؟ وكيف تهدأ ضمائرنا ؟

من أجل هذا ، وبسبب ما دار من البحث بين حضرتى الزميلين عبد الرحمن الرافعى بك وحسين هلال بك — بخصوص قانون التعاون والميزانية ، وبما أننا بعد نظر الميزانية قد يخيل إلينا أننا قمنا بالمطلوب منا ، وأن أعمالنا قد انتهت — خصوصاً وسيوافق انتهاء النظر فى الميزانية الميعاد المفروض لانفضاض المجلس — فإنى أرجو من حضرات زملائى أن يتقبلوا منى هذه النصيحة الأخوية ، ويقرروا استمرار العمل إلى إنهاء ما لدينا من الأعمال جميعها ، ونحن أصحاب الرأى فى تحديد الأدنى والأقصى من مدة العمل كنص المادة ٩٦ من الدستور التى تعطينا هذا الحق وحدنا . وهذا خير لى ولكم ، إذ ليس من خير أكثر من أن يؤدى الإنسان عمله وواجبه نحو بلاده .

عبد الحليم البيلى افندى — كلنا يوافق حضرة الصوفانى بك على مقدماته ؛ وكلنا يرجو أن يتم عملا يذكر . ولكن بين هذه الرغبة والماديات يجب أن نقف قليلا . نحن الآن فى مبدأ الصيف ونشعر بخمول ؛ وبعد أيام قلائل سنشعر باستحالة العمل ؛ فلا معنى لأن نضيع الوقت فى عمل غير منتج ؛ فمن المصلحة أن يحل المجلس .

(أصوات : كيف ينحل المجلس ؟)

عبد الحليم البيلى افندى — لا تخافوا فإنى أريد أن أقول أن ينصرف المجلس بعد نظر الميزانية فى الميعاد المناسب . وعلى كل منا واجب أثناء العطلة ، كأن يحضر مشاريع مفيدة ويدرس ما يشاء من القوانين ، ثم يعود للعمل مجدد ، القوى نشيطاً . أما إذا كان الغرض مجرد الظهور أمام الجمهور بأننا نعمل ستة أشهر ... ...

(ضحكة) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أحفظ لنفسى حق الرد . وإنما أقول هل كل هذا مبلغ تقديركم للواجب والحرص على المصلحة العامة ؟

عبد الحليم البيلى افندى — نحن مطالبون أن نرضى ضمائرنا والواجب سواء علم الجمهور أو لم يعلم . وإنى أؤكد لحضراتكم أن من مصلحة الجمهور أن نكون فى أعمالنا نشيطين لكى تكون أعمالنا منتجة . أما أن نعمل فى وقت الصيف فى هذا المكان الشديد الحر فلا أرى ذلك من حسن الرأى فى شىء .

عبد الخالق سليم افندى — ليس فى هذا المجلس فرد واحد لا يرضى بأن يقوم بالقسط من الواجب عليه . حقيقة يجب علينا الاستمرار فى العمل حتى ننجز عملا ما منتجاً . قال حضرة الصوفانى بك إن الواجب يقضى علينا بألا نذهب للاستراحة السنوية قبل أن ننظر فى القوانين والمراسيم التى صدرت من سنة ١٩١٤ إلى اليوم . وكنت أود أن يذكر حضرته عدد القوانين ، وأظن هذا العدد يقرب من الخمسمائة ، فهل من المعقول أن أى مجلس نيابى فى العالم يستطيع الاستمرار فى العمل بطريق مستديم للنظر فى ٥٠٠ قانون ؟ أظن ذلك مستحيلا . قد يوجد ضمن هذه القوانين ما يترتب على سريانه ضرر على الأمة ؛ وكنت أرجو من حضرة الصوفانى بك أن يتفضل على المجلس بذكر مثل هذه القوانين فيتحتم علينا النظر فيها .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — أكرر ما قاله حضرات الزملاء بأن كلا منا يشعر بوجوب العمل والاستمرار فيه بغير كلل ولا ملل لكى نقوم بالواجب علينا على الوجه الأكمل .

لقد عاهدنا الجمهور الذى يعمل الصوفانى بك على إرضائه . عاهدناه وعاهدنا الذمم والضمائر على أن يتحمل كل منا فى سبيل هذا الواجب كل المشاق . وقد رأينا الوزارة تسبقنا فى هذا وتقرر عدم مغادرة عاصمة البلاد لتقوم بأعمالها وتكون بجوار المجلس لتتم

مادة ٩٦ « ... ...

-١٨٠١-

مادة ٩٦ « ... ...

مادة ٩٦ « ... ...

مادة ٩٦ « ... ...

مادة ٩٦ « ... ...

-١٨٠٥-

مادة ٩٦ « ... ...

-١٨٠٦-

مادة ٩٦ « ... ...

« أقترح أن يترك أمر فض المجلس لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك » .

وهذه الاقتراحات الأخرى التى تليت على المجلس :

اقتراح لحضرة عبد الحليم البيلى افندى نصه :

« المجلس بعد إعلانه أن من حق البرلمان استمرار العمل بعد انقضاء الدور العادى يقرر الموافقة من الآن على انفضاضه عقب تقرير الميزانية من المجلسين » .

واقتراح آخر لحضرتى يوسف أحمد الجندى افندى ومحمد عبد الرحمن الصباحى افندى ونصه :

« حيث إنه لا يوجد ما يدعو إلى إصدار قرار فى الاقتراح المقدم من حضرة سلامه بك ميخائيل ، لذلك نقترح ألا يصدر المجلس قراراً بتحديد موعد فض دور الانعقاد الحالى وأن يترك ذلك لظروف الأحوال » .

واقتراح لحضرة محمد صبرى أبو علم افندى ونصه :

« أقترح تأجيل البت فى الاقتراح إلى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانية والاتفاق مع مجلس الشيوخ حتى لا نتخذ قراراً منافياً لما سيتخذونه ، وحتى إذا فرغنا من الميزانية كنا على بينة من الظروف التى نتخذ فيها قرارنا » .

واقتراح لحضرة محمود عبد النبى بك هذا نصه :

« أقترح تأجيل أخذ أى قرار فى هذه المسألة حتى يفرغ المجلس من نظر الميزانية » .

(فى أول يونيه سنة ١٩٢٤) .

هل بمجرد تلاوة مرسوم فض الدورة فى أحد المجلسين يمتنع المجلس الآخر من النظر فيما هو وارد فى جدول أعماله .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، للاستعلام عما إذا كان معالى وزير الداخلية ينوى إعادة النظر فى حالة منكوبى حريق بلدة المعتمدية مركز المحلة الكبرى وتعويضهم تعويضا مناسبا .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — أترك للحكومة التصرف فى موضوع السؤال .

(هنا تخلى عن الرياسة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك ، وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — إن قانون ضريبة الأطيان المدرج بجدول الأعمال له أهميته . فأرى ضرورة نظره قبل تلاوة مرسوم فض الدورة ، خصوصاً أن التعديل الذى أدخله عليه مجلس الشيوخ تعديل لفظى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك — هذا غير جائز دستوريا ، لأن مرسوم فض الدورة تلى فعلا بمجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إن من مصلحة الحكومة والأمة أن ينظر المجلس هذا المشروع الآن ، لأنه منصوص فيه على أن العمل به يبدأ من أول سنة ١٩٣٩ .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

ابتداء الدور ومدته

« يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده » .

مادة ٩٦ « ... ...

مادة ٩٧ — « أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع » « غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى ، وأعماله باطلة .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

وأمر معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) بتلاوة القرار التاسع والثلاثين فتلى ، وهذا نصه :

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى ، وأعماله باطلة .

(فوافقت الهيئة عليه بالإجماع) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى ، والأعمال باطلة .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩٨ — « جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من » « الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تكون جلسات كل من المجلسين علنية ، ومع ذلك فكل منهما يتشكل بهيئة لجنة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أم لا .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثانى والأربعون ، وهذا نصه :

تكون جلسات المجلسين علنية ، ومع ذلك فكل منهما يتشكل بهيئة لجنة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أو لا .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٠ — جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء .

ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(١) يجب أن تنعقد الجلسة بصفة سرية إذا طلبت الحكومة ذلك .

(٢) عقد جلسات المجلسين بصفة سرية .

مجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء — أطلب جعل الجلسة سرية .

(أصوات : موافقون) .

عبد الحميد سعيد افندى — أعارض فى جعل الجلسة سرية .

رئيس مجلس الوزراء — إننى لا أطلب جعل الجلسة سرية للردّ على السؤال الموجه إلىّ من حضرة العضو المحترم عبد الحميد سعيد افندى ، وإنما لنتكلم فى المسألة الحاضرة .

عبد الحميد سعيد افندى — إن المسألة الحاضرة ليست مما يصح الكلام عنها فى جلسة سرية لأنها تتعلق بالقضية المصرية بحذافيرها . فيجب أن نلقى كلمتنا فيها بصراحة غير هيابين ولا وجلين حتى يسمعها العالم كله ، وتسمعها الحكومة الإنجليزية والشعب البريطانى ، وحتى يعلم الجميع أن الأمة المصرية لا تساوم مطلقاً فى استقلالها وحريتها . وإذا كان الإنجليز فى برلمانهم يتكلمون عن قضيتنا علانية وبصراحة فماذا نخشى من جعل الجلسة علنية ؟ لهذا لا أوافق على طلب جعلها سرية .

حسن صبرى بك — إن المادة ٩٨ من الدستور صريحة فى وجوب جعل الجلسة سرية متى طلبت الحكومة ذلك ، وهذا هو نص المادة : « جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا » . وقد طلبت الحكومة ذلك ، فليس هناك بدّ من أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — بناء على نص المادة ٩٨ من الدستور ، تقرر جعل الجلسة سرية .

-١٨١١-

مادة ٩٨ « ... ...

مادة ٩٨ « ... ... »

وفى الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء أعيدت الجلسة فطلب معالى وزير المالية أن تكون الجلسة سرية للتكلم فى الموضوع الذى أثيرت من أجله المناقشة قبل رفع الجلسة ، فوافق المجلس بالإجماع على ذلك ، وأخليت الشرفات من النظارة ولم يبق بالقاعة غير حضرات الشيوخ المحترمين وحضرات أصحاب المعالى الوزراء وحضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك بعد استئذان المجلس فى بقاء عزته .

ووافق المجلس على بقاء السكرتير العام بالجلسة .

وقد تكلم فى الموضوع حضرات المحترمين : الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، صاحب المعالى وزير المالية ، وهيب دوس بك ، لويس أخنوخ فانوس افندى .

ثم أقفل باب المناقشة وعرض اقتراح قدّمه بعض حضرات الشيوخ المحترمين تعديلا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع القانون ؛ واقترع المجلس عليه بالنداء بالاسم فوافق على الاقتراح سبعة وثلاثون عضواً وعارضه ثمانية وأربعون .

ولذا قرّر المجلس عدم الموافقة على الاقتراح وبقاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع القانون حسب التعديل الذى ارتأته اللجنة فى تقريرها .

ثم أعيدت الجلسة فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا بصفة علنية ، وتلا الرئيس ما تقدم عن الجلسة السرية .

(فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨) .

طلب عقد الجلسة سرية من الرئيس وحده ، وموافقة المجلس على ذلك .

مجلس النواب

الرئيس — أرجو قبل الشروع فى مناقشة الاستجواب التالى فى جدول الأعمال أن أتكلم مع حضراتكم كلاماً خاصاً فى جلسة سرية قد تستغرق ربع الساعة .

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أرجو حضرات موظفى السكرتيرية ومندوبى الصحافة والزائرين جميعاً أن يغادروا قاعة الجلسة .

غادر الموظفون ومندوبو الصحافة والزائرون قاعة الجلسة .

وعقدت الجلسة بصفة سرية الساعة السادسة مساء ، وأعيدت علنية الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء .

الاستجوابات

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم ، ونصه :

« أستجوب معالى وزير المعارف فى الأسباب التى جعلت وزارة المعارف تعدل عن امتحان المسابقة الذى كانت قد قررته لاختيار عضوى بعثة الزجاج بعد أن أعلنت عنه وحدّدت له يوماً بالفعل ، ثم ما هى الأسباب التى جعلت لجنة البعثات تختار دون امتحان مسابقة عضوى الزجاج على الوجه الذى اختارتهما عليه فى أكتوبر سنة ١٩٣٨ مع أن أحدهما ترتيبه تاسع المتخرجين من معهد الزجاج فى سنة ١٩٣٥ وترك من كان ترتيبه أسبق من هذا التاسع من الثانى إلى الثامن .

(فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩) .

مادة ٩٨ « ... ...

مادة ٩٨ « ... ...

-١٨١٥-

مادة ٩٨ « ... ...

مادة ٩٨ « ... ...

مادة ٩٨ « ... ...

مادة ٩٨ « ... ...

مادة ٩٩ — « لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه » .

لجنة الدستور

تلى القرار الثالث والأربعون ، وهذا نصه :

يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائداً واحداً .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١١ — لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تقترح اللجنة أن يقتبس — فيما يختص بالعدد القانونى اللازم للمداولات — نص المادة ٣٨ من الدستور البلچيكى .

فصيغة هذه المادة تؤدى إلى التثبت قبل الشروع فى أخذ الآراء من وجود العدد المطلوب من الأعضاء . هذا وإنه لواضح أنه يجوز استمرار المداولات فى أى من المجلسين دون توفر العدد القانونى الذى لا يشترط توفره إلا عند إصدار القرارات ، أى عند أخذ الأصوات والفصل فى الأمور . ونعتقد أن هذا كان قصد واضعى الدستور .

عدول المجلس عن قراره « فى مادة »[1] لأنه غير قانونى ، لعدم تكامل العدد المطلوب حين أخذ الرأى عليها .

مجلس النواب

السكرتير النائب — وهذا هو الاقتراح المقدم من حضرة ابراهيم ممتاز افندى :

« يضاف إلى المادة بعد كلمات « لإتمام العمل المتأخر ، أو أن يضم إليها لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض لإنجاز العمل وذلك بطريق الانتخاب » ... الخ المادة .

فهل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح) .

السكرتير النائب — هل يوافق المجلس على إبقاء المادة على أصلها ؟

(وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على إبقاء المادة على أصلها) .

(أصوات : عدد الأعضاء الحاضرين أقل من اللازم لجعل الجلسة قانونية) .

الرئيس — هذا القرار الأخير غير قانونى لعدم تكامل العدد المطلوب ، وعلى ذلك يؤجل العمل ليوم السبت المقبل .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤) .

يجب أن يكون العدد قانونياً عند أخذ الرأى على أية قراءة من القراءات الثلاث لمشروعات القوانين .

تقرير لجنـــة الحقانية

عن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ ، بتعديل نص المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنيـــة والتجارية

... ...

مادة ٩٩ « ... ... »

الرئيس — أظن أن حضرات الأعضاء قد تنوّروا فى هذا الموضوع ، وكنت أودّ أخذ الآراء ، ولكنى أخشى أن يكون العدد غير قانونى .

مصطفى النحاس باشا — إن المناقشات التى حصلت فى هذا الموضوع صحيحة على كل حال ؛ ولا يعتبر العدد غير قانونى إلا حين أخذ الرأى . وإذا سمح دولة الرئيس قلت إنه ليس من داع لأن يكون العدد قانونياً فى القراءة الأولى ، لأن المعول عليه هو أخذ الرأى بعد المداولة الثانية ؛ وما المداولة الأولى فى الحقيقة إلا تمهيد للمداولة الثانية .

الرئيس — الأوفق إرجاء أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة ، فهل توافقون حضراتكم على أن تكون فى يوم السبت ؟

الأستاذ ويصا واصف — أظن أنه لا يمكننا أخذ الرأى على ذلك لأن العدد غير قانونى .

الرئيس — إذن يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة التى ستكون فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين المقبل ، وسيكون جدول أعمالها الأسئلة وما تبقى من جدول أعمال جلسة اليوم .

(فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأى فى المسائل التى لا يتحتم أخذ الرأى عليها قانوناً بالنداء بالاسم .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين ؟

حضرة النائب المحترم مدنى حزين — لم تثبت فى الصفحة التاسعة عشرة من المضبطة الملاحظة التى أبديتها عقب تقديم حضرة النائب المحترم أحمد سرور الشريف بك رغبته بزيادة قضاة المحاكم الجزئية ؛ فقد لاحظت حينئذ أن عدد حضرات النوّاب الموجودين بالجلسة لا يكفى لأخذ الرأى .

الرئيس — يقول حضرتا السكرتيرين النائبين أنهما لم يسمعا ملاحظة حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم مدنى حزين — أذكر أنى أبديت الملاحظة بصوت مرتفع . وكان يجلس بجانب الرئيس حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق السكرتير النائب .

الرئيس — على أى حال يثبت هذا بالمضبطة ، ويلاحظ أنه لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأى فى المسائل التى لا يتحتم أخذ الرأى عليها قانوناً بالمناداة بالاسم .

ولهذه المناسبة أوجه نظر حضراتكم إلى أنه قد ازداد فى المدة الأخيرة عدد حضرات النواب الذين يتغيبون بإذن أو بغير إذن ، مما يخشى معه عدم توافر العدد القانونى عند أخذ الرأى . ولذا أرجو حضرات النواب ألا يتخلفوا عن حضور الجلسات إلا لأعذار قوية .

والآن هل توافقون على مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧) .

رفع الجلسة لعدم توافر العدد القانونى أثناء المناقشة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ألاحظ أن العدد الآن غير قانونى .

صحيح أنه لا يشترط توافر العدد القانونى إلا عند أخذ الآراء ، ولكن لا يوجد الآن إلا عدد قليل جداً من حضرات الذعضاء ، ولهذا أقترح رفع الجلسة .

الرئيس — لقد كنا نتداول فى هذا الموضوع بالذات . والآن هل توافقون على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٨) .

مادة ٩٩ « ... ... »

(١) هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة ؟

(٢) يعتبر العدد قانونياً أيا كان مقداره حين أخذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى . فبعد هذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٠٤ .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٩) .

تجوز المناقشة ولو كان عدد الأعضاء غير قانونى ، والذى لا يجوز هو الاحتكام إلى المجلس فى هذه الحالة .

الرئيس — هل العدد قانونى ؟

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا رؤى أن العدد غير قانونى فإنى أطلب أن تؤجل الجلسة لغد لأن المهلة المعطاة للمدينين تنتهى فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ ويجب أن ننتهى من مناقشة الاستجواب قبل هذا التاريخ .

الرئيس — ما رأى الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أوافق على التأجيل لغد . وما زلت أقرر أن اللجنة هى التى تقضى تنفيذاً للقانون وطبقاً له ؛ وليس من سلطتى وحدى أن أدخل أى تعديل فى قراراتها .

واللجنة هى التى قررت أن تنتهى المهلة فى يوم ٢٩ فبراير . والمهلة قائمة ما بقى القانون ؛ ولا يمكن تعديلها إلا بتشريع جديد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كنت أريد أن أرد على قول معالى وزير العدل بأن هذه اللجنة قضائية . فهى فى الحقيقة ليست لجنة قضائية . وما عرفت لجنة قضائية تحكم وترجع فى قراراتها . فقد قررت هذه اللجنة رفض ٨٠٠ طلب ، وبعد ذلك عادت فقبلتها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يقال هذا القول الآن بعد أن قدمت استجوابى وقبلت الحكومة أن تدخل معنا فى مناقشات طويلة ... ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الشؤون البرلمانية) — ما موجب الكلام الآن وما مقتضاه إذا لم نستطع أن نحتكم إلى المجلس ؛ وقد رؤى أن العدد غير قانونى ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — يهمنى أن أعرف هل العدد قانونى أم لا ؟

الرئيس — العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نستطيع الكلام حتى ولو كان العدد غير قانونى . والذى ليس فى استطاعتنا هو إصدار القرارات . ويهمنى أن أقول إن المسألتين اللتين أبديتهما اليوم كانتا نتيجة لكلام وزير المالية فى جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الشؤون البرلمانية) — إذا أجلت الجلسة لغد فإنى أحتفظ بالكلمة لأنى طلبتها وأرجو أن يثبت ذلك .

الرئيس — نظراً لأن العدد غير قانونى فيؤجل استمرار المناقشة وترفع الجلسة الآن .

(فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد أدلى كل من حضرتى صاحبى المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ووزير التجارة والصناعة وكذا بعض حضرات الأعضاء المحترمين بحجج تؤيد وجهة نظرهم وهى فى نظرى تحتاج إلى ردود .

ولا أدرى كيف أرد الآن وأنا ألاحظ أن العدد غير قانونى ولا فائدة من الاحتكام إلى المجلس فى هذه الحالة .

فأرجو أن ترجأ المناقشة فى مشروع هذا القانون إلى جلسة غد حيث يتوافر العدد القانونى ويمكن الاحتكام إلى المجلس .

مادة ٩٩ « ... ...

مادة ١٠٠ — « فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء » « يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الرابع والأربعون ، وهذا نصه :

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٢ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

هل يعد صوت الممتنع عن إبداء رأيه مع الرافضين ؟

مجلس النواب

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرات : عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ، والأستاذ غالى إبراهيم ، وطراف على افندى ، وعلى على لهيطة افندى ، والشيخ عبد العزيز الزاهد ، وعبد العزيز عبد الله سالم افندى ، ومحمد صادق الشيشينى افندى ، ومحمد فكرى أباظه افندى ، وهذا نصه :

« حيث إن القرار الذى صدر فى موضوع اعتماد توسيع شارع الهرم صدر بقبول الاعتماد بعدد ٧٦ صوتاً ضد ٧٥ صوتاً بالرفض وصوت بالامتناع ؛

وصوت الممتنع يجب احتسابه مع الرافضين ، وبذلك يكون عدد الأصوات فى كل من الحالتين مساوياً للآخر ؛

وحيث إنه عند تساوى الأصوات يجب رفض الاعتماد — فبناء عليه نقترح :

عملا بنص المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية فتح باب المناقشة لإعلان أن هذا القرار غير دستورى ولإصدار قرار دستورى صحيح » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إننى أدعى أمام حضراتكم دعوى ، هى أن صوت الممتنع يجب أن يحتسب مع الرافضين . وأريد أن أدلل لحضراتكم على صحة هذه الدعوى . فإذا اقتنعتم بصحة الدليل كان لكم من نص المادة ١٠٠ من الدستور ما يوجب رفض الاعتماد حتما لأنها تقول «فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

فأمامكم الآن ، ياحضرات الأعضاء ، مسألة دستورية وهى :

هل صوت الممتنع يحتسب مع الرافضين أو القابلين ؟ وهذه المسألة تعرض عليكم لأول مرة ، فهل توافقون على بحثها أو لا ؟ أظن — ونحن نعمل على احترام الدستور والمحافظة عليه — يجب علينا ألا نتساهل فى نص من نصوصه .

فلذلك أقترح فتح باب المناقشة من جديد حتى أبرهن لحضراتكم على صحة دعوانا .

مادة ١٠٠ « ... ...

مادة ١٠٠ « ... ... »

لقد نص الدستور فى المادة ١٠٠ على أنه ، عند تساوى الأصوات ، يعتبر المشروع مرفوضاً ؛ وهو نص ظاهر لا يحتاج لتفسير . أما الأمر الذى هو محل التأويل فهو حالة الامتناع . هل يعتبر الامتناع رفضاً أو لا ؟ وهذه مسألة المرجع فيها إلى اللائحة وليس للدستور . إن كل عضو مكلف تكليفاً بإعطاء صوته بالقبول أو الرفض . ولكن هناك حالة استثنائية ، وهى حالة الامتناع ، حيث يكون العضو لا مع الموافقين ولا مع الرافضين ؛ ويسقط بذلك صوته من مجموع الأصوات . ونظراً لأنه سيسقط ، ولأن له قيمة على كل حال ، حتمت اللائحة على الممتنع أن يبدى أسباب امتناعه . فالمسألة إذن بديهية ؛ وصوت الممتنع لا يمكن أن يعتبر مع الرافضين — وبناء على ذلك أطلب رفض الاقتراح المقدم للمجلس .

عمر عمر افندى — كانت نتيجة أخذ الرأى فى مسألة شارع الهرم أن ٧٦ وافقوا على الاعتماد ، و ٧٥ رفضوه ، وواحداً امتنع . فى مثل هذه الحالة يجب أن يعتبر أن قرار المجلس صدر بالرفض ، وذلك للأسباب الآتية :

المادة ١٠٠ من الدستور تنص على أنه فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . والأغلبية المطلقة هى نصف عدد الحاضرين زائداً واحداً . وفى الحالة التى نحن بصددها كان القابلون ٧٦ والرافضون ٧٥ وامتنع واحد ، إذن كان مجموع الحاضرين ١٥٢ ، فالأغلبية المطلقة بالنسبة لهذا العدد — أعنى نصفه ، زائداً واحداً — هى ٧٦ + ١ = ٧٧ ؛ وعلى ذلك كان الواجب أن يكون الموافقون ٧٧ . وبما أن الموافقين كانوا ٧٦ ، فإن الأغلبية المطلقة فى هذه الحالة لم تتوافر ؛ وعلى ذلك وجب اعتبار الاعتماد مرفوضاً .

(تصفيق) .

أما المعارضون لهذا الرأى فيريدون أن يعتبروا الممتنع غائباً . وهو قول لا يمكن التسليم به ، لأن الممتنع حضر بالفعل ، فيجب حسابه فى الحاضرين ، والحاضرون ١٥٢ .

(تصفيق) .

فخرى عبد النور بك — لى كلمة صغيرة ، وهى أنى أؤكد وأقرر أن الذين وافقوا على الاعتماد كانوا ٧٧ .

(ضجة) .

الرئيس — أنبه حضرة العضو إلى أن الكلام لا يكون إلا فى النقطة الآتية ، وهى : هل الممتنع يعتبر مع الرافضين أو لا ؟

فخرى عبد النور بك — الحقيقة أن الرافضين كانوا ٧٤ (ضجة) ، وحضرة محمد على سليمان بك — وليس موجوداً الآن ... ...

الرئيس — لا أسمح لحضرة العضو بالكلام .

سلامه ميخائيل بك — الممتنع يعتبر عقلا وبداهة غير معروف رأيه : هل هو رافض أو قابل ؟ ومن كان شأنه كذلك فكأنه غير حاضر ؛ وحكمه كحكم الغائب .

(ضجة) .

يؤيد ذلك أنه لو سئل الآن حضرة العضو الممتنع لأجاب بأن من رأيه القبول .

(ضجة) .

الرئيس — تقدم اقتراح من الأستاذ فكرى أباظه بطلب تأجيل المناقشة فى هذه المسألة إلى جلسة الغد .

محمد فكرى أباظه افندى — النقطة المطروحة على حضراتكم نقطة دستورية يجب بحثها فى جوّ هادئ . والاحظ أن جو المجلس الآن متهيج ولا يسمح بهذا البحث . فأرجو قبول اقتراحى خصوصاً أنه لاخوف من التأجيل ، لأن كل ذى رأى يمكنه أن يتمسك برأيه ؛ وفوق ذلك فإن كثيراً من حضرات الزملاء الذين اشتركوا معنا فى هذا البحث غائبون الآن . فاحتراما لهم أرجو الموافقة على التأجيل .

الرئيس — الموافق على التأجيل يقف .

(وقفت أغلبية) .

— (فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧) .

-١٨٢٦-

مادة ١٠٠ « ... ...

كان ١٥٢ ؛ فالأغلبية المطلقة يجب أن تكون ٧٧ . وكان عدد القابلين للمشروع ٧٦ ؛ فلم تكن هناك أغلبية مطلقة على الإطلاق . هذا فضلا عما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور من أنه عند تساوى الأصوات يرفض المشروع .

فبناء على هذا أقرر أن قرار الأمس مخالف للدستور ، وأطلب إلغاءه .

(تصفيق) .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن المسألة التى أثارها امتناع حضرة الدكتور محجوب ثابت بك عن التصويت أراد خصوم الاعتماد ، أو الذين لا يقبلونه ، أن يجعلوا منها نزاعا فى تفسير المادة ١٠٠ من الدستور .

إذا لخصنا أقوال حضرة العضو المحترم عبد السلام بك جمعه فى هذا الصدد فإننا نجد أنه قد ابتدأ من نقطة لا تصلح للابتداء . بدأ حضرته كلامه فى هذا الصدد بتشبيه الممتنع عن التصويت بمن يضع فى صندوق الانتخاب ورقة بيضاء . ومحل الخطأ فى هذا أنه يسوى بين من يمتنع عن إعطاء صوته فى تصويت على بالشخص الذى يقدم ورقة بيضاء فى صندوق الانتخاب . ولكن يلاحظ أنه عند التصديق على القوانين والمشروعات لا تؤخـــذ الأصوات بطريقة سرية ؛ وأما الطريقة السرية التى تستدعى التصويت بالورقة فهـذه لا تحصل إلا فى الانتخابات .

ومتى كان الأمر كذلك فقد انتفى القياس ، لأن المشرع لا يبيح لشخص أن يمتنع عن التصويت فى الانتخاب ثم يأتى فيما بعد ويناقشه فى سبب امتناعه . أما هنا فمن حق كل عضو ، بل من واجبه ، أن يصوت ؛ فإذا امتنع يجب أن يكون امتناعه لعلة مقبولة . هذا ما أباحته اللائحة الداخلية .

أما فى الانتخابات فلا محل لهذه الإجراءات ، إذ ليس من الميسور أن نتعرف صاحب الورقة البيضاء لنناقشه فيما بعد فى سبب امتناعه . على أننا إذا جارينا الأستاذ عبد السلام بك فهمى فى هذا القياس ، انقلب ضده ، لا له . لأن القاعدة التى وضعها المشرع المصرى فى هـذا الصدد هى أن الصوت الباطل لا يحتسب عند احتساب الأغلبية .

أقررتم حضراتكم هذا المبدأ فى قانون الانتخاب ؛ وقررتم أن الأغلبية المطلقة تتكون من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت . أما الورقة البيضاء فلا حساب لها فى مجموع الأغلبية . ولكن المشرع عندما أباح للعضو أن يمتنع عن التصويت إنما أباح له فى الواقع أن يكون بعيداً عن تكوين الأغلبية . أباح له ألا يشترك فى ترجيح رأى على رأى . ومتى كان ممكناً أن نتبين الأغلبية أصبح هذا الإشكال لا محل له . وظاهر أن الذى حصل فى جلسة البارحة هو أن ٧٦ عضواً صوتوا فى صالح الاعتماد ، وأن ٧٥ عضواً صوتوا ضده . ولا أفهم كيف يكون هناك خلاف تبين فى الأغلبية ، بسبب أن عضواً — أباحت له اللائحة الداخلية أن يبتعد عن ميدان التصويت — امتنع عن إعطاء صوته ، وقال : اعتبرونى غائباً ولا رأى لى فى التصويت .

(أصوات : لم يقل ذلك) .

محمد صبرى أبو علم افندى — صحيح لم يقل ذلك صراحة ، ولكن المشرع أجاز له ألا يبدى رأيا فى التصويت . ومتى أباح المشرع هذا ، فمعنى ذلك أن امتناعه عن إعطاء صوته لا يؤثر بحال فى الأغلبية المطلقة ؛ وإلا لما كان هناك فارق مطلقاً بين من يمتنع عن التصويت وبين من يشترك فيه إذا جعل لامتناعه تأثير فى تكوين الأغلبية .

وإذا استبعدنا صوت الممتنع أصبح عدد المصوتين ١٥١ صوتاً ، وكانت الأغلبية المطلقة ٧٦ صوتاً ؛ وهذه عملية حسابية لا تحتمل الجدل .

يستند الأستاذ عبد السلام بك فى كلامه على ما جاء بكتاب الأستاذ أوچين پيير . وألاحظ — مع الأسف — أن العبارة التى نقلها الأستاذ عبد السلام بك عن أوچين پيير ، هى ضده ؛ لأنه يقول إن هـذا العلامة يرى أن تكون الأغلبية المطلقة ممن اشتركوا فى التصويت . ولما كان الممتنع لم يشترك فى التصويت ، فلا رأى له فى تكوين الأغلبية .

(تصفيق) .

بقيت النقطة الأخيرة الخاصة بالمادة ١٠٠ من الدستور . وهنا يقول الأستاذ عبد السلام بك إن المادة المذكورة كانت المادة ٩٤ فى مشروع الدستور ، وأن المادة ٩٤ كانت تقضى بأن تكون الأغلبية المطلقة على اعتبار عدد الأعضاء الحاضرين . .

-١٨٢٨-

مادة ١٠٠ « ... ...

مادة ١٠٠ ... ...

أحمد رمزى بك — لا يسع المطلع على المادة ٩٩ من الدستور إلا أن يتساءل عن السبب الذى من أجله نص الشارع على وجوب حضور أغلبية أعضاء المجلس لتكون قراراته صحيحة . لا يمكن أن يقال إن الغرض من ذلك حضور الأعضاء لمجرد الحضور فقط ، بل المفروض عقلا أن اشتراط حضور أغلبية الأعضاء إنما هو لإبداء آرائهم فيما يعرض عليهم .

ينعقد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. ويدخل فى هذه الأغلبية ، بطبيعة الحال ،كل من امتنع عن إبداء رأيه . فالممتنع محسوب فى العدد اللازم لتكوين الأغلبية — لهذا يجب أن يقام لصوته وزن عند التفاضل بين الأصوات .

يعتبر مقدّم الاقتراح مدعياً ؛ ولهذا يجب عليه أن يثبت دعواه حتى يصدر المجلس حكما لصالحه . ولا يصدر هـذا الحكم إلا إذا كانت الغالبية فى صف الاقتراح وإلا وجب رفضه . وهذا هو السبب فى أن المادة ١٠٠ من الدستور نصت على أنه « عند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

يقول المخالفون إن مثـل الممتنع عن إبداء رأيه مثل الناخب الذى يضع ورقة بيضـاء فى صندوق الانتخاب . ولـكنى أرى أنه لا يجوز لنا أن نأخذ بهذا القياس ، لأن قانون الانتخاب لم يشترط — لتكون عملية الانتخاب صحيحة — وجوب حضور عدد معين من الناخبين ، بل يكفى لإتمـام عملية الانتخاب حضور أى عدد منهم . أما الدسـتور فقد نص على وجوب حضور عدد معين من الأعضاء ليكون انعقاد المجلس صحيحاً .

هذا ولا أرى محلا للاستشهاد بآراء الشراح الفرنسيين فيما يختص بالورقة البيضاء ، لأن آراءهم انقسمت فى هذه المسألة إلى قسمين . كذلك لا يجوز أن نتمسك بشرح الدستور الفرنسى ؛ لأن النص الخاص بانعقاد المجلس صحيحاً فى فرنسا يختلف عن النص المقابل له فى مصر ، إذ أن الدستور الفرنسى ينص على تأجيل الجلسـة إذا لم تحضر غالبية الأعضاء ؛ ولـكن انعقاد الجلسة التالية يكون صحيحاً مهما كان عـدد الحاضرين . أما الدستور المصرى فيشـترط لانعقاد كل جلسة انعقاداً صحيحاً حضور غالبية الأعضاء . فإذا جاز للفرنسيين أن يتساهلوا فى تفسير الأغلبية المطلقة ، فهذا لا يجوز لنا للسبب المتقدّم .

ضرب حضرة الأسـتاذ إبراهيم ممتاز مثلا افترض فيه أن عدد الحاضرين فى المجلس ١٢٥ صوتاً ؛ منهم ٦٠ فى جانب مشروع ما ؛ وصوّت ضده ٥٥ ؛ وامتنع عشرة عن إبداء الرأى . وقال إنه إذا حسب الممتنعون رافضين أصبح الموافقون على المشروع ٦٠ والمخالفون ٦٥ ؛ وقال إن هذه نتيجة لا يقبلها العقل . ولـكنى أرى غير ذلك ، لأن الممتنع لم يرد أن يحكم لصالح مقدم الاقتراح ؛ فهو يعتبر رافضاً للاقتراح ضمناً ولو أنه لم يرفضه صراحة .

وإيضاحاً لهذه النقطة أضرب لحضراتكم مثلا عكسياً : لنفرض أن عـدد الحاضرين فى جلسة الأمس كان ١٥٢ ؛ صوت منهم فى صالح الاقتراح ٢٧ ؛ وصوّت ضدّه ٢٥ ؛ وامتنع ١٠٠عن إبداء الرأى . فهل يكفى لإقرار الاعتماد أن يكون الموافقون عليه ٢٧ من ١٥٢ ؟ هل يكون مثل هذا القانون محترماً ؟ طبعاً لا ، إذ أنه لا يجوز أن يسرى حكم ٢٧ على ١٢٥ .

لـكل ما تقـدّم أرى أن المقصود من حضور غالبية الأعضـاء لانعقاد المجلس صحيحاً هو حساب عددهم عند تعرف الآراء فى حالة التصويت . لهذا أنضم لحضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك .

الدكتور أحمد ماهر — سمعنا بجلسة الأمس من حضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك أنه يريد بحث الموضوع الذى نحن بصدده . واعتماداً على أنه سيقوم بهـذا البحث دون أن يكون له دخل فى الموضوع المطروح علينا ، تركنا لحضرته القيام بالبحث المذكور . وكنا نعتقد أنه إذا قدم تقريره فإنه يقدمه على الأقل بصفته مقرراً للموضوع الذى بحثه ؛ ولم نـكن ننتظر أن يكون طرفاً فى خصومة كما كان اليوم عندما قام يعرض نتيجة بحثه على المجلس . وإنى آسف لأنه لم يعرض ما هو مدون فى الـكتاب الذى استند عليه .

استشهد حضرة الأستاذ عبد السـلام فهمى بك بمؤلف أوچين پيير . والموضوع ظاهر وواضح فى الـكتاب المشار إليه ؛ ولـكن حضرة الأستاذ تركه وذهب يتلمس موضوعات أخرى . وإنى أكتفى بتلاوة ما جاء فى المؤلف المشار إليه فى الفقرة ١٠٢٤ من الصفحة ١١٦٧ :

«En principe tous les mandataires du pays sont tenus de vôter, mais les règlements n'interdisent pas l'abstention individuelle ; les convenances rendent quelquefois l'abstention obligatoire.

«Par example, il est de règle constante que le Président d'une Assemblée ne prenne part à aucun vôte pendant toute la durée de ses fonctions.

مادة ١٠٠ « ... ...

مادة ١٠٠ « ... ...

مادة ١٠٠ « ... ...

مادة ١٠٠ « ... ...

مادة ١٠١ — « تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس »[1].

« وأما فيما يختص بالقوانين عموما ، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة ، فإن الآراء تعطى »
« دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب »
« تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لا يتضمن مشروع الدستور حكما ينظم طريقة أخذ الآراء فى مجلس البرلمان ، مع أن هـذا الحكم يعتبر قاعدة من قواعد الإجراءات البرلمانية الأساسية التى جرت العادة بتقريرها فى الدساتير المكتوبة . وقد اقتبست الصيغة المقترحة من المادة ٣٩ من الدستور البلجيكى ؛ ويكون محلها بعد المادتين ٩٩ و ١٠٠ .

ويتعين كذلك أن ينص على أن الاقتراع على مسألة الثقة بالوزارة يكون بالنداء بالاسم وبصوت عال . وهذا يتفق مع ما جرى عليه العمل فى البلاد ذات النظام البرلمانى . وإن اتباع هـذه الطريقة فى أخذ الآراء لا بد منه لتتوفر لدى المليك المعلومات المفيدة فى حل الأزمة الوزارية .

هذا ، وبمناسبة أن نظام الحكومة البرلمانية سيكون مستجداً فى هذه البلاد ، يتعين تجنب المفاجآت فى التصويت بأن يكون لدى الوزراء من الوقت ما يكفى للاستعداد لمناقشة ما عسى أن يقدم من اقتراحات بعدم الثقة بهم . لذلك يقترح أن يكون للوزراء الحق فى أن يطلبوا فى مثل هذه الحالة تأجيل الاقتراع لمدة ثمانية أيام .

انتخاب الرئيس فى مجلس النواب يكون بالطريقة السرية .

مجلس النواب

معالى وزير الحقانيـة — أرى أن أول واجب علينا الآن هو البـدء فى انتخاب رئيس لمجلس النواب طبقاً للمادة ٨٧ من الدستور ؛ وذلك للبـدء فى العمل الطبيعى قبـل كل شىء . فإن حاجتنا إلى الرئيس بديهية . وبعـد أن ينتخب المجلس الرئيس ينتخب الوكيلين ؛ ثم يشرع فى نظر الأعمال ، مبتدئاً باللائحة الداخلية ، مع مراعاة تقديم الأهم على المهم . ويجب ألا تطول الحال التى تكون فيها الرياسة موقتة ، بل يجب أن ننتقل إلى الرياسة الثابتة ، لأن الوقت لا يحتمل كل هذا البطء والتأخير .

أحمد رمزى بك — يلوح لى من كلام معـالى وزير الحقانيـة أنه يريد تكوين المكتب النهائى اليوم على ما فهمت . ولذلك تلا معـاليه المادة ٨٧ من الدستور ؛ واستحثنا على هـذا الانتخاب لضرورة الإسراع فى العمل . الفكرة فى ذاتها حميدة ؛ ولكننا الآن — ومجلسنا حديث التكوين ، ولم يتم التعارف بين الأعضاء — أرى أن نستغنى عن مكتب موقت ، ونكتفى بمكتب ذوى الأسـنان إلى أن نفحص صفات جميع الأعضاء .

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — اسمحوا لى أن أتمم كلامى ، لأن طريقة الطقطقة بالأسـنان غير نيابية . أقول إن الفكرة التى أعرضها على حضراتكم ليست فكرة طارئة أو مخترعة ، بل هى طريقة متبعة فى كثير من مجالس أوربا ، كمجلس الريشستاغ بألمانيا ، حيث يكتفى فى مبـدأ الأمر فى أول كل دور بالمكتب المبنى على تقدير السن ؛ وبهذه الصفة يمكننا أن يتداول بعضنا مع البعض لنعرف أى الأعضاء أليق بالرياسة والوكالة .

معالى وزير الحقانية — إن الضرورة وحدها هى التى قضت بانتخاب الرئيس من ذوى الأسنان . وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقـدرها ؛ ومتى زالت الضرورة زال الأثر المترتب عليها . لم يكن فى وسع المجلس أن يختار رئيسه قبل الانعقاد ؛ لذلك نص على انتخاب الأكبر سناً من الأعضاء رئيساً . أما وقد انعقد المجلس ، وأصبح فى مقدوره أن ينتخب رئيسـه ، فلا محل لبقاء هذه الحالة التى اقتضتها

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٠١ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كان نصها :

« تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس .

« وأما فيما يختص بالقوانين عموماً ، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة ، فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويكون الانتخاب والترشيح بالاقتراع السرى .

« ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا فى مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم » .

مادة ١٠١ « ... ... »

ضرورة قد زالت فعلا . وعلى ذلك يجب أن ترجع الأمور إلى طبيعتها ، فينتخب المجلس رئيسه فوراً . أما القول بإعطاء أعضاء المجلس فرصة للتعارف قبل اختيار الرئيس والوكيل ، فإن هـذه الفرصة قد توافرت لدى الأعضاء باجتماعهم أمس واليوم ، بل وقد سنحت لهم هـذه الفرصة من قبل . وليس من المعقول أن نضيع الوقت على هذه الصورة مع حاجتنا إلى النظر فى مسائل أخرى .

لذلك يجب أن نشرع حالا فى انتخاب الرئيس والوكيلين ، أو الرئيس على الأقل ، قبل أن نبدأ فى الحالة العملية .

يجب أن نخطو ؛ يجب أن نعمل ؛ يجب ألا نخرج من هـــذه الجلسة قبل الدخول فى الدور العملى وأن ننتهى من هـذه الحالة الموقتة .

محمود حمدى بك — افرض ، ياسيدى الوزير ، أنه قد انتخب رئيس وحكم بعدم صحة نيابته ، فما العمل ؟

معالى وزير الحقانية — ينتخب غيره .

حسين هلال بك — أرى أن النص صريح جداً ، وأنه يتعارض مع نظرية حضرة رمزى بك الخاصة بضرورة تعارف الأعضاء قبل انتخاب الرئيس ، لأن النص يقول : « ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى » — فلم يقل بانتظار فرصة التعارف . وإنى متفق مع معالى وزير الحقانية فى أنه يجب أن نبدأ حالا بانتخاب الرئيس ، ونؤجل انتخاب الوكيلين لجلسة أخرى إذا لم يتيسر ذلك اليوم . واعتراض حضرة حمدى بك لا يمنعنا من انتخاب الرئيس . فلنبدأ به حالا ، لأننا يجب أن نشتغل فى وجود الرياسة الفعلية . وأطلب أخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — تؤخذ الآراء .

وليم مكرم عبيد افندى — لا معنى للاقتراع على وجود رئيس الـسن أو انتخاب الرئيس الدائم . والمسألة يجب أن تكون بين أمرين : إما انتخاب الرئيس الموقت أو الرئيس الدائم . وقد أجمعت اللوائح على أن هناك رئيساً موقتاً ورئيساً دائماً . فإذا أردتم أخذ الآراء فلتؤخذ على ذلك . ومن رأيى انتخاب رئيس دائم .

الرئيس — يؤخذ الرأى على انتخاب الرئيس الدائم . فمن يوافق على ذلك فليقف .

(موافقة من أغلبية الأعضاء) .

الرئيس — الأغلبية الآن مع الرأى القائل بوجوب انتخاب الرئيس الدائم اليوم . فهـل ترون أن يكون الانتخاب بطريق المناداة على الاسم أو بطريقة سرية ؟ فمن كان من رأيه أن يكون الانتخاب بالطريقة السرية فليقف .

معالى وزير المواصلات — اسمحوا لى بكلمة بشـأن مسألة سرية الانتخاب . نصت المـادة ١٠١ من الدسـتور على أن الآراء تعطى بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس ؛ ولذا أنبهكم لهذه المادة .

(مقاطعة) .

(بعض الأعضاء : هذا فى غير انتخاب الأشخاص) .

معالى وزير المواصلات — إنى ألفت نظركم إلى مادة فى الدستور ؛ ولكم الرأى بعـد ذلك . لم يرد فى القانون نص خاص بانتخاب الأشخاص .

عبد الحميد سعيد افندى — يظهر أن معاليك لم تقرأ القانون ، إذ المادة ١٠١ تنص (وتلا جزءاً من نص المادة ١٠١ من مشروع لائحة المجلس الداخلية) .

معالى وزير المواصلات — المـادة التى أعنيها هى المـادة ١٠١ من الدستور لا المـادة ١٠١ من اللائحة الداخلية التى لا وجود لهـا ، لأنها لم تعتمد بعد . وقد رأيت من واجبى أن ألفت نظر المجلس إلى هذه المادة ، إذ لا يوجد فى القانون مادة أخرى تتعلق بالانتخاب . وقد علمت من بعض الذين اطلعوا على أصل التشريع ، خاصاً بهذه المادة ، أنها كانت موضوعة على نسق مادة فى القوانين الأجنبية تقضى بالسرية فيما يتعلق بانتخاب الأشخاص ؛ ولـكن النص النهائى حذفت منه عبارة « إلا فيما يتعلق بالأشخاص » . فإذا رأيتم أن كل تصويت لأشخاص أو لغير أشخاص يكون طبقاً للمـادة ١٠١ فيـكون تقرير الانتخاب بالطريقة السرية مخالفاً للدستور .

مادة ١٠١ « ... ... »

وليم مكرم عبيد افندى — إذا استأنسنا بالمادة ٥٠ من قانون الانتخاب نجد أن المشرع أقر الانتخاب السرى . وأرى الأخذ بهذه المادة .

معالى وزير المواصلات — نحن أمام نص دستورى وقانون الانتخاب وضع للأعمال السابقة على انعقاد مجلس النواب . أما ما يتعلق بانتخاب الرئيس والوكيلين فقد ترك للدستور وللائحة الداخلية ؛ وهى لم تعمل بعد ؛ وليس أمامنا الآن غير الدستور .

وليم مكرم عبيد افندى — وضعت هذه المادة فى الدستور لأخذ الآراء فى مشروعات القوانين ، وليس فى انتخاب الرئيس والوكيلين . وبما أنه يوجد لدينا مثل ظاهر فى انتخاب الأشخاص ، فمن رأيى أن يكون الانتخاب حسب القوانين المتبعة فى جميع البرلمانات بالطريقة السرية .

معالى وزير المواصلات — حضرة النائب توفيق بك خليل هو الذى درس أصل التشريع فى هذه النقطة ، ويمكنه أن يبين لكم ما يعرفه فيها .

محمد توفيق خليل بك — تعلمون حضراتكم أن كل عضو له الحق فى أن يقترح أو يبدى رأيه . فنحن أربعة من زملائكم قد اجتمعنا لوضع مشروع للائحة المجلس الداخلية ؛ وهذا العمل قد استدعى بحث القوانين واللوائح الأجنبية لمراعاة ذلك عند وضع لائحتنا الداخلية . وقد أدى بحثنا إلى أن المادة ١٠١ تنص على أن إعطاء الآراء يكون بصفة علنية . والمادة ١٠٠ تقضى بأن القرارات تكون بالأغلبية المطلقة . ولاشك أن طريقة انتخاب المكتب النهائى من المسائل التى يقررها المجلس نفسه . وقد وجدنا أنفسنا إزاء أمرين : أولهما ما جرى عليه العرف من أن الانتخاب يكون بطريقة سرية ؛ وحكمة ذلك ظاهرة ، حتى يبدى كل واحد رأيه بحرية تامة . وثانيهما إذا تعذر أخذ الآراء بالأغلبية المطلقة يلجأ للأغلبية النسبية . وقد جرى قانون انتخابنا على هذه القاعدة .

وقد اضطررنا إلى الرجوع إلى محاضر لجنة الثلاثين التى وضعت مشروع الدستور ، فلم نجد شيئاً يختص بالمادة ١٠١ ، أعنى أنها تركت هذا الأمر للمجلس .

ولما تتبعنا المسألة وجدنا أن اللجنة التشريعية بالحقانية هى التى وضعت نص المادة ١٠١ ، مأخوذاً من مادة تقابلها فى القانون البلجيكى . وكان النص يتضمن وجوب السرية فيما يتعلق بانتخاب الأشخاص ؛ ولكن العبارة الخاصة بالسرية لم ترد فى النص النهائى . فرجعنا إلى مجلات مجلس الوزراء ، فلم نجد ما يدل على سبب الحذف .

وعلى ذلك فالمسألة أحد أمرين : إما أن يكون مجلس الوزراء قد تعمد حذف العبارة ، أو أنها سقطت عند الطبع . فإذا كان حذف الفقرة الأخيرة عن عمد ، فإنه يكون من المحتم منطقياً أن تعطى الأصوات علناً ؛ وإذا كانت قد سقطت عند الطبع — وهو ما رجحناه — فيجوز أخذ الآراء بطريقة سرية . وما أردنا أن تمر المسألة على المجلس الآن من غير أن نشير إليها بهذا الإيضاح تنويراً له .

على الشمسى افندى — كان رأى اللجنة على كل حال أن يكون انتخاب الأشخاص بطريقة سرية .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — صحيح — كما قال معالى وزير المواصلات — إننا مقيدون بنص المادة ١٠١ من الدستور . ولكن لما نرجع إلى روح التشريع المتبع فى كل الأنظمة الدستورية ، مستأنسين برأى حضرة زميلنا توفيق خليل بك ، نجد أن حكمة النص على الاستثناء فى محلها ، لأنه لا يصح تعريض الأشخاص للجدل والمناقشة . والنص الفرنسى مذكور فيه كلة «élection» وهى تنصرف إلى الأشخاص . لذلك أرجح أن الجملة الخاصة بالاستثناء سقطت عند الطبع ؛ فيجب أن نرجع إلى حكمة التشريع ، ونأخذ بالنص الفرنسى والبلجيكى . وأرى أن يكون انتخاب الأشخاص بطريقة سرية .

معالى وزير المواصلات — المادة التى لفت نظر حضراتكم إليها هى مادة فى الدستور . ويجب علينا أن ننفذ الدستور كما هو حتى نصل إلى تعديله . ويمكن أن تكون هذه العبارة وسيلة لتعديل ما فيه من نقص فى المستقبل . ومن هنا إلى التعديل يجب علينا أن ننفذه ؛ وإلا نكون قد جرينا على عمل غير دستورى .

هذه المادة دستورية ؛ ولكنها ، بحسب حقيقتها وطبيعتها ، كان يجب ألا تكون مادة دستورية ، بل يجب أن تكون ضمن مواد اللائحة الداخلية ؛ لأن طريقة أخذ الآراء من عمل اللائحة لا من عمل الدستور . ولكنها وضعت هنا ؛ ولا أعرف الغرض من وضعها ؛ وربما عرفناه إذا تلونا ما بعدها .

مادة ١٠١ « ... ...

الرئيس — من أراد أن يكون الانتخاب سرياً فليقف .

(وافقت الأغلبية) .

(تصفيق) .

عبد الحليم العلايلى بك — هل يجب أن يحوز الرئيس أغلبية مطلقة أو نسبية ؟

محمد عاطف بركات بك — الآن ، وقد تقرر أن يكون الانتخاب سرياً ، لى كلمة أبديها ، وهى أنه قد يصح أن الأصوات تتفرق بطريقة غير منتظمة ؛ ويصح أن من يقع عليه الاختيار لا يقبل الرياسة . فتفادياً من هذا أقترح على المجلس أولا أن يوجد ترشيح بأن ينادى أحد الحاضرين فيقول أرشح فلاناً ... ...

(أصوات : لا ، لا) .

انتظروا حتى أتم الكلام ؛ فإذا فهمتموه فعند ذلك اقبلوه أو ارفضوه ... ...

(مقاطعة) .

انتظروا حتى أشرح ما أريد ثم اقبلوا أو ارفضوا . فالذى أريد أن أقوله : لكيلا تتفرق الأصوات ، مما يضطرنا إلى إعادة الانتخاب ، فالشخصان اللذان يأخذ كل منهما خمسة أو عشرة أصوات ... ...

(مقاطعة) .

انتظروا لأقول رأيى . فإذا استحسنتم أن يقوم واحد منكم ويقول : أرى أن أنتخب فلاناً . فإن أيده عشرة يقيد اسمه . وواحد آخر يقول بانتخاب شخص آخر ؛ فإذا أيده عشرة يقيد اسمه .

(مقاطعة) .

ويقول الثالث كذلك ، وهكذا — فيمكن أن يرشح بهذه الكيفية عدد محدود ؛ فتنحصر عندئذ عملية الانتخاب فى المرشحين ، ولا تنقسم الأصوات انقساماً شديداً .

الرئيس — هل يصح لأحد أن يرشح شخصاً آخر بطريق عادى للرياسة أم لا ؟

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — كل منكم يكتب اسم الشخص الذى يريد أن ينتخبه رئيساً على ورقة ثم يطويها ويضعها فى الصندوق .

(موافقة بالإجماع) .

أخذت الأصوات بالطريقة المتقدمة بعد المناداة على الأعضاء واحداً فواحداً ؛ ثم فرزت الأصوات بمعرفة الرئيس والأعضاء الأربعة الأصغر سناً ؛ وأسفرت النتيجة عما يأتى :

	عدد الأصوات
معالى أحمد مظلوم باشا	١٦١
دولة محمد سعيد باشا	١٧
سعادة حمد الباسل باشا	٨
« محمد صدقى باشا	٧
حضرة ويصا واصف افندى	٢
معالى مصطفى النحاس باشا	١
الشيخ عبد المجيد اللبان	١

الرئيس الموقت — أعلن انتخاب حضرة صاحب المعالى أحمد مظلوم باشا رئيساً لمجلس النواب بالأغلبية المطلقة .

(تصفيق حاد) .

(فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٤) .

الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ بطريقة المناداة بالأسماء .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ على مشروع المكافأة البرلمانية .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

مادة ١٠١ « ... ...

-١٨٤١-

مادة ١٠١ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ... »

وأما فيما يختص بالقوانين عموما ، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة ، فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ... ... الخ » .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ولكن لايفوت سعادتكم أن اللائحة الداخلية نظمت طريقة إعطاء الرأى .

سعادة محمود شكرى باشا — أنا متمسك بنص الدستور . ولا يصح أن تعدل اللائحة نصوص الدستور .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ليتل علينا نص اللائحة فى هذا الموضوع .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ها هو نص المادة ٧٩ من اللائحة :

« يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح ، فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ، ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه » .

حضرة محمد محمود خليل بك — نص الدستور على درجتين فى أخذ الرأى فى القوانين : الأولى أخذ الرأى عليها مادة فمادة ؛ والثانية أخذ الرأى على مجموعها . فجاءت اللائحة الداخلية وأوجدت درجة تتقدم هاتين الدرجتين ، وهى أخذ الرأى على المشروع إجمالا من حيث المبدأ . وهذه طريقة أوجدتها اللائحة لسهولة البحث ؛ فإذا نوقش المشروع إجمالا من حيث المبدأ وقبله المجلس شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا ؛ ويؤخذ الرأى على كل مادة منه بطريقة القيام والجلوس ، ثم يتلى للمرة الثالثة ويؤخذ الرأى على مجموعه بطريقة النداء بالاسم . أما إذا رأى المجلس رفض المشروع من حيث المبدأ فيجب فى هذه الحالة أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

سعادة محمود شكرى باشا — إذا كان الغرض من القراءة الأولى هو التأكد من قبول المشروع أو رفضه فهذا أدعى إلى التثبت من التصويت ؛ ولا يكون هذا إلا بالنداء بالاسم .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم يضع الدستور نصوصاً تفصيلية عن طريقة أخذ الرأى ولكنه نص عليها إجمالا . أما ذلك التفصيل الذى سمعناه فهو يرجع إلى اللائحة الداخلية . وعندى أن الدستور لايمنع من أخذ الأصوات بطريقة إجمالية فى القراءة الأولى ؛ ولكن القراءة الثالثة — وهى الأخيرة التى ينبنى عليها الفصل فى القانون — هى التى يجب أن يؤخذ فيها الرأى بالنداء بالاسم . لذلك لا أرى ضرورة لأخذ الآراء بالنداء بالاسم فى التلاوة الأولى والثانية .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — إذن حضرتك تؤيد رأى حضرة محمد محمود خليل بك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الطريقة التى أقرها المجلس فى سنة ١٩٢٤ بناء على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك أو تريدون العدول عنها الآن ؟

(أصوات : نوافق على الطريقة التى أقرها المجلس) .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون على تلاوة القانون للمرة الثانية الآن ؟

(موافقة) .

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦) .

كيفية أخذ الرأى فى القوانين

مجلس النواب

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة . ولننتقل الآن إلى مناقشة المشروع مادة مادة ، ونأخذ الرأى عليها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية ، ونصها :

« اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ثم يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يرى وجوب المناقشة مادة مادة .

مادة ١٠١ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ... »

الشيوخ بإلغائه مع أنه لا أهميـة له ، لذا اكتفى فى إقراره بالموافقة العامة بدون أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم ، وقد أصـدر المجلس قراراً فيه فلا معنى للرجوع عنه .

الرئيس — سعادة النحاس باشا يرى أن أخذ الرأى على القوانين فى جملتها يجب أن يكون بطريق المناداة بالاسم فى كل الأحوال ؛ وهذه مسألة شكلية يجب العمل فيها طبقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية .

أحمد رمزى بك — إن ما يشير إليه سعادة مصطفى النحاس باشا يؤخذ به إذا كان مشروع القانون يشمل جملة مواد ؛ لأنه يجوز أن يقر العضو مادة ويرفض أخرى . فإذا انتهى المجلس من نظر المواد وأخذ الرأى على المشروع فى جملته رفضه العضو لأنه لم يوافق على إحدى مواده كما حصل فى قانون الثلث ؛ فقد كان بعض الأعضاء لا يوافق على بعض ما ورد فى هذا القانون ، ولذلك لم يقبله فى جملته .

أما إذا كان القانون من مادة واحدة فلا موجب لأخذ الرأى فيه بالمناداة بالاسم ، فقد ورد فى المـادة ٨٦ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« فى حالة ما إذا كان المشروع أو الاقتراح عبارة عن مادة واحدة يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة » .

مصطفى النحاس باشا — حقاً إن المسألة شكلية . ولـكن الواجب علينا الأخذ بأحكام الدسـتور حتى فى المسائل الشكلية . والنص صريح فى أن القوانين يجب أن يؤخذ الرأى عليها فى جملتها بطريقة المناداة بالاسم ، سواء كانت من مادة واحدة أو أكثر من مادة . وكذلك اللائحة الداخليـة تنص فى المـادة ٩١ منها على وجوب المناداة بالاسم « فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها » ؛ فالدستور واللائحة الداخلية متفقان فى ذلك .

أما فيما يتعلق بكيفية المداولة فهناك نص فى اللائحة الداخلية يفرق بين المشروع المـكون من مادة واحـدة والمشروع المـكون من أكثر من مادة . ففى الحالة الأولى يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة حسب نص المـادة ٨٦ من اللائحة . أما فى الحالة الثانيـة فإن المداولة فيه تجرى مرتين ما لم يكن منظوراً بطريق الاسـتعجال ؛ وذلك حسب نصوص المواد ٧٨ وما بعـدها من اللائحة الداخلية . بنـاء على ذلك يجب أن نعيد أخذ الرأى على القانون سالف الذكر بطريقة المناداة بالاسم تلافياً للخطأ . أما ما ذكره حضرة الزميل المحترم الهلباوى بك من أن القانون فى ذاته لا أهمية له فلا يمنعنا من اتباع كل الإجراءات التى نص عليها الدستور واللائحة الداخلية .

محمد على باشا — يخيل إلىّ أن هناك شبهة قد أتت من اللائحة الداخلية ، فإن المـادة ٩١ منها قد أوجبت المناداة بالاسم على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

ونصت المادة ١١٥ منها على أن اقتراحات ومشروعات القوانين المستعجلة تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته . ثم يؤخذ الرأى فيما إذا كان يرى المجلس وجوب المناقشة فى المشروع مادة مادة ، فإذا قبلها فإن المناقشة تتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى إدخالها عليها ؛ ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته .

فعبارة « فى جملته » الواردة فى المادتين هى التى أثارت الشبهة ؛ إذ قد ينصرف معناها إلى أن مشروع القانون الذى يقترع عليه بالمناداة بالاسم يجب أن يكون مركباً من مواد عديدة .

ولـكن الدستور — وهو أساس اللائحة الداخلية — قد قضى على هذه الشبهة ، فقد جاء فى المـادة ١٠١ منه ما يأتى :

« وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » .

وهذا التعميم لا يترك مجالا للشك فى أن الاقتراع على مشروعات القوانين أياً كانت لا يكون إلا بالمناداة بالاسم .

أحمد رمزى بك — إن عبارة « القوانين فى جملتها » مترجمة عن النص الفرنسى « Sur l'ensemble des lois » ؛ فلا يقصد بها جميع القوانين كما فهمت من كلام سعادة محمد على باشا بل يقصد بها جملة القانون . فكلمة « عموماً » الواردة فى الدستور تتفق تماماً مع كلمة « فى جملتها » الواردة فى اللائحة الداخلية ؛ وحينئذ تكون الشبهة غير موجودة .

الرئيس — الموافق على أن مشروعات القوانين يؤخذ الرأى عليها بطريق المناداة بالاسم ، ولوكانت مكونة من مادة واحدة ، يقف .

(وقفت أغلبية) .

مادة ١٠١ « ... ... »

الرئيس — إذن نأخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالمناداة بالاسم آخر الجلسة .

(فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام .

الرئيس — تقدم إلينا عدة اقترحات ، منها اقتراح من كل من سعادة مصطفى النحاس باشا وحضرة الأستاذ وليم مكرم عبيد افندى إذا قبل يجب غيره من الاقتراحات ، وهذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس دعوة الحكومة إلى تأليف لجان بالمديريات للتوفيق بين المؤجرين والمستأجرين الذين لم تكن سويت حالتهم للآن واستصدار إذن من المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية بالتصديق على قراراتها الخاصة بإيجارات نظار الأوقاف والأوصياء والقامة كل فيما يخصه » . فهل يقصد بالاقتراح أن تكون التسوية إلزامية أم ودية ؟

مصطفى النحاس باشا — يكون التوفيق بالطريقة الودية ، لأن الإلزام لا يكون إلا بقانون .

محمود صبرى افندى — لدى اعتراض شكلى لأن اقتراح سعادة مصطفى النحاس باشا يتفق مع الرأى القائل بالتخفيض . فيجب أولا أخذ الرأى على الأصل ثم أخذه على الاقتراح .

الرئيس — إذا قبل هذا الاقتراح نكون قد انتهينا من الأمر كله .

محمد فكرى أباظه افندى — فهمت ما يراد بالشطر الأول من الاقتراح . وأريد معرفة مايراد بالشطر الثانى لأن كلمة « استصدار » أوجبت اللبس عندى .

الرئيس — المراد هو استصدار الإذن من المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية — وهذا تتولاه اللجان .

عبد الحليم العلايلى بك — أريد أن عرف رأى الحكومة فى هذا الاقتراح .

الرئيس — نرجو الحكومة أن تبدى رأيها .

رئيس الوزراء — الحكومة لا تعارض فى هذا .

(تصفيق) .

مصطفى النحاس باشا — أرجو إضافة كلمة « والمحافظات » بعد كلمة « بالمديريات » .

أحمد الصاوى افندى — هل هذا الاقتراح ملزم ؟

الرئيس — ذكر سعادة مصطفى النحاس باشا — رداً على سؤالى له عن ذلك — بأن الإلزام لا يكون إلا بقانون .

أحمد الصاوى افندى — إذا لم يكن القرار ملزماً فلا فائدة منه .

مصطفى النحاس باشا — قلت إنا نأمل أن هذه الطريقة تنهى النزاع بين من لم تكن قد سويت أمورهم . فإذا لم تنجح هذه الطريقة أصبح لدينا المسوغ لفتح الباب وعمل تشريع جديد .

الرئيس — مع أن رأى اللجان غير إلزامى فالحكومة ستعين أعضاءها من ذوى النفوذ فى جهاتهم ، فيكون لرأيها الأثر الفعال .

على السيد أيوب أفندى — إن هذا الاقتراح قد يكون مفيداً جداً ، ولكن فيه جملة كنت أحب ألا تكون فيه ، وهى التى تقصر عمل اللجان على تسوية الحالات التى لم تكن سويت حتى الآن . والواقع أنه قد يوجد مستأجرون أخذوا الأرض بإيجارات باهظة ولكن حالتهم سويت رغم أنوفهم بوجود تأمين نقدى تحت يد المؤجر مثلا . فلماذا لا يسمح للجنة بأن تنظر بطريق حبى فى تخفيف العبء عن أمثال هؤلاء المستأجرين أيضاً ؟

(ضجة) .

الرئيس — إنى أرى أن الحل الذى تضمنه هذا الاقتراح حل وسط . وسآخذ عليه الرأى ؛ فالمخالف لهذا الاقتراح يقف .

(أصوات : أكثرية ، أقلية) .

مادة ١٠١ « ... ...

- ١٨٥٠ -

مادة ١٠١ « ... ...

فلم التفريق بينهما ؟ فلا أدري إذن إذا طرحت مسألة الثقة بالوزارة هل يكتفى بالإجماع دون أخذ الآراء لعدم وجود مخالف ؟ أظن إذا قيل هـذا — كما فهمت من كلام سعادة النحاس باشا — نكون مخالفين لنص المادة ١٠١ من الدستور .

الرئيس — هذا صحيح . ولقد قلت هذه القاعدة .

أحمد رمزى بك — أشكر دولة الرئيس ، وأرجو أن يكون فيما تقدم ما يساعد على عدم سوء التفاهم .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن الدستور لا ينص على البديهيات . فإذا كان المجلس كله مجمعاً على وجهة معينة فلا أرى معنى لأخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

مصطفى الخادم بك — الإجماع شىء خطير ؛ والقانون يقدره ويحتمه فى ظروف مخصوصة . ولأجل أن يظهر ظهوراً واضحاً فى أى أمر يجب أن يكون أخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

الرئيس — هذا تكرار لما قاله حضرة العضو المحترم على نجيب افندى .

وليم مكرم عبيد افندى — لدى دليل آخر . إذا فرضنا فرضاً عكسياً ، وهو إذا كان المجلس مجمعاً على رأى وهناك مخالف واحد أو اثنان ، فأى حد نجعله مدعاة لأخذ الآراء بطريقة المناداة بالاسم ؟

الرئيس — يجب أخذ الآراء بالمناداة بالاسم ، لأن حالة الإجماع هنا تكون قد انتفت . وحكمة هذه الطريقة هى جواز وجود معارض آخر يكون قد عبر عما فى نفسه من تكلم قبله ، فلا يرى لزوماً لأن يتكلم هو أيضاً .

الأستاذ ويصا واصف — جعل الدستور للقوانين ميزة خاصة ؛ ولذلك نص صراحة على وجوب أخذ الرأى عليها بطريقة المناداة بالاسم لمعرفة ما إذا كان الموافقون أكثر من نصف أعضاء المجلس أم لا .

الرئيس — هذا يؤيد رأى حضرة العضو المحترم رمزى بك .

مصطفى النحاس باشا — هذا فى محله ؛ وأوافق على هذا الرأى .

الرئيس — إذن عدل سعادة مصطفى النحاس باشا عن رأيه الأول .

مصطفى النحاس باشا — نعم عدلت عنه .

الرئيس — يظهر لى أن المجلس مجمع على الأخذ بهذا الرأى ، وعلى ذلك تؤخذ الأصوات بالمناداة بالاسم على مشروع القانون .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧) .

حق المكتب دون غيره من الأعضاء فى تعيين نتيجة أخذ الآراء .

مجلس الشيوخ

أثناء المناقشة فى مشروع قانون توسيع شارع الهرم حصل ما يأتى :

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — تقدّم اقتراح من سبعة من حضرات الأعضاء بطلب إقفال باب المناقشة ، وهـذا نصه :

نقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى ؟

عبد الله سليمان أباظه ، محمد صدقى ، محمد علوى الجزار ، محمد عوض جبريل ، يوسف قطاوى ، سعد مكرم ، محمود رشاد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يمكن إقفال باب المناقشة مع أننا طالبو الكلام .

الرئيس — الرأى فى ذلك للمجلس .

-١٨٥٢-

مادة ١٠١ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ... »

الرئيس — هذا لا يكون إلا إذا وجد عند أعضاء المكتب شك .

(أصوات : يوجد شك) .

الرئيس — هذا حق المكتب ؛ وقد أعلن النتيجة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة صريحة فى وجوب أخذ الرأى عند وجود الشك بالطريقة العكسية أو بالنداء بالاسم .

الرئيس — ليس لدى المكتب أى شك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكننا نشك فى النتيجة .

الرئيس — لست رقيباً على المكتب .

المجلس يقرر إقفال باب المناقشة .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز أن يعد صوت الممتنع فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعد صوته لتكوين النصاب القانونى لعدد الأعضاء الذين يصدرون قرارات .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا) — لى رجاء من حضراتكم ، وهو ألا تجعلوا لرأيكم فى الموضوع الأصلى تأثيراً عليكم عند إعطاء الرأى فى المسألة الدستورية التى تفرعت عنه الآن . فقد لاحظت أحياناً أن الإنسان إذا أعطى رأيه فى موضوع ما ربما ظل متأثراً برأيه هذا فى كل ما يتفرع عن ذلك الموضوع من المسائل بصرف النظر عن حكم الصواب أو البداهة فيها . وقد حصل هنا مثل هذا فى موضوع شارع الهرم ، إذ امتنع واحد من حضراتكم عن التصويت فعدّ امتناعه رفضاً . وإنى لموقن بأن الذين اعتبروا الامتناع رفضاً كانوا متأثرين فى هذا الاعتبار برأيهم فى الموضوع الأصلى . ولست أشك فى أنهم لو نظروا إلى المسألة غير متأثرين برأيهم هذا لما وافقوا قط على اعتبار الممتنع رافضاً لأن المسألة فى الواقع من البديهيات ، إذ الممتنع لا يريد أن يكون لرأيه تأثير فى الموضوع المطروح للتصويت ، فلا يجوز أن يعد صوته لا فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعد صوته لتكوين النصاب فقط . وإنى لمعتقد بأن الذين وافقوا على اعتبار الامتناع رفضاً سيعدلون عن رأيهم هذا متى درسوا المسألة مرة أخرى .

والآن اختلفت الآراء فى ما هى المسألة التى كانت محل التصويت ؟ ففريق يرى أنها التحديد وفريق يرى غير ذلك . وللبت فى هذا الأمر يجب الرجوع إلى المناقشة لنتعرف موضوعها . فالذى أفهمه أن المناقشة دارت على موضوع واحد هو التحديد أو عدم التحديد . إذن لا سبيل إلى القول بأن شيئاً آخر غير التحديد هو الذى أخذت عليه الآراء . وعلى ذلك يعتبر المرفوض بحكم الدستور هو التحديد . هذه مسألة بديهية لا محل فيها لشك أو نزاع . ولا يصح أن نتأثر ونحن نبت فيها برأينا فى الموضوع الأصلى ، لأن الذين كان من رأيهم الإطلاق وعدم التحديد قد أدّوا وظيفتهم وخرجوا من عهدتهم بمجرد إعطائهم رأيهم . وإذا كان التحديد قد رفض فلا شأن لهم فى ذلك وإنما هو نتيجة لتطبيق النص الدستورى .

لهذه الاعتبارات لا أرى أن فى المسألة خلافا ما دام التحديد هو الذى طرح لأخذ الرأى عليه . ولا يجوز ، فيما أرى ، طرح هذه المسألة على المجلس لأخذ الرأى عليها لأنها فى الواقع من البديهيات .

(تصفيق) .

... ...

مادة ١٠١ « ... ...

-١٨٥٥-

مادة ١ ١٠ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ...

مادة ١٠١ « ... ... »

لا يصح أن تؤخذ الآراء دفعة واحدة على قانونين ليسا من نوع واحد .

مجلس الشيوخ

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب
بوضع أحكام وقتية على أثر إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥
بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية
القراءة الثالثة — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة .

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افندى — أرجو أخذ الآراء على هذا القانون والقانون الذى يليه فى جدول الأعمال دفعة واحدة اختصاراً للوقت .

الرئيس — سبق أن فصل المجلس فى هذه المسألة ؛ ولا يصح أن تؤخذ الآراء على قانونين مختلفين دفعة واحدة .

لنشرع الآن فى أخذ الرأى على مشروع هذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم . فمن يوافق عليه فليجب بكلمة « نعم » ؛ ومن لا يوافق فليجب بكلمة « لا » .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٣ .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٠) .

مجلس النواب

أخذ الرأى إجمالا على ثلاثة مشروعات قوانين فى موضوعات مختلفة مرة واحدة .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ (فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠) .

أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بغير المناداة بالأسماء .

إعلان الثقة بالوزارة بمناسبة استقالتها

الرئيس — أمامنا الآن اقتراح بإعلان الثقة بالوزارة ، فليتكلم حضرة النائب المحترم فى موضوع هذا الاقتراح .

على السيد أيوب افندى — إننى أرى أن المناقشة فى هذا الاقتراح يجمل أن تكون فى حضور حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء .

(أصوات : لماذا ؟) .

على السيد أيوب افندى — أريد صراحة أن تكون لدينا تفصيلات وافية أكثر مما أدلى به دولة رئيس الوزراء ، حتى يعرف الشعب أية عراقيل صادفت الوزارة .

الرئيس — أكرر إلى حضرة النائب المحترم أن المسأله المعروضة على المجلس هى مسألة الثقة بالوزارة . وإذا كان لديه اقتراح آخر فليقدمه .

وديع صليب افندى — من المؤلم جداً ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يفضى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بما أفضى به ، ولا يسرع المجلس بإبداء ثقته التامة بالوزارة ، إزاء الموقف المشرف الذى وقفته لحماية الدستور .

المسألة ليست مسألة الوزارة ، بل مسألة الدستور ، مسألة الأمة ، كما قال حضرات الزملاء المحترمين . فلماذا نخشى أن نقرر حالا إعلان الثقة بالوزارة ، أنخشى أن يحل المجلس ؟ فليحل ؛ ويجب ألا نكون أقل تضحية من الوزراء فى سبيل حماية الدستور .

(تصفيق) .

مادة ١٠١ « ... ... »

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — تقرر إقفال باب المناقشة .

الموافق على تأجيل إبداء الثقة بالوزارة يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر رفض طلب التأجيل .

فالموافق على الثقة بالوزارة يقف .

(وقف جميع حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن تقررت الثقة بالوزارة بالإجماع .

(تصفيق حاد متواصل) .

الدكتور أحمد ماهر — تقضى اللائحة الداخلية بأن يكون أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بالنداء بالاسم .

الرئيس — هذا إذا طلبت الحكومة عرض الثقة على المجلس ، أما فى حالتنا هذه فيكفى أن يكون هناك إجماع يثبت فى المضبطة .

وقد تنازل حضرة النائب المحترم الدكتور ماهر عن اقتراحه الثانى .

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠) .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعى قانونين معاً توفيراً للوقت .

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الخاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة المعارف عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع القانون الخاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس لجنة المعارف بالنيابة
أحمد نجيب الهلالى

١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

(هنا حضر حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل وزارة المعارف العمومية) .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

... ...

مادة ١٠١ « ... ... »

الرئيس — كان يصح أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالمناداة بالاسم الآن ، ولكن بما أن هناك مشروعين آخرين سينظرهما المجلس ، فهل توافقون ، توفيراً للوقت ، على تأجيل أخذ الرأى على هذا المشروع حتى نفرغ من نظر مشروعى القانونين الآخرين[1] لأخذ الرأى عليها جميعاً ؟

(موافقة عامة) .

... ...

مادة ١٠٢ — « كل مشروع قانون يجب ، قبل المناقشة فيه ، أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه »

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — كل مشروع قانون تقدّمه الحكومة يجب ، قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع والأربعون ، وهذا نصه :

كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب ، قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٣ — كل مشروع قانون تقدمه الحكومة ، يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

عدم إحالة الخلاف الذى نشأ بين مجلسى البرلمان بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة يختارها المجلسان للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

مجلس النواب

الرئيس — تتلى المكاتبة الواردة لمجلس النواب من مجلس الشيوخ .

السكرتير — حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نظر مجلس الشيوخ فى جلسة يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤) فى ميزانية وزارة المعارف العمومية . وقد حصلت مناقشة فيما قرره مجلس النواب بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية بأوربا ، فلم ير مجلس الشيوخ رأى مجلس النواب فى هذا الشان ، وذلك أن مجلس النواب كان قد وافق على إلغاء مكاتب الرقابة المشار إليها والاستعاضة عن كل مكتب منها بموظف مصرى يلحق بالسفارة أو القنصلية المصرية ، وأن يبقى المبلغ المخصص لمكاتب البعثات — وهو يقرب من عشرة آلاف جنيه — فى ميزانية وزارة المعارف لوضعه فى المكان اللائق به . ولكن مجلس الشيوخ رأى وجوب بقاء مكاتب الرقابة وبقاء تخصيص المبلغ المطلوب لها على ما كان عليه فى مشروع الميزانية . فالمرجو من معاليكم تبليغ ذلك إلى مجلس النواب ليبدى فيه رأيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٤

رئيس مجلس الشيوخ
أحمد زيور

الشيخ أبو الفتح الفقى — لقد وجهت نظر حضراتكم فى المناقشة السابقة عن مكاتب البعثات فى أوربا إلى أمرين :

الأمر الأول — هو ضرورة هذه المكاتب وضرورة الرقابة على الطلبة فى أوربا . وقد اعترض فى ذلك حضرة زميلى المحترم حسن مرعى افندى ، فدفعت هذا الاعتراض بأن بينت له أن تلك العيوب التى ذكرها إنما تنصب على الماضى وحده ؛ أما اليوم فقد تغيرت الحال تغيراً تاماً وتطورت الأمور لمصلحة الأمة . ولذلك رجوت من المجلس إبقاء هذه المكاتب بشروط معينة ، منها أن يكون مدير البعثة مصرياً ، وأن يقوم بمساعدته بعض المصريين أيضاً . على أنى لم يسعنى فى تلك المناقشة إلا أن وافقت المجلس على ضرورة الاقتصاد . ولكن المسألة ليست مجرد اقتصاد ؛ وأراها جديرة بالعناية من جديد . وقد كفانى الأستاذ العمروسى بك مؤونة هذا البحث الطويل . فقد ذكر فى تقريره الذى وزع على حضراتكم أمس أموراً كثيرة عن هذه البعثات ؛ وبين لكم خطر تبعيتها للسفارات السياسية ؛ ولكنه لم يذكر كل الأسباب . ولذلك أذكر سبباً آخر هو أن هذه السفارات خاضعة للتطورات السياسية . وقد يحصل — وهو ما أرجو ألا يحصل — أن يكون للسياسة مجرى جديد حينذاك يكون الخطر على الطلبة كبيراً ؛ وتصبح حياتهم العلمية عرضة لكثير من الأهواء . لذلك أرجو من

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضراتكم أن تنظروا فى الموضوع نظرة جديدة ، وأن تقرروا — كما قرر مجلس الشيوخ — أن تبقى هـذه المكاتب فى جميع الممالك الأوربية ، وأن يكون لكل منها مدير مصرى ينضم إليه مفتش واحد ، كما أرجو أن يعمل ببقية اقتراح العمروسى بك ؛ ولا مانع من أن يكون بجوار المدير موظف أوربى ليقوم بالأعمال الكتابية .

إن الرقابة ضرورية ؛ ولا أظن أن أحداً يجهل فوائدها ؛ لأن الطلبة ليسوا من نوع واحد . وقد يقال إن فيها غضاضة على بعضهم ، ولكن كل منكم لا بد أن يتحمل شيئاً من غضاضة الرقابة إذا كان فيها إصلاح الآخرين .

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على هذا واعتماد المبلغ المقرر لها وهو عشرة آلاف جنيه .

محمود علام افندى — نريد أن نفهم مسألة قبل أن نتكلم فى الموضوع هل : عند ورود مشروع من مجلس الشيوخ — سواء كان جديداً أو مخالفاً لمشروع أرسل إليه من مجلس النواب — يصح لنا أن نتناقش فيه رأساً ، أم لا بد أن يحال على اللجنة المختصة بمقتضى اللائحة الداخلية ؟

الشيخ أبو الفتح الفقى — هذه المسألة فصل فيها امس .

محمود علام افندى — تكلمنا أمس فى تأجيل الكلام إلى اليوم ؛ ولكن لم نتكلم عن إحالة هذه المسألة على اللجنة المختصة .

الرئيس — اللائحة الداخلية لا تنص على هذا .

محمود علام افندى — كلامنا كان فيما يختص بأمر الخلاف بيننا وبين مجلس الشيوخ فى هـذا الموضوع . ثم اجلنا المشروع إلى اليوم وقيل إننا نبحث هذه النقطة فى هذه الجلسة .

الرئيس — نصوص اللائحة الداخليـة لا تحتم ذلك . ومع ذلك نعرض المسألة على المجلس . هل توافقون حضراتكم على نظرها الآن أم على إحالتها على اللجنة المختصة .

(فوافق المجلس على نظرها فى هذه الجلسة) .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

لا يملك المجلس التغيير والتبديل فى تقارير اللجان .

محمد يوسف بك — لى ملاحظة عما جاء فى تقرير اللجنة بخصوص ما قررته الحكومة السابقة من شراء مقادير معينة من القطن فى السنة الماضية ، وعما صادفته هذه السياسة من النجاح أو عدمه .

قالت لجنة المالية فى تقريرها :

« ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الناشئة من توالى الضغط وتضاؤل الطلب ، فدخلت سوق القطن شارية . وبرغم المقادير التى اشترتها والتى بلغ ثمنها ٢٫٣٦٤٫٠٠٠ جنيه مصرى لم تستطع تدارك الأمر كل التدارك ، وبقيت الأسعار فى مستوى لا يكفى لسد حاجات البلاد » .

وإنى أقترح حذف هذه العبارة بأكملها ، لأن الحكومة السابقة لم تكن تقبل ما طلبه أعيان الأمة والمشتغلون بالمسائل الاقتصادية من ضرورة دخولها سوق القطن شارية لتتحسن الأسعار ، ولكنها كانت تدخل السوق شارية تبعاً لأهوائها السياسية وقتئذ ؛ فلم تكن تعمل بنية حسنة لصالح الأمة بل كانت فيما تقرره تساوم لتنفيذ أغراضها السياسية .

هذا فضلا عن أن قرارها دخول السوق شارية كان يصل إلى علم التجار والمشتغلين بالبورصة قبل نشرها ؛ وكان ينتج عن هذا أن يحتاط المضاربون بالقطن لأنفسهم فيربحون وتخسر الحكومة ولا تستفيد الأمة شيئاً من وراء ذلك ، مما صار أمره معلوماً لنا جميعاً . وهناك حوادث معينة تعرفونها حضراتكم ، منها أن بعض رجال تلك الحكومة ربح من وراء هذه المعاملات . فحكومة هذا مبلغ تصرفها ومقدار اهتمامها بصالح الأمة لا تستحق من مجلس النواب الذى يمثل الأمة أن يصدر قراراً بموافقته على العبارة الواردة بتقرير اللجنة والتى أشرت إليها سالفاً وهى : « ولقد حاولت الخ » .

مادة ١٠٢ « ... ... »

هذا فضلا عن أن اقتراحى حذف العبارة المتقدمة يتفق مع ما رأته لجنة المالية نفسها من حذف الجملة الآتية : « برغم ما ساد على دخولها سوق القطن من روح التصميم والسخاء » من الفقرة الأخيرة من نفس الصفحة الواردة بها العبارة التى اقترحت حذفها .

المقرر — أظن أن تقرير اللجنة ملك لها ، فلا يملك المجلس حق التغيير والتبديل فى عباراته . إنما له أن يبدى ملاحظاته عما جاء به بالموافقة أو غير الموافقة . إن اللجنة فى بحثها مشروع ميزانية الدولة تداولت فيه من الوجهة المالية ولم تتعرض مطلقاً للاعتبارات السياسية التى أشار إليها حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك . وهذه المسألة لم يثرها أحد من أعضاء اللجنة ولم يكن فى وسعنا ونحن نبحث مسألة مالية بحتة أن نتعرض لنوايا الحكومة ومقاصدها .

أما العبارة التى يقترح حضرة محمد يوسف بك حذفها فقد ذكرتها اللجنة فى تقريرها على اعتبار أنها رواية لا دفاعاً عما قررته الحكومة فى ذلك الوقت . ولا نزاع فى أن الحكومة دخلت سوق القطن شارية ، كما أنه لا نزاع فى أنه صرف فى هذا السبيل مبلغ ٢٫٣٦٤٫٠٠٠ ج . م .

فأمام هذه الوقائع الثابتة لم يكن يسع اللجنة إلا ذكرها وذكر أن هذا كان لمحاولة منع هبوط أسعار القطن .

محمد يوسف بك — الرأى للمجلس على كل حال .

محمد على باشا — شكا كثيرون من تصرفات الحكومة السابقة . وقد يجوز أن يكون لهذه الشكاوى أثر من الصحة كما يجوز أن تكون الحكومة السابقة — كما قال حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك — قد دخلت سوق القطن شارية لغرض شخصى لاسعياً وراء مصلحة البلد ، ولكن لا يجوز لنا مطلقاً — ونحن نبحث فى تقرير قدمته لجنة المالية — أن نوجه تهمة لوزارة ، مهما كانت ميولها السياسية ، قبل أن تحقق هذه التهمة من الوجهة القانونية .

كان يمكن تحقيق هذه التهمة والوصول إلى تقرير الفكرة التى يريدها حضرة محمد يوسف بك ، ولكن ليس لنا — احتراماً لأنفسنا — أن نصدر حكما ضد الحكومة السابقة بدون تحقيق . وفى وسعنا أن نجد حلا يحقق الغرض الذى يرمى إليه حضرة محمد يوسف بك ولا يثبت على الحكومة السابقة تهمة لم تحقق .

إن حضرة محمد يوسف بك يرى أن العبارة التى يقترح حذفها تفيد أن اللجنة تعتقد أن الحكومة حاولت محاربة عوامل الهبوط الناشئة من كثرة العرض وتضاؤل الطلب ، كما أنه يرى أن هذا الرأى لا يتفيد به المجلس ، فأقترح — حلا لهذا الخلاف — أن توضع الجملة فى قالب لا يفيد أحد الطرفين (اللجنة والمجلس) ، وأرى أن تكون الجملة هكذا : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية الخ » .

الرئيس — كأن حضرة العضو المحترم يقترح إلغاء عبارة « حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الناشئة من توالى الضغط وتضاؤل الطلب » .

محمد على باشا — نعم .

المقرر — المجلس لا يملك استبعاد أى جملة من تقرير اللجنة .

الرئيس — ولكن إذا وافق المجلس على استبعادها ؟

المقرر — للمجلس أن يقرر موافقة اللجنة على آرائها أو عدم موافقتها ، ولكنه ليس من حقه ، على ما أرى ، أن يعدل فى عبارات التقرير نفسها .

محمد يوسف بك — ما يقرره المجلس يكون صحيحاً .

المقرر — هذا تقرير اللجنة لا تقرير المجلس .

محمد يوسف بك — ولكنه سيصبح تقرير المجلس .

المقرر — لن يكون تقرير اللجنة تقريراً للمجلس ، لأن المجلس لا يعمل تقريراً عن الميزانية بل يصدر قرارات باعتماد أبوابها أو تعديلها أو حذفها .

محمد يوسف بك — أتريد أن يوافق المجلس على التقرير بدون مناقشة ؟

المقرر — لا نطلب موافقة على التقرير . وما هو إلا ملاحظات اللجنة على الميزانية التى تقدمها ولحضراتكم أن تقرروا إذا كانت هذه الملاحظات فى محلها أو لا .

محمد يوسف بك — هذا ما أقوله .

الرئيس — إذن لا خلاف بين معالى مقرر اللجنة وحضرة محمد يوسف بك فى أن للمجلس الحق فى إبداء رأيه على ملاحظات اللجنة . أما سعادة محمد على باشا فيرى حذف جملة .

محمد على باشا — رأيى أن تحذف عبارة : « ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الخ » ، حتى لا يقال إن المجلس قرر أن الحكومة بدخولها سوق القطن شارية حاولت محاربة هبوط الأسعار .

محمد يوسف بك — كل ما أردت أن أقوله هو أن الحكومة لم تحاول محاربة هبوط الأسعار بل كان قصدها سياسياً لا مالياً .

محمود صبرى افندى — أنا من رأى سعادة محمد على باشا . وتعضيداً لفكرته أرى أن تحذف أيضاً عبارة : « لم نستطع تدارك الأمر كل التدارك » ، لأن بقاء هذه الجملة يفيد أيضاً أن الحكومة حاولت محاربة هبوط أسعار القطن .

محمد على باشا — هذا فى محله .

المقرر — اقتراح سعادة محمد على باشا معناه استبعاد جمل من التقرير ؛ وهذا تغيير له . ورأيى أن المجلس لا يملك هذا الحق ، بل له أن يبدى رأيه فى آراء اللجنة .

إبراهيم الهلباوى بك — لا نريد أن نغير تقرير اللجنة . وكل مانريده هو أن تثبت فى المضبطة ملاحظات المجلس على ما ورد بالتقرير .

وليم مكرم عبيد افندى — ليس لنا أن نطلب من اللجنة أن تغير عباراتها ولا أن ننسب لها شيئاً لم تقصده ، وإنما لنا أن نبدى ما نريده من الملاحظات .

المقرر — هذا صحيح .

الرئيس — تدور المناقشة حول ... ...

محمد فكرى أباظه افندى — أنا ضد ما أبدى إلى الآن من التعديل فى عبارات التقرير لأننا كلما تقدمنا فى بحث تقرير اللجنة سنصطدم بعبارات تفيد أن الحكومة السابقة حاولت محاربة هبوط الأسعار ، فنضطر للمناقشة فى وجوب استبعادها أو إبدالها ، فيشكل علينا الأمر ويضيع بذلك وقت كبير نحن أحوج ما نكون إليه — لذلك أرى أن يترك تقرير اللجنة كما هو .

الرئيس — موضوع المناقشة يدور حول هذه النقطة : إن المجلس لا يقر عبارة اللجنة التى أولها « ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الخ » ، ويرى أن تكون الجملة هكذا : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية . وبرغم المقادير الكبيرة التى اشترتها والتى بلغ ثمنها ٢٫٣٦٤٫٠٠٠ جنيه ، بقيت الأسعار فى مستوى لا يكفى لسد حاجات البلاد » .

أحمد عصمت افندى — إنى أعترض على قول اللجنة « وبرغم المقادير الكبيرة التى اشترتها » ؛ وأرى حذف هذه العبارة لأن بقاءها يتعارض مع الفكرة التى يريدها المجلس .

الرئيس — لا نعارض مطلقاً . ولا نزاع فى أن الحكومة اشترت مقادير كبيرة بلغ ثمنها مليونى جنيه وكسوراً . فهل هذا لا يكفى ؟ وهل كان يجب عليها أن تشترى بمبلغ ١٥ مليون جنيه ؟

راغب إسكندر افندى — أرى أن تبقى عبارة التقرير كما هى .

الرئيس — أظن أن المناقشة انتهت وابتدأنا نضع صيغة العبارة التى يؤخذ الرأى عليها .

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — أود أن أقول كلمة فى الموضوع .

الرئيس — لقد انتهت المناقشة .

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — لى كلمة وأرى وجوب استمرار المناقشة .

الرئيس — لا تمكن العودة إلى المناقشة إلا إذا وافق المجلس .

(أصوات كثيرة : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — يؤخذ الرأى على ما يأتى : إن المجلس لا يقر قول اللجنة « ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الخ » ويرى أن تكون العبارة هكذا : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية ... ... » إلى آخر الفقرة .

ويصا واصف افندى — لا داعى لكل هذا . وأرى أن يكتفى بأن المجلس لا يقر عبارة التقرير .

فخرى عبد النور بك — أرى الأخذ برأى سعادة محمد على باشا .

محمود صبرى افندى — أرى أنه لا يجوز لحضرات الأعضاء التكلم فى الصيغة التى يؤخذ عليها الرأى .

الرئيس — لا يقر المجلس قول اللجنة «ولقد حاولت الحكومة ... ... » إلى آخر الفقرة . من يرى أن تبقى عبارة اللجنة كما هى يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن فالمجلس لا يقرها . هل ترون حضراتكم أن نضع بدلها الجملة التى ذكرها سعادة محمد على باشا ؟ من يوافق على ذلك يقف.

(وقفت أقلية) .

(فوافق المجلس على أنه لا يقر عبارة اللجنة الواردة بتقريرها) .

الرئيس — إذن لا يقر المجلس عبارة اللجنة من أول « ولقد حاولت ... ... » إلى آخر الفقرة . كما أنه لا يقر أن يضع بدلها الجملة التى أرادها سعادة محمد على باشا ، وهى : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية » .

حسن صبرى بك — معنى هذا القرار أنه ضاع على الأمة مبلغ مليونى جنيه وكسور قيمة ثمن القطن .

الرئيس — لم يضع على الأمة شىء .

أحمد حافظ عوض بك — هل وافق المجلس على التعديل الذى اقترحه سعادة محمد على باشا ؟

الرئيس — لم يوافق .

أحمد حافظ عوض بك — اسمحوا لى أن أقول إن المجلس لم يفهم الموضوع الذى أخذ عليه الرأى .

(أصوات : لم يؤخذ الرأى) .

الرئيس — لقد أخذ الرأى وانتهينا من ذلك الآن .

(أصوات : لم يؤخذ الرأى ولم نسمع شيئاً) .

ويصا واصف افندى — ليس اعتراض المجلس على عبارة اللجنة موجهاً للجملة بالذات ، بل كل اعتراضه أن فى هذه الكلمات شيئاً من المديح للحكومة السابقة لا يوافق عليه المجلس .

(فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦) .

إعادة تقارير لجان الدورة السابقة للجان جديدة لبحثها .

مجلس الشيوخ

عدم جواز نظر المجلس فى تقارير لجان الدور الماضى ووجوب إعادتها إلى لجان الدور الحاضر

دولة الرئيس — أمامنا الآن عدة تقارير مقدمة فى دور الانعقاد الماضى من بعض اللجان . وتعلمون حضراتكم أن هذه اللجان قد تجدد انتخاب أعضائها ؛ وأظن أنه لا يمكن الآن النظر فى تلك التقارير لأن اللجان التى أعدتها ليس لها وجود قانونى الآن .

سعادة محمود شكرى باشا — ولكن هذا المبدأ لا ينطبق على لجنة المالية لأنها لم تتغير .

دولة الرئيس — أرى أن هذا المبدأ يجب أن يتقرر ، وأن تعاد التقارير إلى اللجان الجديدة لإعادة النظر فيها .

مادة ١٠٢ « ... ... »

معالى محمد شفيق باشا — مع موافقتى على هذا الرأى أرجو أن تسارع اللجان التى لم يتغير تأليفها إلى تقديم تقاريرها فى أقرب وقت حتى يجد المجلس أمامه عملا .

دولة الرئيس — هذا مفروض .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أعارض هذه الفكرة ، لأنه يترتب عليها تعطيل فى العمل .

دولة الرئيس — لا يترتب على ذلك تعطيل طالما أن اللجان التى لم تتغير ستعيد إلى المجلس تقاريرها على وجه السرعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — التعطيل محقق ، لأن هناك اقتراحات تقدمت فى سنة ١٩٢٤ ، ولم تتمكن اللجان من نظرها إلا فى سنة ١٩٢٦ . وأظن أن فى إعادتها للجان مرة أخرى تعطيلا لها أكثر من ذلك .

دولة الرئيس — هل حضرتك تسلم بإعادة التقارير إلى اللجان التى تغير تشكيلها ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أسلم بذلك .

دولة الرئيس — أظن أن المجلس لا يوافق حضرتك على هذا الرأى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وكيف يمكن معرفة ذلك ؟

دولة الرئيس — يمكن أخذ الأصوات للتحقق من هذا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن الأعمال مكدسة لدينا ، ومن ضمنها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٦ الخاص بردم المستنقعات أو تجفيفها ، وهو محول على المجلس من سنة ١٩٢٤ ولم يفصل فيه للآن مع حاجة البلاد الصحية إلى سرعة البت فيه . إنى لا أرى حكمة فى تأخير نظر التقارير التى قدمتها لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لمجرد حصول تغيير طفيف بين حضرات أعضائها ، لأن هذا التغيير شكلى لا يمنع من نظر المجلس فى هذه التقارير .

دولة الرئيس — الواقع أن لجنة الاقتراحات التى يشير إليها حضرة العضو المحترم تغير من أعضائها أربعة ؛ وقد يكون لهم نظر خاص يترتب عليه تغيير فى رأى اللجنة كلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنهم لا يملكون ذلك .

دولة الرئيس — ومن الذى يقرر عن اللجنة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المقرر الأول هو الذى يتكلم .

دولة الرئيس — يتكلم باسم من ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — مع احترامى لرأى حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر ، ومع اعتقادى انه لم يتقدم بهذا الرأى إلا مدفوعاً بالغيرة وحب إنجاز العمل — أرى أنه بعد أن تغيرت اللجان أو بعض أعضائها أصبح من الواجب أن يكون لها مقرر جديد ، لأن صفة المقرر فى اللجان الأولى قد زالت . فإذا أردنا أن نسلم بنظرية زميلى فممن نسمع تقرير اللجنة السابقة ؟ ومن هو مقررها عند نظر تلك المسائل ؟ وهل صدقت اللجنة التى أصبحت الآن ، ومن اليوم ، صاحبة الاختصاص فى نظر تلك المسائل على وجود هـذا المقرر وبالذات أو لا ؟ كل ذلك يستدعى إرجاع تقارير اللجان السابقة إلى اللجان الجديدة . وفى الوقت ذاته — كما قال معالى محمد شفيق باشا — نرجو هذه اللجان أن تسرع فى نظر تلك التقارير وإعادتها للمجلس حتى نفرغ من الماضى ونستقبل الجديد القادم .

سعادة أحمد على باشا — المسأله يجب البت فيها مع ملاحظة الفكرة العملية . فاللجان التى لم تتغير تغيراً كلياً والمقرر باق فيها أرى الاستمرار فى نظر تقاريرها ، لأن رأى اللجان على كل حال استشارى ، وجميع أعضائها ومقرريها موجودون فى المجلس ، وقد تقدمت تقاريرها فعلا — فإعادة هذه التقارير للجان الجديدة غير منتج ومضيعة للوقت . وإذا فرضنا جدلا أن اللجنة الجديدة غيرت رأيها فليس المجلس مقيداً بهذا التغيير . وما دام حضرات الأعضاء الذين انتخبوا حاضرين ، وكذلك المقررون ، فلا أرى فائدة من إعادة التقارير إلى اللجان الجديدة لنظرها من جديد . لهذا يمكننا استمرار النظر فى بعض التقارير . أما اللجان التى تغيرت تغيراً كلياً ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

دولة الرئيس — ما معنى أنها تغيرت تغيراً كلياً ؟

سعادة أحمد على باشا — أعنى أن يتغير أعضاؤها .

دولة الرئيس — يكفى أن يتغير فى اللجنة عضو واحد ، لأنه قد يضم أغلبية الأصوات إليه . فالأوفق أن تقتصر على رأيك الأول بشأن اللجان التى لم يحصل تغيير فى أعضائها بالمرة .

سعادة أحمد على باشا — إذا فرض أنه لم يتغير فى اللجنة إلا عضوان فقط فليس هناك مانع قانونى من نظر تقاريرها ما داما حاضرين بالمجلس .

دولة الرئيس — إن لهذين العضوين أيضاً رأياً قد يكون له تأثير فى رأى اللجنة .

سعادة أمين سامى باشا — أرى احترام عمل اللجان وتقدير أعمالها ، لأنها شكلت فى العام الماضى حائزة لرضى المجلس . فما الذى طرأ حتى نشك فى أعمالها ؟

(ضجـــة) .

سعادة محمود شكرى باشا — قلت قبل الآن فيما يختص باللجان التى لم يتغير أعضاؤها إنه لا محل مطلقاً لإعادة تقاريرها إليها . ومع أنى من رأى سعادة أحمد على باشا فأزيد عليه أنه إذا لم يتغير فى اللجنة خمسة — أى لم تتغير أغلبية أعضائها — فلا محل لأن تعاد إليها تقاريرها ، لأن اللجنة لا تعمل أكثر من إعادتها إلى المجلس كما هى .

دولة الرئيس — المسألة تقديرية . فالأوفق أن نأخذ رأى المجلس .

سعادة محمود شكرى باشا — إنى أقترح ألا تعاد التقارير إلى اللجان التى تغير فيها أربعة أعضاء فقط ولم يتغير مقررها .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة قانونية . فإذا تغيرت اللجنة سقط مقررها ولا يصح الأخذ بتقريرها .

دولة الرئيس — بعض حضرات الأعضاء يرون أن التغيير الذى طرأ على بعض اللجان نظرى لا عملى .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا أرى أنها تغيرت قانوناً .

دولة الرئيس — لقد أثار المجلس بحثاً نظرياً ما كان له محل . فاللجنة التى لم يتغير أعضاؤها تخطر الرياسة بأنها مصممة على ما سبق لها أن قررته .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أريد أن أقول إن سعادة أحمد على باشا ذهب إلى أن رأى اللجان استشارى وأن أعضاءها حاضرون بالمجلس . ولا أفهم ماذا يقصد من هذا البيان ؟ هل غرضه أن عمل اللجان لا قيمة له ؟ إن كان ذلك فلا معنى إذن لتشكيلها . أنا أفهم أن اللجان تسهل على المجلس مأموريته بما تقدمه إليه من التقارير لكى يتمكن من الرجوع إلى رأيها باعتبار أنه ثمرة بحث ، وقد لا يوافق عليه ، وهذا من النادر . وإذا كانوا قد قالوا إن المجلس غير مقيد برأى اللجنة الجديدة ، فنحن نقول إنه أيضاً غير مقيد برأى اللجنة القديمة . وعلى كل حال فالمسألة — كما قال حضرة الأستاذ محمد محمود خليل بك — مسألة قانونية . فما دام أن المجلس لم يبت فى تقارير اللجنة القديمة فإنه يجب إرجاعها إلى اللجنة الجديدة ، لأنه ليس لنا أن نأخذ برأى لجنة أصبحت غير موجودة قانوناً ، وقد زالت صفة مقررها بتغييرها .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى اعتقادى أنه لا بد من إعادة التقارير إلى اللجان ولو تغير واحد من أعضائها ، بل ولو لم يتغير أحدهم . هذا هو ما تقضى به مبادئ القانون ، وما يجرى عليه العمل فى المجالس النيابية فى البلاد الأخرى . والأمر — على ما أعتقد — لا يحتاج إلى كل هذا الجدل . افترضوا حضراتكم أن الذى تغير من اللجنة عضو واحد ، فكيف تحملونه مسئولية تقرير لم يتناقش فيه ولم يتبادل الرأى بشأنه مع باقى أعضاء اللجنة ؟ أما يجوز أنه إذا أعيد التقرير إلى اللجنة أمكن لذلك العضو — وهو يعرف أن عليه مسئولية خاصة — أن يغير من آرائهم ولو كانوا أكثر عدداً ؟

لا شك أن هـذا أمر جائز . يجرى القضاء ويجرى العمل على هذا ، فلا يمكن أن يقال إن اللجان التى سقطت بحكم القانون لانتهاء الدور ثم أعيد انتخابها — لا يمكن أن يقال ، إن ما كان رأياً لها فى الماضى سيكون هو بعينه رأيها فى المستقبل .

مادة ١٠٢ « ... ... »

سعادة محمد محب باشا — الأمر ظاهر . لدينا تقارير تقدمت من لجان تغيرت ؛ وكان لكل لجنة منها مقرر يتكلم باسمها ، فلا يمكننا الآن بعد تغيير تلك اللجان أن نسمع ملاحظات مقرريها ولا أن نفصل فى تقاريرها . ولذلك أرى أن تعاد تلك التقارير إلى اللجان الجديدة ؛ وفوق ذلك فيجوز أن يكون لمن استجد من الأعضاء رأى آخر .

أما ما يتحرّاه حضرة الشيخ حسن عبد القادر من الإسراع فى نظر تلك التقارير فإنى لا أرى أن إعادة نظرها باللجان الجديدة يحتاج لوقت طويل ، فقد يمكن أن تنظرها فى ظرف ساعة ، ونكون بذلك قد اتبعنا الطريق القانونى .

دولة الرئيس — إن الوقت الذى استغرقته المناقشة التى أثارها حضرة الشيخ حسن عبد القادر ربما كان كافياً لأن تجتمع تلك اللجان وتقدم إلينا تقاريرها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى اعتراض يرجع إلى كيفية أخذ الرأى . فإننا لو فرضنا أن لجنة بقيت كما هى أو تغير عضو واحد من أعضائها ، وصعد المقرر إلى منبر الخطابة ، وبعد المناقشة أراد دولة الرئيس أن يأخذ الرأى على تقرير اللجنة ، فعلى رأى أية لجنة منهما يؤخذ الرأى ؟ هل يؤخذ على رأى اللجنة القديمة أو الحالية ؟ إن قلتم إن الرأى يؤخذ على تقرير اللجنة السابقة فتكون اللجنة الحالية لم تنظر شيئاً ؛ وإن قلتم إنه يؤخذ على رأى اللجنة الحالية فهذه لم تبد رأياً — ولهذا أرى أن تعاد كل التقارير إلى اللجان الحالية .

دولة الرئيس — لقد استوفيت المسألة بحثاً .

سعادة محمود شكرى باشا — أقترح أن يجتمع من المجلس لجانه الآن للنظر فى التقارير الموجودة .

دولة الرئيس — يجب ، قبل ذلك ، أن يصدر قرار من المجلس بإحالة التقارير إلى اللجان الجديدة ، فهل توافقون على إحالتها ؟

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إحالة التقارير على اللجان المختصة . وسعادة محمود شكرى باشا يقترح أن تجتمع اللجان حالا للنظر فى تلك التقارير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يمكن نظر التقارير الليلة ، فإن إعادة بحثها يحتاج لوقت .

حضرة محمد محمود خليل بك — الواقع أن التقارير لا يمكن نظرها الليلة .

دولة الرئيس — نعم هذا غير ممكن .

هل توافقون حضراتكم على إحالة خطاب العرش على اللجنة المختصة ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

نظر المجلس مشروع قانون غير مصحوب بمذكرته الإيضاحية .

اثناء المناقشة فى مشروع القانون الخاص بإنقاص المساحة التى تزرع قطناً ، قال معالى محمد شفيق باشا ما يأتى :

... ...

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

دولة الرئيس — نعم ليس هناك ما يمنعهم بشرط أن يأذن المجلس لهم بذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا . ليس هناك ما يمنعهم ولو لم يأذن لهم المجلس بذلك . وإنى لأرجو دولة الرئيس أن يدلنى على النص القانونى الذى يمنعهم من قبول هذا العمل إلا بإذن من المجلس .

دولة الرئيس — لا يجوز لهم ، بصفة كونهم أعضاء فى المجلس ، أن يقبلوا العضوية بدون إذن من المجلس فى أية هيئة نيط بها عمل ما له أن يعرض على المجلس ؛ وذلك تفادياً مما اتقته اللائحة الداخلية بتحريمها تقديم مشروع موقع عليه من أكثر من عشرة أعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى لا أشاطر دولة الرئيس رأيه . ولى على ذلك أدلة عديدة :

أولا — لا تنافى هناك بين قبولهم هذا العمل وبين واجبهم النيابى ، بدليل أنهم يستطيعون تقديم مثل هذا المشروع من تلقاء أنفسهم .

وثانياً — قد سبق أن عينت الحكومة بعض حضرات الزملاء أعضاء فى المجلس الاستشارى بوزارة المواصلات ...

دولة الرئيس — كان ذلك بتصريح منا .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أرى تنافياً بين عملهم هذا وبين عملهم فى المجلس ، ولذا ... ...

دولة الرئيس — هذا رأيك ؛ وأنا أخالفك فيه ؛ ولنأخذ رأى المجلس . فمن يرى من حضراتكم أن التصريح غير واجب فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف إلا حضرة محمود أبو النصر بك) .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على التصريح لحضرات محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا ومحمد صفوت باشا بقبول هذه المهمة ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

= وتقترح وزارة الداخلية أن تشكل اللجنة ممن تأتى أسماؤهم :

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية . . . . . رئيساً
« العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ . . . . . أعضاء
« السعادة أحمد على باشا عضو مجلس الشيوخ . . . . . أعضاء
« « وكيل وزارة الدخلية . . . . . أعضاء
« « « « للشؤون الصحية . . . . . أعضاء
« « وزارة المالية . . . . . أعضاء
« « عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة . . . . أعضاء
« صاحب العزة حسين سرى بك وكيل وزارة الأشغال العمومية المساعد . أعضاء
« صاحب السعادة محمد صفوت باشا عضو مجلس الشيوخ . . . . . أعضاء
« « محمد زغلول باشا « النواب . . . . . أعضاء
« صاحب العزة الدكتور حسن كامل بك « « . . . . . أعضاء
« « « حافظ عفيفى بك « « . . . . . أعضاء

لذلك تتشرف وزارة الداخلية برفع هذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليها أصدر قراره بتشكيل اللجنة المذكورة ؟

وزير الداخلية
عدلى يكن

القاهرة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦

نمرة ١٤١ — ٢/٤

إلى رياسة مجلس الشيوخ

وافق مجلس الوزراء فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ على تشكيل اللجنة المبينة فى هذه المذكرة . وقد أبلغت رياسة مجلس النواب ووزارات الداخلية والحقانية والمالية والأشغال العمومية هذا القرار ؟

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

مادة ١٠٢ « ... ...

معها عدّل مبدأها لن تزيد على اثنى عشر شهراً . فإذا طرأ عذر على الحكومة منعها من تقديم الميزانية إلى البرلمان فى الميعاد المقرر بالدستور فلا يكون الحل أن تعدّل مبدأ السنة المالية بل يكون بأن تتقدم الوزارة لمجلس النواب وتبدى له الأسباب التى تمنعها عن تقديم الميزانية فى الميعاد المطلوب فيقرها عليها .

دولة الرئيس — إن هذا يكون مخالفاً للدستور . ولا يمكن لمجلس النواب أن يقر الحكومة على مخالفة الدستور ، فذلك مبدأ خطر لا يجوز الأخذ به .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا كان الدستور يقضى بتقديم الميزانية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر ، ثم طرأ عذر على الوزارة حال بينها وبين تقديمها فى هذا الميعاد ، فهل يصح أن نحتال على الدستور بتعديل السنة المالية ؟

ومع ذلك إذا قلتم حضراتكم إن هذا العذر نشأ فى هذا العام بسبب تأخير التصديق على ميزانية العام الماضى ، فما معنى تعديل مبدأ السنة المالية فى الأعوام المقبلة .

دولة الرئيس — لحضرتك — إذا رأيت فيما بعد ما يدعو إلى التعديل — أن تقدم مشروع قانون جديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنى أرى أن إعطاء الحكومة مهلة شهر أو شهرين لتقديم الميزانية إلى البرلمان ليس فيه مخالفة للدستور ما دام ذلك بموافقة البرلمان . على أنكم إذا قلتم إن الدستور لا يبيح هذا فلماذا يكون تعديل مبدأ السنة المالية مباحا ولماذا لا يكون التعديل قاصرا على هذا العام ؟

أما القول بأن مجلس النواب موافق على المشروع وعدل مبدأ السنة المالية بتأخيره شهراً واحداً وأنه لذلك يجب أن نوافق على هذا التعديل فذلك ما لا أوافق عليه لأن التعديل ممكن ومجلس النواب موجود . والذى أراه أن يكون قبول المشروع عن هذا العام فقط وأن نعطى للحكومة شهرين لتتمكن فيهما من تقديم الميزانية تفصيلا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس الغرض من مشروع القانون المعروض على حضراتكم الاحتيال على الدستور كما يقول حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر ، وإنما قدّم مشروع هذا القانون احتراماً للدستور ومانعاً من كل تأويل فى نصوصه .

إن الحل الذى فكر فيه حضرته فكر فيه آخرون وتناقشت اللجنة فيه اليوم ولكنها وجدته مخالفاً للدستور الذى نريد أن نحترمه ، ولو أصدرنا فى سبيل احترامه عشرات القوانين .

يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر إنه فى امكاننا إقرار المشروع الأصلى وعدم موافقة مجلس النواب على تعديله ؛ ولكن فات حضرته أن هناك استحالة مادية لأن الوقت غير كاف لاجتماع المؤتمر واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فإن تأخير التصديق على المشروع يوقعنا فى خطأ دستورى هو عدم تقديم الميزانية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر . قلت إن المشروع لم يقصد به الاحتيال على الدستور ولا الخروج من الصعوبة التى نجمت عن تأخير التصديق على ميزانية سنة ١٩٢٦ . ولو أصغى حضرة الشيخ حسن عبد القادر إلى كلامى الذى قلته لتبين الاستحالة المادية الناشئة عن عدم وجود الوقت الكافى لدى وزارة المالية لبحث الميزانية ، ولرجح معى أن هذا الموقف كانت تقفه الحكومة سنة ١٩٢٥ لو استمر انعقاد البرلمان .

فالواقع أن هذا المشروع لم يعمل للتخلص من صعوبة وقتية وإنما وضع لتنظيم حالة لم تكن معهودة مطلقاً من قبل وقت أن جعل مبدأ السنة المالية أول أبريل من كل سنة ؛ وهذه الحالة الجديدة تستلزم تشريعاً جديداً . وأما ما قبلته اللجنة من أن الحكومة تقدم ميزانية هذا العام إجمالا فلم يكن إلا للتوفيق بين رغبة وزارة المالية ورغبة اللجنة — على ألا يتكرر هذا فى الأعوام المقبلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا قرر مجلس الشيوخ الآن تعديل المشروع فما الذى يحصل ؟

دولة الرئيس — يعاد القانون إلى مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا ضرر من ذلك ؛ ومجلس النواب منعقد الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذا فرض أن مجلس النواب لم يوافق على التعديل الذى نراه فإن مشروع القانون يسقط .

مادة ١٠٢ « ... ...

(١) عدم موافقة المجلس على أن يكون المقرر مخالفاً لرأى اللجنة .

(٢) إقرار المجلس أن اختيار المقرر من حق اللجنة لا من حقه .

تلى من تقرير لجنة المواصلات ما يأتى :

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله

بتحسين حالة ميناء بور سعيد وإنشاء خط حديدى بين القنطرة والصالحية

قال سعادة مندوب الحكومة إن الشطر الثانى من هذا الاقتراح — وهو الخاص بإنشاء سكة حديدية بين القنطرة والصالحية — ينطبق عليه ما قاله بشأن الاقتراح السابق .

واللجنة قررت إحالة الاقتراح على وزارة المواصلات لدراسته .

أما عن الشطر الأول — وهو الخاص بتحسين ميناء بور سعيد — فقد قال حضرة مندوب الحكومة إن ميناء بور سعيد جزء من امتياز شركة قنال السويس ؛ وليس للحكومة عمل فيها سوى تحصيل عوائد الفنارات . وإذا فرض وتدخلت الحكومة لدى الشركة لعمل الأرصفة المطلوبة فلا فائدة تعود على الأهالى منها ، بل المنتظر عكس ذلك ؛ لأن وجود الأرصفة يحرم الطائفة التى تشتغل فى النقل ما بين البر والمراكب وبالعكس من عملها . على أنه من المحقق أنه سيكون من وراء عمل هذه الأرصفة تقليل الحركة التجارية على ميناء الإسكندرية التى تتولى الحكومة فيها قبض رسوم الأرصفة ، بعكس الحال فى ميناء بورسعيد إذا بنيت الأرصفة المذكورة ، فإن الشركة التى تقيمها تستولى على عوائد الأرصفة . وقد قال حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله رداً على أقوال مندوب الوزارة إن هناك اتفاقا بين الحكومة وشركة قنال السويس على إنشاء هذه الأرصفة إذا اتسعت الحركة التجارية بسبب تسهيل طرق المواصلات مع القطر . فإذا أنشأت الحكومة السكة الحديدية المقترحة بين القنطرة والصالحية فإن الشرط الخاص بالحكومة يتحقق وتصبح الشركة ملزمة حسب تعهدها بإنشاء هذه الأرصفة .

واللجنة ترى إحالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات للنظر فيه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى الشطر الثانى من الاقتراح ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — نظراً لأنى صاحب الاقتراح فأنا لى كلمة عما ذكر فى تقرير اللجنة عن الشق الأول من هذا الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — وكيف تكون مقرراً للجنة ، أى ممثلا لها أمام المجلس ، وفى الوقت نفسه تخالفها فى رأيها ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لايخلو الحال من أمرين : إما أن يكون حضرة المقرر موافقاً على رأى اللجنة فلا يصح له اعتراض عليه ، وإما أن يكون مخالفاً لرأيها فلا يجوز أن يكون مقرراً لها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل يصح أن مقرر اللجنة لا يوافق على رأيها ؟

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — أنا لا أوافق على البيان الذى ذكره مندوب الحكومة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل توافق على رأى اللجنة أو تخالفها ؟

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — أنا مخالف لرأى اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — أذكر أن حضرة مندوب الحكومة حين حضر فى اللجنة قرر شيئاً لم يرض حضرة زميلنا الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله؛ ومع هذا فاللجنة قررت إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات للنظر فيه ، فما الذى يطلبه حضرته من اللجنة أكثر من ذلك؟

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — حضرة المقرر له رأى مخالف لرأى اللجنة ؛ فيجوز لمعاليك أن تحل محله إذا وافقت اللجنة — وأعضاؤها موجودون الآن بالجلسة .

حضرة الشيخ محمد عن العرب بك — ومن يدرى إذا كانت أغلبية اللجنة موجودة الآن بالجلسة أم لا ؟

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المسألة الآن أمام المجلس ؛ وهو الذى يؤخذ رأيه فيها لا اللجنة .

سعادة محمد صفوت باشا — إنى أستصوب تأجيل الشق الأول من الاقتراح حتى تعين اللجنة مقرراً آخر غير حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان للجنة حق تعيين المقرر فللمجلس الحق فى تعيينه من باب أولى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — تعيين المقرر من حق اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — المجلس هو صاحب الحق الأول .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على إعادة الشطر الأول من اقتراح حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله إلى اللجنة لتعين مقرراً لها عنه ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر إعادة الشطر الأول من الاقتراح إلى لجنة المواصلات لتعين مقرراً لها عنه .

(فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧) .

تنحى المقرر عن تقديم التقرير للمجلس لأنه من أقلية اللجنة لا من أكثريتها .

تلى كتاب لجنة الطعون المرفوع به تقريرها عن الطعن المقدّم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعن الخاص بفضيلة الشيخ على سليمان عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وبما أن حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا تنحى عن انتدابه السابق مقرراً للجنة أمام المجلس فى هذا الطعن فقد انتدبت حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك مقرراً لها فيه أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ رئيس اللجنة

يوسف وهبه

سعادة محمود شكرى باشا — أريد أن أذكر أنى تنحيت عن أن أكون مقرراً للجنة فى هذا الموضوع لأنى كنت فى جانب الأقلية فلا يصح أن أكون مقرراً أمام المجلس .

(فى ٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية إذا كان تنفيذه يستدعى فتح اعتماد من خزانة الدولة ولو لم يكن مشروع قانون .

اقتراح حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بجعل مصلحة الصحة وزارة قائمة بذاتها — تقرير لجنة الصحة — إحالته إلى لجنة المالية لتنظره وقت نظر الميزانية

... ...

... ...

... ...

... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى لا أتكلم عن هـذا الاقتراح إلا من حيث الشكل ، لأنى فى موضوعه أخالف اللجنة كل المخالفة فيما ذهبت إليه . أرى أنه كان يجب أن يمر هذا الاقتراح بلجنة المالية ، فإن أقل ما يقتضيه قبوله هو فتح اعتماد من خزانة الدولة بمبلغ وافر . فتحويل مصلحة الصحة إلى وزارة يقتضى من النفقات ما يتناسب مع أبهة الوزارة ، ومع ما تستلزمه من الموظفين والعمال والخدم ، وهذا لا يقل عن عشرين ألف جنيه إن لم يزد على ذلك .

لهذا أرى — قبل الدخول فى موضوع الاقتراح ، وقبل أن أبين لحضراتكم أنه لا محل لقبوله مطلقاً لا من الوجهة العملية ولا من الوجهة الاقتصادية — أرى قبل هذا كله وجوب إحالته إلى لجنة المالية ، لأنه لكى يكون لرأينا فى هذا الاقتراح أساس يرتكز عليه يجب ان نعرف أولا هل هناك ما يكفى من الأموال لتنفيذه أو أنه ليس هناك من المال ما يمكن معه تحقيقه ؟ هذه هى ملاحظتى الأولى ، وأرجو أن تبدوا رأيكم فيها سيما وأن المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية نصت على أنه إذا وافقت اللجنة على مشروع قانون ، وكان يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية ، أحالته إلى لجنة المالية لإبداء رأيها بشأن ذلك .

نعم إن نص هذه المادة ينصب على كل مشروع قانون ولكن العمل جرى على التسوية بين مشروعات القوانين وبين الاقتراحات التى ترمى إلى أغراض لا تتحقق إلا بالمال ، لأن المال هو قوام كل مشروع — ولذلك أصر على ملاحظتى .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى (مقرر اللجنة) — يقول حضرة الزميل أبو النصر بك إنه لا يرى تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة الآن لما يقتضيه ذلك من المال ، مع أن كل ما يلزم لهذا التحويل موجود فى الحقيقة . فهناك وكيل للمصلحة ومفتشون وأطباء وعمال ومستشفيات ، ولا يبقى هناك حاجة بعد ذلك إلا لوزير يدير الحركة ويسير الشؤون . وإذن فلا معنى لتأخير تنفيذ هذا الاقتراح لأن الأمر لا يحتاج إلا إلى تعيين وزير وربط مرتب له .

معالى محمد شفيق باشا — ذهب حضرة المقرر إلى أن كل ما يلزم اعتماده من المال لتحويل مصلحة الصحة إلى وزارة لا يتجاوز مرتب الوزير ؛ ولكن الواقع أن الوزير لا بد له من سكرتير عام وسكرتير خاص ومكتب فنى وحجاب ؛ وكل هؤلاء يجب أن تربط لهم مرتبات أيضاً ؛ والمادة ٦٤ من اللائحة صريحة فى أن كل مشروع قانون يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية تجب إحالته إلى لجنة المالية . فاحتراماً للمبدأ الذى توخته هذه المادة كان يجب قبل كل شىء إحالة التقرير الحالى إلى هذه اللجنة . وأظن أنه لا ضرر من ذلك . والآن أريد أن أعلم من حضرة المقرر ، من الذى كان يمثل مصلحة الصحة أمام اللجنة ؟

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى (مقرر اللجنة) — كان يمثلها حضرة الدكتور عبد الحليم محفوظ بك .

معالى محمد شفيق باشا — لقد سمعتم حضراتكم أن الذى مثل مصلحة الصحة أمام اللجنة فى هـذا الشأن الخطير لم يكن غير أحد أطبائها مع أنه كان يجب أن يكون دولة وزير الداخلية هو الذى يمثل المصلحة أمامها ، لأن المسألة لا يصح أن يكتفى فيها برأى طبيب هو مهما كان من أمره موظف صغير ، ولأن تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة أمر يتعلق بالسياسة العامة للدولة ؛ وهذه لا يلم بها الإلمام الكافى غير رئيس الحكومة — لذلك أرى إعادة التقرير إلى لجنة الصحة لتستطلع رأى دولة وزير الداخلية باعتباره الرئيس المباشر لمصلحة الصحة ، حتى إذا كونت اللجنة رأيها يحال تقريرها بعد ذلك على لجنة المالية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — إذن معاليك متفق فى الرأى مع حضرة أبو النصر بك .

معالى محمد شفيق باشا — إننى أرى أن تقرير لجنة الصحة غير صالح للإحالة على لجنة المالية الآن ، لأن حضرة المندوب الذى حضر أمام اللجنة موظف صغير لا يحسن الوقوف عند رأيه فى مثل هذه المسألة الهامة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — كان هذا المندوب يمثل وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية .

معالى محمد شفيق باشا — لهذه المسألة أهميتها ؛ ويجب أن يسمع فيها رأى رئيس الحكومة .

حضرة الشيخ محمد عرب بك — ليسمح لى حضرة الرئيس أن أقول كلمة عن شكل الاقتراح لكى يفصل المجلس فى قبوله أو عدم قبوله قبل أن نتكلم فى الموضوع .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ليست الكلمة الآن لحضرتكم .

-١٨٧٧-

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة محمود أبو النصر بك — إن الوقت الذى ينظر المجلس فيه مشروع الميزانية ليس فى الحقيقة وقت تشريع بل هو على العكس من ذلك وقت بحث فى أرقام ومبالغ . فإذا أردنا أن نتبين وجه المصلحة فى وقت متسع للبحث والجدل فأولى بنا أن ننظره قبل بحث مشروع الميزانية . أما إذا انتظرنا عرض مشروع الميزانية فالوقت لا يتسع للبحث والمناقشة فى مثل هذا الموضوع .

سعادة محمد صفوت باشا — يشمل مشروع الميزانية مرتب وزير للصحة .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن على كل حال متفقون على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية وعلى أن نتناقش فيه بعد بحثها إياه .

معالى محمد شفيق باشا — لى ملاحظة صغيرة وهى أن سعادة محمد صفوت باشا قال إن دولة رئيس الحكومة وعد بإدراج ما يلزم من المال لتحويل مصلحة الصحة إلى وزارة ، فنحن الآن أمام أمرين : إما أن تكون الحكومة أدرجت المال فعلا فى مشروع الميزانية أو لم تدرجه ... ...

سعادة محمد صفوت باشا — لقد أدرج فعلا .

معالى محمد شفيق باشا — إذا كان الأمر كذلك فكل ما حصل ويحصل من المناقشات الآن سابق لأوانه ؛ ولذا فإنى أطلب إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظره وقت نظر مشروع الميزانية .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — بمناسبة ما أفضى به حضرة محمود أبو النصر بك من أن الأولى بنا أن ننظر الآن فى الاقتراح ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد وافقت على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إذن اتفقنا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظره وقت نظر مشروع الميزانية ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظر فيه وقت نظر الميزانية .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

إذا عرض على اللجنة مرسوم بقانون ، فعدلته بمشروع قانون ، فلا يعتبر ذلك اقتراحاً جديداً بمشروع قانون مقدماً من أكثر من عشرة أعضاء ليس لهم الحق فى التقدم به للمجلس بعددهم ، بل يعتبر تعديلا للمرسوم من حق اللجنة أن تتقدم به .

مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعى ، راجياً عرضه على هيئة المجلس .

وقد اختارت اللجنة حضرة الأستاذ محمود فهمى النقراشى مقرراً لها .

ومرافق لهذا مذكرة إيضاحية لمشروع القانون .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى وإجلالى ؟

رئيس لجنة المعارف
ويصا واصف

حسن صبرى بك — لدى دفع خاص بعدم جواز نظر هذا المشروع بالحالة التى هو عليها .

إن المشروع الذى تعرضه لجنة المعارف الليلة لم يقدم من الحكومة ، ولم يكن المجلس قد أحاله على لجنة المعارف لبحثه ؛ فهو اقتراح بمشروع قانون مقدّم من لجنة المعارف ؛ ويجب قبل البت فيما إذا كانت تصح مناقشة المجلس فيه أو لا تصح الرجوع إلى الأحكام والإجراءات التى نص عليها الدستور وقضت بها لائحة المجلس الداخلية . إن الدستور — فيما يختص باقتراحات القوانين — قد فرق بين حالتين حالة ما إذا

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

فيكون المشروع المذكور قد وضع بمعرفة اللجنة بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية . وبذلك تكون الضمانات التى يتطلبها القانون قد تحققت .

الرئيس — يقول حضرة حسن صبرى بك إن هذا المشروع إنما هو اقتراح برلمانى يجب أن يتوافر فيه أمران :

أولهما أن يمر بمرحلتين — الأولى لجنة الاقتراحات ، والثانية اللجنة المختصة .

وثانيهما ألا يكون موقعاً عليه من أكثر من عشرة أعضاء .

فإذا اعتبرنا أن رئيس اللجنة الذى أمضى هذا الاقتراح ممثل لها فيكون ذلك مخالفاً للقانون ، لأن اللجنة مؤلفة من خمسة عشر عضواً والاقتراح لا يجوز تقديمه إلا من عشرة أعضاء فأقل . أما إذا اعتبرنا أن رئيس اللجنة قد أمضى هـذا الاقتراح بصفته الشخصية فيعتبر اقتراحاً برلمانيا ويجب أن يستوفى هذين الأمرين . هذا ما يعترض به حضرة حسن صبرى بك ، فما الرأى فى ذلك ؟

المقرر — إذا اعتبرنا مشروع القانون اقتراحا فإن هذا الاقتراح عرض على المجلس من مدة مديدة ورأى المجلس أن يعيده للجنة المعارف ثانية . وقد يحصل فى بعض الاقتراحات أن تحال على اللجنة المختصة مباشرة ولـكننا لسنا بصدد اقتراح بل بصدد مرسوم بقانون أحاله المجلس على اللجنة لتنظر فيه فرأت تعديله وعدلته فعلا بمشروع القانون المعروض على حضراتكم .

الرئيس — كأنك تقول إن اللجنة لما أحيل عليها المرسوم بقانون المعدل لقانون سنة ١٩٢٣ وهو من القوانين التى قضت المادة ١٦٩ من الدستور بعرضه على البرلمان ، رأت اللجنة أن تستبدل بهما مشروع القانون المعروض الآن بعد أن أشركت الحكومة فى وضعه ، وبهذا لا يكون اقتراحا برلمانياً بل هو مشروع معدل لقانون سابق ، وبذلك يكون قد استوفى الإجراءات الدستورية .

المقرر — هذا هو ما أقصده تماما .

عبد السلام فهمى جمعه بك — إن النتيجة التى كنت أريد الوصول إليها قد وصل اليها المجلس الآن ، وهى أن الأمر ليس خاصا باقتراح جديد بل يتعلق بمرسوم صادر فى سنة ١٩٢٥ ، أى فى غيبة البرلمان ومعدل لقانون صادر فى سنة ١٩٢٣ .

هذا المرسوم قد أحاله المجلس على اللجنة ، فهل يحرم عليها أن تعدل فيه ؟ إن اللجان كلها تعرض عليها القوانين وتعدلها .

فهذا المرسوم الذى صدر فى غيبة البرلمان ... ...

(أصوات : المسألة واضحة) .

الرئيس — يرى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك أن هذا المشروع غير قابل لمناقشة المجلس فيه بالحالة التى هو عليها ، فمن يوافق على ذلك يقف .

(وقف سبعة أعضاء) .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

موافقة المجلس على ترشيح الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليكون مقرراً لها بدلا من مقررها الغائب .

مجلس الشيوخ

العريضة رقم ٧٤ المقدمة من إسكندر داود افندى المحامى بطلب إنشاء محاكم كلية ومحاكم جنايات فى كل مديرية وإلغاء نظام قاضى الإحالة وبجعل محاكم الجنايات من درجتين — تقرير لجنة الحقانية — تأجيله

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن العريضة رقم ٧٤ المقدمة من إسكندر داود افندى المحامى راجياً رفعه للمجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك ليكون مقرراً لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس لجنة الحقانية بالنيابة
أحمد على

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ...

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(أصوات : موافقون) .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانيـة

على وزير مالية حكومتنا تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٢٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذن سيكون سريان القانون من أول مايو .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلنا إن هـــذا المشروع متعلق بالميزانية التى تنفذ من أول مايو ، فيجدر أن يكون الإنقاص من أول مايو ؛ وذلك متفق مع أصول الميزانية .

حضرة حافظ عابدين بك — ماذا يعنى سعادة المقرر بعبارة « أصول الميزانية » ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن تحديد أول مايو لنفاذ المشروع يتفق مع أصول الميزانية التى تنفذ من أول مايو .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — القانون استثنى الوزراء . فما هو الشأن فى مرتب رئيسى المجلسين ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن مرتب الرئيسين باق على حاله المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ، وهذا نصها :

« يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ، يخصم منها المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة ، وما يكون لأى منهما من حق فى معاش » .

ومفهوم أن التنازل الذى حصل من الوزراء يسرى على مرتب الرئيسين .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ألاحظ أن النص الذى يقضى بالعمل بالقانون من تاريخ نشره ربما ترتب عليه التأخير فى تنفيذ القانون بسبب التأخير فى النشر . وعندى أن النص على العمل بالقانون ابتداء من أول مايو يتفق والميزانيـة التى نريد أن نخفف العبء عنها ، ولذا أطلب قبول التعديل الذى رأته اللجنة بجعل مبدأ سريان القانون من أول مايو .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن التعديل فى مشروع مجلس النواب وجعل التنفيذ من أول مايو فيه مخالفة للأصول المتبعة فى سن القوانين من عدم سريانها على الماضى . والأيام الباقية من شهر مايو لا تتعدى أسبوعا ولا قيمة لها — فأنا أوافق على المشروع الذى أقره مجلس النواب بغير تعديل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فليلاحظ حضرة العضو أن المكافأة تصرف شهريا لا يومياً ، فيجب أن يكون تنفيذ القانون من أول مايو . وبما أن الأمر تنازل منا عن حق فنحن أحرار فى تحديد تاريخ التنفيذ . وليس فى هذا مخالفة للقانون بل بالعكس فى ذلك تشريف لنا .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا قانون ؛ ويسرى مفعوله من يوم نشره بالجريدة الرسمية ؛ وإذ ذاك يجب تنفيذه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرى أن يوافق المجلس على التعديل المقدّم من لجنة المالية بمجلس الشيوخ . والمسألة لا تحتاج إلى هذه المناقشة . وأكرم لنا أن نوافق على ما رأته اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد تكلم حضرة العضو المحترم حافظ عابدين بك من الوجهة القانونيـة . وأما من جهة الموضوع فكلنا متفقون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة القانونية لا خلاف فيها أيضاً . وهاك نص الدستور فى المادة ٢٧ : « لا تجرى

مادة ١٠٢ « ... ... »

احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلة ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص » . وفى هذا المشروع قد نص على سريانه من أول مايو ، فليست إذن هناك مخالفة للقانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة من الوجهة القانونية لا خلاف فيها مطلقاً . وموضوع هذا القانون يتناول حقاً لنا ، ولا يتناول شيئاً من الأمور العامة . بل هو قاصر على الأعضاء فقط — وهم أحرار فيما يقررونه فيه — وأرى أن المسألة لا تحتمل كل هذا الجدل . وأما كون الميزانية تبتدئ من أول مايو فليس من النتائج الحتمية — لذلك أرى أن نقرر سريان هذا القانون أيضاً من أول هذا الشهر . ولذلك أرى أن ننتهى منه .

وعندى أن نوافق على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب دون تعديل .

معالى محمد شفيق باشا — النتيجة العملية على الحالين واحدة ، فما الداعى لأن يأخذ العضو خمسين جنيهاً أول يونيه ثم نطالبه بعد ذلك بإرجاع عشرة منها ، والأولى أن نوافق ... ...

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — لم يقل أحد بذلك .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولم يتسلم بعد أحد من الأعضاء شيئاً من المكافأة عن شهر مايو .

معالى محمد شفيق باشا — القانون القائم أساسه خمسون جنيهاً . فعلى أى أساس تصرف مكافأة هذا الشهر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تصرف على أساس القانون الجديد — أى على أربعين جنيهاً — إذا أقر المجلس ذلك .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — تصرف المكافأة أربعين جنيهاً من أول مايو إذا أخذتم بما رأته لجنة المالية . وإلا فتصرف ابتداء من تاريخ النشر إذا أخذتم بالمشروع كما ورد من مجلس النواب .

والآن نأخذ الرأى على تعديل اللجنة . فالموافق من حضراتكم عليه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — إذن حضراتكم توافقون على المادة الثانية من مشروع القانون كما وردت من مجلس النواب .

(موافقة) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل قانون المكافأة للقراءة الثانية .

تلى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليه فى مجموعه بطريقة النداء بالاسم ، ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة ، وهو اسم حضرة إبراهيم الطاهرى بك ، وكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع آراء الحاضرين وعددهم ٨٢ عضواً .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور كما هو وارد من مجلس النواب بالإجماع .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧) .

اختيار رئيس المجلس أحد أعضاء اللجنة لينوب عن المقرر الغائب بموافقة اللجنة أثناء الجلسة .

استمرار النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى فحصتها يوم ٢ مايو سنة ١٩٢٧

الرئيس — حضرة عبد العزيز رضوان بك ، مقرر اللجنة فى هذا التقرير ، غير موجود الآن بالجلسة ، فهل يوافق حضرات أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض على أن ينوب عنه حضرة عبد الرحيم مهنا افندى ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٤٩ المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بأن يكون تعيين العمد والمشايخ بطريق الانتخاب المباشر ، وأن تعين لجنة الانتخاب بالطريقة المتبعة فى انتخاب النواب حتى يصدر قانون العمد .

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ...

-١٨٨٧-

مادة ١٠٢ « ... ...

-١٨٨٨-

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك (رئيس لجنة الأشغال) — إن لجنة الأشغال لم تأخذ بالرأى الذى أبدته وزارة الأشغال العمومية إلا لأنها رأته وجيهاً ، ومع ذلك فإن اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك لم يكن الوحيد من نوعه بل تقدمت اقتراحات مماثلة له من حضرات النواب المحترمين محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى ومحمد بلبع بك وغالى إبراهيم افندى .

يضاف إلى ذلك أن وزارة الأشغال العمومية لم تقل بلسان مندوبها إنها تشتغل منذ عشر سنوات فى تعديل لائحة الترع والجسور ، بل قالت إنها فكرت منذ ذلك العهد فى تعديل هذه اللائحة ؛ ولم تستطع الوزارة — نظراً لقيام الحرب العالمية — مباشرة هذا العمل ، ولكنها نشطت فى العهد الأخير وألفت لجنة لوضع لائحة تشمل مخالفات الترع والجسور والآلات الرافعة والآلات البخارية وغير ذلك . وقالت أيضاً إنه يحسن بحضرات النواب الذين يكون لديهم آراء أو اقتراحات خاصة بهذا الموضوع أن يتفضلوا بإرسالها للوزارة وهى تنظر فيها بعين الاعتبار . ولهذا السبب أرسلت اللجنة ما لديها من الاقتراحات إلى وزارة الأشغال العمومية .

وفى آخر مارس سنة ١٩٢٨ حضر مندوب الوزارة إحدى جلسات اللجنة وذكر أن التشريع المراد وضعه لمجالس المديريات والمجالس المحلية سيتضمن نصوصاً خاصة بمسائل الرى والصرف التى ترتبط بلائحة الترع والجسور . وطلب إرجاء النظر فى هذا الموضوع إلى أن تنتهى اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية من التشريع الخاص بمجالس المديريات خوفاً من وقوع التناقض بين التعديل المزمع إدخاله على لائحة الترع والجسور وبين التشريع الذى سيوضع لمجالس المديريات . وأضاف المندوب إلى ماقاله أن وزارة الأشغال العمومية قد ألفت لجنة فرعية من بعض كبار الموظفين لدرس هذا الموضوع ، على أن تكون متصلة فى عملها باللجنة المشكلة بوزارة الداخلية التى تضم بين أعضائها بعض حضرات أعضاء البرلمان .

لكل هذه الأسباب لم تجد لجنة الأشغال ما يمنع من إجابة الوزارة إلى طلبها ، خصوصاً أن هناك أنظمة أخرى ستتأثر بهذا التشريع مثل لوائح السخرة والآلات الرافعة والآلات البخارية ، وبذلك تتمكن الوزارة من أن تتقدم للمجلس بتشريع عام شامل يكون وافياً بالمرام . لهذا أطلب من المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

محمد يوسف بك — يدهشنى كثيراً أن يتقدم حضرة النائب المحترم رئيس لجنة الأشغال إلى المجلس طالباً الموافقة على الرغبة التى تمليها الوزارة بطلب تعطيل هذا الموضوع وأن يعزّز هذا الطلب بأسباب غير وجيهة .

يقول حضرته إنه سيوضع تشريع جديد لمجالس المديريات وآخر للآلات الرافعة والآلات البخارية . وإنى أتساءل : ما هى العلاقة بين لائحة الترع والجسور وبين قانون مجالس المديريات ؟ وكلنا يعرف اختصاص مجالس المديريات ، ويعلم أن لا اتحاد ولا تزاوج مطلقاً بين الاثنين ، إذ كل منهما يطبق على حالات خاصة .

يقول حضرة النائب المحترم رئيس لجنة الأشغال إنه يحسن بنا التريث ما دامت الوزارة تشتغل فى وضع قانون الآلات الرافعة والآلات البخارية ولائحة الترع والجسور — وهى أشياء قد فكرت فيها من عشر سنوات مضت — ثم يشاطر الوزارة رأيها بأن يتقدم لها كل عضو من حضرات الأعضاء بما يعن له من ملاحظات أو آراء أو اقتراحات فى هذا الموضوع ويقول حضرته إن هذا الرأى وجيه ولكن لم ليقل لنا على أى نص من نصوص اللائحة الداخلية يعتمد فى ذلك ؟

إن المادة ٦١ من اللائحة الداخلية تنص على ما يأتى :

« على كل لجنة أن ترفع إلى مكتب المجلس تقريراً عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدة لا تتجاوز شهراً إلا إذا قرر المجلس غير ذلك . فإذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس إحالته إلى لجنة أخرى . وللمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقدر الذى يراه كافياً لإنجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى لجنة أخرى يختارها » .

فإذا قبلنا طلب لجنة الأشغال فمعنى ذلك أن نسلب المجلس حق بحث موضوع الاقتراح ونترك الأمر لوزارة الأشغال العمومية ، وهذا ما لا يقبله أحد .

(تصفيق) .

غالى إبراهيم افندى — إننى أؤيد الرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك لأن الاقتراحات التى قدمت فى هذا الموضوع ترجع إلى أمرين :

مادة ١٠٢ « ... ...

منذ عشر سنوات . إذا طلب أحد الأعضاء تأجيل مشروع الحكومة إلى ماشاء الله ، أو إلى شهر مارس أولا ثم إلى ما شاء الله ، فهل يرى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك — الذى يقول بالمساواة بين الأعضاء والحكومة فيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين — أنه يجب على اللجنة أن تجيب طلب العضو وتؤجل بحث المشروع إلى ما شاء الله ؟ لا أظن أن حضرته أو غيره من الأعضاء يقول ذلك . فلماذا — إذا كان الأمر معكوساً — تجاب الحكومة إلى طلبها وتؤجل اللجنة بحث المشروع المقدم من أحد الأعضاء ؟ ألأن المشروع يتعلق بمسائل إدارية كما يقولون ؟ على فرض صحة هذا فإن التأجيل غير جائز ، خصوصاً وأن مدة التأجيل غير محددة ؛ وفى هذا خطر كبير على المشروعات . سبق للحكومة أن طلبت تأجيل النظر فى المشروع الذى نحن بصدده حتى شهر مارس ، فأجبناها إلى طلبها . وقد حل شهر مارس وها هى تعيد الكرة وتطلب تأجيل بحث المشروع ولكنها لا تحدد ميعاداً للتأجيل .

إن الحكم بيننا وبين الوزارة هو اللائحة الداخلية التى تنص المادة ٦١ منها على ما يأتى :

« على كل لجنة أن ترفع إلى مكتب المجلس تقريراً عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدّة لا تتجاوز شهراً إلا إذا قرر المجلس غير ذلك . فإذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس إحالته إلى لجنة أخرى .

« وللمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقدر الذى يراه كافياً لإنجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى لجنة أخرى يختارها » .

هذا هو نص اللائحة ؛ وهذا ما يجب تطبيقه فى المسألة التى نحن بصددها . وإنى أرى أن الأمر يحتاج إلى عناية المجلس واهتمامه بتقرير المبدأ المشار إليه ، لأن ما تطلبه الوزارة وتوافقها اللجنة عليه أمر خطر ، خصوصاً لمخالفته لنصوص الدستور واللائحة الداخلية . إنى أثق باللجنة إلى الآن ؛ ولا أريد أن يحال المشروع على لجنة أخرى لبحثه ، ولكنى أطلب من اللجنة أن تقدم تقريرها عنه .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن لى حق الرد .

الرئيس — مطلوب إقفال باب المناقشة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أعطانى حضرة الرئيس الإذن بالكلام بعد حضرة محمد يوسف بك .

الرئيس — لم أعط حضرة العضو المحترم الإذن بالكلام ، ولكنى قلت إن دوره يأتى بعد حضرة محمد يوسف بك . أما وقد طلب أكثر من عشرين عضواً إقفال باب المناقشة ، فلا يجوز طبقاً للائحة التكلم فى الموضوع قبل الفصل فى طلب إقفال باب المناقشة . فهل لأحد اعتراض على الطلب المذكور ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة ، لأن حضرة مغازى البرقوقى افندى أثار فيما قاله مسألة لم أرد عليها ولم أتعرض لها فى كلامى .

الرئيس — قدم حضرة الأستاذ مغازى البرقوقى الاقتراح الآتى نصه :

« أقترح أن تقدم لجنة الأشغال إلى المجلس بياناً بالاقتراحات التى تطلب تأجيل النظر فيها ليتبين المجلس ما يصح تأجيله منها وما يصح النظر فيه » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى مستعد لأن أذكر الآن الاقتراحات المشار إليها .

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى — إن ذكر الاقتراحات دون إعطاء المجلس فرصة لدرسها أمر لا يتفق مع غرض المجلس من تبين أهمية الاقتراحات المشار إليها ، ومعرفة ما يجب تأجيله وما يجب نظره . ولهذا يحسن أن يؤجل الفصل فى الموضوع حتى يوزع علينا كشف ببيان الاقتراحات المذكورة ، وبذلك نستطيع أن نعرف العلاقة بينها وبين ما تريد الحكومة تقديمه .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن الاقتراحات المشار إليها مذكورة فى مكاتبة اللجنة التى تليت على حضراتكم الآن .

الرئيس — لقد تلوت ملخص المكاتبة ، ولكنى لم أتل الاقتراحات ولو أنها مذكورة بالمكاتبة .

مادة ١٠٢ « ... ... »

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — سبق للمجلس أن فصل فى هـذه النقطة وقررنا تأجيل النظر فى الاقتراحات المشار إليها مع اقتراح حضرة محمد يوسف بك .

الدكتور أحمد ماهر — إن طلب التأجيل فى محله لأنه لا يمكننا أن نفصل فى الموضوع المطروح علينا قبل أن نطلع على الاقتراحات المطلوب تأجيلها ونتبين علاقتها بما تريد الحكومة تقديمه .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لا مانع من تأجيل البت فى هـذه المسألة . وستوزع اللجنة على حضراتكم كشفاً ببيان الاقتراحات المشار إليها .

الرئيس — هل توافقون على التأجيل ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أجل الفصل فى طلب لجنة الأشغال إلى جلسة يوم الاثنين ٧ مايو سنة ١٩٢٨ .

(فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨) .

الرئيس — إذن هل توافقون على تأجيل النظر فى الاقتراح المشتمل على تعديل مواد قانون الترع والجسور وفى أمثاله إلى الدورة المقبلة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨) .

(١) إقرار مشروع قانون باعتماد إضافى خاص بميزانية مجلس النواب دون إحالته إلى لجنة المالية .

(٢) إقرار مشروع القانون بعد قراءته مرتين فقط .

مجلس الشيوخ

كتاب من مجلس النواب

ومعه مشروع قانون عن الاعتمادات الإضافية المطلوبة لتكملة مصروفاته لنهاية السنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

تلى الكتاب المذكور ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ يناير الجارى مشروع قانون عن الاعتمادات الإضافية المطلوبة لتكملة مصروفات مجلس النواب لنهاية السنة المالية (١٩٢٩ — ١٩٣٠) ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا مشروع القانون وتقرير لجنة المحاسبة ومضبطة الجلسة المذكورة — راجياً عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس مجلس النواب

الفاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

ويصا واصف

الرئيس — عملا بالتقاليد البرلمانية التى جرينا عليها والتى تقضى بأن كل مجلس من مجلسى البرلمان يقر الاعتمادات التى يطلبها المجلس الآخر من غير مناقشة أطلب إلى حضراتكم أن توافقوا على هذا المشروع كما هو دون إحالته إلى لجنة المالية .

(موافقة) .

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

وترى اللجنة أن الاحترام الواجب للقوانين الدستورية يقضى بتطبيقها وعدم العدول عنها بغير تجربة كافية وبغير أن تؤدى هـذه التجربة إلى نتائج تقنع البرلمان الذى أصدرها بضرورة النظر فيها من جديد .

وترى كذلك أن لا موجب لاستعجال النظر فى مشروعات القوانين المعروضة الآن بل ربما كانت المصلحة قاضية بتأجيلها إلى ما بعد الفراغ من تنقيح برامج الدراسة التى شرعت وزارة المعارف العمومية فى إصلاحها ووعدت بتقديمها إلى المجلس فى أقرب وقت . فإن تقرير نظام الامتحان يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببرامج الدراسة التى ينتهى إليها الرأى الأخير ، وفى القواعد التى يمكن أن تقررها وزارة المعارف العمومية لاختيار أسئلة الامتحان المقبل ونظام تصحيحه مندوحة عن إصدار قوانين خاصة قد ترى الوزارة ضرورة للعدول عنها بعـد زمن وجيز .

لهذا رأت اللجنة بالإجماع أن يؤجل النظر فى مشروعات القوانين المعروضة إلى دورة أخرى حتى توضع القوانين التى أصدرها البرلمان موضع التنفيذ ، ويتبين من تجربتها ما يدعو إلى النظر فيها من جديد » .

راغب إسكندر افندى — أطلب تأجيل نظر هذا التقرير إلى جلسة أخرى ، لأن مسألة امتحانات الملاحق تقلبت على عدة أدوار ، ولها تاريخ طويل ؛ وقد كان موضوعها بالذات محل مناقشات ومثار جدل عند نظره سنة ١٩٢٨ .

هذا ، ولم يوزع التقرير علينا إلا أمس الأول كما وزعت علينا اليوم مذكرة خاصة بهذا الموضوع ، وهى عبارة عن مجلد ضخم ، وأظن أن هذه المذكرة من مكتب السكرتير البرلمانى لوزارة المعارف العمومية . والوقت لم يسمح بدراسة التقرير والمذكرة حتى تتسنى المناقشة فى موضوع خطير كهذا .

(أصوات : أين هذه المذكرة ؟) .

محمد صبرى أبو علم افندى — إنها ليست مذكرة ، ولـكنها مجموعة المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع فى المجلسين .

وزير المعارف العمومية — لا توجد مذكرة . وأنا غير متمسك إلا بما قدم للمجلس .

راغب إسكندر افندى — يحتمل أن هذه المذكرة لم توزع ؛ ولـكنها على أية حال وصلت إلىّ ؛ وأرى من الضرورى أن نعطى الوقت الـكافى لبحث هذا الموضوع بحثاً كافياً .

وزير المعارف العمومية — أرى من الضرورى نظر هـذا الموضوع الآن ، لأننا إذا ما انتهينا من بحث تقرير اللجنـة ، وكانت النتيجة الأخذ برأى وزارة المعارف العمومية ، ترتبت على ذلك مناقشة القوانين الثلاثة ، وهذا يستدعى زمناً طويلا . فإذا أجلنا البحث اليوم فقد نضطر إلى تأجيل آخر . ويلاحظ أنه من الضرورى إصدار هذه القوانين قبل انتهاء الدورة الحالية .

الرئيس — أى أن حضرة صاحب العزة وزير المعارف العمومية يريد أن يعرف إذا كان النظام المقترح سيطبق فى امتحانات الدور الثانى الآتى أو لا ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — إنى معارض فى التأجيل . والأمر لا يخرج عن إحدى حالتين : (١) إما أن يأخذ المجلس بالأسباب التى قالت بها لجنة المعارف — وفى هذه الحالة لن تـكون أمامنا مشروعات قوانين تبحث ، وإذن لن يكون هناك سبب للتأجيل ؛ (٢) وإما أن يخالف المجلس رأى اللجنة — ففى هذه الحالة يكون هناك مجال للبحث فى التأجيل .

والواقع أن لجنـة المعارف لم تبحث القوانين من حيث الموضوع ، وإنما أبدت اعتراضات شكلية تجب مناقشتها الآن . فإذا ما اتخذنا قراراً يمكن أن نخطو خطوة ثانية فنتناقش فى التأجيل أو لا نتناقش فيه .

على عباس افندى — إن للمسألة شكلا وموضوعاً . فلجنـة المعارف تقول بتأجيـل نظر القوانين الثلاثة لسببين أبدتهما فى تقريرها ؛ ونحن نرغب فى أن نبحث هذين السببين لمعرفة درجة وجاهتهما ، وهل ينهضان سبباً للتأجيل ؟ إذن يلزم نظر التقرير الآن .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة النائب المحترم راغب إسكندر افندى بطلب تأجيل نظر التقرير إلى جلسة أخرى يقف ؟

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر نظر التقرير الآن .

محمد يوسف بك — أطلب رفض الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة ، والنظر فى مشروعات القوانين الثلاثة فوراً .

مادة ١٠٢ « ... ... »

لقد انتهت لجنة المعارف من تقريرها إلى الرأى الآتى نصه :

« لهذا رأت اللجنة بالإجماع أن يؤجل النظر فى مشروعات القوانين المعروضة إلى دورة أخرى حتى توضع القوانين التى أصدرها البرلمان موضع التنفيذ ويتبين من تجربتها ما يدعو إلى النظر فيها من جديد » .

والبحث الذى أريد عرضه على المجلس هو :

هل تقتصر مأمورية اللجنة فى الاقتراحات التى تحال عليها (بعد مرورها من لجنة الاقتراحات) وفى المشروعات التى ترد من الوزارات ، على أن تعيدها إلى المجلس مشيرة بتأجيلها إلى دورة أخرى أو أن مأموريتها تقضى بالبحث فى موضوعها حتما ؟

قضت اللائحة الداخلية ، بناء على ما جاء فى المادة ١٠٢ من الدستور ، بأن « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » . وقد جاء أيضاً بالمادة ١٠٣ من الدستور ما يأتى :

« كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

إذن وظيفة اللجان البحث وإعطاء الرأى فى موضوع ما يحال عليها ، ولكن لجنة المعارف خالفت نصوص الدستور الصريحة ولم تنظر فى الموضوع وأشارت بتأجيل نظر القوانين الثلاثة إلى دورة أخرى .

هناك نص فى الدستور يقضى بأن القوانين التى تعرض على المجلس فيرفضها لا يصح أن تعرض ثانية عليه فى الدورة ذاتها . والغرض من هذا وجوب فحص موضوع كل مشروع وإعطاء الرأى فيه . وهذا ما خالفته لجنة المعارف بالطريقة التى اتبعتها فى القوانين المعروضة علينا . وقد جاء فى المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« إذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء » .

والمقصود من كل هذا نظر موضوع الاقتراح أو المشروع حتما .

بناء على هذا أقترح رفض رأى اللجنة والنظر فى موضوع القوانين المعروضة علينا .

المقرر — من المسلم به أن حق اللجان لا يمكن أن يكون أقل من حق حضرات النواب ، إذ أن من حق كل نائب أن يبدى ذات الاعتراض الذى أبدته اللجنة ، على أن اللجنة لم ترتكب أية مخالفة ضد اللائحة الداخلية ، كما أنها لم تخالف حقها باعتبار كونها لجنة أو باعتبار كونها مجموعة نواب .

كذلك يؤخذ من النص الذى تلاه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك ، أن واجب اللجنة يقضى بفحص القوانين وتقديم تقرير عنها ، وهو ما عملته لجنة المعارف إذ قدمت تقريراً تشير فيه بتأجيل النظر فى مشروعات القوانين إلى دورة أخرى .

أما ما قاله حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك فيفهم منه أن اللجان لا يحق لها أن تقترح عدم جواز النظر فى القوانين مع أن هذا من حقها كما أنه من حق كل عضو .

محمد يوسف بك — إن القول بعدم جواز النظر فى مشروعات القوانين والاقتراحات من اختصاص لجنة الاقتراحات .

محمد قرنى بك — القصد الذى يفهم من المادة الدستورية التى تلاها حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك هو أن يفحص المشروع سواء أكان من الوجهة الشكلية أم من وجهة الموضوع . وليس هناك ما يقضى على اللجان بأن تقصر بحثها على الموضوع فقط ، لأن لفظة الفحص تتناول الشكل والموضوع ، ولذا تكون لجنة المعارف قد تصرفت فى بحثها تصرفاً دستورياً .

محمد يوسف بك — أفهم أن تقرر لجنة المعارف عدم الموافقة على مشروعات القوانين المعروضة علينا وتبنى رأيها على ذلك . أما أنها تقول بتأجيل نظرها إلى دورة أخرى فهذا ما لا أفهمه ، وما أقول إنها خالفت به نصوص الدستور .

محمد صبرى أبو علم افندى — يجب أن تكون الاقتراحات التى تعرضها اللجان على المجلس فى حدود الدستور واللائحة الداخلية . وقد اقترحت لجنة المعارف فى الموضوع الذى تبحثه التأجيل ؛ ومفهوم أن التأجيل لا يصح أن يكون بعيداً عن حدود الدورة البرلمانية .

على أن لجنة المعارف تركتنا فى هذا الموضوع أمام لبس ، إذ أنها لم تبين لنا ما إذا كانت تطلب التأجيل إلى أجل غير مسمى أو إلى الدورة القادمة . هذا ما أرجو من حضرة المقرر أن يبينه لنا .

مادة ١٠٢ « ... ...

لذلك ، أقترح أن يقرر المجلس النظر فى المشروعات التى قدمها حضرة صاحب العزة وزير المعارف العمومية .

(تصفيق) .

المقرر — يسأل حضرة النائب المحترم الأستاذ صبرى أبى علم : هل من حق وزير المعارف العمومية إلغاء قوانين أقرها البرلمان قبل أن توضع موضع التنفيذ ؛ وجوابى على ذلك أنه ليس له ولا لأى إنسان آخر هذا الحق .

نعم ليس من حق وزير أو أى صاحب سلطة أن يأتى إلى حضراتكم ويقول إنكم بحثتم قوانين فى لجانكم ، وتناقشتم فيها فى هيئتكم المجتمعة ، ووافقتم عليها بما يقرب من الإجماع — ولكنى أرى أن كل هذا عبث فى عبث ؛ وأنا وحدى الذى يقرر ما يراه (ضجة) . وإذا قال الوزير ذلك قلنا له نحن أصحاب الرأى فى البرلمان .

(ضجة) .

نحن إذا أقررنا قانونا ولم ينفذ — حتى يظهر العمل ما فيه من عيوب أو ميزات — ثم يتقدم إلينا وزير بطلب إلغائه ، فيكون معنى هذا أن عملكم لا قيمة له ، وأن آراءكم لا يصح أن توضع موضع الاحترام . وأنا أتحدى من يشاء من المعارضين أن يثبت لى ما إذا كانت التعديلات التى يتقدم بها وزير المعارف العمومية فى صدد هذه القوانين تؤدى إلى غير هذا المعنى .

محمود سليمان غنام افندى — أريد أن أرد على استشهاد حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بالسوابق التى ذكرها فى هذه المسألة ...

محمد صبرى أبو علم افندى — لقد فرغنا من المسألة الدستورية .

سلامه ميخائيل بك — لم تقرر اللجنة رفض مشروعات القوانين المطروحة على حضراتكم ، وإنما هى تقول أن لا محل لنظر هذه المراسيم إلا بعد أن تنفذ القوانين الأصلية التى يراد تعديلها . وهذا أمر معقول ، لأن الغرض من هذه المراسيم هو إلغاء أو تعديل قوانين لم تطبق ولم توضع موضع التنفيذ . ولا يمكن أن نتبين عيباً أو نقصاً فى قانون مّا إلا إذا نفذناه ، لأن التنفيذ هو الكفيل بإظهار هذه العيوب ، إن كانت هناك عيوب . أنا لا أتقيد بما يقول به الأستاذ العقاد من حيث المحافظة على كرامة المجلس ، وإنما أتقيد بما يقضى به المنطق الصحيح . وإننى لا أدرى كيف يمكننا أن نحكم بعدم صلاحية هذه القوانين أو القول بأنها تحتاج إلى تعديل ولما يمض عليها غير سنتين ، وقبل أن تطبق يوما واحداً .

لهذا يجب أولا أن نفسح الوقت لتنفيذها مدة سنة أو سنتين . فإذا ظهر من هذا التنفيذ أن بها عيوبا تقتضى التعديل أو الإلغاء جاز لنا أن نقر قوانين أخرى بتعديلها أو بإلغائها — وهذا أمر بديهى .

عبد الرحمن عزام افندى — عندما أقر مجلس النواب هذه القوانين لم يكن رأيه متفقاً على إقرارها . وأذكر أن أعضاءه كانوا على أشد الانقسام حين المناقشة فيها ؛ وكان يبدو من جانب المجلس شعور قوى يميل إلى تسهيل الامتحانات للطلبة ؛ وأذكر أن الحكومة هزمت فى إحدى المرات عندما أرادت التشدد فى الأمر . وحدث بعد ذلك أن حل مجلس النواب ثم استفتى الناخبون وجاء الانتخاب الجديد بمجلس جديد له كل الحرية فى أن يعيد النظر فى أى تشريع قديم . فإذا تقدم وزير إلى هذا المجلس برأى يخالف رأى وزير سابق أمام مجلس سابق فليس هناك ما يمنعه من هذا الحق .

لقد أهملت الوزارة السابقة تنفيذ هذه القوانين ؛ فعليها إثم ما فعلت — كما قال الأستاذ محمد صبرى أبو علم . أما الوزارة الحالية فإن وزيرها — قبل أن يحل ميعاد الامتحانات التى هى موضع تطبيق هذه القوانين — رأى أن بهذه القوانين عيوبا لم يوافق على تطبيقها ، فتقدم برأيه إلى المجلس فى شجاعة الرجل الذى يعرف واجبه ويقدر مسئوليته ؛ وليس عليه فى ذلك لوم أو غضاضة .

لهذا أعتبر أن اللجنة فى طلبها تأجيل النظر فى هذه المراسيم إلى دورة مقبلة إنما هى فى الواقع تغامر بأمور متعددة منها :

أولا — أنها تحمل الحكومة على تنفيذ قوانين لا توافق عليها ولا تعتقد بصلاحيتها .

ثانياً — أنها تحمل هذا المجلس على أن يهمل النظر فى قوانين أقرها المجلس السابق رغم الانقسام الشديد الذى كان بين أعضائه فى صددها . وقد يكون من رأى البلاد ومن رأى الحكومة الحاضرة تعديل هذه القوانين أو استبدال غيرها بها .

ثالثاً — إن هذا التأجيل يحدث اضطراباً فى أحوال الطلبة ، لأن القوانين المطلوب تعديلها لم تنفذ عليهم مطلقاً ، بل كانت الامتحانات تسير دائماً طبقاً لقانون يسمح لهم بإعادة امتحاناتهم بشروط مخالفة للشروط الواردة بهذه القوانين المتقدم ذكرها ، فطلب

-١٨٩٩-

مادة ١٠٢ « ... ...

بمقياس البرامج الدراسية . لقد وعدت الوزارة أن تعدل البرامج . ومن يدرينا فقد ترى بعد الفراغ من تعديلها أنها فى غنى عن تسهيل الامتحانات ، لأن الدروس أصبحت سهلة ، وأنه من الخطر على مستقبل التلاميذ أن يجمع بين سهولة الدروس وبين سهولة الامتحانات حتى لا يكون هذا مغرياً لهم بالكسل . لهذا ترون أنه ليس هناك أقل ضرر من تأجيل نظر هذه المشروعات ، لأن مصلحة الطلبة تقضى علينا بالتأجيل حرصاً على مستقبلهم ، وحتى لا تكون القوانين عرضة للتنقيح والتغيير من يوم إلى آخر.

على حسين باشا — لا يوجد نص فى الدستور أو فى اللائحة الداخلية يحتم علينا أن نعتبر القوانين التى يقرها البرلمان قوانين مؤبدة أو يفرض علينا أن نعمل بها لمدة معينة ، بل المفروض أن كل نص يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ . والمجلس حر ، إذا وجد ما يدعو إلى التعديل أو التغيير فى قوانين أقرها ، أن يعمل بما تمليه المصلحة العامة دون أن يعتبر ذلك ماساً بكرامته ، فالسلطة التى أقرت القانون هى التى ستعدله ؛ والرجوع عن الخطأ خير من التمادى فيه .

نحن نضع مستقبل الطلبة نصب أعيننا . لقد قضت القوانين التى نحن بصددها بأن الطالب الذى يرسب فى مادة واحدة يعاد امتحانه فى جميع المواد ، ولكن الوزارة رأت بعد ذلك أن فى تنفيذ هذه القوانين ضرراً كبيراً على الطلبة ، وأرادت تلافى هذا الضرر فوضعت مراسيم بقوانين نفذتها فى السنة الماضية ، ثم جاءت الوزارة الحالية وتقدمت لنفس الهيئة التى أقرت القوانين الأولى وطلبت تعديلها ، فالمجلس حر فى أن يقبل هذا التعديل أو لا يقبله ، أما أن نسد عليها الباب فمعنى هذا الأثرة وحب الذات .

(تصفيق) .

على سالم بك — إننى أؤيد حضرة زميلى المحترم على حسين باشا وأقول إن القوانين التى أقرها المجلس لم تصدر على أن تكون مؤبدة إذ هى ليست قوانين سماوية بل إنها قوانين وضعية تتغير طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان .

لقد وضعت القوانين الثلاثة فى سنة ١٩٢٨ ، ونفذت فى عهد الحياة النيابية لأن الامتحان عقد فى مايو سنة ١٩٢٨ ، ثم ظهر أن النتيجة كانت سيئة ، وليس من المعقول ، ياحضرات النواب ، أن يمتحن تلميذ المدرسة الابتدائية فى إحدى عشرة مادة ثم إذا رسب فى الخط الإنجليزى يقال له : عليك أن تعيد الامتحان فى جميع المواد .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع .

على سالم بك — هذا ما حمل وزارة المعارف العمومية على طلب تعديل هذه القوانين . والآن تطلب لجنة المعارف تأجيل النظر فى هذه التعديلات حتى تعدل البرامج الدراسية . لقد قال حضرة وزير المعارف العمومية إن تعديل البرامج يحتاج إلى وقت طويل ، خصوصاً ما يختص منها بالتعليم الثانوى لارتباطه ارتباطاً تاماً بالتعليم العالى . فإذا أخذنا بالرأى القائل بالتأجيل حتى تعدل البرامج ، كان معنى هذا تعليق مستقبل نحو مائة ألف طالب من طلبة المدارس على اختلاف أنواعها حتى ينتهى تعديل البرامج . وقد بين حضرة وزير المعارف العمومية أن القوانين الحالية لا تتفق مع مصلحة الطلبة . والعدل ، ياحضرات النواب ، ومستقبل أولادنا يجب أن يوضعا فوق كل اعتبار .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ، ويجب أن يكون الكلام قاصراً على المسألة التى أثارتها اللجنة .

على سالم بك — ألا يجوز لوزير المعارف العمومية ، وقد تبين له أن القوانين الحالية ضارة ، أن يتقدم إلى المجلس بطلب التعديل اللازم ؟ ألا يجوز لأحد حضرات الأعضاء أن يقدم مشروعاً بالتعديلات التى يراها ؟ إن هذا الحق لا نزاع فيه .

لهذه الاعتبارات لا أرى محلا للقول بتأجيل المسألة حتى تنتهى الوزارة من وضع البرامج .

حسن يس افندى — إننى لا أرى معنى لهذا . لقد رأت لجنة المعارف رأياً لم تروه ، وقال حضرة مقررها إنها مسألة تتعلق بكرامة المجلس . والواقع أنه فى هذا لم يقل جديداً بل قال شيئاً يتعلق بكم : فالكرامة مستمدة منكم ، وهى عائدة إليكم .

(ضجة) .

لقد عرض على المجلس مشروع قانون أقرة بعد بحثه ، ولكنه لم ينفذ كما قالت لجنة المعارف ، بل جاءت وزارة أخرى فطرحته جانباً . فالواجب يقضى بأن نقرر تنفيذ ما أوقفه غيرنا لا أن نلغى بأنفسنا ما قررناه بالأمس .

يقول حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن عزام افندى إن نتيجة الاستفتاء قد أتت بمجلس جديد . ولكنى أقول لحضرته إن الاستفتاء قد أتى بالمجلس نفسه اللهم إلا الزيادة التى استدعتها زيادة الدوائر الانتخابية . وقد ذكر حضرة الزميل أنه كان هناك انقسام فى

الرأى فيما يتعلق بهـذه القوانين ، ولـكن الذى أذكره أنه لما عرضت المشروعات وتكلمنا فى رفع المستوى العلمى للطلبة قام سعادة على الشمسى باشا وزير المعارف العموميـة إذ ذاك ، وقال إنه يخشى أن يصرح بأن مسـتوى الطلبة قد انحط إلى حد أنه يخشى ألا تقبل الجامعات الأوربية أولئك الطلبة الذين يحصلون على « البكالوريا » المصرية .

فالمسألة تنحصر فى أن القوانين التى وافق عليها هذا المجلس الموقر لم تنفذ . والواجب أن تنفذ ؛ فإذا ما ظهر فى تطبيقها عيب أمكن للأستاذ الوزير أن يتقدم إلى المجلس بما يراه من التعديل . وعلى أية حال فالرأى لحضراتكم والعصمة لله وحده .

وزير المعارف العمومية — لا أظن أن هناك مسائل شغلت هـذا المجلس الموقر بقدر ما شغلته مسائل وزارة المعارف العمومية ، فقد استمر ثلاثة أيام كاملة يناقش ميزانية الوزارة ويبحث أمورها ويستقصيها مسألة مسألة ، وهـذا ما يدلنى على أن حضراتكم تقدرون الأهمية التى تعلقونها على سياسة تلك الوزارة . ولقد شعرت بهـذا من يوم أن وليت أمورها وأحسست بثقل العبء الملقى على كاهلى . وقد سعيت بكل جهدى حتى لا أنفرد بالأمر فى مسألة ما .

بحثت حالة التعليم فوجدت أننـا إزاء تقارير قدمت للوزارة من إخصائيين وهى تشير بأن البرامج مكدسة وأن الحالة واجبة الإصلاح ، فالواجب يقضى أن نعالجها من فورنا ، ولهـذا جمعت رجال وزارة المعارف العمومية وطلبت إليهم أن يكونوا فى بحثهم معى صريحين فى آرائهم ، وألا يبالوا بموافقتى أو مخالفتى فى ذلك ؛ وبينت لهم أنه ليست لى غاية ولا مصلحة خاصة ؛ وإنما أنظر إلى المصلحة العامة وحدها . وقد انتهيت معهم فى الرأى إلى وجوب تعديل قوانين الامتحانات .

بعد هـذا ناقشت حضرات زملائى الوزراء فى الأمر ؛ وقلت لهم إذا كنتم توافقوننى مبدئياً فى الرأى تقدّمت للتفاهم مع البرلمان فى هذا الموضوع ، فوافقنى حضراتهم على ذلك . وقد رأيت أن الوقت قد حان للتفاهم مع البرلمان . ولما لم يكن فى استطاعتى أن أتفاهم مع حضرات النواب المحترمين فرداً فرداً ، رأيت أن أتفاهم أولا مع اللجنة التى خصصتموها لبحث هـذه المسائل . دعوت لجنتى المعارف بمجلسى النواب والشيوخ وعرضت عليهما الأمر — وكان حضرة المقرر وحضرة النائب المحترم حسن يس افندى موجودين — وقلت لحضرات أعضاء اللجنتين : إننى ، قبل أن أتقدّم خطوة فى سـبيل التعديل أود أن أتفاهم معهم على مدى هـذا التعديل . وقد تناقشنا طويلا وانتهينا — بإجماع — إلى وجوب تقديم هذه القوانين .

(تصفيق) .

فهل بعد هذا يأتى حضرة المقرر ويقول إن من يتقدم بهذا القانون يتحدى النظام النيابى !

أتدرون حضراتكم ماذا تم بعد ذلك ! تم بعد هذا أن تقدمت لمجلسكم الموقر بمشروعات القوانين فأحالها على لجنة المعارف ، ولـكن تلك اللجنة — التى وافقتنى بإجماع من كانوا موجودين معى — لم تر أن تستدعى أحداً يمثل وزارة المعارف العمومية عند بحث هذه المشروعات . لم تر أن تعامل هذه المشروعات معاملة أى مشروع تتقـدم به أية وزارة من الوزارات ، أو اقتراح يتقدم به أحد حضرات النواب ، فقدمت تقريرها من غير أن تسألنى عن سبب تقديمى لهـذه المشروعات . وقد دهشت عندما اطلعت على تقرير اللجنـة ؛ وكان أكبر دهشتى أن علمت أن بعض من شرفونى بحضورهم والمناقشة معى فى هذا الموضوع هم الذين يعارضون فيه الآن !

هل تريدون منى أن أشرك المجلس فى الأمر بأبلغ مما فعلت ؟ ! لقد جاملت اللجنـة فجريت على غير السنة العادية — وأنا لا أمتن بهذا بل أقول إنه واجب وإننى إنما فعلته لأنه واجب — ودعوتها وتشاورت معها فى الأمر . ولـكنها لم تعاملنى بعـد ذلك المعاملة التى عاملت بها اللجان الأخرى أية وزارة تقدمت للمجلس بأى مشروع . نعم لم تعاملنى كذلك ، ولم تخاطبنى بشأن المشروعات المحالة عليها ، ولم تعلم الوزارة شيئاً عما ارتأته اللجنة بشأنها .

هـذا هو مركز اللجنة مع الوزارة . والآن يأتى حضرة المقرر فيقول إن المجلس إذا نظر مشروعات القوانين عمل ما لا يتنزل مجلس قروى إلى عمله ! !

لا ، أين كانت تلك الفـكرة ؟ لم لم تخاطبونى بها ولم تسألوا وزارة المعارف العمومية رأيها عنها علّ لها رأياً تبديه ؟ !

قدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس الموقر من غير أن تأخـذ رأينا ، مع أننى قدمته بعد أخـذ آراء حضرات أعضائها ، وبعد أن تداولت فيه معهم .

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

وإنى آسف ، ياحضرات الأعضاء ، أن أقول لكم ، ورجال لجنة المعارف الذين كانوا موجودين فى ذلك المجلس هم هنا الآن ، إننى شخصياً — كما أعتقد وكما أذكر تماماً — لم أوافق حضرته على هذا الرأى .

وإنى أؤكد هذا وأستدعى حضرات الأعضاء الذين كانوا موجودين معنا فى ذلك المجلس لبيان ما حدث ... ...

وزير المعارف العمومية — وهل عارض حضرة المقرر ؟ وماذا قال ؟

المقرر — نعم عارضت وقلت إنه يجب لإعادة الامتحان أن تشترط نسبة للراسبين خاصة لا تقل عن ٤٠ أو ٣٠ ٪ .

وزير المعارف العمومية — إذن فإن حضرة النائب المحترم وافق على المبدأ وإنما وضع شرطاً خاصاً .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — هذا بمثابة موافقة على المبدأ .

المقرر — إن القوانين التى يقترح الأستاذ الوزير إلغاءها تسلم بإعادة الامتحان ، فكيف يكون كلامى تسليما برأى سعادة الوزير ! إننا لم نوافق على هـذا الرأى . وإننا لم نسمع — وأنا أؤكد هـذا أيضاً — لم نسمع من سـعادة الوزير أنه اعتزم أن يقدم مشروعات القوانين هذه إلى المجلس فى الدورة الحالية . وأنا كذلك أستدعى حضرات أعضاء اللجنة الذين كانوا موجودين معنا .

عبد الرحمن عزام افندى — هذه مسائل شخصية لا يصح إثارتها فى المجلس .

المقرر — لـكن لا يصح أن يقال إننا أبدينا رأيا هناك ثم خالفناه فى اللجنة وهنا .

نحن لا نخالف رأيا لنا تحت تأثير أية قوة . ولو صح أن نفعل هذا لفعلناه إرضاء لسعادة الوزير .

بعد ذلك نشير إلى ما قاله سعادته عن الاستعانة بآراء خبرائه فى وزارة المعارف العمومية . فمن هم هؤلاء الخبراء ؟

أتدرون حضراتكم فى كم لحظـة تتقلب آراء حضرات المراقبين الذين اعتمد عليهم سعادة الوزير فى تغيير رأى المجلس ؟ اسمعوا حضراتكم :

اجتمعت لجنة المراقبين فى يوم السبت ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بسراى الحـكومة ببولـكلى بالاسكندرية تحت رياسـة سعادة وكيل المعارف العمومية ؛ ورأت التمسك بالقوانين الدائمة الخاصة بامتحانات الدور الثانى فى جميع المدارس .

وفى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٩ — أى بعد مدة لاتزيد على شهر — اجتمعت لجنة المراقبين الموقرة بعينها ونصها وفصها وبحثت الموضوع ثانية ، فماذا رأت ؟

سألها الرئيس : هلا تزالون حضراتكم مصرين على أن يكون امتحان الدور الثانى فى جميع المواد أو تفضلون العمل بقانون العام الماضى الذى يقضى بامتحان الطالب فى الدور الثانى فيما رسب فيه ؟

فاسمعوا حضراتكم ماذا كان قرار حضرات المراقبين الإخصائيين ؟ وافق الـكل بالإجماع على تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٨ .

هذه هى آراء المراقبين الذين يريد سعادة الوزير أن نتخذهم أئمة لنا فى هذا المجلس !

أما رأى الخبراء فهو ضد الرأى الذى أدلى به سعادة الوزير على خط مستقيم . وإنى أتلو على حضراتكم باللغة العربية بعض ماجاء بتقرير المستر مان . وإذا شئتم تلوته باللغة الانجليزية .

الرئيس — لا ضرورة لهذا .

المقرر — هذا من حقى ؛ ومن حقى أيضاً أن أرد على كل مسألة .

يقول المستر مان ، الخبير الإخصائى ، فى تقريره ما يأتى :

« إبماء إلى امتحانات الدور الثانى العامة (فى الابتدائى والثانوى بقسميه الأول والثانى) أكرر هنا ما سبق أن قلته فى المحادثة التى دارت بيننا يوم ٢٧ ديسمبر سـنة ١٩٢٨ ، وهو أننى أرى أن امتحان الدور الثانى نظام سيء جداً من وجهة المبدأ ، وأن جميع الامتحانات الثلاثة التى نحن بصددها عرضة للانتقاد الساحق (Damaging criticism) فى نظر عـلم النفس الحديث والتربية العملية .

مادة ١٠٢ « ... ...

هل يجوز ، ياحضرات النواب ، أن نكلف المجلس بإلغاء ثلاثة قوانين وسن ثلاثة أخر من أجل امتحان عام واحد ؟ لا أظن ذلك ، لأنه يعد إفراطاً أو إسرافاً فى التشريع .

ياحضرات النواب المحترمين : لا يمكن أن يكون هناك عدم احترام لقانون من القوانين أكثر من أن يقال عنه إنه صدر بغير مبرر وألغى بغير مبرر . وهـذا هو الذى تنفاداه ، وهو الذى حمل اللجنة على طلب التأجيل إلى الدورة المقبلة ؛ واللجنـة لا تزال مصرة على رأيها .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

على نجيب افندى — أنا معارض بناء على ما جاء فى المادة ٣٢ من اللائحة الداخلية التى تنص على ما يأتى :

« لكل عضو الحق دائما فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة » .

الرئيس — لقد تكلم عضو بعد الحكومة .

على نجيب افندى — إن الذى تكلم هو حضرة المقرر ؛ ووظيفة العضو غير وظيفة المقرر .

الرئيس — أعلم الغرض الذى ترمى إليـه المادة ٣٢ من اللائحة الداخليـة . لهذا فإننى — رغم الطلب الذى قدم إلى بإقفال باب المناقشة — فقد أعطيت الكلمة لحضرة المقرر .

على نجيب افندى — القاعدة التى تعطى للمقرر الحق فى الكلمة غير القاعدة التى تعطى الحق للعضو كما هو نص المـادة ٣٢ من اللائحة الداخلية . وإنما أود تاييد الحكومة بالإدلاء بأسباب جديدة .

محمد صبرى أبو علم افندى — أؤيد طلب إقفال باب المناقشة ، لأن الموضوع اسـتوفى بحثاً باعتباره طلب تأجيل دون دخول فى الموضـوع .

أما المادة ٣٢ فقد طبقت بحروفها ومعانيها ، لأن الغرض من هذه المادة ألا تكون للحكومة الكلمة الأخيرة بل الواجب أن يسمع رأى المجلس بعد ذلك ، فإذا كان يكتفى بعضو واحد ليست له صفة غير عضويته فالأولى أن يكتفى برأى نائب يمثل لجنة بأكملها . وبناء على هذا أوافق على إقفال باب المناقشة .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقف عضو واحد) .

الآن نأخذ الرأى على تقرير اللجنة . فالموافق على رأى اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر عدم تأجيل مشروع القانون لدورة مقبلة .

محمد يوسف بك — نصت المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« إذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء » .

وهذا ما سار عليه المجلس فى مسألة مشابهة لهذه .

الرئيس — هذه المادة خاصة بتعديل مادة من المواد .

محمد يوسف بك — الحكمة من وضع هـذه المادة فى اعتقادى هو ألا يرغم المجلس اللجنة على أن تنظر فى قانون على غير إرادتها بعد أن أبدت رأيها فيه .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — أقترح إحالة مشروعات هذه القوانين على لجنة الحقانية .

مادة ١٠٢ « ... ... »

محمد صبرى أبو علم افندى — الواقع أن ما أشار إليه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك فى بدء المناقشة إنما ينطبق على ما وصلنا إليه الآن، لأن المادة ١٠٢ من الدستور تنص على ما يأتى :

« كل مشروع قانون يجب ، قبل المناقشة فيه ، أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

فلجنة المعارف طلبت التأجيل والمجلس رفضه ، وأصبحنا أمام مشروعات قوانين مقدمة لأول وهلة للمجلس ، فيجب بنص الدستور أن تحال على لجنة لفحصها وتقديم تقرير عنها ، واللجنة المختصة هى لجنة المعارف ، وتبدى رأيها فى الموضوع ويجوز أنها لو بحثت الموضوع لأخذت برأى الحكومة .

فى الحق أن حضرة المقرر تعرض فى بعض مناقشاته إلى الموضوع ، ولكن هذا لا يقيد اللجنة إذ يجوز أن توافق عليه .

وعلى أية حال فإنها عندما تكوّن رأياً وتقدم عنه للمجلس تقريراً فنحن أحرار فى تقرير ما نراه صواباً بعد مناقشة رأى اللجنة .

وليس لنا أن ننزع مشروعات القوانين من لجنة المعارف إذ هى اللجنة المختصة بنظرها .

على سالم بك — أرى عدم إحالتها على لجنة المعارف بل أرى أن تحال على لجنة أخرى كلجنة الحقانية .

الرئيس — الموافق على إحالة مشروعات هذه القوانين على لجنة الحقانية يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر عدم إحالة هذه المشروعات على لجنة الحقانية .

وزير المعارف العمومية — أرجو أن تكون إحالة مشروعات هذه القوانين على اللجنة التى يختارها المجلس ، بطريق الاستعجال .

الرئيس — الموافق على إحالة مشروعات هذه القوانين على لجنة المعارف لنظرها بطريق الاستعجال يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن تقررت إحالة مشروعات هذه القوانين على لجنة المعارف لنظرها بطريق الاستعجال .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠) .

نظر المجلس فى تقرير عن مشروع أحيل إلى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة دون أن يوزع أو يرد بجدول الأعمال .

تقرير لجنة المواصلات

عن مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، رجاء عرضه على المجلس . وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة
محمد عبد الهادى الجندى

٢٤ يونية سنة ١٩٣٦

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك مقرر اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يرد هذا التقرير بجدول الأعمال ، ولم يوزع علينا .

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

بعد أن أصدرت قرارها فى يوم ١٦ منه أصبح لا حق لها فى إعادة النظر فى الموضوع . وذهب الفريق الآخر إلى القول بأنه لا مانع من رجوع اللجنة فى قرارها . ويتضح من الاطلاع على ما جاء بتقرير اللجنة أن أغلبيتها قد أقرت جواز إعادة النظر فى القرار السابق ما دام لم يرفع بعد إلى المجلس — فأعادت اللجنة النظر فيه مرة ثانية وعدلت عن رأيها الأول ، ووافقت الحكومة على أن يكون مبلغ مخصصات البيت المالك هو ٩٦٫٠٠٠ جنيه .

قد يتبادر إلى ذهن من يسمع كلامى هذا أنى من أصحاب الرأى ... ...

الرئيس — أرجو أن يكون كلام حضرة النائب المحترم قاصراً على ما يتعلق باللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — المسألة مسألة مبدأ لا أكثر ولا أقل . والرأى الذى أطرحه على حضراتكم هو : هل تجيزون للجان أن تصدر قرارات ثم تعيد النظر فيها مرة أو أكثر من مرة ؟ أم تقررون أنه إذا أصدرت اللجان قرارات فليس من الجائز بعد ذلك إعادة النظر فيها ؟

إنى أرى أن مثل هذا الرجوع فى قرارات اللجان غير جائز . وأرجو ممن يعترض على قولى هذا أن يبين الحد الذى يجب أن يقف عنده عدد المرات التى يجوز فيها لإحدى اللجان أن ترجع عن قرارات سبق أن أصدرتها ؟ وهل يكون ذلك لمرة واحدة أو اثنتين أو ما يزيد على ذلك حتى المرة العاشرة ؟ وعندئذ تقول اللجنة بوجوب احترام القرار العاشر .

إنى أذهب إلى القول بأن كل قرار يصدر بعد الأول هو قرار باطل صادر من هيئة استنفدت اختصاصها ، وليس لها الحق فى أن تعود إليه مرة أخرى ؛ ومثلها فى هذا مثل كل المحاكم . ونسوق ، على سبيل المثال ، قضية لدى قاضى الإحالة حوّلها على الجلسة ، ولكنها لم تقدم بعد إليها ولم تصل إلى المحكمة ، فهل يسوغ له أن يقول — كما قالت لجنة المالية — إنه ما دام هذا القرار لم يصل إلى المحكمة ، فإن له الحق فى إعادة النظر فيه مرة ثانية ؟

قد يعترض على قولى هذا بأن قرارات الإحالة قاطعة ، وقرارات اللجنة استشارية . لست أوافق على هذا الاعتراض ؛ والرأى عندى ، وفاقاً لما جاء بلائحتنا الداخلية ، أنه إذا كان ثمة سبيل لإصلاح خطأ ، فإن طريق ذلك هو عرض الأمر على المجلس ، وليس فى هذا ضير على اللجنة .

لهذا أرجو من حضراتكم ألا توافقوا على رأى اللجنة الوارد بتقريرها المؤرخ ١٨ يونيه ، وهو التقرير المعروض على المجلس الآن ؛ وأرى أن ما يجب علينا هو النظر فيما استقر عليه رأى اللجنة يوم ١٦ يونيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — يذهب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك فى اعتراضه إلى القول بأنه إذا أصدرت لجنة ما قراراً فى موضوع ، فليس لها أن تعيد فيه النظر بعد ذلك . وهو يقيس قرارات اللجان على الأحكام القضائية ، مدللا بأن القاضى عندما يصدر حكمه يستنفد اختصاصه . ولا أرى لهذا القياس محلا ، إذ أنه أولا لا يوجد فى لائحتنا الداخلية ما يمنع اللجان من إعادة النظر فى قراراتها . وثانياً أن الأمم التى سبقتنا فى الحياة الدستورية من مئات السنين جرت على مثل هذا ، ونذكر — على سبيل المثال — ما يحدث فى الحالات المماثلة فى فرنسا ، فهناك يصح للجنة أن تقرر قراراً لا يزال لديها ولما يبلغ للمجلس بعد ، ثم يطرأ ما يقتضى إعادة النظر فيه ، فللجنة عندئذ أن تعيد النظر فيه حسبما يتراءى لها . وأكثر من ذلك فقد ترفع اللجنة قرارها إلى مكتب المجلس ، ويكون لها الحق فى استعادة هذا القرار ، وهو فى طريقه إلى المجلس قبل نشره . والحالة الثالثة : أن ترسل اللجنة قرارها لمكتب المجلس فينشره ويوزعه على الأعضاء ، ثم ترى اللجنة إعادة النظر فيه ، فلها فى مثل هذه الحالة أن تسترد قرارها أيضاً ، ولكن بعد إشعار المجلس بذلك ، وليس هناك داع لأكثر من الإشعار ، ولا حاجة لقرار يصدر من المجلس فى هذا الشأن .

هذا ما تجرى عليه الأمم الدستورية ، وليس لدينا فى لائحتنا الداخلية نصوص تحول دون اتباع تلك السنن ، إذ أننا إذا رجعنا إلى اللائحة الداخلية وجدنا المادة ٨٤ منها تبيح تقديم طلبات بالتعديل للرئيس ، وهو يحيلها بمفرده على اللجنة المختصة لنظرها . والمادة ٨٣ أيضاً تبيح إحالة التعديلات على اللجنة بناء على ما جاء فيها من أن « ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها » .

أذكر لحضراتكم أن لجنة المالية لم تفتح باب المناقشة فى الموضوع بعد قرارها الأول . لأن معالى وزير المالية طلب إليها ذلك ،

مادة ١٠٢ « ... ... »

ولكنا بعد أن تداولنا الرأى فى أول جلسة عقدتها اللجنة لهذا الغرض — وهى جلسة ١٦ يوليه — تباينت الآراء فى الموضوع ، وانقسم الأعضاء الحاضرون إلى فريقين : فريق رأى أن تكون مخصصات البيت المالك أقل من الرقم الوارد فى مشروع الحكومة ، وفريق رأى إقراره ؛ وأخيراً قررت اللجنة بأغلبية الآراء أن يكون مبلغ المخصصات هو ٨٠٫٣٤٢ جنيهاً . ولما علم معالى وزير المالية بهذا القرار طلب أن يدلى بملاحظاته أمام اللجنة ، فدعونا اللجنة إلى الاجتماع وعرضنا عليها هذا الطلب ، وسألنا حضرات الأعضاء عما إذا كانوا يوافقون على أن يدلى معالى الوزير بملاحظاته للجنة ، حتى إذا ما رأينا محلا لفتح باب المناقشة فتحناه وتناقشنا . فقررت اللجنة ذلك ، ولكن اقترن هذا بشىء أهم ، وهو أن بعض حضرات الأعضاء الذين لم يكونوا قد حضروا فى الجلسة السابقة حضروا اجتماع اللجنة الثانى ، وطلبوا فتح باب المناقشة فى الموضوع من جديد . وطبقاً للمادة ٨٤ من اللائحة الداخلية ، كان من المحتم إجابة هذا الطلب ، وجاء قرار إعادة فتح باب المناقشة وما اتبع فى هذا الصدد من الإجراءات مطابقاً لنصوص اللائحة وللسنن التى تجرى عليها المجالس النيابية فى الحالات المماثلة .

إزاء ما تقدم ، أرجو من حضراتكم ألا تتصوروا أن قرارات اللجان التى تصدر فى الموضوعات المعروضة عليها ، هى قرارات قضائية تستنفد اختصاصها ويحظر عليها العودة إلى النظر فيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — أطلب الكلمة .

الرئيس — هل حضرة النائب المحترم مع الرأى الذى أبدته اللجنة أم ضد رأيها ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — إنى فى التكييف القانونى أؤيد الرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المالية ، ولكنى معترض على تصرف اللجنة .

الرئيس — أرجو أن تحصر الكلام فى النقطة التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — إن اعتراضى على تصرف اللجنة من نوع آخر .

الرئيس — فلنفرغ أولا من الكلام عن الموضوع الذى نحن بصدده الآن . والكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — تكلم حضرة زميلى المحترم رئيس لجنة المالية عما يجرى عليه العمل فى فرنسا . وردى عليه أن ما يكون جائزاً فى فرنسا ، قد لا يجوز عندنا فى مصر . ونحن لا نسير إلا على لائحتنا الداخلية .

يقول حضرة رئيس اللجنة : إنه ليس هناك ما يمنع من إعادة النظر فى مشروع القانون مرة ثانية ، لأن اللائحة الداخلية ليس فيها نص يمنع من ذلك . وأنا أقول إن هذا خطر وغير جائز . فإذا نظر المجلس مشروعاً وأصدر فيه قراراً فمعنى هذا أنه يعمل عملا واحداً ولا يجوز له أن يعيد النظر فيه . وإذا كان الأمر محتاجاً إلى دليل ، فإنى أذكر أن المجلس أصدر فى إحدى الدورات الماضية قراراً فى مشروع ؛ وقبل أن يرسل إلى مجلس الشيوخ طلب أن يعاد النظر فيه مرة ثانية ، فقرر المجلس عدم جواز ذلك .

يقول حضرة رئيس اللجنة : إن المادتين ٨٣ و٨٤ من اللائحة الداخلية تقضيان بأنه فى حالة ما إذا تقدم تعديل لمشروع ما ، أن يعاد إلى اللجنة لإعادة النظر فيه ، وإنى أرد عليه بأن هذا شأن آخر . ومحل تطبيق اللائحة هنا أن يقترح بعض حضرات الأعضاء تعديلا على ما استقر عليه رأى لجنة المالية أولا .

ذلك أنه إذا كان الطلب سابقاً على جلسة المجلس التى ينظر فيها التقرير ، أحال رئيس المجلس التعديل على اللجنة ، وإذا قدم أثناء المداولة فلمقرر اللجنة أن يطلب إحالة هذا التعديل عليها . فالقياس — كما يقولون — قياس مع الفارق .

هذا هو رأيى أعرضه على حضراتكم ، وأنتم أحرار فى الرأى الذى ترونه ؛ ولكن إذا قبلتم رأى اللجنة ؛ فمعنى هذا أن يصبح للجان الحق فى أن تصدر قرارا وآخر ثم ثالثا إلى ما لا نهاية ، وهذا مضر بالمبدأ الذى قررته اللائحة وبالتقاليد الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنة المالية) — إن قياس القرارات التى تصدرها اللجان بما يصدره المجلس من قرارات نهائية فى مشروع ما ، هو قياس مع الفارق ، ذلك لأن مهمة اللجنة أن تبحث المشروعات التى تحال عليها ، وتستبين جميع الوجوه ، سواء أكانت مع المشروع أم ضدّه ، وتجمع لكم المعلومات من أى باب كان ثم تعرض رأيها عليكم . أما مهمة المجلس فتختلف عن ذلك ؛ فإذا أصدر قراره فى مشروع ما ، فلا يصح الرجوع فى هذا القرار إلا بإجراءات خاصة . أما اللجنة التى وظيفتها

تمحيص المسائل وفحصها فحصا تمهيديا ، فلها أن تعيد النظر فى قراراتها كيفما شاءت حتى ولو فعلت ذلك عشر مرات ، على حد تعبير حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك ، لأن المهم فى الأمر أن نصل إلى الحقيقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إن جهد ما تمسك به حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك قوله : إنه إذا أصدر المجلس قراراً فلا يصح له أن يعود فيه مرة أخرى . ومع الفارق الذى بينه حضرة رئيس لجنة المالية ، بين قرارات اللجنة وقرارات المجلس ، باعتبار أن الأولى تمهيدية ولاتخرج عن أن تكون درسا مبدئيا يعرض على حضراتكم ، أظن أنه من العجب أن يقال بعد ذلك للذى درس المشروع ، اعرضه على غير ما تراه . إذا كانت اللجنة قد درسته ثم رأت أنه فى حاجة إلى بحث جديد يتناسب مع عبء المسئولية التى تتحملها أمام حضراتكم ، أفلا يكون من العجب أن تحرم من إجراء البحث الجديد ، وتجبر على أن تقدم مشروعا ليس من رأيها ؟ يضاف إلى هذا ما نصت عليه المادة ٥٢ من اللائحة ، فهى صريحة فى أن للمجلس — وهو صاحب الرأى القاطع — أن يعود للمناقشة فى موضوع أصدر فيه قراره . وحسبى أن أتلو هذه المادة على حضراتكم ونصها :

« العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس . وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

ومعنى هذا أن المجلس تناقش فى موضوع وأصدر فيه قرارا قاطعا ، ومع ذلك فمن حقه أن يعود الى المناقشة فيه . فلا عجب أن يكون للجنة التى تقصر مهمتها على بحث المسائل بحوثا تحضيرية ، حق العودة إلى نظر الموضوع إذا رأت لزوما لذلك .

لهذه الأسباب أرى أن اللجنة محقة فى رأيها .

الرئيس — هل توافقون على نظر تقرير اللجنة الذى ضمنته رأيها الأخير؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — لى اعتراض على تصرف اللجنة ، وهو اعتراض من نوع آخر ، فهل يسمح لى بالكلام ؟

الرئيس — تفضل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — أرى أن عدول لجنة المالية عن قرارها لاغبار عليه من الوجهة القانونية كما قرر حضرة رئيس اللجنة . وأرى أيضا أن عدولها لاغبار عليه من الوجهة الأدبية . وقد يكون العدول أخذا بمصلحة عامة ، وقد يكون فيه شجاعة أدبية . ولكن اعتراضى على لجنة المالية منصب على تصرفها من حيث هو تصرف وقع منها كما يتبين من تقريرها .

ذكرت اللجنة فى تقريرها أنها أصدرت قرارا ، ولما علم معالى وزير المالية به طلب إليها أن تجتمع ، فاجتمعت ثم أدلى إليها ببيانات فاقتنعت . وكان ينبغى على لجنة المالية ، وهى أكثر اللجان حملا لأعباء هذا المجلس وأكثرها تغذية لجلساته — وقد عرض عليها مشروع هذا القانون الهام ، وهى تعلم أنه قانون هام لم يصل إليه إلا بعد أخذ ورد — كان ينبغى عليها أن تستدعى وزير المالية بادئ ذى بدء .

الرئيس — اللائحة الداخلية لاتبيح لأحد الأعضاء أن يستجوب اللجنة فى تصرفاتها . وكلام حضرة النائب المحترم مؤداه أنه يستجوب لجنة المالية فى تصرفاتها ؛ فهذا غير جائز .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — هذه ملاحظة لا استجواب .

الرئيس — لا أجيز ذلك ولا أدعه محل مناقشة فى المجلس . وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة تقرير اللجنة .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٠٢ « ... ... »

رفض اقتراح بعدم تلاوة تقارير اللجان ا كتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — أرجو أن يوافقنى حضرات النوّاب المحترمين على عدم تلاوة تقارير اللجان المعروضة على المجلس وذلك لأن اللائحة ، من جهة ، لا توجب تلاوة التقارير ، ولأن التقارير من جهة أخرى وزعت علينا ودرسناها . وأرى أن يكتفى بالإشارة إلى تقرير اللجنة فى موضوع ما ، ثم يبدى حضرات النوّاب ما قد يكون لديهم من الملاحظات على هذا الموضوع .

وقد أخذ المجلس بهذه الفكرة فيما يختص بتقارير لجنة المالية عن مشروع الميزانية ، إذ قررتم حضراتكم الا كتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بوقت يكفى لدرسها ، على أن نبدى ما نراه من الملاحظات عند الإشارة إلى التقرير فى الجلسة .

هذا وإن نصوص اللائحة الداخلية تعزز ما عرضته على حضراتكم .

فقد نصت المادة ٦٢ منها على ما يأتى :

« يقدم تقرير اللجنة إلى مكتب المجلس ؛ والمكتب يخبر المجلس به فى أول جلسة . ويكون هذا التقرير شاملا للآراء المختلفة وملخص الأسباب التى بنيت عليها ، وناصا على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنة ، ومشيرا إلى التعديلات التى تكون قد تقدمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها » .

ونصت المادة ٦٣ على ما يأتى :

« تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل » .

بعد ذلك جاءت اللائحة فى الفصل الرابع الخاص بمناقشة مشروعات واقتراحات القوانين فنصت فى المادة ٧٨ على ما يأتى :

« تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدم إيضاحات إذا اقتضى الحال ذلك » ، أى أن اللائحة أوجبت تلاوة التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين . ومعنى ذلك أن ما عداها غير واجب التلاوة .

بناء على ذلك أرجو أن يوافقنى المجلس على الا كتفاء بالإشارة إلى التقارير حتى لا يضيع الوقت فى تلاوتها دون ضرورة .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — لا أرى محلا للموافقة على ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب من عدم تلاوة التقارير لأن ، البرلمانات نظم وتقاليد أكثر منها نصوص . وقد جرت التقاليد التى عمل بها فى الدورات السابقة على أن تتلى التقارير على هيئة المجلس . أما توزيع التقارير على حضرات أعضاء المجلس قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل كنص اللائحة . فمسألة شكلية ، إذ الواقع أن معظم حضرات النوّاب يتغيبون عن القاهرة لقضاء مصالحهم ، فلا يتمكنون من استلام التقارير إلا قبل الجلسة ببضع ساعات ، لا تكفى لبحثها وتمحيصها .

لهذا أرى أن نستمر على الطريقة التى سرنا عليها حتى الآن ، وأن تتلى التقارير فى الجلسة احتراما للتقاليد التى التزمها المجلس فى دوراته المتعددة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أعترض على رأى حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب ، لأن الطريقة التى يطلب السير عليها ستؤدى حتما ، وبصفة عملية ، إلى أن يجتمع المجلس ثم ينفض من غير عمل . وليس المقصود من هذه التقارير أن تكتب لحضرات الأعضاء فحسب ، بل إنها للأمة كلها ، ومن حق كل من حضر الجلسة العلنية أن يعلم ما جاء فيها .

فإذا قررتم حضراتكم عدم تلاوة التقارير فى الجلسة ، فربما كان ذلك داعياً إلى ألا تعنى اللجان العناية الكافية بوضع التقارير ، فضلا عن عدم علم أحد بالمجهود الذى يبذله أعضاؤها — لذلك أطلب ، صيانة لكرامة المجلس ، وصيانة للقانون ذاته ، ألا توافقوا على الرأى الخاص بعدم تلاوة التقارير ، وأن تسيروا على ما جرى عليه العمل فى المجلس حتى الآن .

(تصفيق) .

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى — لا أوافق زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فيما ذهب إليه ، وأنضم إلى الأستاذ على أيوب للأسباب الآتية :

لا نزاع فى أن الواجب يقضى بأن توزع التقارير على حضرات الأعضاء قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل . فإذا وقع تقصير فى هـذا الواجب كان من حق النائب أن يطلب التأجيل ، لأن التقارير لم ترسل إليه فى الميعاد القانونى ، ويصبح الاعتراض الذى يبديه حضرة النائب المحترم قرنى بك ، تبريراً لتلاوة التقارير بأنها قد لا تصل إلى الأعضاء إلا قبيل الجلسة بساعات أو بأقل من ذلك ، اعتراضاً لا محل له .

وما دام الأمر كذلك ، فالمفروض أن التقارير قد وزعت على حضرات الأعضاء فرداً فرداً ، وفى الميعاد الذى نصت عليه اللائحة الداخلية .

والمفروض أيضاً أن كل عضو يحترم نفسه يعنى بقراءة التقارير قبل حضور جلسة المجلس . فلا محل إذن لتكرار سماع ما سبق أن قرأه ، لأن التكرار فى ذاته يبعث السآمة والملل ، بل هو مرهق للأذن ، ومؤثر على ذهن السامع قبل كل شىء . ولا أدل على ذلك من النتيجة التى وصلنا إليها والتى تشاهدونها الآن بأعينكم . فلقد بلغ التعب من الأعضاء مبلغه . بما يعانونه من سماع تقارير سبق أن قرأوها ، كما بلغت السآمة منهم مبلغاً دفعهم إلى ترك الجلسة وعـدم الاستماع إلى بقية تلاوة التقارير ، وفى رأيى أن التلاوة فى الجلسة غـير مجدية ولا تفيد النائب ، بل ولا المجلس ، شيئاً .

لهذا أرى أن رأى الأستاذ على أيوب فى عدم تلاوة التقارير هو الأصوب ، ويتفق تماماً مع ما نصت عليه اللائحة الداخلية التى لا تحتم التلاوة .

يقولون إن تلاوة التقارير هى سابقة جرى عليها المجلس . ولـكن هذه السابقة لا يحتمها القانون . وما الحـكمة من الاستمرار على هذه السوابق ، وقد أصبحت لا تتلاءم مع الوقت الحاضر ؟

أضيف إلى ذلك أن تقارير المجلس ، وما قام به حضرات الأعضاء من مجهود فى وضعهـا عمل لا ينسى ، وفضله معترف به ، بإثباته فى مضابط المجلس . فلا معنى إذن لتكرار تلاوة التقارير التى قد تطول إلى حد يبلغ الساعة أو الساعتين ، فيضيع بذلك وقت المجلس ونحن أحوج ما نـكون إليه ، حتى نتمكن من النظر فى الأعمال الـكثيرة المستعجلة التى يتحتم علينا نظرها قبل انتهاء الدورة .

حضرة النائب المحترم محمد عبد الهـادى الجندى بك — تنص المـادة ٦٠ من اللائحة على أن كل لجنة تنتخب مقرّراً يبين نتيجة أعمالها فى كل مشروع أو اقتراح . وليس معنى هـــذا أن يتلو المقرّر على المجلس كل ما كتبته اللجنة فى الموضوع الذى بحثته ، وإنمـا المقصود هو أن يبين للمجلس نتيجة أبحاث اللجنة فى الموضوع وما قر عليه رأيها فيه . وبناء على هذا يكون اقتراح الأستاذ على أيوب صحيحاً ومتفقاً مع روح القانون ، فأطلب الموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم سلطان السعدى بك — فى جلسة ماضية تقدّمت بذات الاقتراح . وإنى أكتفى بمـا قاله حضرة عبد الهادى الجندى بك ، فقد وفى الموضوع حقه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أعارض رأى الأستاذ على أيوب . ولست آتياً فى هذا بجديد ، ولـكنى أعقب على نقطة أثارها الأستاذ عبد الحميد عبد الحق دون أن تستوفى حقها من البحث والبيان .

لقد نص القانون ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، على أن تكون جلسات المجلس علنية . ورمى المشرع من علنية الجلسات إلى قصدين : الأول ، أن يشرف الجمهور على أعمالـكم ويتتبع مناقشتكم ، فيعرف ما يدور الـكلام حوله وما يؤخذ الرأى فيه . والثانى ، أن يكون فى الحياة النيابية مرآة عامة لـكل من شهد جلسات المجلس . فإذا أخذنا باقتراح الأستاذ على أيوب ، فقد جعلنا أبحاث المجلس مطوية فى مضابطه ، لا يعرف الحاضرون فى المجلس شيئاً من أمرها ، إلا أن يقول قائل «أوافق» ويقول آخر «لا أوافق» . ولا يمكن مطلقاً القول بأن هذا ما رمى إليه المشرع من رقابة الجمهور على المجالس النيابية .

الواقع أن اللائحة لم تحتم تلاوة التقارير ، ولـكن ليس فى نصوصها ما يمنع من هـذه التلاوة . وما دامت التقاليد قد جرت إثباتاً لما هو صالح للعمل ، ففيم جرى العمل على ما نحن فيه إلا أن يكون للصالح العام ؟

مادة ١٠٢ « ... ... »

إن التلاوة منبهة للأذهان ، وكثيراً ما يعدل الإنسان عن رأيه فى أثنائها أو يذهب إلى رأى آخر بعد الانتهاء منها . لذلك أعتقد أنه من المصلحة أن نستمر على نظام تلاوة التقارير ؛ وأرجو عدم الموافقة على اقتراح الأستاذ على أيوب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى — تعقيباً على ما سبق أن قلته ، ورداً على رأى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، أقول إن اللائحة نصت على أن المقرر يبين للمجلس نتيجة أعمال اللجنة . فليس من الضرورى إذن أن تتلى المقدمات أيضاً . قد يعترض على هذا بأن المجلس يجب أن يناقش الموضوع كله . وردى على هذا الاعتراض هو أنه ما دام قد سبق توزيع التقرير على الأعضاء وأدلى المقرر بنتيجة بحث اللجنة ، فليس هناك ما يمنع المجلس من مناقشة التقرير بكل توسع .

والواقع ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، أن التلاوة تبعث السأم والملل فى نفس كل سامع ؛ وليس فى عدم التلاوة ضياع لأية فائدة . لذلك كان لزاما علينا أن نسير مع التقدم ، وأن نعمل وفقاً للمصلحة العامة لا أن نكون أسرى السوابق والتقاليد . ولا أظن أن من المصلحة فى شىء أن نكرر شيئاً علمناه — لذلك أصر على رأيى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ليس صحيحاً أن المادة ٦٠ من اللائحة لا توجب تلاوة التقارير ، فإن ما سار عليه المجلس فى دورات كثيرة سابقة لهو خير تفسير لهذه المادة . وهناك نقطة أريد أن أوجه نظر المجلس إليها ، وهى أن التقارير التى ترسل إلينا إنما هى بمثابة مذكرات نرجع إليها عند بحث الموضوع فى قاعة المجلس . فضلا عن أن الجمهور — كما قال الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لا يعرف من المناقشة إلا ما يجرى هنا أمامه ؛ ومن حقه أن يشرف على أعمالنا ويعرف ما يجرى فيها . إن أغلب التقارير التى عرضت علينا منذ بدء الدورة قد وافقنا عليها بغير اعتراض . فهل يريد الموافقون على الاقتراح أن نجتمع هنا ونوافق على رأى اللجنة ثم ننصرف ؟ إن للمجلس حق الإشراف التام على أعمال اللجان ؛ لذلك أوجبت اللائحة عرض تقاريرها عليكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — لى كلمة أعقب بها على كلام حضرات الذين تفضلوا بالرد على اقتراحى :

لقد أسمعونا نغمة حساسة حين ذهبوا إلى أن فى عدم تلاوة التقارير مساساً بكرامة المجلس . والنفس تفزع إذا ما أريد أن تمس الكرامة ، أو قيل إنها قد مست . جنبوا الكرامة ، لأن الكرامة فى ألا تضيعوا وقتكم عبثاً . الكرامة لا تقتضى أن يتلو أحد النوّاب تقريراً لا يستمع له أحد .

الرئيس — لم يذكر أحد الكرامة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — لقد أشار إليها أحد حضرات المتكلمين .

زعموا كذلك أن للرأى العام طريقاً وحيداً فى الإشراف على أعمال المجلس هو استماع تلاوة التقارير . وهذا زعم غريب ، إذ كيف يقال إن الحاضرين من الجمهور هم ممثلو الرأى العام ! ! على أن تقارير اللجان توزع على الصحف لنشرها ، وبذلك يطلع عليها الجمهور فى أطراف البلاد .

أما إذا أردتم الحق والسير مع المنطق إلى منتهى ما يذهب إليه فيجب أن تتلى فى المجلس لا التقارير وحدها ، بل الطعون الأصلية أيضاً ليحتكم المجلس فى هذا إلى الرأى العام ، لأنه إذا لم يطلع الجمهور على حجة الطاعن ، فكيف يوازن بين رأى الطاعن وحكم لجنة الطعون ؟

فلنكن عمليين قبل كل شىء . وما دامت التقارير توزع قبل الجلسة بوقت كاف فما هى الضرورة التى تدعو لتلاوتها ؟ ليسمح لى حضرات المعترضين على الاقتراح المعروض أن أسألهم ، ماذا كان رأيهم حين قرر المجلس بالإجماع التام ، بغير أن يشذ عضو واحد ، أن يكتفى بتوزيع تقارير لجنة الميزانية دون أن تتلى هنا ؟

وإذا كانت تقارير تلك اللجنة ، وهى أهم ما يعنى به الجمهور ، لا يرى لزوم لتلاوتها ، فكيف إذن نقول اليوم بضرورة تلاوة تقارير هى فى الدرجة الثانية من الأهمية ؟

بناء على هذا أرجو الموافقة على اقتراحى .

حضرة النائب المحترم حسن يس — ياحضرة الرئيس وياحضرات الأعضاء : من العجب ، وقد انتخبتنا البلاد ، وهى تضطرم شوقاً إلى الحياة النيابية ، أن نأتى إلى هذا المجلس ونردد كلمات السأم والملل من تلاوة التقارير . لقد جئنا هنا للعمل ؛ ونحن مستعدون أن

مادة ١٠٢ « ... ... »

نعمل ليل نهار ، وما وجد هذا المجلس إلا للمناقشة والجدل . ونحن على استعداد لسماع التقارير ومناقشتها ، ونريد أن يسمع الجمهور هذه المناقشات العلنية وألا يحرم منها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — الواقع أن تسعة أعشار أعمال البرلمانات هى تقارير تتلى ومناقشات تدور ، ولا يصح بحال أن نجعل السأم والملل سبباً فى حرماننا من سماع مسائل هامة ، ومن بينها طعون قد يترتب على الفصل فيها صحة نيابة عضو أو بطلانها . أما ما يعترض به حضرة الأستاذ على أيوب ، من أن تحتيم تلاوة تقارير لجنة الطعون تستلزم تلاوة الطعون نفسها ، فيرد عليه بأن تقارير هذه اللجنة تشتمل على خلاصة وافية لأوجه الطعن وما تراه اللجنة فى كل وجه منها . فهذه التقارير وافية كفيلة بتنوير الرأى العام . وليس يشرفنا أن نثبت أننا نسأم ونمل من سماع تقارير اللجان . وهى أهم ما جئنا لنظره والمناقشة فيه خدمة للبلاد وللمصلحة العامة .

وبناء عليه أصر على وجوب رفض الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — نصت المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضواً مقرراً يبين نتيجة أعمالها للمجلس » .

والبيان ضد الكتمان ، فلا يمكن أن يكتفى فى تقارير لجنة الطعون بالنتيجة النهائية أو القرار النهائى للجنة ، بينما أن كل طعن يشتمل على عدة أوجه ، وكل وجه يبحث وتوضع له نتيجة ثم توضع نتيجة نهائية بجميع الأوجه ، فلا يمكن أن يكتفى بذكر الرأى النهائى للجنة ، والمقصود بعبارة « بيان نتيجة أعمالها » هو بيان جميع الأعمال والمناقشات التى دارت فى كل نقطة وكل مسألة أثيرت فى اللجنة ، ولذلك يكون المقصود من المادة هو تلاوة التقارير بأكملها لا الاكتفاء بالنتيجة النهائية .

وبناء عليه أرى رفض الاقتراح .

الرئيس — قدم اقتراح من عشرين عضواً بطلب إقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأقلية من الأكثرية) .

الرئيس — لنأخذ الرأى بالطريقة العكسية : من يرفض الاقتراح يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

(تصفيق) .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦) .

هل إذا قدم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، وأحاله إلى لجنة من لجانه ، ولم تقدم تقريرها عنه — يقال إن هذا المجلس بدأ بتلك الإحالة فى مناقشته ، فيمتنع مجلس الشيوخ — بناء على هذه المادة — من نظره حتى ينتهى مجلس النواب من النظر فيه ؟

مجلس الشيوخ

كتاب

بإحاطة المجلس علماً بأن مجلس الوزراء وافق على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، وأنه أبلغ رياسة مجلس النواب مرسوماً بمشروع قانون بالموافقة على هذه المعاهدة لنظره فى هذا الاجتماع غير العادى — مناقشة حول جواز إحالة المرسوم بمشروع قانون إلى لجنة الآن ، وإلى أى اللجان تكون الإحالة — ومناقشة حول المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية — إقفال باب المناقشة وتأجيل البحث إلى أن تقدم المعاهدة إلى المجلس

الرئيس — يتلى الآن الكتاب الوارد من رياسة مجلس الوزراء ، والمرسوم بمشروع القانون .

تلى الكتاب الوارد مع المرسوم بمشروع القانون ، وهذا نصه :

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

وافق مجلس الوزراء ، بجلسته المنعقدة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ، على مشروع مرسوم بمشروع قانون بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . وقد وقع هذا المرسوم فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، وأبلغ إلى رياسة مجلس النواب لنظره فى دور الاجتماع الغير العادى .

وإنى أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا صورة من المرسوم المشار إليه للإحاطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

القاهرة فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٦

ثم تلى المرسوم بمشروع القانون .

... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — من رأيي أن البحث فى هذا الموضوع سابق لأوانه ، لأن اللائحة الداخلية تنص على أنه متى عرض مشروع على مجلس النوّاب وبدأت المناقشة فيه يجب على مجلس الشيوخ أن ينتظر حتى ينتهى مجلس النوّاب من بحثه ، وبعد ذلك يعرض علينا . فالعرض لا يكون إذن إلا بعد أن يفرغ مجلس النوّاب من نظره وبعد أن يصدر قراراً فيه .

مشروع هذا القانون مثله مثل القوانين الأخرى ، أما أهميته فهذه مسألة أخرى . والكلام فى أمر اللجنة التى يوكل إليها بحثه قبل أن يعرض علينا لا معنى له .

وسواء أكانت لجنة الخارجية هى المختصة أم غيرها فالبحث فى ذلك لا يكون إلا عند عرض المشروع علينا على أن هذا لا يمنع أى عضو من حضرات الأعضاء أن يبحث الموضوع بنفسه ، أو أن يشترك مع من يشاء من حضرات الأعضاء فى ذلك البحث قبل هذا العرض .

أما ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك من تمثيل عضوين من حزب معين فى اللجنة التى ستحال إليها المعاهدة فكنت أود من حضرته ألا يتعرض لهذا الموضوع ، لأننا فى داخل هذا المجلس الموقر قد نسينا الحزبية . فإذا رأى المجلس عند عرض المشروع عليه تشكيل لجنة خاصة أو ضم أعضاء إلى لجنة الخارجية فيكون ذلك بالاقتراع السرى . والمسألة — كما ترونها حضراتكم — مسألة عامة ، وهى فوق الأحزاب .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — فى الواقع أرى أن مشروع القانون عرض علينا فعلا وأننا اجتمعنا اجتماعا غير عادى لنظره بمقتضى المرسوم الذى استصدرته الوزارة وحدّدت فيه اليوم لهذا الاجتماع ، وليس بيننا وبين الدور العادى المقبل إلا أيام قليلة .

لذلك أرى أن تشكل لجنة من الآن وأن يحال إليها المشروع لتنظر فيه من الآن أيضاً وتتصل فى أثناء ذلك بلجنة مجلس النوّاب لنتمكن من نظر المعاهدة فى وقت قريب حتى تتاح الفرصة لانعقاد الدور العادى المقبل فى الموعد الذى حدّده الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخواننا فى مجلس النوّاب رأوا لخطورة الموضوع المعروض اليوم على البرلمان أن يدعوا لجنة الخارجية ولو بصفة غير رسمية ، وأن يشترك جماعة من أعضاء المجلس الذين كانوا أعضاء فى المفاوضة كى يستطيعوا أن يتباحثوا فى أمر هذه المعاهدة . ولم يمنعهم أن هذا العمل يتفق أو لا يتفق مع اللائحة الداخلية .

والواقع أن الأمر المعروض اليوم علينا أمر لا يعرض مثله ، لا أقول فى كل سنة ولا فى كل عشر سنوات بل قد لا يعرض إلا بعد زمن طويل . وهو يتعلق بمصير هذه البلاد لا بمصير أشخاصنا ، بل قد يكون أقل تعلقاً بنا — وكلنا قد جاوز الأربعين إن لم يكن الخمسين أو الستين — فالأمر يتعلق بمن بعدنا من أبنائنا وأبناء أبنائنا .

لا أريد أن أقف عند المناقشة الشكلية ، فالدستور لا يمنع أن ينظر كل مجلس فى لجانه أى مشروع يعرض عليه على ألا ينظره المجلس وألا يتناقش فيه أعضاؤه فى جلسة عامة أثناء مناقشة المشروع فى المجلس الآخر .

وعندى ، أيها الإخوان ، أنه إذا اجتمعت لجنة — سواء أكانت لجنة الخارجية أم هى منضما إليها جميع رؤساء اللجان الأخرى ، لأن المعاهدة تتناول جميع المسائل المتعلقة بمصر ، أم انضم إليها أعضاء يختارهم المجلس — لو أن مثل هذه اللجنة اجتمعت بصفة رسمية أو شبيهة بالرسمية واتصلت بمجلس النوّاب وبالحكومة ، أقول لو أن هذا حصل لاستطعنا يوم يعرض الأمر علينا أن نكوّن فيه رأياً صحيحاً سليما أدنى إلى الحق وأدنى إلى الحكمة وأدنى إلى مصلحة الوطن .

إننا إلى اليوم لم يكوّن أحد منا رأياً حاسماً فى موضوع المعاهدة ، لأننا هنا قضاة نحكم فى مصير البلاد . والقاضى الذى يكوّن رأياً قبل أن يسمع القضية قاض يجب ردّه .

فعلينا من الآن أن نستعد وأن نتصل بكل وسائل الاتصال بالحكومة وبالمفاوضين وبالأشخاص الذين يمكنهم أن يمدونا بالمعلومات ، وبخاصة لأن الكتاب الأخضر الذى وزع علينا لا يحتوى على شىء مطلقاً من أدوار المفاوضات .

إنه لا يحتوى على أكثر من الكتاب الذى أرسلته الجبهة إلى المندوب السامى ، ومن التبليغ الذى أرسل إلى الجبهة وإلى الحكومة المصرية من الحكومة الإنجليزية ، ومن المعاهدة التى وقعها المفاوضون .

إخوانى :

بين المرسوم الذى أصدرته وزارة دولة على ماهر باشا بتعيين المفاوضين وتوقيع المعاهدة مضى أكثر من ثلاثة أو أربعة أشهر تطورت فيها المفاوضات فى أطوار شتى .

ولقد ألفنا فى الكتب الخضراء التى عرضت من قبل علينا ، والتى وزعتها سكرتيرية المجلس على حضراتكم — ومنها كتاب مفاوضة سنة ١٩٢١ التى قام بها المرحوم عدلى يكن باشا ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٢٧ التى جرت بين المرحوم ثروت باشا والسير تشمبرلن ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٢٩ التى جرت بين دولة محمد محمود باشا والمستر هندرسون ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٣٠ بين دولة النحاس باشا والمستر هندرسون — ألفنا أن نرى فى هذه الكتب جميعاً محاضر جلسات مستكملة ومناقشات منتظمة يستطيع المطلع عليها أن يفهم مرامى النصوص : ولا شىء من هذا فى الكتاب الأخضر الحالى .

وقد يكون للحكومة العذر بأنها جرت فى هذا على سنة الحكومة البريطانية فى كتبها البيضاء . فإن هذه الحكومة ترى أن المعاهدة إذا تمت يكتفى حينئذ بعرض نصوصها .

ولكن المطلوب منا أن نفصل وأن نقضى فى مصير البلد ، وأن يحكم التاريخ علينا ، أكنا قضاة نزيهين فى الحكم لمصلحة الوطن ، أم كنا قضاة مقصرين فى حقه ؟ هذا حساب التاريخ لنا .

فيجب ألا نضيع منذ اليوم فرصة للبحث لتكوين رأينا فى المعاهدة . وإذا رأيتم حضراتكم أنه لا بأس من أن تجتمع لجنة الشؤون الخارجية بصفة رسمية أو غير رسمية ، وأن ينضم إليها رؤساء اللجان أو غيرهم ممن تختارونهم لذلك ، ورأيتم أن يتقدم لهذه اللجنة من شاء من حضرات الأعضاء بملاحظاته ، وأن يحضر جلساتها ليدلى بها إليها فى هذا الموضوع الخطير الذى يعتبر للبلاد حياة أو موتاً — أعتقد أن ذلك يكون تمهيداً حسناً ، ويكون خير وسيلة للحكم على هذا المشروع . وإن هذا الأمر — كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بحق — يجب أن نسمو فيه فوق الاعتبارات الحزبية والأهواء والمنافع ، وألا نحاسب فيه إلا ضمائرنا ، وألا نسمع فيه إلا كلمة الوطن ، وألا نرقب فيه إلا حكم الله .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أرى فرقاً كبيراً بين الفريقين المتناقشين فى الموضوع . الواقع أننا لم نتبين من شكل تلاوة الرسالة التى عرضت علينا أو التبليغ ما هى صفة تلاوتها أو تلاوته قانوناً ؟

خشية من أن نبادر إلى إعطائها شكلا قد يخالف شكلها الحقيق . رأيت أنه لابد من إبداء ملاحظة بشأن اللجنة حتى لا يتخذ المجلس قراراً فى أمرها قبل أن تتاح لحضرات الأعضاء فرصة إبداء رأيهم فى هذا الموضوع .

ولى ملاحظة على سكرتيرية المجلس : أنها وزعت علينا جدول الأعمال ولم يرافقه شىء آخر . وأرى أنه كان ينبغى أن ترسل لنا صورة من هذا التبليغ الذى تلى وصورة من المرسوم ، حتى نعرف العمل الذى نباشره فى هذه الجلسة .

وقد اطلعت الآن على الأوراق الواردة لرياسة المجلس فرأيتها عبارة عن خطاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ومرافق له صورة المرسوم ، ومذكور فيه أنه للإحاطة ، أى ليس لتقديمه للمجلس .

فبعد الاطلاع على ما جاء فى الخطاب المرسل فى هذا الشأن نرى أنه من وجهة قانونية لا يكون المرسوم معروضاً علينا حتى ننظر فيه ، وتقرّر رأياً فى إحالته على أية لجنة .

الإيداع إنما يكون للإحاطة ، لا للإحالة على المجلس . ويجب فى هذا الشأن أن نتبع الدقة فى عملنا . وقانوناً يجب أن نجرى على وتيرة القوانين الخاصة بالإجراءات التى ينبغى فيها مراعاة كل دقة . فوجود الورق للإحاطة معناه أن الأمر غير معروض رسمياً على المجلس ومثل ذلك مثل إيداع أوراق قضية فى ملفها . فوجودها فى الملف لا يكون معناه عرضها على المحكمة ، إلا إذا قدّم الملف فعلا لذلك أمام المحكمة .

فيجب أن نتريث فى الأمر إلى أن يصل للمجلس طلب من الوزارة بعرض المرسوم على المجلس . وحينئذ يكون للمجلس أن ينظر فيه وأن يؤلف اللجنة أو اللجان التى تحال إليه .

مادة ١٠٢ « ... ... »

أبديت هذه الملاحظة حتى لا نتعجل فى قرار يربطنا ، ويوجد لنا متاعب ومناقشات يمكن لنا أن نتفاداها من الآن . قصدت أن أوجه نظر حضرات الأعضاء للتفكير فى هذا الموضوع فى الفترة التى تكون بين جلسة اليوم وبين الجلسة التى تتقدم فيها الحكومة بالمرسوم للمجلس ، لخطورة المسألة وبخاصة أن أمثال هذه المسألة نادر فى بابه . فهذه المعاهدة تتناول شؤوناً مختلفة حيوية . وجميعها يقتضى درساً عميقاً . يكون لكل مسألة منها على انفراد درس دقيق . كما أنها تدرس مجتمعة كذلك درساً مشتركا دقيقاً .

وقد جاء فى المادة الرابعة والستين من اللائحة الداخلية ما يؤخذ منه وضع قاعدة عامة فى الإحالة إلى لجنة المالية وهذا نصها :

« إذا وافقت اللجنة على مشروع قانون وكان يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية أحالته إلى اللجنة المالية لإبداء رأيها بشأن ذلك وعلى لجنة المالية أن تقدم تقريرها فى ظرف عشرة أيام » .

قصد من هذا واضعو اللائحة أن بعض المشروعات يتناول ، علاوة على موضوعه الخاص ، موضوعا ماليا . أى أن مشروعا فى الصحة يتناول فوق أعمال الصحة اعتماداً مالياً ، ومشروعا فى الرى يتناول فوق أعمال الرى اعتماداً مالياً أيضا . وفى تنفيذ ذلك تقع أعباء مالية على عاتق الدولة وهناك لجنة مختصة بالنظر فى مختلف المطالب المالية للوزارات ، فلذلك يجب أن يحال المشروع الذى يتطلب تكاليف مالية على لجنة المالية لإبداء رأيها من حيث الوجهة المالية . وبما أن مشروع المعاهدة فيه تكاليف مالية كبيرة كما يتضمن مسائل حربية وغيرها فلذلك يجب أن يحال هذا المشروع عند عرضه على لجنة ... ...

الرئيس — حينما يعرض مشروع المعاهدة على المجلس يصح إبداء هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قصدت توجيه نظر حضرات الأعضاء للتفكير من الآن فى هذا الموضوع . وأطلب التأجيل فى اتخاذ قرار حاسم فيه الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أرى أن ترفع الجلسة الآن انتظاراً لحضور الحكومة لأنه لا يمكن النظر فى الأمر بغير حضورها .

الرئيس — ترفع نهائياً إلى حين إتمام نظر المشروع فى مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كمال حبيشه بك — لكى نصل فى مناقشتنا إلى نتيجة يجب حصر موضوع البحث . والذى ظهر الآن من كلام حضرات الأعضاء المتكلمين أن هناك فكرة أولية هى التى يجب أن نفصل فيها أولا ، وهى هل ينظر المجلس الآن فى مشروع المعاهدة ، ويحيله إلى لجنة الشؤون الخارجية ؟ أو يؤلف له لجنة خاصة ، أو يضم إلى أعضاء لجنة الشؤون الخارجية أعضاء آخرين ؟ هذه هى نقطة البحث . وقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حسين هيكل بك ، فكان كلامه منصباً على نقطتين : النقطة الأولى خاصة بتأليف اللجنة ، والثانية خاصة بالكتاب الأخضر الذى وزع على حضراتكم اليوم ، ولا يمكن أن نبدى فيه رأينا .

وفى النقطة الأولى ضرب حضرته لنا مثلا ما عمله مجلس النواب . ولكنه فى رأيى قياس مع الفارق ، لأن مجلس النواب فى هذا المثل لم يعمل عملا رسمياً . وإن ما حدث فيه عمل «خارج» عنه . فسواء اجتمعت فيه لجنة الشؤون الخارجية من تلقاء نفسها ، أو جمعها رئيسها ، فهو على كل حال عمل غير رسمى . أما ما يقوله حضرته الآن فهو يقوله فى المجلس بصفة رسمية . وهذا ما أعترض عليه فيه . وأعتقد أنه لا حق لنا فيه لأن نص لائحتنا الداخلية صريح فى أنه لا يجوز لنا رسمياً فى أن نتناقش فى أمر معروض على مجلس النواب .

ومن منا من لم يفحص بينه وبين نفسه المعاهدة ؟ ومشروع المعاهدة ليس أمراً عادياً ، فكل منا بحثه ووقف له من تلقاء نفسه وقتاً غير قليل . وعندما يعرض علينا مشروع القانون بالمعاهدة تعرض حينئذ لنا نقطة البحث فى أى اللجان يحال إليها هذا المشروع . أى إلى لجنة الخارجية ، أم إلى لجنة خاصة . وفى اعتقادى أن اللائحة الداخلية تمنع الآن النظر فى بحث أى اللجان يحال إليها المشروع . هذا هو رأيى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تنص المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية ... ...

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة الشيخ المحترم حتى يأتى دوره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد طالت المناقشة فى هذا الموضوع . المسألة واضحة ، فإن المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية تقضى بأنه « إذا تقدّم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه

- ١٩١٩ -

مادة ١٠٢ « ... ...

—١٩٢٠—

مادة ١٠٢ « ... ...

فيجب علينا ، والحالة هذه ، أن نشكل اللجنة التى يحال إليها هذا المشروع من الآن ؛ ويجب على هذه اللجنة أن تبدأ من الآن فى بحث المشروع بحثاً موضوعياً لا بحثاً تمهيدياً . فإذا قدّمت لجنة الشيوخ تقريرها عن المشروع ، وأدرج هذا التقرير فى جدول أعمال المجلس ، وبدأ المجلس فى مناقشته — استحال على المجلس الآخر أن يناقش فيه قبل أن ينتهى مجلسنا من نظره .

وكذلك الحال إذا ما سبقنا مجلس النواب فى المناقشة فى المشروع استحال على مجلسنا أن يناقش فيه حتى ينتهى مجلس النواب من نظره .

إذن وجود المشروع فى اللجنة وبحثها له لا يفيد المناقشة فيه المناقشة التى نص عليها صراحة فى المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية التى تقول :

« إذا تقدم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب » .

ومجلس النواب لم يدرج إلى الآن فى جدول أعماله تقرير لجنته عن هذا المشروع ، ولم يبدأ المناقشة فيه ؛ وعلى هذا فواجب علينا من الآن وفوراً أن نبحث فى كيفية تشكيل اللجنة التى يعهد إليها ببحث مشروع المعاهدة . وما يأتى به الغد من سبق أحد المجلسين للآخر فى مناقشة هذا المشروع فى جلسة علنية يكون خاضعاً لنص المادة ١١٩ ، أى يمتنع المجلس من فتح المناقشة فيه حتى ينتهى المجلس الآخر الذى سبقت المناقشة فيه من إتمام بحثه وإصدار قراره فيه .

فعرض المشروع على المجلس ، وإحالته إلى اللجنة المختصة ، لا يمت إلى المناقشة فى موضوعه بسبب ؛ لأن المناقشة لا تكون إلا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها ويوزع على الأعضاء ويدرج فى جدول أعمال المجلس .

والذى أراه أنه يجب على مجلسنا الموقر أن يبدأ من الآن فى اختيار اللجنة التى يحال إليها مشروع المعاهدة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — كان فيما مضى من الكلام أو فى بعضه الكفاية ؛ ولذلك كنت تنازلت عن طلب كلمتى . أما وقد تطور البحث ، ووصل إلى هذا الحد ، خصوصاً بعد كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وجب علىّ أن أضع الأمر فى نصابه ، وأن أبين لحضراتكم ما قصدت إليه المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية .

يفهم حضرته أن مناقشة مشروع فى أحد المجلسين لا تبدأ إلا بعد أن تتم لجنته بحثها وتقدّم إليه تقريرها عنه وإدراجه فى جدول أعماله .

وفات حضرته أننا نتناقش الآن فى المشروع ، لأن المناقشة دستورياً تبدأ بطرح مشروع القانون على المجلس .

المناقشة ليست النقاش ؛ وإنما المناقشة هى النظر فى مشروع القانون . وأول خطوات هذا النظر هو الكلام فى إحالته إلى اللجنة المختصة . واللبس الذى جر إلى هذه المناقشات الطويلة إنما يرجع إلى أن الحكومة قدّمت مشروع المعاهدة إلى المجلسين فى وقت واحد ، وأن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة يلقى الآن بيانه فى مجلس النواب بينما الحكومة غير ممثلة فى مجلس الشيوخ . فمن غير المتصور — والحالة هذه — أن يتناقش المجلسان فى وقت واحد فى مشروع واحد ، لأن هذا غير ممكن .

وحكمة الشارع فى المادة ١١٩ ظاهرة جداً ، إذ من العبث وضياع الوقت ، ومن السخرية أيضاً بجهود الأمة ، أن كلا المجلسين ينظر فى مشروع قانون واحد فى وقت واحد من غير أن يطلع أحد المجلسين على رأى المجلس الآخر فيه . وغرض الشارع فى ذلك صريح ، لأنه إذا بدئ بحث المشروع فى أحد المجلسين أوقف المجلس الآخر البحث فى هذا المشروع حتى يكون على بينة مما يقرره المجلس الآخر ، لأن نظر المشروع فى المجلسين فى وقت واحد فيه خطر التعرض لتباين الرأى فى المجلسين . ولا داعى إذن أن يدعى المجلس إلى مناقشة لا يكون من ورائها طائل .

لهذا السبب كانت المادة ١١٩ مانعة منعاً قطعياً أن يبحث أحد المجلسين مشروع قانون ، وحتى من أن يحيله إلى اللجنة المختصة أثناء مناقشته فى المجلس الآخر ؛ لأن النظر فى إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة معناه المناقشة فيه . والدليل على ذلك ملموس . فإذا قلتم إن

مشروع القانون يحال إلى لجنة الخارجية — والأمر أكبر من أن تتولاه لجنة الخارجية — أو يحتاج إلى إحالته إلى لجنة خاصة . أليست هذه مناقشة فى موضوع مشروع القانون ؟ ولأهمية مشروع هذا القانون قد تتعدى المناقشة فى موضوعه إلى المناقشة فى تفصيلاته .

على أنه ما كان يجول بخاطرى — وقد أردت الكلام فى هذا الموضوع ثم عدلت عنه بعدما عرض له حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك — أنا هنا ، وفى هذا المكان ، نتقيد بحرفية القانون .

قد يحيل المجلس مشروع القانون إلى اللجنة التى يشكلها ويكون بذلك قد بدأ المناقشة فيه ، وهذا مخالف لنص المادة ١١٩ لأنها صريحة فى ذلك . ولكن لهذا المجلس ، ولحضرة رئيسه — وقد دعينا ، ونحن نعلم من زمن بعيد أننا مدعوون لبحث مشروع المعاهدة — أن يمهد حضرته بتأليف اللجنة أو تعيينها بموافقة المجلس ، لتحضير المشروع للمناقشة المستقبلة ، ونكون بذلك قد وفرنا وقتنا . نعم يصح لنا أن نتناقش فى أن هذه اللجنة صالحة أو غير صالحة لبحث مشروع المعاهدة . وفى هل يجوز — نظراً لأهمية المشروع — أن نؤلف لجنة خاصة أو لا ؟ كل هذا تحضير لمشروع محقق وصوله إلينا ، إذ يجب أن نفترض — فى سبيل التقدير القانونى — أن مجلس النواب قد يرفض المعاهدة فى الوقت المعروضة فيه علينا . وإذن فلا يجوز أن تبدأ مناقشة جدية من أحد المجلسين فى مشروع معروض على المجلس الآخر .

أما ونحن على يقين من أن المشروع سيجىء إلينا ، فيكون من العبث وضياع الوقت أن نتناقش فيه هذه المناقشات الأفلاطونية فى حين أنه سيحال حتما على لجنة تنظر فيه . خير لنا وقد اجتمعنا اليوم ألا نضيع وقتنا فى المناقشات ، بل يجب أن نتبين من الآن هل اللجنة التى تصلح — عندما يحين الوقت — هى لجنة الخارجية ، أو لجنة الخارجية مع من يتقدم إليها برأى خاص ، أو لجنة تمثل فيها جميع الأحزاب ؟ لأننا نسمو فى مناقشاتنا عن الحزبية ولا نتأثر بها .

يجب أن يطرح هذا البحث من الآن حتى لا يضيع علينا الوقت ، ونقرر قراراً فى تكييف اللجنة التى سيناط بها بحث هذا المشروع ، ولكن ليس للمجلس قانوناً أن يحيل إليها مشروع المعاهدة الآن . وللجنة المذكورة أن تجتمع وأن تمهد وأن تستعد بالاطلاع على المستندات ، وتكون بذلك قد أعدت العدة ، وتكون أكثر استعداداً للبحث وأحسن تقديراً لما سيجىء إليها من مجلس النواب ونكون بذلك قد استفدنا من الزمن الذى سيستغرقه مجلس النواب فى نظره ، حتى يحال إلينا ونحن على أتم استعداد للمناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كمال حبيشه بك — إن الكلام الآن فى كيفية تشكيل لجنة للنظر فى مشروع المعاهدة سابق لأوانه . وأنا مع احترامى لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك أقول إن الجزء الأول من كلامه يناقض الأخير . فقد اعترض على ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية ، معتبراً أن مناقشتنا الآن فى كيفية تشكيل اللجنة مناقشة فى القانون ، وأن هذا غير جائز ما دام القانون معروضاً على مجلس النواب .

كيف يسيغ حضرة الشيخ المحترم لنفسه أن يعترض هذا الاعتراض ، بينما يبيح فى الوقت نفسه الكلام فى تأليف اللجنة التى يحال مشروع المعاهدة إليها لتقوم من الآن بأبحاث تمهيدية . والكلام فى تأليف اللجنة التى تنظر المشروع تعرّض للمشروع ومناقشة فيه فى نظر حضرته ؟ وعلى ذلك أرى أن كل كلام من هذا القبيل الآن سابق لأوانه ؛ ولهذا أصمم على الرأى الذى أبديته .

حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك — إخوانى الأفاضل :

إنى أضن بوقتكم الثمين من أن أعود إلى جملة واحدة مما ألقى على مسامعكم ، وأستسمح حضراتكم فى أن أقول إن ما سمعته من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ينطبق على القانون تماماً ، وقد أشار إلى هذا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك وأظهر الحكمة فى عدم نظر الموضوع فى المجلسين فى وقت واحد . وإنى أستسمحه فى أن أضيف إلى ما قاله أن المسألة ليست مسألة نقاش أو مناقشة ، ولكن نص المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية صريح فى أنه إذا بدأت المناقشة فى مجلس النواب فى موضوع فلا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ . ومن هذا ترون أنه لا يصح المناقشة فى الموضوع ولا الكلام فيه مطلقاً . وقد رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك أن يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة لنظر المعاهدة ، وهذا يناقض ما قاله أولا — كما أشار إلى ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كمال حبيشه بك .

إن من حقنا أن نجتمع بصفة غير رسمية ونبحث المسألة ، ونطلب من الحكومة ما نريده من المعلومات ، تمهيداً للمناقشة عند عرض المشروع . لنا أن نجتمع فى أى وقت شئنا لنبحث ونتناقش إلى أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال المجلس ، وحينئذ تؤلف اللجنة التى ستحال إليها المعاهدة .

هذا ما يجب أن نسير عليه احتراماً للقانون واللائحة الداخلية .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء يطلبون فيه إقفال باب المناقشة وتأجيل البحث فى الموضوع إلى أن تقدم المعاهدة للمجلس ، وهذا نصه :

« نرجو إقفال باب المناقشة والاقتراح على تأجيل البحث إلى أن تقدم المعاهدة للمجلس ؟

حسين محمد الجندى ، محمد لبيب إبراهيم فرج أبو الجدايل ، إبراهيم يوسف عطا الله ، عثمان السيد ناصف ، محمد فهمى صادق شتا ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، عوض برعى ، عبد الرحمن فتوح ، فوزى ناشد ، سليمان عثمان أباظه » .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)

(فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

قرار المجلس

إحالة مشروع القانون الخاص بمعاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى عند وروده من مجلس النواب إلى لجنة الخارجية مباشرة منضما إليها بعض حضرات الشيوخ المحترمين

الرئيس — نشكركم لعرض هذا الاستجواب . حقيقة يصح فى البرلمان الفرنسى أن يقدم الاستجواب فى الدورة العادية وفى الدورة غير العادية . وعلى كل حال فأخذاً بالأحوط لنترك التعرض لهذا الموضوع بعد أن قررنا إحالته إلى لجنة الحقانية لفحصه ، وأقترح الآن على هيئة المجلس الموقرة زيادة عدد أعضاء لجنة الشؤون الخارجية ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى اعتراض على عرض هذا الاقتراح .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن ينتظر حتى أعرض اقتراحى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا معارض فى عرض هذا الاقتراح .

الرئيس — أرجو من الشيخ المحترم ألا يتكلم لأنى لم أعطه الكلمة . وأقترح الآن على هيئة المجلس الموقرة زيادة عدد أعضاء لجنة الشؤون الخارجية إلى خمسة عشر عضواً وضم حضرات الشيوخ المحترمين : حسن نبيه المصرى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، الأستاذ على كمال حبيشه بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى — إلى هذه اللجنة على أن يحوّل إليها مشروع القانون بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى بمجرد وروده من مجلس النواب وبعد أن تقدّم هذه اللجنة تقريرها يعرض التقرير على هيئة المجلس للمناقشة فيه فى الجلسة التى تحدد لذلك .

وهذا الاقتراح يطابق اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك الذى أبداه فى جلسة سابقة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حين أبديت اقتراحى الخاص بهذا الموضوع فى جلسة سابقة ، قيل إن عرضه سابق لأوانه ، وإنه يجب الانتظار حتى يرد مشروع المعاهدة من مجلس النواب ؛ ولذلك فإنى أعترض على عرض هذا الاقتراح فى هذه الجلسة لأن المجلس سبق أن قرّر فعلا أنه ما دامت الحكومة غير ممثلة فلا يسوغ نظر مثل هذا الاقتراح ؛ وهذا يطابق ما قاله حضرة الرئيس إذ طلب إلينا تأجيل نظر الاقتراح إلى أن يرد مشروع المعاهدة من مجلس النواب .

الرئيس — الذى أذكره أننى طلبت إلى حضراتكم تأجيل المناقشة فى مشروع القانون حتى يرد من مجلس النواب . أما ما أطرحه حضراتكم الآن فهو اقتراح خاص بضم بعض حضرات الأعضاء إلى لجنة الخارجية وهى المختصة بنظر مشروع القانون .

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — اقترحت فى أول جلسة أن يضم إلى لجنة الشؤون الخارجية حضرتا الشيخين المحترمين إبراهيم الهلباوى بك ومحمد حسين هيكل بك ، فاعترض بأن هذا الاقتراح سابق لأوانه ؛ كما قال حضرة الرئيس إنه لا يمكن أن تنظر فى مشروع لم يرد من مجلس النواب .

ولقد اقترحت أن يضم إلى لجنة الشؤون الخارجية عضوان يمثلان حزب الأحرار الدستوريين ، فاعترض حضرات الزملاء .

الرئيس — أذكر أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر قال بأن لا حزبية بيننا .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هل مشروع القانون معروض علينا أو غير معروض ؟ ما دام أن المشروع غير معروض علينا فكيف نقرر تشكيل لجنة لدرسه ؟

الرئيس — ليس ما يمنع من النظر فى تشكيل اللجنة التى ستنظر المشروع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا معارض فى هذا الاقتراح مبدئياً .

أعترض عليه من جهة الإجراءات ، إذ سبق فى الجلسة الأولى أن تناقشنا فى هل تكوّن لجنة لدرس مشروع القانون درساً تمهيدياً إلى أن يرد إلينا من مجلس النواب ؟ فقرر المجلس — على ما أذكر — ألا ينظر فى ذلك إلى أن يرد إلينا . وإذن فليس من المقبول شكلا أن يعرض علينا الاقتراح الآن بهذا الشكل قبل أن يقرر المجلس إلغاء قراره السابق ، وأن يعرض عليه الآن من جديد بحث الموضوع وهل من الأصلح أن تدرس المعاهدة لجنة الخارجية بتكوينها الحاضر أو يضم إليها بعض حضرات الأعضاء أو تكوّن لجنة خاصة عملا بالمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية ؛ لأنه إذا صح أن مشروع المعاهدة أمر خطير — إذ نسمع ذلك فى كل يوم وفى كل لحظة وفى كل مكان وفى السماء وفى الأرض ، نسمع أن المعاهدة أمر خطير يمس الأجيال المقبلة — أقول إذا صح هذا ، وإذا كان هذا هو شأن المعاهدة ، إذن لأى طارئ وضعت المادة ٥٦ إن لم يكن لهذا الطارئ النادر الحصول . لذلك أرى أن تشكل لجنة من أفذاذ المجلس الإخصائيين من الناحية السياسية والمالية والحربية والاقتصادية والقانونية والتجارية ، لأن هناك مسائل تتعلق بالسودان تقتضى الدرس من الوجهة السياسية والاقتصادية والتجارية .

فلهذه الأسباب ، ولأهمية الموضوع ، أرى أن الأمر يقتضى تشكيل لجنة خاصة طبقاً للمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية . ولا أرى أن ترقع لجنة الخارجية ترقيعاً ، خصوصاً أن المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية تقضى بأنه إذا وافقت لجنة على مشروع قانون ، وكان يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية ، أحالته تلك اللجنة إلى لجنة المالية لإبداء رأيها بشأن ذلك . هذه المادة إذن تمنع لجنة الخارجية من نظر المشروع من الوجهة المالية مهما رقعناها ومهما زدناها حسناً ... ...

(مقاطعة) .

لا أريد أن يقاطعنى أحد من حضرات الأعضاء . آسف إذا أثقلت على حضراتكم بتكرار الكلام . قلت إن المادة ٥٦ تفيد جواز تشكيل لجان خاصة عندما تعرض على المجلس مسائل هامة مثل مشروع المعاهدة . ليست المسألة مسألة تتعلق بالسياسة الخارجية فحسب بل هى مسألة سياسية تجارية اقتصادية قانونية فنية . المسألة مسألة متشعبة النواحى . المسألة هى مسألة المعاهدة . وهذا النوع من المسائل هو الذى قصده الشارع وعناه بالمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية . لأنى لا أتصور أن المجلس يعرض عليه أمر يقتضى تشكيل لجنة خاصة لأمر متشعب النواحى مثل المعاهدة ثم يعدل عن هذه اللجنة ويقترح إحالته على لجنة خلافها . كما أن المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية تنص على أنه إذا كان هناك مشروع يقتضى تنفيذه اعتمادات مالية وجبت إحالته إلى لجنة المالية . فإذا ما اكتفينا بضم بعض حضرات الأعضاء إلى لجنة الخارجية يكون لزاما علينا أن نطالب بمقتضى المادة ٦٤ من اللائحة إعادة المشروع إلى لجنة المالية لبحثه ؛ وفى هذا تعطيل لأعمالنا ؛ ونحن متلهفون على البت فى هذه المعاهدة ؛ فكيف نتناقض بين الذى نراه وبين الذى نقرره ؟

لهذا أرى من الخطأ قبول هذا الاقتراح ؛ وأرى أنه يجب تشكيل لجنة خاصة طبقاً للمادة ٥٦ ، وأن تكون هذه اللجنة ممثلة لجميع النواحى الفنية . والأمر مطروح على حضراتكم لتروا فيه ما ترون .

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حقيقة سبق فى جلسة ماضية أن عرضت فكرة تاليف لجنة خاصة بالمعاهدة ورأى المجلس أن ينتظر لأن المشروع لم يكن قد نظر فى مجلس النواب ولم تكن لجنة الشؤون الخارجية قد درسته بعد ولم يصدر ذلك المجلس فيه قرارا ولكن المركز اليوم قد تغير كثيرا ، فمجلس النواب قضى عدة جلسات فى بحث هذا المشروع وهو ينظره الآن وقد أبدى حضرات زعماء المعارضة موافقتهم على هذا المشروع وأصبح الرأى الآن يكاد يكون ظاهراً ملموساً ونحن هنا قوم عمليون . ومن ناحية أخرى فإن موعد الدورة العادية قد آذن بالقرب لأنه محتوم أن يكون فى موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢١ من شهر نوفمبر بنص الدستور . فتفاديا من التأخير وخروجا من هذا المأزق ألا ترون حضراتكم وأنتم أصحاب الشأن ولكم الرأى الأعلى أن تنظروا فى هذا الاقتراح وقد أصبح ورود المشروع قاب قوسين أو أدنى فتؤلفوا اللجنة التى ستبحثه سواء أكانت هى لجنة الخارجية أم هى مضافة إليها الأسماء التى اقترحها حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس أم اللجنة التى ترونها . وليس أدل على دقة الموضوع من أن حضرة الرئيس عرض على حضراتكم اكتسابا للوقت أسماء حضرات الأعضاء الذين يقترح ضمهم إلى لجنة الخارجية حتى يتمكنوا بذلك من دراسة المشروع بعد وروده من مجلس النواب فى مدى أوسع . فبدلا من أن تعقد جلسة خاصة فى يوم الاثنين أو الثلاثاء مثلا لتقرير إحالة المشروع إلى اللجنة نكون قد اكتسبنا هذا الوقت .

لهذا أرى تأييد اقتراح حضرة الرئيس .

(أصوات : موافقة) .

الرئيس — تقدم الآن اقتراح بإقفال باب المناقشة ، وهذا نصه :

« نقترح إقفال باب المناقشة وأخذ رأى المجلس فى اقتراح الرئيس » .

أحمد عبده ، محمد أحمد الشريف ، الدكتور عبد الحميد عزب ، عبد الرحمن فتوح ، على عبد الرازق ، يوسف عبد اللطيف ، حسين الجندى ، محمد فهمى صادق شتا ، عوض برعى ، فوزى ناشد .

فالموافق على الاقتراح المقدم بإقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس إقفال باب المناقشة والموافق على الاقتراح الذى قدمته لحضراتكم خاصاً باللجنة يتفضل بالوقوف .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يؤخذ الرأى على التعديل أولا .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة الشيخ المحترم لويس اخنوخ فانوس افندى يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد غير حضرة الشيخ المحترم) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض تعديل حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى . والموافق على الاقتراح الذى قدمته لحضراتكم خاصاً باللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس إحالة مشروع القانون مباشرة عند وروده من مجلس النواب إلى لجنة الخارجية منضما إليها حضرات الشيوخ المحترمين الذين وافقتم حضراتكم على ضمهم للجنة . وقد علمنا الآن ما يفيد أن مجلس النواب على وشك أخذ الرأى على مشروع قانون المعاهدة . فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وعلى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ٢ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦) الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء ؟

(موافقة) .

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٠٢ « ... ... »

إلقاء بيان من الوزير المختص قبل تلاوة تقرير اللجنة .

مجلس النواب

تقـــرير لجنـة الخارجية

عن مشروع قانون معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى

أشـير إلى الـكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم مع هذا تقرير لجنة الخارجية عن مشروع القانون الخاص بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة بالنيابة
محمد حلمى عيسى

حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية — المعاهدة المعروضة على حضراتكم ، والتى إن وافقتم عليهـا تفتح فصلا جديداً فى تاريخ مصر الخالدة إنما تمثل مجموعة جهود بذلتها البلاد منذ أكثر من مائة عام فى سبيل حريتها وتحقيق كامل استقلالها .

ولسنا الآن فى مقام سرد هذا الفصل من التاريخ ، لأن مهمتنا أقرب من ذلك غاية ، وهى تقتصر — بعد البيان الوافى الذى قدم به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء المعاهدة إلى حضراتكم — على بحث مركز مصر الدولى قبل المعاهدة وبعدها .

لا حاجة بنا للرجوع إلى ما قبل سـنة ١٩١٨ ، فـكلـكم يعرف مركز مصر الدولى قبل الحرب العالمية وأثناءها وما تلاها من قيام الثورة المصرية التى حددت موقف مصر من إنجلترا ، وأوجبت عليهما الدخول فى مفاوضات لتسوية الخلاف القائم بينهما .

وكانت الرغبة فى الوصول إلى التفاهم رغبة صحيحة ، ومع ذلك فقد تعذر الاتفاق سواء فى سنة ١٩٢٠ (مفاوضات ملنر — زغلول) وسنة ١٩٢١ (مفاوضات كرزن — عدلى) ، إذ كانت مصر تفاوض وهى طامحة إلى التوصل إلى إلغـاء الحماية إلغاء حقيقياً ، وإلى الاعتراف بها دولة مستقلة ذات سيادة ، بينما كانت انجلترا — مع قبولها إلغاء الحماية والاعتراف باستقلال مصر — تضع مصالحها فى مرتبة الحقوق التى لا تقبل نزاعاً ، فتضيق بذلك من استقلال مصر ، بمقدار ما تطلبه من ضمانات لصيانة تلك الحقوق .

ولم يكن من شأن حبوط المفاوضات أن يعيد السكينة والاطمئنان إلى ضفاف النيل ، فعادت الاضطرابات واتخذت شكلا جعل حكم البلاد من الأمور المتعذرة ، وبدا أن الأحوال تسير إلى مأزق لا مخرج منه ، فرأت إنجلترا ، لتذليل هـذه المصاعب ، أن تدور حولها دوراناً ؛ فافترضت أن المسألة قد حلت ، واعتبرت كأن الاتفاق الذى رفضت مصر إبرامه قد أبرم موقتاً ، وتنزلت من تلقاء نفسها لمصر عن بعض المزايا التى كانت تنوى أن تعترف لها بها فى مشروع المعاهدة ، وجاهرت فى الوقت ذاته بتصميمها على استبقاء الضمانات التى تراها ضرورية لصيانة مصالحها .

وبذلك أصدرت تصريحها المشهور فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

أولا — معلنة به انتهاء الحماية البريطانية على مصر .

ثانياً — معترفة فيه بمصر دولة مستقلة ذات سيادة .

ثالثاً — محتفظة بصورة مطلقة بالأمور الآتية :

(١) تأمين المواصلات الإمبراطورية .

(٢) الدفاع عن مصر .

-١٩٢٧-

مادة ١٠٢ « ... ...

« إن نصوص الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الميثاق المقترح الخاص بالعدول عن الحرب كأداة للسياسة القومية ، تجعل من المرغوب فيه أن يذكر أنه توجد فى العالم بعض أقطار يعد رخاؤها وسلامتها مصلحة خاصة وجوهرية للسلام ولأمن بريطانيا العظمى .

« ولقد لقيت حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى الماضى بعض العناء لكى تبين أنها لا تسمح باى تدخل فى هذه الأقطار ، وأن حمايتها ضد أى اعتداء إنما هو تدبير ترمى به بريطانيا العظمى إلى الدفاع عن كيانها الذاتى . فينبغى إذن أن يكون مفهوماً بصراحة وجلاء أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية لا تقبل هذه المعاهدة الجديدة إلا بشرط ألا تمس بحريتها فى التصرف فى هذا الشأن .

(١٩ مايو سنة ١٩٢٨) » .

(٣) إلى جمعية الأمم — وعندما أبلغت جمعية الأمم مصر بروتوكول أكتوبر سنة ١٩٢٤ الخاص بتسوية العلاقات الدولية تسوية سلمية ، بعثت الحكومة البريطانية إلى السكرتير العام للجمعية بكتاب تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أشارت فيه إلى ما أوردته فى كتابها الدورى الذى أرسلته إلى الدول بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ — وقد سبق ذكره — ثم ختمت كتابها بما يأتى :

« وبناء على ذلك ، فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية لا تسلم بأن البروتوكول المذكور إذا وقعته مصر يبيح للحكومة المصرية أن تطالب بتدخل عصبة الأمم فى تسوية الأمور التى احتفظت الحكومة البريطانية بها احتفاظاً مطلقاً بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ » .

من ذلك يبدو أن الحكومة البريطانية كانت تعد مصر دولة مستقلة ذات سيادة ، ولكن فى دائرة تلك الحدود المبينة الخانقة المرسومة فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وتعتبر أن مركزها الدولى مركز موقت ، لا يستقر نهائياً إلا متى سويت بين بريطانيا ومصر وحدها الأمور المحتفظ بها فى ذلك التصريح . فاستقلال مصر على حد تعبير أحد المؤلفين الإنجليز . « لا يعدو أن يكون رمزاً دبلوماسياً ، أو صيغة تحدد نيات الحكومة البريطانية نحو مصر فى ظرف معين ، أو شكلا من الأشكال لا يتخذ له هيكلا ، ولا يصبح حقيقة واقعة إلا متى أبرم اتفاق عن الأمور المعلقة بين الدولتين » .

مما تقدم ، نرى أنه من الوجهة العملية الدولية ، لم تكن مصر فى حالة تمكنها من التمتع بسيادتها الاسمية التى اعترف لها بها ، والتى كانت مثقلة بحقوق ارتفاق فى الداخل وفى الخارج . كما أنه من الوجهة القانونية لم يكن لبريطانيا العظمى ما تستند إليه فى مصر ، فاتحد صالح البلدين ، وحتمت عليهما الظروف الدولية الحاضرة . وجوب عقد اتفاق يصون لمصر استقلالها ، ويضمن لبريطانيا مصالحها التى لا تتعارض مع هذا الاستقلال ، فكانت المعاهدة المعروضة على حضراتكم . وهى بحلها للتحفظات الأربعة تقضى قضاء مبرماً على تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، فتزيل آثاره ، سواء كان ذلك فى تبليغ بريطانيا العظمى إلى الدول فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أو فى تبليغها إلى عصبة الأمم سنة ١٩٢٤ وتخرج مصر من التحفظ الذى تمسكت به بريطانيا عند توقيعها ميثاق كيلوج سنة ١٩٢٨ كما تمحو آثار الحماية بإلغاء منصب المندوب السامى البريطانى ، وتسوية بريطانيا بغيرها من الدول فى التمثيل الدبلوماسى فى مصر .

الخلاصة

إن هذه المعاهدة فيها ولا شك تصحيح ظاهر لمركز مصر الدولى من وجهتيه ، القانونية والعملية ، وبها يصبح استقلالها حقيقة ، تمكن مصر أن تتقدم فى ثبات وحكمة إلى مستقبلها المجيد .

(تصفيق) .

الرئيس — وزع على حضراتكم تقرير لجنة الخارجية اليوم فقط ؛ ويرجع ذلك لضيق الوقت .

وبما أن اللائحة تنص على أن تكون مناقشة التقارير بعد توزيعها بثمان وأربعين ساعة ، فإذا تقدم أى اعتراض من هذه الناحية فيمكن تأجيل المناقشة إلا إذا رأى المجلس غير ذلك . وألاحظ أمرين : الأول أننا نريد أن يكون هناك متسع من الوقت للمناقشة مناقشة كاملة ، وأن يتمكن كل واحد من حضرات الأعضاء من الإدلاء برأيه . والأمر الثانى هو أن الوقت محدود نوعاً ما ، مما يشعر بضرورة الإسراع فى البت فى الأمر ، ليتمكن مجلس الشيوخ من نظر الموضوع فى وقت كاف . فأرجو ملاحظة ذلك عند إبداء رأيكم .

-١٩٢٩-

مادة ١٠٢ « ... ...

إن المعاهدة ، ياحضرات النواب ، بحر خضم متلاطم الأمواج . فهنا لطمة عسكرية ، وهنا وخزة مالية ، وهنا لطمة هندسية . ولا يمكننا — مهما كنا أذكياء ونوابغ — أن نستطيع أداء الواجب على الوجه الأكمل ؛ فرجائى أن توافقوا على تأجيل المناقشة لمدة ثمان وأربعين ساعة كما تنص اللائحة ، وكما جرى العرف عليه حينما يطلب التأجيل فى القضايا المستعجلة ، فإنها تؤجل أسبوعاً واحداً ، فما بالنا بمعاهدة يتوقف عليها مصير البلاد ؟

وليس فى الجو ما يدعو للاستعجال ، اللهم إلا إذا كان لدى الحكومة سر يخشى الإفضاء به . ومن المستحسن أن تفضى إلينا بهذا السر ، ونحن لنا ذوق سليم ، وكلنا نقدر المسائل الهامة حق التقدير . فإذا كان سبب الاستعجال جديراً بالتقدير تكلمنا اليوم والأمر لله ، أما إذا لم يكن هناك حاجة لذلك فأرجو إجابة طلب التأجيل .

لهذا أصر وأصمم على طلب التأجيل ، لكى أكون مفهوما ، وناقداً نزيهاً ومهذبا ومؤدبا ، ومرتكنا على الأرقام والمنطق .

الرئيس — لا أرى داعياً للرد على كل الأقوال التى أدلى بها حضرة النائب المحترم ، لأنها لم تصدر من المكتب ، وقد أبديت لحضراتكم السبب الذى يدعو للإسراع فى نظر تقرير اللجنة ، وأريد أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن مكتب المجلس لم يأخذ رأى الحكومة فى تحديد جلسة اليوم ، فليس هناك إذن سر ولا اتفاق ، وإنما كل ما لاحظته ، ومن واجبى ملاحظته ، أن الدورة العادية تبدأ يوم ٢١ نوفمبر ، وأنه يستحسن أن ننتهى من البت فى هذه المعاهدة قبل حلول هذه الدورة ما دام ذلك فى الإمكان . وتعلمون حضراتكم أن المعاهدة معروضة على البلاد من زمن طويل ، وأن حضرات النواب الذين اعتزموا على الكلام فى المجلس من معارضين وغيرهم قيدوا أسماءهم من قبل وكنت أعتقد أن الاقتصار فى الإجراءات يوفر الوقت ويحقق كل الأغراض التى نطلبها من غير حاجة إلى كل هذا الكلام الخاص بالدعاية الجوية وغير الجوية لأن البحث يدور الآن حول النظر فى المعاهدة أو تأجيله . والذى أقترحه هو أن يتلى تقرير اللجنة ثم تؤجل الجلسة ، إما إلى بعد الظهر أو إلى صباح الغد ، وسنأخذ الرأى على هذا بعد تلاوة التقرير .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — أرجو أن يسمح لى بكلمة .

الرئيس — محل الكلام عند المناقشة فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — لقد كون سعادة الرئيس فكرة عنى ، فأريد أن أوضح المسألة .

الرئيس — أرجو من حضرة النائب المحترم ألا يتكلم .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — سعادة الرئيس يوجه إلى الكلام ويطلب منى السكوت !

الرئيس — أرجو من حضرة النائب المحترم ، وهو عضو بالمكتب ، ألا يتكلم إلا بإذن .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — أنا حريص على القانون وعلى إجراءات المكتب .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم مرة أخرى إلى النظام .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — أنا لم أخرج على النظام أبدا .

الرئيس — هل يوافق المجلس على سماع تقرير اللجنة الآن ، ثم ننظر فى هل نبدأ المناقشة فى هذه الجلسة أم نؤجلها لجلسة أخرى؟

(موافقة عامة) .

(فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

موافقة المجلس على اختيار مقرر للجنة فى جلسته التى ينظر فيها تقريرها بدلا من مقررها الذى استقال من عضويته .

تقارير لجنة المواصلات عن بعض الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون على أن يكون حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى سكرتير لجنة المواصلات مقرراً لها عند نظر تقاريرها المعروضة الليلة بدلا من حضرة الأستاذ أمين محسن الخطيب الذى استقال من عضوية المجلس ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول مارس سنة ١٩٣٧) .

مجلس الشيوخ

قرار المجلس

تفويض الرئيس إحالة كل ما يرد من مجلس النواب إلى اللجان المختصة مباشرة

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرى بهذه المناسبة أن أعرض على حضراتكم اقتراحا بتفويض الرياسة إحالة جميع ما يرد من مجلس النواب من مشروعات القوانين وغيرها إلى اللجان المختصة مباشرة لدراستها بصفة مستعجلة ورفع التقارير عنها إلى هيئة المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى وجوب تعديل هذا الرأى لأننا لا نعرف اللجنة المختصة بنظر الموضوع الذى يحال إلينا من مجلس النوّاب . مثال ذلك مشروع القانون الخاص باتفاقية قناة السويس ، ففى هذه الاتفاقية شؤون مالية تدعو إلى إحالة الموضوع إلى لجنة المالية وأرى أن فيها ما يتصل ببحث لجنة الأشغال إذ ورد فى الاتفاقية أمور عن فتح الترع وزيادة كميات المياه ، وإلى جانب ذلك مسألة الاعتراف بالدفع بالفرنك الذهب وهى مسألة خطيرة تستدعى حتما اشتراك لجنة الحقانية فى البحث .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — سيحيل المكتب المواضيع بعد بحثها إلى اللجان المختصة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن غير مضطرين إلى العجلة ، فيجب علينا أن نفحص أعمالنا بدقة ، فلا تحال المواضيع إلى اللجان المختصة إلا بعد عرضها على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس ؛ وألفت نظر حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس إلى أن الدستور ليس مجموعة نصوص قانونية فحسب بل هو مجموعة تقاليد . وقد جرت التقاليد الدستورية على أن تعرض المواضيع على هيئة المجلس وهو الذى يحيلها إلى اللجان المختصة . ولامبرر لمخالفة التقاليد ، ولاداعى لأن نحد من سلطة المجلس ونوسع من سلطة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — بيننا وبين نهاية الدورة حوالى ثلاثة أيام . ولن يتسع الوقت أمامنا لاتباع تلك الإجراءات العادية ؛ ولذلك فإنى أقصر اقتراحى على هذه الدورة أى الأيام الثلاثة الباقية .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الآن أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك إذا قصر هذا الإجراء على الدورة الحالية دون غيرها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — انتهاء الدورة بعد ثلاثة أيام أمر غير مقطوع به ويمكننا تأجيل المسائل التى لن يتسع لها الوقت إلى الدورة المقبلة . ومع ذلك فإنى أرجو من الآن — إذا ورد مشروع القانون الخاص باتفاقية قناة السويس من مجلس النواب — أن يحال إلى لجان المالية والأشغال والحقانية ، إذ يجب أن تشترك هذه اللجان الثلاث فى دراسة المشروع وبحثه من جميع نواحيه .

الرئيس — ما الذى تريد أن تصل إليه من كلامك ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أقول إنه إذا كان المكتب يريد التصرف بدون عرض الأمر علينا فألفت النظر إلى أن مسألة قناة السويس ليست مسألة مالية فحسب بل هى مسألة تخص لجنتى الأشغال والحقانية فضلا عن لجنة المالية .

وليسمح لى حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس بأن ألفت نظره أو نظر السلطة التى تحل محلنا فى إحالة مشاريع القوانين وغيرها مما يرد من مجلس النواب إلى اللجان ، بأن يحال مشروع قانون اتفاقية قناة السويس إلى لجان المالية والحقانية والأشغال .

الرئيس — لا تأخذ علىّ عهداً بالإحالة إلى هذه اللجان الثلاث ، بل فوّض الأمر للمكتب وهو من ناحيته يتخذ ما فيه المصلحة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لو سرنا على النظام الدستورى المعروف لتمكنت من إقناع المجلس بضرورة إحالة مشروع القانون المذكور إلى اللجان الثلاث بعد إدلائى بما يؤيد رأيى هذا . ولكن بما أن عمل الإحالة سيتم فى غياب المجلس وبدون أن تتاح لنا الفرصة لشرح الحجج المؤيدة لرأيى هذا ، فانا من الآن أعرض هذه الرغبة .

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

أما إذا تلوثت مياه جميع الأحواض المذكورة — لا سمح الله — فإن العلم لم يهتد بعد إلى الطريقة التى يمكن بها الوقاية من هذا الخطر .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد عنت لى ، بعد سماع معالى وزير الأشغال العمومية ، ملاحظة أود إبداءها ، وهى : ما الفائدة من اتصال لجاننا بمندوبى الوزارات ؟ تقول لجنة المالية فى تقريرها « ... وبعد المناقشة رأت اللجنة ندب أحد حضرات أعضائها للاتصال بوزارة الأشغال العمومية لبحث التكاليف .

وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ أدلى حضرته للجنة بنتيجة بحثه مما يبرر المشروع من حيث فائدته واعتدال تكاليفه » .

والليلة يقرر معالى وزير الأشغال ... ...

الرئيس — لقد طلب معالى الوزير سحب المشروع للأسباب التى أبداها ، وبناء على ذلك لن يعرض على المجلس للموافقة عليه .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — إننى على استعداد للرد على كل ما يبديه حضرة النائب المحترم من ملاحظات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — باعتبارى نائباً له حق الرقابة على أعمال الحكومة ، أريد أن أعترض على موقف وزارة الأشغال العمومية بالنسبة لهذا المشروع .

فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقول اللجنة إنها اقتنعت ببحث مندوبها الذى اتصل بوزارة الأشغال العمومية ، وبمبررات المشروع من حيث فائدته وتكاليفه ، وتقدم تقريرها للمجلس بناء على ذلك ، ويدرج بجدول الأعمال ، ثم يأتى معالى الوزير اليوم ويقرر أنه لا حاجة إلى هذا المشروع . فما الذى دعا الوزارة للعدول عن رأيها فى ظرف أسبوع واحد ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — لحضرة النائب المحترم كل الحق فى انتقاده ، ولكن وزارة الأشغال العمومية كانت حتى ظهر الأمس مقتنعة تمام الاقتناع بضرورة عمل التغطية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وماذا يكون الموقف لو كانت الموافقة على هذا الاعتماد قد تمت قبل اليوم ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — كان أمامنا فرصة سحبه عند عرضه على مجلس الشيوخ ، وليس من العيب أن نعترف بالخطأ .

أعود فأقول إنه بعد معاينة الخبير الذى استقدمته مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية لأحواض مياه الجيزة والجزيرة والقاهرة وصل الى فى الساعة الخامسة من مساء أمس خطاب من مدير عام هذه المصلحة نصه :

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال

إلحاقاً للحديث الشفوى الذى دار بخصوص صيانة أحواض مياه الجيزة وحلوان ، وطلب اعتماد لهذا الغرض منه تغطية هذه الأحواض بطبقة من الخرسانة ، أبدى أن المباحث الفنية ورأى الخبير الملحق بمصلحة الوقاية ورأى غيره من الخبراء العالميين اتفقت على أن هذه التغطية غير ضرورية .

عبد السلام الشاذلى

مدير عام مصلحة وقاية المدنيين

وعلى ذلك كان من غير الممكن على الإطلاق أن يتصل مندوب الوزارة باللجنة التى وضعت هذا التقرير ليقفها على هذا الرأى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لدى ملاحظة شكلية من الناحية الدستورية على طلب سحب المشروع ، فقد قدم مشروع القانون بطلب الاعتماد الإضافى موقعاً عليه من حضرات صاحبى المعالى وزيرى المالية والأشغال العمومية ورفعة رئيس مجلس الوزراء . وقد جرت التقاليد الدستورية أنه عندما يراد سحب مشروع قانون بعد تقديمه للبرلمان أن يكون ذلك بمرسوم .

وأقرب مثال على ذلك المرسوم الصادر بسحب مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية الذى قدمه دولة صدقى باشا عندما كان وزيراً للمالية ، وكذلك المرسوم الذى تقدم به معالى وزير المالية عندما استرد مشروع دولة صدقى باشا — فأرى من الأوفق أن

مادة ١٠٢ « ... ... »

نسير على هذا التقليد ، خصوصاً أن المشروع المعروض علينا ليس مقدماً من معالى وزير الأشغال العمومية وحده ، بل من معاليه ومعالى وزير المالية أيضاً ورفعة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — إن رفعة رئيس مجلس الوزراء ومعالى وزير المالية موجودان الآن وموافقان على طلب معالى وزير الأشغال العمومية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — رغم ذلك يجب أن نسير على الطريقة التى اتبعت فى الماضى ، لأن المجلس أصبح الآن مختصاً بنظر المشروع ما دام طلب السحب لم يأت بناء على مرسوم طبقاً للتقاليد التى سار عليها المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أقرر أنه لو كان لدى الحكومة وقت لاستصدار مرسوم بسحب هذا المشروع لما تأخرت فى ذلك . وتحقيقاً لرغبة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام أقترح على المجلس رفض المشروع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا حسن .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — ألا يكفى لوقاية أحواض المياه من الغارات الجوية تغطيتها بسقف مزدوج ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — لقد دلت التجارب على عدم نجاح هذه العملية ، إلا إذا كانت التغطية من ثلاث طبقات بينها رمال . وإذا أردنا اتباع هذه الطريقة فستكلفنا ٨٢٫٠٠٠ جنيه ، ومع ذلك لا تكون الوقاية كافية لأنه يمكن إصابة الأحواض بالقنابل من الجوانب .

حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك — ألا يمكن وضع أنابيب ارتوازية لاستعمالها وقت الخطر حتى لا يتعرض الناس إلى الموت ظمأ ؟

(ضحك) .

المقرّر — الآن وقد اتضح أن الحكومة تطلب رفض هذا الاعتماد ، فلا يسع اللجنة إلا الموافقة على رفض هذا المشروع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض هذا المشروع ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣ يناير سنة ١٩٣٩) .

لا يجوز جمع بعض اللجان إلى بعض لتعيد النظر مجتمعة فى تقرير قدمته إحداها عن مشروع له وجهتان مشتركتان أو يدخل موضوعه فى اختصاص لجنتين مختلفتين .

تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعيـــة

عن مشروع قانون بوضع أحكام تكميلية للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتحديد ساعات العمـــل فى بعض الصـــناعات

الرئيس — وردت على المجلس الرسالة الآتية :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرجو التصريح لحضرة الأستاذ حامد العبد وكيل مصلحة العمل لحضور جلسات المجلس أثناء نظر القانون الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٥ يناير سنة ١٩٣٩ وزير التجارة والصناعة

سابا حبشى

مادة ١٠٢ « ... ... »

فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

(هنا حضر الأستاذ حامد العبد) .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية عن مشروع قانون بوضع أحكام تكميلية للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٤ يناير سنة ١٩٣٩ الدكتور محمد حلمى الجيار

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال (المقرر) — أتلو على حضرتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مشروع هذا القانون على لجنة العمال والشؤون الاجتماعية فبحثته بجلستيها المنعقدتين فى ٢ و ٣ يناير سنة ١٩٣٩ . وقد حضر اجتماع اللجنة الأخير حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة كما حضره حضرة الأستاذ حامد العبد مراقب مصلحة العمل بالإنابة مندوباً عن الوزارة . وبعد الاطلاع على مذكرة وزارة التجارة والصناعة انحصر بحث اللجنة فى ثلاث نقط :

الأولى أجر العامل فى العطلة الأسبوعية المنصوص عليها فى مشروع القانون ، والثانية تقرير عطلة سنوية للعامل أسوة بالعطلة الأسبوعية ، والثالثة إضافة بعض الصناعات للصناعات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ . وقد بين حضرة مندوب الوزارة وجهة النظر عن النقطة الأولى والثانية بأن الراحة الأسبوعية قد صدرت بها اتفاقية دولية سجلت بمكتب العمل الدولى سنة ١٩٢١ وأن القصد من التعديل المعروض هو الحرص على إعطاء العمال راحة إجبارية أسبوعية ربما كانت ضد إرادة صاحب العمل وضد إرادة العمال أنفسهم ، ومقدار هذه الراحة يوم واحد حتى لا ينسوا أنفسهم فى سبيل الكسب فيرهقون صحتهم أو يضرونها كما يحصل فى غالب الأحوال إذ يشتغلون فى تلك الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة طيلة أيام الأسبوع » .

لذلك أعدت الوزارة ذلك المشروع بتعديل المرسوم سالف الذكر دون أن يكون أجر العامل فى العطلة محل بحثها . أما اعتبار الراحة الأسبوعية بأجر فهذا بحث آخر وعلى كل فهو نظام لم تأخذ به أية دولة فى العالم . وإن أقصى ما اتفق عليه فى اتفاقية ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ هو جعل عدد من الأيام يتراوح بين ستة أيام واثنى عشر يوماً كإجازة سنوية بأجر تبتدئ بستة أيام للعمال البالغين الذين خدموا أكثر من سنة وتزداد تدريجاً كلما زادت مدة الخدمة إلى الحد الأقصى ، وهو اثنا عشر يوماً ، وهو ما يعطى أيضاً للعمال الأحداث ولا محل لإرهاق الصناعة والتجارة المصرية بحمل من التكاليف يصل إلى أجر ٥٢ يوماً فى السنة دون عمل بخلاف ما نص عليه فى الاتفاقية خصوصاً أنه يسهل جداً على صاحب العمل التخلص من أجر الراحة الأسبوعية بخفض أجر العامل اليومى وأنه لا يمكن التفكير فى جعل يوم الراحة الأسبوعية بأجر إلا فى حالة ما إذا سن تشريع يضع حداً أدنى للأجور .

وكانت وجهة نظر الوزارة فى النقطة الثالثة (الخاصة بإضافة صناعات أخرى للصناعات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥) أن ذلك يعد تعديلا لهذا المرسوم بقانون وليس هو الآن محلا للبحث إذ أن المعروض مشروع قانون بوضع أحكام تكميلية للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بالنسبة للصناعات الوارد ذكرها فيه فقط ، ولا يمكن البحث فى إضافة صناعات أخرى إلا بتعديل القانون الأصلى .

وقد رأت اللجنة الموافقة على ذلك ؛ وهى ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — لم أقل باندماج اللجنتين .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لعل دولته لم يقل هذا (ضحك) . إنه ، إن لم يكن قاله وخانتنى مسامعى ، فإنى أرجو أن يكون هذا ، لأنه منطق أن تكون لجنة التجارة والصناعة ولجنة العمال لجنة واحدة .

أما والحالة كما هى الآن ، ودولة صدقى باشا يطلب التريث فى الأمر ، أو إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة التجارة والصناعة لتبحثه ، فماذا يكون الوضع أو الحل العملى إذا لم تقر لجنة التجارة والصناعة هذا المشروع ؟ هل نعقد مؤتمراً للتوفيق بين رأى اللجنتين كمؤتمر مجلسى الشيوخ والنواب ؟ !! أقول إن لجنة العمال قد أقرّت هذا المشروع ، ووزع التقرير الخاص به على حضرات أعضاء المجلس الموقر ، ومنهم أعضاء لجنة التجارة والصناعة ، وهذه قد تفهمته كما تفهمه باقى حضرات النواب . فإن كان لأحد من حضراتهم رأى مخالف لرأى لجنة العمال أو يرى إدخال تعديل عليه فيمكنه بمطلق الحرية أن يدلى بما يراه والرأى الأخير للمجلس . وإنى لا أرى فائدة عملية من تأجيل المشروع أو عرضه على لجنة التجارة والصناعة .

أقول أخيراً إن التأجيل لا يكون إلا إذا قصد منه زيادة الاطلاع والتفهم ؛ ولا يكون لإحالة التقرير على لجنة التجارة والصناعة .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزة — إنى لا أكتفى بالاقتراحات الواردة بمشروع هذا القانون ؛ وأرى أن يضاف إليها منح العامل راحة سنوية أيضاً ... ...

(ضجة) .

هذا هو رأيى وأرى عدم التأجيل ، ويجب الفصل فى هذا المشروع الليلة لما يترتب على التأجيل من ضرر وضياع للفائدة التى تعود على العمال من الإسراع فى إصدار هذا القانون ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — حضرات النواب المحترمين :

لقد سبقنى دولة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا إلى هذا المنبر فأدلى برأى كان اوفق الآراء لنا نحن العمال .

ولقد كان أهم ما استوقف نظرى فى هذا التقرير تلك العبارة : « وإن القصد من التعديل المعروض هو الحرص على اعطاء العمال راحة إجبارية أسبوعية » . إننا نحن العمال نشكر لوزارة التجارة والصناعة سهرها على صحتنا ، ونعد هذا المشروع بمثابة هدية منها إلينا ، إلا أننا بمزيد الأسف نرد هذه الهدية ، لأننا لا نقبل مطلقاً هدية فيها قطع لأرزاقنا وسم لعيشنا . وكان الأحرى ، ياحضرات النوّاب ، أن تساعدونا على العمل ليل نهار ، دون استثناء يوم الجمعة أو الأحد ، فإن وزارة التجارة والصناعة إنما بحثت مصلحة العامل من الوجهة الصحية . ولكنى ، وأنا نائب العمال وأحد أفراد الأسرة العمالية ، أرى العامل المسئول عن أسرة مكونة من ستة أشخاص لا قوام لصحته دون الوقود لجسمه .

وهناك مسألة أخرى ، فإن فى التقرير كلاماً أعجب له كل العجب ، ولا يمكننى أن أوافق عليه ، فقد وردت فيه العبارة التالية : « أما اعتبار الراحة » ...

الرئيس — أرجو حضرة النائب المحترم أن يقصر كلامه على طلب التأجيل .

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — إنى موافق على التأجيل .

ولكنى أرى فى عنقى رسالة عمالية يجب علىّ أن أؤديها ؛ وهذا أنسب الأوقات لها .

(ضجة) .

الرئيس — حضرات النواب المحترمين :

أود أن أبدى ملاحظة فيما يتعلق بطلب تأجيل نظر هذا المشروع ، لأن موضوعه يتصل بلجنة أخرى ترى أن تتاح لها فرصة بحثه وإبداء رأيها فيه ؛ وإنى أوجه نظر المجلس الموقر إلى أنه لو قرّر هذا الرأى فإنه يقرر سابقة ينبغى السير عليها فى المستقبل ؛ وقد جرى العمل على أن تعرض جميع مشروعات القوانين على المجلس ، فيقرر إحالتها على اللجان المختصة .

-١٩٣٩-

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

ومع ذلك فإنى لا أوافق على طلب التأجيل ، لأن تقرير اللجنة وزع علينا منذ وقت طويل ، ولا شك أن حضرات أعضاء لجنة التجارة والصناعة قد اطلعوا عليه ، وما يريدون الوصول إليه عن طريق إحالة المشروع عليهم ، أعتقد أنه فى استطاعتهم أن يصلوا إليه عن طريق إبداء آرائهم الآن ، متى كانت لآرائهم وجاهتها وأمكنهم أن يقنعوا المجلس بالأخذ بها .

أما فيما يختص بما أبداه حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى بشأن إدماج لجنة التجارة والصناعة فى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية ، فهذا يخالف نص المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية .

ولى كلمة أخيرة بشأن ما ورد على لسان حضرة الزميل المحترم محمد الدمرداش الشندى من أن تقرير يوم راحة للعمال فيه تقليل لأرزاقهم، وأنهم يريدون مواصلة العمل ليل نهار ، فهذا رأى لايمكن التعويل عليه لأن لبدن الإنسان حقا عليه ، لذلك أرى أن يعطى العمال يوم راحة فى الأسبوع .

حضرة النائب المحترم محمد مرسى بلبع بك — لايخفى أن الغرض من وضع هذا التشريع هو سدّ النقص فى القوانين الحالية ، وأرى أنه لايمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا باشتراك اللجنتين معا ، لأنه لا يمكن فصل مصلحة العامل عن مصلحة الصانع فكلاهما مرتبط بالآخر تمام الارتباط .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — لقد قصدت ، ياحضرات النواب المحترمين — وأنا أدلى بتفسير ماقصدت — إلى غرضين : أولهما يتعلق بالمشروع المعروض على المجلس ، وثانيهما يتعلق بالطريقة التى أرى أن نسير عليها فى درس القوانين الخاصة بالعمال .

ففيما يختص بالمشروع المعروض علينا ، قلت إنه من الجائز ، إذا ما بحثته لجنة التجارة والصناعة بحثاً دقيقاً ، أن تجد أن المصلحة تتحقق فى غير ما ذهبت إليه لجنة العمال وضمنته تقريرها . هذا ما قلته وأضفت إليه ملاحظة بسيطة فيما يتعلق بعدم إعطاء يوم راحة إجبارية للعمال ، لأن العامل إذا اشتغل كل أيام الأسبوع — كما يرى حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — يكون ذلك أصلح لحياته وموارد رزقه . لذلك قلت إنه من الجائز عند نظر هذا المشروع أن يتبين أن الأصلح تخفيض ساعات العمل اليومية من ٩ إلى ٨ ، بدلا من أن نلزم العامل بأخذ يوم راحة كل أسبوع . وبهذه الطريقة لا نرهقه بالعمل الكثير ، بل نكسبه راحة ورزقاً ، هذا ما ذكرته ولم أقل إنه رأى نهائى ، بل قلت إن لجنة التجارة والصناعة قد تقرّه أو لا تقرّه .

وفضلا عما تقدّم فإن جميع القوانين المتعلقة بالعمل تتصل بالصناعة أيضاً ، لأنه من غير المفهوم أن يكون هناك عامل بلا صناعة . وقد ذكرت لحضراتكم أن مصلحة الصناعة تتحقق بتحقيق مصلحة العامل أيضاً . فلا يجوز أن نصوّر الحالة فى صورة أن هناك مصالح للعمال تختص بنظرها لجنة ما ، ومصالح للصناعة تختص بنظرها لجنة أخرى ، فإن المصالح متحدة فى كلتا الناحيتين .

سيتقدم معالى وزير التجارة والصناعة بطائفة كبيرة من مشروعات القوانين الخاصة بالعمال كقانون النقابات ، وقانون العمل الفردى ، وقانون التأمين ، إلى غير ذلك ؛ وهى كما تعلمون تمس العامل كما تمس الصانع ، لأنها تعود بالأثر على العمل الصناعى ، ولا يمكن لجنة لا تشتغل إلا بالناحية العمالية أن تحيط بكل أطراف هذه المشروعات ، ولا بتحقيق ذلك إلا بأحد أمرين : إما أن تعرض المشروعات على كل من لجنة العمال والشؤون الاجتماعية ولجنة التجارة والصناعة ، وإما على لجنة تكوّن من أعضاء هاتين اللجنتين يتوافر فيها تمثيل العمال والصناع من حضرات النوّاب المحترمين الذين لهم دراية خاصة بهذه الموضوعات .

ومثل هذه اللجنة لن تثير فى النفس ما يشعر بأنها تميل إلى حماية مصلحة الصانع الكبير أو تتحيز لمصلحة العامل .

لكل ما تقدم طلبت أمرين : أولهما تأجيل نظر هذا المشروع ، حتى تتمكن لجنة التجارة والصناعة من أن تتعاون مع لجنة العمال والشؤون الاجتماعية فتبدى لها آراء ربما كانت تتفق ورأى لجنة العمال ، وثانيهما حصر دراسة الشؤون الخاصة بالعمال والصناعة فى لجنة واحدة ، كما أن وزارة التجارة والصناعة تشرف على مسائل الصناعة والعمال فى البلاد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر — فى الواقع أننى لا أرى فى هذا المشروع ما يستوجب السرعة والعجلة . بل على العكس ، أرى فيه شيئاً من الخطورة على العمال وحاجاتهم ، لأننا قبل أن ننظر نظرة عاجلة فى مسألة إعطاء العمال يوم عطلة كل أسبوع يجب أن نتأكد من تأثير هذا اليوم على حالة أولاد هؤلاء العمال الذين ربما يحرمون من رزق هذا اليوم . كنت أفهم معنى لطلب السرعة فى نظر هذا القانون ، إذا كان منصوصاً فيه على دفع أجر العامل فى يوم راحته ، ولكن الظاهر لنا من هذا المشروع أن يوم

مادة ١٠٢ « ... ...

القانون لم يوزع علينا ، فيجب طبعه هو والاتفاقية الدولية التى أشار إليها التقرير وتوزيعها علينا ، حتى يمكننا بحث التعديل على ضوئها ، لأن هذه المسائل جميعها آخذ بعضها برقاب بعض .

المقرر — ليس هذا موضوع بحثنا ، والمفروض أن حضرة النائب المحترم يعرف كل هذه المسائل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا ، ليس المفروض أننى أعرفها ، ولا أن أذكر قانوناً صدر فى سنة ١٩٣٥ ، ولكن ما دمنا قد سلمنا بأننا نواجه مبادئ اجتماعية خطيرة لأول مرة كتقرير راحة أسبوعية للعامل إلى الأبد — لأن القوانين يقصد منها الدوام — فإننى أرجو أن توافقوا على طلب التأجيل ، بغض النظر عن اجتماع اللجنتين . ويحسن بلجنة العمال ، عندما يعاد إليها المشروع لتدرسه ، أن تدعو لجنة التجارة والصناعة لتشترك معها فى أبحاثها ، نظراً لخطورة وأهمية المواد المعدّلة ؛ وليست المسألة مسألة تنازع فى اختصاص اللجان .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين : إن النقطة التى أشار إليها دولة إسماعيل صدقى باشا نقطة تتعدى مجرد التأجيل للفحص . إذا كان التأجيل مطلوباً لكى تستوفى لجنة العمال بحث هذا الموضوع إجابة لرغبات بعض حضرات النواب المحترمين ، حتى يستنيروا ، لما كان هناك مانع ، ولكان الأمر متروكا لحضراتكم تقرّرون فيه ما تشاءون . ولكن النقطة التى أثيرت نقطة تتعدى نطاق المشروع المعروض على المجلس ، وتتعلق بنص من نصوص اللائحة الداخلية ؛ لأنه لم يطلب من حضراتكم ، كما فهمت ، مجرد التأجيل لإعادة المشروع إلى لجنة العمال ، وإنما طلب من حضراتكم التأجيل حتى تستطيع لجنة التجارة والصناعة أن تبحث المشروع . ومعنى هذا أن يمر المشروع على لجنتين ، ويتعدّى نطاق المسألة الفردية ، فيكوّن من هذا مبدأ عام بالنسبة لجميع المشاريع الأخرى التى تماثلها ، لأنها تمس دنيا العمل ، وفى ذات الوقت تمس الصناع والعمال .

وإذا كان الأمر كذلك فلا تكون المناقشة فى الموضوع المعروض ، بل تكون منصبة على تعديل المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية ، وهذا ما يطلب من حضراتكم أن تقروه ، وهو ما يخرج عن نطاق البحث كما قلت ، لأن المعروض على المجلس هو مشروع قانون معين أحاله المجلس على اللجنة التى رأى أنها هى المختصة بنظره فبحثته ورفعت تقريرها عنه إلى المجلس . فإذا كان المجلس يريد مزيداً من البحث والاستيضاح أعاد التقرير إلى اللجنة ، أما إذا كان الأمر يتعلق بأن تبحث الموضوع لجنة أخرى فهذا خارج عن نطاق مشروع القانون ويحتاج إلى تعديل المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وما علاقة المادة ٥٤ بطلب التأجيل ؟

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية صريحة فى أن هناك لجنتين : إحداهما للتجارة والصناعة ، والأخرى للعمال والشؤون الاجتماعية . والمشروع الذى نحن بصدده هو بطبيعته من اختصاص لجنة العمال ؛ وقد أحيل عليها ودرسته واستوفته بحثاً . فإذا كنتم تريدون أن تقرروا مبدأ جديداً ، هو أن كل قانون تختص ببحثه لجنة العمال والشؤون الاجتماعية يجب أن تبحثه أيضاً لجنة التجارة والصناعة ، فإن الوصول إلى هذا القرار يقتضى تعديل المادة التى أشرت إليها من اللائحة الداخلية .

المقرر — إن الذى أثار هذه المناقشة هو دولة صدقى باشا رئيس لجنة التجارة والصناعة ، مع أن دولته أرسل إلى رياسة المجلس فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ كتاباً نصه ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ما صلة هذا الكتاب بما نحن فيه ؟

المقرّر — ما دامت لجنة التجارة والصناعة رأت أنها غير مختصة بنظر هذا المشروع — كما هو واضح من هذا الكتاب — فماذا تريدون بعد أن أحيل المشروع على لجنته المختصة ، فاستوفت بحثه ، وقدمت تقريرها عنه .

(ضجة) .

فإذا كان المجلس يرى أن بحث اللجنة غير واف ، فهذا موضوع آخر . أما إذا لم يكن هناك اعتراض على البحث ذاته ، فلا معنى لطلب التأجيل .

مادة ١٠٢ « ... ...

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — إنى أوافق كل الموافقة على التأجيل ؛ وأرجو أن ينظر هذا المشروع فى اللجنتين . (مقاطعة وضجة) .

وإن رأيى هو أن ينظر هذا المشروع أمام لجنتى العمال والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعة مجتمعتين فى جلسة واحدة ، لأننا نفهم ، نحن العمال ، كما يفهم أصحاب العمل أن الفريقين طرفا عقد مشترك لا يمكن بأى حال أن يستغنى أحدهما عن رأى الآخر . (تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين : عندما وضعت اللائحة الداخلية لم يكن القصد من توزيع الأعضاء على اللجان المختلفة أن يكون هـذا العضو للعمال ، وذاك للتجارة ، وذلك للصناع ؛ ولم يكن هذا المعنى هو الأساس الذى انتخب عليه حضرات الأعضاء .

صحيح أنه قد يكون من بين ناخبي أحد الأعضاء عدد كبير من العمال ، ولكن هذا العضو عندما يباشر أعماله فى هـذا المجلس ، فهو إنما يعمل للجميع ، للعمال ولسواهم ، غير ناظر إلا إلى المصلحة العامة دون أى غرض آخر .

وكل ما فى الأمر أن هناك عضواً يهتم بهذه المسألة دون تلك ، فيطلب عند توزيع الأعضاء على اللجان أن يكون فى اللجنة المختصة بتلك المسألة . فليس الغرض من اختياره للجنة العمال أن يكون فيها ليحامى العمال ، ولا أن يكون فى لجنة التجارة والصناعة ليحامى التجار أو الصناع .

لا يمكن أن يكون هذا هو غرض المجلس الموقر ، ولا غرض حضرات الأعضاء المحترمين الذين وزعوا على اللجان المختلفة .

كل مشروع يعرض على المجلس ينظر فيه إلى الناحية الغالبة عليه ، فيحال على اللجنة التى تكون أقرب إلى بحثه ودرسه . فليست إحالة هذا المشروع على لجنة العمال تقتضى أن لجنة العمال حين تدرسه لا تنظر فيه إلا إلى مصلحة العامل دون مصالح سواه .

لا يمكن هذا ، كما لا يمكن أن تقول لجنة التجارة والصناعة إنها إذا نظرت هـذا المشروع فإنما تنظر فيه إلى مصلحة صاحب رأس المال وحده .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — لا يمكن أن نقول هذا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وهذا دولة النائب المحترم رئيس اللجنة يشير لى بأنه لا يمكن أن يكون هـذا هو الغرض من البحث .

فالمفهوم المعقول أنه إذا كان المشروع يتعلق بطائفتين أو ثلاث ، وأحيل على لجنة العمال ، فإن على هذه اللجنة أن تبحثه وتنظر فيه إلى المصالح المختلفة وتتخذ قراراتها مقدّرة فيها تلك المصالح ، فتقترح ما ترى أنه يتفق مع المصلحة العامة ، أما القول بأن كل موضوع ذى صفتين أو ناحيتين يجب أن يحال على لجنتين مختلفتين ، فقول يؤدى بنا إلى إحالة بعض الموضوعات إلى ثلاث لجان أو أربع أو أكثر .

انظروا إلى مشروع إنشاء سكة حديدية فى ناحية مربوط أو مرسى مطروح مثلا تقترحه وزارة الحربية ، ترون أنه تطبيقاً لذلك الرأى يجب أن نحيله على لجان المواصلات والحربية والمالية الخ ، فأى اللجان إذن تبحثه وتدرسه ؟ وأيها تقدم تقريرها عنه إلى المجلس ؟

لهذا وجب أن يحال كل مشروع على إحدى اللجان التى يعتقد المجلس ، بناء على عرض الرئيس ، أنها أقرب اللجان لبحثه . فإذا بحثته عرضت رأيها فيه على المجلس غير ناظرة إلا إلى المصلحة العامة من شتى نواحيها . فإذا رأى أحد الأعضاء حين عرض المشروع أن البحث تنقصه ناحية من النواحى ، فله الحق فى طلب التأجيل وإعادة المشروع إلى اللجنة لبحثه مرة أخرى . وكذلك له أن يقترح إدخال أى تعديل يراه على المشروع المعروض إذا كان بحثه قد أدّى به إلى نتيجة تخالف رأى اللجنة ؛ وبعد أن تعرض جملة الآراء على المجلس يتخذ قراره حيالها ويفصل فى الأمر .

أما أن نقول إن هـذا المشروع يهم التجار كما يهم العمال فيجب أن تجتمع اللجنتان لبحثه ، فإنه قول يقصد به أن تكوّن من اللجنتين لجنة واحدة مشتركة مؤلفة من ٣٠ أو ٣٥ عضواً بدلا من ١٥ أو ٢٠ ، والعمل بهذا الرأى يعطل أعمال المجلس جداً ، لأننا

مادة ١٠٢ « ... ... »

نجد فى العادة صعوبة فى جمع أغلبية عددية من أعضاء اللجان ، مع تأليف اللجان من ذلك العدد القليل المحدد فى اللائحة . فإذا ضاعفنا عدد الأعضاء فى كل لجنة صعبت إدارة المناقشة وصعب البحث وأصبحت أعمال اللجان معطلة وإنتاجها قليلا . ونحن نشاهد صعوبة فى استمرار المناقشة ساعة ونصف ساعة أو ساعتين ، واللجان على هـذا العدد القليل ، فما بالكم إذا أصبح العدد ضعفه ؟ إن فى ذلك مضيعة لأوقاتنا ولأوقات اللجان .

الواقع أن عمـل النائب نوعان : عمل فى اللجنة ، وعمل شخصى لنفسه . فاللجنة تبحث ، والنائب من ناحيته يبحث ، فإذا رأى أن فكرة اللجنة لا تتفق مع فكرته ، وأن الوقت الذى مضى بين تقديم التقرير وعرضه على المجلس لا يكفى لدرس الموضوع أمام المجلس ، تقدم بهذا السبب وطلب من المجلس التأجيل . ولا يسع المجلس فى مثل هـذه الحالة إلا أن يقبل الطلب المعقول ، كى يتيح الفرصة لمن يشاء التقدم باقتراحات معينة أن يتقدم بها .

أما القول بأن بحث اللجنة غير كاف ويجب أن يحال الموضوع على لجنـة أخرى غير اللجنة المختصة التى بحثته ودرسته ، فقول لا يمكن أن يوافق عليه المجلس ، لإننا نعلم أن جميع اللجان تضم أعضاء من شتى الطوائف ، فكل لجنة فيها المحامى والطبيب والمزارع والتاجر الخ ، ولا أفهم أن لجنـة العمال أصبحت كلها عمالا فقط ، لأننا ليس لدينا بعد عدد كاف من النواب يمكن أن يؤلفوا وحـدهم لجنة العمال . وها نحن نرى أن رئيس لجنة العمال هو الدكتور حلمى الجيار ، كما أن سكرتيرها هو حضرة الأستاذ العسال ، ومن بين أعضائها بلبع بك الخ . كما نرى أن لجنة التجارة والصناعة تجمع مثل هؤلاء من شتى الطوائف . فكل الآراء يمكن أن تعرض وتبحث أمام كل لجنة ، على اختلاف مصادرها وأنواعها .

لهذا ، ومنعاً لتعطيل أعمال المجلس ، أرجو ألا توافقوا على ما يطلب منكم من جمع اللجان بعضها إلى بعض لتنظر فى المشروعات التى قد تكون ذات وجهتين مشتركتين ، أو تدخل فى اختصاص لجنتين مختلفتين .

فإذا كان دولة صدقى باشا يطلب التأجيل للدرس والبحث وتقديم الاقتراحات ، فنحن متفقون على أن التأجيل على هذا الوجه جائز ونقبله بكل سرور . أما إذا كان التأجيل لتقرير مبدأ جمع اللجنتين ، فأرجو عدم الموافقة عليه لما ذكرت .

(تصفيق) .

الرئيس — هل ينزل حضرات طالبى الكلمة عن الكلام لنأخذ الرأى على التأجيل ؟

(نزل حضراتهم) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل نظر تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية تأجيلا عادياً للاستزادة من البحث والدرس ؟

(موافقة عامة)

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

هل أعضاء كل لجنة يتضامن بعضهم مع بعض فلا يجوز من الوجهة الدستورية لرئيس لجنة أن يعارض المقرر أو الآراء التى تضمنها التقرير الذى وقع عليه ؟

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة العدل عن مشروع قانون بإدخال تعديلات فى قانون العقوبات

... ...

يلى ذلك سمعة البلاد المالية ، وأسرار الأسر التى يجب أن تظل مكتومة فى الصدور والتى يقضى العرف والأدب ألا يحدث الإنسان بها نفسه ، وأظن أننا جميعاً متفقون حيال هذه المسائل .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لا شك فى ذلك .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — إلى هنا تكلمت بصفتى عضواً فى لجنة العدل ، والآن أتكلم باعتبارى عضواً فى مجلس النوّاب ، فأقول إننا بحثنا هذا المشروع فى لجنة العدل واتفقنا عليه ، وكنت مقتنعاً بما جاء فيه ، وإنما للإنسان إذا ما اقتنع برأى غير رأيه ، أن يعدل عنه ، والرجوع إلى الحق فضيلة .

(تصفيق) .

لم أكن موجوداً بالجلسة الماضية ، وإنما عندما قرأت فى الصحف دفاع سعادة توفيق دوس باشا والأستاذ فكرى أباظه وجميع من تكلموا من حضرات النواب المحترمين ، عدلت عن رأيى فيما يختص بسوء نية ناشر الأخبار الكاذبة (تصفيق) . وأرجو أن يسمح لى حضرات أعضاء لجنة العدل — مع احترامى لرأى اللجنة — أن أقول إن الذى دعانى فى الواقع إلى العدول عن رأيى هو أننى قرأت حكماً قيما مكتوبا بقلم بليغ وضمير طاهر ، كتبه حضرة الأستاذ أحمد خشبه افندى — قاضى محكمة طهطا — جاء فيه أن سوء النية سواء كان على النيابة إثباته ، أو كان على المتهم دفعه ، مسألة جدلية صرفة ، يرجع الأمر فيها إلى تقدير القاضى الذى يستنتج من الملابسات والظروف سوء أو حسن النية ، ولو عجزت النيابة عن إثبات سوء النية ، أو عجز المتهم عن إثبات حسن نيته .

لذلك أرى أن النص على هذه المسألة فى المشروع أو عدم النص عليها سواء ، لأنها مسألة تقديرية يرجع الأمر فيها إلى القاضى .

هذا رأيى أبديه الآن بكل صراحة ، بعد أن قرأت المناقشات التى دارت فى المجلس أمس . ولو أننى سمعت هذه المناقشات لما تأخرت عن إبدائه أمام اللجنة .

فبناء على ذلك ، واحتراما لرأى فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز الذى تكلم بالأمس عن هذه المسألة من الوجهة الفقهية والدينية ، أرى أن لا محل للتعديل الخاص بسوء النية ، وأن يبقى نص القانون على حاله .

أما المسألة الثانية الخاصة بمسئولية مالك الجريدة إطلاقاً ، فقد عدلت عن رأيى فيها . وأرى أنه فى حالة عدم علم مالك الجريدة بما نشر فيها ، يجب أن يعفى من العقوبة إطلاقاً بدلا من عقوبته بالغرامة .

(ضجة ومقاطعة) .

إننا نشرع لطائفة تعتبر عنوان الرقى فى مصر ، فيجب أن نتناول الرأى فى جو هادئ يكون رائدنا فيه المصلحة العامة حتى نصل إلى رأى يرضاه الجميع ، لأن هذا المشروع كما سيطبق على الصحفيين المعاصرين سيطبق على أبناء الأجيال القادمة .

أما باقى مواد المشروع جميعها فيسرنى — باعتبارى عضواً بلجنة العدل — أن أدافع عنها ، لأن هذا فى الواقع دفاع عن الصحافة ، وتمهيداً لسبيل رقيها حتى تصبح بحق عنوان الرقى فى البلاد .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٩) .

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر (أحمد مرسى بدر بك) — تكلم فى الجلسة الماضية حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس ورئيس لجنة العدل . وأعتقد أن رئيس اللجنة أو العضو الموافق على القانون الذى تقره اللجنة لا يجوز له أن يتكلم ضده مطلقاً . وإذا عنّ له أن يغير رأيه الأول فيجب عليه أن يعرض ما يراه على اللجنة ، لتناقشه من جديد وتعدل موقفها بالنسبة له .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — أليس لرئيس المجلس أن يتكلم باعتباره نائباً ؟ وإذا كان هـذا جائزاً للرئيس أفليس من باب أولى أن يكون جائزاً لرئيس اللجنة .

المقرر — فأعضاء اللجنة ، باحضرات النوّاب ، متضامنون مع بعضهم بعضاً ، والتقرير يقدّم باسم رئيس اللجنة ، فهو يضعه ويوقع عليه ، والمقرر يدافع عن رأى اللجنة . فلا يجوز مطلقاً من الوجهة الدستورية لرئيس لجنـة ، كائناً ما كان الأمر ، أن يعارض المقرر أو الآراء التى تضمنها التقرير الذى وقع عليه ، فهذا ليس مناقضاً فقط للفكرة النيابيـة التى تحتم تقيد الأقلية برأى الأغلبية ، بل هو يخالف التقاليد الدستورية ، خصوصاً تقاليد هذا المجلس ، فكثيراً ما حدث فى هذا المجلس ، سواء فى دورته الحالية أو دوراته السابقة ، أن حرم على الأعضاء الموافقين أن يتكلموا أو أن يبدوا رأياً غير رأى اللجنة .

هذا ما أردت أن أدلى به خاصاً بموقف رئيس اللجنة ، وهو ما حملنى على تقديم خطابى — الذى أحتفظ به — إلى معالى رئيس المجلس .

الرئيس — أود أن أذكر هنا أن لأى عضو فى أية لجنة أن يبدى رأيه ؛ وليست هناك أغلبية فى أية لجنة تقيد أقلية ؛ وقد نص فى اللائحة من أجل هذا على أن للأقلية الحق فى إثبات رأيها ، كما لها أن تدافع عنه . بل تذهب التقاليد إلى أكثر من هذا ، تذهب إلى أن عضو اللجنة الذى يرى رأياً مخالفاً لرأى الأغلبية يجب عليه ، إذا ما أراد الدفاع عن هذا الرأى ، أن يطلب إثبات رأيه فى تقرير اللجنة . أما ما يخالف التقاليد فهو أن يأتى أحد حضرات النوّاب ويقول : إنى لم أحضر اللجنة ، ولـكنى أخالفها فى رأيها ؛ أو أننى كنت حاضراً فى اللجنة ، ولم أوافقها ، ولم أطلب إثبات رأيى فى تقرير اللجنة ، وأن لى الحرية بعد ذلك فى أن أدافع عن رأيى .

المقرر — هذا هو المبدأ الدستورى الذى أوافق عليه .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لـكن هذا يعتبر تقييداً لحرية الرأى . فلو فرض أن عضواً فى لجنة من اللجان وافق على تقرير اللجنة التى ينتمى إليها ، ثم سمع بالمجلس رأياً يخالف ما ورد بالتقرير ؛ فأظن أن لا مانع يمنعه من أن يعدل عن رأيه الأول ويؤيد الرأى الثانى .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لا شك أن الموضوع الذى تعرض له حضرة المقرر خطير حقاً ، ويستحق أن يبحث بتمام الروية ، إذا كان لابد من أخذ قرار من المجلس فيه . واعتقادى أن التقاليد والنصوص الدستورية تفرق بين تقارير اللجان وبين آراء الأعضاء بالمجلس ، إذ ليس من المستبعد أن لجنة من اللجان تصدر قراراً بالإجماع ، لا بالأغلبية ، ثم إذا ما ورد تقريرها إلى المجلس ونوقش فيه ، اقتنع حضرات رئيسها ومقررها وبقية أعضائهـا بالرأى المعارض وأجمعوا على العدول عن رأيهم الأول ، وبالتالى على الموافقة على ما قيل بالمجلس ، فتقييد أعضاء اللجان بقرار اللجنة ووجوب ارتباطهم به أمام المجلس ينافى حرية الرأى ، وهى الأساس الأول للنظام النيابى . وأكثر من ذلك قد قرر الدستور لمشروعات القوانين قراءة أولى وثانية وثالثة ، فلكل عضو بالمجلس أن يبدى رأيه عند القراءة الأولى ؛ وله عند القراءة الثانية أن يعدل عن هذا الرأى بشروط معينة ، وقد حدث هذا كثيراً . فالقول بأن كل أعضاء اللجنة أو بعضهم قد ارتبطوا برأيهم فيها فلا يجوز لهم — وقد أقنعوا ضمائرهم بما يغاير هـذا الرأى — أن يحيدوا عن رأيهم الأول ويدافعوا عن غـير ما تقيدوا به قول منقوض . لذلك أعتقد أن حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك كان فى حدود حقوقه تماماً ، سواء أكان فى الأصل من الموافقين أم من المعارضين . وقد احتاط حضرته عنـدما بدأ كلامه حيث قال بأنه لا يتكلم بصفته رئيس لجنة العـدل ، بل باعتباره نائباً ، وأنه كان مقتنعاً برأى اللجنة ، ثم بعد أن سمع ما أبدى من ملاحظات اقتنع بالرأى المغاير له . وقال إن الرجوع إلى الحق فضيلة ، وإنه ليس من حقه فقط أن يبدى هذا ، بل من واجبه أيضاً أن يبديه . لهذا ترون أن هذه المسألة خطيرة تتعلق بحرية الأعضاء فى إبداء آرائهم أمام المجلس ؛ وهذه الحرية يجب أن تقروها بقطع النظر عن آراء الأعضاء فى اللجان .

(تصفيق) .

الرئيس — لعلكم توافقون على ترك هذا الموضوع لمكتب المجلس لبحثه ، وعلى الانتقال إلى مناقشة الموضوع الأصلى ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٢ « ... ... »

للجنة أن تعدل فى الجلسة عن رأيها الذى سبق أن تقدمت به إذا اقتنعت ببيانات جديدة لم تكن قدمت لها حتى كتابة التقرير ؛ ولا حاجة لإعادة التقرير إليها .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة لشراء ٢٦ مذبحاً

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه بميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٢ « وزارة الزراعة » الباب ٣ « أعمال جديدة » لشراء ٢٦ مذبحاً كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم محمد ذو الفقار بك مقرراً لها أمام المجلس ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل

١٢ يونيه سنة ١٩٣٩

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (بالنيابة عن حضرة المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٤٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٢ « وزارة الزراعة » الباب ٣ « أعمال جديدة » لشراء ٢٦ مذبحاً كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

وقد اجتمعت اللجنة فى ٢٧ و ٢٩ مارس و ١٢ يونيه سنة ١٩٣٩ لبحث الموضوع ، فتبين لها بعد أن اطلعت على المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء فى صدد هذا المشروع وعلى البيانات التى حصل عليها حضرة المقرر أن الأرض المقامة عليها هذه المذابح هى ملك الحكومة ، وأن شركة الأسواق كانت قد استأجرتها وأقامت بها مظلات بسيطة للذبح تحتها ولم تراع فيها الشروط الصحية ، فلا مياه ولا بالوعات ، ولا ما يلزم لأعمال السلخانات الحقيقية من الناحية العملية . وعلى الرغم من سوء حالتها الآن وبعد مضى هذه السنوات منذ إنشائها فى سنتى ١٩٠٧ و ١٩٠٨ فإن الشركة قدرت تكاليف إنشائها بمبلغ ٩٧٤٦ ج . م وأن قيمتها الحالية تساوى ٣٣٩٥ ج . م بعد استبعاد الاستهلاك وقدره ٦٣٥١ ج . م وهذا مع أنها لو ظلت جديدة لما كانت تساوى الـ ٣٤٠٠ ج . م المراد فتح اعتماد إضافى لمشتراها به .

فإذا علم أنها هياكل وأنقاض لا تقدّر بثمن ، ولن تؤدى الغرض المقصود منها ، بدليل أن وزارة الزراعة تزمع — إذا ما اشترتها — أن تهدمها لتنشئ غيرها على أحدث النظم .

لهذا فإن لجنة المالية لا ترى ما يبرر فتح هذا الاعتماد الإضافى المطلوب ، خصوصاً أنه لا يوجد ما يلزم الحكومة بشراء مثل هذه المذابح .

وهى ترجو من المجلس الموافقة على رأيها هذا » .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

إن رفض لجنة المالية لهذا الاعتماد يرجع لنقص فى البيانات التى قدّمت لها . فالواقع أنه عندما تم التعاقد مع شركة الأسواق على إقامة مذابح فى نواح مختلفة من القطر ، اتفق معها على أنه يجوز للحكومة إذا اقتضى الأمر أن تضع يدها بمقابل على هذه المذابح ، عند انتهاء مدة الامتياز ، مع استهلاك ما يكون قد استهلك منها نتيجة استخدامه فى المدة السابقة للبيع . وعندما حدثت المحاولة الأخيرة لتجديد الامتياز

وجدنا أنه من المستحسن تأجير هذه الأسواق عن طريق المزايدة ، كما وجدنا من المصلحة استبعاد هـذه المذابح من المزايدة ، لأن قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة رأى أن تكون تحت مراقبته ، وذلك ضماناً للحالة الصحية العامة .

فبناء على تقديرات وزارة الزراعة عملنا حساب الاستهلاك فوجد أن قيمة هذه المذابح مبلغ ٣٤٠٠ جنيه ، فكتبنا إلى وزارة الزراعة نسألها عما إذا كانت ترى أن هـذا المبلغ مناسب أم لا ؟ فلم تكتف وزارة الزراعة بتقديرها ، بل طلبت من مصلحة المبانى أن تراجع وتقدر قيمة هذه المذابح ، فقامت مصلحة المبانى بما طلب منها . وبعد ذلك كتبت لنا وزارة الزراعة تقول إنها وجـدت أن هذا المبلغ مناسب ، وأنها ترى أن تسير فى العملية على هذا الأساس ، فتقدمنا بطلب الاعتماد وكتبنا للشركة لتسلم لنا المذابح فى الوقت الذى تسلمنا فيه الأسواق ، وهو أول يناير سنة ١٩٣٩ ، وقد تسلمنا المذابح فعلا فى الميعاد المحدد . ولـكن حدث أن قسم الطب البيطرى الذى كان يلح فى أن تكون هذه المذابح تحت مراقبته ويطلب اعتمادات لإدخال تحسينات عليها ، كتب مذكرة يرى فيها أن هـذه المذابح متهدمة وبها نقص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألا تعتبر هذه المذكرة من الأوراق الرسمية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — الواقع أن بهذه المذابح نقصاً ، وأنها بغـير شك فى حاجة إلى الإصلاح والتحسين ، ولـكن المذكرة بدلا من أن تبين أن بعض هذه المذابح استخدم مدّة عشرين سنة وبعضها مدّة ثلاثين سنة وأنها كانت تؤدّى عملها وهى بهذه الحالة ، قالت إن بها نقصاً كبيراً . وبناء على ذلك طلبت هذه الاعتمادات التى وافقت عليها وزارة المالية ، وأدرجت فى ميزانيـة وزارة الزراعة . ولـكن أحد حضرات النواب المحترمين كان يبحث ميزانيـة وزارة الزراعة فوصل إلى علمه أمر هـذه المذكرة فأتى للجنة المالية بنصها مما حدا باللجنـة إلى أن تعتبر أن المسألة لا تستحق هذا الاهتمام وتشير فى تقريرها بعدم الموافقة على هذا الاعتماد .

غير أن الوقائع هى ما ذكرت وهى أن قسم الطب البيطرى كان ممثلا فى اللجنة التى أشارت بوجوب وضع هذه المذابح تحت تصرف ومراقبة قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ، وأنه بناء على كتابة قسم الطب البيطرى وموافقته كتبت وزارة الزراعة إلى وزارة المالية تقول إن تقدير الثمن بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه تقدير مناسب ، وإن قسم الطب البيطرى هو الذى كتب الملاحظات الأخيرة التى أشرت إليها ، ولا شك أن حضراتكم ترون أن القصد منها زيادة التأثير فى تبرير طلب الاعتمادات لإمكان إدخال تحسينات ضرورية على هـذه المذابح .

وقد بحثنا هـــذه الاعتمادات وأقررناها وأدرجناها فى ميزانية وزارة الزراعة ، على أساس أن هذه المذابح تحت يد قسم الطب البيطرى .

وقد وصلت كل هذه البيانات إلى علم لجنة المالية ، ومنها تتبينون حضراتكم أن العبارة الواردة بمذكرة قسم الطب البيطرى والتى أدت إلى سوء فهم حقيقة الأمر لا تدعو إلى رفض هذا الاعتماد ، بل هى على العكس تدعو إلى الموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى من الأوفق إعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه .

المقرر — لقد تحققت اللجنة من صحة البيانات التى أدلى بها معالى وزير المالية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجنـدى — ورد فى نهاية تقرير لجنة المالية ما يأتى : « لهذا فإن لجنة المالية لا ترى ما يبرر فتح هذا الاعتماد الإضافى المطلوب ، خصوصاً أنه لا يوجد ما يلزم الحـكومة بشراء مثل هـذه المذابح » . وأريد أن أعلم قصد لجنة المالية من ذكر العبارة الأخيرة .

المقرر — لم يرد بالعقد ، الذى بمقتضاه نالت شركة الأسواق امتيازها باستغلال هذه الأسواق ، أية إشارة لهـــذه المذابح . ولما كتب هذا التقرير كتب على أساس أن العقد خال من أى نص يتعلق بهذه المذابح ، وأن الحـكومة ملزمة باستلام هذه المذابح عند نهاية مدة الامتياز .

إلا أننا بعد ذلك استعلمنا من وزارة المالية ، أو بالأحرى من إدارة الشركات ، عما إذا كانت هناك نصوص تتعلق بهذه المذابح ، فأرسلت لنا وزارة المالية خطابات تبودلت بينها وبين شركة الأسواق ، يتبين منها أن هذه المذابح ملحقة بالعقد ، ولها إجراء خاص وتنظيم خاص بموجبه تتسلم الحـكومة هذه المذابح عنـد نهاية مدة الامتياز على أساس استهلاك معين لمدة ثلاثين سنة ، وهى مدة الامتياز ، وقدر مبلغ ٣٤٠٠ جنيه مصرى لشراء هذه المذابح . وقد عاينها قسم الطب البيطرى ، وقدر لها هذا المبلغ أيضاً ، ثم أحيلت الأوراق على مصلحة

-١٩٥٠-

مادة ١٠٢ « ... ...

مادة ١٠٢ « ... ... »

مجلس الشيوخ

قرار المجلس

أن تحيل الرياسة كل ما يرد مستعجلا من المشروعات والمراسيم بقوانين سواء من مجلس النوّاب أو من الحكومة إلى اللجان المختصة مباشرة

الرئيس — تعلمون حضراتكم أن الظروف الحاضرة تقتضى فى بعض الأحيان ورود تشريعات مستعجلة من مجلس النوّاب أو من الحكومة ولا يكون المجلس منعقداً ليحيلها إلى اللجان المختصة لنظرها بطريق الاستعجال وتقديم تقارير عنها إلى المجلس فى الجلسة المحددة لانعقاده . فمثلا ورد من مجلس النوّاب مشروع قانون بالمحافظة على النظام والتأديب بالبواخر . ونظراً لصفة استعجاله أحلته مباشرة إلى لجنة العدل فاجتمعت ووضعت عنه تقريرها الذى وزع على حضراتكم أمس . وكذلك بعث إلينا الحكومة بمرسوم بمشروع قانون خاص بالترخيص للحكومة بالتدخل فى بورصة الإسكندرية مشترية لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من المحصول الحالى بسعر أدنى تحدد بقرار من مجلس الوزراء . ونظراً لصفة استعجاله أيضاً أحلته إلى لجنة المالية والجمارك فاجتمعت ووضعت عنه تقريرها الذى وزع على حضراتكم قبيل الجلسة .

ولكى تكون هذه الإحالة فى المستقبل بإجازة منكم أرجو أن توافقوا على أن تحيل الرياسة كل ما يرد مستعجلا من المشروعات والمراسيم بقوانين سواء من مجلس النوّاب أو من الحكومة إلى اللجان المختصة مباشرة لتأخذ فى نظرها وإعداد تقاريرها عنها لتقدّم للمجلس فى الوقت اللازم لإنجازها ؟

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

إحالة كل قسم من الميزانية يقره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٩ .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٠٣ — « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى » « جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — كل مشروع قانون أو اقتراح يقدّمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة تكلف بفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا ، وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيه يحصل السير فيه أسوة بالمشروعات المقدّمة من الحكومة .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والأربعون ، وهذا نصه :

كل مشروع قانون أو اقتراح يقدمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة تكلف بفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا . وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيه يحسن السير فيه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٤ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة « المختصة » بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء أولا هى لجنة الاقتراحات . ثم تحال على اللجنة « المختصة » بنظر الموضوع .

مجلس النواب

مصطفى الخادم بك — نص المادة ١١٧ من اللائحة الداخلية هو :

« عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له . فإذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة والتى يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما إذا كان اقتراحاً برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فوراً أو يحيله بالكيفية السابقة » . وبناء عليه تكون اللجنة المختصة باقتراحى هى اللجنة المالية .

محمد توفيق خليل افندى (السكرتير) — بأمر معالى الرئيس أتلو على حضراتكم المادة ١٠٣ من الدستور وهى :

« كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

فنحن لا يمكننا الخروج على هذا النص ؛ وحينئذ تكون اللجنة المختصة بنظر اقتراح حضرة الخادم بك هى لجنة الاقتراحات وهى التى تشير إليها اللائحة .

مصطفى الخادم بك — أتمسك بالفقرة الثانية من المادة ١١٧ من اللائحة ، فنظام المجلس مأخوذ منها .

محمود علام افندى — أؤيد كلام زميلى حضرة مصطفى الخادم بك لأن لجنة الاقتراحات وضعت لتمر عليها كل الاقتراحات التى لا يقرر المجلس صفة الاستعجال فيها . أما إذا قرر الاستعجال أحيلت على اللجان المختصة بها .

عبد الحليم البيلى افندى — يفرقون بين الاقتراحات (Propositions) والمشروعات (Projet de loi) . مشروع القانون هو ما تقدمه الحكومة .

أما ما يقدمه الأعضاء فهو اقتراح ، فالمادة ١١٧ قصدت بعبارة مشروع قانون ما تقدمة الحكومة للمجلس .

مادة ١٠٣ « ... ... »

محمد توفيق خليل افندى (السكرتير) — لا يمكننا أن نخرج على نص من نصوص الدستور ولو بنص فى اللائحة الداخلية ومع ذلك فإن اللائحة لا تتعارض نصوصها مع نصوص الدستور لأننا لاحظنا ذلك عند وضعها . وفى أحوال الاستعجال فى الدساتير الأخرى يحصل كما يريد بعض حضرات الأعضاء الآن أى أنه لا تكون هناك حاجة لإحالة مثل هـذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات بل يحال على اللجنة المختصة . وعندنا المادة ١٠٣ من الدستور وهى ليست فى الدساتير الأخرى وتقضى بوجوب تقديم كل اقتراح إلى لجنة لفحصه وهى التى سميناها « لجنة الاقتراحات » . هذه المادة يجب احترامها سـواء أكان الاقتراح مستعجلا أم لا . ومعنى الاسـتعجال أن تقدّمه لجنـة الاقتراحات نفسها على ما عداه من الاقتراحات الأخرى . ربما يفهم من عبارة : « اللجنة المختصـة » الواردة بالمادة ١١٧ من اللائحة الداخلية أن تكون اللجنة المالية مثلا هى المختصة إذا كان الاقتراح مالياً ، أو لجنة الحقانية إذا كان المشروع قانونياً . ولـكن المقصود باللجنة المختصة هى التى تنظر فى الاقتراح وهى لجنة الاقتراحات بمقتضى نص الدستور . وبعد أن تقدّم هذه اللجنة تقريرها يحال إلى اللجنة المـالية .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٤) .

للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات و بيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه .

إبراهيم ممتاز افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — تقدم للمجلس اقتراح من حضرة العضو المحترم مصطفى الخادم بك نائب كرموز بخصوص مشروع اقتراح مكافأة لأعضاء البرلمان ومعه مذكرة إيضاحية .

أما الاقتراح فيشتمل على ثلاثة بنود :

الأول — أن كل عضو يعطى مكافأة قدرها ٦٠٠ جنيه سنوياً .

الثانى — أن لكل عضو فى مجلس الشيوخ أو النواب — معيناً كان أو منتخباً — الحق فى تذكرة سكة حديدية فى الدرجة الأولى على جميع خطوط الحكومة .

الثالث — لا يجوز الحجز على مرتب العضو .

وقد أصحب الاقتراح بمذكرة إيضاحية بين فيها أسباب وضع الاقتراح ، فقال تأييداً للبند الأول إن هذه المكافأة تعوّض على العضو قليلا مما تستلزمه الإقامة فى مصر ؛ والمكافأة فى ذاتها مقررة فى جميع البلاد الدستورية . وقال تأييداً للبند الثانى إن تذكرة السفر مقررة أيضاً فى البلاد الدستورية والعضو فى حاجة إليها لوجوب اتصاله بدائرته الانتخابية .

وقال تأييداً للبدأ الثالث إن المقصود من عدم الحجز هو منع المشاغبين من الوصول إلى المساس بكرامة أعضاء البرلمان .

عرض هذا الاقتراح على هيئة المجلس الموقر وتقرر النظر فيه بطريق الاستعجال . وبناء على ذلك عجلت اللجنة بنظر هذا المشروع تنفيـذاً لقرار المجلس . وفى هـذه الأثناء تقدم اقتراح بتعديل المشروع من حضرة حسين عامر افنـدى أحد أعضاء اللجنة لا يخرج فى موضوعه عن المشروع الأصلى ، فهو يتناول أيضاً النص على إعطاء العضو خمسين جنيهاً وتذكرة سكة حديد ويختلف معه فى التاريخ الذى يبدأ فيه بإعطائها إليه فإن مصطفى الخادم بك يقترح أن يعطى ذلك العضو من يوم انتخابه سواء كان ذلك بالتزكية أو بالانتخاب ولـكن الأستاذ عامر يرى أن تعطى المكافأة ابتـداء من أول مارس لأن انتخاب أعضاء المجلسين تم فى أواخر فبراير وأدرج فى اقتراحه مرتب رئيس المجلس بأن جعله مرتب وزير . فنظرت لجنـة الاقتراحات فى اختصاصها فقر الرأى على أن تنظر فى الاقتراح من حيث الشكل والموضـوع أمقبول هو أم غير مقبول وهل هو مطابق لنص اللائحة الداخلية أم مخالف لها وهل هو متفق مع نصوص الدستور أم غير متفق وهل قدم فى الميعاد ووقع عليه من عشرة أعضاء أم لا فوجدت اللجنة أن الاقتراح المقدم من مصطفى الخادم بك واقتراح التعديل المقدم من نائب انشاص مقبولان شكلا وموضوعاً فقررت إحالتهما على اللجنة المالية .

مادة ١٠٣ « ... ... »

وأرى أن مهمتنا قد انتهت ، وأن مسألة الاستعجال التى قررها المجلس قد بت فيها .

الرئيس — هل أنتم موافقون على إحالة الاقتراح على اللجنة المالية ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

عبد الحليم البيلى افندى — اللجنة فى تقريرها الآن بحثت اختصاصها ونصت عليه فى جزءين ؛ وسيكون هـذا سابقة نتبعها فى المستقبل . وأرى من الضرورة أن أعرض الملاحظة الآتية :

إن لجنة الاقتراحات بحثت فى اختصاصها من حيث الشكل ومطابقته للائحة الداخلية ، ومن حيث الموضوع ومطابقته لنصوص الدستور . ولـكن إذا كان الأمر كذلك فليس الدستور فى حاجة لوجود اللجنة . والذى أعتبره صحيحاً هو أن تنظر اللجنة فى موضوع الاقتراح ؛ وأرى أن الواجب عليها يقضى بأن توسع اختصاصها .

إبراهيم ممتاز افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — تشكر اللجنة حضرة النائب على هذه الملاحظة وأؤكد له أنه لم يجل بخاطر اللجنة أن تضيق دائرة اختصاصها لأن طبيعة الإنسان تدفعه دائماً إلى التوسع فى الاختصاص ولـكنها فى الوقت نفسه لاحظت ألا يكون هذا الميل للتوسع رائدها ولذلك رأت أن تقتصر على عمل من شأنه ألا يتناقض مطلقاً مع اللائحة الداخلية أو الدستور .

ولذلك قررت أن تسلك هذا المسلك وهى معتمدة على تلك النصوص وأن لـكل لجنة اختصاصاً معيناً بالمادة ١٠٣ من الدستور .

محمد كامل مرتجى افندى — لم تشأ اللجنة مطلقاً أن يكون بحثها قاصراً على الشكل ، فهذا عمل لا صالح للمجلس فيه ولـكنها رأت أن مهمتها فى الموضوع محدودة بمعنى أن تنظر فيه هل هو متفق مع نصوص اللائحة الداخليـة والدستور أم لا ؟ وهل يليق أن يقدم للمجلس أم لا ؟

أما ملاحظة الأستاذ البيلى من أنه يريد أن تكون مهمة اللجنة أوسع من ذلك فلا توافق عليها اللجنة لأن لـكل لجنة دائرة اختصاص محدودة والتوسع فى هـذه الاختصاصات ليس من شأنه إلا الاعتداء على اللجان الأخرى بل قد يكون فيه اعتداء على المجلس نفسه . فالموضوع المقدم لحضراتكم يشمل ثلاثة أمور : الأول — إذا تداخلت اللجنة فى ماهية الموضوع فإن ذلك يعتبر تدخلا فى أعمال اللجنة الخاصة بذلك . الثانى — وإذا تدخلت فى مسألة تذكرة السفر من مقر البرلمان إلى جميع جهات القطر فإن ذلك يعتبر اعتداء على اختصاص اللجنة المالية ... ...

(أصوات مقاطعة) .

عبد الحليم البيلى افندى — إن نصوص الدستور تمنعنا ... ...

إبراهيم ممتاز افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — ليسمح لى حضرة الأستاذ البيلى أن أكمل كلامى لأن ردى جاء من نصوص القانون وقد سمح لى من لجنتى أن أكون مقرراً ولـكنى قوطعت فإذا كانت لجنتى تقاطعنى فلا يصح أن أقاطع من أحد أعضاء المجلس أيضاً . ولقد قبلت هذه المقاطعة مؤقتاً لاحترامى للزملاء ولـكنى لا أقبل أن أقاطع بعد الآن . قلت لحضراتكم إن نصوص الدستور ونصوص اللائحة الداخلية تمنعنا من نظر الموضوع وبحثه من كل الوجوه فالمادة ١٠٣ تقول : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته على لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه (ألفت نظر حضراتكم إلى هذه الجملة) فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » . والمادة السابقة وهى المادة ١٠٢ تقول : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

لقد فرضت اللائحة الداخلية وجود لجان أخرى . فلجنة الاقتراحات إنما تنظر فى الاقتراح أمقبول هو من حيث الشكل أم غير مقبول؟ ولا تتدخل فى الموضوع إلا إلى حد . ولنضرب لذلك مثلا ضربه زميلى عامر افندى فى اللجنة . نفرض مثلا أن عضواً من الأعضاء طلب إلغاء دين من الأديان .

الشيخ عبد المجيد اللبان — اضرب مثلا آخر .

المقرر — إنما أنا مقرر أذكر ما حصل فى اللجنة ؛ فإذا ضربت هذا المثل فانما يكون ذلك من باب الرواية والفرض والجدل .

(مقاطعة) .

مادة ١٠٣ « ... ... »

المقرر — وإذا فرضنا أنه طلب ذلك فهل تتدخل لجنة الاقتراحات فى نظر الموضوع أم لا تتدخل ؟ إنها تتدخل باعتبار أنه اقتراح مخالف لنصوص الدستور .

ولأضرب مثلا آخر ، إذا فرضنا أن الدستور نص على عدم إعطاء مكافأة للنواب . واقترح عضو أن يعطى للنواب مكافأة . فإن لجنة الاقتراحات لا شك ترفض هذا الاقتراح لأنه مناف لنص الدستور .

إذن فمهمة اللجنة قاصرة على النظر فى الشكل والموضوع من حيث موافقتهما للدستور وللأنحة الداخلية. فإذا تقدم لها اقتراح خاص بالداخلية أو الحقانية مثلا فإنها تحيله على لجنة الداخلية أو الحقانية .

(أصوات : نرى إقفال باب المناقشة) .

عبد الحليم البيلى افندى — المسألة خاصة بتحديد اختصاص لجنة من اللجان (مقاطعة) أرجوكم أن تصغوا إلىّ . لقد دافعت عن رأيى باعتبار أنه المعقول دون أن أراجع الدستور . والنص العربى للمادة التى استند عليها حضرة المقرر قد يكون فيه لبس وقد يكون هذا اللبس فى صالح اللجنة . وأغلب أعضاء اللجنة يعرفون الفرنسية فلا بأس من قراءة هذا النص الذى وضعته اللجنة التشريعية فى الدستور .

(أصوات : لا نعتمد النص الفرنسى ؛ اقرأ المادة بالعربية) .

عبد الحليم البيلى أفندى — لن تكون هذه أول مرة تسمعون فيها النص الفرنسى لأن اللغة الفرنسية هى أصل التشريع أردتم أم لم تريدوا .

(مقاطعة وأصوات : لا ، لا) .

عبد الحليم البيلى افندى — نحن مضطرون إلى مراجعة النص الفرنسى لنعرف غرض الشارع .

عبد الستار الباسل بك — اهو النص العربى أم الفرنسى الذى يجب أن يعتمد ؟

عبد الحليم البيلى افندى — أريد أن أتكلم . إن البرلمان المصرى لم يؤلف إلا من شهرين وقبل ذلك كان التشريع ساريا باللغة الفرنسية . فمن العبث أن نلغى جميع الماضى وأن نقتصر على النص العربى فلا نتفهم روح التشريع .

إن هذا النص مخالف للنص الفرنسى . ولقد جاء فى المادة ١٠٣ هذا التعبير : «Prendre en Considératon» .

وترجمت بعبارة جواز النظر، مع أن الترجمة الصحيحة هى استحقاق النظر .

إن المسألة تستدعى الاهتمام ، وتستدعى النظر ، وفرق بين المسألتين .

وأظن أن المشرع لم يكن فى حاجة إلى لجنة خاصة لأن مكتب المجلس كان يكفى فى معرفة نوع الاقتراح وإرساله إلى اللجنة الخاصة به ولكن الذى حدا بالشارع إلى إيجاد هذه اللجنة هو أن الاقتراحات بمشروعات القوانين تأتى إما من أعضاء الحكومة أو من أعضاء المجلس . فالاقتراحات التى تقدم من الحكومة ينظرها المجلس ، وإذا قدمت من أحد أعضاء المجلس تعرض على اللجنة المخصوصة وقد حدد القانون ألا يقدم للمجلس إلا الاقتراحات الهامة وذلك بعد أن تمر على لجنة الاقتراحات لتمحيصها (لغربلتها) .

وإنى أرى أنه يجب على لجنة الاقتراحات أن تنظر فى صلب هذا الاقتراح ، وأرجو أن توافقونى على رأيى هذا .

أحمد رمزى بك — فكرة الأستاذ البيلى هى فكرتى : فلجنة الاقتراحات ليس اختصاصها قاصراً على الشكل فقط بل لها أن تقرر الموضوع من حيث هو وترى عرضه على المجلس أولا وهذا ينطبق على المادة ١٠٣ من الدستور المصرى .

عبد الستار الباسل بك — سأتكلم فى مسألتين : الأولى هى أنه يجب أن نقرر قاعدة نسير عليها . هل نعتمد النص العربى أم النص الفرنسى إن وجد بينهما فارق ؟ أريد أن أعرف قرار المجلس فى هذا وأريد أن يوافقنى المجلس على أنه إذا حصل خلاف بينهما فإن الخطأ يقع على المترجمين الفرنسيين .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

الرغبات [1] التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة مع عـدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة .

السكرتير — يقرأ اقتراح بدراوى باشا عاشور وقرار لجنة الاقتراحات بشأنه وهذان نصاهما :

« حيث إن مركز طلخا ومركز شربين تابعان من جهة أعمال الرى لتفتيش رى زفتى الكائن مركزه بمدينـة المنصورة وكذلك من جهة الأعمال القضائية سـواء أمام المحكمة المختلطة أو المحكمة الأهلية أو المحكمة الشرعية فإن هـذه الهيئات القضائية الثلاث كائن مركزها بمدينـة المنصورة فإنى أقترح على المجلس أن يوافق على أن أطلب من وزارة الداخلية فصل مركز طلخا ومركز شربين من جهة الأعمال الإدارية من مديرية الغربية وإلحاقهما بمديرية الدقهلية ولا يخفى ما فى ذلك من الفوائد لأهالى هذين المركزين بالنسـبة لقرب مدينة المنصورة منهما قرباً كبيراً وبالنسبة لما ينتج من تسهيل الأعمال على الناس حينما تجمع جميع دوائر الحكومة التى لهم بها علاقات يومية فى مدينة واحدة بدلا من وجودها مشطورة شطرين فى مدينتين بينهما سفر ساعة بالسكة الحديد .

قـــرار اللجنة

نظرت لجنة الاقتراحات فى اقتراح حضرة صاحب السعادة محمد بدراوى عاشور باشا الخاص بإلحاق مركزى طلخا وشربين بمديرية الدقهلية بدلا من مديرية الغربية. وقد رأت اللجنة أن هذا الاقتراح هو رغبة وأنها مختصة بنظره وقررت عدم قبول الاقتراح موضوعاً لعدم اختصاص المجلس بنظره لأنه خاص بمسائل إدارية ليس للمجلس عليها من سلطان إلا الهيمنة العامة .

عبد الرحمن الرافعى بك — أنا أعارض فى قرار اللجنة وعلى الأخص فى مسألة المبدأ الذى قررته . وإنى أبدى رأيى فيما يتعلق بمسألة عمومية أو نظامية . لا أوافق اللجنة على رأيها فيها إذ قالت إنها ترفض هـــذا الاقتراح لأنه خاص بمسائل إدارية ليس للمجلس عليها من سلطان إلا الهيمنة العامة . فهذا القرار ينقض القواعد الدستورية لأن كل مجلس نيابى لا يحرم من أن يقرر قراراً فى عمل إدارى ويطلب من الهيئة التنفيذية أن تنفذ هـذا القرار ولا يصح مطلقاً أن يحرم المجلس من سلطة متفق عليها وخولها لنـا الدستور وأرجو من حضراتكم إذا راق لكم هذا الاقتراح أن تقرروا وجوب تحقيق هذه الرغبة من السلطة التنفيذية .

كامل مرتجى افندى (المقرر) — لوحظ كثيراً بأن اختصاص مجلس النواب دائماً إنما هو اختصاص تشريعى بحت وكل ما له من الأعمال العامة الخاصة بالهيئة التنفيذية هو الهيمنة والسؤال ليس إلا . وعلى ذلك لا يجوز أن نطلب من مصلحة أن تنقل سكة حديدية من جهة إلى أخرى أو مركزاً من جهـة إلى أخرى لأن ذلك يعد تعدياً على السلطة التى لها النظر فى هـذه الأمور وكل ما لنا هو الهيمنة والسؤال إذا تعدت هذه السلطة حد القوانين لأنه إذا طلب أحدكم أن ينقل بلدة كذا من مديرية إلى أخرى وطلبتم من الحكومة تنفيذ ذلك فهل يعتبر هذا العمل عملا تنفيذيا أو تشريعياً ؟ إذا كان تنفيذياً فقد تعديتم على الوزارة فلذلك ترى اللجنة بطبيعة الحال أن كل عمل إدارى خاص بالهيئة التنفيذية ليس له منا إلا الهيمنة عليه . وأما صدور قرار من حضراتكم بصفتكم هيئة تشريعية بتكليف الهيئة التنفيذية فإنه يكون تعدياً على القانون .

عبد الهادى افندى القصبى — أنا أتكلم فى الموضوع باعتبار الفوائد التى تعود منه على أهالى طلخا التى أنا واحد منهـا (مقاطعة) وإنى أوافق اللجنة على أنه لا فائدة لسكان المديرية من نقل مركز طلخا (مقاطعة) .

أحمد رمزى بك — من أهم القواعد الدستورية الفصـل بين السلطات بعضها عن بعض . فالسلطة التشريعية يقوم بها المجلسان مع جلالة الملك والسلطة التنفيذية تدار بمعرفة الحكومة والسلطة القضائية هى المحاكم . ففصل بعض الجهـات من مديرية وإلحاقها بأخرى هو من اختصاص السلطة التنفيذية لأن اختصاص البرلمان مدون فى الدستور وقد راجعت مواد الدستور فما وجدت فيها شيئاً يشبه ما كان يدور فى الجمعية التشريعية . والذى أراه أن الرغبة المقـدمة من بدراوى باشا هى عريضة شكوى يصح أن يحيلها المجلس على السلطة المختصة ويصح بعد ذلك السؤال من هذه السلطة عما تم فيها . والمـادة ٢٢ من الدستور تقول « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات

(١) لم نجـد فى مواد الدستور موضعاً يليق فيه ذكر رغبات الأعضـاء التى يوافق المجلس عليهـا غير هذه المـادة . وإذا كان مشروع القانون الذى يقره البرلمـان بمجلسيه ملزماً للحكومة ، فهل الرغبة التى يقرها أحد المجلسين تكون ملزمة أو غير ملزمة ؟ لذلك كانت هذه المادة أحرى من غيرها بمبسط هذا البحث فيهـا .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

الوقائع الإدارية فيؤاخذ الحكومة إذا قصرت أو يعطيها كامل الثقة إذا كانت إدارتها صحيحة . فالذى له الهيمنة له أن ينصح ويرشد لكى يفتح الطريق للحكومة فتسير فيه . نعم أقول إن الحكومة ليست ملزمة بتنفيذ الرغبات وهى حرة فى أن تجيب هذه الرغبة إذا رأت أنها موافقة للمصلحة العامة ، على أنه إذا لم تجب هذه الرغبة وكان المجلس يرى أن المصلحة العامة تقضى بإجابتها ، فللمجلس أن يسألها عن السبب فى عدم التنفيذ ؛ فإذا أجابت إجابة غير مرضية يقترع على الثقة بها . هذا ما أعتقد وأرى أن أنضم بكل جوارحى إلى عبد الرحمن الرافعى بك لأن التضييق فى هذه المسألة نقص من هيمنة الأمة على الحكومة .

ويجب على الأمم البرلمانية ألا تقطع الصلة بين الحكومة ومجلس النواب .

عبد اللطيف الصوفانى بك — موافقون .

مصطفى الخادم بك — أنا على نوع خاص ألاحظ على قرار اللجنة تناقضاً يساعدنى على تأييد فكرة خشبه بك والرافعى بك ولذلك أنضم إلى رأيهما وأزيد على ما قالاه عبارة اللجنة نفسها فهى اعترفت بالهيمنة فكيف لا تختص بموضوع لنا حق الهيمنة عليه . فبناء على ذلك نرى أخذ رأى المجلس على تأييد اقتراح عبد الرحمن بك .

كامل مرتجى افندى (المقرر) — حضرات النواب الأجلاء : تعلمون جيداً أن كلامنا ... ...

الرئيس — المسألة تحتاج إلى البحث ، فإن وافقتم فلا بأس من تأجيلها لإنعام النظر فيها ودرسها .

(أصوات : موافقون) .

وبناء على ذلك قرر المجلس تأجيل النظر فى هذا الاقتراح لجلسة يوم السبت المقبل .

(فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٤) .

الرئيس — بحث مكتب المجلس مسألة الرغبات ووجد أنه يمكن تقديم رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة وسيعرض ذلك عليكم عند النظر فى اللائحة الداخلية .

أحمد المليحى بك — يجب أن نتناقش فى المبدأ العام أولا ثم ننظر فى كل اقتراح على حدة .

الرئيس — نحن نتكلم عن الرغبات .

أحمد المليحى بك — هذا رأى المكتب ولكن المجلس لم يناقش هذا المبدأ .

السكرتير النائب — مسألة الرغبات أثيرت فى الجلسة الماضية بمناسبة اقتراح سعادة بدراوى باشا . وقد بحث مكتب المجلس هذه المسألة وتبين له أن المجلس له أن يبدى رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة ، وهذا الرأى سينظر فيه عند مناقشة اللائحة الداخلية (مقاطعة). المسألة التى أثيرت تتلخص فى الواقع فيما يأتى :

هل ينظر المجلس فى الرغبات ويحيلها على اللجنة المختصة ؟

عبد الرحمن الرافعى بك — المسألة المعروضة على هيئة المجلس هى : هل للمجلس الحق فى أن يقرر طلبات ورغبات يطلب من الحكومة تنفيذها وتكون واجبة التنفيذ ؟ فهذه مسألة مهمة جداً عرضت لنا صدفة بمناسبة اقتراح تقدم لهيئة المجلس يختص بتغيير حدود مديريتى الدقهلية والغربية . فمكتب المجلس بعد أن تأجلت هذه المسألة لجلسة اليوم يبدى رأيه وهو أن للمجلس حقاً فى إبداء رغبات للحكومة من غير أن تكون ملزمة لها . فهذه هى المسألة المعروضة على حضراتكم والتى يطلب منا أن نبدى رأيا حاسما فيها .

فاسمحوا لى إذن أن أبدى رأيى فى هذه المسألة . ليست هذه المسألة مسألة جديدة فى نظامنا النيابى ، إذ نص عنها صراحة فى المادة ٢٩ من القانون النظامى الخاص بالجمعية التشريعية التى جاء فيها : إن الجمعية لها أن تبدى رأيها أو رغباتها ، سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأياً أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية ، هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

حق تقرير الرغبة معترف به للجمعية التشريعية ، فإذا ما قال مكتب المجلس إنه معترف بهذا الحق أيضاً لمجلس النواب ، فإننا لم نتقدم خطوة واحدة إلى الأمام ، لأن الرغبات التى كانت تقدم من الجمعية التشريعية كانت ذات صفة استشارية فقط ؛ وغير معقول أن تكون سلطتنا الآن مساوية لسلطة الجمعية التشريعية ، لأن هذه الجمعية لم تكن تملك السلطة القومية ، أو بتعبير آخر : سلطة الأمة . أما فيما يختص بمجلس النواب ، فقد نص فى الدستور صراحة فى المادة ٢٣ أن جميع السلطات مصدرها الأمة . وسلطة الأمة ممثلة فى مجلس النواب ، فيكون لهذا المجلس حق تقرير الرغبات التى يراها متفقة مع الصالح العام وتكون ملزمة للهيئة التنفيذية . وهذا الحق وهذا الإلزام وإن لم ينص عليهما صراحة فى الدستور إلا أنهما يتفرعان عن الرقابة البرلمانية ، أو عن المسئولية الوزارية المقررة فى الدستور .

ليس فى دستور من دساتير العالم نص صريح على أن لمجلس النواب حق تقرير رغبات واجبة التنفيذ . ولكن من المسائل التى لا نزاع فيها أن هذا الحق معترف به فى كل المجالس النيابية . وقد أجمع علماء القانون على ذلك . واسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم بعض فقرات من أقوال هؤلاء العلماء فى هذا الصدد .

يقول العلامة إسمان فى كلامه عن وسائل الرقابة البرلمانية إنها تشمل ذكر الأسئلة ثم الاستجواب والتحقيقات البرلمانية ، ثم قال : « ويوجد عدا ذلك نوع آخر تستخدمه حكومتنا البرلمانية ، وهو تقرير الرغبات التى يقرها غالباً مجلس النواب ويطلب بمقتضاها من الحكومة أن تقدم مشروعا ما ، أو تقوم بعمل ما ، أو تتبع خطة ما . وبديهى أنه لأجل أن تنفذ هذه القرارات يجب أن تقبلها الوزارة ، ولكن الوزراء ينظرون إليها كأنها ملزمة لهم » . وضرب لذلك مثلا بأن مجلس النواب الفرنسى قرر سنة ١٩٠٢ أن يطلب من الحكومة شراء سكك حديد الغرب والجنوب فاحترمت الحكومة قراره . وذكر العلامة ديجوى (صفحة ٤٢٣ فى باب اختصاص المجالس النيابية) : أن أعمال كل مجلس على نوعين : مشروعات القوانين ، والقرارات . وقال عن قيمة هذه القرارات إن لها نتائج مهمة ، فإن للمجلس فضلا عن اختصاصه التشريعى فى سن القوانين له حق الرقابة على أعمال الحكومة وعمالها .

فكل قرار يصدر من المجلس مما يتفرع عن هذه الرقابة يلزم الحكومة وعمالها . والمسئولية الوزارية تكفل تنفيذ هذه القرارات . فللمجلس فى دائرة الرقابة أن يقرر قراراً بالثقة أو بعدم الثقة ، أو بلوم الحكومة . وله كذلك أن يطلب منها القيام بعمل ما . وذكر العلامة هوريد فى باب وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة : « كثيراً ما يقرر مجلس النواب رغبات أو يصدر قرارات يطلب بها من الحكومة أن تعمل عملا ما . فإذا قبلت الوزارة تنفيذ القرار تعهدت بإتمام العمل الذى طلبه المجلس ، وإذا لم تقبله طرحت مسألة الثقة » .

ينتج من كل ذلك أن هذا الحق معترف به وإن لم ينص عليه فى الدستور كان معقولا أن ينص القانون النظامى على اختصاص الجمعية التشريعية باستعمال هذا الحق ، ولذلك ترى أنه حدده بأن جعله حقاً استشارياً لا قطعياً . فالفرق إذن بين الجمعية التشريعية ومجلس النواب فى حق تقرير الرغبات والقرارات أن حق مجلس النواب متفرع عن مبدأ المسئولية الوزارية والرقابة البرلمانية على الحكومة ، فهو ليس فى حاجة إلى النص عليه فى الدستور . وأن هذا الحق ليس مقيداً بقيد ما ، وقرارات المجلس فيه قطعية لا استشارية .

أما الذين يتمسكون بنظرية الفصل بين السلطات فهم ليسوا على صواب ، لأن هذه النظرية لا يمكن قبولها على إطلاقها ، لأنها مقيدة بمبدأ الرقابة البرلمانية فما دام مبدأ المسئولية الوزارية مقرراً فى الدستور فمن حق السلطة التشريعية أن تشرف وتهيمن على السلطة التنفيذية . إن نظرية الفصل بين السلطات ليست منطبقة تماماً إلا فى البلاد ذات الحكومة النيابية فقط ، والتى لم يقرر فيها مبدأ المسئولية الوزارية لأن هناك فرقاً بين الحكومة النيابية والحكومة البرلمانية . فالحكومة النيابية هى التى تتألف بها هيئات نيابية تمثل الأمة دون أن يتقرر فيها مبدأ مسئولية الوزارة أمام السلطة التشريعية ؛ مثال ذلك الولايات المتحدة . أما الحكومة البرلمانية فتزيد على الحكومة النيابية بأن مبدأ مسئولية الوزارة مقرر فيها أمام البرلمان ، ولذلك تسمى حكومة برلمانية . ففى الحكومة النيابية يتبع مبدأ الفصل بين السلطات على إطلاقه ، كما هو الحال فى الولايات المتحدة ، فإن الوزارة فيها ليست مسئولة أمام الهيئة التشريعية . أما فى فرنسا وفى إنجلترا مثلا ، فالحكومة هناك برلمانية ، أى قائمة على مبدأ مسئولية الوزارة أمام البرلمان . وما دام هذا المبدأ مقرراً فلا مفر

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٦٣-

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٦٤-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

نعم إن القوانين يجب أن يقررها مجلس النواب ومجلس الشيوخ معاً . ولكن المجلس الذى يملك سلطة الأمة وحق الرقابة إذا أصدر قراراً ما ولو لم يكن قانوناً يلزم السلطة التنفيذية باعتبار أن هذا الإلزام ركن من المسئولية الوزارية ، فالفرق بين قرار مجلس النواب وقرار مجلس الشيوخ أن المسئولية الوزارية ليست مقررة أمام مجلس الشيوخ فإذا أبدى هذا الأخير أى رغبة لم تكن ملزمة للوزارة ، أما نحن الذين نملك حق الرقابة فلنا أن نصدر أى قرار بأية رغبة يكون ملزماً للسلطة التنفيذية وهذا هو الفرق بين قرارات المجلس . لذلك ليسمح لى الأستاذ أحمد رمزى بك أن أقول له إن الفقرات التى ارتكن عليها يخيل لى أنها خاصة بمجلس الشيوخ الذى حصل نزاع فى قراراته لأنهم قالوا إنه لا يملك حق مراقبة السلطة التنفيذية وهذا معقول ، ومما لا جدال فيه أن حق تقرير الرغبات من السلطة التشريعية حق لم يقم عليه أى نزاع من أى مجلس (وإنى أقول هذا تحت عهدتى) وأطلب ممن ينازعنى فى هذا القول أن يأتى لنا بنص معتمد بأن مجلس النواب لا يملك هذا الحق . وأما الذى يقول إن لمجلس النواب أن يبدى رغبات وللحكومة ألا تنفذها فأى سلطة أو فائدة ينالها المجلس من هذا القرار — والأستاذ محمد يوسف بك له أن يتساءل فى هذا وأنا أوافقه . فإما أن نقول إن لمجلس النواب الحق فى إصدار قرارات برغبات ملزمة للحكومة ؛ وإما ألا نقول ذلك . فأما إذا قلنا إن للمجلس حق إصدار رغبات لا تنفذ فلا فائدة ، ولكن الأمر الذى لا شك فيه أن كل قرار يصدره المجلس يجب أن يكون محترماً ويجب على الهيئة التنفيذية احترامه وتنفيذه وإلا طرحت مسألة الثقة . أما إذا عرضت علينا مسألة ورأينا أنها تافهة فنحن أحرار فى عدم إصدار قرار عنها وإذا رأينا أنها وجيهة والقرار فيها ينطبق على المصلحة العامة فلا يمكن أن نقول إن هذا القرار غير ملزم للسلطة التنفيذية وإلا لما كان هناك فرق بيننا وبين الجمعية العمومية والجمعية التشريعية بل ولا مجلس المديرية ولا المجلس القروى .

فبناء على ذلك أرى أنه من الخطر أن نضع فى هذه الليلة مبدأ نسجل به على مجلس النواب أن ليس له رأى قطعى وأرجو منكم أن تعتقدوا بأن القرار الذى تصدرونه هو ملزم لنا وللأمة ولا يليق بالمجلس الذى يمثل الأمة أن تكون قراراته استشارية ، فأقترح على هيئة المجلس أن يكون قراره فى هذه المسألة كما يأتى :

أن يكون لمجلس النواب الحق فى تقرير رغبات يطلب من الحكومة تنفيذها ؛ وقراراته فى هذا الشأن ملزمة للحكومة إلا إذا طرحت على المجلس مسألة الثقة بها .

أحمد محمد خشبه بك — هذا المجلس يمتاز عن الجمعية التشريعية . هذا المجلس يمتاز عن مجلس شورى القوانين . امتياز هذا المجلس هو أن له سلطة تشريعية : يستطيع أن يقرر القانون فإذا عرض على مجلس الشيوخ وصدّق عليه من جلالة الملك أصبح هذا القانون نافذاً . فإذا عارض هذا المجلس فى قانون من القوانين فلا يمكن تنفيذه مطلقاً . وهذه ميزة المجلس على الجمعية التشريعية فسلطته فى الحقيقة هى سلطة تشريعية . وهذه هى السلطة التى يعتمد عليها وله فيها الكلمة الأولى والأخيرة . ليعلم زميلى الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك أن أول أساس بنى عليه القانون الدستورى سواء فى بلادنا أو فى البلاد الأجنبية هو الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ولكن ظهر عند تنفيذ هذه النظرية أنه توجد صعوبة فى هذا الفصل بين السلطتين فرؤى أن ذلك مستحيل عملياً فتقرر جعل استثناءات على هذه القاعدة فكل استثناء وضع يصح لنا أن نتمسك به وهذا الاستثناء أيها السادة لا يمكن أن يوجد إلا بنص دستورى . فالقاعدة الأصلية هى ألا تفتات السلطة التشريعية على حقوق السلطة التنفيذية إلا بنص صريح وإذا وجد هذا النص أمكن أن يكون للمجلس التشريعى أى للسلطة التشريعية حق فى التدخل فى الأمور التنفيذية .

أنا موافق لعبد الرحمن الرافعى بك فى القول بأن حق سؤال الوزارة خارج عن السلطة التشريعية ولكن ذلك الخروج إنما وجد بنص فى الدستور وبناء على ذلك أصبح حقاً للمجالس النيابية وكذلك استجواب الوزارة لم يكن حقاً للسلطة التشريعية ولكنه أصبح كذلك بمجرد وجوده فى الدستور فإذا كان الأمر كذلك فلننظر الآن فى قوة الرغبات .

المجالس النيابية ليس لها إلا حق التشريع فليدلنا حضرة الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك عن نص فى الدستور يبيح لهذه السلطة أن ترسم للحكومة طريقاً للعمل أو أن تكلفها بإجراء أمر معين فإذا جاءنى بهذا النص أسلم خاضعاً أمامه .

عبد الرحمن الرافعى بك — لقد جئتك بآراء علماء الدستور وأعطيتك الكتاب الذى ... ...

أحمد محمد خشبه بك — إن الله مع الصابرين إن الله مع الصابرين فإذا لم يأتنى بنص فى الدستور على ذلك قلت إن مجلس النواب يفتات بذلك على حقوق الوزارة أى السلطة التنفيذية .

-١٩٦٧-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

أمام هذا المجلس عن كل عمل خارج عن حدود الدستور — إذن يمكن أن نقول إن الوزراء ، وهم رؤوس السلطة التنفيذية ، يجب أن تكون لهم الحرية فى التنفيذ . إلا أن هذه الحرية مقيدة بالسؤال والاستجواب والثقة بالوزارة . وعلى ذلك لا يمكن أن نقول كما قال الرافعى بك إن تقرير مبدأ مسئولية الوزراء لا يمكن معه الفصل بين السلطات لأن هذا القول غريب جداً ، إذ أنه بمجرد تقرير مبدأ المسئولية الوزارية وجب التفريق بين السلطات وإلا كان هذا النظام الذى نسير عليه مقلوباً رأساً على عقب .

وإذا أردنا أن نفهم الحكمة فى أن الشارع فرق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فذلك لأن يجعل للسلطة التنفيذية الحرية فى التنفيذ من عدمه بشرط أن تكون مسئولة أمام الهيئة التشريعية .

لقد قامت ضجة فى أنقره عندما استأثرت الجمعية الوطنية بكل الحقوق فصارت مشرعة وآمرة للوزارة إذ لا يمكن مطلقاً أن تقول السلطة التشريعية للوزراء نفذوا إرادتنا وأنتم مغمضو العيون وبعد ذلك نقول لهم أنتم مسئولون أمامنا .

إذن لا يمكن مطلقاً أن نقيد السلطة التنفيذية بهذا القيد ولكن يجب علينا أن نحسن حق الرقابة وأن نقول للسلطة التنفيذية تلك إحدى رغباتنا فنرجو أن تنفذ فإن نفذتها فبها وإلا كانت الوزارة مسئولة أمامنا إذا كان فى عدم تنفيذ هذه الرغبة ضرر .

إنى أشكر حضرة الرافعى بك وأمتدح هذه الروح التى تترع إلى الحرية ولكنا بكل أسف مقيدون بالدستور الذى أقسمنا بالمحافظة عليه والذى يجب علينا أن نحترمه حتى نعدله بالطريقة القانونية . إن القياس على ما كان للجمعية التشريعية قياس فى غير محله لأن الجمعية التشريعية لم يكن لها سلطة الرقابة وإنما كل ما كان لها أن تبدى رغبات أو أن تلتمسها من الحكومة التماساً . وأما نحن فمركزنا غير ذلك ، نحن نشرع القوانين ونسهر على تنفيذها ونجعل الوزراء مسئولين أمامنا إذا ما خولف هذا التنفيذ .

انظروا فيما قرره الدستور بالمادة ٣٨ بشأن الميزانية التى تشمل كل ما ستقوم به السلطة التنفيذية فى السنة التالية . قرر الدستور أن الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها للبرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور أعنى أن السلطة التنفيذية تعدها وتقدمها للمجلس ليفحصها ويقرر فيها ما يراه . لذلك ترون أن السلطة التشريعية سلطة تنفيذية عظيمة .

أما الرغبات فقد قررها الشارع فى المادة ٢٢ وقال إن لكل شخص أن يقدم رغبة ونحن نظمنا كيفية تقديم هذه الرغبات وكيفية المناقشة فيها ولكنا لم نجعلها ملزمة للحكومة لعلمنا أن الحكومة مسئولة أمامنا . وعلى ذلك أقترح على حضراتكم إذا رأيتم طبعاً أن لنا الحق فى تقديم رغبة ألا تكون ملزمة للحكومة .

أما التحكم فى الوزارة بإلزامها بتنفيذ الرغبات فلا يمكن الأخذ به لأننا عندما نطلب رغبة من الرغبات بفصل بلد عن الآخر مثلا لا يمكننا أن نراجع كل ما يجب مراجعته فى هذا الموضوع فيما يتعلق بالأمن العام وتحصيل الضرائب والمواصلات لأن هذا كله من اختصاص السلطة التنفيذية . فإن أردتم تقرير عدم مسئولية الوزارة فقرروا أن لنا كل الحقوق وإلا يجب ألا تتعدى كل من السلطات ما هو محدد لها .

محمد كامل مرتجى افندى — يظهر أننا جميعاً متفقون فيما يتعلق بالمقدمة مختلفون فيما يتعلق بالنتائج . ليس لهيئة أن تشرع لنفسها بنفسها طالما أنها شكلت بموجب دستور وافقت عليه البلاد وقبلته . نعم إن لنا أن نشرع فى تعديل الدستور الموجود ولكن ليس لنا من الحقوق أن نفتات على أحكام الدستور قبل تعديله . فمعنى ذلك أنه مفروض فى الدستور أن مجلسكم الموقر هو مجلس تشريعى محض ولكن له سلطان عام على السلطة التنفيذية وهو الهيمنة العامة وهذا هو اختصاصكم على السلطة التنفيذية بوجه عام ولكم أيضاً اختصاص خاص عليها وهو مدون فى مواد صريحة فى الدستور منها أن الحكومة لا تستطيع أن تنفذ الميزانية إلا بإقراركم ولا تستطيع مصلحة السكة الحديدية أو وزارة المواصلات أن تنشىء خطا إلا إذا وضعت مشروعا وطلبت منكم اعتماده . ووزارة الأشغال العمومية إذا أرادت أن تنشىء ترعة تمر فى أكثر من مديريتين فلا تستطيع تنفيذها إلا بموافقتكم . إذن نحن لنا سلطة تنفيذية مبينة فى الدستور ولا يليق بنا أن نتعداها إلى ما سواها لأن فى ذلك اعتداء على السلطة التنفيذية . نحن لم نرفض مطلقاً أن يكون للمجلس الحق فى إبداء الرغبات ؛ ولجنة الاقتراحات لم تقل بذلك أيضاً وقد سجلته اللائحة الداخلية . ولكن ليست كل الرغبات واجبة التنفيذ ، مثال ذلك : أنا لى عزبة فى بلد من البلاد يضايقنى خفير فيها واتفقت مع المدير أن ينقله ولم يفعل ثم أحضر وأطلب منكم أن تقرروا نقله ... ... (مقاطعة) . مثل آخر : أردت نقل كوبرى أو إنشاء آخر فإذا قلنا للحكومة نفذى هذا المشروع وسبق اعتمدتم الميزانية دون أن يخصص فيها المال اللازم لذلك فماذا تستطيع الحكومة أن تعمل ؟

-١٩٦٩-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

السكرتير — إذن نرجع لأخذ الرأى بالنداء بالاسم على نقطة الخلاف ، وهى : هل الرغبات ملزمة للحكومة أو غير ملزمة ؟

(أصوات : هناك اقتراح آخر يخالف باقى الاقتراحات) .

السكرتير — الاقتراح المشار إليه تقدم من حضرة إسماعيل سليمان حمزه افندى ، وهذا نصه :

« نظراً لأهمية هذه المسالة أرى إحالتها على لجنة الحقانية لبحثها وتقديم تقرير عنها » .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(فلم يقف أحد) .

(فقرر المجلس رفض الاقتراح) .

يوسف أحمد الجندى افندى — توجد اقتراحات متوسطة ، فأرى تلاوة جميع الاقتراحات .

سلامه ميخائيل بك — يؤخذ الرأى عما إذا كانت تتلى الاقتراحات كلها أو يكتفى بأخذ الرأى على كون الرغبات ملزمة أو غير ملزمة .

فخرى عبد النور بك — لقد شرعنا بأخذ الرأى على « ملزمة » أو « غير ملزمة » .

(أصوات : هـذا لم يحصل ؛ نريد استراحة ١٠ دقائق ؛ لا لزوم للاستراحة ؛ ولنبـدأ بأخذ الأصوات وكل من أعطى صوته يستطيع الخروج ؛ نريد استراحة) .

الرئيس — ترفع الجلسه للاستراحة .

(فرفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة ٨ والدقيقة ٢٥ مساء ثم أعيدت الساعة ٨ والدقيقة ٥٠ مساء) .

السكرتير — يرى مكتب المجلس أن يكون أخـذ الرأى على نقطتين : « ملزمة » أو « غير ملزمة » ، مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة .

راغب إسكندر افندى — إن مسئولية الوزارة محفوظة للمجلس فلا معنى لهذه الإضافة .

السكرتير — الغرض من هذه الإضافة أن تزيل ما علق بأذهان بعض حضرات الأعضاء خطأ أو صواباً أن هذا القرار قد يعرض مبدأ مسئولية الوزارة للضياع مع أن هذا حق من حقوق المجلس وكلنا نحافظ عليه بدمائنا .

فوافق المجلس على أن يكون أخذ الرأى على أن تكون الرغبات « ملزمة » أو « غير ملزمة » مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة .

وبأخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم .

أعطى ١٢٥ عضواً أصواتهم بأن تكون « الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة » .

وأعطى واحد وعشرون عضواً أصواتهم بأن تكون « الرغبات التى يقرها المجلس ملزمة للحكومة » .

وامتنع عضوان عن التصويت لعدم موافقتهما على المبدأين اللذين أخذ الرأى عليهما .

فقرر المجلس بالأغلبية أن تكون « الرغبات التى يقرها غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة » .

(فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٤) .

ليس من حق المجلس أن يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ رغبة هى من اختصاصها لتنافى ذلك مع مبدأ فصل السلطات .

مقرر لجنة الأشغال — أتلو الآن على حضراتكم تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراح المقدم من حضرة محمد حبيب بك بإنشاء كوبريين على ترعة المحمودية ، وهذا نصه :

« نظرت لجنة الأشغال الاقتراح المقدم من حضرة محمد حبيب بك بطلب إنشاء كوبريين على ترعة المحمودية ، أحدهما أمام أبى حمص والثانى أمام بركة غطاس . وبعد البحث فى هذا الموضوع والاستعلام من وزارة الأشغال اتضح أن الكوبرى الثانى المطلوب إنشاؤه أمام بركة غطاس سبق أن وافقت وزارة الأشغال على إنشائه فى سنة ١٩١٣ ولذلك رأت اللجنة تكليف الوزارة بإنشاء الكوبرى المذكور على وجه السرعة .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

لجنة الأشغال الحالية ، وإنما هو من عمل لجنة الأشغال المشكلة فى سنة ١٩٢٤ ، فهو فى صيغته وعبارته وبحثه ليس من عمل اللجنة الحاضرة . وقد رأى المجلس أخيراً أن يطلب من جميع اللجان التى شكلت فى هذا الدور أن تعين مقررين جدداً لها . من أجل هذا أعيد التقرير إلى اللجنة لتعيين مقرر فقط تنفيذاً لقرار المجلس ، وعلى هذا فاللجنة لم تبحث فى موضوعه لأنه من ضمن التقارير التى انتهت اللجان القديمة من بحثها والتى أرسلت إلى مكتب المجلس ولكن نظراً لتعطيل الحياة النيابية أبقيت إلى أن أعيدت للجان الحالية .

(ضجة)

الرئيس — إذن اللجنة الحالية لم تبحث فى موضوع الاقتراح مع الحكومة ، فالقول بإبلاغ هذه الرغبة للحكومة الآن قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة فيه شىء من المجازفة . فإما أن يحيلها المجلس على الحكومة بدون تعليق أو أن تستردها اللجنة لتعيد النظر فيها مع أخذ رأى الوزارة المختصة فى الموضوع .

المقرر — أطلب رد الاقتراح إلى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى حضرة المقرر ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

(١) إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة وفى هذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية .

(٢) يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين : أحدهما أن يكون ضرورياً ، وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكناً بمعنى أنه لا يرهق الميزانية وألا يعطل مشروعاً أو مشروعات ألزم منه . وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية .

(٣) يؤخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

(٤) بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة .

(٥) إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة و إمكان التنفيذ ، فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور .

(٦) فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات . وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشارياً يكون لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات .

وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضاً .

تقرير من لجنة الشؤون الصحية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل إلى دولتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الصحية عن الاقتراحات المحالة عليها لعرضه على هيئة المجلس المحترمة . وقد قررت اللجنة أن يكون حضرة الأستاذ مصطفى الخادم بك مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة

الدكتور حسن كامل

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٧٥-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

الرئيس — إن المسائل المتعلقة بإنشاء مستشفى أو كوبرى وما شابه ذلك من اختصاص مجالس المديريات ، فإذا كانت هذه المجالس غير منتظمة أو كانت لا تعقد جلساتها بسبب عدم تكامل أعضائها فهذه أمور لا علاقة لها بمسألة الاختصاص .

أحمد رمزى بك — إن « رغبة » لفظة عامة . فإذا كان الأمر المعروض على مجلس النواب لا يتعارض مع اختصاص مجالس المديريات فلا مانع من أن ينظر فيه المجلس .

الرئيس — معنى هذا أن الأمر الواحد قد يكون من اختصاص مجلس النواب واختصاص مجالس المديريات . وأظن أن هذا لا يجوز والمعقول أن نقول إن مجلس النواب مختص بما لا يدخل فى اختصاص مجالس المديريات .

أحمد رمزى بك — أرى أن للمجلس أن ينظر فى المسائل التى لا يتعارض النظر فيها مع اختصاص مجالس المديريات .

الرئيس — هل يصح أن يكون الأمر الواحد من اختصاص مجلس النواب واختصاص مجالس المديريات ؟

أحمد رمزى بك — كلا .

وليم مكرم عبيد افندى — أثار أحد الزملاء مسألة الرغبات فى جلسة ماضية ، وطرح على بساط البحث أمر دستوريتها والفائدة منها .

أما دستوريتها فلا ريب فيها ؛ وهى حق من أهم حقوق المجلس ، لأن له حق التشريع وهو الحق الأصلى ، وحق مراقبة الوزارة فى جميع الشؤون . ويستمد الحق الأخير من مسئولية الوزارة أمام المجلس . ومسئوليتها ليست قاصرة على المسائل التشريعية بل تتناول الإدارية كذلك . فإذا ما تقرر مبدأ مسئولية الوزارة فلنا من باب الاستنتاج حق المراقبة على تصرفاتها .

وإذا قيل : إن ليس فى الدستور نص خاص بالرغبات فرأيى أن كل ما هو غير ممنوع مباح ، خصوصاً أن الأمة مصدر السلطات جميعها والمجلس يمثلها والوزارة جزء منه فكل شىء غير منصوص عليه فى الدستور يكون حقاً من حقوقنا ، ولنا أن نبدى الرغبات أية كانت . فحرماننا من هذا الحق فيه خطر على حقوقنا الدستورية لأن الأمة تريد منا أن نراقب جميع الشؤون وهذا حق لا يجوز التفريط فيه خصوصاً ونحن فى بدء حياتنا الدستورية .

هذا من جهة ، وأما من الجهة النفعية فأرى أنه يجب علينا أن نبرهن للأمة على يقظتنا وميلنا إلى تعميم الإصلاح وعلى مراقبتنا لكل صغيرة وكبيرة .

شعرت بشىء من الغضاضة عندما سمعت ما فاه به حضرة الزميل أحمد بك عبد الغفار . وقد يكون لحضرته بعض الحق ولكن ما أشار إليه لا يليق أن يقال فى المجلس ، لأن الخطط التى يراد بها تنظيم أعمالنا يجب أن يدور عليها البحث فى هيئاتنا الحزبية وفى مجتمعاتنا الخاصة لا فى هذا المكان .

أما إذا قررنا أن هذا الشىء مناسب وذاك غير مناسب فلا ريب أن فى ذلك تقييداً لحقوقنا الدستورية التى يجب ألا نفرط فيها .

إن لنا حقا ثابتاً فى التشريع وفى مراقبة الوزارة لأنها مسئولة أمامنا ولذا لا أوافق مطلقاً على أن تقيد حقوقنا بقيد ما .

(تصفيق) .

الرئيس — للمراقبة فى الدستور مظاهر ثلاثة : الأول سؤال الوزراء ، والثانى استجوابهم ، والثالث إجراء تحقيق برلمانى . وليس فى إبداء الرغبات معنى المراقبة مطلقاً .

وليم مكرم عبيد افندى — السؤال هو رغبة فى شكل استفهام .

الرئيس — السؤال هو استيضاح واستجلاء لأمر غامض أو مجهول : غامض ليوضح ، ومجهول ليعلم .

والاستجواب مناقشة فى سياسة خاصة أو عامة . كذلك التحقيق البرلمانى ليس من الرغبات فى شىء . أما إبداء رغبات بشأن إنشاء سكة حديدية أو سكة زراعية أو مستشفى أو كوبرى فليس فيه معنى المراقبة على الحكومة .

يقول حضرة نائب دائرة قنا إن كل ما لا يمنع جائز . وهذه القاعدة لا نزاع فيها . ولكن إذا كانت تلك الرغبات داخلة فى اختصاص مجالس المديريات ، فهل يجوز أن تكون أيضاً من اختصاص مجلس النواب ؟ إن للاختصاص معنى التفرد بالشىء . وما دامت مجالس المديريات

مختصة فهى منفردة فى نظر تلك الأمور ، ولذلك قلنا فى مناقشة الأستاذ أحمد رمزى بك إن مجلس النواب يكون مختصاً فيما ليس من اختصاص مجالس المديريات . ولا أرمى بقولى هذا إلى أن أقلل من اختصاص مجلسنا الموقر بل أريد أن يقتصر على اختصاصه .

وليم مكرم عبيد افندى — إذا فرضنا أن هـذه الرغبات من اختصاص مجالس المديريات ألا يجوز أن تكون أيضاً من اختصاص مجلس النواب باعتبار أنها نوع من أنواع المراقبة ولفت نظر للحكومة حتى لا يحدث ما يدعو إلى السؤال عن أى تقصير أو إهمال ؟ ففى إبداء الرغبة تفاد من التصـــادم مع الوزارة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن للمجلس حق النظر فى الرغبات التى تقترحها مجالس المديريات ؛ وهذا الحق مستمدّ من إشرافنا على ميزانية الدولة . فطلب إنشاء كوبرى أو مستشفى أو غير ذلك مصيره النهائى بأيدينا عندما ننظر فى الميزانية ، فمن هذه الوجهة لنا المراقبة العامة على جميع شؤون الدولة .

الرئيس — تقدم طلب بتأجيل المناقشة فى هذا الموضوع . وإنى أميل إلى التأجيل حتى تبحث هذه المسألة بحثاً تاماً دقيقاً يليق بمجلسنا الموقر لنتخذ قراراً حاسماً فيه . فهل ترون حضراتكم إعادة تكوين لجنة الشؤون الدستورية لبحث الموضوع ، أو ترون إحالته على لجنـة من اللجان ؟

راغب إسكندر افندى — يحال هذا الموضوع على لجنة الحقانية إذ من بين أعضائها أعضاء لجنة الشؤون الدستورية وللجنة الحقانية أن تنتخب لجنة فرعية لذلك .

(موافقة عامة) .

الرئيس — اذن يحال على لجنة الحقانية ويحدد مدار البحث فى النقطتين الآتيتين :

(الأولى) هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أم لا ؟

(الثانية) وإذا كان له هذا الحق فهل له أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

(فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

تقرير لجنة الحقانية وملحقه عن اختصاص مجلس النواب بنظر الاقتراحات برغبات

الرئيس — التقرير وملحقه وزعا على حضراتكم ، فيكتفى بإثباتهما فى المضبطة .

نص التقرير :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم تقرير لجنة الحقانية عن المسألتين المحالتين عليها فيما يختص بموضوع الرغبات ، وهما :

(أولا) هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أو لا ؟

(ثانياً) وإذا كان له هذا الحق فهل له أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

وقد ندبت اللجنة حضرة الأستاذ على نجيب مقرراً لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول احترامى وإجلالى ،،

القاهرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧

السكرتير
محمد صبرى أبو علم

رئيس لجنة الحقانية
مصطفى النحاس

تقرير لجنة الحقانية
عن اختصاص مجلس النواب بنظر الاقتراحات برغبات

قرر مجلس النواب بجلسته المنعقدة يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ تـكليف لجنة الحقانية ببحث ما يأتى :

اولا — هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أو لا ؟

ثانياً — إذا كان له هذا الحق ، فهل له أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

-١٩٧٨-

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٧٩-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

وقد دل العمل فى المجالس النيابية الأوربية على أن أعضاءها يسرفون أحياناً فى اقتراح رغبات فى مسائل مالية يقرها المجلس فترهق الميزانية وتسبب العجز فيها ، ويكون الدافع لتقديم هذه الرغبات اعتبارات انتخابية ، ويزداد هذا الخطر وضوحا إذا علمنا أن رغبات كثيرة تقدم فجأة أثناء نظر الميزانية وينظر المجلس فيها. فعدلت اللائحة الداخلية بفرنسا بما ينظم حق الأعضاء فى الاقتراحات الخاصة بالشؤون المالية .

وقد جرت تقاليد مجلس عموم إنجلترا بطريقة مستمرة على أن للنوّاب حق اقتراح كل شىء إلا فتح اعتماد أو زيادة فى أى باب من أبواب الميزانية . وبالجملة فلا يقبل من أى نائب أى اقتراح يرمى إلى زيادة فى مصاريف الدولة ، وأن كل اقتراحات من هذا القبيل متروكة إلى الحكومة وحدها (أوچين پيير ، صفحة ٧٠ ، الهامش رقم ٣) .

ذلك ما جرى عليه العمل وأقرته التجارب للمصلحة العامة . وزادوا على ذلك أن موضوع الاقتراح يجب أن يكون دستوريا وقانونياً . وكل اقتراح مخالف للدستور أو لقانون من القوانين أو للائحة المجلس لا يصح الاقتراع عليه ؛ ولرئيس المجلس سلطة مطلقة فى هذا الموضوع فمن حقه بل من واجبه أن يمنع عرض أى اقتراح من هذا القبيل على المجلس . وإذا فرض أن اقتراحاً قرّره أحد المجلسين وكان مناقضاً لنص قانون من القوانين فإن الحكومة لا تأخذ به لأنه ليس من اختصاص السلطة التنفيذية أن توقف العمل بقانون بمجرد طلب أحد المجلسين (انظر دوجى ، جزء رابع ، صفحة ٣٢٢ ؛ وأوچين پيير ، صفحة ٦٦ ومابعدها ، نبذة ٦٣ ومابعدها ، وصفحة ٤٩٤ ، نبذة ٤٥٠) .

من هذا كله ترى اللجنة أن حق المجلس فى تقرير رغبات حق ثابت بمقتضى طبيعة النظام الدستورى وجرى عليه العمل فى البلاد المتمتعة بالأنظمة الدستورية الحديثة ولا محل لأن نخرج عنه . وأن قرارات المجلس فى هذه الاقتراحات ملزمة للحكومة بالمعنى السالف بيانه .

الآن وقد انتهينا من بحث حق المجلس فى الاقتراع على رغبات وقلنا بأن له حق الاقتراع وبأن رأيه ملزم للحكومة فلننظر بعد ذلك فى الطريقة التى تجرى عليها المجالس فى الاقتراع على تلك الرغبات .

الطريقة مقرّرة عندنا ، وهى أن يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات وبعد عودته إلى المجلس يحيله إلى اللجنة المختصة وعند رجوعه ثانية إليه يصدر قراراً بشأنه .

هذه القاعدة مقررة فى البلاد الأخرى بضمان بحث الموضوع بحثاً وافياً . ولهذا قيل بعدم جواز تعديل نص فى اللائحة الداخلية دون أن يأخذ الاقتراح لهذا التعديل سيره الطبيعى ويمر على جميع تلك اللجان المختلفة ولا يجوز تكليف مكتب المجلس بعمل هذا التعديل (أوچين پيير ، صفحة ٤٩٤ ، نبذة ٤٥٠) .

إنما يوجد نوع من الاقتراحات برغبات لا علاقة لها بالسلطة التنفيذية ولا تمس الدستور أو القوانين أو اللائحة الداخلية لأنها بسيطة فى موضوعها وفى مرماها وتسمى بالاقتراحات البسيطة (Simples motions d'ordre) كاقتراح إسداء الشكر للجيش ، أو أن فلاناً استحق تقدير الوطن ، أو إيفاد وفد برلمانى فى حفلة ، أو حضور الهيئة كاملة عند استعراض الجيش ، أو إرسال شكر إلى أمة أجنبية ، أو تحية رئيس حكومة أجنبية أتى البلاد زائراً — فمثل هذه الاقتراحات يمكن أخذ رأى المجلس عليها فوراً بدون حاجة إلى مرورها على لجان مختلفة (أوچين پيير ، صفحة ٤٩٥) .

النتيجة

ومما تقدم ترى اللجنة ما يأتى :

(أولا) إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة . وقراره فى هذا ملزم للحكومة بقوة مبدأ المسئولية الوزارية .

(ثانياً) يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين أحدهما أن يكون ضرورياً وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكناً بمعنى أنه لا يرهق الميزانية وألا يعطل مشروعا أو مشروعات ألزم منه ، وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية .

(ثالثاً) تشير اللجنة بأخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

مادة ١٠٣ « ... ... »

(رابعاً) بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة .

(خامساً) إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة وإمكان التنفيذ فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور .

عن المسألة الثانية

هل للمجلس أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

إن القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ جعل لمجالس المديريات رأياً قطعياً فى بعض المسائل التى تنظرها، وجعل لها رأياً استشارياً فى البعض الآخر وأعطاها الحق فى أن تبدى للمدير ولكل وزير ولمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم (تنظر المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من القانون المذكور) .

كما أن القوانين واللوائح الخاصة بإنشاء البلديات جعلت من اختصاصها النظر فيما يتعلق بمصالح المدن كصيانة الشوارع والميادين والحدائق العمومية وكالمياه والنور والأسواق والملاهى والأمور الصحية وجعلت لوزارة الداخلية حق التصديق على قراراتها .

(ينظر مثلا الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الخاص ببلدية الإسكندرية ، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل مجلس محلى مختلط بمدينة طنطا ، واللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والمعدلة بقرار ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ وقرار ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤) .

ومن هذا كله ترى اللجنة ما يأتى :

(أولا) إن لمجالس المديريات وللمجالس البلدية والمحلية اختصاصات حددتها القوانين واللوائح . وقد أقر الدستور وجودها واختصاصاتها ولم ينص عن حق تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية فى شؤونها إلا لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك (المادة ١٣٢ و ١٣٣ من الدستور) .

فبعد أن سوى الدستور بين السلطة التشريعية وبين السلطة التنفيذية فى حق التدخل فى أمور هذه المجالس صار بعيداً عن الدستور أن تنفرد السلطة التشريعية بالتدخل فى أمور ممنوعة عن السلطة التنفيذية نفسها مع أنها هى المهيمنة على هذه المجالس بمقتضى القوانين وأكثر ارتباطاً بها من السلطة التشريعية . وقد جاء فى كتاب قانون بلجيكا الدستورى لمؤلفه هنرى فان مول (Henri Van-Mol) فى موضوع رقابة السلطة المركزية فى أمور أمثال هذه المجالس ما يأتى :

« وينتج من هذه المبادئ أن ليس للسلطة المركزية أن تتدخل فى أعمال المديريات أو المراكز إلا فى الأحوال التى يسمح بها القانون » (انظر صفحة ١٤٨ ، رقم ١٩٥ ؛ وصفحة ١٤٤ رقم ١٨٨ وما بعدها).

(ثانياً) إن مجالس المديريات والبلديات هيئات منحتها القوانين حقوقاً كانت من اختصاص السلطة التنفيذية لما رآه الشارع من أن هذه المجالس أدرى من غيرها بالنظر فى شؤونها وأقدر على تعرف حاجاتها الخاصة فإذا اقترح مجلس النواب رغبة من اختصاص هذه المجالس كان معناه تكليف السلطة التنفيذية بأن تتدخل فيما ليس من اختصاصها قانوناً أو بعبارة أخرى مخالفة القانون ومصادرة المصلحة العامة .

(ثالثاً) نضيف أن كرامة السلطة التشريعية تقضى بعدم تقرير اقتراح برغبات من اختصاص تلك المجالس ، لأنه إما أن يكون هذا الاقتراح من المسائل التى يحق لهذه المجالس قانوناً أن تبدى فيه رأياً قطعياً ، وعندئذ يجوز لهذه أن تقرر قراراً يهدم اقتراع السلطة التشريعية بقوة القانون . وإما أن يكون اقتراح السلطة التشريعية فى أمر من الأمور التى يجب عرضها على تلك المجالس أو التى يحق لها أن تبدى رغبتها فيها ، وفى هذه الحالة يجوز لهذه المجالس أن ترفض الاقتراح أو أن تبدى رغبة منافية له . ولا ندرى بعد ذلك كيف تكره السلطة التشريعية مجلس مديرية أو مجلسا بلديا على أمر من اختصاصهما النظر فيه ولا يرياه مفيداً لمصالحهما ، وهما أدرى من غيرهما .

مادة ١٠٣ « ... ... »

لهذا كله ترى اللجنة أن ليس لمجلس النواب أن يبدى رغبات فى أمور من اختصاص مجالس المديريات والبلديات . وذلك لا يمنع ما للمجلس من حق اقتراح القوانين ومن حق المراقبة العامة ، ومنها استجواب الحكومة فى شؤون هذه المجالس عند الاقتضاء .

وبناء عليه يجب ألا يتناول الاقتراح برغبة مسائل تدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات والمجالس المحلية ؟

فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٧

السكرتير
محمد صبرى أبو علم

رئيس لجنة الحقانية
مصطفى النحاس

الملحق

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أعيد إلى دولتكم تقرير لجنة الحقانية عن اختصاص مجلس النواب بنظر الاقتراحات برغبات مع ملحق لهذا التقرير بما قررته اللجنة بالاتفاق مع الحكومة .

وتفضلوا دولتكم بقبول إجلالى ؟

رئيس لجنة الحقانية
مصطفى النحاس

ملحق لتقرير لجنة الحقانية

الخاص باختصاص المجلس بنظر الاقتراحات برغبات

قرر مجلس النواب فى أول فبراير سنة ١٩٢٧ ، إعادة تقرير لجنة الحقانية عن اختصاص مجلس النواب ، بنظر الاقتراحات برغبات إلى اللجنة لبحثه مع وزارة الحقانية ، وعرض النتيجة عليه ، ليقرر ما يراه .

وقد اتصلت اللجنة بمعالى وزير الحقانية ، نائبا عن الحكومة بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ ، واتصل رئيسها أيضاً بمعاليه اليوم ، وتم الاتفاق بين اللجنة والحكومة على أن يكون نص الفقرة الأولى من النتيجة الواردة بتقرير اللجنة المذكورة كما يأتى :

أولا — إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة . وفى هذه الحالة ، إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها ، فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ، ليقدّرها قدرها ، مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية .

وهذا النص يتفق تمام الاتفاق مع وجهة نظر اللجنة ؟

١٦ فبراير سنه ١٩٢٧

السكرتير
(عنه) عمر عمر

رئيس لجنة الحقانية
مصطفى النحاس

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على ماجاء بهذا التقرير وملحقه ؟

الدكتور أحمد ماهر — سهلت اللجنة الأمر بما دونته فى ملحق تقريرها إذ قررت أن للمجلس الحق فى أن يقترع على الاقتراح برغبة فإذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها وجب عليها أن تبين الأسباب التى تحول دون قبولها وتنفيذها لينظر المجلس فى هذه الأسباب مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية . وهذه القاعدة تتفق فى مجموعها تقريباً مع ماقرره مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ بالنسبة للرغبات . ولكن لى كلمة عن رأى اللجنة بالنسبة للرغبات التى هى من اختصاص مجالس المديريات ، إذ تقول أن ليس للمجلس أن يبدى رغبات فى أمور من اختصاص مجالس المديريات والبلديات وذلك لا يمنع ما للمجلس من حق اقتراح القوانين ومن حق المراقبة العامة ومنها استجواب الحكومة فى شؤون هذه المجالس عند الاقتضاء . ولكن حضراتكم تعلمون أن اختصاص تلك المجالس ضيق جداً ورأيها ليس نهائياً إلا فى مسائل قليلة ومعظم اختصاصها استشارى يبت فيه دولة وزير الداخلية . فإذا ما قلنا إن معظم آرائها استشارى

وبت فيـه وزير الداخلية وجب أن نستنتج أن لمجلس النواب حق الرقابة على هـذه التصرفات والإجراءات ويتبع ذلك حق الإدلاء بالرغبات وبالبيانات التى يطلب من وزير الداخلية تنفيذها .

الرئيس — تقول حضرتك بأن لمجالس المديريات اختصاصين : نهائياً واستشاريا ، فهل كلامك موجـه إلى الأمرين معاً ، أى أن لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فى الأمور التى لتلك المجالس رأى نهائى فيها ؟

الدكتور أحمد ماهر — كلا ، إنى أقصد أن لمجلس النواب إبداء الرغبات فى الأمور التى يكون رأى تلك المجالس استشارياً فيها .

الرئيس — أى أن لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فى الأحوال التى يكون رأى تلك المجالس فيها استشارياً ؟

على نجيب افندى (المقرر) — ينقسم اختصاص مجالس المديريات إلى قسمين : قسم يكون فيه رأى تلك المجالس نهائياً ولا اعتراض لحضرة العضـو على أن ليس لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فيما يدخل فيه . وقسم حددته المادة ٣٧ من قانون مجالس المديريات التى نصت على أمور منها :

أولا — رأى المجلس لازم مقدماً فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) إنشاء أو إلغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) إنشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو إبطالها وكذلك الجمعيات العمومية .

(٤) مشترى أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها ... ... الخ .

فرأى تلك المجالس يلزم إبداؤه مقدماً فى هذه الأمور . وللحكومة الأخذ أو عدم الأخذ به ، إلا أنه يتحتم على الحـكومة أن تأخذ رأيها لأنها أدرى بتلك المصالح المحلية من غيرها .

فإذا أبدى مجلس النواب رغبتـه فى مثل تلك الأمور فقد تتعارض مع رغبة مجلس المديرية الذى يجب أن يؤخذ رأيه فى أمور هو أدرى بها من مجلس النواب المشتغل بالمسائل العامة . يضاف إلى ذلك أن المادة ١٣٣ من الدستور قد نصت على ما يأتى :

« ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحـكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً — اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثاً — نشر ميزانياتها وحساباتها .

رابعاً — علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

خامساً — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيـذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العـامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

إذن فتداخل مجلس النواب فيما هو من اختصاص مجالس المديريات بمقتضى قوانين قائمة للآن لا يمكن إلا إذا تجاوزت هذه المجالس حدود اختصاصها . وهنا يمكن استجواب الحـكومة فى شؤون هذه المجالس عند الاقتضاء .

أحمد رمزى بك — رأيى كرأى الأستاذ أحمد ماهر مع تعديل طفيف وهو أن يكون لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فيما تختص به مجالس المديريات إذا ما اختلفت مع الحـكومة فيه . والقول بأن رأى مجلس المديرية أحق لأنه أدرى من مجلس النواب فى الأمور المحلية مردود لأن أعمال مجلس النواب إن هى إلا مجموعة أمور محلية . فإذا لم يحصل خلاف بين هذه المجالس وبين الحـكومة فلا دخل لمجلس النواب مطلقاً فى شؤونها .

الرئيس — هل حضرتك تؤيد رأى اللجنة ؟

أحمد رمزى بك — كلا ، إننى أؤيد رأى الأستاذ أحمد ماهر وإنما أختلف معه فى ألا يكون لمجلس النواب حق إبداء الرغبات إلا إذا اختلف مجلس المديرية مع الحـكومة .

-١٩٨٤-

مادة ١٠٣ « ... ...

جمعية تحصل فيها مناقشة . كذلك جاء فى قاموس نجارى بك أن اللفظ العربى المقابل لتلك اللفظة الفرنسية هو اقتراح . والواقع إذا نظرنا إلى الأمر من الوجهة القانونية أن كل اقتراح أو رغبة (أو قل ما شئت فى تسميته فإن الاسم لا يهم) أو مشروع يطرح على المجلس سواء أكان مقدماً من عضو أم جاء عقب المناقشة فى استجواب أم أتى فى ختام تقرير إحدى اللجان ، لا يخرج فى النهاية عن كونه نصاً يراد الاقتراع عليه . فهو من هذه الوجهة مشروع بقرار . ونحن لا ندقق فى الألفاظ كثيراً وكل ما يهمنا هو المعانى . أما النقطة الثانية التى بنى عليها حضرة الزميل اعتراضه فقوله إن طريقة الرغبات رجوع إلى ما كنا عليه فى عهد الجمعية التشريعية لأن الرغبات ليست لها قوة إلزامية وإنما تبدى على سبيل الإرشاد وليس فى الدستور نص صريح بشأنها . هذا هو بيت القصيد فى اعتراضه . والواقع باحضرات النواب أن النظام البرلمانى يقوم فى البلاد الآخذة به على عدة أصول أهمها مبدآن : (الأول) أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متساويتان فى النفوذ ، (الثانى) وهو مشتق من الأول اشتراك السلطتين اشتراكا مستمراً فى إدارة شئون الدولة . ولما كان هذا الاشتراك قد يؤدى إلى احتكاك بين السلطتين وكان من المرغوب فيه بطبيعة الحال دوام حسن التفاهم بينهما فقد جعلت المسئولية الوزارية أساساً له سواء أكانت هذه المسئولية بالتضامن أم كانت فردية . فبحكم هذه المسئولية أصبحت الوزارة كلها كما أصبح كل وزير فيما يختص بأعمال وزارته مسئولا أمام المجلس . إذن يجوز لكل من المجلسين أن يراقب عمل أية مصلحة عمومية تحت إشراف أى وزير . وما دام الأمر كذلك وجب أن يمكن المجلس من الإدلاء برغبته فى أى أمر يكون من اختصاص هذه المصلحة حتى يفصح المجلس بذلك عن شعوره إزاء المسألة التى تتناولها الرغبة وحتى تتبين الوزارة القائمة بالأمر ميله . فحق المجلس فى إبداء الرغبات حق طبيعى مشتق بالبداهة من نفس النظام البرلمانى الموجب للاشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى إدارة شئون الدولة والموجد للمسئولية الوزارية تحقيقاً لهذا الاشتراك . وليس يقدم فى هذا أنه لا يوجد نص صريح لتفويض المجلس هذا الحق ما دام النظام البرلمانى يوجبه إيجابا .

الرئيس — أريد أن أوجه سؤالا لحضرة العضو المحترم الأستاذ حسن صبرى بك . إذا فرضنا أن المجلس أراد تعديل لائحته الداخلية فماذا يصنع ؟ أليس له الحق أن يصدر قراراً بتعديلها ؟

حسن صبرى بك — هذا حق للمجلس منصوص عليه فى الدستور .

الرئيس — إذن ماذا تسمى هذا القرار ؟

حسن صبرى بك — أسميه حق اقتراح خاص بالمجلس . وعلى كل حال هذا ليس برغبة .

الرئيس — حضرتك تسلم بأن للمجلس الحق فى اتخاذ قرارات فى مسائل غير القوانين ؟

حسن صبرى بك — نعم .

الرئيس — أليس للمجلس الحق مثلا فى أن يطلب من الحكومة أن تتداخل فى سوق القطن ؟

حسن صبرى بك — للمجلس هذا الحق . ولكن هذا ليس برغبة .

الرئيس — هل هو قانون إذن ؟

حسن صبرى بك — لا .

الرئيس — ماذا تسميه ؟

حسن صبرى بك — أسميه اقتراحا .

الرئيس — بماذا ؟

حسن صبرى بك — بتقرير أمر .

الرئيس — إذن حضرتك تسلم بأن للمجلس الحق فى ان يقترح أمراً إدارياً !

حسن صبرى بك — نعم ، وإنما أنازع فى تسمية هذا رغبة .

مادة ١٠٣ « ... ... »

الرئيس — الواقع أن البحث الذى تعرضت له لجنة الحقانية هو حق المجلس فى أن يقترح أمراً ويصدر قراراً فى غير المسائل التشريعية وذلك بصرف النظر عن التسمية .

أحمد رمزى بك — يقول حضرة الأستاذ صبرى بك . إنه ليس للسلطة التشريعية أن تطلب من السلطة التنفيذية إجراء أمر مما هو داخل فى حدود اختصاصها ، وأنه ليس للبرلمان إلا وضع القوانين واعتماد الميزانية ، وأنا أخالف حضرته فى ذلك ، وكنت أتمنى أنه كما قرأ كتاب العلامة ديجى قرأ أيضاً كتاب العالم أوجين پيير . فقد قال فى الفقرة ٧١ إنه من المسلم به أيضا أن لكل من المجلسين أن يدعو الحكومة بقرار منه وحده إلى تقديم مشروع قانون بأى أمر من الأمور . ولا شك أن هذه القرارات لا تكون لها قوة إلزامية كالقوانين ، وإنما تكون لها قوة أدبية . وقد جاء فى إسمان (صفحة ٤٦٥ ، فقرة ٥٣٤) أن الحكومة يصدر لها من النواب رغبات ، وهى غير الأسئلة والاستجوابات . وأن هذه الرغبات التى يبينها المجلس ، ويدعو بها الحكومة إلى أن تقدم مشروعا بقانون أو أن تتبع خطة معينة ، أو أن تعمل عملا بذاته ، إنما هى أداة أخرى لمراقبة الوزارة . كذلك جاء فى ديجى فقرة ٩٩ أن كل قرار يصدرمن أحد المجلسين لأجل المراقبة يجب على الحكومة احترامه تحت المسئولية الوزارية . وإسمان نفسه مع اعتراضه على ما يقرره مجلس النواب الفرنسى أحياناً من دعوة الحكومة إلى أن تؤيد لدى مجلس الشيوخ مشروعاً سبق لمجلس النواب اعتماده ، ثم أرسله للمجلس الآخر يصرح بأنه إنما يعترض على ذلك لأنه يرى فيه تحكما من أحد المجلسين فى المجلس الآخر مع تساويهما فى السلطة والنفوذ ولأن المسألة ليست متعلقة بإدارة الحكومة ، بل تتناول مهمة التشريع . أما إدارة الحكومة فيقرر إسمان بأنه لاشك فى أن للمجلس فيها الكلمة العليا . فكل الشراح وعلماء الفقه الدستورى متفقون على أن للمجلس أن يبدى رغبات ، أو طلبات (أو سمها ماشئت كما يقول حضرة العضو) . وذلك فى الشئون التى هى من اختصاص السلطة التنفيذية . وقرارات المجلس فيها تكون ملزمة ، ولكن ، لا إلزاماً مباشراً ، بل عن طريق المسئولية الوزارية .

مصطفى النحاس باشا — الواقع أن حضرة الزميل رمزى بك قد سبقنى إلى ما كنت أريد أن أقوله. على أنى أريد كلمة ، وهى أن حضرة الزميل المحترم صبرى بك قد أخذ يقرّع لجنة الحقانية بأن الأمر قد التبس عليها ، وبأنها قد ضلت فى بحثها فاتجهت إلى وجهة غير التى كان يجب أن تقصد إليها . والظاهر أن الأمر قد التبس عليه هو ، فقد تناول حضرته موضوع الاقتراحات — الاقتراحات بأمر أو برغبة ، أو بمشروع قرار ، فليسمها كيفما شاء — أقول إنه تناول هذا الموضوع ونقله إلى موضوع العرائض الذى أفردت له مادة خاصة فى الدستور ، وهى المادة ٢٢ ونصها : « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » ، يعنى أن الدستور نظم بهذه المادة طريقة العرائض . وبالطبع هذا شىء ، وما يصدره المجلس من القرارات شىء آخر .

إن موضوع البحث هو أن لكل عضو من أعضاء هذا المجلس أن يطلب منه إصدار قرار فى أمر غير تشريعى ، فى أمر هو من اختصاص السلطة التنفيذية ، وللحكومة أن تبدى رأيها ، فإن لم تكن موافقة فعليها أن تبدى أسباب ذلك ، والمجلس يقدرها تحت المسئولية الوزارية ، فالمسألة إذن ليست مسألة عرائض يقدمها العضو لكى يوصلها المجلس إلى الجهة المختصة ، لأن للعضو الحق كسائر أفراد الأمة فى أن يقدم أمثال هذه العرائض إلى الجهة المختصة رأساً . ولست أرى بأساً فى أن نسمى الاقتراحات والقرارات المنصبة على هذه الأمور التى يطلبها حضرات الأعضاء مما يكون داخلا فى اختصاص السلطة التنفيذية . لست أرى بأساً فى تسميتها رغبات ما دام المجلس لا يريد أن يعتبرها ملزمة إلزاماً قاطعاً . فالمسألة إذن هى اقتراح برغبة أو بطلب أو بأمر ، أو بما شاء حضرة العضو أن يسميه ، يرمى إلى التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية بما للمجلس من حق الرقابة . ولجنة الحقانية تقرر أن لكل عضو الحق فى تقديم اقتراح بهذا المعنى ، وعرضه على المجلس وطلب إصدار قرار فى شأنه . فإن كان هنالك التباس فأظن أن الالتباس ليس آتياً من ناحية اللجنة ، بل من ناحية حضرة العضو المعترض .

إبراهيم الهلباوى بك — أضيف إلى ما قاله سعادة النحاس باشا أنه مما يؤيد رأى اللجنة طريقة البحث فى العرائض التى اشتبه أمرها على حضرة الزميل المحترم صبرى بك أن من الجهات التى لها حق النظر فى العرائض مجلس البرلمان فلكل فرد ولكل جمعية نظامية أن تعرض شكواها على أى المجلسين . والمفروض أن للمجلس سلطاناً على ما يقدم إليه من العرائض وأنه مسئول عن إيجاد علاج للشكاوى التى تتضمنها . وليس من الضرورى أن يكون موضوع مثل هذه العرائض مسائل تشريعية بل يجوز جداً أن تقدم إلينا عريضة عن

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مصطفى النحاس باشا — إن الرأى الذى أبداه حضرة زميلى المحترم الأستاذ أحمد رمزى بك وجيه ولكنه لا يتفق مع الفكرة العامة التى أبدتها اللجنة فى تقريرها لأنها لم تقل بأن قرار المجلس فى اقتراح برغبة قاطع وملزم للحكومة ولكنها قالت إن الحكومة تعيره أهمية وإذا رأت مانعاً يحول دون تنفيذه فعليها عرض الأسباب على المجلس وله حق تقديرها . أما بالنسبة لاشتراط أخذ رأى مجلس المديرية قبل أن يصدر المجلس قراره فأرى أن لا ضرورة لذلك بل يحسن أن يبدى مجلس المديرية رأيه بعد صدور قرار المجلس حتى يكون عنده الوقت الكافى لدرس المسألة وإبداء رأيه بالموافقة على قرار المجلس أو رفضه وعلى الوزير المختص أن يعرض على المجلس أسباب هذا الرفض وللمجلس أن يقدرها كيف يشاء .

محمود عبد النبى بك — أرى أن يعطى مجلس المديرية رأيه فى المسائل التى هى من اختصاصه قبل صدور قرار الوزير المختص . حقيقة إن الوزير المختص مسئول أمام المجلس ولكن تفادياً من أن يصدر المجلس قراره فى موضوع هو من اختصاص مجالس المديريات ، وفى ذلك مخالفة للقانون الخاص بها ، أقترح أخذ رأى مجلس المديرية قبل أخذ رأى الوزير المسئول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الحقانية مع التعديل الذى أبداه سعادة رئيسها ؟

(موافقة عامة بإجماع الآراء ماعدا حضرة الأستاذ حسن صبرى بك) .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

(١) هل يجوز أن يتقدم الأعضاء باقتراحات بلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون العامة المهمة : اقتصادية ، أو مالية أو اجتماعية ؟

(٢) هل الاقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات ، وهى أشبه شىء بالعرائض التى لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة ، فلا يجوز أن يتقدم بها الأعضاء إطلاقاً ؟

(٣) إذا كان الغرض من « الاقتراح برغبة » لفت نظر الحكومة ، فللعضو أن يتقدم بسؤال فى الموضوع ، أو أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش ، أو نظر الميزانية ، فيفضى بما شاء من الآراء .

(٤) هل إبداء الرغبة تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، واشتراك معها فيما هى مسئولة عنه وحدها ؟ والحكومة يجب أن تكون لها — تلقاء مسئوليتها أمام البرلمان — حرية التصرف . ولا يصح أن يسأل شخص عن شىء ليس حراً فى التصرف فيه(*) .

مجلس الشيوخ

(جلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ دارت بالمجلس مناقشة حول ما إذا كان للأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات . فرأت الهيئة قبل أن تصدر فى الموضوع قراراً أن تحيله على لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة بضع جلسات سمعت فى إحداها بيانات حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا مندوباً عن الحكومة ، ثم قررت بالإجماع أن تستبعد من المناقشة ما لا يمكن الشك فى أنه محظور ، وهو صنفان :

(*) أخذت هذه السابقة من برلمان دستور سنة ١٩٣٠ ، لاتفاق موضوعها مع موضوع سابقتى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٧ .

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٩١-

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٩٢-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٩٤-

مادة ١٠٣ « ... ...

وإذا كان رئيس الحكومة قد رأى — لأول وهلة — أنها جميعها ليست من أعمال السلطة التنفيذية فإنه لم يزد على أن طلب الإحالة إلى لجنة الاقتراحات والعرائض . ومن حق هذه ولا شك بحث ما إذا كانت الاقتراحات محظورة أو غير محظورة متفقاً فى ذلك مع حضرات الأعضاء الذين طلبوا تلك الإحالة لإجراء هذا البحث .

والذى يؤيد ما تذهب إليه الأكثرية من أن دولة رئيس الوزراء لم يقصد من طلب الإحالة إلا البحث أنه قال إن هذه الاقتراحات مؤدية إلى فتح اعتمادات وأن هذا مرجعه إلى المجلس لا للسلطة التنفيذية ، لم يقصد ذلك لأن من الأوليات المسلم بها أن فتح الاعتمادات لا يمكن أن يقترحه أعضاء المجلسين وإنما مهمتهم فيه مقتصرة على الإقرار أو الرفض . وفضلا عما تقدم فإن مناقشة الاعتمادات التى هى متفرعة على الميزانية لا يبدأ فيها هذا المجلس (١٢٨ دستور) إلا بعد أن تتقدم بها الحكومة لمجلس النوّاب ويقرها على وجه ما .

فإذا كان الواقع أن الاعتمادات ليس المرجع فيها إلينا من حيث اقتراحها وإنما من حيث إقرارها ، بعد أن تقترحها الحكومة وبعد أن يوافق عليها مجلس النوّاب ، فإن المسألة تنتهى حتما إلى أن هذه الاقتراحات وكل ما عداها من اقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات هى أشبه شىء بالعرائض التى قال عنها حضرة مندوب الحكومة إنها لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة .

وإذا كان لفت النظر هو المقصود — لا الإلزام — فالوسائل إليه كثيرة مع عدم تعريض الكرامة للابتذال . وخير ألف مرة أن يقدّم الاقتراح فى قالب سؤال الوزير المطالب بالرد عليه من أن يشتغل المجلس ولجانه برغبة مآلها خزانة المهملات كما كان الحال نحو ألف رغبة قدّمها البرلمان السابق .

وكما أن للعضو أن يلفت النظر بالسؤال ، فله فى المسائل التى تمس السياسة العامة الاقتصادية أو الاجتماعية أو المالية أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش أو نظر الميزانية فيقضى بما شاء من الآراء والمقترحات ، ولا شك فى أن المجلس بما يجتمع لديه من عوامل التقدير فى هذه الأحوال ما يضمن صدور حكمه عن علم وبحث صحيح .

لهـــذا :

رأت الأغلبية عدم جواز تقديم اقتراحات برغبات إطلاقاً ؟

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

تقرير لجنـــة الحقانية

عن البحث فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقـــديم اقتراحات برغبات
تأجيل أخذ الرأى عليه إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

حضرة الشيخ المحترم إلياس عوض بك — ألا يحسن نظر ميزانية وزارة الخارجية أولا وفقاً لجدول الأعمال ؟

الرئيس — لايوجد الآن من يمثل وزارة الخارجية .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — أرجو أن يسمح لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة بالحضور أثناء نظر هذا الموضوع .

الرئيس — فليتفضل .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم ولكن لى ملاحظة أريد أن أبديها لحضراتكم قبل البدء فى المناقشة .

مادة ١٠٣ « ... ... »

عندما أثير هـذا البحث لأول مرة عتب عليّ لأننى وأنا أقول بعدم جواز تقـديم رغبات من الأعضاء أضيق على حقوق المجلس وأعارض فى أن يتوسع فيها ولم تكن إذ ذاك فرصة لأبين الخطر فى هذه الفكرة العتيقة .

(أصوات : عتيقة ؟ ! !) .

فكرة عتيقة حقيقة هى التى ترمى إلى أن أعضاء المجالس النيابية يزعمون أن من حقهم أن يتوسعوا فيما ليس لهم بناء على ما يسمونه بالتقاليد . عتيقة لأنها وليدة الثورات القديمة وبقيت فى بعض كتب الكتاب دون ملاحظة للتطورات ودون ملاحظة للفارق الكبير بين الدساتير المكتوبة التى خلقت خلقاً وبين الدساتير التقليدية التى وجدت مع الزمان وتطوراته . فى مصر على الخصوص وفى كل البلاد الدستورية على العموم وضعت الدساتير ملحوظاً فى جميع نصوصها المصلحة العامة وحدها فلا تملك سلطة من السلطات أن تفتات على حقوق السلطات الأخرى لأن الدستور وضع على أساس المحافظة على التوازن بينها فلا يمكن أن نتهم بأننا نعارض فى توسيع سلطة المجلس لأن التوسيع ليس مستحباً بل هو خروج على الدستور . أما أننا نريد أن نضيق على المجلس فى حقوقه فهذا أيضاً غير صحيح .

أنا أول المتمسكين بما له من حقوق ، ولكن لا معنى لأن أتشبث بما ليس لى حق فيه .

ما هى الرغبات ياحضرات السادة ؟ لقد اتفقنا ، أغلبية وأقلية ، فى لجنة الحقانية على أن الرغبات إن هى إلا أمانى يعرضها العضو من غير أن ينوى أن تكون ملزمة للحكومة بوجه من الوجوه . هذه هى الرغبة فى عرفكم جميعاً ولم يشذ منا واحد ولم يدع أحد منا بأنه عندما يتقدم باقتراح برغبة يرى أن يلزم الحكومة بتنفيذها .

ليس للرغبة قيمة على الإطلاق وحقوق المجلس حقوق إلزامية فله أن يشترك فى التشريع ورأيه ملزم وله أن يراقب الوزارة بالسؤال والاستجواب والتحقيق . له كل ذلك بطريقة فيها كل الكرامة . أما أن يقترح العضو إيجاد محطة للسكك الحديدية مثلا فى أية جهة من جهات القطر فمثل هذه الرغبة تحال إلى اللجنة المختصة ومنها إلى الوزارة ثم تهمل .

ولقد عملت إحصاء عن الاقتراحات برغبات التى قدمت لمجلس الشيوخ وحده فبلغت ١٥٠٠ اقتراح . وآسف أن أقول ياحضرات السادة إنه لم ينفذ منها شىء على الإطلاق .

هذا كل الحق الذى يرغب البعض منا فى أن يكون له .

لقد وصلنا فى اللجنة إلى أمر هام وافقت عليه الأكثرية والأقلية وهو أن كل الرغبات التى تدخل فى اختصاص المجالس المحلية والبلدية ومجالس المديريات لا يصح أن تكون محلا لاقتراحكم لأنه عندما عدد المشرع السلطات قصد أن يكون لكل منها اختصاص فالتدخل فى شؤون إحدى السلطات يعتبر تعدياً عليها . ولما تعلمونه حضراتكم من أن كل الرغبات التى تقدّم إنما هى من هذا القبيل يصبح الخلاف على أمور بسيطة . صفى الخلاف فى الواقع على مسائل مفصول فيها . فالأمثلة التى وردت فى تقرير الأقلية والتى من أجلها يريد البعض أن يصمم على أن يكون لأعضاء المجلس حق إبداء الرغبات منها ما يمكن أن ينفذ بقانون ، وهـذا هو الطريق الوحيد لتنفيذه ، فما على العضو إلا أن يضع مشروع قانون ويقدمه للمجلس وبذلك قضت تقاليد مجلس الشيوخ على الخصوص فى الأدوار السابقة ، فكان كلما تقدّم إليه عضو باقتراح برغبة فيه معنى التشريع قرر وجوب تقديمه كاقتراح بمشروع قانون مصحوبا بمذكرة إيضاحية .

وما عدا ذلك فمسائل تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية بحكم المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى .

فى الواقع لم يبق إلا الأمثلة التى نقلت عن البلاد الأخرى وإذا فحصت لوجدت مخالفة للمبادىء الدستورية العامة . من هذه الأمثلة — وهو غريب — أن مجلس النواب الفرنسى أقرّ مشروعاً ولما كان مهتماً به غاية الاهتمام فقد قرر بعد الانتهاء منه بحماسة مدهشة إلزام الحكومة بأن تدافع عنه بشدة وحرارة أمام مجلس الشيوخ حتى يقره . هذا مثل من تلك الأمثلة فى المجالس الأجنبية ولا إخالكم ترغبون فى ترسم مثل تلك الخطى . إن الرغبة لا وجود لها فى لوائح المجالس النيابية الأوربية ولأن مقابلها بالفرنسية وهو «Vœux» لا وجود له فى تلك اللوائح .

الموجود فى التشريع الأجنبى هو الاقتراح بقرار وهو ما نص عليه فى المادة ٢٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ومع هـذا فإن

المثل الذى ذكرته عن قرار مجلس النواب الفرنسى معناه التدخل فى سلطة مجلس الشيوخ ومطالبته بأن يعمل على غير إرادته بهذه الطريقة الغريبة .

من الأسانيد التى استندت إليها الأقلية أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — وهو الذى أشرف على وضع الدستور ومفهوم بطبيعة الحال أنه يدرك معانيه — قرر فى جلسة عرضت فيها اقتراحات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — بمناسبة الاعتراض على قبولها شكلا — أنه لا اعتراض للحكومة عليها ويمكن للمجلس أن يحيلها إلى لجنة الاقتراحات على اعتبار أن هذه الاقتراحات تنتهى إلى مسائل مالية وهى فى النهاية ستكون من اختصاص المجلس .

يجب أن أقول إن المسألة عندما طرحت لأول مرة لم يكن قد انتهى من دراستها وإن موافقة حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة على إحالتها إلى لجنة الاقتراحات فيها المعنى الكافى بأن الموضوع يستحق البحث . وبناء على هذا لا يمكن أن يقال إن دولته أعطى رأياً قاطعاً وإنما جاء ذلك منه فضاً للنزاع الذى قام بالجلسة بشأن هذه الاقتراحات . أراد دولته أن ينتهى منه بإحالة الموضوع إلى اللجنة . بعد ذلك لا أرى محلا للاستطراد انتظاراً لسماع آراء المعارضين .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — القائلون بأن لحضراتكم الحق فى أن تتقدموا باقتراحات برغبات لا يرمون بهذا إلى أن يفتاتوا على حقوق السلطة التنفيذية ولا يريدون أن يتدخلوا فى أى عمل من أعمالها مطلقاً كما أنهم لا يريدون أن يتركوا حقاً تمنحهم إياه طبيعة النظام البرلمانى وتؤيده التقاليد الدستورية الصحيحة وتنطق به اللوائح والنظم البرلمانية وهو مستمد من ذلك المبدأ الذى لا خلاف بيننا فيه ألا وهو مبدأ الرقابة البرلمانية التى يقوم عليها النظام البرلمانى .

ليست هذه بأول مرة طرح فيها هذا الموضوع على بساط البحث .

جاء بمذكرة حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك استشهاداً على نظريته أن مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ قرر أن مهمة البرلمان إنما هى التشريع ليس إلا وأن ما عدا ذلك لا حق له فيه وكلكم تعلمون كيف كانت الحياة البرلمانية فى تلك السنة ، كانت كلها ترجع إلى يد واحدة جمعت إليها كل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية . فإذا ما قيل فى تلك الفترة إن البرلمان لا يملك إلا حق التشريع فلا تتخذوه مبدأ صحيحاً لأن القائلين بهذا هم الذين قالوا بأن الدستور وضع على أحدث المبادىء الدستورية على حين أنهم كانوا يقولون عكس هذا من قبل .

تطورت الأحوال بعد ذلك وطرحت المسألة على بساط البحث سنة ١٩٢٧ فتقرر فيها بصريح العبارة أن هذا الحق هو من حقوق حضراتكم ومن مقتضيات الرقابة البرلمانية كما أنه حق مقرر فى الدساتير المصرية وتقليد من تقاليد التشريع المصرى . وهو كذلك من تقاليد الدساتير الأخرى التى أخذت عنها مصر دستورها .

أمامى التقرير الذى وضعته لجنة الحقانية فى سنة ١٩٢٧ فى نفس هذا الموضوع وهو صريح فى أن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة وقراره فى هذا ملزم للحكومة ، وجاء فى هذا التقرير أن الممنوع هو الاقتراح برغبة فى الأمور الإدارية البحتة التى تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا (وزير الأشغال العمومية والمالية بالنيابة) — لقد ذكر حضرة الشيخ المحترم ما يؤيد نظريته وترك ما لا يتفق معها وهو بهذا يأخذ ما له ويغفل ما عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إذن ليسمح لى معالى الباشا أن أتلو بعض فقرات من هذا التقرير ليتبين أننى لم أخف منه شيئاً وأن هذا التقرير بعد أن بحث طويلا فيما يجرى عليه العمل فى البلاد التى أخذنا عنها نظامنا أثبت أن العمل فى فرنسا وفى إنجلترا جرى على إباحة تقديم اقتراحات برغبات وعلى الخصوص فى برلمان إنجلترا الذى هو شيخ برلمانات العالم .

وقد ختم التقرير بالعبارة الآتية : « للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة وفى هذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية » .

وقبل ذلك ورد فى التقرير ما نصه : « وأن الدستور المصرى يؤيد هذه النظرية تمام التأييد بما قرره من حق المجلس فى الإشراف

-١٩٩٨-

مادة ١٠٣ « ... ...

-١٩٩٩-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — أريد أن يفهم جلياً أننا لسنا بصدد نزاع على توسيع سلطة المجلس أو تضييقها فإن الحكومة لا ترمى إلى التضييق من سلطة المجلس . وإنما نحن بصدد مسألة تفسيرية كثر الكلام فيها .

نوقشت هذه المسألة مرة أولى فى سنة ١٩٢٤ ، ومرة ثانية فى سنة ١٩٢٧ ، وفى كلتا المرتين كانت المناقشة أمام مجلس النواب — لا بصدد رغبة بعينها ، بل بصدد المبدأ فى ذاته . وفى سنة ١٩٢٤ حصلت المناقشة فى جوّ كله ثقة بالوزارة فلم يجد الأعضاء حرجاً فى أن يلتزموا الحدود المرسومة لهم فى الدستور وفى أن يسلموا بأن ليس لهم حق إبداء رغبات . كان هذا تقرير اللجنة ؛ ولكن تياراً معارضاً فى المجلس حين عرض هذه المسألة شاء أن يحمل المجلس على القول بأن له حق إبداء رغبات ولكنه استدرك على هذا القرار فأضاف إليه : « على أنها لا تكون ملزمة » . وبذلك فرغ من المسألة . وكان جلياً أن المجلس لم يعلق كبير أهمية عليها ، ولا على القرار الذى يصدر فيها . ومما يدل على أنها كانت فى نظر المجلس مجرد مسألة كلامية هو أنه ألحق بهذا القرار عبارة « مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية » . كأن المجلس خشى أن القول بأن هذه الرغبات غير ملزمة يستتبع القول بأن الوزراء ليسوا مسئولين إطلاقاً أمام المجلس . فاستعمل هذا الاحتياط اللفظى .

وفى سنة ١٩٢٧ كان الجو مختلفاً . فلم يكن بين المجلس والوزارة ذلك التعاطف الذى كان فى سنة ١٩٢٤ ، فكان المجلس حريصاً على الاحتفاظ بحقوقه قبل الوزارة .

أحيلت المسألة إلى لجنة الحقانية ، فأعدت تقريراً فى هذا الموضوع يرمى إلى أن للمجلس حق إبداء الرغبات ، وأنها ملزمة للوزارة بقوة المسئولية الوزارية . ولكنها لم تبين : كيف يكون هذا الإلزام بقوة المسئولية الوزارية ؟ أمعنى هذا أنه كلما عنت رغبة لأحد الأعضاء وعرضها على المجلس ، فأبدى استحساناً عاماً مبهماً لها ، تصبح الرغبة مسألة حكومية يترتب عليها مسئولية الوزارة بحيث إذا لم تقم بتحقيقها عرضت مراكزها للضياع ؟

طبعاً النتيجة خطيرة ، وبخاصة مع كثرة الرغبات وتفاهة أغلبها .

تعين إذن أن توضع لها ضوابط تلمسوها وانتهوا تحكما إلى اثنين : أن تكون الرغبة ضرورية وأن تكون ممكنة التحقيق .

من الذى يقدر هذه الضرورة ؟ ومن الذى يقدر إمكان تحقيقها ؟

(أصوات : المجلس) .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — ليكن ، فلننظر كيف يكون التقدير . قدمت رغبة فى إنشاء عمل تبرره بطبيعة الحال منفعة عامة . الضرورة التى تلحظ هنا هى الضرورة العاجلة الحالة ، فهى تقتضى أن تسأل الحكومة عنها مباشرة . إذ لا يفهم أن تقدم رغبة لتكون الحكومة مسئولة عنها بعد عشر سنوات مثلا بل يقصد تعجيل تحقيقها ، وبخاصة حينما تكون عن أعمال ضرورية . ولكن هل الحكومة تستطيع تحقيق كل الأعمال الضرورية ؟ هناك مسائل تفضل غيرها فكيف تكون المفاضلة . إنه إذا تعلقت الرغبة بأمر من أمور المنافع العمومية وجب أن تستعرض الرغبة مع كل أعمال المنافع العمومية ليرى هل هذه الرغبة يمكن إيثارها بالتحديد وتفضيلها على سائر الأعمال ؟ ثم ما هو حد إمكان التحقيق ؟ أو بعبارة أخرى الحد الذى تقف عنده طلبات الاعتمادات اللازمة لتحقيق الرغبات المختلفة ؟

اضطربت اللجنة وأرادت ضبط المسألة بقيود فقالت : إن الحكومة تسأل عن رأيها . فإذا ما أبدت رأيها بالموافقة تعين عليها التنفيذ . وإذا لم توافق نظر المجلس فى الأمر . على أن يحقق مسألة الضرورة أولا ، ثم مسألة إمكان التحقيق .

كل تقرير اللجنة بالرغم من ظاهر العناية بتمحيص المسألة يدل على تهافت وركاكة فى الاستنتاج .

صورت المسألة فى ذلك الحين — كما تصور الآن — بأنها فرع عن حق المجلس فى الرقابة ، ولذلك أدخلوا فيها المسئولية الوزارية ، وانتهوا إلى اعتبارها ملزمة ، ثم اضطروا إلى التماس الضوابط والقيود المختلفة ليجعلوا هذه النتيجة معقولة مقبولة ، فخرجوا بذلك عن تفسير الواقع من أحكام الدستور وتقاليده إلى تنظيم دستورى جديد لم يسبقهم أحد إليه لأنه متنافر الأجزاء .

تتبينون حضراتكم أنه إذا طبقت هذه المقاييس وجب على المجلس قبل أن يصدر قراراً فى كل رغبة تقدم إليه أن يبحث عن ضرورتها بإزاء الأعمال الأخرى التى تقوم بها الحكومة . فإذا أبديت رغبة بصدد إنشاء طريق أو قنطرة أو خزان وجب البحث فى هذه

-٢٠٠٢-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — بالمعنى الذى يريده حضرة الشيخ المحترم . لقد جاء فى المادة التاسعة عشرة من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ « تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية . وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت إلى ذلك » .

لم تكن الجمعية التشريعية بالرغم من اسمها جمعية قائمة على التقاسيم المعروفة فى مبدأ فصل السلطات . لم تكن جمعية تشريعية بالمعنى المقصود لأنه لم يكن لها رأى قاطع فى التشريع . وتلقاء هذا أو تلقاء ماكانت تحس به من النقص فى قوة السلطة التشريعية أراد واضع القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ أن ينفس عن الأعضاء أو أن يجعل منها مجرد مجلس مديرية مكبر فكما أن هذا المجلس ينظر فى المسائل الإدارية الصغرى المتعلقة بمديريته أريد أن تكون الجمعية التشريعية صورة مكبرة لهذه المجالس فهى لم تكن فى الواقع مجلسا تشريعياً بالمعنى الصحيح ، وأرى أن مجرد الاحتجاج بنص أو حكم فى القانون النظامى نقص وغض من قدر النظام الدستورى الحالى والمجالس التى تقوم على تنفيذه . لأنه لا يجوز أن جمعية تشريعية ما كان لها صوت مسموع ولا رأى قاطع فى أية مسألة يحتج بنظامها الذى لا يصدر عن الأوضاع الدستورية للتدليل على أن إبداء الرغبات من اختصاص المجلس .

كان من الممكن جداً أن تشترك الجمعية التشريعية فى الأمور الإدارية : أولا لأنها لم يكن لها رأى قاطع فيما تعرض له من المسائل تشريعية كانت أو غير تشريعية ، وثانياً لأنه كان يرى فى هذا المنح شىء من الشغل للأعضاء . ولكن المجالس الحالية لها من اختصاصها الواسع وقوتها الحقيقية وسلطتها فى الرقابة شغل شاغل عن كل هذه المسائل .

وفى الواقع لو كان من المباح للمجالس النيابية فى مصر أن تباشر هذه الأعمال لوجب أن تتركها جانباً لأنها لا تتفق مع ما يقتضيه من الوقت نظر مشروعات القوانين ، ما كان منها مقدما من الحكومة أو من حضرات الأعضاء .

أشار حضرة الشيخ المحترم إلى المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى وهذه المادة فى الواقع لا تزيد على أن تكون تقريراً صريحاً وتأييداً قاطعاً لحكم متفرع عن مبدأ فصل السلطات . فهذه المادة لا تنشىء شيئاً جديداً ولا تحظر على الأعضاء شيئاً لم يكن محظوراً عليهم لذاته وبحكم وظائفهم .

يرى حضرة الشيخ المحترم أن الذى دعا لوضع هذا الحكم أن وابلا من الرغبات كان يمطر المجلس . إذا صح هذا فهو يعترف أن هذا الحاجز أو السد ضد وابل الرغبات يجب أن يترك أثراً وإلا فما هو الحد الفاصل بين الرغبات الجائزة وغير الجائزة ؟ وما هو الحد الفاصل بين الرغبات المشروعة وغير المشروعة ؟ أمن المفهوم أن حضرة الشيخ المحترم يقول إن هذا الحكم وضع لمنع شىء ، ولكنى أصر على بقاء ذلك الشىء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — من قال هذا ؟

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — يتلخص موقف حضرة الشيخ المحترم فى هذا :

كنت أفهم الإشارة إلى وابل الرغبات لو قيل إن نص المادة ١٤٢ لا تشمل كل الرغبات وبين نوع الرغبات التى لا تزال بالرغم من تلك المادة مشروعة .

لا أريد أن أعرض الآن إلى تفسير المادة ١٤٢ ، ولكنى أكتفى فى شأنها بكلمة موجزة .

أظن أن حضرات الأعضاء الذين يقدمون الرغبات لا يخرجون عن أحد أمرين : إما أن ترمى رغباتهم إلى طلب فتح اعتماد لمسألة بعينها وإما أنها لا ترمى إلى ذلك ، فإذا كان الأول وجب أن يلاحظ أن اقتراح القوانين المالية ممنوع على أعضاء المجلس . وما لا يجوز بالذات لا يجوز بالواسطة . فإن كان ممنوعا عليهم بالذات طلب الاعتمادات المالية وجب أن يحظر عليهم أن يلجئوا الحكومة إلى فتحها .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — إذن يمنع بهذا على حضرات الأعضاء تقديم أى اقتراح بمشروع قانون يتطلب فتح اعتماد مالى .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — إن الاقتراحات بفتح اعتمادات مالية وهى اقتراحات بمشروعات قوانين مالية ممتنعة على الأعضاء . أما الاقتراحات بمشروعات قوانين أخرى فلها وجود ذاتى بصرف النظر عن المال لأن لها موضوعاً وغرضاً غير المال . ولا يأتى المال فيها إلا تبعاً وقد أبيحت للأعضاء بالذات لأن هذا المجلس تشريعى .

فإن كان مشروع قانون فى موضوع معين يستتبع فتح اعتماد مالى ، فليس ما يمنع الحكومة من أن تعترض عليه ، وبخاصة إذا رأت أن فتح الاعتماد يوجب إخلالا فى الميزانية ، فإن صفة المشروع المالية ترجح حين ذلك على صفته الموضوعية ، وبهذا تسقط المشروع . على أن الواقع أن هناك فواصل حقيقية بين مشروعات القوانين العادية ، ومشروعات القوانين المالية . فالذى يغلب فى المشروعات العادية هو موضوعها أولا ، فإن كانت ترمى إلى فتح اعتمادات مالية كان تقديم هذه المشروعات ممتنعاً على حضرات الأعضاء ، وإذا كان صرف المال أمراً عرضياً فى المشروع أبيح للأعضاء تقديمه ، لأن المال فيه ليس جزءاً ، أو ركناً أساسياً .

وعلى كل حال فيما يتعلق بالرغبات أقول إن بعضها تكون صورة مستترة لاقتراح قانون مالى حين ترمى لطلب المال لغرض معين فإذا لم تكن كذلك فما هى ؟ هى توصية للحكومة أو إبداء استحسان من المجلس أو بعض أعضائه فى أمر الأصل فيه أنه متروك لتقدير الحكومة . فكأن العضو يقول للحكومة إن لك الخيار فى أن تباشرى ألف صورة مثلا من صور المنافع العامة ، ولكنى أوصيك وأرغب إليك فى أن تختارى واحداً بعينه من بين هذه الألف .

فالرغبة هنا تقع على ما يجوز للحكومة أن تعمله أو لا تعمله ؛ وترمى إلى التفضيل أو إيثار عمل بعينه من الأعمال دون غيره .

إذا سايرتمونى فى تحليل معنى الرغبة على ما تقدم لا تجدون أية صعوبة فى أن إبداء الرغبة على هذا الوجه تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية واشتراك معها فيما هى مسئولة عنه وحدها . الحكومة يجب أن تكون لها تلقاء مسئوليتها أمام البرلمان حرية التصرف فليس يصح أن يسأل شخص عن شىء ليس حراً فى التصرف فيه .

لقد ذكرت أن البحث فى الرغبات إذا أريد أن يكون كاملا وجب أن نستعرض جميع أعمال الحكومة لنحكم على أفضلية عمل على عمل آخر .

إن الحكومة التى تواجه بمثل هذه الرغبات يطلب إليها ألا تستعمل حريتها ولا تمضى فى شئونها كما قدرت لها بل يطلب إليها أن تلتزم حكم المجلس فى نظرته العاجلة التى لا تزيد على كونها استحساناً لفكرة ما .

عرض عليكم حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك الخيار بين أن تكون الرغبة ملزمة أو غير ملزمة فإذا رأيتم أن تكون ملزمة قضيتم بتداخلكم فى أعمال السلطة التنفيذية لأن الحكومة التى تكون مسئولة أمام البرلمان والتى يجب أن تقترن مسئوليتها بحرية تصرفها تصبح مقيدة برغبات لم يدخل تنفيذها فى حسابها بل ربما كان غير متفق مع طريقتها فى تصريف الأعمال العامة أو معطلا لها .

أما إن كانت الرغبات غير ملزمة فإنى أربأ بحضرات الأعضاء أن يعرضوا كل يوم صحيفة من هذه الرغبات التى لا تزيد على أن تكون مجرد خواطر سانحة استخدم ما للأعضاء من كرامة وللمكان من هيبة فى إعطائها أهمية استثنائية — أربأ بهم أن يضعوا المجلس والحكومة فى مركز دقيق لا يحسن بأى الاثنين أن يضع نفسه فيه .

الرئيس — تقدم اقتراح من سبعة عشر عضواً بطلب إقفال باب المناقشة (*) ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود — طلبت الكلمة قبل الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لقد سمعنا كلام المعارضين فى جواز تقديم الرغبات ، ولم نسمع الكفاية ممن يجيزون تقديمها .

(*) تطلب إقفال باب المناقشة وقد اكتفينا بما أبدى للآن ؟

أحمد نجيب براده ، أسعد يوسف عطيه ، أحمد رشدى ، محمد نجيب شكرى ، سلطان السعدى ، على فهمى ، عبد العزيز سيف النصر ، عبد العزيز بسيونى ، أحمد السنبارى ، أبو زيد طنطاوى ، عبد الرحمن رضا ، أحمد طلعت ، حسين واصف ، إسماعيل سرى ، يوسف قطاوى ، موسى فؤاد ، على أحمد .

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٠٦-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

محمد توفيق الجارحى افندى — هـذا الاقتراح تقدّم فى ٦ أبريل وردّت اللجنة فى ١٤ منـه ، ونحن الآن فى يوم ١١ مايو ، فلو كانت اللجنة طلبت إلىّ تقديم مذكرة لقدّمتها . وهذا مشروع هام ، وجزء من الأمة يعانى آلام السخرة ولا يصح فى وقت الحرية أن نتركه حتى تـكتب المذكرات ، وإنى أرجو أن يؤجل إلى يوم ٢٦ مايو لتقديم مذكرة .

الرئيس — يمكنك أن تسحب اقتراحك ثم تقدم فيه مذكرة جديدة على مهل .

محمد توفيق الجارحى افندى — إن هذا يستغرق وقتاً طويلا والموضوع هام .

فخرى عبد النور بك — أرى تأجيله إلى يوم السبت أو الأحد لأن رفضه له وقع سيئ .

محمد توفيق الجارحى افندى — أقترح إعادته للجنة وأنا أقدم لها مذكرة .

محمد كامل مرتجى افندى — لقد رفضت اللجنة هذا الاقتراح شكلا لأنه مخالف للقانون فلا يمكن قبوله الآن ولـكن لا مانع من تقديمه من جديد مع مذكرة تفصيلية .

الرئيس — هل توافقون على إعادة الاقتراح للجنة ؟

(فوافق المجلس) .

(فى ١١ مايو سنة ١٩٢٤) .

إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون
لتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة وما يكون لأى منهما من حق فى معاش .

مادة ٣ — تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة إلا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجاناً فى الدرجة الأولى من مركز دائرته الانتخابية إلى القاهرة على جميع خطوط سكك حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

مادة ٦ — على وزير مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هـذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وتسرى أحكامه على الماضى بالنسبة للمادتين الأولى والثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

معالى الرئيس — هذا المشروع سيحال طبعاً على اللجنة المالية ، فهل توافقون على أن تحال معه الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع ؟

(أصوات : موافقون) .

مادة ١٠٣ « ... ... »

معالى الرئيس — وردت على المجلس عدة تلغرافات وعرائض خاصة بموضوع المكافأة البرلمانية ، فهل توافقون على إحالتها ايضاً على اللجنة المالية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه اقتراحات ومن بينها اقتراح بمشروع قانون مقدم من أحد الأعضاء ويجب إحالتها طبقاً لنص اللائحة الداخلية على لجنة الاقتراحات .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا يوجد فى القانون ما يمنع المجلس من أن يحولها على اللجنة المختصة وهى لجنة المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن ما يقدم للمجلس من الاقتراحات أو المشاريع التى يعدها الأعضاء يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات ، وهذه تحيلها على اللجنة المختصة بها .

سعادة إبراهيم سعيد باشا — كلها تختص بلجنة المالية فتحول عليها .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرى أن جميع الاقتراحات الخاصة بالمكافأة البرلمانية تحال على اللجنة المالية .

سعادة محمد فهمى باشا — الاقتراحات قدمت قبل المشروع الوارد من مجلس النواب فلتحول على لجنة الاقتراحات حسب المادة ٧٧

حضرة حافظ عابدين بك — أرى إحالة المشروع على لجنة المالية . أما الاقتراحات المقدمة من الأعضاء والعرائض الواردة للمجلس فتحال على لجنة الاقتراحات .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا يخالف المادة ٨٩ من اللائحة ، وهذا نصها :

« يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول إلى لجنة العرائض . وما كان منها متعلقاً بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل إلى تلك اللجنة مباشرة » .

وحيث إن مشروع القانون محال على اللجنة المالية فيجب أن تحال الاقتراحات الخاصة به على اللجنة المالية أيضاً .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — المادة الخاصة بالاقتراحات فى اللائحة تعنى الاقتراحات التى تقدم للمجلس ولا ارتباط لها بمشروع قانون معروض للبحث ولكن إذا كان هناك مشروع قانون محال على إحدى اللجان وتقدمت بخصوصه اقتراحات أو عرائض فلا تحال هذه على لجنة الاقتراحات حتى لا يكون هناك تعارض فى العمل بل يحيلها المجلس على اللجنة المختصة بالنظر فى المشروع .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — المادة ٧٧ لا تتمشى مع تفسير معاليكم .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — إذا لم يكن مشروع القانون قد ورد إلى اليوم لكان من الجائز إحالة الاقتراحات على لجنة العرائض والاقتراحات . أما وقد قدم القانون فيجب أن تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المالية .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

(قرر المجلس إحالة مشروع القانون والاقتراحات والعرائض الخاصة به على اللجنة المالية) .

(فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٤) .

السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس . وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون .

مجلس النواب

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٣٧ .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

وعليه أرى أن المقترح وحده هو صاحب الحق فى النص على ما يريد .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — أنا لا أوافق على نظرية حضرة العضو المحترم الأستاذ على بك نجيب ولا على رأى حضرة العضو المحترم فخرى عبد النور بك من حيث عدم التمييز بين الاقتراح برغبة والاقتراح بمشروع قانون . وأظن أن القرار الخطير الذى أصدره المجلس بشأن الرغبات يحتم علينا أن نفرق بين الحالتين .

الاقتراح بقانون هو من حقوقنا الأصلية باعتبارنا الهيئة التشريعية . فيجب إذن أن نميز بين الحالتين فإذا تقدم اقتراح هو فى الواقع قانون ولم يكن فى شكل قانون ثم اعتبرناه رغبة كنا مفرطين فى حقوقنا .

يجب أن ننظر فى كل اقتراح فإذا كان قانوناً وضعناه فى شكله . والاقتراح الذى هو موضوع الجدل الآن هو تعديل لقانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ فكل اقتراح معدل أو ملغ له يجب أن يقدم بشكل قانون . أما إذا تقدم بغير ذلك فلا يصح أن نقول إنه رغبة لأن الفرق كبير بين الرغبة والقانون فالاقتراح بقانون من حقكم وأما الرغبة فتعلمون ما تقرر بشأنها ولذلك أرى أن لجنة الاقتراحات على حق فى رفض الاقتراحات شكلا وإننى أؤيد زميلى مصطفى الخادم بك لأنه قد تقدم ثلاثة اقتراحات فى موضوع واحد أحدها صيغ فى شكل قانون وهو اقتراح محمد عبد اللطيف سعودى بك فيجب أن تحول الاقتراحات الثلاثة على اللجنة المختصة .

عبد العظيم الشقنقيرى افندى — إنى أعترض على ما قاله حضرتا على نجيب افندى وفخرى عبد النور بك من أن لجنة الاقتراحات قد تخطت اختصاصها بقضائها برفض الاقتراح المقدم شكلا .

وإذا رجع حضرات الزملاء المعترضين إلى المادة ٧٤ لرأوا أن اللائحة الداخلية تعطى اللجنة الحق فى ذلك وتجعل من اختصاصها القضاء بالرفض أو بالقبول فإن الجزء الأخير من الفقرة الأولى من هذه المادة يعطى اللجنة الحق فى بحث الأسباب التى تبنى عليها قرار القبول أو الرفض وإلا فما الذى يفهم من عبارة « أو رفضه » إذا لم يكن للجنة الاقتراحات أن تبين الأسباب التى تبنى عليها القبول أو الرفض . ونحن نسائل المعارضين : ما هو اختصاص اللجنة ، وكيف تنفذ المادة ٧٤ ، وما هى وظيفة اللجنة إذا كانت تقف أمام كل مشروع مكتوفة اليدين لا تستطيع أن تبحث الأسباب ولا أن تقترح الرفض ، وكيف يمكنها أن تؤدى مهمتها ؟

ثم إن اللجنة خاضعة لنص المادة ٧٢ وهى تقضى بأنه يجب على من يقترح مشروع قانون أن يقدم به مشروعا فى صفة قانون وأن يشفعه بمذكرة تفسيرية فكيف يمكن للجنة تنفيذ هـذه المادة إذا لم يكن لها أن تقترح على المجلس رفض الاقتراح غير المستوفى لهذه الشروط .

فالقول بأنها تعدت حقها مخالف للائحة .

فهى لا ترفض وإنما تشير على المجلس بالرفض بعد بيان الأسباب وهـذه وظيفة من وظائفها الأولى ولا يمكن أن يقال إنها تقوم بمهمتها إذا لم تفعل هذا ولكن على نجيب بك يريد ألا تميز لجنة الاقتراحات بين مشروع القانون وبين الرغبة . ويؤخذ من كلامه أنه يريد أن تحترم اللجنة جميع ما يقدم إليها من مشاريع القوانين بصفة مطلقة وكذا الرغبات وأن تحيل الرغبة أو مشروع القانون إلى الوزارة المختصة ولكن هذا الخلط يتناقض مع المادة ٧١ الصريحة فى التمييز بين الاقتراح بالرغبة وبين الاقتراح بمشروع قانون .

وقد أوضحت المادة ٧٢ أن الاقتراح بمشروع قانون يمتاز عن الآخر بكونه مصوغا فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية وهذا يختلف عن الاقتراح البسيط بالرغبة التى لا علاقة لها بالتشريع ولا بالقوانين القديمة ولا بسن قوانين جديدة وإنما تكون خاصة بالأعمال التنفيذية البحتة . لذلك أؤيد التقرير الذى وضعته لجنة الاقتراحات .

على حسين افندى — إن ما قاله الأستاذ الشقنقيرى ظاهر وبديهى ولقد سبق أن تناقشنا فيه فى جلسات متعددة .

وهناك فرق ظاهر فى اللائحة والدستور بين الرغبة وبين مشروع القانون . وأرى أن قرار لجنة الاقتراحات مطابق للائحة الداخلية والدستور . وأما الذى يريده بعض الزملاء عملياً فهو أنه ما دامت هناك عدة اقتراحات فى موضوع واحد فالأولى أن يضم بعضها إلى بعض وأن تحال إلى اللجنة المختصة لتنظر فيها ثم تعرضها على المجلس .

أحمد رمزى بك — لا أريد أن أطيل القول وإنما أحب أن ألفت نظر على بك نجيب إلى ملاحظة لى على قوله بأن لكل عضو أن يقدم اقتراحاً للجنة الاقتراحات إذا لم يكن ذلك الاقتراح فى شكل قانونى فللجنة أن تعتبره اقتراحاً برغبة . وأنا أقول إن العضو الذى

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠١٣-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

رأى اللجنـة

قررت اللجنة بإجماع الآراء أن هذا الاقتراح إنما هو مشروع بقانون معدل لقانون المعاشات . ونظراً لأن حضرة العضو المحترم لم يشفع طلبه بمذكرة تفصيلية ولم يضعه فى مواد طبقاً لنص المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ، لذلك رأت اللجنة رفض هذا الاقتراح شكلا وإعادته للمجلس للتصرف فيه .

(أصوات : يرفض الاقتراح) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح .

(فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦) .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من أحد عشر عضواً بالمجلس بطلب عمل مشروع قانون لتحديد زراعة القطن بالثلث وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نقترح عمل مشروع قانون بتحديد زراعة القطن إلى الثلث حالا لأجل أن يتمكن المزارعون من ترتيب أراضيهم لهـذه الزراعة فى العام المقبل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عوض عريان المهدى	محمد لطفى طنطاوى	يس أبو جليل
مرسى وزير	محمد زكى عبد الرازق	إبراهيم نور الدين
عبد الفتاح رجائى	إبراهيم فرج أبو الجدايل	إبراهيم نوّار
محمود مهنا	على فهمى لوا	

دولة الرئيس — هذا الاقتراح مرفوض شكلا لسببين : الأول أنه غير مصوغ فى مواد ، والثانى أنه موقع عليه من أكثر من عشرة أعضاء ، وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية .

(أصوات : يرفض) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح شكلا .

(فى ٢٦ يوليه سنه ١٩٢٦) .

إذا صرح العضـو بأنه أراد من اقتراحه اقتراحاً بمشروع قانون ، ووجدته لجنة الاقتراحات غير مستوف للشكل ، فعليها أن تقرر رفضه ، وليس لها أن تعتبره اقتراحاً برغبة ، إذ ليس من حقها أن تعدل ما يعرض عليها .

مجلس النواب

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المحال عليها والمقدّم من حضرة طراف على افندى بشأن مشتريات الحكومة وهـذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

نظرت لجنة الاقتراحات بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ الاقتراح المقدّم من حضرة طراف على افندى بخصوص مشتريات الحكومة والعطاءات .

فرأت اللجنة :

حيث إن الاقتراح يشتمل على اقتراحين :

الأول — خاص بمشتريات الحكومة والعطاءات ؛

الثانى — خاص بإلغاء مكتب مشتريات الحكومة بلندره ؛

-٢٠١٦-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠١٨-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٢٠-

مادة ١٠٣ « ... ...

فقد أثار ضجة بغير حق حول مسألة فصل المجلس فيها ، والحكم بينه وبين معالى محمد شفيق باشا هو المضبطة ، وهى أمامنا ، ولا يخرج ما أثبت فيها عما قاله فى الجلسة وسمعناه جميعاً ، من أن اللجنة استدعت وكيل المدرسة ووقفت منه على كل ما احتاجت إلى الوقوف عليه فى هذا الشأن ، وأنه قدم لها تقريراً .

وهذا واضح فى أن معالى شفيق باشا لم يذكر ، بل لم يشر إلى أن وكيل المدرسة وافق اللجنة على رأيها . فأرجو من حضرة زميلى أن يسحب اقتراحه . وأمامه مجال البحث متسع فيما هو أجدى وأنفع عند عرض ميزانية الحقانية على المجلس وهو خبير بشؤونها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تذكرون ، ياحضرات الشيوخ ، أن الحياة النيابية كانت معطلة زمناً طويلا ، وكنتم أصحاب الفضل الأول فى إعادتها ، حيث اجتمعتم فى الوقت المناسب ، وطلبتم من حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد إعادة تلك الحياة النيابية فأعيدت ، ولم يكن الغرض من إعادتها مجرد اجتماع كل من المجلسين دون قيامهما بعمل يذكر فى صالح البلاد . ولكن خطة حضرة محمود أبو النصر بك فى كل جلسة ترمى دائماً إلى تعطيل تلك الحياة النيابية (تصفيق) ، إذ أن تعطيلها كما يصح أن يكون مادياً بإغلاق أبواب البرلمان ، يصح أن يكون معنوياً باستمرار أمثال هذه المشاغبات التى يثيرها حضرته من آن لآخر ، ويترتب على السماح بتكرارها أن ينتهى دور الانعقاد دون أن يقوم المجلس بعمل منتج فيه مصلحة للبلاد التى ستحاسبكم عن تساهلكم فى حقوقها .

فى كل يوم ضجة ، وفى كل يوم مشاغبة يقصد بها تعطيل أعمال المجلس وتشويه سمعته ؛ وقد كان مجلس الشيوخ مضرب المثل فى السكينة والوقار والحزم ، ولكن خطة أبى النصر بك كأنه يرمى بها دائماً إلى ما قد يخرجكم عن أناتكم .

لم يكن لحضرته حق فى إثارة ضجة اليوم إذ أننا لا نسير فى أعمالنا فوضى ، بل نسير وفقاً لقانون وضعناه ، هو اللائحة الداخلية ، وحق على كل منا ألا يخرج عليها ، فكل هيئة لها نظامها ، وهى جديرة باحترام هذا النظام ؛ ولعل هيئات أخرى كمحاكم الأخطاط أطوع لنظامها مما يراد بهذا المجلس أن يكون بالنسبة لنظامه .

قدم لحضراتكم اقتراح من لجنة المعارف فقبلتموه وقررتم إحالته على وزارة المعارف ، فأتى أبو النصر بك وقال كنت غائباً وطلب فتح باب المناقشة ليشرح للمجلس الأسباب التى دعته لهذا الطلب ، وسمحتم له حضراتكم بالكلام وتكلم فعلا ، وأخيراً قرر المجلس رفض إعادة المناقشة .

فماذا تريد ، ياحضرة العضو ، بعد ذلك ؟ قلت إنك كنت غائباً وسمح لك المجلس بالكلام ، فتكلمت وناقشك زميلك معالى محمد شفيق باشا ، وكنت تدعى أن اللجنة لم تستحضر ناظر المدرسة ، فأجابك معاليه بأنها استدعت حضرة وكيل مدرسة الهندسة ووقفت منه على كل المعلومات اللازمة ، وأنه قدم لها تقريراً ، فهل يريد حضرة أبو النصر بك أن يلزم كل لجنة بالأخذ بما يدلى به كل مندوب وزارة أو مصلحة يستدعى لإبداء معلوماته فى أى موضوع تبحث فيه اللجنة ؟ وهل يريد أن يلزمها إلزاماً باتباعه ؟ وهل هى ملزمة باستدعاء مندوب من الوزارة أو المصلحة المختصة فى كل موضوع ينظر أمامها ؟ كلا فاللجنة حرة فيما تراه ، ولها الحق فى استدعاء من ترى لزوم حضوره للحصول على بيانات منه ، ولها أن تأخذ بها أو لا تأخذ .

قال حضرته فى اقتراحه المقدم اليوم ما نصه : « لهذا ولاعتبارات هامة أخرى أردت الكلام فى طلب لجنة المعارف ، وسرعان ما صاح بى سعادة شفيق باشا فى لهجة التعنيف وأدلى بكلام فهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه متفق مع رأى اللجنة » . يقول إننا فهمنا ذلك ، ونحن نقول جميعاً إننا لم نفهم هذا ، وكل الذى قيل يدل صراحة على أن وكيل المدرسة قد استدعى ووقفت منه اللجنة على كل المعلومات التى تلزمها وقدم لها تقريراً ، ولم يذكر أحد شيئاً عن رأى وكيل المدرسة وعن كونه مخالفاً أو متفقاً مع رأى اللجنة ؛ وقال حضرة أبو النصر بك فى اقتراحه أيضاً : « تأثر المجلس بما سمعه من سعادته ، إذ حسبه — كما يوهم كلامه — متفقاً مع ناظر المدرسة فى الرأى ، ولكن سعادة شفيق باشا طوى عنا كل ذلك ، وأفهمنا عكسه » . فكيف نبتت هذه الفكرة فى ذهن أبى النصر بك ؟ ومن أين له بهذه المزاعم المخالفة للواقع ؟ ولم هذا التحريف ؟ إنه يحرف الكلم عن مواضعه ثم يستشهد بالأعضاء ، ويالها من جرأة .

لهذا أرجو ، ياحضرات الأعضاء ، ألا يفتح باب المناقشة ثانية فى هذا الموضوع ، ويجب رفض الاقتراح شكلا ولا يصح السماح له بالكلام فى الموضوع .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

الرئيس — تتلخص المسألة فى أن بعض الأعضاء يرى أن اللائحة الداخلية ما دامت تنص على الاقتراح برغبة فالاقتراح برغبة جائز ما لم تعدل هذه اللائحة .

محمد صبرى أبو علم افندى — اللائحة ليست بقانون .

الرئيس — هى قانون للمجلس .

محمد صبرى أبو علم افندى — أرى أن اللائحة تنظم الحقوق على افتراض وجودها .

الرئيس — اللائحة تنظم الحقوق الموجودة لا الحقوق المفروضة . وقد تضمنت اللائحة الداخلية وجود رغبات وهى لا وجود لها فى الدستور .

وليم مكرم عبيد افندى — أرى أن اقتراح حسن صبرى بك لا محل له لأنه معارض للدستور ولسلطة الأمة .

الرئيس — نحن نتكلم الآن فى الشكل وكلامك هذا فى الموضوع .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن ما فهمته من كلام الأستاذ حسن صبرى بك هو أنه يريد الوقوف بالرغبات عند هذا الحد ، أى أنها لا تحول على لجنة أخرى غير لجنة الاقتراحات .

(أصوات : لا ، لا) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنه يقول إن لكل عضو أن يقدم رغبة يرسلها إلى المكتب والمكتب يخطر بها المجلس (ضجة) هذا ما فهمته .

الرئيس — إن الأستاذ حسن صبرى بك يرى ألا يقرر المجلس رغبات حفظاً لكرامته فتقدمت اعتراضات على شكل هذا الاقتراح فهناك رأى يقول إن الشكل غير مستوف لأنه لم يقدم كتابة ورأى آخر بأن الاقتراح مرفوض لأن هذه المسألة قد سبق الفصل فيها وهناك رأى ثالث بأن الاقتراح مرفوض شكلا لأن اللائحة الداخلية تنص على وجود رغبات .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لقد تتبعت المناقشة جيداً . فالأستاذ حسن صبرى بك يقول إن الرغبة لم ترد فى الدستور ووروودها فى اللائحة يتعارض مع أحكام الدستور . ثم قال إن للرغبة حكما فى اللائحة فقط ويرى أن تقدم إلى رياسة المجلس والرياسة ترسلها إلى الجهة المختصة . ولا يصح أن نشغل أنفسنا بالرغبات — ونحن هيئة تشريعية — إلا إذا كانت هذه الرغبات مشروعات بقوانين .

الرئيس — ليست عبارتك واضحة وضوحاً كافياً .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ملخص عبارة الأستاذ حسن صبرى بك تنحصر فى أنه لم ينص على الرغبات فى الدستور وقد نص عليها فى اللائحة وهذا النص يتعارض مع الدستور ويرى أن الرغبة إذا تقدمت من أحد حضرات الأعضاء فإنها يجب أن تبلغ إلى المكتب والمكتب يبلغها إلى الجهة المختصة ويكون من العضو لا بصفته النيابية بل باعتباره فرداً من أفراد الأمة .

حسن صبرى بك — قلت إن الرغبات باعتبارها عملا من أعمال المجلس لا يليق بالمجلس إقرارها إلا إذا كان ذلك الإقرار ملزما للحكومة وأرى أن لكل عضو أن يبدى أية رغبة ويكون مثله فى ذلك مثل كل مصرى وعليه أن يبعث برغبته هذه إلى الجهة المختصة بواسطة رياسة المجلس .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أرى أن اعتراض حسن صبرى بك مقبول شكلا ولا يتعارض مع اللائحة الداخلية ولا الدستور لأن المادة ١٠٣ من الدستور تنص على ما يأتى :

« كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

(١٠٢) ، ونصها : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

مادة ١٠٣ « ... ... »

وأقول إن إحدى لجان المجلس المنصوص عنها هى لجنة الاقتراحات . هذا فيما يختص بمشروعات القوانين . أما الرغبات فلم ينص فى اللائحة الداخلية على إحالتها إلى اللجان المختصة .

ولقد اطلعت على جميع الاقتراحات المعروضة علينا اليوم فلم أجد فيها رغبة بمشروع قانون بل هى مجرد رغبات . فهل يتحتم والحالة هذه إحالتها على اللجان المختصة ؟

إن اللائحة الداخلية لا تحتم ذلك فالمادة ٧٢ من اللائحة تقول « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدّم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر رئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » .

ولجنة الاقتراحات بحسب نص اللائحة لا تقدّم عن هذه الرغبة تقريراً ، وإليكم نص المادة ٧٥ :

« على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوماً عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه ... الخ » .

فالواجب الذى يتحتم على لجنة الاقتراحات هو أنها تقدم فى ظرف خمسة عشر يوماً تقريراً عن مشروعات القوانين . ولم تذكر المادة شيئاً عن الرغبة فإذا سبق أن وزعنا فيما مضى الرغبات على اللجان المختصة واستمررنا على هذه الطريقة مدة طويلة فإننا نكون قد جاوزنا حدود اللائحة الداخلية .

الرئيس — إن الموضوع الذى نبحثه الآن هو أن اقتراح حسن صبرى بك كان يجب أن يقدّم كتابة حتى يكون مقبولا شكلا . ولقد ذكرت ثلاثة أوجه اعترض بها عليه . فى أى وجه منها يتكلم حضرة العضو ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى لا أعتبر ما أبداه حسن صبرى بك اقتراحاً برغبة وإنما أعتبره لفت نظر منه لأحكام اللائحة وأحكام الدستور .

الرئيس — إذن هل يعتبر كلام الأستاذ حسن صبرى بك اقتراحاً أم لا ؟

حسن صبرى بك — إن ما أبديته ليس اقتراحاً وإنما هو مجرد ملاحظة على موضوع مطروح أمامنا .

الرئيس — يتلخص قول الأستاذ حسن صبرى بك فى أنه لا محل لنظر الرغبات فى المجلس . وكل عضو له رغبة يمكنه أن يبلغها (باعتباره فردا من أفراد الأمة) إلى الجهة المختصة عن طريق المكتب بدون أن ينظرها المجلس نفسه . ولكن بعض الأعضاء يرى أن هذا اقتراح وتقديمه على هذه الصورة يجعله باطلا شكلا ، فكان جواب الأستاذ حسن صبرى بك على ذلك أن هذا ليس باقتراح . وإنى إزاء هذا التصريح لا يسعنى أخذ الرأى لأنه لا يوجد اقتراح يؤخذ عليه .

حسن صبرى بك — لقد سقت كلامى هذا بمناسبة إحالة هذه الاقتراحات على اللجان المختصة وكان غرضى التدليل على أنه ليس للمجلس أن يشتغل بإحالة هذه الاقتراحات على لجان ما .

الرئيس — وهل تريد أخذ الرأى على هذا ؟

حسن صبرى بك — نعم أريد أخذ الرأى على أن اقتراحات الرغبات المطروحة على المجلس لا يجوز إحالتها على لجان ولا اشتغال المجلس بها .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك يقف .

(لم يقف أحد سوى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك) .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

أخرى لإجراء مباحث رأت اللجنة ضرورتها ، ثم اجتمعت اللجنة يوم الخميس الماضى بحضور معالى وزير المالية ، ومكثت من الساعة الرابعة إلى الساعة السابعة مساء تتداول فى الأمر . ولبيانات طلبت خاصة بالأشخاص الذين يشتغلون بالبورصة ، والذين تعلمون حضراتكم مبلغ تأثيرهم عليها تأجل النظر فى هذا الاقتراح إلى غد بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير المالية ليتمكن من إرسال الدوسيه الخاص بعمل هذه الطائفة ، ومع ذلك فنحن على استعداد تام للانصراف من هذه الجلسة لإتمام البحث فى هذا الاقتراح لولا أن معالى وزير المالية موجود الآن بمجلس النواب .

من ذلك يتضح لحضراتكم أن اللجنة لم تقصر فيما عهد إليها وبذلك لا يمكن أن يوجه إليها أى لوم ، وتؤمل أن تقدم تقريرها عن هذا الموضوع غداً .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قدمت هـذا الاقتراح إلى مجلس الشيوخ قبل أن يقدم سعادة الوكيـل باشا اقتراحه فى هذا الموضوع لمجلس النواب . ولعل حضراتكم تذكرون أن معالى وزير المالية حضر من الأقصر وأجاب بما أجاب به أمام لجنة مجلس الشيوخ وأبدى لها قبل أن يبدى رأيه أمام مجلس النواب .

ونحن نرى اليوم أن مجلس النواب يتناقش فى هذا الموضوع ، بينما نرى أن لجنة المالية عندنا لم تقدم تقريرها إلى اليوم بحجة أن معالى وزير المـالية وعدها بتقديم البيانات التى طلبتها ، والواقع أن اللجنة كان يمكنها تقديم تقريرها بالقبول أو الرفض .

وأرى أن اللجنة يجب عليها أن تنسحب من الجلسة للنظر فى هذا الموضـوع ، وأن تقدم تقريرها فوراً للمجلس للمناقشة فيه ، ويجب أن يحضر معالى وزير المالية الآن لأن الحالة تستلزم الاستعجال لخطورتها .

سعادة محمود شـكرى باشا — أظن أن هذا القول من حضرة الشيخ حسن عبد القادر يعتبر تحكما فى أعمال اللجنة وحضرته لم يكن من أعضائها ليعرف ما دار فيها من المناقشات فلا يسوغ له أن يتحكم فى أعمالها ، ولا أفهم كيف يستطيع معالى وزير المالية أن يحضر هنا وفى مجلس النواب فى وقت واحد .

دولة الرئيس — أريد أن ألفت النظر إلى أنه إذا تقدم اقتراح لكل من المجلسين ، وبدأت المناقشة فيه فى أحـدهما ، فلا يصح للمجلس الآخر النظر فيه قبل صدور قرار من المجلس الذى بدأت فيه المناقشة .

حضرة محمد محمود خليل بك — المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية صريحة فى هذا المعنى ، ونصها :

« إذا تقدم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب » .

وبما أن هذا الموضوع مطروح الآن أمام مجلس النواب فلا يجوز لنا قبل أن يصدر قراره أن نتناقش فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد قدم زميلى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر اقتراحه لمجلس الشيوخ قبل أن يقدم الاقتراح فى هذا الموضوع لمجلس النواب . فبناء على المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية كان يجب أن ينظر الاقتراح هنا قبل أن ينظر بمجلس النواب .

دولة الرئيس — ولـكن نص المادة المذكورة لا يساعد على ذلك لأن المناقشة بدأت أولا أمام مجلس النواب .

سعادة محمود شـكرى باشا — إن ما يستند إليه حضرة محمد محمود خليل بك ولو أنه يعد دفاعا عن لجنة المالية إلا أننى لا أوافقه عليه . والحقيقة أن ما حصل فى مجلس النواب هو ما حصل فى مجلس الشيوخ ، فقد قدم الاقتراح هنا وأحيـل إلى لجنة المـالية كما قدم الاقتراح ذاته لمجلس النواب ، فأحاله إلى لجنة المـالية . فإذا صح ما يتمسك به حضرة محمد محمود خليل بك فيكون الحق لمجلس الشيوخ أن ينظر فى الاقتراح قبل مجلس النواب .

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد بدأت المناقشة فعلا الآن بمجلس النواب .

دولة الرئيس — يتناقش مجلس النواب الآن فى هذا الموضوع .

-٢٠٢٨-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

الهندسة فأنا أرى على العكس من ذلك أن يكون لها هذا المجلس . ولكن إذا ما تقدمت اليوم — وقد تقدمت فى الدورة الماضية — فإنما تحدو بى رعاية القانون .

عندما قررتم لفت نظر وزارة المعارف إلى ما يتعلق بدرجات النقل التى قررها قانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ كانت ملاحظتى أن رغبة ما لا يمكن أن تغير قانوناً فلم تكن إذن وجهة نظرى تعطيل إنشاء مجلس إدارة مدرسة الهندسة . واليوم رأيت القانون والنظام البرلمانى يحتمان علينا إرجاء النظر فى مشروع القانون المعروض علينا فتقدمت بهما إلى حضراتكم . فليس هناك إذن محل مطلقاً لأن يتهمنى زميلى بأنى أريد تعطيل إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة فأرجو منه إذا مر بذهنه مثل هذا الخاطر سواء بالنسبة لى أو لأى من حضرات إخوانى رعاية اللائحة الداخلية التى لا تجيز لحضرات الأعضاء أن يسند بعضهم سوء النية لبعض فالكلام الذى سمعتموه من معالى المقرر كله فى الموضوع وأنا بعيد عن الموضوع — نحن فى الخطوة الأولى وهى هل يصح لنا أن ننظر فى شطر أو فى نقطة من القانون المطروح على مجلس النواب مع أنه قد يقره أو يلغيه ؟ إذ قد يصدر مجلسنا فيه اليوم قراراً يتعارض مع قرار مجلس النواب . على أننى أرى أنه لا محل للاستعجال مطلقا لأن قانون مايو سنة ١٩٢٦ ، ولو أنه ألغى مجلس إدارة مدرسة الهندسة ، صدر كما أعلم ويعلم معى معالى شفيق باشا بعد أخذ آراء عدد عديد من جهابذة رجال الهندسة استشارهم ذلك العالم الكبير الذى ندبته الحكومة المصرية لوضع نظام للمدرسة وهو المسيو پوترا فوضعه عن بينة . وإذا كان قد فاته شىء فلا يمكن أن يكون فيه ما يقتضى الاستعجال .

من أجل هذا أتمسك بطلبى .

دولة الرئيس — إن المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المنظور الآن أمام مجلس النواب ألغى القانون الصادر بتشكيل مجلس إدارة مدرسة الهندسة الملكية . ومعالى المقرر يقترح إعادة مجلس الإدارة ، فهلاّ يرى معاليه مع هذا وجود ارتباط بين المشروع المقدم منه ومرسوم القانون المنظور أمام مجلس النواب ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — ليس المرسوم بقانون المنظور أمام مجلس النواب الآن متعلقاً بتشكيل مجلس إدارة مدرسة الهندسة الملكية .

دولة الرئيس — يوجد ارتباط تام بين مشروع القانون المقدم من معاليكم وبين مرسوم القانون المنظور أمام مجلس النواب لأن هذا المرسوم بقانون ألغى مجلس الإدارة ومعاليكم فى مشروعكم تطلبون إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — لى ملاحظة على أقوال حضرة زميلنا محمود أبو النصر بك .

إن مرسوم القانون المذكور محال على مجلس النواب من الدور السابق أما اقتراحى فقد قدمته فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦ وأحاله المجلس إلى لجنة الاقتراحات التى فحصته ثم أحاله المجلس إلى لجنة المعارف لاختصاصها وقد كان حضرة محمود أبو النصر بك موجوداً بالمجلس ولم يعترض هذا الاعتراض . فقولى إن جميع خطواته فى هذا الموضوع معطلة للمشروع ليس قولا جزافاً لأنه لم يقدم اعتراضه هذا إلا الآن . يقول حضرته إن مسيو پوترا استشار كثيراً من المهندسين الموجودين فى البلد . وإنى أقرر أنه لم يستشر أحداً حتى ولا أساتذة المدرسة أنفسهم الذين لم يقدم إليهم حضرته ولم يتعرف بواحد منهم .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أقرر عكس ما تقوله معاليكم .

دولة الرئيس — لقد وضحت المسألة فمعالى محمد شفيق باشا يقترح مشروعا بقانون له ارتباط بمرسوم بقانون منظور الآن أمام مجلس النواب ، فمن لا يوافق من حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع القانون المقدم من معاليه إلى أن ينتهى مجلس النواب من النظر فى مرسوم القانون فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

دولة الرئيس — إذن قرر المجلس تأجيل النظر فى مشروع القانون المقدم من معالى محمد شفيق باشا حتى ينتهى مجلس النواب من نظر المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٣٩-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ «... ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

إن السكوت يعتبر تصديقاً ، ولكن فيما يختص بالماضى هل يصح أن نكتفى بقرار يعتبر بموجبه كل ما ورد فى تقارير اللجان ولم يعترض عليه مقرراً من المجلس .

راغب إسكندر افندى — إنى أرى فى عدم سريان هذا القرار على الماضى نتائج خطيرة جداً .

الرئيس — أليس من الجائز أن الحكومة كانت غائبة عند عرض هذه الملاحظات فلم تتمكن من الدفاع عن رأيها فيها ؟

راغب إسكندر افندى — المفهوم أن الحكومة تحيط علماً بهذه التقارير قبل عرضها فى الجلسة .

حسين هلال بك — المفروض أن الميزانية لا تعتبر فى حكم المنتهية حتى تقر مشروع القانون الصادر بها ، فهى من هذه الوجهة كل لا يتجزأ .

الرئيس — الملاحظات التى نتكلم عليها لا علاقة لها بأرقام الميزانية ، بل تتعلق بحسن الإدارة والنظام ، ولا يترتب عليها نقص فى الاعتمادات أو زيادة .

حسين هلال بك — ولكن المقصود منها هو أن يرتب عليها مشروع الميزانية فى السنة المقبلة . وإنى أتكلم عن الميزانية الحالية التى لم ننته منها بعد ، ولا يمكن أن تعتبر نافذة إلا بعد صدور القانون بها . فالملاحظات والرغبات الخاصة بها تكتسب قوتها الواجبة الاحترام متى صدّقنا على الميزانية .

محمد فكرى أباظه افندى — الموضوع خطير ، ويؤثر كل التأثير فى جميع رغباتنا الماضية . فأرجو أن يؤجل البت فيه حتى يبحث بحثاً وافياً .

(ضجة) .

إنى لا أفهم المانع من إجراء مثل هذا البحث ، ولا أدرى ما هى الحكمة فى البت فى الأمر بسرعة دون النظر إلى سوابقه فى البلاد الأخرى .

الرئيس — لا حاجة إلى كل ذلك لأن المسألة التى نحن بصددها خاصة بالتفات حضرات الأعضاء . فهل كنتم حضراتكم ملتفتين الى جميع الملاحظات التى أبديت فى التقارير الماضية حتى يمكن اعتبار سكوتكم وعدم اعتراضكم عليها قبولا لها وموافقة عليها ؟

(أصوات : نعم) .

راغب إسكندر افندى — لا شك فى ذلك .

الرئيس — إن اعتبار سكوت المجلس فيما مضى على الملاحظات الكثيرة تصديقاً عليها غير موافق كثيراً .

من المعقول أن نقول ذلك من الآن فصاعداً ؛ وعلينا أن نلتفت تمام الالتفات إلى أن ما لا نعترض عليه من الملاحظات يعتبر كأننا أقررناه ووافقنا عليه .

إن هناك ملاحظات على الميزانية الحالية ليس لها مساس مباشر أو غير مباشر بأرقامها وإنما تتعلق بالإدارة . وقبولها أو رفضها لا يغير من النتيجة النهائية للميزانية شيئاً وأظن أن اعتبار الملاحظات المذكورة رغبات يجب على الحكومة تنفيذها ليس من السهل كثيراً .

ومع ذلك فإن الحكومة موجودة بيننا فما رأيها فى هذا الموضوع ؟

وزير الأوقاف — تنص المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدّم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » .

(أصوات : هذا فى غير الميزانية) .

وزير الأوقاف — المفهوم من نص هذه المادة أن القاعدة العامة بشأن الرغبات التى يبديها أحد حضرات الأعضاء أن تمر قبل أن يناقشها المجلس على لجنة الاقتراحات . هذه هى القاعدة العامة فيما يختص بالميزانية ويستثنى من ذلك الاقتراحات المنصبة على الأرقام أى

مادة ١٠٣ « ... ... »

الاقتراحات التى تؤثر فيها بالحذف أو التعديل ، أما الاقتراحات التى لا تمس الأرقام فيجب أن تسير فى مجرى الاقتراحات العادية ولا محل لاستثنائها من حكم المادة . ولا يصح أن تعتبر كأنها مقررة بمجرد وجودها فى تقرير اللجنة وسكوت المجلس عليها .

ولا يعترض على ذلك بأن إحالة هذه الاقتراحات على لجنة الاقتراحات يستلزم وقتاً طويلا لأنه لا يطلب التصديق على أثرها فى الميزانية وذلك لأنه إذا طلب ذلك اعتبرت مما يؤثر فى الأرقام ولا اعتراض لنا على ذلك .

وزير المواصلات — لعلى أخالف بعض الآراء التى أبديت فى المجلس والتى ترمى إلى أن الرغبة أو الملاحظة التى وردت فى تقرير من التقارير وعرضت على المجلس عرضاً وسكت عنها تعتبر كأنها قد صدر فيها قرار من المجلس وذلك لأنه لا يصح فى الواقع حتى فى المسائل القضائية أن يقال إن أمراً قد صدر فيه قرار إلا إذا كان هذا الأمر محل مناقشة أو كان مسلماً به . أما إذا عرضت مسألة ما عرضاً دون التفات إليها فلا يمكن أن يعتبر مجرد عرضها والسكوت عليها قراراً صدر من المجلس .

على أننا إذا تخطينا هذا الذى كان ملحوظاً فى نفوسنا وقت مناقشة الميزانية فيما مضى أمكننا القول بأن كل ما يطرح على المجلس من الآن دون أن تثار فيه مناقشة يعتبر السكوت عنه إقراراً من المجلس له . وعندما نصرح بذلك تهتم الحكومة والمجلس الموقر وأعضاؤه بألا يتركوا ملاحظة تمر إلا وهم عالمون بنتيجة سكوتهم عنها ، وأن هذا السكوت إقرار لها .

وإنى أرى أنه يمكن الأخذ برأى دولة رئيس المجلس من الآن .

راغب إسكندر افندى — الواقع فى مسألة الميزانية أن تقارير لجنة المالية تعرض على الوزارات المختلفة . وعندما تعرض على المجلس يأتى الوزير المختص ويبدى ما يعنّ له من الملاحظات على كل رغبة واردة فى تقرير لجنة المالية ، وأهمية ذلك أن هذه التقارير تبدى ملاحظات على إدارة الحكومة وتصرف المصالح المختلفة سواء أكان ذلك فى أبواب الإيرادات أم فى أبواب المصروفات .

فإذا أبدت اللجنة ملاحظة على أبواب الإيرادات كان معنى ذلك أن من الواجب أن تلاحظها الحكومة فى ميزانية السنة المقبلة .

كذلك فى المصروفات فقد لاحظت اللجنة مثلا أن من الواجب ضم مصلحتى أقسام الحدود وخفر السواحل اللتين نشأ من ضمهما توفير ٢٥٠ موظفاً . فلو قلنا إن هذه الملاحظة لم تكن محل جدال ما كانت تقول الحكومة إنها بناء على موافقة المجلس قد وافقت على ضم هاتين المصلحتين .

إن الحكومة فى بدء الدورة الحاضرة قد عرضت ونشرت جميع الرغبات التى أبداها المجلس فى التقارير وقالت إنها نفذت كذا وكذا وبقى كذا وكذا للتنفيذ . وإنى فى الواقع أرى أن ملاحظة حضرة الزميل المحترم أحمد رمزى بك كانت محل إقرار الحكومة وموافقتها وتصديقها على جميع الملاحظات الواردة بتقرير لجنة المالية .

إن المفروض فى هذا التقرير أن حضرات الأعضاء يطلعون عليه قبل حضورهم إلى المجلس ثم هو يتلى بعد ذلك جملة جملة أمام حضراتهم وهو محل للمناقشة فى كل فقرة من فقراته ، وفيه من الملاحظات ما لم يوافق المجلس عليه فعلا . ومعنى هذا أن ملاحظات لجنة المالية كانت : إما محل قرار صريح من المجلس ، أو سكوت يعتبر فى حكم القرار .

أرجو أن تلاحظوا حضراتكم ما ينتج من العمل بغير هذا الرأى . إن الذى ينتج منه هو أن جميع ملاحظات اللجنة التى قصدت منها أن تكون محل التفات الحكومة فى الميزانية القادمة لا يلتفت إليها ، وبناء على هذا تضطر اللجنة إلى تكرار هذه الملاحظات فى السنة المقبلة وفى هذا ما فيه من تأخير العمل الذى ترمى إليه اللجنة ويرمى إليه المجلس من وضع هذه الرغبات والملاحظات .

بناء على ذلك أقول إن الرغبات التى يبديها المجلس أثناء تلاوة التقرير هى اقتراحات برغبة جديرة بنظر الحكومة وهى فى الواقع ملزمة بالنظر فيها .

مصطفى النحاس باشا — إن الاقتراحات برغبات على نوعين : نوع عادى ينظر فى غير وقت الميزانية ، ونوع ينظر أثناء نظر الميزانية . وإن القواعد التى وضعت فى اللائحة الداخلية وأشار إليها معالى وزير الأوقاف فى المادة ٧٢ خاصة بالاقتراحات برغبات الخارجة عن موضوع الميزانية أى التى تنظر فى غير وقت الميزانية . وهذه الاقتراحات هى التى وضعت لها قواعد تقضى بأن تمر أولاً على لجان مخصوصة لنظرها وفحصها ... ... الخ .

-٢٠٤٥-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

من أربعين أو ستين صفحة ، وبها ألف ملاحظة ثم تتلى بدون أن يتناقش فيها المجلس ثم يطلب من الوزير أن يتقيد بكل ما جاء فيها . والحقيقة أن المداولة وطلب أخذ الرأى يقتضى عناية خاصة ، وفى هذه الحالة يصح أن يتقيد الوزير بما أخذ عليه الرأى .

أما ما عدا ذلك فيحمل المجلس أو الوزارة مسئولية يمكن التفادى عنها بسهولة .

حسن صبرى بك — الذى سمعناه أن دولة الرئيس أخذ الآراء فى الموضوع .

الرئيس — لقد أخذنا الآراء فى شطر واحد من الموضوع وهو اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ولكننا لم نأخذ الرأى فى هل يسرى ذلك على الماضى ؟

حسن صبرى بك — ولكن المجلس تناقش فى الموضوع كله قبل أخذ الرأى .

الأستاذ ويصا واصف — أرى أن الحل العملى يجب أن يكون وسطاً بين الرأيين ، ذلك أن المسائل التى أخذ فيها الرأى تعد بطبيعة الحال ملزمة للوزير . كذلك توجد بعض مسائل تناقش فيها المجلس وظهر من روح المناقشة أنه موافق عليها ولو لم يؤخذ الرأى ، أرى أن تعتبر هذه المسائل أيضاً ملزمة للوزير باعتبار أن المجلس قد أقرها بدون أخذ الرأى عليها . أما باقى المسائل التى مرت بدون مناقشة ولم تبد فيها الحكومة رأياً ، فإنى أرى ألا تكون ملزمة ، لأن الحكومة قد تعذر باعتبار أنها لم تعرف رأى المجلس فيها .

الرئيس — لقد قسم الأستاذ ويصا الموضوع تقسيما بديعاً ولكن فاته أن يبدى لنا رأيه فى المسائل التى أثيرت فيها المناقشة وعارض بعض الأعضاء رأى اللجنة ولكن لم يتبين رأى المجلس لعدم أخذ الرأى . فهل يعتبر ذلك عدم موافقة من المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة أو يعتبر سكوت المجلس موافقة على ما جاء بالتقرير ؟

الأستاذ ويصا واصف — إنما أقصد بالمسائل التى تثار فيها المناقشة وتكون ملزمة للحكومة هى التى يظهر فيها رأى المجلس واضحاً بالموافقة عليها ، مثلا حينما تناقشنا فى تشجيع الصناعة فإن المجلس لم يصدر قراراً فى الموضوع إلا أن رأيه بالموافقة كان ظاهراً فلا يمكن أن تحتج الحكومة بأنها لم تعرف رأى المجلس .

الرئيس — هذا حسن ولكنى أتساءل عن بعض المسائل التى يعارض فيها بعض حضرات الأعضاء ولا يؤخذ عليها الرأى ، هل تكون ملزمة للحكومة ؟

رئيس مجلس الوزراء — الواقع أن دولة الرئيس أثار المسألة فيما يتعلق بالمستقبل . والحكومة توافق على أن المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها .

أما فيما يختص بالماضى فهناك بعض الصعوبة فى تطبيق هذا الحكم ولكن يمكن التفادى منه بأن تعيد الحكومة النظر فى المسائل المشكوك فيها ثم تطرحها على المجلس ليعيد النظر فيها .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧) .

اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ولا يسرى ذلك على الماضى .

مجلس الشيوخ

تلى اقتراح من معالى محمد شفيق باشا بهذا الشأن ، وهذا نصه :

حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بلفت نظر سعادتكم والمجلس الموقر ، إلى قرار هام أصدره مجلس النواب يوم السبت الماضى ، فى موضوع أثاره حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد بك رمزى ، فأقر المجلس اقتراحاً لحضرة صاحب الدولة سعد باشا نصه :

« الرئيس (سعد باشا) — لا مانع من أن يقرر المجلس أن كل اقتراح يرد فى تقرير من التقارير التى تمر عليه ، ولا يصادف منه اعتراضاً ، يعتبر مصدقاً عليه من المجلس بصفته رغبة ، ولكنى أرى أن مثل هذا القرار لا يمكن أن يسرى على الماضى » .

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٤٩-

مادة ١٠٣ «... ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٥٣-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

فالمادة ١٢ من الدستور تنص على « أن حرية الاعتقاد مطلقة » . وتنص المادة التى تليها على « أن الدولة تحمى حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية » .

ولكى نفهم أن هذه المادة تتناول الأوقاف فى حكمها ، يجب علينا أن نشير إلى مادة أخرى فى الدستور ، حتى نتأكد من أن الدستور ينظر إلى الوقف كأنه من الإجراءات الدينية . وإنى وإن كنت أعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الوقف مرتبط بالدين ... ... (ضجة) .

هذا اعتقادى ، وليس لأحد أن يناقشنى فى اعتقادى . إنى أقول وأكرر أنى أعتقد أن فى الوقف صدقة وحسنة وقربى لله سبحانه وتعالى (ضجة) ولكنى على كل حال لن أجعل من اعتقادى حجة أدلى بها لحضراتكم ، وإنما سأذكر لحضراتكم أين جاء ذكر الوقف فى دستورنا ، لقد جاء فى المادة ١٥٣ حيث نصت على أن :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادىء المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد » .

فترون حضراتكم أن هذه المادة الصريحة تدل دلالة واضحة على أن الوقف ذكر فى الدستور فى سياق المسائل الدينية الصرفة . وتعلمون حضراتكم أن وزارة الأوقاف ولو أنها تدير نوعين من الأوقاف : الخيرى والأهلى ، إلا أن هذه التفرقة هى فى الحقيقة تجاوزية لأن الوقف الأهلى لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا حبس ريعه فى آخر الأمر على جهة بر لا تنقطع . وهذا المجلس الموقر يعلم هذا الأمر حق العلم وقد طالب بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية ونظرها فعلا . فالقول بأن النص الوارد فى الدستور بخصوص وزارة الأوقاف ينصب على الأوقاف الخيرية فقط ، قول غير صواب . ولو وجد بين أجدادنا من نظر إلى الأوقاف النظرة التى تريدون أن تنظروا إليها بها الآن لما أمكننا أن ندير مساجدنا وأن نداوم الصرف على أعمال البر والخيرات لأن أكثر الأوقاف الخيرية هى أوقاف محبوسة فى الأصل على الأهل والأقارب ثم آلت بعد انقراضهم إلى جهات البر .

بناء على هذا جاء ذكر الأوقاف فى الدستور فى سياق المسائل الدينية .

وقد عامل القانون الأوقاف نفس هذه المعاملة لأنه جعل الحكم فى مسائل الأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية دون الأهلية فقد قيل فى القانون الذى صدر بتنظيم المحاكم الشرعية إنه يعمل فى مسائل الوقف ويحكم فيها بالقول الراجح من مذهب أبى حنيفة فالشارع يعترف صراحة بأن مسائل الوقف مرتبطة بالدين كل الارتباط . وبما أن دستورنا يقرر أن الإسلام دين الدولة وقد رأينا أن الأوقاف مرتبطة بالمسائل الدينية فلا يمكن مطلقاً أن تتعرض لها بوضع قانون يغير من أصولها مما لا يمكن تغيير أصول الأحوال الشخصية بأن يجعل الابن لا يرث أو أن ترث البنت كل التركة .

(ضجة) .

(أصوات : هذا ينطبق على الوقف) .

حسن صبرى بك — يجب علينا ونحن ننظر فى مسائل الأحوال الشخصية أن نضع أمام أعيننا قاعدة صريحة ، وهى أننا لا نملك التغيير فيها إنما كل ما نملكه أن ننظم طرق الإجراءات فقط . وما دام الأمر كذلك فلا أدرى كيف يأتى مشروع القانون ويضع قواعد تخالف الشريعة (ضجة) . إنى أقول بما أعتقد وكل شخص حر فى عقيدته .

بناء على هذا تكون المخالفة الثالثة هى أن هذا المشروع بالشكل الذى قدم به مخالف لنص فى الدستور . وينتج مما سبق أن هذا المشروع هو مجموعة أحكام تمس الدستور فى كثير من نصوصه . لذلك أرجو أن يقرر المجلس عدم جواز النظر فى المشروع الخاص بمنع الوقف الأهلى وحل الأوقاف الموجودة منه .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — أريد أن أتكلم عن المشروع من الوجهة الدينية لأن حضرة زميلى الأستاذ حسن صبرى بك قد تكلم عنه من الوجهة القانونية .

المقرر — قال حضرة الأستاذ حسن صبرى بك إن الموضوع الذى طرح على لجنة الاقتراحات غير دستورى لاشتماله على ثلاث مخالفات للدستور :

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٥٩-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — سأتكلم عن هذا . الوقف مشروع بالكتاب . قال تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . فهل هذه الآية خاصة بالوقف فقط ، أم المراد منها الصدقة مطلقاً ؟ وقد جاء ذكر تفسير النبى عليه الصلاة والسلام لهذه الآية فى البخارى .

ملك أبو طلحة — وهو من كبار الصحابة — أرضاً اسمها بَيرُحاء ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : « إننى ملكت أنفس مال ، فماذا تأمرنى أن أفعل به ؟ » فقال له عليه الصلاة والسلام : « حبس أصله ، وسبل ثمره وقفاً لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن » فكل من يريد إبطال الوقف بعد هذا يكون مخالفاً لهذا النص الصريح .

وقف النبى صلى الله عليه وسلم سبع حوائط — أى بساتين — على ثلاثة أقسام : الثلث على نفسه وعلى عياله ؛ وهذا هو الوقف الأهلى المشروع . فكل من يريد مخالفة ذلك إنما يكون مخالفاً لما فعله النبى عليه الصلاة والسلام ، الذى كان ينفق من هذا الوقف على نفسه وعياله ، وورثته بعده السيدة فاطمة وصارت تنفق منه على نفسها وعلى عيالها .

ورد أيضاً أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ملك أرضاً ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : « إنى ملكت أرضاً هى أنفس مال عندى ، فماذا تأمرنى أن أفعل به ؟ » فقال له : « حبس أصله ، وسبل ثمره وقفاً لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن » ، كما قال لأبى طلحه .

الدكتور أحمد ماهر — هل لحضرة الأستاذ أن يرشدنا إلى المصادر التى استقى منها هذه المعلومات ؟

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — إذا أراد المجلس قدّمت مذكرة بهذه المصادر . وإنى إذا قلت شيئاً فى هذا المجلس الموقر فإنما أقول حقاً وعن عقيدة وبعد اطلاع ، ولا أرمى القول جزافاً .

أعود إلى ما كنت أذكره . قال النبى صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر رضى الله عنه : « قفها على ذوى القربى والمساكين وأبناء السبيل » ، فالوقف على ذوى القربى هو الوقف الأهلى .

حمد الباسل باشا — هل يقصد بذوى القربى الورثة ؟

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — الورثة وغيرهم .

المهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوقف وقال إنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن .

أما المشروع الذى نحن بصدده فيرمى إلى إبطال الوقف بعد صدوره ، وهذا غير جائز أصلا بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين . أما قبل صدور الوقف فالمالك حر يتصرف فى ملكه كيفما شاء .

لسيدنا عمر كتاب وقف كما نقف الآن ، فكيف يقال إن الوقف ليس من الدين ؟ يتمسكون بأن الإمام أبا حنيفة يقول بعدم لزوم الوقف ولهذا يجوز إبطاله . وردنا على هذا أن هذه المسألة قد بحثت فتبين أن الإمام لم يصل إليه علم بالأحاديث التى رويناها بدليل أن أقرب الناس إلى الإمام — وهو تلميذه أبو يوسف — سافر مرة مع الرشيد إلى مكة للحج فرأى أوقاف الصحابة والخيرات التى تدرها على أهلها فقال لو أن الإمام أبا حنيفة رأى مارأيت لما أفتى بعدم لزوم الوقف . وقد رجع أبو يوسف بعد ذلك عن رأيه الأول وقال بلزوم الوقف .

عبد الستار الباسل بك — ماذا قال الإمام مالك شيخ المدينة فى هذه الأوقاف ؟

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — إن الأحاديث التى رويتها لم تصل إلى علم الإمام مالك .

عبد الستار الباسل بك — لو سلمنا جدلا أن الأحاديث التى سمعناها لم تصل إلى علم الإمام أبى حنيفة ، فكيف يعقل أنها لم تصل إلى علم الإمام مالك مع أنه كان يعيش فى المدينة وفى وسط البساتين المذكورة التى رآها معاصره أبو يوسف ؟

فخرى عبد النور بك — لا يفتى ومالك بالمدينة .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — على كل حال إن الوقف من الدين ولا يجوز إبطاله بنص الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس لا يأباه . أما من الوجهة الاقتصادية ... ...

(مقاطعة) .

-٢٠٦٢-

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٦٣-

مادة ١٠٣ « ... ...

كانت لديهم قوانين وكتب وقف ترصد أوقافاً على الواقف وذريته وأعقابه إلى أبد الآبدين كما نعمل نحن هنا .

ارتقى العالم ووجدت الدساتير ، فكانت النتيجة مع احترام الملكية ومع احترام حرية الأديان والعقائد أن صدرت قوانين فى ظلال هذه الدساتير حدّت من أبدية هـذه الأوقاف وجعلتها موقتة لطبقات معينة ثم تصبح الأعيان الموقوفة ملكا حراً للورثة يتصرفون فيه كما يشاءون .

ولم يقل واحد فى أمة من الأمم التى تفهم الدساتير إن هذه القوانين منافية لدستورها .

لقد صدر قانون ، فى ظل دستور فرنسا ، فى مايو سنة ١٨٤٩ قضى بإلغاء أنظمة تشبه الأوقاف عندنا تماماً . وقد كانت هـذه الأنظمة متنوعة فى البلاد الأجنبية ، فمنها ما كان وقفاً أهلياً ، على نوعين : نوع يسمى «Substitution» يماثل الوقف الأهلى تماماً ، ونوع آخر يسمى «Majorat» وهو جزء من النوع السابق يقصد به أن يرصد شىء على الأرشد فالأرشد لحفظ ألقاب الشرف . ثم صدرت قوانين بإلغاء هذه الأنظمة .

وقد رأوا أن يرجعوا إلى نظام وقف الـ «Majorat» فأرجعوه بقانون ثم رأوا بعد عهد نابليون أن يلغوه فألغوه ، والدستور فى جميع هذه الأحوال قائم .

بل لقد وصل الأمر إلى أكثر من ذلك فقد صدرت فى البلاد الأجنبية قوانين تنظم الأوقاف الخيرية ، التى نقدسها نحن للآن ، تلك الأوقاف التى يجب أن تنظر الأمة إليها بعين الحذر . وسأقدم لحضراتكم عنها مشروعا .

أقول إنه يجب أن تنظر إليها بعين الحذر لأن فرنسا مثلا لما رأت فى القرن السابع عشر أن الأوقاف الخيرية انتشرت فى بلادها حتى ابتلعت ثلث مساحة فرنسا ، ألغتها . فهلا تريدون ألا ننظم طرق الخير وألا تضع الحكومة رقابتها على أولئك الذين يقفون أموالهم على الكلاب ورجال التكايا الذين يمكنهم أن يشتغلوا ويقتاتوا ثم نحرم الورثة ونقول إن هذا من الدين ؟

يجب أن نطهر الدين من هذه المفاسد ويجب على الحكومة أن تكون رقيبة على طرق الخير .

انظروا ، أيها السادة ، إذا وقف شخص على معاهد فى بلد غير بلدنا . هلاّ نخشى — وفى بلادنا كثير منها — أن تكون مآلها لغير مصر ؟ هل تريدون أن تصبح مصر يوما تحت رقابة دولة أخرى من جراء هذا النظام ؟

أرى أنه لا يصح أن ترصد أموال على جهات خيرية فى غير مصر .

(تصفيق) .

هذا بيع لمصر أيها السادة ، إذا أبحنا ترك انتهاء الأوقاف إلى جهات بر لا تنقطع فى خارج مصر .

قلت لحضراتكم إننا لم نر دولة من الدول الدستورية عارضت فى وجوب انتهاء هذه الأوقاف إلى طبقة معينة .

والآن نرجع إلى نصوص كتب الوقف نجدها تنص على أن إيراد الوقف يعطى لفلان ثم لفلان ومنه لفلان . هـذه ليست حقوقاً مكتسبة وإنما هى آمال قد تتحقق أو لا تتحقق . وكل الآمال التى لم توجد يجوز للمشرع منعها دون أن يقال إن القانون اعتدى على حق مكتسب . بل إنه إذا وجدت حقوق مكتسبة وكانت هـذه الحقوق تتنافى مع الأمن العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق العامة وجب على المشرعين منعها وإن كانت مجرد آمال جاز للمشرع فى دائرة الدستور أن يضع قانوناً يحدد من تلك الآمال ليجعلها فى طبقة معينة أو يمنعها من الآن لأنها ليست حقوقاً مكتسبة كما قلت ، وهذه المسألة لاجدال فيها .

وأعود لما يدعيه البعض من أن الوقف من أحكام الدين وهم بذلك يسيئون إلى ديننا بأن يقولوا إن ما نحس به من ألم إنما هو أثر من آثار الدين ، لم ذلك أيها السادة ؟ لأن الوقف — كما يقولون — أشير إليه فى الآية الشريفة : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وهى تحض على الإحسان إطلاقاً ، فهـل الإحسان مقصور على الوقف ؟ أو هل من العقيدة والدين أن نخالف كتاب الله فى أحكام التوريث بأن نعطى أولاد زوجة ونحرم أولاد زوجة أخرى ؟

لا شك أيها السادة أن الإسلام برىء من هذا ؛ وقواعده الخمس معلومة وليس الوقف منها .

كان الناس ينظرون إلى الوقف فى الأزمان الأولى بغير العين التى ننظر إليه بها الآن ، فقد نسب إلى سيدنا عمر رضى الله عنه أنه

لما استشار النبي صلى الله عليه وسلم فى أمر أرض يمتلكها قائلا : « أريد أن أتصدّق بأرضى سمغ فيم تأمرنى به يارسول الله ؟ » فأجابه : « إن شئت حبست أصله وتصدّقت بثمره » . وهناك روايات أخرى كثيرة فيقول بعضهم : « احبس أصله وتصدق بثمره » . ورواية أخرى : « حبيس ما دامت السموات والأرض » .

فلنفرض أن كل هذا مثبوت إنما الثابت أيضاً أن سيدنا عمر نفسه رضى الله عنه بعد أن نصحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أراد أن يبيع الأرض بعد أن رضى بوقفها .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — لقد ذكرت هذه الرواية فى الكتب حقيقة ولكنهم نسبوها إلى أبى لهيعة ؛ وقد كان ضعيف الذاكرة فلا يصح الرجوع إليه فى الرواية .

(ضجة) .

إنى أريد القول بأن هذه الرواية غير صحيحة .

محمد على باشا — أراد سيدنا عمر رضى الله عنه أن يبيع الأرض بعد أن رضى بوقفها بل بعد أن وقفها ثم قال هو نفسه : « لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعت فيها ، ولكنى لا أفعل تأدباً مع رسول الله » . وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ووفاة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وبعد أن ولى الخلافة عمر كتب حجة الوقف اعتماداً على أنه ليس من مروءة رجل عظيم مثله أن يرجع فى أمر تكلم فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصحه فيه .

فهل كان سيدنا عمر يعتقد أن هذا من الدّين ؟ كلا ، وإنما دفعه أدبه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ألا ينقض ما نصح له به .

(تصفيق) .

على أننا — أيها السادة — نصدق كل ما قالوا ونسلم بصحة رواياتهم العديدة . فما هو الوقف ؟ الوقف هو الصدقة . ونحن لم نتعرض للصدقة مطلقاً لأنها ليست فى موضوعنا ، وإنما نقول إن الوقف الأهلى عمل مدنى بحت يؤدى إلى توريث أشخاص على خلاف ما أمر به الشرع ، وإلى منع وارث من التصرف فيما ورثه . وليس الغرض من الوقف الأهلى الصدقة أو التقرب إلى الله تعالى بوجه من الوجوه .

نريد ، أيها السادة ، أن نمنع تلك الحيل التى تعمل تحت ستار الدين ، وأن نطهر الدين من مفاسد ألصقوها به وهو بعيد عنها ولا يمكن أن يتصور إنسان أن يكون الدين سبباً فى خراب أرض مصر وإفساد أخلاق أهلها .

انظروا ، أيها السادة ، وابحثوا ، ولاحظوا الحاصل فى بلادكم : تجدوا أن معظم — إن لم يكن جميع — المترددين على شارع عماد الدين هم مستحقو الأوقاف ، تجدوا أن أغلب السفهاء والعاطلين ، وأغلب المتعاملين بالربا ، بل بالربا الفاحش ، هم أرباب الاستحقاقات فى الأوقاف .

لقد ذهب المعارضون إلى اتهام الإمام الأعظم أبى حنيفة بأنه لم يكن عالماً بأحاديث الوقف ، وأنه لم ير بعض الأوقاف الموجودة بالمدينة . وليس له ذنب لديهم إلا أننا على رأيه فى موضوع الوقف . يقولون عن أبى حنيفة إنه لم يعلم بأحاديث الوقف مع أنه توفى فى رجب سنة ١٥٠ هجرية وقد حصل ما قصصته على حضراتكم بين سيدنا عمر رضى الله عنه والنبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع هجرية ، أى قبل وفاة الإمام بـ١٤٣ سنة ، فهل يعقل أن إماماً كبيراً كأبى حنيفة لا يعلم بأحاديث الوقف ، ويجهل ما ورد بخصوصه بعد مضى ١٥٠ سنة من الهجرة ، وهو إمام وعهدة وركن يرجع إليه ؟ وقد قالوا أيضا بعد ذلك إن أبا يوسف رجع عن رأيه وقال إنه لو عاش أبو حنيفة للآن وعلم بما أعلمه لرجع هو أيضا عن رأيه وكان من رأيى . عجيب هذا القول ، وأعجب منه من يصدقه ! !

كذلك الإمام مالك ، وهو من أئمة المسلمين المعدودين الذين أقاموا فى المدينة ، عاش بعد أبى حنيفة ، أى أنه علم بأحاديث الوقف ودرسها ، وهو القائل بجواز التوقيت فيه ، أى أن يحبس الإنسان العين لمدة معينة من غير تأبيد أو على طبقة معينة .

إن المعارضين يخالفون الإمامين العظيمين مالكا وأبا حنيفة الذى يقول بجواز الرجوع فى الوقف وبأنه لايكون لازما إلا بقضاء القاضى أو بإخراجه مخرج الوصية . إنهم يخالفون شريحا ، وهو القائل بعدم مشروعية الوقف ، وهو الذى ولاه عمر القضاء ولبث يقضى بين الناس ٦٠ عاما . يمنعوننا عن التوقيت الذى أجازه مالك فى الوقف ، وما كانت معارضتهم فى التوقيت وتمسكهم بالتأبيد إلا لينتهى

-٢٠٦٦-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

طويلا فيفوت الوقت ويحجم المزارعون عن استعمال تقاوى هذا الصنف المرغوب فيه ، فلذلك أرجو أن يقرر المجلس إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الزراعة لتنظره وتخابر شركة المحاصيل لإدراج هذا الصنف ضمن أصناف الأقطان الجائز تسليمها فى بورصة العقود خصوصاً أن هناك أصنافاً أقل منه درجة ومع ذلك فهى معتبرة ضمن الأصناف الجائز تسليمها فى بورصة العقود .

الرئيس — هذا الطلب مخالف لنص اللائحة فلا بد من إحالة الاقتراح أولا إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إذن أرجو أن يكون ذلك بطريق الاستعجال .

الرئيس — لحضرتك هذا الحق .

هل المجلس يوافق على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لنظره بصفة مستعجلة ؟

(موافقة) .

سعادة يوسف قطاوى باشا — أرى أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة الزراعة .

الرئيس — لا مانع من أن لجنة الاقتراحات تتصل بلجنة الزراعة فتشترك اللجنتان معاً فى نظر هذا الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — توزيع التقاوى حل أوانه ، فإحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ... ...

(ضجة) .

هذا الاقتراح جدير بالعناية ويجب نظره بطريق الاستعجال لأن موسم الزراعة حل ... ...

أرجو من حضرات الزملاء ألا يقاطعونى .

الرئيس — قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات لنظره بصفة مستعجلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن فى هذا تضييعاً للوقت .

الرئيس — ليس فى هذا إضاعة للوقت واللائحة تقضى بذلك ، وعلى كل حال فلا مانع من اشتراك لجنتى الزراعة والاقتراحات فى نظر الاقتراح معاً إذا قرر المجلس ذلك .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد صدر القرار وانتهى الأمر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا رأى المجلس أن هـذا الاقتراح مستعجل فيحيله مباشرة إلى لجنة الزراعة وإذا لم يكن مستعجلا فيحال على لجنة الاقتراحات كما هو المتبع .

الرئيس — لقد صدر قرار المجلس بإحالة الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لنظره بصفة مستعجلة .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٨) .

غياب مقدم الاقتراح لا يمنع المجلس من نظره .

تقرير لجنة المواصلات

مجلس النواب

عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم قاسم المصرى بك بطلب إقامة كوبرى فى منتصف البحر اليوسفى

... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

من حق المجلس أن يرفض مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء دون أن يحيله إلى لجنة لفحصه و إبداء الرأى فى جواز نظره إذا رأى أن الموضوع لا يحتمل القبول وخطر على البلاد فى ماليتها وفى سمعتها من حيث عدم احترام القوانين التى لم يمض على وضعها إلا أيام ولما يجف مدادها بعد .

مجلس الشيوخ

اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك بإلغاء قانون تحديد زراعة القطن

أشير إلى الاقتراح المذكور .

(أصوات : مرفوض ، مرفوض) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أطلب رفض هذا الاقتراح وأرجو من المجلس الموافقة ... ...

(ضجـــة) .

حضرة سعد مكرم بك — لا داعى للمناقشة فكلنا مجمعون على الرفض .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ياحضرات الأعضاء : أرى أن تقديم هذا الاقتراح يضر بالبلاد ضرراً عظيما . لقد ثبت بالبيانات القاطعة أن قطن السودان فى هـذه السنة قليل فى كميته ، ردىء فى رتبته . وهذا القطن — خصوصا محصول الجزيرة — كانت تعول عليه مغازل لانكشير فى هذه السنة بدليل أنها فى هذا العام ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف يتـكلم حضرة العضو فى الموضوع ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أريد أن أدلل على أن هذا الاقتراح مضر بالبلد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا ينبغى الـكلام فى الموضوع الآن ويجب البحث أولا فى هل يجوز للمجلس أن يرفض الاقتراح قبل إحالته إلى اللجنة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا داعى لإحالة المشروع على اللجنة لأنه لا يشمل غير مادة واحدة بإلغاء قانون تحديد زراعة القطن . وإذا سمح المجلس بينت الأسباب التى تدعو إلى رفض مشروع القانون .

حضرة سعد مكرم بك — كلنا مجمعون على رفض مشروع القـانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أعتقد أن للمجلس الحق فى أن يرفض هذا الاقتراح بغير احتياج إلى إحالته إلى اللجنة .

(أصوات : موافقون على الرفض) .

حضرة إبراهيم الطاهرى بك — أوافق على رفض الاقتراح فى أساسه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا يمكن مطلقاً أن يحجر على المجلس فلا يفصل فى اقتراح إلا بعد أن يحيله إلى اللجنـة . لايمكن ذلك لأن للمجلس الذى يحيل الاقتراح إلى اللجنة أن يفصل فيه برفضه إن رأى مصلحة فى الرفض . وإذا رأى مصلحة فى قبوله أحاله إلى اللجنة ؛ وما دام إجماعـكم على رفضه صح لـكم أن ترفضوه .

(تصفيق حاد) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا الاقتراح فى ذاته يعتبر نكبة على البلاد .

(أصوات : مفهوم) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لا يمكن بحال أن نقبله ولا بد لنا من أن ننظر فيه فوراً وأن نصدر قرارنا فيه بالرفض فوراً .

(تصفيق) .

مادة ١٠٣ « ... ... »

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو حضراتكم مراعاة اللائحة الداخلية فى مثل هذه المسائل فإنها مستمدة من الدستور على أن اللائحة لا تقوم حائلا دون إمكان التصرف بما تقتضيه الحاجة إلى السرعة فى الفصل . فما دمتم ترون أن هذا القانون — كما هو الواقع — مضر بمصلحة البلاد لأن المضاربين قد يتخذونه حجة لهم فمن الممكن التوفيق بين الغرضين فنحترم اللائحة الداخلية ويصدر قراركم على وجه السرعة التى ترونها ضرورية فى اتقاء الضرر ، وذلك بألا نحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات بل نحيله فى هذه الليلة الى لجنة الزراعة لتنظره وتبدى رأيها الليلة .

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

(أصوات : لا ، لا) .

(ضجـــة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا القانون ... ...

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تعلموا أنى ضد هذا المشروع وأن تسمحوا لى بالكلام ... ...

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يوجد فى هذا المجلس من هو ضد مشروع القانون أكثر منى ... ...

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو حضرة الرئيس أن يأمر بحفظ النظام .

الرئيس — أرجو حضرات الأعضاء أن يسمحوا لحضرة العضو المحترم ... ...

(أصوات : أبدا ، أبداً) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألفت نظر حضراتكم الى نص المادة ١٠٢ من الدستور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن نتبع ما يقضى به الدستور واللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن نحترم ما قضى به الدستور الذى أقسمنا جميعاً على احترامه . قضت المادة ١٠٢ منه بما يأتى : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حقيقة إن المشروع الذى قدمه حضرة عبد الحكيم عبد الفتاح بك مما يقع تحت حكم المادة التى تلاها حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعتم حضراتكم النص الذى قضى به الدستور فى مثل حالتنا .

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن يتمهل ويتريث فى بيانه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرتكن على اللائحة الداخلية وحدها بل على الدستور أيضاً فأطلب أن يحال هذا المشروع إلى اللجنة لتنظره بطريق الاستعجال وتقدم تقريرها إليه الليلة لتفصلوا فيه حتى ولو أدى الأمر إلى الانتظار إلى الساعة الأولى أو الثانية بعد منتصف الليل . أما أن يتقدم أحد حضرات الأعضاء إلى المجلس بمشروع قانون فيقال إن هذا المشروع مضر ويجب رفضه وتقضون بذلك من غير أن يحال إلى اللجنة المختصة فهذا مخالف لنص المادة ١٠٣ من الدستور وهذا نصها : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » . هذا هو نص الدستور فلأى حكمة نتخطى هذا النص وما هو الضرر فى اتباعه ؟ إن اللائحة الداخلية من وضعنا فلنا الحق فى أن نحيد عنها كما يحصل فى انتخاب أعضاء اللجان أو السكرتيرين . وقصارى القول أن لنا الحق منطقياً وعدلا أن نعدل عن أى حكم من أحكام اللائحة ، أما الدستور فيجب

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٧١-

مادة ١٠٣ « ... ...

الرئيس — هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات لتنظره بصفة مستعجلة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

قبول النظر فى اقتراح سبق أن رفض اقتراح مثله إذا أدخل عليه تعديلات ولما تمض ثلاثة أشهر على رفضه .

اقتراح حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

الرئيس — لم يبق إلا اقتراح حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى ، فهل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

حسن صبرى بك — لى دفع يتعلق بعدم جواز نظر هذا الاقتراح بالحالة التى هو عليها ، وهو أنه عملا بنص المادة السابعة والسبعين من اللائحة الداخلية أرجو أن يقرر المجلس عدم جواز النظر الآن فى هذا الاقتراح وذلك لعرضه على المجلس ولما تمض الثلاثة الأشهر التى يجب أن تمضى بعد قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ برفض اقتراح حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر بشأن تعديل اللائحة الداخلية .

وإنى أتلو على حضراتكم ما ورد بمضبطة جلسة ١٤ مايو فى هذا الخصوص :

« الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة الدكتور أحمد ماهر بشأن تعديل اللائحة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح » .

هذا كله ثابت بالمضبطة ، ولنرجع الآن إلى اللائحة الداخلية وإلى الدستور فى نفس هذا الموضوع .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى أن الاقتراح المقدم من حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى اقتراح مفصل .

حسن صبرى بك — هذا اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية وسببه ظاهر ظهوراً جلياً فى مضبطة الجلسة . وقد تلوت القرار الصادر بشأنه ، والسبب الذى من أجله يراد الآن تعديل اللائحة هو نفس السبب الذى بنى عليه طلب التعديل فى الاقتراح الأول ، كما أن الاقتراح الثانى لا يختلف فى شىء عن الاقتراح الأول .

لقد اتفقت نصوص دساتير البلاد الأخرى ولوائحها الداخلية فى هذا الصدد مع نصوص دستورنا ولائحتنا الداخلية ، حيث تعرضت المادة ٧٩ من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسى كما تعرضت المادة ٣٨ من لائحة مجلس النواب الفرنسى لهذا الموضوع بعينه وقررتا فيه ما قررته لائحتنا الداخلية ولكنهما اختلفتا معها فى اشتراط ثلاثة شهور فى حالة وستة شهور فى حالة أخرى ، وقد نصت المادة ١٠٦ من الدستور المصرى على أن « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ، ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . فلا يخلو الحال من أن اقتراحاتنا تتناول الرغبات أو مشروعات القوانين ، وإذا سرنا على ما سارت عليه البلاد الأخرى من اعتبار اللائحة الداخلية — بالنسبة لإصدارها أو إجراء تعديل فيها — قانوناً فإنه يقتضى لتعديلها مضى دور الانعقاد تطبيقاً للمادة ١٠٦ من الدستور . ولكنى لا أتمشى مع هذا النص ، وأرى أن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية هى التى يصح تطبيقها ، لأن الاقتراح المعروض اليوم هو اقتراح برغبة بتعديل لائحة المجلس ، وقد سبق أن رفض المجلس هذه الرغبة فعلا بعد مناقشتها فى جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ ولما تمض الثلاثة الشهور التى قررت اللائحة وجوب مضيها حتى يتسنى عرض الاقتراح مرة ثانية .

الدكتور أحمد ماهر — أرى عدم الموافقة على اعتراض حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك . وذلك بناء على نفس النصوص التى استند عليها حضرته ، فالمادة ١٠٦ من الدستور لا تنطبق على الاقتراح المعروض اليوم ، أعنى أنه إذا تقدم مشروع قانون ، ورفضه المجلس فلا يصح تقديمه مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه ، أما إذا أدخلت عليه تعديلات فيعتبر مشروعاً جديداً يجب على المجلس نظره .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ..... »

هل للجنة الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث موضوعه ؟ (قرر المجلس أن تحال المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية لتفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية وتحديد الاختصاصات التى للجنة الاقتراحات والعرائض فى نظر مثل الاقتراح المعروض) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض
عن الاقتراح المقـــدم من حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك
بشأن مشروع قانون للأزياء التى تلبسها السيدات المصريات فى الطرق والأماكن العامة

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ و٣ و١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ، بشأن مشروع قانون للأزياء التى تلبسها السيدات المصريات فى الطرق والأماكن العامة ، والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦ .

فرأت اللجنة :

أنه اقتراح بقانون ، وأنه مقبول شكلا لتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية .

وبناء على نص المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ، ترى اللجنة حفظ الاقتراح اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة .

نص الاقـــتراح

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بتقديم اقتراحى هذا بمشروع قانون للأزياء التى تلبسها السيدات المصريات فى الطرق والأماكن العامة والشواطئ ، ومعه المذكرة الإيضاحية ؛ وقد سبق أن تقدم منى مثله فى سنة ١٩٣٠ ، راجياً عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

نائب إطفيح
محمـد قرنى »

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — لدى ملاحظات على تصرف لجنة الاقتراحات والعرائض فى اقتراحى ، وهى تتناول تصرفها من ناحية الشكل ومن ناحية الجوهر : أما من ناحية الشكل ، فأرى أنها خرجت فى هـذا التصرف على ما يجيزه لها الدستور واللائحة الداخلية . فالدستور يقول فى المادة ١٠٣ التى استندت إليها اللجنـة : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر ، يجب إحالته إلى لجنـة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ... » . فالنص صريح جداً حيث لم يقل الدستور بأن للجنة الحق فى حفظ الاقتراح ، ولا هو يسوغ لها أن تتوسع حتى تتخذ سلطة جديدة وتسن تشريعاً جديداً ، ثم تحفظ مشروع قانون قصد به صاحبه انتصار الفضيلة وانهيار الرذيلة .

النص صريح فى أن عمل اللجنة هو فحص الاقتراح ومعرفة ما إذا كان يجوز أن ينظر المجلس فيه أو لا يجوز ، وللمجلس الرأى فيما يلى ذلك .

أما اللائحة الداخلية فتنص المادة ٧٥ منها على أنه « على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون

-٢٠٧٥-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

وقد نصت المادة ١٠٣ من الدستور على ما يتبع فى القوانين التى يقترحها الأعضاء ، فقالت إنه يجب إحالتها على لجنة لفحصها وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، فإذا رأى نظرها اتبع فيها حكم المادة السابقة .

وهذه المادة السابقة تقول إن كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال على إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه . ومعنى هذا أن اختصاص لجنة الاقتراحات محصور فى فحص الاقتراحات من حيث الشكل ليس إلا .

وبما أن لجنة الاقتراحات تعرضت لموضوع الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ، إذ قالت إنها ترى حفظ الاقتراح اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة ، لذلك تكون اللجنة قد تجاوزت اختصاصها .

ونظراً لأن الاقتراح مقبول شكلا ، لهذا أطلب من المجلس أن يقرر إحالته على لجنة الداخلية أو لجنة الشؤون الاجتماعية لتنظر موضوعه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر — إنى منضم إلى حضرتى زميلى المحترمين الأستاذ عمر عمر ومحمد قرنى بك فى رأيهما من حيث اختصاص اللجنة فى نظر الاقتراح شكلا . وألاحظ أن فى التقرير عبارة غير مفهومة هى قولها « اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة » . فماذا تقصد اللجنة بهذه العبارة ؟ أتقصد أن بالقانون العام نصوصاً تشمل ما تضمنه اقتراح حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ؟ أم تقصد اللجنة أن هناك حدوداً معينة للآداب وترى أن ما جاء فى الاقتراح لا يحتاج إلى نص لدخوله ضمن هذه الحدود ؟ هذا ما أردت أن أستوضح حضرة المقرر فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك — كلمتى تنصب على الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة ، إذ تقول إنها ترى حفظ الاقتراح اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة .

إننا إذا رجعنا إلى قانون العقوبات وجدنا أنه يتضمن نصوصاً ثلاثة تتعلق بالآداب العامة : أولها نص المادة ٢٤٠ وهو خاص بمن فعل علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء ، وثانيها نص المادة ٢٤١ وهو خاص بمن ارتكب مع امرأة أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية ، وثالثها نص المادة ٣٣٨ وتنص إحدى فقراتها على عقوبة المخالفة لمن اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

وأذكر أنه لا يوجد فى قانون العقوبات غير هذه النصوص ، وهى لا تشمل بحال ما تضمنه الاقتراح المقدّم من حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك .

إن نصوص القانون التى ترمى إلى المحافظة على الآداب العامة أصبحت فى هذه الأيام غير وافية بالغرض وفيها نقص يجب تلافيه . لهذا أرى أن ما جاء بتقرير لجنة الاقتراحات من أن نصوص القانون العام تكفل حفظ الآداب العامة قول بعيد عن الصواب .

(تصفيق) .

المقرر — كنت أوثر أن ينظر هذا الاقتراح دون أن تثار حوله ضجة . وكان الغرض من تقديم تقرير اللجنة فى الصيغة الموجزة التى عرضت على حضراتكم تفادى هذه الضجة على قدر المستطاع . ذلك لأننا فى وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى أن نظهر بمظهر المجلس للتشريعى المجد — وأمامنا من الأمور الجدية ما يستغرق كل وقت وأكبر جهد . وسأبين لحضراتكم أن اللجنة كانت محقة فيما رأته ، وأنها عندما اتبعت الحق لم تنس أيضاً حدود المجاملات .

ينعى حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك على اللجنة أنها لم تستدعه عند نظر اقتراحه . وردى على هذا أنه لا يوجد باللائحة الداخلية ما يحتم على اللجنة أن تستدعى المقترح .

على أن اللجنة بعد أن نظرت الاقتراح وأصدرت قرارها فيه ، وقبل أن تعرض رأيها على المجلس جاءها طلب من حضرة المقترح لإعادة مناقشة الاقتراح بحضوره ليبدى ملاحظاته ، فقبلت اللجنة منه ما طلب وحدّدت جلسة لذلك ، وبعد أن سمعت أقواله قررت الإصرار على رأيها .

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٧٩-

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٨٠-

مادة ١٠٣ « ... ...

ومشروعات القوانين ، لترى ما يجوز عرضه على المجلس ، وما لا يجوز ، منعاً من تراكم وازدحام تلك المشروعات أمام اللجان المختلفة ، وقد يكون الكثير منها غير جائز النظر أصلا .

سبق ، باحضرات النواب ، أن أثير هذا البحث فى سنة ١٩٢٤ أمام مجلس النواب بجلسة يوم ١٣ أبريل ، واستقر الرأى بعد البحث على أن من حق لجنة الاقتراحات أن تنظر فى الاقتراح من حيث الشكل والموضوع معاً ، وأن تقرر ما إذا كان مطابقاً لنص اللائحة الداخلية أو غير مطابق ، متفقاً مع نصوص الدستور أو غير متفق ، وهل هو مقدم فى الميعاد وموقع عليه من عشرة أعضاء أم لا .

يضاف إلى ذلك أن أصل المادة ١٠٣ من الدستور كان نصها فى مشروع لجنة الدستور كما يأتى :

« كل مشروع قانون أو اقتراح يقدمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة تكلف بفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا ، وفى حالة ما يرى قبول النظر فيه يحصل السير فيه » .

وقد عدلت لجنة الدستور هذه المادة بالصيغة الموجودة الآن بالدستور ولكن المعنى واحد فى النصين . غير أن النص الوارد فى مشروع الدستور الأول موضح لهذه المادة التى تقضى بأن للجنة الاقتراحات أن تبدى رأيها فيما إذا كان المشروع يقبل النظر فيه أو لا يقبل . فإذا رأت قبول نظره أشارت بإحالته على اللجنة المختصة .

وقد جاء فى المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوماً عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه » .

من هذا يتضح أن الدستور واللائحة الداخلية يخولان لجنة الاقتراحات الحق فى أن تبحث فيما إذا كان الاقتراح أو مشروع القانون جائز النظر فيه أو غير جائز . فضلا عن ذلك فإن السوابق والتقاليد البرلمانية تؤيد رأى اللجنة فيما ذهبت إليه وإنى أؤيدها فى رأيها وأنضم إليه .

(تصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — سأتكلم باعتبارى نائباً . إن المسائل التى أثيرت حول هذا الاقتراح تمس تفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ، وأعتقد أنه يجب قبل أن يفصل المجلس فى مدى انطباق هاتين المادتين على اختصاص لجنة الاقتراحات والعرائض أن تحال هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لتفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية وتحديد الاختصاصات التى للجنة الاقتراحات والعرائض فى نظر مثل هذا الاقتراح الدقيق .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على إحالة تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن هذا الاقتراح على لجنة الشؤون الدستورية (١) لبحث المسائل التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

---

(١) تقرير لجنة الشؤون الدستورية منشور فى هذه المادة فى السابقة المؤرخة فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧ .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — جرت التقاليد ، والقانون يبيح لكل عضو فى هذا المجلس أن يقدم اقتراحاً برغبة إلى الحكومة لتنفيذه . فحضرات زملائى وأنا قدمنا هذا الاقتراح وقصدنا به منع الاتجار بالخمر واستيراده . هذه رغبة تقدمنا بها إلى الحكومة . قال الله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » . ولسنا مكلفين بأن نقدم مشروع قانون لكل رغبة نريد أن نوجهها إلى الحكومة ، لأننا لو قدمنا مشروعات القوانين هذه رمينا بقارص الكلم واعترض علينا بأنها ليست مصوغة الصياغة الكافية .

هذا الاقتراح فى الواقع هام ويعود تنفيذه بالخير على البلاد ، ولدى الحكومة أقلام قضاياها وموظفوها الفنيون المختصون بمثل هذا ، فنرجو أن تتولى الحكومة أمر صياغة هذا القانون الذى يحقق لنا هذه الرغبة حتى يدفع الله عن هذه البلاد نكبة الخمر ، وما تجره عليها من شر وويلات .

ولا زلت أرى وجوب إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية لصياغته ، والرأى الأعلى للمجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد طاهر عبد اللطيف — إنى أخالف رأى اللجنة وأنضم إلى حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ، لأن حكم اللائحة فى مادتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين يقضى بأن لكل عضو الحق فى أن يقدم اقتراحاً برغبة أو اقتراحاً بقانون ، فإذا قدمه فى صورة مشروع قانون ، وجب أن يكون موقعاً عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقاً لمذكرة إيضاحية . أما إذا قدم اقتراحاً برغبة ففى هذه الحالة يكتفى بأن يبين غرضه ويحدد رغبته بوضوح دون حاجة الى صياغته فى شكل مشروع قانون . ولا يوجد فى نصوص الدستور ، ولا فى نصوص اللائحة الداخلية ما يلزم العضو الذى يريد تقديم رغبة بأن يضع هذه الرغبة فى صورة مشروع قانون .

والواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الجهة التى يطلب منها تنفيذ هذه الرغبة هى التى من شأنها أن تضعها فى صورة مشروع قانون إذا احتاج الأمر إلى ذلك وتعرضه على المجلس .

وكل رغبة تحتاج فى تنفيذها إلى قانون ، فإذا اقترح أحد حضرات الأعضاء إنشاء سكة حديدية أو طريقاً زراعياً فتنفيذ هذه الرغبة يحتاج إلى استصدار قانون ، فمثلا إنشاء سكة زراعية يحتاج إلى قانون بنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء هذا الطريق ، وكذلك الحال فى كل رغبة ، حتى إنشاء المستشفيات . وسبق أن عرضت علينا اقتراحات برغبات عديدة من هذا النوع ولم يضطر مقدموها إلى وضعها فى صيغة مشروع قانون .

وتعلمون حضراتكم أن مشروعات القوانين تتطلب بحثاً وتحتاج إلى مراجعة اللوائح الموضوعة والقوانين حتى يمكن النص على تعديلها أو إلغائها ، ولا يمكن للعضو أن يتردد على المصالح الحكومية حتى يستطيع أن يتبين . هذا ولا شك أن جهة الحكومة المختصة هى التى تعرف أى القوانين يحتاج إلى التعديل أو الإلغاء .

لذلك أقترح عدم الموافقة على تقرير اللجنة وقبول هذا الاقتراح على أنه اقتراح برغبة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — أرى أن هذه المسألة لا تحتاج إلى كل هذه المناقشة لأنها ليست بالمسألة الأولى من نوعها ؛ وأقول إن الذى يطلب وضع مشروع قانون يجب أن يتقدم به بالكيفية المبينة فى اللائحة الداخلية والمرسومة فى الدستور . فالدستور يبيح لكل عضو من الأعضاء أن يتقدم بمشروع قانون . وقد بينت اللائحة الكيفية التى يجرى عليها العمل فى وضع هذا القانون ، فنصت على أن يحال على لجنة الاقتراحات ، فإذا رأت اللجنة أنه مستوف للشرائط القانونية اللازمة لكل مشروع قانون طلبت من المجلس إحالته على اللجنة المختصة ، وبعد أن تبدى اللجنة رأيها يقدم إلى المجلس للمناقشة فيه . ولا يجوز بمقتضى الدستور واللائحة الداخلية أن يقدم أحد حضرات الأعضاء اقتراحاً برغبة ينطوى فى حقيقته على مشروع قانون ثم يطلب من غيره أن يضع له هذا القانون ، وهذا ما لا يجوز أن يقول به أحد من حضرات أعضاء المجلس فالحق فى وضع القوانين أو تعديلها كما هو مخوّل للحكومة مخوّل أيضاً لكل عضو من حضرات الأعضاء . فكيف يجوز لنائب أن يقول إنى أرغب فى كذا ولكنى أود أن يضع غيرى مشروع القانون ؟ هذا لا يليق بكرامتكم . ولا بكرامة المجلس ، وإنى أربأ بالمقترحين أن يقولوا هذا . فمع احترامى لحضراتهم واحترامى لأفكارهم أطلب إصلاح هذا الخطأ القانونى فى هذه المسألة ؛ وأرجو حضرات المقترحين أن يرجعوا لأنفسهم وألا يعرضوا الأمر للمناقشة وأخذ

-٢٠٨٤-

مادة ١٠٣ « ... ...

رجس وضر وسبب لبلاء كبير ولكن يجب أن نعرف أيضاً أن احترام الدستور أمر مقدس وأن هذا المجلس هو هيئة تشريعية قبل كل شيء . ومفروض فينا جميعاً أننا رجال تشريع ، ومما يعاب علينا أن نترك لغيرنا وضع القوانين .

إننا لم نتقدم للناخبين طالبين ثقتهم لنحتل مقاعدنا النيابية إلا ونحن نشعر حقاً أننا جديرون بأن نحتل هذه المقاعد لنسنّ للبلاد الشرائع والقوانين ، أما أننا نبدى الرغبات لتقوم الحكومة بعد ذلك متفضلة علينا بتقديم مشروعات قوانين تحقق رغباتنا لكى تشق الحكومة وتتعب ونستريح نحن ونتكاسل ونقف عند حد إبداء الرغبة ، فهذا أمر لا يليق بنا ولا بهذا المجلس .

قد تأبى الحكومة ، ياحضرات النواب ، أن تتمشى مع هذه الرغبة ، وتأبى أن تكد حيث أردنا أن نستريح ، فحضراتكم تملكون حق تقديم مشروعات القوانين المحققة لرغباتكم .

إن القانون الذى نعمل فى ظله وهو الدستور واللائحة الداخلية قد ورد بكل منهما نصوص ترسم طريق المناقشة فى مشروعات القوانين سواء أكانت مقترحة من النواب أم مقدمة من الحكومة . هذه المشروعات لا بد أن تمر بأدوار أولها أن يتناقش المجلس فى عموميات المشروع وهل يقبل أو يرفض ما تضمنه من مبادئ ، ثم تأتى بعد ذلك مرحلة أخرى تسمى المداولة الثانية فإذا وقف الأمر عند حد إبداء رغبة يقرها المجلس ليتسنى بعد ذلك ، وبعد الجهد والمناقشة تقديم مشروع قانون ، لكانت القراءة الأولى عبثا فى عبث وضياعاً للوقت .

أما إذا كنا نريد أن نلتزم الحدود التى رسمها المجلس وهى أن الرغبة غير ملزمة لأحد أصلا فلا الحكومة ملزمة بأن تقدم مشروع قانون تنفيذا لهذه الرغبة ، ولا أحد من حضرات النواب ملزم أيضاً أن يقدم مشروع قانون على أساسها .

فعلام إذن الجدل والكلام ؟ وعلام النقاش ونحن نسلم أن هذا الاقتراح برغبة هو فى حقيقته مشروع قانون ؟

سمعت من بعض حضرات النواب أنه لو أخذ المجلس برأى اللجنة لكان ذلك حائلا إلى حد كبير بين كثير من الرغبات لأن أغلبها يقتضى — ولو فى دور تنفيذها — استصدار قانون . والفرق بين الحالتين ظاهر فحضرة النائب الذى ذهب هذا المذهب يقول إن الاقتراح بمد سكة حديدية قد يستدعى فيما بعد عند تنفيذه استصدار قانون بنزع ملكية بعض الأراضى ... ليكن هذا ولكن هذه الرغبة فى ذاتها ليست فى جوهرها مشروع قانون ونحن هنا هيئة تشريعية يجب أن تكون أشد حرصاً على أن يكون التشريع من حقنا وتحت سيطرتنا فلا نتخلى عن هذا الحق ولا نتكاسل عنه بأن نكتفى بإبداء الرغبات والأمانى والأحلام .

ياحضرات النواب :

فى البلاد قوانين لا تزال سارية ولكنها مع الأسف قديمة العهد . هذه القوانين تنظم طريقة إعطاء رخص بيع الخمور وفتح محال لبيعها فإذا ما أخذنا بالرغبة المقترحة فمعنى هذا أنه يجب أولا وقبل كل شيء أن نعمد إلى وضع تشريع يلغى هذه القوانين أو يعدلها . فإذا تراخت الحكومة ورأت أن تترك الأمر لنا لنعدل القوانين القائمة أو نمحوها من الوجود ونقيم على أنقاضها تشريعاً يتفق مع رغبة حضرات المقترحين فمن العار أن يقال إنه يجب أولا أن نناقش حتى نعرف رأى المجلس فى أن الخمر مكروه . لا شك ياحضرات النواب فى أن الخمر مكروه منا جميعاً . ورأى المجلس معروف سواء قدّم الاقتراح أو لم يقدم فلسنا فى حاجة إلى بحث هذا الموضوع ونحن فى بلد إسلامى تحرم شرائعه الخمر إلا لأسباب خاصة وظروف ملجئة . كلنا يسلم بأن الخمر محرمة ويجب أن نمنع تعاطيها والاتجار فيها وأن نمنع صناعتها . ليس هذا جديدا ولكن الجديد هو أن نضع تشريعاً لا مفر منه لمواجهة هذه الحقيقة .

لى الشرف إذا دعيت من أحد حضرات المقترحين لأن أساهم معهم فى وضع مشروع القانون وكلكم يسره أن يساهم فيه — فإما أن نجيز فى هذه الجلسة ما أجزناه من قبل وهو أن كل اقتراح برغبة ينطوى فى حقيقته على مشروع قانون ، يجب أن يقدم بمشروع قانون وإلا نكون متناقضين مع أنفسنا خارجين على مبدئنا .

ولقد أبديتم رأيكم هذه الليلة فى اقتراح مماثل لهذا مقدم من حضرة النائب المحترم مصطفى الزاهد العبد بطلب تعيين العمد بطريق الانتخاب ولمدة خمس سنوات ، ورأت اللجنة أنه غير مقبول شكلا لأنه ينطوى على مشروع قانون وكان يجب أن يكون مصوغا فى مواد ومرافقاً لمذكرة إيضاحية ، وقد وافقتم اللجنة على رأيها وبناء على هذه الموافقة رأت اللجنة بحق أن تتمسك بهذا الرأى ، ولذلك ألتمس

مادة ١٠٣ « ... ...

ويخيل إلىّ أن الذى حفز حضرات الأعضاء القائلين بعكس رأى اللجنة هو أهمية موضوع الاقتراح ذاته ، وأنا أشكرهم على ذلك ، وإنما يجب ألا يفوتهم أن القائلين برأى اللجنة ليسوا أقل غيرة أو حماسة منهم ، فكلنا يكره الخمر ويمقتها ويحبذ الظروف التى تمنع انتشارها ، وتمنع الاتجار بها . فإذا تقدّم نائب بهذه الرغبة وجب أن يلاحظ أن تحريم الخمر لا يكون إلا بقانون بالطريقة التى حددتها اللائحة الداخلية . وبما أن الاقتراح المقدم مخالف للائحة الداخلية ، فيكون رأى اللجنة فى محله وأرى الموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرجو أن يطمئن حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه إلى أننا فى هذا البحث لا نريد استغلال عطف المجلس على الفكرة ذاتها ، وإنما نحن نتكلم للنظام الذى يجب أن يكون طبقاً للدستور وللائحة الداخلية . فما تعرضنا لصميم الموضوع ، ولكن سألنا : أهذا حق يملكه مقدم الاقتراح ، أم أنه لا يملك هذا الحق ؟ أما الاتجار بسلامة الموضوع لتعطيل نص من النصوص أو حكم من الأحكام ، فأمر لا يسوغ لأحد إتيانه .

الحق أن النص ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، واضح كل الوضوح فى غير حاجة إلى هذا اللبس أو هذا التوضيح ، ولعل العسر فى فهمه أو فى التعليق عليه راجع إلى أنه من الوضوح على حالة تغنى عن كل شرح وتفسير وتعليق .

لو أن لجنة الاقتراحات قد رجعت إلى سوابق المجلس فى جميع تقارير اللجان عن الاقتراحات القديمة لرأت أن هذه الاقتراحات تنتهى إلى نتيجة من اثنتين : إما إلى مشروع مادى يراد تنفيذه ، وإما إلى تشريع يرغب فى فرضه . وما قيل لنائب تقدم باقتراح بقانون إن اقتراحك يجب أن يستوفى جميع الشرائط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية ، وإلا فهو اقتراح برغبة !

ولقد أذكر أن فى مضابط هذا المجلس سوابق عديدة من قبيل ما نبحث فيه . ولا أذهب بعيداً فها هو مشروع ميزانية وزارة الصحة بين يدى ، وستجدون فى تقرير اللجنة عنه ما يؤيد الرأى الذى أبديه .

حدث أثناء نظر ميزانية مصلحة الصحة فى عام ١٩٢٧ — على ما أظن — أن أبدت اللجنة كما أبدى أحد حضرات الأعضاء رغبة فى سن تشريع لمراقبة المواد الغذائية فى الأسواق ، فما قال أحد إن ذلك اقتراح برغبة ينطوى على تشريع ، فهو اقتراح بقانون ، ومن ثم هو باطل لايصح قبوله ، لأن النائب مشرع ، ومن كان مشرعاً فمن العار عليه أن يقدم مثل ذلك الاقتراح إلا إذا كان فى صورة مشروع قانون طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية ! ! بل نهضت الوزارة فأبدت رأيها معلنة أنها توافق على هذه الرغبة ، وأنها ستعمل على تحقيقها بوضع التشريع الذى يرمى إليه المقترح . وقد صدر هذا التشريع فعلا كما سترون فى ميزانية وزارة الصحة .

وبما أننى تصديت لذكر السوابق ، واللجنة تتمسك بأحكام الدستور واللائحة الداخلية ، فأقترح أن يحال هذا التقرير على لجنة الشؤون الدستورية للفصل فى هذا الخلاف كما حصل فى مناسبات ماضية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — لا أزال أقول إن المسألة واضحة لا تحتاج إلى كل هذه المناقشة ، ولسنا فى أول دورة من حياتنا البرلمانية حتى يمتد بنا الجدل إلى هذا الحد . وها هو الدستور ، وها هى اللائحة الداخلية ، ينصان على أن العضو الذى يقترح تشريعاً يجب عليه أن يقدم اقتراحه « مصوغا فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية » . وقد اعترف حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك بأن اقتراحه يتطلب وضع مشروع قانون ومذكرة إيضاحية ، وغاية ما فى الأمر أنه يكل إلى الحكومة وضع ذلك .

إن كل نائب قادر على وضع مشروع قانون ، وعلى الأخص مشروع القانون الذى يرمى إليه الاقتراح موضوع البحث ، فليس الأمر هو ما قيل من أنه لا عار فى أن يطلب نائب من الحكومة أن تضع له مشروع قانون ، وإنما هو دستور يجب تطبيق أحكامه . وقد سوى الدستور بين النائب وبين الحكومة ، إذ أعطى لكل منهما الحق فى طلب سن التشريع . فما دامت الحكومة لا تستطيع أن تبدى رغبة فى تشريع ، ثم تطلب إلى أحدكم صياغة هذا التشريع ، كذلك لا يجوز لأحد الأعضاء أن يكلف الحكومة سن مشروع على هواه وحسبما يراه .

ألا فكروا ، ياحضرات النواب المحترمين ، كيف يمكن عملياً وضع التشريع المطلوب إذا فرضنا ، ولو من باب الاستحالة ، أن المجلس قرر الموافقة على اقتراح قرنى بك وكلف الحكومة وضع المشروع ؟

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

فاحتكمنا إلى عدالة المجلس ، لأنه المرجع الأعلى للحكم بيننا وبين ما تراه اللجنة . فإن رأى المجلس أن اقتراحنا رغبة يجب أن تبلغ إلى الحكومة كما قدمناها ، فزنا بتحقيق عمل صالح وفكرة طيبة . وإذا رأى المجلس أن ما قررته اللجنة فى محله ، وأن على مقدمى الاقتراح أن يقدموا مشروع قانون ، فإننا نعدكم بتقديم هذا المشروع فوراً إن شاء الله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — أرى إحالة تقرير اللجنة على لجنة الشؤون الدستورية لتفصل فى هذا الخلاف .

الرئيس — هل يعتزم حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك أن يقدم مشروع قانون ؟

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — قلت إن ذلك لا يكون إلا بعد أن يصدر المجلس حكمه .

حضرة النائب المحترم أنطون جرجس أنطون — أخذ هذا البحث وقتاً أكثر مما يلزم له . والواقع أن اللائحة الداخلية تكفلت بالفصل فى هذا الخلاف ، فإن الاقتراح برغبة هو علاقة محلية بين الجمهور والحكومة لعمل خاص . أما الاقتراح بقانون فهو نظام عام يشمل جميع الأفراد ، لذلك فرقت اللائحة بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون ونحن فى هذا المجلس يجب أن نحترم الشكل كل الاحترام وقد سبق لنا أن احترمنا الشكل فى مشروعات قوانين قدمت على غير الطريق القانونى . ومن ذا الذى يمنع العضو الذى يريد إبداء رغبة تنطوى على تشريع أن يتبع الطريق الذى يرسمه القانون فيضع اقتراحه فى صيغة مشروع قانون ما دام هناك فرق صريح بين الرغبة ومشروع القانون ؟

لهذا لا أرى أننا فى حاجة إلى إحالة التقرير على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — أوجه نظر حضرة الرئيس إلى المادة ٣٨ من اللائحة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — تنص اللائحة على أن الكلام يجب ألا يتكرر فى موضوع واحد ، وما سمعناه من أول الجلسة إلى الآن مكرر لا جديد فيه لفظاً أو معنى ، وستضيع هذه الطريقة الجلسة والجلسات فى غير طائل .

الرئيس — لم تستوف المناقشة بحثاً ، ويمكنك أن تقدم مع بعض حضرات زملائك اقتراحاً بقفل باب المناقشة وفقاً لحكم اللائحة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — تنفيذ أحكام اللائحة هو على كل حال من اختصاص الرياسة .

الرئيس — أرى أن تستمر المناقشة . والكلمة الآن لحضرة النائب المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى .

حضرة النائب المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى — أعترض على قرار اللجنة شديد الاعتراض لأنه يمنع كثيراً من النواب الذين لا يمكنهم أن يقدموا مشروعات قوانين من أن يعلنوا ما يجول بخواطرهم من أفكار قد تكون قيمة وثمينة جداً . فيجب أن يمكن كل عضو من تقديم رغباته لينظرها المجلس فإذا رأى أنها أفكار صائبة أحالها على لجنة الحقانية لتلبسها الشكل القانونى .

الرئيس — أرجو أن تتكلم فى صميم الموضوع : هل الاقتراح المعروض اقتراح برغبة فقط أو هو رغبة تنطوى على مشروع قانون ؟

حضرة النائب المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى — إن هذا الاقتراح رغبة يمكن أن ينظر فيها المجلس فيقرر إن كانت مما يصح تنفيذه أو لا يصح ، فإذا قبلها المجلس صيغت فى الشكل القانونى .

لهذا أعترض على قرار اللجنة .

المقرر — لى كلمة موجزة تعقيباً على ما سمعتموه لا تزيدكم ملالا على ملال .

أشار بعض حضرات النواب المحترمين إلى السوابق وإلى ضرورة احترامها ، وإنى معهم فى ذلك ، ولهذا أذكركم لا بما قررتموه الليلة ولكن بمسألة أثير حولها فى جلسة سابقة جدل طويل بين بعض حضرات النواب المحترمين ولجنة الاقتراحات فقد قدم أحدكم اقتراحاً يرمى إلى تخفيض العوائد على المبانى فى مدينة الإسكندرية فرأت اللجنة أن هذا الموضوع من اختصاص المجلس البلدى للمدينة فرفعت تقريرها إليكم مشيرة برفض الاقتراح . ولكنكم سمعتم ما أثير من أن الدستور ينص على أن تعديل الضرائب بالحذف أو الزيادة أو النقص يجب أن يكون بقانون ، وأن الاقتراح المعروض هو فى جوهره اقتراح بمشروع قانون ولكنه لم يصغ فى مواد ولم تصحبه مذكرة إيضاحية ، فلهذا

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٩٣-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

ومن الأمثلة على الرأى الأول ما قرره المجلس فى جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه اقتراح أحد حضرات النواب بإنشاء وزارة للتجارة والصناعة ، فقد قرر المجلس عدم قبول الاقتراح شكلا لأنه كان يجب أن يقدم فى صورة مشروع قانون .

ومن الأمثلة على الرأى الثانى ما قرره المجلس فى جلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه اقتراح نائب محترم بتعديل التشريع الخاص بالمجالس البلدية والمحلية ، فقد اعتبر المجلس هذا الاقتراح اقتراحا برغبة وأحاله على لجنة الداخلية . وكذلك الحال فى جلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣٦ عندما نظر المجلس فى اقتراحات لبعض حضرات النواب تقتضى تعديل قوانين التعليم — فمع أنها لم تقدم فى صورة مشروع قوانين إلا أن المجلس اعتبرها اقتراحات برغبات وأحالها على لجنة المعارف .

« رجعت اللجنة إلى أقوال علماء القانون الدستورى فى تعريف الاقتراح المقدم برغبة «Projet de résolution» وإلى سوابق الأمم الدستورية فى الرغبات التى تستلزم تشريعاً جديدا ، فتبينت أن المتبع فى فرنسا وإنجلترا قبول الاقتراحات برغبات ولو اقتضى تحقيقها تشريعاً جديدا ، ولم تقدم فى صورة اقتراحات بمشروعات قوانين . وممن تعرضوا لبحث هذا الموضوع أوچين پيير ؛ وقد رأت اللجنة أن تنقل عنه بعض فقرات توضح المجلس الرأى المتبع فى فرنسا وإنجلترا فى موضوع هذه الرغبات .

فقد جاء فى صفحة ٧٤ ، بند ٧١ من مؤلفه ، ما يأتى :

إن حرية الوزراء فى تقديم الاقتراحات ليست كاملة على الدوام ، فقد تجىء اقتراحاتهم نتيجة لنصوص قانونية أو لرغبات بسيطة ومن المسلم أن أى مجلس من المجلسين يجوز له أن يدعو الحكومة إلى أن تتقدم بمشروع قانون . نعم إن الرغبات التى من هذا القبيل لا تلزم الحكومة ، ولكنها ذات قيمة أدبية وقد تكون لها فى بعض الأحيان قوة كاملة إذا أثيرت بسببها مسألة الثقة بالوزارة » .

وقد استشهد أوچين پيير فى هامش المرجع السابق بما حصل فى مجلس العموم البريطانى فى سنة ١٦٩٦ إذ طلب المجلس من الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون مقيد لحرية الصحافة ، من حيث إلزام أصحاب الصحف بالحصول على ترخيص بإصدارها قبل إصدارها بالفعل . ولقد لبت الحكومة الإنجليزية رغبة المجلس ، فتقدمت بمشروع القانون فى بحر يومين من تاريخ القرار .

ومما لا شك فيه أن الحكومة تملك من الوسائل فى إعداد التشريع اللازم أكثر مما يملك مقدم الاقتراح ، ولذلك قالوا إن المجلس إذا قرر الموافقة على الرغبة فلا يكون لقراره حكم إلزامى تخضع له الحكومة . بل يجوز لها أن تقدم للمجلس أسباباً تقنعه بالعدول عن هذه الرغبة . وزادوا على ذلك أن المجلس نفسه غير مقيد بقرار الموافقة على الاقتراح ، لأن صعوبات التنفيذ والتطبيق وانسجام التشريع لا تظهر إلا عند صياغة القانون . وقد يقر المجلس رغبة من الرغبات ثم تظهر العقبات التى تحول دون تحقيقها عند بحث مشروع القانون الذى تعده الحكومة تحقيقاً لرغبة المجلس ، ولذلك نرى أن مجلس العموم البريطانى رفض مشروع القانون المقيد لحرية الصحافة ، والذى أشرنا إليه آنفاً مع أن الحكومة إنما قدمته تلبية لرغبة المجلس ، وذلك لأن المجلس تبين بعد التروى وترديد النظر فى النصوص المصوغة أن الأولى عدم تقييد حرية الصحافة وأن ضرر ذلك أكبر من نفعه .

ولقد جرى العمل باستمرار على إجازة تقديم الرغبات ولو اقتضت تشريعاً جديداً ، ولم تقدم فى صورة مشروعات قوانين . وقد حدث فى العهد الأخير أن قدم بعض النواب فى فرنسا اقتراحاً برغبة يدعون فيه الحكومة إلى أن تقدم فى أقصر وقت ممكن مشروع قانون لتنظيم الدفاع البحرى على أن تعاون الحكومة فى إعداد المشروع لجنة غير برلمانية . ولما تناقش المجلس فى هذا الاقتراح أقر الرغبة مع حذف القيد الخاص بمعاونة اللجنة للحكومة باعتبار أن الحكومة هى صاحبة الحق فى أن تعد القوانين بالطريقة التى تراها وبمعاونة الأشخاص الذين تختارهم (راجع أوچين پيير ، «supplément» ١٢٣٥) .

ومن رأى لجنة الشؤون الدستورية أن يأخذ المجلس بالسوابق المتقدمة ، وأن يجيز الاقتراحات برغبات التى من هذا القبيل ولو لم تقدم فى صورة مشروعات قوانين ، على أن يكون مفهوماً أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة ، وهو ما سبق أن قرره المجلس فى ظروف متعددة بالنسبة إلى جميع الرغبات الأخرى .

ومن رأى اللجنة أن اتباع هذه الطريقة لا يتنافى مع أى نص ولا يترتب عليه أى ضرر . لأن النائب الذى يقدم اقتراحه بهذا الشكل إنما يرمى إلى توجيه نظر الحكومة إلى درس الموضوع والتقدم برأيها فيه إلى المجلس ، فإما أن تتقدم له بمشروع القانون ، وإما أن تتقدم بالأسباب التى تحول دون وضعه . أما إذا أراد النائب الحصول على موافقة المجلس لإلزام الحكومة بوجهة نظره فليس أمامه إلا التقدم باقتراح مصوغ فى صورة مشروع قانون .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

المجلس فى مدى ٤٨ ساعة بالتشريع الذى يطلبه الاقتراح ، ظهر أن المجلس قد تنبه إلى الأمر وأدرك خطأ التصرف ، فرجع فى قراره الأول وقال إنى لا أريد هذا التشريع .

فلو أن نظام البرلمان الإنجليزى كان يلزم النائب بعدم تقديم اقتراح بقانون إلا بعد درسه دراسة وافية وصياغته فى مواد ، وإرفاقه بمذكرة إيضاحية ، لكان ذلك موجهاً النائب إلى التفكير أولا ، ومنيراً المجلس ثانياً عند النظر فى الاقتراح ، حتى يتبين مدى لزومه وما فيه من صواب أو خطأ قبل أن يقره أو يرفضه ، وحتى لا يصدر منه ذلك التراجع الذى لا يحمد عليه مجلس من مجالس النواب فى العالم والذى دعا أوچين پيير إلى التهكم عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — نريد أن نعرف لماذا تهكم ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — تهكم لأن المجلس يحتم على الحكومة أن تقدم مشروع قانون ، فإذا ما تقدمت بمشروع القانون الذى أراده هو ، عدل عن رأيه الأول ورفض المشروع .

جاء فى تقرير اللجنة : « وقد حدث فى العهد الأخير أن قدم بعض النواب فى فرنسا اقتراحاً برغبة يدعون فيه الحكومة إلى أن تقدم فى أقصر وقت ممكن مشروع قانون لتنظيم الدفاع البحرى ، على أن تعاون الحكومة فى إعداد المشروع لجنة غير برلمانية . ولما تناقش المجلس فى هذا الاقتراح أقرّ الرغبة مع حذف القيد الخاص بمعاونة اللجنة للحكومة باعتبار أن الحكومة هى صاحبة الحق فى أن تعد القوانين بالطريقة التى تراها وبمعاونة الأشخاص الذين تختارهم (راجع أوچين پيير ، «supplément» ٢٢٣٥) .

ولكن اللجنة لم تبين لنا ما تقضى به اللائحة الداخلية للبرلمان الفرنسى . أما نحن فلدينا لائحة نفسرها وتتفهم نصوصها . وهى على ما أرى واضحة كل الوضوح . وكان على اللجنة أيضاً أن تذكر لنا الظرف الذى أبديت فيه تلك الرغبة فى البرلمان الفرنسى ، فإنه ليس هناك شك فى أن لمجلس النواب عندنا ، فى صدد الرد على خطاب العرش ، أن يبين وجهات نظره فى برنامج الحكومة ، سواء أكان تشريعياً أم مالياً أم إدارياً ، فهو يملك إبداء أية رغبة عند الرد على خطاب العرش .

أما الاقتراحات برغبات التى تستدعى عملا تشريعياً ، فأمرها منصوص عليه فى اللائحة الداخلية ، وحكمها مرسوم لا نستطيع أن نتخطى حدوده إلا بتعديل اللائحة ، وتعديلها عمل تشريعى يملكه المجلس فى أى وقت شاء .

كذلك أشارت لجنة الشؤون الدستورية فى تقريرها إلى بعض سوابق لهذا المجلس . لكن هناك سابقة — قد لا تكون سابقة بالمعنى الذى يفهم لأول وهلة — لم تشر إليها اللجنة وهى لمجلس النواب الذى كان قائماً فى عام ١٩٢٤ حيث تصدى إلى بحث هذا الرأى فعلا فى جلسته المنعقدة يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ .

وأرجو أن تلاحظوا أولا أن اللائحة الداخلية من عمل ذلك المجلس سنها وناقشها وفرغ من إقرارها فى أبريل سنة ١٩٢٤ ، فإذا ما تصدى المجلس نفسه فى مايو سنة ١٩٢٤ إلى تفسير نصوص تلك اللائحة كان هو أقرب المجالس إلى فهم ما أراده منها وإلى معرفة معنى النصوص التى سنها وشرعها .

طرح الموضوع على مجلس النواب أثناء نظره فى تقرير لجنة الاقتراحات فى جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ ، فقد جاء فى تقرير اللجنة ما يأتى :

« نظرت لجنة الاقتراحات بجلستها المنعقدة فى يوم الأحد ١٨ مايو سنة ١٩٢٤ الاقتراح المقدم من حضرة محمود حسن جازيه افندى بخصوص تعيين عمد البلاد بواسطة الانتخاب العام وقد رأت اللجنة أنه اقتراح بمشروع قانون معدل للدكريتو الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ .

وحيث إن المقترح لم يشفع اقتراحه بمشروع القانون الذى يريد العمل بموجبه .

وحيث إن هذا يخالف نص المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية .

بنـــاء عليه

قررت اللجنة أن الاقتراح هو اقتراح بمشروع قانون وأنه غير مقبول شكلا » .

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢٠٩٩-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

وفى الوقت ذاته لا يصح مطلقاً أن نحرم نفوسنا من تقديم مثل هذه الرغبات الجدية التى تجيش فى صدورنا ، بدعوى أننا لا نستطيع أن نوجه مثل هذا الاقتراح إلى الحكومة إلا إذا وضعناه فى صورة مواد ، حتى يكون ذلك متفقاً مع أحكام اللائحة الداخلية وفى الواقع ليس هناك أى تعارض مع اللائحة الداخلية . وأنا أسمى هذا الاقتراح اقتراحاً برغبة للحكومة فى سن تشريع لا اقتراحا بقانون وعلينا أن نفرق بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون فيدخل تحت عبارة « كل اقتراح برغبة » كل اقتراح برغبة موجه إلى الحكومة لسن تشريع فى أمر من الأمور .

ويدخل تحت عبارة « كل اقتراح بمشروع قانون » كل اقتراح أعده النائب بنفسه فى صورة مواد وهنا نتقيد بالنصوص الواردة فى اللائحة .

إن كل المجالس النيابية إذا ما سنحت لها فرصة التوسيع فى اختصاصها وحقوقها لا تتركها . وأظن أنه لا يجوز أن نتعسف فى تغيير اللائحة الداخلية تغييراً نخلق منه قيوداً تغل أيدينا .

لهذا أوافق على رأى لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أخالف لجنة الشؤون الدستورية فى الرأى الذى ذهبت إليه ، وأؤيد لجنة الاقتراحات والعرائض فى رأيها .

ليست المسألة قاصرة على اتباع ما جرى عليه العمل فى فرنسا أو فى إنجلترا وإنما إذا تبين أن هناك نصاً فى لائحتنا الداخلية وجب الاحتكام إليه دون الرجوع إلى السوابق الدستورية فى مجالس البلاد الأخرى . وبما أن لائحتنا الداخلية تتضمن النص المطلوب وهو حكم المادة ٧٣ منها ، لذلك كان علينا أن نقرر التفسير الصحيح لهذا النص .

إنى أرى أن التفسير الصحيح لهذه المادة أن كل اقتراح يرمى إلى تعديل نص فى القانون يجب أن يكون بمشروع قانون مصوغا فى قالب مواد ومصحوباً بمذكرة إيضاحية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد القادر بركه — المادة تحتم ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — إنى أفسر المادة ، وقد تكون غير واضحة . ولكن العبرة فى تفسير النصوص ليست بألفاظها ، بل بروحها وبالغرض الذى يتوخاه الشارع .

أقول إنه ظاهر من مقارنة المادتين ٧٢ و ٧٣ من اللائحة أن الشارع يرمى إلى أن كل اقتراح يقصد به تعديل فى نص قائم ، يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون وأن تلحق به مذكرة إيضاحية ، ثم يعرض هذا المشروع على المجلس ليتخذ قراراً بشأنه . يضاف إلى هذا أن النصوص تفسر بالأعمال التحضيرية وبالمناقشات التى دارت عند وضع هذه النصوص .

وظاهر من مناقشات المجلس فى سنة ١٩٢٤ أن تفسيره للمادة ٧٣ من اللائحة هو ذات التفسير الذى ذكرناه الآن . وفوق ذلك أرجو أن تلاحظوا أن من أخص أعمالنا التشريع . ومن العيب إذا أراد نائب أن يعدل نصاً فى القانون أن يتقدم بمجرد رغبة بدعوى أن ليس لديه الوسائل التى تمكنه من إعداد مشروع القانون . إن الوسائل كثيرة لدينا ، فلكل منا الحق قبل أن يقدم مشروع قانون ، أن يقدم أسئلة للحكومة يستوضحها ما يشاء . لهذه الأسباب أرى أن تقرير لجنة الشؤون الدستورية فى غير محله وأؤيد الرأى الذى ذهبت إليه لجنة الاقتراحات والعرائض .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مرقس بطرس — لقد ذكر حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر ما أردت أن أقوله وأضيف إليه أن نص المادة ٧٣ من اللائحة صريح لا يحتاج إلى تأويل .

المقرر — لقد اختلف حضرات النواب المحترمين الذين تكلموا الليلة فى ماهية الاقتراح برغبة وما هو المقصود بالرغبة . وفى الواقع أن اللائحة الداخلية فى مادتيها ٧٢ و ٧٣ لم تعرف الرغبة .

ظن بعض حضرات النواب أن الرغبة يجب أن تنصب على المسائل المحلية كإنشاء مدرسة أو مستشفى وما إلى ذلك . وذهب آخرون إلى أن الاقتراح برغبة يختلف تمام الاختلاف عن الاقتراح بقانون ، لأن اللائحة الداخلية نصت عليهما متجاورين ، فكأن

اللائحة قصدت أن تباين بينهما ، مع أن الواقع غير ذلك . وحقيقة الأمر أن المادتين ٧٢ و٧٣ من لائحتنا الداخلية ، قد اقتبستا من اللوائح الداخليـة للمجالس النيابية فى أوربا . وفى تلك المجالس لا يطلقون على الرغبة كلمة رغبة . وإنما جرى العرف هنـاك بتسميتها «Projet de Résolution» أى مشروع قرار . على حين أن لائحتنا الداخلية أسمت هذا المشروع اقتراحاً برغبة . وما هو إلا مشروع قرار يقدمه أحد النواب طالباً موافقة المجلس عليه . ولقد فسر علماء الفقه الدستورى هنـاك مشروع القرار ونحوه . وإنى أذكر لحضراتكم أن اللائحة الداخلية عندنا لم تضع للاقتراح برغبة تعريفاً وكأنها بذلك أحالت الأمر على العرف الدستورى السائد فى البلاد الأخرى .

وما من شك أنها لو أرادت للاقتراح برغبة تعريفاً آخر غير ما جرى عليـه العرف الدستورى فى البلاد الأخرى ، لنصت على ذلك . ولـكن إغفالها التعريف جاء دليلا صريحاً على أنها لا تجد أى فارق بين تعريف الرغبة ومشروع القرار .

وسأبين لحضراتكم فيما بعد أن مجلسكم الموقر فى سنة ١٩٢٧ رجع أيضاً إلى العرف السائد فى المجالس النيابية الأخرى وسار بمقتضاه .

ولقد تبادر إلى ذهن بعض حضرات النواب المحترمين أن لجنـة الشؤون الدستورية إنما تريد بالرأى الذى أدلت به فى تقريرها أن تضيق على المجلس اختصاصه وأن تعطل وظيفة من أهم وظائفه ، وهى وظيفة التشريع وإعداده .

وفى الواقع أن هذا الظن لا يطابق الحقيقة ، إذ أن لجنة الشؤون الدستورية إنما تريد — وتريد بحق — أن توسع من اختصاص المجلس . وأذكر للدلالة على ذلك ما أشارت إليه اللجنة فى ختام تقريرها من أن لأعضاء المجلس طريقين لتقديم اقتراحاتهم : طريق التقدم باقتراح برغبة أو طريق التقدم باقتراح مصوغ فى صورة مشروع قانون . وظاهر مما تقدم أن لجنة الشؤون الدستورية إنما قصدت بذلك التوسيع من اختصاص المجلس وتركت لحضرات الأعضاء الخيار بين التقدم باقتراحات برغبات أو اقتراحات بقوانين . وهذا على خلاف ما يذهب اليه الفريق الآخر من النواب الذين يريدون أن يضيقوا من اختصاص المجلس ولا يتركوا أمام المقترحين من النواب إلا طريقاً واحداً من اثنين . على حين أن لجنة الشؤون الدستورية لم تتحيف حق المجلس وتركت لحضرات النواب أن يختاروا أى طريق يشاءون .

يظن بعض حضرات النواب المحترمين الذين تكلموا الليلة أن فى تقدم النائب باقتراح برغبـة يستلزم تشريعاً ، دون أن يتقدم بمشروع قانون ، غضاضة على هذا النائب وعلى المجلس .

وأرى أن هذا القول لا يطابق الحقيقة ، إذ لا غضاضة على أحد إذا لم يكن قادراً على شىء أن يستعين بمن هو قادر عليه . وإنى أسوق لحضراتكم مثلا بل أمثلة تتبينون منها أن الطريقة التى يريد مخالفو لجنـة الشؤون الدستورية توخيها ، مرهقة لحضرات النواب . فافرضوا أن نائباً رأى — كما هى الحال الآن — أن مجالس الطوائف المتعددة وقوانين الأحوال الشخصية لطوائف غير المسلمين ، غير جديرة ببلاد كمصر ، تريد أن توحد قوانينها ومجالسها ومحاكمها .

افرضوا أن هذا النائب أبدى رغبة فى هذا الموضوع ، فإنى لا أشك مطلقاً فى أنكم كلـكم تجمعون على أن هـذه الرغبة واجبة وضرورية . ولـكن ما من واحد من حضراتكم فى الوقت ذاته — وأنا فى مقدمتكم — بمستطيع أن يضع مشروع قانون فى هذا الشأن ، بل ربما عجزت الحـكومة نفسها أو المجلس والحـكومة معاً عن وضع هـذا التشريع إلا بمعونة الإخصائيين فى تلك المسائل . وليس فى ذلك ما يعيب الحـكومة أو المجلس . وأسوق مثلا آخر ما فعلته الحـكومة حين عهدت إلى شـيخ الأزهر وجماعة من علمائه بتعديل قانون الأحوال الشخصية ووضع قانون جديد لها لا تتقيد فيـه بمذهب معين . فهل إذا قام أحد النواب المحترمين وأبدى رغبة فى أن تضع الحـكومة مشروع هذا القانون ، فهل يعد هذا تعسفاً فى الطلب ! ؟ وهل إذا لم يستطع المجلس وضع هذا التشريع عدّ ذلك منه إقراراً بالعجز ؟ لا شك أن مثل هذا القول لا محل له .

إن الحـكومة منكم فإذا أنتم دعوتموها إلى وضع مشروع قانون فإنما تدعونها إلى عمل هو من ألزم خصائصها . وليس صحيحاً أن الحـكومة يناط بها تنفيـذ القانون ، بل من أهم وظائفها أن تضع القوانين . ولهـذا يقال بحق إن الحـكومة تكوّن لجنـة من أهم لجان المجلس . وليس فى تولى الحـكومة إعـداد مشروع قانون أى افتيات على حق المجلس فى التشريع ، كما أن المجلس عندما يعهد إلى الحـكومة بإعداد مشروع قانون لا يكون نازلا عن شىء من سلطته واختصاصه .

قال بعض حضرات النواب المحترمين إن فى إجازة تقديم الاقتراحات برغبات التى تنطوى على تعـديل فى التشريع من غير إعداد للنصوص ، افتياتاً على حقوق المجلس من جهة أخرى ، ذلك لأن هذه الرغبات ليست ملزمة للحكومة .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

فمن المسلم به مثلا أن لمجلس النوّاب الفرنسى الحق فى تكليف الحكومة بتقديم مشروع قانون فى أمر معين (انظر أوجين پيير، ص ٧٠ ، نبذة ٦٦ ؛ وص ٧٤ ، نبذة ٧١ ، فقرة ثانية ، طبعة سادسة) .

وهذا الحق مقرّر أيضاً لمجلس العموم الإنجليزى » .

ثم قالت اللجنة :

« وعلى هذه القاعدة أجيز لمجلس النواب الفرنسى أن يقرر فتح اعتمادات جديدة فى الميزانية ، كما أن له الحق فى إقرار مشروع قانون بتكليف الحكومة بأن تدافع أمام مجلس الشيوخ عن مشروع هذا القانون حتى يصبح نهائياً » .

وإذا كان لمجلسنا دستور ثابت فهو دستور سنة ١٩٢٧ الذى اتفقت فيه كلمة الحكومة وكلة المجلس على تفسير الرغبة فيما إذا كانت ملزمة للحكومة أو غير ملزمة ، وعما إذا كان للمجلس الحق فى أن يقر اقتراحات هى من اختصاص مجالس المديريات .

فى ذلك الوقت اتفقت كلمة الجميع على أن الرغبة عامة ، تشمل كل مجال النشاط البرلمانى حتى اقتراحات القوانين ، وعلى أن الرغبة غير ملزمة للحكومة ، ولها إذا ما اعترضت أن تبدى أسباب اعتراضها وللمجلس بعد ذلك الرأى الأعلى ، وأنه ليس لمجلس النواب أن يتدخل فيما هو من اختصاص مجالس المديريات .

وعلى ذلك فإن ما رأته لجنة الشؤون الدستورية ليس فيه تضييق لسلطة المجلس ، بل على العكس فيه توسعة لهذه السلطة ولا غضاضة على المجلس فى أن يدعو الحكومة إلى إعداد أى تشريع .

وإن ما اقترحته لجنة الشؤون الدستورية ليس فيه مخالفة للتقاليد التى جرى عليها مجلسكم الموقر .

حضرة النائب المحترم حسن يس — إنى أوافق يامعالى الرئيس وياحضرات الزملاء المحترمين على كل ما قاله حضرة المقرر ، وأرى أننا ما كنا عاجزين يوم أن تقدّمنا بهذا الاقتراح عن أن نتقدم بمشروع قانون ... ...

الرئيس — نحن الآن فى صدد المبدأ ذاته لا موضوع الاقتراح .

انتهت المناقشة . ولنأخذ الرأى ، فالموافق على رأى اللجنة يقف .

(وقفت أغلبية) .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

(فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٧) .

إعادة اقتراحين إلى اللجنة المختصة بعد توزيع تقريرها عنهما لتدرسهما من جديد على ضوء بيانات جديدة قدمتها الحكومة .

تقرير لجنة الحقانية عن :

(ا) الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بالعفو الشامل عن المحكوم عليهم فى جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً .

(ب) الاقتراح بقانون المقدم من حضرات النواب المحترمين الأساتذة عبد الحميد عبد الحق ، عمر عمر ، أحمد حمزه ، على نجيب — بالعفو الشامل عن جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن :

(١) اقتراح بقانون مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بالعفو الشامل عن المحكوم عليهم فى جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً .

(٢) اقتراح بقانون مقدم من حضرات النواب المحترمين الأساتذة : عبد الحميد عبد الحق ، عمر عمر ، أحمد حمزة ، على نجيب ، بالعفو الشامل عن جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً .

رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك ، مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

على حسين

تحريراً فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٧ .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قبل أن يتلى تقرير اللجنة ويأخذ المجلس فى مناقشته ، أرجو أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن وزارة الحقانية ارسلت إحصاءات وبيانات هامة خاصة بموضوع هذين الاقتراحين ولم أطلع على هذه الإحصاءات والبيانات إلا أمس . وفى رأيى أن المصلحة تقضى بإعادة الاقتراحين إلى لجنة الحقانية لتدرسهما من جديد على ضوء المعلومات الجديدة التى قدمتها وزارة الحقانية .

وقد اتصلت بزملائى حضرات مقدمى الاقتراح الثانى ، فوافقوا على هذا الرأى ؛ ولا أظن أن الحكومة تمانع فى ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — لا مانع لدى الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك (المقرر) — ونحن أيضاً لا مانع لدينا من ذلك إذا كانت هناك سوابق لهذا الإجراء . غير أنى ألاحظ أن المادة ٨٣ من اللائحة تنص على أن « ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها » . وليس موضوعنا مما ينطبق عليه نص هذه المادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن هذا النص متعلق بما إذا كان هناك مشروع منظور وتقدم نائب بتعديل فيه ، فالمادة تقضى بإحالة المشروع على اللجنة إذا طلب المقرر ذلك . ولكن ما أقوله شىء آخر ، فإن هناك إحصاءات وبيانات جديدة قد تفيد فى الموضوع رأياً آخر ، ومن حق استيفاء البحث أن يحال الاقتراحان على اللجنة من جديد ، لتدرسهما على ضوء هذه المعلومات . والإحالة على كل حال إنما تكون بقرار من المجلس وهو يملكها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — تقررت إعادة الموضوع إلى اللجنة بقرار من المجلس أكثر من مرة وأذكر أننا كنا نعارض فى إحدى الجلسات رأياً أبدته لجنة الاقتراحات فى بعض تقاريرها ، فقرر المجلس إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لدرس وجوه الخلاف القائم حينئذ ، ووقف بحث التقرير لحين إعادة البحث ، ولعلنا بحثنا هذا الموضوع الذى أشير إليه فى الجلسة الماضية .

فإعادة الموضوع إلى اللجنة ليست مقصورة على ما هو وارد فى المادة ٨٣ من اللائحة ، ولكنها تقليد جرى عليه المجلس فى غير موضوع واحد .

الرئيس — هل توافقون على إعادة الاقتراحين إلى لجنة الحقانية لبحثهما من جديد على ضوء الإحصاءات والبيانات التى قدمتها وزارة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مرتكب المخالفة ، وما على الموظف المختص بتحرير محاضر المخالفات إلا أن يكلف العمدة أو شيخ البلد أو شيخ الخفراء باستحضار المخالف أمامه وسؤاله عن المخالفة ، فإن عجز عن إثبات براءته قدمه إلى لجنة المخالفات وكان عمله هذا منطبقاً على العدالة .

لهذا أخالف لجنة الاقتراحات فيما ذهبت إليه ، وأرى أن الاقتراح وجيه ويجب إحالته على اللجنة المختصة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه — أرى فيما قررته لجنة الاقتراحات خروجا على اختصاصها ، وألاحظ أنها دائبة على تعطيل أعمال المجلس بتعديها هذا الاختصاص . إن التقاليد المقررة المتبعة فى هذا المجلس تقضى بأن بحث لجنة الاقتراحات يجب أن ينحصر فى أمرين : أولهما عدم مخالفة الاقتراح للدستور ، وثانيهما جواز نظر المجلس فيه . أما الأمر الأول فمتوفر فى الاقتراح ؛ أما عن الأمر الثانى فيكفى لجواز النظر فى الاقتراح أن يبدى مقدمه أسباباً تجعله صالحاً للبحث . أما مهمة تقدير صلاحية الاقتراح ، فمنوطة باللجنة المختصة لا بلجنة الاقتراحات ، لأن اللجنة المختصة ستتصل بالجهات ذات الشأن وتسمع رأيها فيه ، فإن وافقت عليه فبها وإلا قررت فيه ما تراه .

لهذا ترون حضراتكم أن الاقتراح سليم ، فارجو — وألح فى الرجاء — أن تقرروا إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية تحقيقاً للفائدة التى تعود على الفلاح .

(تصفيق) .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : أرجو أن تسمحوا لى أن أوجه نظركم — ولكم الرأى الأعلى — إلى أننا كهيئة تشريعية يتطلع الناس إلينا ويبحثون اعمالنا ، محاولين أن يجدوا فيما نقرر منفذاً للنقد أو التعلل ؛ وهذا ما أرجو أن يكون ماثلا أمامنا عندما تعرض علينا مسألة للمناقشة ، أو اقتراح للتقدير ، حتى لا ندع مجالا للنقد أو اللوم .

ذكر بعض حضرات الزملاء الليلة أن لجنة الاقتراحات قد تعدت اختصاصها فى صدد هذا الاقتراح ، لأنها فحصته وقدرته من حيث موضوعه .

ويؤسفنى ، ياحضرات النواب ، أن تجمعوا على قرار صدر منكم وأيدتموه مراراً ، ثم أسمع الليلة صوتاً يحاول أن ينسيكم ما قررتموه من قبل ، ويزعم أن لجنة الاقتراحات لا تملك هذا الاختصاص .

إن كرامة المجلس تقضى باحترام قراراته والتمسك بها . فإذا ما أريد العدول عنها كان ذلك بالطريق الدستورى ؛ أما أن يصدر المجلس قراراً ، وتتمسك به لجنة الاقتراحات ، وتعمل على تنفيذه ، ثم يقال إنها قد تعدت اختصاصها ، فليس هذا هجوما على اللجنة فقط بل تهجما على المجلس الذى منح اللجنة هذه الاختصاصات .

يخيل إلى أن حضرة النائب المحترم قرنى بك فاته الغرض الذى يرمى إليه حضرة مقدم الاقتراح . فإن قرنى بك يشير إلى المخالفات الثابتة التى يمكن الرجوع إلى تحقيقها ، ولو مضى عليها أيام أو شهور ، كوضع ماسورة فى جسر ، فى حين أن مقدم الاقتراح يرمى إلى تقدير حالات خاصة كتلك التى تزول فيها المعالم عقب تحرير محضر المخالفة بزمن وجيز جداً .

إننى أرجوكم مرة أخرى ، بل ألح فى الرجاء ، أن تكونوا على بينة من تطلع غيركم إليكم فيما تضعونه من الأسس التى نبنى عليها تشريعاتنا ، وأن تجيلوا نظركم فيما هو متبع فى بلاد العالم ، فهل ترون أن محضراً عن جريمة أو مخالفة لا يحرر إلا فى مواجهة المجرم أو المخالف وإلا اعتبر باطلا ؟ ! !

تفوا أن هذا لا يدعو إلى الدهشة فقط ، بل إلى ما هو أبعد من الدهشة ! ! إذ كيف يحرم على رجل البوليس أو مهندس الرى أو أحد رجال الضبطية القضائية أن يحرر محضر مخالفة إلا إذا كان المخالف حاضراً ؟ هذا هو مرمى الاقتراح الذى رأت اللجنة ألا تأخذ به .

وإنما الذى يشكو منه حضرة النائب المقترح هو أن سوء القصد قد يدفع أحياناً شيخ البلد أو الخفير إلى إعطاء بيانات غير صحيحة للمحقق ، مما يترتب عليه اتهام البرىء ، دون أن تكون له فرصة الدفاع عن نفسه . وهذا صحيح ، ولكن لا يمكن أن يكون علاج الحالة التى يشكو منها حضرة المقترح عن طريق تقديم اقتراح بأمر لا مثيل له فى قوانين العالم . وإنما تعالج بالعلاج المعقول ، وهو الذى تفاهمت عليه اللجنة مع حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح ، فقد أشارت عليه بأن يقدم اقتراحاً جديداً بوجوب استدعاء المخالف

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ «... ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

دفعة واحدة . وما دامت لجنة المالية قد أبدت رغبتها وأثبتتها فى تقريرها فهى تغنى عن الاقتراح الذى تقدم به حضرة النائب المحترم رمزى باشا ، هذا فضلا عن الملاحظة التى أبداها سعادة الرئيس .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عزالعرب — لقد تكلم سعادة وكيل الوزارة أولا فقال إن الوزارة قد أحلت ١٢٨ مدرساً مصرياً محل الأجانب ، ففهمنا هذا القول على وجهه الصريح ، وهو الاستغناء عن ١٢٨ أجنبياً وإحلال مصريين محلهم ، ولكن تبين من كلامه فى المرة الثانية غير ما فهمناه أولا . فكل ما فى الأمر أن هناك وظائف جديدة قد أنشئت فشغلها مصريون بدلا من أن يشغلها أجانب لأنها من حقهم .

(ضجة) .

الرئيس — لقد فسر حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة كلامه بأن المصريين قد شغلوا وظائف كانت مخصصة للأجانب ، فيجب أن تأخذ بتفسيره هذا ، أما أن تقول إن كلامه غير صحيح فهو ما لا يسمح به المجلس .

(تصفيق) .

أما فيما يختص باقتراح سعادة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا فأقول إنه لا يتفق فى جوهره مع الرغبة التى أبدتها اللجنة لأنها رغبة عامة ، للمجلس أن يوافق عليها الآن . أما اقتراحه فهو يرمى إلى تنفيذ مشروع القانون الذى سبق أن قدمه . فلو أخذ المجلس بهذا الاقتراح فإنه يكون قد فصل فى مشروع قانون هو الآن محل بحث لجنة المعارف ، وهذا ما لا يقبله المجلس بحال .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — ما زلت أقول إن اقتراح الليلة مختلف عن مشروع القانون الذى سبق أن قدمته .

الرئيس — وأنا أقول إن هذا الاقتراح هو تنفيذ لمشروع القانون وأعرض الأمر على المجلس .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — أرجو من حضرة الرئيس أن يبين للمجلس وجهة نظر كل منا .

الرئيس — لقد سبق أن بينت وجهة نظرى ورددت على ما قلت ، فلا يصح أن تكون هذه المسألة محل خلاف مستمر وأخذ وردّ . ولا زلت أرى أن موضوع مشروع القانون يرمى إلى أن المصريين وحدهم هم الذين يشغلون وظائف الدولة ، واقتراح الليلة يؤدى إلى هذا الغرض . فلو أننا مثلا قبلنا الاقتراح الآن ثم رفضنا مشروع القانون ، لوقع المجلس فى تناقض يجب أن نتفاداه .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — إن مشروع القانون خاص بتثبيت المدرسين الأجانب بالسنتين الرابعة والخامسة ، أما اقتراح الليلة فهو خاص بالفصول الأولى .

الرئيس — لقد ذكر حضرة النائب المحترم فى اقتراحه الليلة « بيان الخطة العملية التى يجب على الوزارة أن تسلكها لإحلال مصريين ومصريات محل من يمكن الاستغناء عنهم من الأجانب القائمين بالتدريس فى مدارسها ، وذلك فى مدى خمس سنوات » . وها هو مشروع القانون أمامى ، فقد ورد فى الفقرة الرابعة من مذكرته التفسيرية ما يأتى :

« وبديهى أن كل استثناء للقواعد الأساسية العامة يجب أن يكون محدود الأغراض محدود الأجل فلا يصح أن يبقى فى خدمة الحكومة أجنبى بعد أن يعدّ فى المصريين من يحلّ محله وإلا فات قصد واضع الدستور من هذه المادة » .

ثم عقبتم على مسألة البعثات فى ذات المذكرة فقلتم فى موضع آخر منها : « فإذا كانت وزارة المعارف قد اختارت بعض العائدين من الخارج من المتخصصين فى اللغات للتدريس فى السنوات الأخيرة ببعض المدارس الثانوية ، فكيف لا تستطيع أن تخلق أمثالهم بما لديها من الوسائل ، كالبعثات ووسائل الإغراء ، على التخصص فى اللغات » . من هذا يتبين أن كلا الموضوعين مرتبط بالآخر .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — أرجو من حضرة الرئيس أن يتلو مشروع القانون ، ولن تستغرق تلاوته وقتاً لأنه من مادة واحدة .

الرئيس — لقد أبدى كل منا وجهة نظره ، وسأعرض الأمر على المجلس ليبدى رأيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى — أرجو تأجيل نظر الاقتراح إلى جلسة الغد حتى يتاح للمجلس بحث ما إذا كان هناك ارتباط بينه وبين مشروع القانون منعاً للأخذ والرد وإضاعة الوقت فى تلاوة مشروع القانون والاقتراح .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢١١٧-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ... »

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم حسين شمس الدين حموده (عن المقرر) — أتلو على حضرتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٣٨ ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك بإعادة أسماء الشوارع والميادين التى تناولها التغيير بالمحافظات والمديريات إلى ما كانت عليه قبل تسميتها بأسماء رفعة النحاس باشا ومن كانوا معه فى وزارته ، والمحالة على اللجنة من المجلس بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٨ ، فرأت اللجنة :

أن تسمية الشوارع والميادين العامة جعلت من اختصاص مجالس التنظيم بموجب اللائحة التى صدر بها الأمر الوزارى فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تنفيذاً للأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، وقد ورد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة المشار إليها أن على مجلس التنظيم أن يرتب الشوارع وأن يعين أسماءها . ثم ورد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة أن مجلس التنظيم يغير ترتيب الشوارع عند الاقتضاء . وقد صدرت لائحة أخرى بأمر وزارى فى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ جعلت من اختصاص مجلس التنظيم بالقاهرة فحص التصميمات التى توضع للميادين والشوارع العامة المراد إنشاؤها وتعيين أسمائها .

وإذا كان مجلس النواب قد أجاز الاقتراحات برغبة ، حتى ما كان منها متعلقاً بأمر من اختصاص السلطة التنفيذية ، إلا أنه اعتبر هذه الاقتراحات غير ملزمة للحكومة وإنما لمجلس النواب أن يتخذ من إبداء الاقتراحات برغبة سبيلا من السبل التى يملكها لمراقبة الحكومة ومحاسبتها . فيجمل إذن أن تقتصر هذه الاقتراحات على ما كان ذا فائدة عامة أو حقيقية ، ولا تعتبر اللجنة هذا الاقتراح مما يصح أن ينطبق عليه هذا الوصف ، فهو إذن غير جدير بالنظر .

ولذلك تشير اللجنة بحفظ الاقتراح » .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — إن أسماء الشوارع إنما وضعت للتاريخ ، أو لتخليد ذكرى الرجال العاملين . ولو سرنا على قاعدة تغيير الأسماء فى كل آن ، لاختلطت أسماء الشوارع وضاعت ذكرى العظماء الذين يحفظ لهم التاريخ أحسن الذكريات .

أما إذا كنا نريد تخليد ذكرى الرجال العاملين بإطلاق أسمائهم على بعض الشوارع ، فهناك كثير من الشوارع لها أسماء قديمة يصح فيها التغيير (كشق الثعبان وضلع السمك) وغيرها من الأسماء التى تنبو عن الذوق . فارفعوا هذه الأسماء وضعوا بدلها إذا أردتم أسماء من تريدون تخليد ذكراهم من الرجال الأحياء . أما أن تغير أسماء معروفة كاسم الإمام الشافعى أو الخديو إسماعيل وتستبدل بها أسماء أخرى ، فهذا ما لا يجوز بحال من الأحوال .

وقد جرت بعض الحكومات السابقة على تغيير أسماء البلاد بالطريقة التى ذكرتها لحضراتكم ، فهناك مثلا بلدة فى مركز بلبيس كانت تسمى « الزريبة » سميت « بالعدلية » فى عهد المغفور له عدلى باشا ، وبلدة أخرى كانت تسمى « كفر اللصوص » أطلق عليها اسم « كفر الأشراف » (ضحك) فهذه الأسماء الشاذة لا غضاضة ولا ضير فى تغييرها . أما إذا سرنا على طريقة تغيير الأسماء التاريخية المعروفة ، كالإمام الشافعى والخديو إسماعيل ، فقد يأتى يوم يستبدل فيه باسم شارع الأمير فاروق وشارع الملك فؤاد أسماء أخرى .

لذلك أتمسك باقتراحى وأرجو إحالته على اللجنة المختصة ، كما أرجو أن يطلب المجلس من البلديات والمحافظات موافاته بأسماء الشوارع التى غيرت أسماؤها حتى يتبين مبلغ التعسف الذى حدث فى تغيير هذه الأسماء .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا أريد أن أتعرض لما حدث فى الماضى من تغيير فى بعض أسماء الشوارع ، ولا أعارض فيما أدلى به حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح ، من أن كثرة التغيير والتبديل فى أسماء الشواع قد يترتب عليها كثير من الضرر ، لكن ما أريد أن أوجه نظر المجلس إليه الآن هو وضع قاعدة للسير عليها فى المستقبل فيما يتعلق بهذا الاقتراح ، لذلك أرجو أن يوافق المجلس على تعديل الاقتراح بحيث ينص فيه على عدم جواز تحويل اسم شارع إلى اسم شخص إلا بعد انقضاء خمس سنوات على وفاته ، لتستعرض البلاد فى خلال هذه الفترة ما أدى من خدمات لها وما قام به من جليل الأعمال ، ثم تحكم إن كان يستحق من أجلها تخليد الذكر .

الرئيس — إن المعروض الآن على المجلس هو تقرير لجنة الاقتراحات ، ليبدى المجلس رأيه فيه ، إما بالموافقة على حفظ الاقتراح أو بإحالته على اللجنة المختصة . وهذا لا يمنع أى عضو من حضرات الأعضاء من تقديم اقتراح جديد .

مادة ١٠٣ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إنى أطلب ضم التعديل الذى أبديته إلى الاقتراح المعروض ثم إحالتهما على اللجنة المختصة .

الرئيس — إن ما يسميه حضرة النائب المحترم تعديلا هو فى الحقيقة اقتراح جديد ، يجب — لكى يعرض على المجلس — أن يحال على لجنة الاقتراحات أولا .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إذا قرر المجلس عدم الأخذ برأى لجنة الاقتراحات فى حفظ هذا الاقتراح فإنه سيحيله على اللجنة المختصة . فلى أن أطلب فى هذه الحالة إدخال تعديل على الاقتراح ، حتى ينظر الاقتراح والتعديل معاً .

الرئيس — تقضى اللائحة الداخلية بإحالة جميع الاقتراحات المقدّمة من الأعضاء على لجنة الاقتراحات قبل إحالتها على اللجنة المختصة ، حتى لا يتناول المجلس بالفحص موضوعاً أو اقتراحاً إلا بعد أن يمر بتلك اللجنة لتقرر ما إذا كان الاقتراح المذكور مقبولا من الوجهة الشكلية وجديراً بالنظر أم لا . والرأى الذى يبديه حضرة النائب المحترم هو فى الواقع اقتراح جديد يجب أن يأخذ سيره القانونى .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إن لجنة الاقتراحات قد سارت فى نظر الاقتراحات التى تعرض عليها على أن لها الحق فى أن تتعرض للاقتراح ، لا من ناحية الشكل فقط ، بل من ناحية الموضوع أيضاً . وقد أقرها المجلس على هـذا المبدأ . فهو ينظر فى موضوع الاقتراح بناء على رأى لجنة الاقتراحات ، وله فى هذه الحالة أن يدخل عليه تعديلا أو تغييراً . وأمامنا الآن تقرير مقدّم من لجنة الاقتراحات عن اقتراح معين ، فإما أن نوافق على رأى اللجنة بحفظ الاقتراح ، وإما أن نحيله على اللجنة المختصة . وإنى أرى رأياً وسطاً وهو إدخال تعديل عليه قبل إحالته على تلك اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إن المعروض على المجلس الآن هو تقرير لجنة الاقتراحات . وقد جرت العادة أنه إذا عرض تقرير من إحدى اللجان وشاء المجلس أن يغير النتيجة التى انتهت إليها اللجنة ، فمن الجائز أن يستكمل التقرير أو يعدّله بما يدخله عليه من الاقتراحات ما دام المقرر لم يطلب إحالتها على اللجنة .

إن التعديل المقدّم من حضرة النائب المحترم الدكتور ماهر لا ضير منه ، ولا يستوجب إعادة التقرير إلى لجنة الاقتراحات ، خصوصاً إذا لاحظنا أن اعتراض سعادة الرئيس إن هو إلا قطع فى الشكل وحده .

فإذا كان الاقتراح المعروض مقبولا شكلا ، فإن التعديل لا يدخل عليه عنصراً جديداً ، يغير من طبيعته ، أو يحيله إلى شكل آخر .

وكل ما فى الأمر أنه حدده بزمن ، وليس فى هـذا التحديد أى تغيير لموضوع الاقتراح يدعو إلى إحالته من جديد على لجنة الاقتراحات ، بل هو تعديل ونكملة لتقرير لجنة الاقتراحات . وللمجلس أن يوافق عليه كما هو الحال فى سائر تقارير اللجان . وإذا كان مقدّم الاقتراح لا يرى مانعاً من إدخال هذا التعديل ، فأرجو أن توافقوا عليه وإحالته على اللجنة المختصة توفيراً للوقت .

حضرة النائب المحترم قاسم المصرى بك — إنى أرى حفظ الاقتراح والموافقة على تقرير لجنة الاقتراحات ، لأن تغيير أسماء الشوارع يدخل فى اختصاص مجالس التنظيم للبلديات والمحافظات ، فإذا كان قد رؤى تغيير أسماء الضوارع وإطلاق أسماء جديدة عليها فقد حدث ذلك بموافقة تلك المجالس ، ولأن المصلحة قد قضت بذلك ... ...

(نجحـــة) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — بما أن الاقتراح المعروض قد بحث فى لجنـة الاقتراحات ورأت حفظه ، فالذى ينظره المجلس الآن هو هل يوافق على قرار اللجنة أو يحيل الاقتراح على اللجنة المختصة لتبحثه . ورأيى أن يحوّل على اللجنة المختصة ؛ أما التعديل الذى أبداه حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر فمجال بحثه ، هو وأى تعديل آخر ، يوم ينظر المجلس فى تقرير اللجنة المختصة عن الاقتراح المذكور .

هذا هو النظام الذى تقضى به أحكام اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لـكن اللائحة تجيز لى أيضاً أن أقترح الآن إدخال أى تعديل .

مادة ١٠٣ « ... ... »

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لا خطورة تدعو المجلس إلى بحث هـذا التعـديل الآن . وأولى بالمجلس أن يسير فى إجراءاته العادية على ما سار عليه من قبل ، فيحيل الاقتراح على اللجنة المختصة ، ثم يبحث أى تعديل يقدم إليه عند نظر تقرير هذه اللجنة .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أكتفى بما قاله حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — مع موافقتى على ما قاله حضرة النائب المحترم الألفى بك ، لا أرى خلافاً كبيراً بينه وبين حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، بل إنى أذهب إلى أبعد من ذلك ، فأقول إنه يجب أن يؤلف المجلس لجنة — وهذا من حقه — لتضع نظاماً حاسماً لهذا الموضوع .

(ضجـــة) .

الرئيس — هذا اقتراح جديد .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — رأينا غيرنا من الأمم العظيمة تحتفظ حتى بأتفه الأشياء ، إذا كان لها مساس بتاريخ عصر من العصور . وقد جاء على لسان الألفى بك أنه قد غيرت وبدلت أسماء عظماء الرجال بلا سبب ، فى حين أنه توجد شوارع كثيرة جداً تحمل عناوين غير مستحسنة . فلهذا أرى الموافقة على رأى حضرة النائب المحترم الألفى بك مع احترام رأى حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، لأن مثل هذا الموضوع يجب أن يدرس دراسة كافية حتى لا تختار أسماء الشوارع إلا بعد تمحيص وبحث .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أمامنا الآن اقتراح قائم استكمل الشكل الدستورى ، وهو اقتراح حضرة النائب المحترم الألفى بك ، وقد رأت لجنة الاقتراحات حفظه . ثم تقـدم حضرة النائب المحترم الدكتور أحمـد ماهر بتعديل جديد يراد إدخاله على الاقتراح المذكور ، فلننظر : هل تجيز اللائحة نظر هذا التعديل الآن أو لا تجيز ؟

إن المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية تنص على أن « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » ، وتولت المواد التالية تفصيل الإجراءات .

فإذا تلونا هذه المواد رأيناها لا تجيز إدخال تعديلات على الاقتراحات برغبات . ولكن المادة ٧٨ من اللائحة وما يليها من المواد نصت على أن التعديلات مقصورة على مشروعات القوانين ، وذلك لحكمة ظاهرة ، فإنه من المستطاع عند تلاوة كل مادة من مشروع قانون أن يتقدم أى عضو بأى تعديل فيها . أما الاقتراح برغبة فإن للراغب فى تعديله أن يتقدم باقتراح جديد يتضمن هذا التعديل . أما ونحن الآن أمام تقرير لجنة الاقتراحات ، وهى ترى حفظ الاقتراح ، فإنى أوجه النظر إلى خطورة الأخذ باقتراح حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، لأن هناك وجهات نظر كثيرة تجب دراستها دراسة تامة ، فإن من بين الشوارع ما يحمل اسم جلالة الملك وكثيرين من العظماء .

وبعد هذا أوافق على رأى اللجنة .

حضرة النائب المحترم منصور مشالى — مع أنى أرى أن للمجلس كل السلطة فى قبول أو رفض أى تقرير يقدم له من أية لجنة ، فإنى أرى أيضاً عدم إحالة هذا الاقتراح ، وكذلك التعديل الذى أبداه حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، على أية لجنة ، لأن فى ذلك مضيعة لوقت المجلس ، فأوافق على رأى لجنة الاقتراحات .

حضرة النائب المحترم محمد حامد محسب — أرى أن يؤخذ الرأى على تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — مما لا جدال فيه أن لكل عضو حق الكلام فى أى اقتراح يعرض على المجلس ، وكذلك لى حق إبداء أى تعديل فيه ، وإلا فلا معنى من قبول المناقشات فى الرفض أو القبول .

هذا من الوجهة الشكلية . ولكنى حسما للنزاع أرى ألا أضيع على المجلس فى هذا الموضـوع أكثر من الوقت الذى أضاعه ، فأوافق على إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة ، ثم ليتقدم من يشاء إليها فيبدى رأيه فى أى تعديل يريد إدخاله عليه . على أن هذه الموافقة لا تعنى من جانبنا قبول الاقتراح فى ذاته ، ولكن يجوز عند المناقشة قبوله أو تعديله أو غير ذلك .

الرئيس — إذن لا يتمسك حضرة العضو المحترم بأخذ الرأى على تعديله .

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

(٣) إنه لا يمكن إجراء حكم المدّة التى بين أدوار الانعقاد على مدة التعطيل بقياس المشابهة (أوّلا) لوجود الفرق بين المدّة الأولى والمدّة الثانية وهو فرق جوهرى لتعلقه بعلة هذا الحكم ، وبوجود هذا الفرق تنعدم المشابهة ؛ و (ثانياً) لأن نص المادة ٤١ السالف ذكرها هو نص استثنائى لا يصح القياس عليه .

أما أصحاب الرأى الثانى فيؤيدونه بأن السبب الأول الذى ارتكنت إليه لجنة الشؤون الدستورية فى سنة ١٩٢٦ لا يسرى على الحالة الخاصة التى عرضت للجنة . ذلك لأن المراسيم بقوانين التى يشير إليها هذا السبب صدرت فى فترة تعطيل امتدت إلى أبعد من الحدود التى وضعها الدستور ، إذ ظلت قائمة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ (أى سنة ونصف تقريباً) . أما فى الحالة التى يدور عليها البحث الآن فلم تتجاوز فترة التعطيل بسبب حل مجلس النواب الحدود التى وضعها الدستور إذ امتدت من ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ إلى ١٢ إبريل سنة ١٩٣٨ أى شهرين وعشرة أيام .

ويتضح من هذا أن لا شبهة بين فترة التعطيل فى سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٦ وفترة التعطيل فى سنة ١٩٣٨ التى التزمت فيها حدود الدستور ، وهذه الفترة ترجع إلى سند دستورى مقطوع بصحته ، أما فترة التعطيل فى سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٦ فلا يمكن إرجاعها إلى سند دستورى مقطوع بصحته .

أما القول بعدم إمكان عقد البرلمان لعرض هذه المراسيم عليه فلا يصح الأخذ به على إطلاقه ، فهو إن صح فى فترة سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٦ فلا يصح فى فترة سنة ١٩٣٨ ، ذلك لأن دعوة البرلمان إلى الاجتماع كانت قائمة بالفعل ، إذ أن أمر الحل حدد التاريخ الذى ينعقد فيه البرلمان ؛ وقد انعقد فعلا فى الميعاد المنصوص عنه فى الدستور .

أما ما أشير إليه من أن المادة ٤١ من الدستور لم تنص على فترة التعطيل بسبب حل مجلس النواب . فيقول أصحاب الرأى الثانى فى الرد عليه إن الدستور يشمل حكمين لا يمكن افتراض أن بينهما أى تعارض :

الأول — حق الملك فى حل مجلس النواب .

الثانى — الإجازة للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم بقوانين عند الضرورة . فلو قصرت عبارة « فيما بين أدوار الانعقاد » على أدوار الانعقاد العادى دون سواه لأدى هذا القصر إلى إحدى نتيجتين : (١) إما تعطيل الحق فى حل مجلس النواب ، (٢) وإما حرمان السلطة التنفيذية أثناء فترة التعطيل بسبب الحل من الحق فى اتخاذ إجراءات تشريعية لا يمكن تأخيرها بسبب ما يحدث من طوارئ ليس من المستطاع التنبؤ بها .

وقد رأت اللجنة ، إزاء هذا الاختلاف فى الرأى ، أن هذه حالة جديدة تسمح بتقليد دستورى جديد يضع حداً لهذا الخلاف فى التفسير ، كما أنها رأت إرجاء النظر فى الاقتراح بقانون المحال عليها وعدم متابعة البحث فى النقطتين الفرعيتين السالفتى الذكر إلى أن تبحثهما اللجنة المختصة ، وهى لجنة الشؤون الدستورية .

لذلك

تقترح اللجنة إحالة الموضوع بشقيه على لجنة الشؤون الدستورية للنظر وإبداء رأيها فيه » .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أظن أنه ما دام حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح غائباً فإنه يحسن — من باب اللياقة — إرجاء النظر فى هذا الموضوع حتى يحضر .

المقرر — إن حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح لا يمانع فى إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؛ ونحن متفقون معه على ذلك .

الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة فى إحالة هذا الموضوع بشقيه على لجنة الشؤون الدستورية للنظر وإبداء رأيها فيه ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٣ « ... ...

-٢١٢٧-

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٣ « ... ...

مادة ١٠٤ — « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . والمجلسين حق » « التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ، وله حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والأربعون ، وهذا نصه :

لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ؛ ولهما حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٥ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حق التعديل فى مشروع القانون حق أصيل للمجلسين لا حق تبعى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المادة ١٥ من الفرع الثالث فى الأحكام العامة للمجلسين كان فيها نص يقضى بأن للمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد ، وفيما يعرض من التعديلات . ولقد كنا تناقشنا فى هذه المسألة وانتهينا إلى حذف هذا الحكم ، ولكنى رأيت فى الدساتير أن حق التعديل حق أصيل لا تبعى . فأطلب إثبات هذا النص فى هذه المادة .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على ذلك .

(فتقررت الموافقة بالإجماع على إضافة هذا النص إلى المادة) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها) دفعة واحدة .

مجلس النواب

ويصا واصف افندى — طلبت الكلام لأننى لاحظت أنا قضينا خمسة عشر يوماً فى بحث اللائحة الداخلية ولم ننته بعد منها ، ورأيت أن التعديلات التى أدخلت عليها ليس فيها تعديل واحد جوهرى ، وإنى أعتقد أن اللائحة مهما كانت جيدة فالنظام هو شىء فى نفوسنا ، وبدون لائحة لا يمكننا أن نشتغل بنظام متى أردنا ذلك ، سواء أكانت اللائحة حسنة أم غير حسنة ، إذ العبرة بتطبيقها . لذلك أقترح اقتصاداً للوقت أن يوافق المجلس نهائياً على ما بقى من موادها دفعة واحدة . على أنه إذا وجد عند التطبيق أن مادة لا تصلح فله أن يعدلها (مقاطعة) . وقد نجد عند التطبيق ما يدعو للأسف على تعديل أدخلناه ، وقد يظهر التطبيق أن اللائحة على ما هى عليه أفضل بكثير من تعديل أدخل عليها . حقكم أيها السادة محفوظ دائماً ، وإرادتكم فى التعديل أمامها الفرص المناسبة دائماً ، والحكومة تنتظر منا أن ننتهى من اللائحة الداخلية بسرعة لتعرض علينا مشروعاتها الهامة ، فإذا استمررنا على قراءة اللائحة مادة مادة ، كما هو الحال الآن ، فسيستغرق ذلك من وقتنا خمسة عشر يوماً أخر ، فأقترح ما يأتى :

اعتبار مشروع هذه اللائحة نهائياً من مادة ٧٣ إلى آخر المواد ، على أن يكون للمجلس حق تعديلها إذا ما ظهر من التطبيق فائدة فى ذلك .

(تصفيق) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أؤيد الأستاذ ويصا فى اقتراحه .

(أصوات : نريد الكلام ونعارض فى الاقتراح) .

مادة ١٠٤ « ... ... »

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — كثر الراغبون فى الكلام ، فأطلب ، يا معالى الرئيس ، سماع واحد من المعارضين فقط .

محمود علام افندى — إن هذه المسألة تنحصر فى أننا قررنا مبدئياً أن تعمل بهذه اللائحة بصفة وقتية ، وذلك يعطى للرئيس الحق فى تطبيق أى نص من نصوصها ، فاللائحة موجودة بالفعل ونحن مقيدون بها . وكذلك قررنا أن تنظر فى موادها مادة مادة قبل تقريرها نهائياً كما هو مثبوت فى المضابط . قررنا ذلك وكنا نتوقع طول الوقت الذى سيستغرقه درسها مادة مادة ، ولهذا السبب اقترحت جعل نصها دائماً فى آخر جدول الأعمال يومياً أو تخصيص يوم لها فى الأسبوع . فما معنى أن نخرج على قراراتنا باقتراح جديد ينقضها .

اللائحة معمول بها ولكم الخيار فى الاستمرار على الطريقة المتبعة الآن أو جعل درسها فى آخر جدول الأعمال اليومية أو تخصيص يوم لها فى الأسبوع على أن ما بقى منها شىء بسيط . لذلك أعارض فى اقتراح الأستاذ ويصا وأقول بأن اقتراحه مرفوض شكلا وأنه لم يقدم للمجلس بالطريقة القانونية طبقاً للائحة التى قررنا العمل بها .

سلامه ميخائيل بك — أطلب الاقتراع .

محمود علام افندى — على اقتراح يجب رفضه شكلا ؟

إبراهيم نصير افندى — أطلب إقفال باب المناقشة (ووقف بعض حضرات الأعضاء يؤيدونه) .

محمود وهبه القاضى بك — أنا أعارض فى إقفال باب المناقشة .

إبراهيم نصير افندى — إن استمرار المناقشة غير مفيد وقد جربنا أن الوقت يضيع سدى .

محمود وهبه القاضى بك — أنا أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن معنى ذلك الرجوع عن قرار سبق أن أصدره المجلس وذلك يجعل أعمالنا سلسلة متناقضات ، فقد سبق أن قررنا العمل باللائحة موقتاً (أصوات معارضة : هذا دخول فى الموضوع) . إذا كان درس اللائحة مادة فمادة يعطل أعمالنا فلنؤجل ذلك حتى نفرغ من مشروعات الحكومة الهامة .

الرئيس — ليقف الموافق على إقفال باب المناقشة .

(وقفت الأغلبية) .

الرئيس — الموافق على اقتراح ويصا افندى يقف .

(وقفت الأغلبية) .

محمود علام افندى — إقرار اللائحة بدون تلاوة موادها مع سابقة صدور قرار بذلك اقتراح يجب أن يعتبر جديداً ويجب رفضه شكلا ، فأرى أخذ الآراء على هذا الدفع الفرعى .

الرئيس — المناقشة انتهت ووافقت الأغلبية على اقتراح ويصا افندى .

(فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤) .

لا بد من أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث مبدئه ، ولو كان من القوانين التى أقر الدستور مبدأها بنص فيه .

مجلس الشيوخ

تقرير مرفوع للمجلس من لجنة المالية

برأيها فى مشروع قانون المكافأة البرلمانية وجواز السفر وما يتعلق به من الاقتراحات

... ...

... ...

... ...

... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

-٢١٣٣-

مادة ١٠٤ «... ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

حضرة محمد محمود خليل بك — لا لا ، يادولة الرئيس .

دولة الرئيس — نأخذ رأى المجلس فى ذلك .

حضرة الشيخ محمد عن العرب بك — عندما نظرنا القوانين القديمة لم نتبع فى قراءتها أحكام المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية ، وإنما فعلنا ذلك عند النظر فى القوانين الجديدة . المادة ٧٩ تقضى بمناقشة المشروع إجمالا ، فهل يسمى القانون القديم مشروعاً ؟

هذا قانون وكل ما هو مطلوب من المجلس فيه أن يبدى رأيه فى إقراره أو تعديله أو إلغائه . وهـذا لا يحتاج لقراءة القانون ومناقشته مادة مادة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لنرجع إلى مضابط السنة الماضية .

حضرة الشيخ محمد عن العرب بك — فليقدم لى حضرة الزميل ما يؤيد قوله .

دولة الرئيس — يظهر أن الطريقة التى ذكرها حضرة الشيخ محمد عن العرب بك هى التى اتبعت فى الدور الماضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن واضعو اللائحة . فإذا فسرنا المادة ٧٩ بأن المراد من كلمة « المشروع » هو المشروع الجديد فالقانون الموجود أمامنا قديم . وما الضرر الذى يعود من أن نقرر التصديق على القوانين القديمة مرة واحدة بدل التطويل بقراءتها مرة وثانية وثالثة .

معالى محمد شفيق باشا — فى السنة الماضية اعتبرنا القوانين القديمة كالمشروعات الجديدة ، وقرأناها ثلاث مرات ، والآن تريدون مخالفة ذلك ، وبالأمس سمح لحضرة زميلنا محمد محمود خليل بك بالكلام فى موضوع لم يدرج فى جدول الأعمال ، وهذا خروج على اللائحة الداخلية التى يجب احترامها . أما ما يذهب إليه حضرة الشيخ حسن عبد القادر فلا يكون إلا بتعديل اللائحة . ألا تذكرون حضراتكم أننا قرأنا القوانين القديمة ثلاث مرات ؟

(أصوات : لا) .

معالى محمد شفيق باشا — أمام حضراتكم ما يزيد على عشرة قوانين فى المضابط ، فإذا عدلتم عن الطريق التى سلكتموها فى العام الماضى عدلوا اللائحة أولا .

دولة الرئيس — تدور المناقشة على تفسير اللائحة لا تعديلها .

حضرة محمد محمود خليل بك — أعمال المجلس المبينة فى المضابط تفسر اللائحة .

دولة الرئيس — ستقدم لحضراتكم مضابط المجلس .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — على كل حال هذا القانون لا اعتراض عليه ، فنحن نقره ونستطيع أن ننتقل منه إلى سواه .

حضرة عثمان محمد بك — يوجد فرق كبير بين القوانين الموجودة قبل تشكيل البرلمان والمشروعات التى تقدم له ، فالقوانين التى تصدر فى حالة وجود البرلمان هى التى يجب أن يطبق عليها أحكام المواد من ٧٣ وما يليها إلى المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية ؛ لذلك قيل فى المادة ٧٣ إن المشروعات التى ترد من الحكومة إلى المجلس تعرض فى أول جلسة عليه ليقرر إحالتها على اللجان المختصة وله أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته على اللجنة . وإذا سرنا فى نظر القوانين الموجودة من قبل تشكيل البرلمان على القواعد الجديدة الموجودة باللائحة الداخلية فإننا لا ننتهى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب إحضار المضابط لنتبين منها ما جرى عليـه المجلس . وعندى أنه يوجد فرق بين القوانين والمشروعات .

سعادة أحمد على باشا — النص الموجود فى اللائحة الداخلية أخذ كما هو من النصوص الموضوعة للأحوال العادية فى البلاد البرلمانية ولم يذكر فى هذه اللائحة شىء عن القوانين أو المراسيم التى صدرت مدة عطلة الجمعية التشريعية .

فلهذه القوانين والمراسيم حالة خاصة لم تلاحظ عند وضع اللائحة الداخلية ، ومع ذلك فإننى أرى أن هذه القوانين بالرغم من أنها لم

تلاحظ عند وضع المادة ٧٩ لم تخرج عن كونها مشروعات لقوانين أو هى بالفعل مطروحة أمامنا على ذلك لأننا نملك إلغاءها أو تعديلها . أى ان حكمنا عليها كحكمنا على أى مشروع يقدّم إلينا .

دولة الرئيس — المشروع يكون لقانون لم ينفذ ، ولكن القانون المعروض علينا نفذ فعلا — وفرق بين الحالتين .

سعادة أحمد على باشا — أرى أن نعتبر القوانين المعروضة على المجلس كمشروعات ولو أنها نفذت وترتب عليها حقوق مكتسبة . الحكمة فى تلاوة القوانين أولا والموافقة عليها إجمالا ثم تلاوتها ثانياً لأخذ الرأى عليها ثم تلاوتها مرة ثالثة، وتكرار أخذ الآراء ، هى تمكين المجلس من تدبر القوانين وإنعام النظر فيها حتى يكون على بينة منها قبل التصديق عليها أو رفضها ، هذه هى الحكمة فى وضع النص باللائحة والدستور ، فهل هذه الحكمة قائمة بالنسبة للمشروعات وحدها دون القوانين التى نفذت ؟

الواقع أن الحكمة فى ذلك قائمة فى الحالين بل ربما كانت أظهر بالنسبة للقوانين التى نفذت وكانت لها آثار فى الخارج .

وعليه أرى أن تطبق المادة ٧٩ على القوانين المنظورة الآن .

دولة الرئيس — أريد أن أعرف رأى سعادتكم فى حالة ما إذا رأى المجلس إلغاء قانون صدر بعد إيقاف الجمعية التشريعية ، هل يكتفى برفضه أو يسن قانون بإلغائه ؟

سعادة أحمد على باشا — يسن قانون بإلغائه .

دولة الرئيس — إذن ترون ضرورة عمل مشروع قانون .

سعادة أحمد على باشا — سبق أن حصلت مناقشة طويلة فى هذا الموضوع فى الدور الماضى .

حضرة الشيخ محمد عرب العرب بك — ثبت ضمن مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين أن كان هناك نزاع بين فريقين من حضرات أعضاء المجلس، فكان من رأى بعضهم أنه لابد — لإلغاء قانون — من عمل مشروع قانون يتضمن إلغاء هذا القانون ، وكان من رأى الآخرين أنه لا ضرورة لعمل مشروع قانون بل يكتفى بعدم الموافقة عليه ، وكان من أنصار هذا الرأى حضرة محمد محمود خليل بك . وأما القانون الذى يوافق عليه المجلس فلا يحتاج إقراره إلى قانون جديد .

معالى محمد شفيق باشا — إن ما أقره المجلس فى الدور الماضى كان خاصاً بحالة رأى فيها إلغاء قانون صدر فى وقت عطلة الجمعية التشريعية ، ويجدر بى أن ألاحظ أننا عند إقرارنا هذا القانون الذى صدر بالإلغاء لم تتبع الطريقة الدستورية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من الدستور ، فإن هذه المادة تقضى بأنه فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النوّاب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال .

وبالرغم من هذا النص فقد كان إقرارنا هذا القانون بأن قلنا إننا موافقون ؛ وهذا مخالف للدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن ألخص المسألة الآن . أوردت المادة ٧٩ من اللائحة الأدوار التى يعرض بها القانون على المجلس : فالدور الأول يعرض فيه القانون على المجلس لإقراره من جهة المبدأ، فإذا رأى ألا يقره من هذه الجهة رفض القانون . وأما إذا رأى إقراره انتقل إلى المناقشة فى مواده مادة فمادة . وبعد الفراغ من ذلك انتقل إلى أخذ الرأى على مجموعه . فهذه هى الأدوار التى يمر عليها كل قانون يعرض على المجلس ، وهذه الطريقة هى التى اتبعناها فى جميع ما عرض علينا من القوانين . ولقد تصعب المراجعة الآن لضيق الوقت .

دولة الرئيس — إذن تريد ، ياحضرة العضو ، أن تقول بأنك من رأى صاحب المعالى محمد شفيق باشا وصاحب السعادة أحمد على باشا وتتبع المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحسن أن نبحث هذه المسألة لأهميتها . فالقوانين القديمة التى نصدّق عليها يجب أن تطبق عليها المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية وتتلى ثلاث مرات . ولأهمية المسألة أرى أن تؤجل المناقشة فيها للغد حتى نستوفيها إذ أن رأى مجلس الشيوخ مخالف لرأى مجلس النواب ولرأى الشرّاح ، ولا أرى ضرراً فى بحث هذا الموضوع حتى لا يكون هنالك تناقض .

دولة الرئيس — إذن تؤجل المناقشة فى هذا الموضوع للغد .

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ... »

جواز فتح باب المناقشة فى بعض المواد أثناء القراءة الثالثة إذا طرأ ما يوجب فتحها .

القراءة الثالثة لمشروع القانون الذى أعدته لجنة الصحة بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب — إعادة المناقشة فيه وإحالته إلى لجنة الزراعة

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدلت المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥) الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب على الوجه الآتى :

مادة ٣ — كل كلب يبلغ عنه تنفيذاً للمادة السابقة يعطى له رقم مسلسل ويقيد فى دفتر خاص مع اسم صاحبه وتسلم إليه لوحة من المعدن موضح عليها الرقم المسلسل الذى قيد به الكلب فى الدفتر . ويحصل عن كل كلب يبلغ عنه مبلغ يخصص لنفقات التسجيل والتفتيش وثمن اللوحة ، ويحدد هذا المبلغ فى القرار ولا يصح أن يتجاوز خمسين قرشا عن الكلب الواحد فى المدن . ويعفى الفلاح ساكن القرى من هذه الضريبة .

وهذا المبلغ يدفع فى كل سنة عند التبليغ .

وإذا فقدت اللوحة فعلى صاحب الكلب أن يطلب غيرها فى الحال فتصرف إليه لوحة أخرى مقابل دفع مبلغ خمسة قروش صاغ .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معالى محمد شفيق باشا — ولو أن المشروع قرئ الآن للمرة الثالثة ، وفى هذه الحالة لا يجوز المناقشة فيه طبقاً للائحة الداخلية ، إلا أنى أريد أن أبدى ملاحظة تتعلق بالتعديل الذى تضمنه . وقد يتكرم المجلس بعد سماعها بفتح باب المناقشة بصفة استثنائية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على ذلك ؟

سعادة محمد صفوت باشا — نريد أن نسمع الملاحظة أولا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكنى ألاحظ أن الوزير المختص غير موجود الآن .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد كان مندوب وزارة الزراعة موجوداً بجلسة الأمس ، وقال إن الوزارة ليس لديها اعتراض على التعديل .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أرى أنه لا يجوز المناقشة فى التعديل لأن المشروع يقرأ الآن للمرة الثالثة فإما أن نقره أو نرفضه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على سماع ملاحظة معالى محمد شفيق باشا فقد يكون فيه مصلحة ؟

(أصوات : موافقون) .

... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

مع نصوص الدستور ، وهذا هو المبدأ الذى عمل به المجلس وقرره فى جلسة ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ ، فإذا جرينا على خلاف ذلك الآن فما الذى يحدث لو تقيدنا باللائحة الداخلية وأرسل هذا المشروع إلى مجلس النواب وبه هذا الخطأ المعيب ؟

لا يختلف أحد فى أنه ليس من اللائق — وقد عرفنا موضع الخطأ — أن نتجاوز عنه تقيداً باللائحة الداخلية فيلاحظه علينا غيرنا .

المجلس هو الذى وضع اللائحة الداخلية وهو الذى ينفذها ويملك تخطيها لأن طلب فتح باب المناقشة ليس فيه مخالفة للدستور .

سعادة أحمد على باشا — إن التمسك بنص المادة ٧٩ من اللائحة مقبول فى غير الحالة التى نحن بصددها ، فيتلى مشروع القانون لأول مرة ويتلى لثانى مرة ثم يتلى للمرة الثالثة ويؤخذ عليه الرأى إذا لم تكن هناك معارضة أو يظهر خطأ يمنعان المصادقة عليه . فليس معنى هذه المادة أنه عند القراءة الثالثة تحرم المناقشة فى مواد المشروع إذا ظهر لأى عضو أن هناك خطأ يجب إصلاحه ، ولا يصح أن تكون المادة ٧٩ من اللائحة مانعاً من إزالة ما يكون هناك من خطأ ، فإذا كانت كذلك فلنعجل بحذفها كلية .

وفى اعتقادى أن المادة المذكورة تنطبق فى الأحوال التى ليس بها ما يوجب المناقشة لا فى مثل حالتنا إذ المعقول أنه إذا طرأ مايوجب فتح باب المناقشة وطلب ذلك أحد الأعضاء كان من الواجب — احتراماً للدستور — وللمعقول أن يفتح باب المناقشة تلافياً للخطأ وهذا هو المقصود من تقرير التلاوة ثلاث مرات . والذى حصل فى هذه الجلسة أن الخطأ قد ظهر قبل إتمام القراءة الثالثة فأحيل المشروع إلى اللجنة المختصة لتنظر فيه وليس فى هذا مناقضة للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

وعلى هذا يكون رأى حضرة إبراهيم نور الدين بك لا محل له وأرجو ألا يأخذ المجلس به .

سعادة محمد صفوت باشا — المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لا تخالف ما اتبعه المجلس فى فتح باب المناقشة إبان القراءة الثالثة . وإنى أرى أن المقصود من هذه المادة هو تنظيم طريقة أخذ الرأى على القوانين . فقالت إنه تحصل المناقشة إجمالا من حيث المبدأ عند القراءة الأولى ، ثم تحصل المناقشة فى المواد تفصيلا عند القراءة الثانية ، فهل حصلت المناقشة فى المواد تفصيلا عند القراءة الثانية لهذا المشروع ؟ لا ، لم تحصل هذه المناقشة .

(أصوات : حصلت المناقشة) .

سعادة محمد صفوت باشا — لم تحصل مناقشة فى مواد هذا المشروع ، ولا أذكر أن أحداً ناقش فى هذه المادة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد كان باب المناقشة مفتوحاً وكان لكل عضو أن يتكلم .

سعادة محمد صفوت باشا — المقصود من المادة هو تنظيم طريقة المناقشة . فإذا أبدى أحد حضرات الأعضاء رأيه عند القراءة الأولى ولم يأخذ المجلس برأيه فلا يجوز له عند القراءة الثانية أو الثالثة الرجوع إلى ذلك ، وهذا هو معنى تنظيم المناقشة الذى وضعت له المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

والواقع أن المسألة التى عرضت اليوم لم تحصل فيها مناقشة كما قدمت ولا يمكن التسليم عقلا بأنه عندما يرى عيب فى مشروع قانون عند قراءته للمرة الثالثة يجب التصديق عليه من غير اعتراض على عيوبه . لم يقل بذلك أحد خصوصاً وأن الأمر يتعلق بتشريع دائم يسرى على الأمة بطريق الاستمرار فلا يمكن مطلقاً أن يتنافى نص المادة ٧٩ من اللائحة مع إعادة النظر فى أية مادة من مواد المشروع المطروح للنظر ولو كان ذلك أثناء القراءة الثالثة ؛ وعليه فيكون ما قرره المجلس فى محله .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية ترمى إلى أنه لا تصح المناقشة فى المشروع أثناء قراءته للمرة الثالثة . وأننا فى هذه الجلسة ونحن نقرأ القانون للمرة الثالثة لنأخذ الرأى على مجموعه لا تجوز لنا مناقشة مواده . قد يكون فى إحدى مواده خطأ ، وقد يكون التعديل الذى أدخلته اللجنة فى غير محله ومع ذلك لا يكون لنا الحق فى أن نناقشه الآن مادة مادة ولحضرة العضو المعترض أن يقدم اقتراحاً جديداً بمشروع قانون يشمل ما يرى إدخاله من التعديل . لقد تحددت هذه الجلسة للقراءة الثالثة ولأخذ الرأى على مجموع المشروع فلا يصح مطلقاً أن يفتح باب المناقشة فى مواده .

سعادة محمد صدقى باشا — تنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية على أن كل مشروع قانون يعرض على المجلس يتلى ثلاث مرات وبينت أن المناقشة لا تصح إلا عند التلاوة الثانية دون الأولى والثالثة . وتعلمون حضراتكم أن القاعدة القانونية تقضى بأنه أمام النص

-٢١٤٢-

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ... »

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — غير الموافق من حضراتكم على إحالة تقرير لجنة الصحة عن المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب على لجنة الزراعة يتفضل بالوقوف .

(وقف ثمانية من حضرات الأعضاء) .

(قرر المجلس إحالة التقرير المذكور على لجنة الزراعة) .

(فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧) .

المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان طبقاً للمادة ٤١ من الدستور لا تقرأ ثلاث قراءات .

المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة العشرين من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ — تقرير لجنة المالية

نص المرسوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وحيث إن تطبيق أحكام المادتين ٢٠ و ٤٩ من قانون المعاشات الملكية المشار إليه على الوزراء يوجد ميزة كبيرة لبعضهم وقد يدعو هذا التطبيق إلى الإفراط ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٠ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار إليه فقرة هذا نصها :

« على أنه استثناء لأحكام الفقرات أولا وثانياً وثالثاً المتقدمة ولأحكام المادة ٤٩ من هذا القانون ، تحسب مكافأة الوزراء على متوسط الراتب فى السنتين الأخيرتين ، أو — فى حالة عدم بلوغ مدة الخدمة سنتين — على مجموع مدة الخدمة بما فيها كسور الشهر » .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ المحرّم سنة ١٣٤٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥) .

تلى تقرير اللجنة عن المرسوم المذكور وهذا نصه :

... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

-٢١٤٦-

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ... »

موافقة المجلس على أن تكون القراءات الثلاث فى جلسة واحدة لصفة الاستعجال .

مشروع القانون بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية الحالية للنفقات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإنقاص المساحة التى تزرع قطنا — تقرير لجنة المالية — الموافقة عليه من حيث المبدأ — الموافقة عليه مادة فمادة — القراءة الثالثة

... ...

مادة ١٠٤ «... ... ...

هـذه التعديلات أثناء الجلسة فإنه يسمح لمقدم الاقتراح أن يقدم الإيضاحات اللازمة وللمقرر ان يرد عليها ، فإذا رأى المجلس أن هذه التعديلات غير جديرة بالنظر رفضها ، وإلا أحالها على اللجنة لدراستها دراسة دقيقة .

أحمد ماهر افندى — إذا كانت هذه الاقتراحات ستحال على اللجنة لبحثها بدون أن يكون المجلس قد أظهر ميلا للسير فى طريق معين فلا نزاع فى أن الحل الذى يشير إليه سعادة الرئيس حل مقبول . ولكن إذا تقررت إحالتها على اللجنة بعد أن يظهر المجلس ميلا للسير بطريق مخصوص فهذا ما لا يسمح به .

الرئيس — لا خلاف فى ذلك .

أحمد ماهر افندى — يفهم من ذلك أنه إذا كان للمجلس الحق فى إحالة هذه التعديلات على اللجنة كان للجنة كامل الحق فى بحثها وكان لأعضاء المجلس الحرية التامة فى مناقشتها أثناء الجلسة .

وليم مكرم عبيد افندى — أعارض فى إحالة الاقتراح الذى نحن بصدده على اللجنة ، لأنه طرح عليها وكان هو رأى الأقلية التى أتشرف أن أكون واحداً منها ، وإنما أؤيد حضرة الأستاذ أحمد ماهر بك فى طلب فتح باب المناقشة ولا يصح الاستناد على اللائحة لأنها لم توضع لتقيد حريتنا ، ولأن المسألة خطيرة جداً تستدعى أن يسمع رأيه ورأى غيره من حضرات الأعضاء . لقد طرحنا المسألة على المجلس فيجب أن تبحث ويفصل فيها هنا لا فى اللجنة .

إبراهيم الهلباوى بك — قررت اللائحة ، فيما يتعلق بالتعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية ، أن للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها . ولم يعط المشرع للمجلس الحق فى رفضها بالأغلبية أو بالإجماع إلا إذا كان قد خوله الحق فى المناقشة فى موضوع التعديل . وهذا من المعقول لأنى إذا كنت لا أوافق على التعديل وأرى رفضه فلا يمكننى رفضه دون أن أبين لحضرات زملائى الأوجه التى أستند عليها . وما دام التشريع قد أعطانا الحق فى أن نقرر إما إحالة الاقتراح على اللجنة أو رفضه فإنه قد أعطانا ضمناً وبطريقة إلزامية حق المناقشة فى هـذا التعديل للوصول إلى تقرير صلاحيته للرفض أو لإحالته على اللجنة . ولذا أرى أن يفتح باب المناقشة .

محمد صبرى أبو علم افندى — أعتقد أن الفقرة الثانية من المادة ٨٤ لا يقصد منها أن كل تعديل يقدم أثناء التلاوة الثانية يجب إحالته على اللجنة أو رفضه فوراً ، لأنه إذا كان الأمر كذلك كان معناه أن القوانين التى تشتمل على مواد كثيرة مثل ٢٠ أو ٣٠ مادة والتى تحتمل تعديلات فى كثير من موادها يصح أن تحال على اللجنة مرات متعددة فيترتب على ذلك عدم إمكان الانتهاء من هذه القوانين . والمفهوم أن المشرع عند وضع المادة ٨٤ المشار إليها قصد أن يحتاط للأحوال التى تعرض فيها اقتراحات دقيقة فرأى أن تسمع أقوال كل من مقدم الاقتراح والمقرر . فإذا تبين للمجلس أن الموضوع من الدقة بحيث يستدعى إحالته على اللجنة من جديد أحاله عليها . وإذا تبين له أن المسألة ظاهرة بحيث يمكن رفض التعديل ، رفضه . وإذا تبين له أنها تحتاج لمناقشة بسيطة يشترك فيها عضوان أو ثلاثة آخرون سمح بها ، وعلى كل حال لا بد للمجلس أن يتخذ قراراً قبل أن يستنير فى الموضوع .

أما القول بوجوب رفض التعديل أو إحالته على اللجنة فوراً فأرى أنه تحتيم لا معنى له إلا إذا كان المشرع قد قصد وضع عقبة فى التشريع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التفسير الآتى : « التعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية ، للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها ، أن يحيلها على اللجنة أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضاً أن يبحثها » ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

الرئيس — إذن يعتبر هذا تفسيراً لنص المادة .

(فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٠٤ « ... ... »

قراءة المجلس مشروع قانون للمرة الثالثة فى الجلسة التى قرئ فيها للمرة الثانية نظراً لحالة الاستعجال .

مجلس الشيوخ

بعد أن ناقش المجلس مواد مشروع القانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية ، قال الرئيس ما يأتى :

والآن نظراً لحالة الاستعجال هل ترون حضراتكم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

... ...

مادة ١٠٤ « ... ... »

أخذ الرأى على عدّة قوانين دفعة واحدة بعد تلاوتها للمرة الثالثة .

قرار المجلس بأن تتلى القوانين التى سبق تلاوتها مرتين فى الجلسة الماضية للمرة الثالثة ثم يرجأ أخذ الرأى على مجموعها حتى تقرأ القوانين الأخرى الواردة بجدول أعمال هـذه الجلسة القراءات الثلاث ،
ثم يؤخذ الرأى على مجموع هـذه القوانين جميعاً دفعة واحدة

سعادة محمود شكرى باشا — سيتلى الآن مشروع القانون الخاص بالتنازل مجاناً لجمعية رعاية الأطفال عن قطعة أرض لبناء ملجأ ومستشفى للحوامل الفقيرات والأطفال للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون
بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ... ...

الرئيس — يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم ابتداء من حرف الميم .

سعادة محمد صدقى باشا — ألا يحسن قراءة جميع مشروعات القوانين المعروضة فى هـذه الجلسة ثم يؤخذ الرأى على مجموعها بعد ذلك دفعة واحدة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — نقرأ مشروعات القوانين المتشابهة فى موضوعها ثم نأخذ الرأى عليها دفعة واحدة . وأما غـيرها فيقرأ كل مشروع منها على حدته .

معالى محمد شفيق باشا — يمكن أن يؤخذ الرأى دفعة واحدة على مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات إضافية مع مشروع القانون الخاص بتنازل الحكومة عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال .

سعادة محمود شكرى باشا — تتلى مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بعـد القراءتين الأوليين مع مشروع القانون الخاص بالتنازل عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال . ثم يؤخذ الرأى على مجموعهـا دفعة واحـدة .

معالى محمد شفيق باشا — ويتبع مثل ذلك بالنسبة لمشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدولية أيضاً .

سعادة محمود شكرى باشا — يؤخذ الرأى على مشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدوليـة على حدة ، لأنها من نوع واحد .

معالى محمد شفيق باشا — يؤخذ الرأى على جميع المشروعات دفعة واحدة .

سعادة محمد صدقى باشا — كلنا نقبل ذلك .

الرئيس — هل حضرات الأعضاء يوافقون على أن يؤخذ الرأى على جميع مشروعات القوانين دفعة واحدة ؟

(موافقة) .

حضرة حافظ عابدين بك — يجوز أن يكون بعض حضرات الأعضاء موافقاً على بعض هـذه المشروعات ، وغير موافق على البعض الآخر .

سعادة محمود شكرى باشا — لا مانع من أن يعلن أنه مخالف فى أى مشروع من مشروعات القوانين المعروضة مع إعلان موافقته على باقى مشروعات القوانين .

حضرة حافظ عابدين بك — لا بد أن يتلى كل مشروع من مشروعات القوانين .

سعادة محمود شكرى باشا — ستتلى مشروعات القوانين ، وإنما يؤخذ الرأى عليها دفعة واحدة .

سعادة محمد صدقى باشا — إن مشروعات القوانين التى تليت للمرة الأولى والثانية ، ستتلى الآن علينا للمرة الثالثة . ولا ضرر من أخذ الرأى عليها دفعة واحدة بعـد ذلك ، خصوصاً أنه لا مناقشة فى هذه المشروعات بعد أن تليت للمرة الثانية . فإن المناقشة إنما تكون عند القراءة الثانية .

حضرة حافظ عابدين بك — إذا لم يكن لى حق المناقشة فى هذه المشروعات فإن لى الحق فى الرفض .

سعادة محمود شكرى باشا — لحضرة العضو أن يعلن رفضه لأى مشروع وقت أخذ الرأى .

(فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧) .

القراءة الأولى لمشروع القانون واجبة لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ .

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية اعتماد إضافى قدره ٥٣٤٢ ج . م (خمسة آلاف وثلثمائة واثنان وأربعون جنيهاً مصرياً) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية فى السنة المـالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معالى محمد شفيق باشا — مشروعات القوانين بالاعتمادات الاضافية المعروضة علينا الليلة عـددها ثمانية . وكل مشروع منها يتلى ثلاث مرات . والقراءة الأولى فى الواقع لا لزوم لها مطلقا ، لأن المـادة ٧٩ من اللائحة الداخلية تنص على أن المجلس يشرع عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ، فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها . ثم يتلى مرة ثالثة لأخذ الرأى على مجموعه . فقبل تلاوة مواد مشروعات هذه القوانين تلى علينا ملخص عن كل مبلغ من مبالغها . وهذا الملخص قد حررته اللجنة واقتبسته من نفس مشروع القانون . وقد وافق المجلس على هـذا الملخص . فالواقع أن القراءة الأولى لا داعى لها . فأرجو الموافقة على أن تتلى مشروعات هذه القوانين للمرة الثانية مادة فمادة ثم تتلى للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليها ولا ضرر فى تلك الطريقة ، ولا مخالفة فيها للدستور . فقد جاء فى المـادة ١٠٤ منه أنه لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى

مادة ١٠٤ « ... ... »

فيه مادة مادة . هذه هى القراءة الثانية . وأما القراءة الثالثة التى يجب إعطاء الرأى بعدها بطريقة النداء بالاسم فمأخوذة من المادة ١٠١ من الدستور التى جاء فيها : « وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » .

فكأن الدستور لم يفرض إلا القراءة التى نسميها القراءة الثانية ، ثم القراءة التى نسميها القراءة الثالثة لأخذ الآراء بالنداء بالاسم . لكن اللائحة الداخلية فى المادة ٧٩ هى التى يؤخذ منها ضرورة التلاوة لمشروعات القوانين ثلاث مرات ، وهذا نصها :

« يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح . فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها . ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه » . فلفظة « يتلى مرة ثالثة » هى التى فهمنا منها ضرورة تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات . ولكن هل هناك ضرورة محتمة للقراءات الثلاث خصوصاً مع الصعوبة الحالية وكثرة القوانين المعروضة علينا ؟ فأرجو — ولو بصفة استثنائية — أن نجعل تقرير اللجان بمثابة القراءة الأولى لمشروع القانون ، لأنه يكوّن لنا رأيا فى مجموع القانون ، ثم يتلى مشروع القانون بعد التقرير مادة مادة ثم ننتقل إلى القراءة الثالثة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنى أخالف معالى محمد شفيق باشا فيما ذهب اليه ، وأقول إن القراءة الأولى واجبة لأخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ .

معالى محمد شفيق باشا — إذن ما الغرض من تقرير اللجنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قد لا يتعرض تقرير اللجنة فى كثير من الأحيان لمشروع القانون . بل يكتفى بذكر ملاحظات كما رأينا ذلك أمس فى مشروع تنظيم الجامعة . وكما نرى اليوم فى مشروع الجمعيات التعاونية ، ومادة اللائحة الداخلية التى ذكرها معاليه صريحة فى أنه يجب أن يؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين من حيث المبدأ . ولا أفهم أن المجلس يعطى رأيه فى مشروع قانون من حيث المبدأ من غير أن يتلى عليه .

معالى محمد شفيق باشا — لقد قرأنا مشروعات هذه القوانين قبل الجلسة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللائحة الداخلية لا تنص إلا على ما يجرى داخل المجلس . وأما كون العضو يقرأ المشروع خارج المجلس مرة أو اثنتين أو أكثر فلا دخل لذلك فى أعمال المجلس ، ولذلك فإنى أخالف معالى محمد شفيق باشا شديد المخالفة ، ولم يكن خطأ ما سرنا عليه سنتين ونصف سنة من تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات . أما إذا أريد اختصار الوقت فإنى لا أوافق عليه إذا كان من نتيجته مخالفة اللائحة الداخلية ، ويجب فى سبيل احترام نصوص اللائحة أن نتحمل المتاعب وأن نقوم بما يجب علينا ولو استغرقنا فى ذلك وقتاً طويلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى سعادة محمود شكرى باشا ؟

(موافقة) .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى احتفاظاً بوقتنا الثمين ألا نقرأ من تقارير اللجان إلا الاعتمادات التى تذكر فى آخر كل منها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا مخالف للائحة الداخلية .

(فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧) .

(١) عدم موافقة المجلس على تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى .

(٢) عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها .

مشروع قانون

عن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ . والآن سيتلى للمرة الثانية مادة فمادة .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — عندى ملاحظة على المادة التاسعة من مشروع هذا القانون .

-٢١٥٤-

مادة ١٠٤ « ... ...

أحيل إلى المجلس تقرير اللجنة الذى وزع على حضراتكم منذ يومين شاملا بيان كل هـذه الأدوار بالإيجاز ، فإن كان هناك وجه للاعتراض على العجلة فليس هذا القانون محلا للاعتراض ، فقد بقى فى المجلسين من سنة ١٩٢٤ إلى الآن .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى لا تخفى على حضراتكم شدة أحكام المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٣ ومخالفته للدستور . ومشروع القانون المعروض عليكم هو تعديل لهذا المرسوم . فإلى أن تصدروه سيبقى هذا المرسوم متسلطاً على الرقاب وأنتم أعلم كيف استعمل ذلك المرسوم وكيف طبق وما جره من المصائب . فهل بعد كل هذا وبعد مضى هـذا الزمن الطويل نعود فنقول إننا متعجلون ومتسرعون وإننا نسير على طريقة غير دستورية وإن دستور سنة ١٨٨٢ كان يقضى بأن تكون الفترة بين كل قراءة وأخرى فى مشاريع القوانين خمسة عشر يوماً مع أن الزمن الذى استغرقه النظر فى هذا القانون إلى الآن أكثر مما يلزم حتى ولو كان بين القراءة والأخرى خمسة عشر شهراً لا خمسة عشر يوماً ؟ إنى أرى أن عدم استعداد حضرة العضو للمناقشة فى هذا المرسوم الآن يرجع إليه وحده وليس يرجع إلى النظم ولا إلى ما اتخذ من الإجراءات .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إنى أوافق سعادة المقرر على ما قاله . أما ما يقوله حضرة محمود أبو النصر بك فلا ينطبق على هذا القانون لأن مضابط مجلس النواب توزع بنظام على حضراتكم ومن المفروض أننا نتتبع المناقشات التى تدور فى مجلس النواب ، على أن هذا القانون لا يشمل إلا اثنتى عشرة مادة ولا يحتاج بحثه إلى وقت طويل .

عجباً ! إذا قدمت إلينا المشروعات أرجأنا نظرها وإذا لم ترد أعمال شكونا عـدم وجود العمل . لهـذا أرى أن تكون القراءة الثانية فى هذه الليلة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا محل مطلقاً لهـذه المناقشات إذا كنا نرغب فى العدول عن تلك السنة السيئة التى جرينا عليها وهى عدم احترام نصوص اللائحـة الداخلية التى تستمد قوتها من الدستور لأنها وضعت طبقاً لنصوصه فلا ينبغى لنا مخالفة أحكامها ، ولم تجن علينا مخالفتها إلا التعرض دائمـاً للوقوع فى أمثال هذه المشاكل .

تنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية على أن « يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبـدأ ومجمل الاقتراح فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى » فتكون القراءتان الأولى والثانية فى جلسة واحدة ، أما الثالثة فتقرأ فى جلسة أخرى . وهذا مبدأ لا يمكننا العدول عنه ما دام قائماً . وإذا أراد أحد الأعضاء عدم الالتزام به وجب أولا تعديل هذه المادة بالطريقة القانونية .

على أنه يجوز أيضاً أن تقع القراءة الثالثـة بطريق الاستثناء فى نفس الجلسة التى حصلت فيها القراءتان الأوليان إذا رأى المجلس موجباً للاستعجال يقتضى ذلك . ولـكنى لا أرى وجهاً لذلك بالنسبة للقانون المعروض ، فالقراءتان الأولى والثانية تـكونان فى هذه الجلسة كنص اللائحة وترجأ القراءة الثالثة لجلسة أخرى ؛ وإذا جرينا على غير ذلك كنا مخالفين للائحة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أوافق حضرة زميلى محمـد محمود خليل بك على تفسير المـادة التاسعة والسبعين من اللائحـة الداخلية على هذا النحو . أخذت هذه المـــادة من نظيراتها فى اللوائح الداخلية للمجالس النيابية الأجنبية وعلى الخصوص لائحـة مجلس النواب الفرنسى الذى يجرى العمل فيه على التفريق بين القراءات الثلاث من حيث تعدد الجلسات التى تحصل فيها .

إن المادة ٧٩ فى نصها الحالى لا تحتم أن تـكون القراءتان الأولى والثانية فى جلسة واحدة . وقد جرينا على ذلك بجلسة أمس فى مشروع القانون الخاص بنظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها حيث قرئ للمرة الأولى وأجلت القراءة الثانية لهذه الجلسة . فالقول بأن اللائحة تحتم القراءتين فى جلسة واحدة قول غير صحيح لأن حكمة التشريع فى أصل تحتيم القراءات الثلاث تجعل ما أقوله فرضاً لازماً .

وأما عمـا قاله زميلى سعادة محمد صفوت باشا فإنى أؤكد لحضراتكم أنى تعودت أن أسمع منه دائماً ما يقنعنى من مناقشاته ولـكنى فى هذه المرة لا أدرى كيف أصف تظاهره بالدهشة إلى هذا الحد .

يقول سعادة زميلى بأنه مضى على المرسوم بقانون أربع سنوات فى المجلسين ، فهل يضيرنا أن يبقى بعد ذلك أربعة أيام أو ثمانية ؟ يقول سعادته إن مجلسى النواب والشيوخ قتلا المرسوم بحثاً . وأقول إنه يدهشنى ويدهشنى جداً أن يفوته أن هذا القانون عندما ورد من

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

حضرة إبراهيم نور الدين بك — يرجأ البت فى هذا إلى الغد .

حضرة محمد علوى الجزار بك — هل يوافق سعادة أحمد على باشا رئيس لجنة الأمور الداخلية على طلبى إحالة التعديل إلى اللجنة ، خصوصاً وأن اللائحة الداخلية صريحة فى جوازه ؟

حضرة أحمد على باشا — الرأى للمجلس .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — اللائحة الداخلية لا تحتم الإحالة إلى اللجنة ولكنها تجيزها . فالمسألة متروكة لحضراتكم ولكم أن تحيلوا إلى اللجنة أو تفصلوا مباشرة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى وجوب الإحالة إلى اللجنة .

الرئيس — صاحب مشروع التعديل ومقرر اللجنة يطلبان الإحالة إلى اللجنة لتنظر فى التعديل وتقدّم تقريراً برأيها فيه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرى الإحالة إلى اللجنة على أن تقدّم تقريرها للمجلس فى جلسة الغد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة طلب التعديل إلى اللجنة لتنظره بطريق الاستعجال ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى عـــدم إحالة طلب التعديل إلى اللجنة . فالقانون معروض على المجلس وهو محـل للمناقشة والتعديل .

أما اللجنة فقد انتهت مهمتها منه ولا معنى مطلقاً لإعادة التقرير إلى اللجنة لأن فى هـذا مضيعة للوقت . والمسألة بسيطة وللمجلس حق التعديل فى الجلسة بالشكل الذى يراه .

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو إحالة طلب التعديل إلى اللجنة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كلا ، لا أرى ذلك .

حضرة محمد محمود خليل بك — إننى صاحب التعديل وأرى أن فى التعديل الذى أقترحه خطورة يتحتم معها إحالة التعديل إلى اللجنة لدرسه درساً وافياً وإننى فى هذا أستعمل الحق المخول لى بمقتضى المادة ٨١ من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه « إذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة أو إضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه إلى الرئيس مكتوباً لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه . وإذا قرر المجلس إحالة الاقتراح على اللجنة إذا طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس الجلسة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنـة فى الأجل الذى يعين لهـا » .

ولذلك أصمم على طلب الإحالة إلى اللجنة . وكل ما يملكه المجلس الآن هو أن يحدد موعداً للجنة تقدم فيه تقريرها ، ولكن مسالة إحالة الاقتراح بالتعديل إلى اللجنة لا يمكن طرحها للمناقشة لأن اللائحة صريحة فى أن صاحب المشروع مق طلب الإحالة إلى اللجنة فلا بد من إجابة طلبه وقد طلبت ذلك .

الرئيس — اللهم إلا إذا رفض المجلس الاقتراح .

سعادة محمود شكرى باشا — المادة ٨١ صريحة فى أن الإحالة إلى اللجنة إنما تكون إذا قرر المجلس ذلك .

الرئيس — هذا هو نص المادة ٨١ من اللائحة الداخلية :

(تلا الرئيس نص المادة) .

سعادة محمود شكرى باشا — معنى ذلك أن الإحالة تكون بقرار من المجلس ، أى أن المجلس إذا رفض الإحالة فلا يحال الاقتراح . هذا عن نص المادة ، وأما عن الاقتراح موضوع المناقشة الآن فإنى أطلب إحالته إلى اللجنة لأن المسألة ليست هينة ، ويجب أن تمحص تمام التمحيص ، فمن الأحوط أن تحال إلى اللجنة . ولكيلا تعتقدوا أن فى طلب الإحالة تسويفاً يمكن حضراتكم أن تحددوا للجنة موعداً تقدم فيه تقريرها إليكم ، وليكن ذلك يوم الاثنين المقبل إن شئتم .

مادة ١٠٤ « ... ... »

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنـة الداخلية لتقديم تقريرها عنه بحيث ينظر فى جلسة يوم الاثنين المقبل ؟

(موافقة) .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

الموافقة على إعادة مشروع قانون قبل القراءة الثالثة للبت فى نقطة قانونية .

مشروع القانون

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان

معالى محمد شفيق باشا — أرجو المجلس التكرم بالموافقة على عدم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة وعدم أخذ الرأى عليه هذه الليلة ، لأنى أدخلت عليه تعديلا مطروحاً على حضراتكم عملا بالمادة ٨١ من اللائحة الداخلية . يحسن النظر فى هـذا التعديل قبل النظر فى الموضوع الأصلى . وأساس إدخال هذا التعديل هو أن الأجانب لا يسرى عليهم هذا القانون لأن قانون ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ سيلغى بمقتضى مادة من المشروع المطروح الآن على حضراتكم ، وينص القانون الجديد على محاكمة المخالفين أمام المحاكم الأهلية بدلا من جهة الإدارة .

إن الذى كنت أفهمه قبل الجلسة الماضية هو أن قانون منع زراعة الدخان والتنباك يسرى على الوطنيين والأجانب سواء بسواء ، ولـكنى بحثت بعد الجلسة فلم أصل إلى كيفية هذا السريان .

يقولون إن امتلاك الأجانب العقارات كان على شرط تطبيق القوانين العقارية عليهم كالوطنيين . وهذا مبدأ سليم لاغبار عليه ، ولـكنى شككت فى صحة هذا المبدأ بسبب صدور أربعة قوانين فى الدورتين السابقتين صدق عليها من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة.

لست من رجال القانون ، ولـكنى مهندس ، وقد أخطىء فى النظريات القانونية ، فيجب أن أقتنع قبل أن أعطى رأيى بالإيجاب أو السلب . والآن أمام عدم ذكر شىء عن الأجانب فى القانون الجديد الذى سيلغى القانون القديم أشك فى هل الأجانب ممنوعون من زراعة الدخان والتنباك أم لا ، ولذلك أرجو عدم السرعة فى البت فى هذا الموضوع وإعادته إلى لجنة الحقانية عملا بالمادة ٨١ من اللائحة الداخلية للنظر فى اقتراحى لإزالة هذا اللبس إلا إذا رأى المجلس أنه من الممكن إزالة هذا اللبس الآن بدون حاجة إلى الإحالة إلى اللجنة .

الرئيس — أظن أن لا مانع من إعادة المشروع إلى لجنة الحقانية عملا بالمادة ٨١ من اللائحة الداخلية .

سعادة محمد صدقى باشا — أوافق على ذلك .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أؤيد هذا الرأى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أوافق معالى محمد شفيق باشا ... ...

(ضجـــة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب إلى حضرات الزملاء عـدم التسرع فى مقاطعتى . سمعت من سعادة وكيل وزارة الحقانية عبارة لم أصل منها إلى نتيجة معينة ، فنريد أن نعرف إن كان القانون القديم ساريا على الأجانب .

(ضجة) .

الرئيس — ليس هذا وقته .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نطلب إلى وزارة الحقانية أن تقدّم لنا مذكرة فى هذه النقطة .

(ضجة) .

سعادة محمد صدقى باشا — يحسن أن يترك للجنة هذا البحث .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه مسألة هامة . نريد أن نعرف إن كان القانون القديم سارياً على الأجانب أم لا ؟

الرئيس — ستبحث اللجنة ذلك ، فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على إعادة المشروع إلى لجنة الحقانية ؟

(لم يعترض أحد) .

(أعيد المشروع إلى لجنة الحقانية) .

(فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

إقرار المجلس تعديل مادة عدلها من قبل دون إحالة للجنة .

مشروع قانون

بتنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إنى لم أكن حاضراً بالأمس عندما دارت المناقشة فى المادة الثالثة من مشروع قانون تنظيم المدارس الابتدائية لأنى كنت مرتبطا بحضور جلسة مجلس النواب أثناء المناقشة فى مشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوى . ولهذا أريد اليوم أن أبدى رأى وزارة المعارف فى التعديل الذى تقرر فى الجلسة الماضية ، وهو الخاص بوضع قانون يحدد شروط الكشف الطبى .

لا شك أنه تجب إعادة النظر فى شروط النجاح فى الكشف الطبى لتحديد هذه الشروط تحديداً يتفق مع الحالة الحاضرة . وإنى أرى أن التحديد بمرسوم يؤدى إلى الغرض الذى تطلبونه حضراتكم . وأعد المجلس بأن تسرع الوزارة فى وضع ذلك المرسوم . فلهذا ونظراً لأن المصلحة تقضى بأن يبت بسرعة فى القوانين الخاصة بالتعليم المعروضة على حضراتكم حتى تتمكن الوزارة من تنفيذها وحتى تزول أسباب الاضطراب الذى نشأ عن عدم وجود نظام ثابت للتعليم ، أرجو الموافقة على الصيغة الأصلية للمادة حتى لا يعاد المشروع إلى مجلس النواب .

الرئيس — إن معالى الوزير يطلب العودة للمناقشة فى المادة الثالثة من مشروع القانون الخاص بالتعليم الابتدائى ، فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على ذلك ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — كنت من القائلين بوجوب التشريع ...

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — لقد انتهى المجلس من المناقشة وعدل المادة فلا يمكن الرجوع عن قراره .

الرئيس — يملك المجلس فى كل الأحوال العدول عن قراره .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد انتهت الوزارة من وضع مشروعات القوانين الخاصة بالتعليم وقدمتها إلى مجلس النواب منذ سنة ، وقلت لحضراتكم إن حالة التعليم مضطربة لعدم وجود نظام ثابت له ، وأظن أنكم لا تضنون بمساعدتى بالعدول عن قراركم حتى تستقر الحالة .

معالى محمد شفيق باشا — سمعت الآن أن ما قرره المجلس بالأمس لا تجوز العودة إلى المناقشة فيه اليوم مع أن لكل عضو من أعضاء المجلس بمقتضى نصوص اللائحة الداخلية حق طلب إعادة المناقشة فى أى موضوع أخذت الآراء عنه ، فإذا كان هذا حقنا بمقتضى اللائحة الداخلية فهو كذلك حق لكل وزير من وزراء الدولة لا بحكم اللائحة الداخلية فحسب بل وبحكم الدستور نفسه الذى نص فى المادة ٦٣ على أن للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام .

إذا نظرنا إلى التعديل وفائدته المادية وجدنا أن المجلس أقر المادة كما كانت فى المشروع ولكنه أضاف إليها عبارة تحتم أن يكون تحديد شروط الكشف الطبى بقانون . ومعالى الوزير يقول الآن إن التحديد سيكون بمرسوم . ومن المعلوم أن لنا بعد الاطلاع على هذا المرسوم حق مناقشة معالى الوزير فيه .

الرئيس — إن استصدار المرسوم من خصائص السلطة التنفيذية فلا يعرض على المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن الوزير خاضع للرقابة البرلمانية فى كل أعماله ويدخل فيها المراسيم والمنشورات بل والرسائل ، فتستطيعون حضراتكم التدخل عند الاطلاع على هذا المرسوم .

الرئيس — إذن معالى محمد شفيق باشا موافق على ما يطلبه معالى الوزير .

معالى محمد شفيق باشا — نعم إنى موافق ولكنى لا أريد أن تكون هذه الموافقة على أساس ما سمعته الليلة من أن المشروع صدّق عليه مجلس النواب ويخشى من تأخير صدوره إذا لم يصدق عليه كما هو . أريد ألا يرتبط المجلس بعلة كهذه تحتم عدم التعديل خشية إعادة المشروع إلى مجلس النواب . وإن سبب التعديل معروف ويمكن الاكتفاء عنه بما وعد الوزير . فأرجو الموافقة على طلب معالى الوزير مع التحفظ الذى أشرت إليه .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — أرى أنه لا يصح للمجلس أن يعدل عن قراره الذى أصدره بالأمس والذى يقضى بأن يكون تحديد شروط الكشف الطبى بقانون .

الرئيس — للمجلس حق العودة إلى المناقشة .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — إنى متمسك بقرار المجلس .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المصلحة العامة هى ضالتنا المنشودة . ولقد كانت مناقشتنا بالأمس دائرة على أساس أن تلك القيود التى وضعت فى الماضى وكانت حجر عثرة فى سبيل أبنائنا لأمر ما أو لأغراض خاصة يجب أن تزول مادمنا فى عهد دستورى . فالذى يجب هو ألا نقيد أبناءنا بتلك القيود التى كانت فى العهد الماضى .

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — ولا تنس أيضاً سنة ١٩٢٥ .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لذلك ولكيلا توجد قيود يمكن أن تستخدم فى وقت ما كما استخدمت فى العهد الماضى لأغراض لا تتفق والمصلحة العامة قلنا بأنه يجب أن يكون الكشف الطبى خاضعاً لنظام دستورى ، وقلنا بوجوب إضافة فقرة خاصة بذلك ووافق المجلس على إضافتها . أما وقد سمعنا معالى وزير المعارف وحججه فى وجوب الإسراع بإصدار مشروع القانون الخاص بتنظيم التعليم الابتدائى وارتكانه على المحافظة على المصلحة العامة وتفادياً من الاستمرار على ما يقول معالى الوزير على حالة الاضطراب فى نظم التعليم فإننا نوافق على أن هذه الحجج مقبولة ويصح أن تنظر إليها نظرة اعتبار ونقدرها حق قدرها ما دام أن الغرض هو خدمة المصلحة العامة وأن معالى الوزير وهو واحد منا وعضو برلمانى ويعلم بتلك القيود وأسبابها ويسلم معنا بضررها قد وعدنا باستصدار مرسوم يقرر شروط النجاح فى الكشف الطبى . ولا ريب أن هذا الوعد كاف يصح أن نطمئن إليه كما قال معالى شفيق باشا وللمجلس الحق فى أن يتمسك بهذا التصريح الذى سيثبت بالمضبطة ، ولذلك أطلب الاكتفاء به وموافقة معالى الوزير على ما طلبه من بقاء المادة على أصلها .

الرئيس — إذن يؤيد حضرة العضو المحترم طلب معالى وزير المعارف .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — نعم أؤيده كل التأييد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أكتفى بما قيل الآن وأؤيد طلب معالى وزير المعارف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد فصلتم فى مسألة إمكان إعادة فتح باب المناقشة فى قرار صدر من المجلس وكان ذلك حين نظر مشروع القانون الخاص بتعديل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية حيث أقر المجلس تعديل إحدى مواده وقد وافقتم على الرجوع فى قراركم هذا وأبقيت المادة على أصلها ، ولهذا لا أرى مانعاً من إعادة فتح باب المناقشة فى المادة الثالثة من مشروع القانون التى قرر المجلس تعديلها بالأمس .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — هل يتفضل معالى الوزير ويعدنا بتشكيل لجنة من الفنيين يكون أحد أعضائها من أطباء الرمد الإخصائيين الذين تفضل معالى الوزير بمنح جمعيتهم إعانة قدرها ٢٠٠ جنيه ، وتكون مأمورية هذه اللجنة تقرير شروط نجاح التلاميذ فى الكشف الطبى ؟

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

-٢١٦٤-

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

-٢١٦٦-

مادة ١٠٤ « ... ...

ولقد اشترك فى المناقشة كثير من حضرات المحترمين أعضاء المجلس واتضح خطأ ما كان قرره المجلس من قبول التعديل الذى كانت أدخلته لجنة الصحة على مشروع القانون . وبناء على اقتراح معالى شكرى باشا رجع المجلس عن قراره وتمسك بما أظهرته المناقشة الجديدة رغماً من كل المعارضات الشديدة التى حصلت وكان أساسها عدم جواز إعادة المناقشة عند التلاوة الثالثة (تراجع صفحة ٢٩٨ وما بعدها من مجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع لسنة ١٩٢٧ ، والصفحة ٥٢٣ وما بعدها من تلك المجموعة) .

وعند رجوع المشروع من لجنة الزراعة وتلاوته فى المجلس للمرة الرابعة لم يعترض أحد على حضرة صاحب السعادة صفوت باشا عندما فتح المناقشة فى موضوع جديد لم تسبق المناقشة فيه من قبل ؛ واشترك فى تلك المناقشة الجديدة كثيرون من حضرات المحترمين أعضاء المجلس (تراجع الصحف من ٥٢٥ إلى ٥٢٨ من تلك المجموعة) .

إنى أقترح أن يصير الاستثناء الذى حصل فى هذه المرة هو القاعدة وعدم المناقشة عند القراءة الثالثة يكون هو الاستثناء لا القاعدة .

وليس فى اقتراحى هـذا تعديل المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية بل هو تفسير لهـا لكى تتفق الإجراءات فى مجلس الشيوخ مع ما هو معمول به فى مجلس النواب .

نعم ليست عبارة المادة ٧٩ وما يليها من لائحة مجلس النـواب هى نفس عبارة المادة ٧٩ من لائحة مجلس الشـيوخ إلا أنهما اتفقتا على أن يكون أخذ الرأى فى مشروعات القوانين ثلاث مرات : الأولى بعد مناقشة الموضوع إجمالا والثانية بعد مناقشته مادة فمادة والثالثة بعد التلاوة الثالثة .

أسائل المعارض لاقتراحى هذا أن يخبرنى لماذا تجوز مناقشة المواد بالتفصيل فى مجلس النواب مرتين ليستا فى جلسة واحدة ولا تجوز تلك المناقشة أمام مجلس الشيوخ إلا مرة واحدة ؟

أما القراءة الأولى — وهى التى فرضتها اللائحة لبحث ومناقشة الموضوع إجمالا — فقد دلت التجربة على أنها قليلة الأهمية ، ويعجبنى ما قيل بخصوصها فى مجلس النواب بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٨ ، وهو :

« لا تصح مناقشة المبادئ المبنى عليها قانون معروض أمام المجلس قبل مناقشة القانون نفسه ، لأن فى ذلك مخالفـة للائحة الداخلية ومضيعة للوقت — بل تحصل المناقشة فى المواد مباشرة وذلك يجر طبعاً لمناقشة المبادئ .

يتبين مما ذكر جميعه أن مجلس النواب يناقش المشروع مادة فمادة مرتين ليستا فى جلسة واحدة . أما مجلس الشيوخ فلا يناقشه إلا مرة واحدة فى جلسة واحدة .

ولذلك أقترح أن تباح المناقشة وتقـديم الاقتراحات وطلب التعديلات أثناء التلاوة الثالثة كما هو حاصل أثناء التلاوة الثانية بشرط الإتيان بشىء جديد لم يذكر فى المناقات السابقة ، وأن يؤخـذ الرأى على المشروع مادة فمادة أثناء التلاوة الثالثة ثم على المجموع بعد الفراغ منها كما هو حاصل فى مجلس النواب ؟

تحريراً بهليوبوليس فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ محمد شفيق

تقرير لجنة اللائحة الداخليـــة

عن اقتراح معالى محمد شفيق باشا بجواز مناقشة مشروعات القوانين عند تلاوتها للمرة الثالثة

تلى تقرير اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨) .

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ... »

(تلى مشروع القانون) .

... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ... »

(تليت المادة الأولى).

... ...

-٢١٧٢-

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

الرئيس — المادة ١٠٤ من الدستور صريحة فى أنه لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه — إنى أؤيد اقتراحى بالدستور وباللائحة . ففيما يتعلق بالدستور لا تشترط التلاوة مطلقاً . أما اللائحة فقد أشارت إلى التلاوة . ولكن المادة ١١٥ من اللائحة ، وهى تتعلق بكيفية المداولة فى المشروعات المستعجلة ، تنص فى الفقرة الأخيرة منها على أن المناقشة تحصل فوراً وتتناول كل مادة على حدة . والمناقشة هنا لا تنصرف إلى التلاوة ، فالمناقشة غير التلاوة . بناء على هذا يكون المجلس غير مقيد بالتلاوة ، ولهذا أتمسك باقتراحى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — إذا قرر المجلس عدم تلاوة المواد ، فإنه لا يكون قد خرج فى ذلك عن حكم الدستور ، لأن المادة ١٠٤ من الدستور قررت أنه عند أخذ الرأى على القوانين يؤخذ الرأى على المواد مادة مادة ، ولكنها لم تحتم قراءة المواد . وقد طبعت هذه المواد ووزعت على حضراتكم ، والمفروض أن كل نائب قد قرأها ، فمن حق المجلس ومن حق الرئيس — إذا ما جاء دور المادة فى البحث — أن يأخذ الرأى عليها دون أن يتطلب ذلك التلاوة . أما النص الذى يقرر التلاوة فهو نص المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية . وهذه اللائحة هى من وضع المجلس ، فله أن يخالف نصاً من نصوصها إذا رأى ما يقتضى ذلك . وقد حدث ذلك فى أحوال كثيرة من قبل ، وأقرب مثل لذلك ما قرره المجلس بشأن تقارير لجنة المالية ، فإنه بالرغم من أن اللائحة قد نصت على ضرورة تلاوة تقارير اللجان ، فإن المجلس قرر فى هذه الدورة والدورة السابقة التجاوز عن تلاوة تقارير لجنة المالية عن مشروع الميزانية . وإذا كنا لا نستطيع مخالفة نص الدستور ، فإن فى وسعنا ، فيما يتعلق باللائحة ، وهى من وضعنا ، أن نقرر فى ظروف معينة عدم الأخذ موقتاً بنص من نصوصها .

لذلك أرجو أن يقرر المجلس عدم التلاوة .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم إسماعيل سليمان حمزه ، هذا نصه :

« بعد أن قرر المجلس نظر قانون تحقيق الجنايات المختلط بصفة مستعجلة ، أقترح — عملا بالمادة ١١٥ من اللائحة — عدم ضرورة تلاوة القانون المذكور مادة مادة ، والاكتفاء بالمناقشة فيه لمن يريد » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يكتفى بالإشارة إلى المواد كما وردت فى مشروع اللجنة ، ثم يؤخذ الرأى عليها مادة مادة .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧) .

لا يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات قوانين دفعة واحدة إذا لم يكن موضوعها متشابهاً .

أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروع القانون الخاص بمشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة

حضرة النائب المحترم على على لهيطه — أرى أن يؤجل أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروع هذا القانون إلى ما بعد انتهاء المجلس من نظر مشروع القانون الخاص بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية حتى يؤخذ الرأى على المشروعين دفعة واحدة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — كان يصح ذلك لو كان موضوع كل من المشروعين متشابهاً ، أما وموضوع كل منهما يختلف عن الآخر فلا يمكن أخذ الرأى عليهما معاً . وعلى ذلك يؤخذ الرأى الآن على مشروع القانون الخاص بقانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة .

وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

(فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٤ « ... ... »

فى حالة قرار المجلس نظر مشروع قانون بصفة مستعجلة له أن يقرر تلاوة مواده عند أخذ الرأى عليها مادة مادة ، كما له أن يقرر عدم تلاوتها .

ولكى يصدر المجلس قراره على الوجه الأكمل — حين الأخذ بعدم التلاوة — يقتصر على تلاوة المواد التى تناولها التعديل ، مع ذكر التعديلات التى أدخلت عليها .

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون العقوبات

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون العقوبات رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٢١ يوليه سنة ١٩٣٧

على حسين »

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أقترح أن يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — هل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — لى اقتراح آخر أعرضه على حضراتكم وهو أن يقرر المجلس عدم تلاوة مواد المشروع . وهذا جائز ولا يتناقض مطلقاً مع نصوص الدستور .

الرئيس — المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية صريحة فى وجوب قراءة النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة . والحكمة فى ذلك واضحة وهى عدم اللبس وعدم الوقوع فى الخطأ أو الخلط .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — نص المادة ١٠٤ من الدستور لا يحتم تلاوة نصوص المواد .

الرئيس — وما رأى حضرة النائب المحترم فى نص المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — سأتكلم أولا عن النص الوارد فى الدستور ثم عن نصوص اللائحة الداخلية .

نصت المادة ١٠٤ من الدستور على أنه « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » .

فهذا النص لا يحتم قراءة المواد بل كل ما يحتمه هو أخذ الرأى على كل مادة .

الرئيس — إن ورود عبارة « التجزئة فى المواد » فى هذا الموضع تفيد وجوب تلاوة المادة التى سيؤخذ عليها الرأى . إذ كيف يعقل أن نقول مثلا « هل يوافق المجلس على الجزء الأول من المادة ؟ » أو « هل يوافق المجلس على حذف الجزء الثانى منها ؟ » ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — إن مواد المشروع مطبوعة وموزعة علينا من وقت كاف ، ومفروض أن حضرات النواب قرأوا المواد جميعها ، ولهم حق مناقشة أية مادة منها ، وإبداء ما لديهم من الملاحظات . ولكن هناك بعض مواد ربما لا يكون لأحد من حضرات النواب ملاحظات عليها ، فأخذ الرأى عليها لا يستدعى تلاوتها . وليس فى نص المادة ١٠٤ من الدستور ما يحتم القراءة بل كل ما فيها هو وجوب أخذ الرأى على المواد مادة مادة .

مادة ١٠٤ « ... ... »

هذا هو نص الدستور ، فإذا قررنا عدم قراءة المواد ، يكون تصرفنا فى حدود الدستور ، ولا يبقى بعد ذلك سوى النصوص التى وردت فى اللائحة الداخلية . وسبق أننى قلت عند النظر فى مشروع قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة ، إن المجلس هو الذى وضع هذه اللائحة ، فمن حقه إذن أن يعدل فيها إذا شاء ، وأن يقرر فى أى وقت عدم الأخذ بنص من نصوصها لسبب من الأسباب أو لظرف من الظروف . أما الدستور فمحرم علينا أن نخرج على حكم من أحكامه . والواقع أننا نكون فى حدود تلك الأحكام إذا قررنا عدم قراءة المواد . ولذلك أرى أنه من حق المجلس أن يقرر عدم قراءة المواد والاكتفاء بأخذ الرأى عليها مادة مادة . وأتشرف بعرض اقتراحى على المجلس لأخذ الرأى عليه .

الرئيس — هل يطلب أحد من حضراتكم الكلام فى هذا الموضوع ؟

(لم يطلب أحد) .

الرئيس — أنا لا أستطيع عرض هذا الاقتراح على المجلس لأنى أرى فيه مخالفة للدستور ، وأنا المسئول عن ملاحظة ذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — المسألة مسألة تقدير فى تفسير النصوص . فالمجلس حينما قرر النظر فى قانون تحقيق الجنايات بطريق الاستعجال ، قرر أن لا داعى لتلاوة مواده اكتفاء بتوزيعها مطبوعة على حضرات الأعضاء مع تقرير لجنة الحقانية . وقد قرر المجلس هذا بعد روية وتفكير ، وفى حدود الدستور . وهو مسئول عن الدستور كرئيس المجلس سواء بسواء ، بل إن مكانة المجلس أقوى ، لأن الرأى القاطع يرجع إليه فى كل الأمور .

لم يكن المجلس متسرعاً ، ولا متعجلا ، عند ما قرر ذلك ، ولكنه راعى الظروف ورأى أن من حقه أن يقرر هذا .

لم يحتم الدستور تلاوة المواد ، وكل ماقرره فى هذا الشأن واضح فى المادة ١٠٤ ، ونصها : « لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ؛ وللمجلس حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » .

فالنص لم يتعرض لاشتراط قراءة المواد قبل أخذ الرأى ، ولكنه حتم أخذ الرأى عليها .

قد يكتفى بالنص الموجود أمام كل عضو من حضرات الأعضاء ، وقد يقرأ هذا النص ، وفى الحالين يؤخذ الرأى على المادة دون أن يحمل نص الدستور قيداً آخر ، وهو وجوب قراءة المادة قبل أخذ الرأى عليها .

إذن الدستور يجيز هذا .

نرجع للائحة الداخلية ، فنجد فيها نصين : نصاً عاماً ، ونصوصاً تتعلق بحالة الاستعجال . أما النص العام فهو الذى يحتم قراءة المادة عند أخذ الرأى على مشروعات القوانين بالطريقة العادية وهو واضح بالمادة ٧٨ ونصها :

« تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا ، وللعضو المقرر أن يقدم إيضاحات إذا اقتضى الحال ذلك » .

أما النصوص المتعلقة بالاستعجال فواضحة فى الباب الخامس ، وما ينطبق على حالتنا فى مواد هذا الباب هو المادة ١١٥ ونصها :

« اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ، ثم يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يرى وجوب المناقشة فى المشروع أو الاقتراح مادة مادة .

إذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فإن الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضاً .

أما إذا قبلها فإن المناقشة فيها تحصل فوراً وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى إدخالها عليها ، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته » .

كل هذا لم يرد فيه مطلقاً ما يدل على وجوب قراءة نص المادة ، وهذا مفهوم لأن لحالة الاستعجال ضرورتها وفائدتها . فإذا قرر المجلس نظر أى مشروع بطريق الاستعجال ، فليس من المعقول أن يلجأ إلى التطويل بالتلاوة ، خصوصاً إذا كان المجلس فى غنى عنها ، لأن المشروع بمواده موزع على حضرات الأعضاء قبل موعد المناقشة فيه بوقت كاف .

كيف إذن تجرى المناقشة بغير تلاوة ؟ تجرى بكل سهولة ، لأن المواد أمام حضرات الأعضاء ، وعند الانتقال إلى مناقشة المواد ،

مادة ١٠٤ « ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين :

تبين من المناقشة التى دارت قبل الاستراحة أن هناك نظريتين ، ترمى إحداهما إلى تلاوة مواد مشروع القانون المعروض علينا الآن ، وترمى الأخرى إلى عدم تلاوتها . وإذا أنعمنا النظر وجدنا أن الخلاف الذى قام بين وجهتى النظر يستحق الدرس ، خصوصاً إذا ترتب على تقرير التلاوة مناقشة المواد ، وهذا يستلزم منا استعداداً خاصاً . وكذلك إذا أخذ بنظرية عدم التلاوة احتاج الأمر أيضاً إلى دراسة . ولذا أرجو من حضراتكم تأجيل نظر المشروع إلى جلسة الغد ، حتى نضمن صحة القرار الذى نصدره ، ولأنه لا يمكننا ، بعدما حدث الليلة ، أن نناقش بسهولة مشروع القانون المعروض علينا ، وهو يتكون من مواد كثيرة . ولذا أقترح تأجيل نظره إلى جلسة الغد .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية) .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عزالعرب — نريد أن نعرف على وجه التحديد ما يطلب منا أخذ الرأى عليه .

الرئيس — اقترح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه أن يؤجل النظر فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر إلى الغد ، وقد أخذنا الرأى على ذلك بطريقة الوقوف ، فوقف عدد لم تتبين منه الأغلبية من الأقلية ، ولذا نأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرى أنه قد يكون من المصلحة الموافقة على طلب التأجيل ، خصوصاً بعد أن تعرض بعض حضرات النواب إلى مناقشة هذا الخلاف من الوجهة الدستورية . وأرى أن تعرض المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لبحثها ، حتى يمكن أن يدرس الخلاف الذى قام بشأنها درساً وافياً ، وهو خلاف محترم دون شك ، ولو أن المجلس سبق أن أبدى رأياً فيه . ولكننا ، لكى تطمئن قلوبنا ، ولكى ننتفع بهذا التأجيل ، أرى أن تجتمع لجنة الشؤون الدستورية لبحثه بصفة مستعجلة ؛ فإذا ما تقرر هذا الرأى فإنى أوافق على التأجيل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — أرجو إذا ما قرر المجلس إحالة هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية ، أن ينظر فى عدد الأعضاء الذين يؤلفون هذه اللجنة ، لأنى أعلم أن أغلبهم غائب الآن بالإجازة .

الرئيس — هذا ما كنت على وشك أن أبينه لحضراتكم . والآن أرجو ممن يوجد من حضرات أعضاء لجنة الشؤون الدستورية بالجلسة أن يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات النواب المحترمين الأساتذة محمود سليمان غنام ، وميخائيل غالى ، وعزيز أنطون) .

الرئيس — لا يوجد بالجلسة من حضرات أعضاء اللجنة إلا ثلاثة فقط ، فهل توافقون على ضم أعضاء آخرين ليكمل العدد المقرر للجنة فى اللائحة الداخلية ؟

(موافقة عامة) .

(رشح المجلس حضرات النواب المحترمين الأساتذة : إبراهيم عبد الهادى ، على أيوب ، محمد فكرى أباظه ، السيد سليم ، عبد الله الحديدى ، عبد الهادى الجندى بك ، على حسين باشا ، محمد يوسف بك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على حسين باشا — أعتذر عن الانضمام إلى هذه اللجنة ، لأنى كنت متولياً رياسة الجلسة التى أبدى فيها المجلس رأيه بعدم تلاوة مواد مشروع قانون تحقيق الجنايات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى — تنص المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية على أن لجنة الشؤون الدستورية تتكون من تسعة أعضاء ، فالمطلوب الآن ضم ستة فقط .

الرئيس — لقد اعتذر الأستاذ محمد فكرى أباظه عن الانضمام إلى اللجنة ، فأصبح عدد المرشحين الآن ستة وهم حضرات النواب

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ... »

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ليس لى ، باعتبارى رئيساً للمجلس ، إلا أن أعمل بما رأته اللجنة . ولكنى أقترح على حضراتكم فيما يختص بمشروع قانون العقوبات الذى سيعرض الآن أن تتلى المواد التى تناولها التعديل مع ذكر التعديلات التى أدخلت عليها حتى يتمكن المجلس من أداء عمله على الوجه الأكمل . فهل توافقون على هذا ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

كل عضو يريد المناقشة فى مادة أو مواد من مواد القانون يعينها ؛ وتكون هذه المادة أو المواد — دون غيرها — محل المناقشة والتلاوة .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة — قرار المجلس نظره على وجه الاستعجال — قرار المجلس أن يبين كل من حضرات الأعضاء المادة أو المواد التى سيتناولها بالمناقشة حتى تكون تلك المواد وحدها دون غيرها محل المناقشة والتلاوة

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — بمناسبة الجلسة التى ستعقد بعد ظهر اليوم ، وسينظر بها مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة ، هل توافقون حضراتكم من الآن على أن ينظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال كما نظره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس نظر مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة على وجه الاستعجال .

وهل توافقون حضراتكم على أن يبين كل من حضرات الأعضاء المادة أو المواد التى سيتناولها بالمناقشة ، وتكون تلك المواد وحدها دون غيرها محل المناقشة والتلاوة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس أن يبين كل من حضرات الأعضاء المادة أو المواد التى سيتناولها بالمناقشة ، وتكون تلك المواد وحدها دون غيرها محل المناقشة والتلاوة .

(فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مشروع قانون العقوبات

الوارد من مجلس النوّاب — تقرير لجنة الحقانية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشته مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك) .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال كما نظره مجلس النوّاب ؟

(موافقة) .

مادة ١٠٤ « ... ... »

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن يبين كل من حضراتكم المادة التى يريد أن يتناولها بالمناقشة حتى تكون هذه المادة دون غيرها محل المناقشة والتلاوة كما جرينا على ذلك فى مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — سأتناول بالمناقشة الفقرة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ وسأطلب إلغاءها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — سأتناول بالمناقشة المواد من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ ثم المادة ٢٩٣ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — سأتناول بالمناقشة نفس المواد التى سيتناولها حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

قرار المجلس قراءة مشروع القانون المؤلف من مادة واحدة القراءات الثلاث فى جلسة واحدة

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — جرى العمل فى مجلسنا فى دورات سابقة على أن تكون القراءات الثلاث لمشروع قانون فى جلسة واحدة إذا كان مكوناً من مادة واحدة .

فهل توافقون حضراتكم على أن نجرى على ذلك كقاعدة نتبعها فى كل مشروعات القوانين المكونة من مادة واحدة تسهيلا للعمل ؟

(موافقة) .

(فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

هل يشترط توفر العدد القانونى من الأعضاء عند الموافقة على كل مادة من مواد مشروع القانون أم أن مسألة العدد القانونى لا يجب الأخذ بها إلا فى حالة أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع قانون ؟

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — العدد الآن غير قانونى ، وأرجو أن يثبت هذا فى المضبطة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن مسألة أن العدد قانونى أو غير قانونى مسألة يجب ألا يؤخذ بها إلا فى حالة أخذ الراى بالمناداة بالاسم على مشروع القانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — قلت إن العدد غير قانونى ، وهذه مسألة يجب أن يفصل فيها المجلس .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو أن يراعى حضرات النواب المحترمين أن تسير المناقشة فى جو هادئ وبطريقة منتظمة ، أما المقاطعة والكلام بغير إذن فليس من النظم البرلمانية فى شىء ، فضلا عما فى ذلك من تعطيل لأعمال المجلس .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن اشتراط توافر العدد القانونى لا يكون إلا فى حالة أخذ الرأى بالمناداة بالاسم ، أما أثناء المداولات فلكل نائب أن يغادر قاعة الجلسة أو يبقى فيها .

فأنا مثلا إذا كنت خارج الجلسة فإنى أعود إذا أردت أن أتقدم برأى أو تعديل فى المشروع المعروض على المجلس . وفى رأيى أن وجود أى عدد من حضرات النوّاب بالجلسة ، مهما كان قليلا ، لا يمنع مطلقاً من الاستمرار فى نظر المواد ، خصوصاً إذا لوحظ أن

مادة ١٠٤ « ... ... »

الجلسة افتتحت بالعدد القانونى . أما إذا سرنا على قاعدة أن يكون العدد قانونى عند مناقشة المواد فلن يمر أى مشروع قانون . ولم يحدث أن تأجل نظر مشروع قانون لهذا السبب ، لا فى هذه الدورة ولا فى الدورات الماضية من وقت أن قام مجلس النوّاب حتى الآن .

(تصفيق) .

لذلك أرجو من حضراتكم صرف النظر عن هذا الاعتراض والاستمرار فى نظر المشروع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — يقول زميلى النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بعدم اشتراط العدد القانونى أثناء مناقشة المواد . وآسف أن أقول إن هذا الرأى مخالف تماما للمادة ١٠٤ من الدستور التى تنص على أنه « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ... ... الخ » .

ومعنى هذا أنه يجب أن يتوافر العدد القانونى عند أخذ الرأى على كل مادة من المواد . وإنى آسف أن أقول إن حضرات النوّاب المحترمين الذين اعترضوا على طلب التأجيل هم الذين يعطلون نظر هذا المشروع بمغادرتهم قاعة الجلسة ، ثم يتهموننا بالتعطيل ؛ وإنى أسجل عليهم هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — إنى لا أفهم معنى لإثارة مثل هذه الاعتراضات من زملاء معينين ، وعلى الأخص أثناء نظر هذا القانون بالذات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن اللائحة الداخلية تمنع إبداء مثل هذا الكلام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — إن جميع القوانين التى أقرها هذا المجلس الموقر قد سار فيها على أساس عدم اشتراط توافر العدد القانونى أثناء نظرها والمداولة فيها ، فإذا كان العدد القانونى متوافراً عند الانتهاء من المداولة فى مشروع قانون ، أخذ عليه الرأى بالمناداة بالاسم ؛ وإذا لم يوجد العدد القانونى ، أجل أخذ الرأى عليه إلى جلسة أخرى . أما أثناء المداولة فلكل نائب كامل الحرية فى مغادرة قاعة الجلسة والعودة إليها . وفى نظرى أن العدد الموجود الآن قانونى . أما الفكرة التى تثير الاعتراض فهى فى الواقع ذات الفكرة التى أثارت الاعتراض فى مبدأ نظر هذا المشروع ، وهى صادرة من أشخاص معينين لهم مصلحة فى تعطيله .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — كلامك هذا غير صحيح ، وإنى أتحداك أن تذكر المصلحة التى تشير إليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — توجد هذه المصلحة خارج المجلس ، وإلا فما السبب الذى يدعوك لتعطيل المشروع أنت وزميلك الأستاذ عبد الحق ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لسنا نحن الذين نعطل المشروع ، بل الذين غادروا قاعة الجلسة هم المعطلون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أوافق زميلى عبد العزيز الصوفانى فى أنه لا يشترط توافر العدد القانونى إلا عند أخذ الرأى ، غير أنه فسر أن أخذ الرأى لا يكون إلا عند المناداة بالاسم ، وهذا ما أخالفه فيه ، لأن نص المادة ١٠٤ من الدستور التى تلاها زميلى الأستاذ غنام صريحة فى اشتراط موافقة المجلس على كل مادة من مواد المشروع . ولما كان المشروع المعروض قد تقرر نظره بصفة مستعجلة ، وليست له إلا مداولة واحدة ، فكل مادة تتلى يجب أن يوافق المجلس عليها ، ولا تكون هذه الموافقة قانونية إلا إذا كان العدد قانونياً ، وهذا ظاهر جداً .

الرئيس — لنفرض أن بعضاً من حضرات النوّاب المحترمين غادر قاعة الجلسة لسبب من الأسباب ، فهل تتعطل أعمال المجلس بسبب ذلك ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد حضر الآن معالى وزير المالية وأظنه يوافقنى على رأيى .

الرئيس — لقد عاد الآن حضرات النوّاب المحترمين الذين كانوا خارج القاعة وبذلك أصبح العدد قانونياً ، فهل توافقون على المادة الثالثة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٤ « ... ... »

المناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه .

أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً والأبعد عن المشروع الأصلى .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٢ .

(فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩) .

(١) هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة ؟

(٢) يعتبر العدد قانونياً أيا كان مقداره حين أخـذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى . فبعد هذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى .

مجلس النواب

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة[1] ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٦ — يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد إجارة المكان الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود ، وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن — أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألاحظ أن الرأى يؤخذ الآن على مواد مشروع القانون المعروض علينا مع أن العدد القانونى غير متوافر . ولو أننا أحصينا عدد الأعضاء الموجودين الآن لما تجاوز العشرين .

الرئيس — إن الجلسة اليوم انعقدت صحيحة . والمجلس الآن يتناقش فى مواد المشروع أثناء المداولة الأولى بعد أن أقره إجمالا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن المادة ١٠٤ من الدستور صريحة فى هـذا الموضوع حيث تقول « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة الخ » .

المقرر — لقد جرت التقاليد البرلمانية على عدم التقيد بالعدد القانونى أثناء مناقشة مواد مشروعات القوانين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعود فأقول إن الدستور نص صراحة على أنه لا يجوز للمجلس أن يقرر مشروع قانون إلا بعد أن يأخذ الرأى فيه مادة مادة . ولا يجوز أن يؤخذ الرأى إلا إذا توافر العدد القانونى .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى أنه مفروض ، بحكم العرف والتقاليد التى سار عليها المجلس حتى الآن ، أن التلاوة الأولى لمشروع القانون هى مناقشة المواد تفصيلا ، أما فى القراءة الثانية فإن المجلس يصدر قراره فى مواد المشروع بصفة نهائية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذا غير صحيح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن المسألة بدهية ولا تحتمل أى تأويل . فالمادة ٩٩ من الدستور تقطع بأنه « لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه » . ثم جاءت المادة ١٠٤ من الدستور فقررت ما يأتى : « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ... ... » .

ونحن الآن نأخذ الرأى على مشروع القانون مادة مادة . وسواء أكانت هـذه تلاوة أولى أم ثانية فلا بد أن يكون العدد قانونياً لكى يصح أن تتخذ أى قرار بشأن مواد هذا المشروع ، مهما كان القرار بسيطاً أو عادياً . فكيف بنا ونحن ننظر الآن مشروعاً هاماً :

---

(١) هذه المادة وما قبلها وبعدها من مواد مشروع القانون الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

وقد أقسمنا اليمين على أن نؤدى أعمالنا بالذمة والصدق ؟ وأنا واثق أن معالى وزير المالية يوافقنى على ما أقول ؛ وقد كان معاليه يقول مثل هذا الكلام وقت أن كان رئيساً للمجلس .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هذه مسألة هامة ويجب أن نقطع فيها برأى .

الرئيس — يلخص الموضوع فى أن مشروع القانون قد تلى على حضراتكم ووافقتم عليه إجمالا وانتقلنا إلى مناقشة المواد وفى التلاوة الأولى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وحتى أخذ الرأى على مشروع القانون إجمالا لا يجوز إلا إذا كان العدد قانونياً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أظن أن هناك شيئاً من سوء التفاهم فى هذا الموضوع ، والواقع أنه لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا توافرت الأغلبية القانونية ، ولكن المفهوم أن هذه الأغلبية تعتبر موجودة طالما لم يعترض أحد على عدم وجودها ، وهذا ما يجرى عليه العمل فى كل برلمانات العالم ، لا فى البرلمان المصرى وحده . فإذا اعترض أحد الأعضاء أو وجه النظر إلى أن العدد أصبح غير قانونى اعتبرت القرارات التى اتخذت قبل ذلك قانونية . ولما كان حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام وجه النظر إلى أن العدد أصبح غير قانونى ، تعين علينا أن نقف عند المادة ٢٦ من مشروع هذا القانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أؤكد لمعالى الوزير أنى سبق أن وجهت نظر سعادة الرئيس إلى ذلك ، ولم أرد أن أثير هذه المسألة علناً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — على كل حال فإن المجلس لم يحط علماً بذلك .

الرئيس — لكى ألقى ضوءاً على هذه المسألة أذكر لحضراتكم ما دار من المناقشة فى جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧ أثناء نظر تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بقانون بتعديل نص المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى . فقد قال دولة الرئيس (المغفور له سعد زغلول باشا) : أظن أن حضرات الأعضاء تنوروا فى هذا الموضوع ، وكنت أود أخذ الآراء ولكنى أخشى أن العدد غير قانونى .

فقال مصطفى النحاس باشا : إن المناقشات التى حصلت فى هذا الموضوع صحيحة على كل حال ، ولا يعتبر العدد غير قانونى إلا حين أخذ الرأى . وإذا سمح دولة الرئيس قلت إنه ليس من داع لأن يكون العدد قانونياً فى القراءة الأولى ، لأن المعوّل عليه هو أخذ الرأى بعد المداولة الثانية ، وما المداولة الأولى فى الحقيقة إلا تمهيداً للمداولة الثانية . فقال الرئيس : الأوفق إرجاء أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة . فقال الأستاذ ويصا واصف : أظن أنه لا يمكننا أخذ الرأى على ذلك لأن العدد غير قانونى . فقال الرئيس : « إذن يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة » . — فالذى قاله مصطفى النحاس باشا ينطبق تماماً على اللائحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن الرأى الصحيح والقانونى وما يتمشى صراحة مع الأوضاع الدستورية هو أنه بعد أن تتلى المادة يؤخذ الرأى عليها . وسترون غداً فى المضبطة مواد مشروع هذا القانون مصحوبة بالموافقة العامة . وأريد أن أستشهد — كما استشهد سعادة الرئيس — بما قاله رئيس مجلس سابق معروف مدى تمكنه من اللائحة والدستور ، وهو معالى الدكتور أحمد ماهر باشا ، ففى جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ كان معروضاً على المجلس مشروع قانون المحاماة ، وكنت أنا المقرر ، وكان بعض حضرات الأعضاء يخرج عمداً من الجلسة عند أخذ الرأى بقصد منع إصدار مشروع هذا القانون قبل ميعاد انعقاد الجمعية العمومية للمحامين .

وعند أخذ الرأى وجه حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك نظر حضرة الرئيس إلى أن العدد صار غير قانونى . فرد عليه الأستاذ زهير صبرى بأنه لا أهمية لعدد الحاضرين بالجلسة إلا عند أخذ الرأى حيث يجب أن يكون العدد قانونياً . وقد قلت ، بصفتى مقرراً ، إذ ذاك إنه يجب أن يكون العدد قانونياً الآن لأن الرأى سيؤخذ على كل مادة على حدة . فالذى أقوله الآن ليس جديداً بل سبق لى أن قلته وقد قال سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس المجلس إن المادة ٩٩ من الدستور صريحة فى أن المجلس لا يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وبعد ذلك رفعت الجلسة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — إيضاحا للمسألة التى ذكرها حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام أقول إن مشروع القانون الذى كان معروضاً وقتئذ على المجلس كان مقرراً نظره بصفة مستعجلة ، أى يكتفى فيه بقراءة واحدة . لذلك كان رئيس المجلس

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

مادة ١٠٤ « ... ...

-٢١٨٩-

مادة ١٠٤ « ... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — التسليم بهذا الاقتراح يجعل القانون عاجزاً ، ويتنافى مع نصوص المبادئ القانونية ، والتسليم به معناه رفض القانون ، ولا أرى ضرورة له ما دام باب التعديل مفتوحا دائماً .

الرئيس — عند مناقشة المواد ، لكل عضو أن يقدّم ما يريد من اقتراحات بالتعديل . والآن وطبقاً للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لا يمكننى إلا أن أطرح أمراً واحداً وهو أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا ، لا. إذا كان من حقنا أن نوافق على المبدأ كاملا ، فمن حقنا أن نوافق عليه بقيود . والذى يملك الأكثر يملك الأقل .

الرئيس — الموافقة على المبدأ لا تمنع من اقتراح التعديل عند مناقشة المواد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا القانون مفروض أن يطبق فى الحرب والسلم . فأنا أقول بالموافقة على المبدأ فى زمن الحرب فقط .

الرئيس — هذه رغبة ؛ ولحضرة الزميل أن يقترح ما يريده من التعديل عند مناقشة المواد إلا إذا أراد رفض القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم أقل برفض القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — محل الاقتراح الذى قدمه الأستاذ يوسف أحمد الجندى هو المادة الثالثة من مشروع القانون ، وهى الخاصة بسريان القانون . والآن نأخذ الرأى على القانون من حيث المبدأ ؛ وعند نظر هذه المادة يقدم الاقتراح . فإذا وافق المجلس على تعديلها عدّلها ؛ أما الآن فلا محل لتقديم الاقتراح .

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح على المجلس إلا أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ طبقاً لأحكام اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قلت إن الذى يملك الأكثر يملك الأقل ، وأرجو من سعادة الرئيس ألا يضطرنا إلى إبداء رأى يخالف ضمائرنا .

الرئيس — هل لدى رفعة رئيس الحكومة ملاحظات على التحفظ الذى أبداه حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا محل مطلقاً لهذا التحفظ ، فإما أن يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وإما أن يرفضه .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — نحن لا نوافق على هذا التحفظ لأن مشروع القانون يشمل أحكاما لحالتين : حالة السلم ، وحالة الحرب ... ...

الرئيس — أنا لا أعرض لهذا الأمر الآن .

حضرات الزملاء : كل منا يتحمل تبعة ما يعمل ، وانا أتحمل مسئولية عملى كرئيس لهذا المجلس الموقر . وتنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح . فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ، ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه » .

وطبقاً لهذه المادة لا يسعنى الآن إلا ان أطرح على المجلس أخذ الرأى على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ فحسب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أعترض على ذلك . ونحن نوافق على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ مع التحفظ الذى أبديته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٠٤ « ... ... »

القراءة الثالثة لمشروعى قانونين فى الجلسة التى تليت فيها القراءتان الأوليان — الموافقة عليهما دفعة واحدة بالنداء بالاسم .

الرئيس — يتلى مشروعا القانونين السابقين ويؤخذ عليهما الرأى بالنداء بالاسم دفعة واحدة .

تلى مشروع القانون الخاص باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج كما هو مثبت بمضبطة هذه الجلسة .

ثم تلى مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ كما هو وارد بالملحق رقم ١٣٨ من مضبطة هذه الجلسة ، وأخذ الرأى عليهما بالنداء بالاسم دفعة واحدة ، فكانت النتيجة الموافقة على مشروعى القانونين بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٥ .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعى القانونين المذكورين .

(فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٠٥ — « كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس حسين (رشدى باشا) — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر . ولاينظر المشروع أمام المجلسين فى وقت واحد .

لجنة الدستور

تلى القرار المحسون ، وهذا نصه :

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

حضرة إلياس عوض بك — أرى أنه إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين فلا يجوز أن يتعرض المجلس الآخر لذلك المشروع حتى يفرغ المجلس الأول من بحثه ؛ وأقترح النص على ذلك صراحة .

معالى الرئيس — هذا بديهى .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه نتيجة لازمة لنظام المجلسين .

حضرة إلياس عوض بك — فلينص على ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا يمكن تقرير قاعدة كهذه إذ لا مانع من أن ينظر المجلسان مشروعاً فى وقت واحد .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لست أرى أن فى الإمكان أن ينظر المجلسان مشروعاً فى آن واحد .

حضرة إلياس عوض بك — الغرض من دراسة المشروع فى كل مجلس على حدة أن يبحث كل مجلس المشروع بحثاً وافياً ثم يرفعه إلى المجلس الآخر مشفوعا بآرائه وأبحاثه فيدرسه المجلس الثانى وهو على بينة من رأى المجلس الأول فيه ، وبذلك يكون البحث أوفى وأتم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا زلت أرى أن للمجلسين بحث المشروعات فى آن واحد . والمادة التى نحن بصددها الآن لا تطبق إلا حيث يكون المشروع المعروض على أحد المجلسين مقدماً من أحد أعضائه . فبعد فراغ المجلس منه يبعثه الرئيس إلى رئيس المجلس الثانى . أما المشروعات التى تقدمها الحكومة فإنها ترد إلى الحكومة بعد الفراغ من بحثها . وليس لرئيس المجلس أن يبعث بها إلى رئيس المجلس الآخر من فوره .

حضرة محمود أبو النصر بك — الآن ظهرت مسألة يجب أن تطرح على بساط البحث ، وهى : هل يمكن أن يشتغل المجلسان فى آن واحد بدرس قانون واحد أو أن ذلك غير جائز ؟ ظهرت هذه المسألة من سؤال حضرة إلياس بك ، وكنت أظنها من البديهيات حتى إذا تكلم حضرة عبد العزيز بك تبين أنها غير بديهية . ورأيى أن اشتغال المجلسين بمشروع واحد فى وقت واحد تشويش كبير وإضاعة للغرض الذى أنشئ لأجله المجلسان . فمتى عرض مشروع قانون على أحد المجلسين كان حراماً على المجلس الآخر أن يتعرض لذلك المشروع حتى ينتهى منه المجلس الأول . فإذا انتهى منه أرسله رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر سواء كان المشروع من اقتراح أحد أعضاء ذلك المجلس أو مقدماً من الحكومة فى الأصل . أما إرسال المشروع إلى الحكومة قبل أن ينظره المجلس الآخر فهذا أمر لم ينص عليه فى أى دستور . وأقترح النص على هذه القاعدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أخالف حضرة محمود أبو النصر بك فيما ذهب إليه . لو أن لأحد المجلسين إشرافاً على الآخر كما أراد حضرة على ماهر بك لكان حقاً ألا ينظر مجلس الشيوخ قانوناً يكون مجلس النواب مشتغلا به . أما والمجلسان متساويان فى الاختصاص ولكل منهما أن يبدى رأيه بتمام الحرية فلست أفهم وجهاً لضرورة اطلاع كل منهما ابتداء على رأى الآخر . وقد يكون من الأحكم أن يطلع أحد المجلسين على رأى الآخر حتى يكون ملماً بملاحظاته وآرائه ولكن هذا غير ضرورى فى أصل القاعدة . وقد يكون العمل جارياً على هذا النمط ولكن قاعدة تساوى المجلسين لا تؤدى إلى هذه النتيجة العملية . فلكل مجلس أن ينظر القانون بدوره أو فى وقت واحد مع المجلس الآخر ، فإن وجده صالحاً أقره وإلا رفضه . أما أن يقال بضرورة انتظار أحدهما لنتيجة عمل الآخر فهذا تحتيم لا أجد له محلا ، لأننا نستشير المجلسين فى القانون ، فإذا أعطانا كلاهما رأيه فى آن واحد فأى عيب فى ذلك ؟

-٢١٩٣-

مادة ١٠٥ « ... ...

مادة ١٠٥ « ... ...

-٢١٩٥-

مادة ١٠٥ « ... ...

مادة ١٠٥ « ... ...

والفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصت على أنه يجوز للمجلس أن يعين لجاناً مخصوصة بحسب مقتضى الحال. ونصت المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ على أن للمجلس أن يعين لجاناً أخرى لأغراض يعينها.

أما إبلاغ ما يقرره المجلس فى هذا الاقتراح إلى مجلس الشيوخ فيتفق مع روح الدستور ومع السوابق الدستورية لهذا المجلس. وقد سبق له فى سنة ١٩٢٤ أن بلغ إلى مجلس الشيوخ قرارات الرغبات التى اعتمدها عند نظر الميزانية، وقد أريد بذلك تعزيز قوتها بموافقة المجلس الآخر عليها.

وإن العمل بهذا الاقتراح يحقق غرضاً من أنبل الأغراض القومية. والبلاد التى تعنى بتخليد ذكرى العظماء من ملوكها وتقدير ما أدوه لها من جليل الخدمات لا تقدم الدليل فقط على عرفانها بالجميل، وهو أسمى شعور إنسانى، بل وتثبت أيضاً حيويتها واعتزازها بقوميتها، وتؤكد بذلك جدارتها للنهوض وحسن استعدادها للأخذ بأسباب الرقى.

ولهذه الأسباب:

تجد اللجنة بإجماع الآراء هذا الاقتراح، وتطلب من المجلس الموافقة عليه بصيغته المعدّلة.

(تصفيق حاد).

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة؟

(موافقة بالإجماع).

حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك — أطلب الانضمام إلى حضرات مقدمى هذا الاقتراح.

المقرر — فاتنى أن أشير إلى أنه بعد أن انتهت اللجنة من كتابة تقريرها بجلسة ٢٠ يوليه طلب منها حضرة النائب المحترم حامد العلايلى بك فى ذات اليوم الانضمام إلى أصحاب هذا الاقتراح.

حضرة النائب المحترم الشيخ خضر محمد خضر — كنت على نية الانضمام إلى أصحاب هذا الاقتراح. وبما أن الموافقة إجماعية على تخليد هذه الذكرى فأكتفى بذلك.

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — أرى أن ينظر هذا الاقتراح بطريق الاستعجال.

المقرر — إن موافقة حضراتكم الإجماعية على تحبيذ هذا الاقتراح، وعلى رأى اللجنة فيه، تدعو إلى تشكيل اللجنة التى أشار إليها، من أعضاء المجلس، وهى لجنة خاصة يطلق عليها «لجنة تخليد ذكرى المغفور له الملك فؤاد الأول». وتشكيل مثل هذه اللجنة جائز طبقاً للائحة الداخلية التى تجيز تشكيل لجان خاصة، غير اللجان المنصوص عليها فيها. وسيعرض سعادة الرئيس على حضراتكم أسماء حضرات النوّاب الذين رأى مكتب المجلس ترشيحهم لعضوية اللجنة.

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — لماذا لا تشكل هذه اللجنة عن طريق الانتخاب؟

الرئيس — لا مانع من ذلك.

المقرّر — قبل تلاوة الأسماء على حضراتكم أودّ أن أوجه النظر إلى أن مكتب المجلس بحث ما إذا كان لسعادة رئيس المجلس أن يشترك فى عضوية لجنة من اللجان أو لا، فاتضح له أن الرأى متفق على جواز ذلك، فيما عدا لجنة المحاسبة، لأنه محظور على أعضاء المكتب — طبقاً للائحة الداخلية — أن يكونوا أعضاء فيها. وهذا الرأى متفق عليه فى فرنسا، والمرجع فى ذلك كتاب أوجين پيير (ملحق).

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هل حدث من قبل أن انتخب رئيس المجلس رئيساً للجنة من اللجان؟

المقرر — لم يحدث.

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إذن أرجو ألا يكون ذلك الآن أيضاً.

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — أرجو أن تمثل كل مديرية وكل محافظة بعضو فى هذه اللجنة، أو أن تمثل الأحزاب جميعها.

مادة ١٠٥ « ... ...

فرع ٢ « البوليس » منه ٢١٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و٢٩٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى لنفقات زيادة ثلاثة آلاف عسكرى بوليس على القوة الموجودة الآن ؛ وقرر رفض مشروع القانون المذكور كما هو مبين بمضبطة الجلسة المرافقة لهذا ، ومعه تقرير اللجنة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس مجلس الشيوخ
محمد محمود خليل »

فيما يتعلق بالكتاب المشار إليه يجب أن نبحث أولا فيما إذا كان من الواجب تطبيق ما نصت عليه اللائحة الداخلية من إحالة مشروع القانون على لجنة المالية ، أو على لجنة يشترك المجلسان فى تشكيلها ، ولكن المفهوم من نص اللائحة المشار إليه أن تطبيقه يكون فى حالة ما إذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا على مشروع القانون المعروض . أما الحالة القائمة أمامنا الآن فهى أن مجلس النواب أقرّ مشروع قانون ورفضه مجلس الشيوخ ، وهى غير الحالة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية . فأمامنا أحد تصرفين : إما أن نعتبر هذا الرفض مسقطاً لمشروع القانون ، وإذا أراد أحد من حضراتكم إعادة النظر فيه فله أن يتقدم بمشروع قانون آخر ، وإما أن نقول إنه يجب أن يأخذ طريقه العادى أى يعرض هذا الرفض على لجنة المالية لاتباع الإجراءات المعتادة . فما طلبته من حضراتكم هو أنه فى حالة إقرار الرأى الأول ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية — تم الرفض بالاتفاق مع الحكومة ، وهذا ما أودّ إيضاحه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تتعلق هذه المسألة بتعديل خاص بالميزانية ، لأن طلب فتح اعتماد إضافى هو فى الواقع تعديل لقانون الميزانية وله إجراءات خاصة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد تم الرفض بموافقة الحكومة .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — هل سحبت الحكومة مشروع القانون ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يتم السحب بمقتضى مرسوم بقانون . ولكن هذا المشروع لم يسحب بل رفض بموافقة الحكومة .

الرئيس — يقول معالى وزير المالية إن الأمر يتعلق بتعديل لقانون الميزانية ، ولذلك يجب أن تتبع فيه إجراءات قانون الميزانية . وأظن أن المسألة محل نظر وتفكير طويل . فهذا اعتماد إضافى طلب بعد إقرار الميزانية . وكل طلب اعتماد جديد يكون بمبلغ معين يخصص لعمل معين ، وهو لذلك لا يعتبر تعديلا ، لأن قانون الميزانية انتهى بحثه ، ووافق عليه المجلس ، وليس الآن محل بحث ، وعلى أى حال فللمسألة وجوهها التى عرضتها على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نظراً لدقة هذا البحث أقترح أن يحال على لجنة الشؤون الدستورية .

الرئيس — والآن إما أن تقرروا الاكتفاء بتلاوة كتاب رفض مشروع القانون ، وفى هذه الحالة يعتبر مشروع القانون ساقطا ، لأن من الضرورى توافر قبول المجلسين لقبول أى مشروع قانون . وحيث إن أحدهما قرر الرفض فيعتبر المشروع ساقطا ؛ أو أن تقرروا إحالته على لجنة الشؤون الدستورية ، كما اقترح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، لأن المسألة محل تفكير وبحث .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — وافقت الحكومة مجلس الشيوخ على عدم قبول هذا المشروع بقانون لأن الاعتماد كان مطلوبا فى وقت كانت فيه أزمة دولية ؛ أما وقد انتهت هذه الأزمة الدولية بحمد الله فالحكومة ليست فى حاجة إلى هذا المبلغ الآن .

الرئيس — هل توافقون على الاكتفاء بتلاوة الكتاب الوارد من مجلس الشيوخ واعتبار الرفض مسقطاً لمشروع القانون ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٥ « ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن الموضوع لا يحتاج إلى هـذه القصة الطويلة التى سردها حضرة الزميل المحترم ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عدم استعمال ألفاظ قد تثير الشعور ، وعبارة « القصة الطويلة » لا محل لها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — يتلخص كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ عبـد الرحمن البيلى فى أن لجنة العدل بمجلس الشيوخ قد أعدت تقريرها ، ثم بعـد ذلك أعدت لجنة التوفيق بذلك المجلس تقريرها ، وهـذه اللجنة هى التى سبق أن اجتمعت مع لجنة مجلس النواب بقصد الوصول إلى حل لهذه المشكلة ، وقد استطرد حضرته من ذلك إلى التدليل على أن تقرير لجنة التوفيق لم يكن له محل . وقد فات حضرة النائب المحترم أن يذكر لحضراتكم أن الرأى الأخير للمجلس ، فهو الذى أصدر قراراً بتشكيل لجنة جديدة للتوفيق بعد سماعه رأى مقررى اللجنتين . وغرضه من ذلك تلافى سقوط هذا القانون .

وواضح أن قراره هـذا يتضمن عدم الموافقة ضمناً على تقرير لجنة العـدل . وإذا كان حضرة النائب المحترم يريد أن يقول إنه لا داعى لهذا القرار ، فكأنه يرى أنه لا محل لصدور هذا القانون ، أو بعبارة أخرى يعمل على سقوط هذا القانون ... ...

(ضجـة) .

الرئيس — ورد بالفقرة ٥٦٩ من كتاب « الأوضاع البرلمانية » لمؤلفه المرحوم فؤاد بك كمال ما يأتى :

« تقرر فى فرنسا أنه لا يجوز اقتراح بندب لجنة التوفيق إلا عنـد إعادة المشروع من المجلس الآخر ، وقبل اتخاذ أية خطوة فى سبيل بحثه للمرة الثانيـة أو الثالثة على حسب الأحوال . فلا يسوغ تقديم هذا الاقتراح بعـد أن يكون المشروع المردود قد أحيل على اللجنة المختصة ، وبمناسبة المناقشة فى تقرير هذه اللجنة . والحكمة فى ذلك وجوب استقلال لجنة التوفيق ، ومع وجود تقرير مقدم من اللجنة المختصة لا يوجد هذا الاستقلال » .

هذا هو رأى المرحوم فؤاد بك كمال ؛ وقد أقره الزعيم الخالد الذكر المغفور له سعد زغلول باشا ، وكان كما تعلمون أكفأ رجل فى القانون .

وقد ورد أيضا بالفقرة ٥٧١ من المؤلف المذكور ما يأتى : « قرار المجلس بالموافقة على اقتراح ندب اللجنة يرسل بواسطة الرئيس إلى رئيس المجلس الآخر ، فيأمر بتلاوته فى الجلسة ، وعنـدئذ يعرض على المجلس أمران للبت فيهما : (أولا) هل ثمـة محل لعقد لجنة مختلطة ؟ »

وهذا ما يقول به حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى « (ثانياً) ما هى اللجنة التى يريد المجلس ندبها لهذه المهمة ؟ » وهنا يبحث المجلس فى الأشخاص الذين تشكل منهم اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أطلب الـكلمة .

... ...

مادة ١٠٥ « ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — كلامى هو فى ذات الموضوع الذى تكلم فيه حضرة الزميل المحترم الأستاذ على السيد أيوب . وكل مالى فى هذا الأمر من جديد هو أن مجلس الشيوخ قد انتخب من ناحيته لجنة للاتصال بلجنة من مجلس النواب ، فاجتمعت اللجنتان وتبادلتا الرأى ، وكان الرأى إلى جانب رأى لجنة مجلس النواب وإلى ما قررتموه حضراتكم فى شأن هذا المشروع .

فماذا بقى بعد ذلك ؟ بقى أن مجلس الشيوخ يرى أن لجنته لم تقدم له تقريرها ، كما ينبغى أن تقدمه ، أو أنها أهملت فى ذلك . فالاتجاه الذى يذهب إليه مجلس الشيوخ اتجاه فى بابه عجيب ، لأنه إلى متى ، وإلى أى حد يمكن أن يقال إن مهمة لجنة التوفيق قد انتهت ؟ وكلما تقدمت بتقريرها قالوا ردوا العمل إلى لجنة توفيق جديدة ! !

إذن تظل التشريعات معطلة ، لا يمكن أن تنتهى فى دور من الأدوار ، وتبقى معلقة تتقاذفها الأمواج والآراء على ما رأيتم فى هذا المشروع .

لو أن لى فى الأمر رأياً — مع احترامى كل الاحترام لقرار مجلس الشيوخ — ولمجلس الشيوخ رأيه ، لكنت أقول إن من المعقول والطبيعى — بدلا من أن يختار مجلس الشيوخ لجنة جديدة ، ويرد مشروع القانون إلى مجرى من العمل جديد ، ويضيع الوقت — أن يكلف لجنته التى اتصلت بلجنة مجلس النواب أن تقدم إليه تقريرها طبقاً للائحة والقانون ، حينئذ كان يواجه عملا واحداً يصدر بعد إجراء واحد .

ولكن هبوا حضراتكم أن مجلس الشيوخ اختار لجنة جديدة ، كما فعل أخيراً ، وجاءت هذه اللجنة واتصلت بلجنة من مجلس النواب بدور ثان ، وفعلت مثل ما فعلت سابقتها ، ولم تقدم تقريرها ، ولم تؤد واجبها ، فماذا يكون العمل ؟ ستكون النتيجة أن تعود المسألة سيرتها الأولى ، ويبقى أمر المحامين معلقاً فى كفة الإهمال ، لا الفصل الصحيح ، يبقى أمرهم معلقاً يتأرجح من ناحية إلى أخرى ، فلا هؤلاء يستطيعون أن يردوا المسئولية على أصحابها ، ولا أولئك يستطيعون أن يواجهوا الحقيقة سافرة . ولهذا أرى ألا يمهد مجلس النواب مطلقاً لتأجيل التشريعات . فالمجالس النيابية مطلوبة للعمل والإنجاز ، والذين يأخذون عليها شيئاً من النقد ، لا يأخذونها إلا بدعوى أنها معطلة .

إنكم ، ياحضرات النواب ، إن تقروهم على هذا المسلك ، تؤيدوا رأى الذين يقولون إن المجالس النيابية تعطل التشريعات ومجرى الأعمال .

لذلك كله أرى أن يرفض المجلس الموافقة على المكاتبة الواردة من مجلس الشيوخ ، ولهذا المجلس أن يأخذ بالرأى الذى يراه ، فإما أن يرفض المشروع ، وإما أن يطالب لجنته الأولى بأن تلتزم حدود اللوائح والقوانين فتقدم تقريرها له ويصدر بعد ذلك رأيه بعد بحثه .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الواقع أن مجلس الشيوخ أهمل أمر لجنة التوفيق المندوبة من قبله وتخطاها إلى لجنة العدل التى أعدت تقريراً رفعته إليه ، وأخذت بوجهة نظر لجنة مجلس النواب . فما كان على مجلس الشيوخ إلا أن ينظر هذا التقرير الذى يجب تقرير لجنة التوفيق ، ويفصل فى الموضوع . فبدلا من أن يسلك مجلس الشيوخ هذا الطريق اتجه اتجاهاً جديداً ، وهو تشكيل لجنة توفيق جديدة ، ومعنى هذا تضييع الوقت وتعطيل مشروع القانون .

الرئيس — الموافق على عدم ندب لجنة جديدة من مجلس النواب للاتصال بلجنة من مجلس الشيوخ كطلبه لإعادة النظر فى النقط المختلف عليها فى مشروع قانون المحاماة يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات الأعضاء جميعاً) .

الرئيس — إذن قرّر المجلس بالإجماع عدم الموافقة على ندب لجنة للتوفيق ويبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ الليلة .

(تصفيق) .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٦ — « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » .

(١) كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(٢) كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق . فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يرد للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ولكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذين المبدأين فى المادة ٣٦ .

(فى ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٧ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

رفض المجلس لاقتراح برغبة لا يمنع نظره فى مشروع قانون يتضمن موضوع هذا الاقتراح ، ولو قدم فى الدورة نفسها ولو لم يمض على ميعاد الرفض الثلاثة الأشهر المنصوص عليها فى اللائحة .

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى بإلغاء القانون الخاص بتعيين سن الزوجين عند إجراء العقد الشرعى وإباحة الزواج كما فرضته الشريعة الاسلامية

تلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى بإلغاء القانون الخاص بتعيين سن الزوجين عند إجراء العقد الشرعى وإباحة الزواج كما فرضته الشريعة الإسلامية .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧

على أيوب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر :

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٧ ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى بإلغاء القانون الخاص بتعيين سن الزوجين عند إجراء العقد الشرعى وإباحة الزواج كما فرضته الشريعة الإسلامية ، والمحال من المجلس بجلسة ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ والذى جدده حضرتا مقدميه بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ ، فرأت اللجنة أنه اقتراح بمشروع قانون وأنه مقبول شكلا .

مادة ١٠٦ « ... ... »

وحيث إن حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه قدم اقتراحاً بإلغاء قيد السن المحددة للزواج وإباحة الزواج طبقاً لما تقضى به الشريعة السمحة .

وحيث إن مجلس النواب أقر بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ رفض هذا الاقتراح .

وحيث إن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية قررت أن الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

وحيث إن الاقتراح الحالى تقدم بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ .

لذلك

تقترح اللجنة عدم قبول هذا الاقتراح .

وأرجو أن تلاحظوا ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، أن المادة ٧٧ التى يشير إليها تقرير اللجنة جاءت ختاماً للفصل الثالث وعنوانه : « فى الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات » . وهى تنص على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . وهـذا النص صريح فى أنه يتناول كل رغبة ، سـواء تقدمت فى صيغة رغبة بسيطة أو رغبة بمشروع قانون .

فلهذا رأت اللجنة أن تشير بعدم قبول الاقتراح » .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ الشيخ عبـده محمود البرتقالى — ألاحظ أن فى تقرير اللجنة مغالطات كثيرة ، ولعلها شنشنة عرفت عن ... ...

الرئيس — أرجو ألا يكون فى الـكلام تجريح لأحد ؛ فليتكلم حضرة النائب المحترم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — هناك فروق كثيرة بين الاقتراح الذى قدمته ، وذلك الاقتراح الذى فصل فيـه المجلس بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ . فإن اقتراحى هو رغبة بمشروع قانون ، أما الاقتراح الأول فكان رغبة فقط . وبين الاثنين فرق ، وقد بينت اللائحة هذا الفرق ووضعت لـكل نوع منهما أحكاماً خاصة .

على أن رفض المجلس للاقتراح الأول فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ إنما كان لنقص فى الشكل ، حيث جاء فى الاقتراح : « إن الحكومة حددت سناً معينة جعلتها حداً أدنى للزواج . وبما أنه فى أحوال استثنائية قد يليق الشاب أو الفتاة للزواج قبل السن المحددة » . فقالت اللجنة يومئذ إن عبارة « قد يليق الشاب أو الفتاة الخ » معناها أنه يليق أحياناً ولا يليق أحياناً أخرى . والقوانين إنما توضع للجميع وللأحوال العامة لا الاستثنائية .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ، ونحن نتكلم الآن فى الشكل ، أى فيما إذا كانت المادة ٧٧ تنطبق أو لا تنطبق على الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — تنص المادة ٧٧ على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . فهى بهذا النص لا تنطبق على اقتراحى لأنه ليس رغبة ولـكنه اقتراح بمشروع قانون . ويلاحظ أن هذه المادة جاءت ضمن مواد الفصل الثالث من اللائحة عن « الاقتراحات المقدّمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات » . فمواد الفصل تناولت أحكام النوعين من الاقتراحات ، ولـكن المادة ٧٧ تناولت الرغبات فقط فنصت « على أنها لا تصلح للعرض مرة ثانية قبل مضى ثلاثة أشهر من التاريخ الذى رفضها المجلس فيه » . ولم تتعرض للاقتراحات بمشروعات القوانين .

هـذا من جهة ، ومن جهة أخرى ألاحظ أن مدّة ثلاثة الشهور قـد انتهت لأن الاقتراح الأول رفض فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ ونحن اليوم فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧ ، والواجب أن ينظر لتواريخ الأعمال عند عرضها على المجلس لا لتواريخها عند عرضها على اللجنة ووضع التقارير عنها . وها هى اللائحة أمامنا لا تعنى يوم تقديم الاقتراح ، وإنما تعنى يوم الفصل فى الأول ويوم الفصل فى الثانى . على أن المادة ٧٧ إنما جاءت للتضييق والحصر ، فيجب ألا تطبق إلا فى حدود المعنى الضيق المقصود منها ، وهى لم تتكلم إلا عن الرغبات فقط أما مشروعات القوانين فلم تذكر شيئاً عنها .

لهذا أرجو من حضراتكم عدم الموافقة على تقرير اللجنة ، وأن تحيلوا اقتراحى على لجنة الحقانية لبحثه .

مادة ١٠٦ « ... ...

-٢٢٠٧-

مادة ١٠٦ « ... ...

-٢٢٠٨-

مادة ١٠٦ « ... ...

عبده محمود البرتقالى ، وأكرر أنه لا يصح القول بان الرغبة ومشروع القانون شىء واحد ، كما قال الأستاذ زهير صبرى . وعلى هذا فالتفسير الذى ذهب إليه زميلى الأستاذ غنام هو الذى يجب الأخذ به .

وإذن لا أجد من وجهة الدستور أو اللائحة الداخلية ما يمنع من نظر هذا المشروع بقانون . وأنا لا زلت متمسكا برأيى مخالفاً لرأى لجنة الاقتراحات .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : أريد أن أضع الأمور فى نصابها ، وأن أحدد مدلول الألفاظ كى تضيق — ما أمكن — شقة الخلاف . فأقول إنه ليس صحيحاً أن لجنة الاقتراحات ترى — أو يرى حضرة زميلى الأستاذ زهير صبرى — أن كل اقتراح برغبة هو اقتراح بمشروع قانون . والواقع أنه لا اللجنة ولا الأستاذ زهير صبرى يقولان مثل هذا القول ، وإنما الذى نقوله — توضيحاً للأمر ومنعاً للخلاف ، إن كان ثمة محل له — هو أنه كان قد تقدم بعض حضرات النواب إلى المجلس باقتراحات برغبات ، هى فى جوهرها اقتراحات بمشروعات قوانين ، لأنها كانت ترمى إلى تعديل قوانين قائمة أو سنّ قوانين جديدة ، فرأت لجنة الاقتراحات ، تقيداً بالنصوص التى وردت فى اللائحة الداخلية ، أن هذه الاقتراحات برغبات . وإن كانت صيغت فى شكل رغبات ، إلا أنها فى حقيقتها اقتراحات بمشروعات قوانين لم تستوف الشكل من حيث الصياغة ، ولم تكن لهذا السبب مقبولة شكلا .

وقد شجر خلاف فى هذا الشأن بين اللجنة وبعض حضرات النواب ، فرأى المجلس ، حسما للخلاف ، إحالة الأمر على لجنة الشؤون الدستورية — وهنا أرجو من حضراتكم أن توجهوا التفاتكم إلى ما أقول ، وأن ترجعوا بالذاكرة إلى ما قيل فى هذا المجلس خاصاً بهذا الموضوع ، وإلى ما أقررتموه أنتم فى هذا المكان .

قيل هنا إن هذه الاقتراحات برغبات ترمى فى الواقع إلى وضع مشروعات قوانين ، ومن الإرهاق أن يلزم النائب مقدم الاقتراح بالتقيد بنصوص اللائحة الداخلية ، فلا يسمح له بأن يتقدم بمشروع قانون إلا إذا صاغه فى مواد . ولا يخفى أن صياغة مواد القوانين من الأمور التى تشق حتى على رجال القانون أنفسهم أحياناً . ولهذا كان من الواجب أن يقبل الاقتراح برغبة الذى يقدم ، وهو فى حقيقته اقتراح بمشروع قانون ، غير مصوغ فى مواد ، ثم يحال على إحدى لجان المجلس ، فإما أن تعرضه على المجلس فى صيغة اقتراح موجه إلى الحكومة ، وإما أن تتولى هى تحضيره فى شكل مشروع قانون تعرضه على المجلس بعد ذلك .

ولقد أقررتم هذا الرأى الذى ذهبت إليه لجنة الشؤون الدستورية ، وبذلك استقر الرأى على قبول الاقتراحات برغبات التى هى فى حقيقتها اقتراحات بمشروعات قوانين ، وإن لم تصغ فى مواد . ولذلك أصبح واجباً أن يكون حكمها حكم مشروعات القوانين المصوغة فى مواد ، ولها من الاحترام ما لمشروعات القوانين سواء بسواء . وبناء على ذلك يكون من الحق والإنصاف أن يعتبر الاقتراح الذى رفضتموه فى جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ اقتراحاً بمشروع قانون وإن لم يصغ فى مواد .

ولكيلا أدع مطلقاً أىّ مجال للبس ، اسمحوا لى أن أتلو على حضراتكم ما تقدم به حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه فى اقتراحه المشار إليه قال : « حدّدت الحكومة سناً معينة كحد أدنى للزواج ، وبما أنه قد يليق الشاب أو الفتاة للزواج قبل هذه السن ، فأقترح فك قيد السن وإباحته حسب الشريعة السمحة ، وذلك تفادياً من الوقوع فى الفسق » . ولا شك أن اقتراح فك قيد السن وإباحته حسب الشريعة بنى على أن هناك قوانين تقيد سن الزواج . وليس معنى هذا — إذا كنا قوماً نفهم المعانى دون التقيد بالألفاظ ، أقول إنه لا معنى لهذا إلا أنه اقتراح بمشروع قانون يراد به إلغاء أو تعديل قانون قائم . ولقد كان فى وسع اللجنة أن تقترح رفض هذا الاقتراح من الوجهة الشكلية لو لم تجد نفسها أمام قرار المجلس الذى وافق فيه على رأى لجنة الشؤون الدستورية . أقول كان فى وسع اللجنة أن تقترح رفضه شكلا ، ولكنها رأت أنه اقتراح بمشروع قانون مقبول من الوجهة الشكلية ، واقترحت رفضه موضوعاً ، فأقرها المجلس على ذلك .

ننتقل بعد ذلك إلى الاقتراح المعروض على حضراتكم ، فنجد أنه اقتراح بمشروع قانون صيغ فى مواد ، ولكنه هو بذاته يرمى إلى ذات الغرض الذى كان يرمى إليه اقتراح حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه . ويتبين من المقابلة بين هذين الاقتراحين أن مرماهما واحد ، وأن الأسباب التى بنى عليها الاقتراح الأول هى ذات الأسباب التى بنى عليها الاقتراح الثانى . وإذا رجعتم إلى النصوص وجدتم أن ليس هناك خلاف بين الاقتراحين ، اللهم إلا أن الأسباب الواردة فى الاقتراح الأول ذكرت فى إيجاز واضح ، على حين أنها فى الاقتراح الثانى ذكرت فى إسهاب وتفصيل ، أما الجوهر فقد بقى دون أن يعتوره أى خلاف .

مادة ١٠٦ « ... ...

أن يقال إن ذلك التأخير يمحو العيب الجوهرى فى الاقتراح ، ذلك العيب الذى يستوجب بطلانه وعدم قبوله طبقاً للائحة الداخلية ؟

أظن أن هذا البطلان لا يمكن أن يصحح بسبب عدم انعقاد اللجنة ولا بعدم تكامل أعضائها .

افرضوا حضراتكم فرضاً آخر هو أوسع ما يمكن أن نجامل به حضرات الزملاء مقدمى الاقتراح . فلنفرض أن الميعاد ينتهى باليوم الذى يعرض فيه الاقتراح على المجلس لنظره ، وأرجو أن تلاحظوا أن اللجنة نظرت فعلا فى هذا الاقتراح وقررت عدم قبوله وقدمت تقريرها عنه للمجلس بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ . ولنفرض أن المجلس انعقد فى يوم ٢٨ أبريل وعرض عليه التقرير فى اليوم ذاته ، فهل يقال فى هذه الحالة إن مدة الثلاثة الأشهر لم تمض لأن المجلس انعقد يوم ٢٨ أبريل والتقرير معروض عليه ؟ ! ! ولكن إذا لم ينعقد المجلس فى اليوم المذكور لسبب من الأسباب فهل يقال إن الميعاد مضى فتصح إعادة عرض الاقتراح ؟ ! ! لا أظن ذلك معقولا لأنه ليس فى العالم مشرع يرضى أن يترك تطبيق نصوصه للصدفة أو للحظ والنصيب .

لقد سار المجلس من سنة ١٩٢٤ حتى الآن على الرأى الذى أخذت به لجنة الاقتراحات فى الاقتراح المعروض علينا الآن .

فما تقدم ترون أولا أن الاقتراح المعروض هو ذات الاقتراح الذى سبق للمجلس أن رفضه وثانياً أن المدة التى اشترطتها المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية لم تنته بعد . وبناء عليه أطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — فضلا عن الأسباب التى أبداها بعض حضرات الزملاء المحترمين من معارضى اللجنة فى الفوارق بين الاقتراحات بمشروعات قوانين والاقتراحات برغبات ، فإنى أتقدم بأسباب أخرى توضح هذه الفوارق .

هناك فرق عظيم بين الاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبات .

فى الحق إن مشروعات القوانين لا يمكن إعادة النظر فيها فى ذات دور الانعقاد الذى رفضت فيه . وقد بينت المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية طريقة رفض المشروع أو الاقتراح .

فإذا ما قرر المجلس عدم الانتقال إلى القراءة الثانية أو المداولة الثانية اعتبر هذا رفضاً للمشروع ، وهذا يدل — بطبيعة الحال — على أن رفض مشروعات القوانين له خطورة خاصة ، لأنها إذا رفضت لا يمكن إعادة تقديمها فى دور الانعقاد ذاته ، ومن جهة أخرى فإن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية نصت على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . ومعنى هذا أن الرفض هو النظر الموضوعى من المجلس فى الرغبة .

أما تقديم الاقتراح إلى رئيس المجلس وإخطار الرئيس المجلس به (طبقاً لنص المادة ٧٢) فلا يعتبر عرضاً بالمعنى المقصود فى المادة ٧٧ لأن هذا العرض يعتبر من الإجراءات الشكلية التى عبرت عنها المادة ٧٢ بعبارة « يخبر الرئيس المجلس به » فضلا عن أن كلمة الرفض الواردة بالمادة ٧٧ لا يمكن أن تعنى غير الرفض الموضوعى .

وإذا سلمنا جدلا — رغماً عما بينه حضرات الأعضاء وبينته فيما تقدم من الفوارق بين اقتراحات مشروعات القوانين والاقتراحات برغبات — بأن هذه الفوارق غير موجودة ، وافترضنا أن مشروع القانون المقدم مساو للاقتراح بتلك الرغبة التى رفضت ، فإنه قد مضى الآن بين الرفض السابق والعرض الحقيقى لموضوع الاقتراح الحالى المعروض على حضراتكم أكثر من ثلاثة أشهر .

وإذا أضفنا إلى ما تقدم أنه على فرض أن طلب حضرة المقترح من المجلس أن ينظر اقتراحه بطريق الاستعجال وتقررت إحالته على اللجنة المختصة فعلى اللجنة أن تنظر هذا الاقتراح حالا وتعيده للمجلس مباشرة للنظر فى موضوعه . فهل توافقون حضراتكم على أن يكون المجلس الحالى راجعاً فى تقاليده إلى شكليات تشبه تلك التى يقدسها الرومانيون والتى قد تكون سخيفة فى بعض المواطن ؟

إننا بهذه الشكليات التى لا طائل تحتها ولا نتيجة لها لا نصل إلا إلى تأخير الإصلاح المرجو من هذه الاقتراحات بمشروعات قوانين ، ولا أظن أن حضراتكم توافقون على ذلك ، فبناء عليه أرجو من المجلس الموقر أن يقرر عدم الموافقة على تقرير اللجنة .

المقرر — سمعنا الليلة نظرية طريفة فيما يتعلق بعرض المشروعات على المجلس ، وإنى لا أدعى بأن طرافتها هذه تجعلنى أحاول الحكم بخطئها ، فقد يكون الصواب فى جانب حضرات الزملاء — وإنما أقول إنها طريفة لأنها تخالف الدستور وتخالف ما فهمه المجلس منذ سنة ١٩٢٤ .

مادة ١٠٦ « ... ...

مادة ١٠٦ « ... ... »

الرئيس — قدّم طلب من عشرين عضواً بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى الآن على تقرير اللجنة ، فإذا ما رفض أعيد الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض لتبحث موضوعه لأن تقريرها لم يتناوله إلا من ناحية الشكل .

فالموافق على تقرير اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يعاد الاقتراح ثانية إلى لجنة الاقتراحات والعرائض لتبحثه من حيث الموضوع .

(تصفيق) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٧ — « لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه »
« الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ؛ ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على »
« الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزراء أسئلة أو أن يستجوبهم وذلك بالكيفية التى تتعين فى اللائحة الداخلية لكل مجلس .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الخامس عشر ، وهذا نصه :

كل استجواب يترتب عليه اقتراح على الثقة بالوزارة يجب أن يقدّم قبل الجلسة المحدّدة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل .

(موافقة عامة على بقاء النص على حاله) .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — إذا عرض استجواب خلال الجلسة أثناء نظر مشروع قانون فماذا يعمل ؟

معالى الرئيس — تؤجل المناقشة أسبوعاً .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — إذن يجب النص على ذلك .

معالى الرئيس — هذا مفهوم من طبعه .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

(٥٢) لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزارة أسئلة أو استجوابات وذلك بالكيفية التى تتفق باللائحة الداخلية لكل مجلس .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

معالى رفعت باشا — كلمة « استجواب » فى اللغة تفيد الجواب لا طلب الجواب ؛ وعلى ذلك لا تكفى للدلالة على المعنى المفهوم من كلمة « Interpellation » لذا أفضل وضع جملة بدل هذه الكلمة تفيد إلزام الوزراء بالإجابة .

حضرة محمود أبو النصر بك — السين والتاء فيهما معنى الطلب ، لذلك أرى أن كلمة استجواب تفيد طلب الجواب .

فضيلة الشيخ بخيت — السين والتاء فيهما معنى الطلب فى أحوال ، ولكن هناك أحوال مستثناة فتأتى لمعان أخرى . وفى القرآن الكريم « ادعونى أستجب لكم » بمعنى أجبكم ، لذلك أوافق على رأى معالى رفعت باشا .

حضرة محمود أبو النصر بك — الكلمات اللغوية لها أيضاً مدلول عرفى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يكفى أن يذكر بالمحضر أن كلمة « استجواب » يراد بها « Interpellation » .

حضرة على المنزلاوى بك — قانون الجمعية التشريعية كان يعطى للأعضاء حق توجيه أسئلة تكميلية فأطلب أن ينص على ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الاستخبار على نوعين : أسئلة ، وهذه يوجهها عضو من الأعضاء لوزير فيجيب عليها ؛ وفى هذه الحالة يجوز للعضو نفسه أن يوجه أسئلة تكميلية لاستيضاح الجواب .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

قد يؤدى إلى تعديل النظام المتبع الآن تعديلا يتفق مع رغبات الأغلبية ومقتضيات التعليم . وإنى لا أفهم لماذا تعارضون فى استعمال حق خولتنا اللائحة إياه .

حسين يوسف عامر افندى — من رأيى أن يترك للوزارة الوقت الذى تحدده للإجابة عن الاستجوابات ، لأن الوزراء أدرى بأعمالهم . هذا من جهة ، أما من الجهة الأخرى فإن أمامنا مشروع الميزانية ، وبحثه يستلزم مجهودات كبيرة ووقتاً طويلا . فالمسألة فى الواقع لا تخص الوزراء وحدهم بل إن المجلس محتاج لكل دقيقة يوفرها لمباشرة العمل الأهم . فإذا نحن فتحنا باب الاستجوابات لم يبق لدينا وقت كاف للميزانية ، وهى أهم أعمالنا . لذلك أنضم للمطالبين بإعطاء أكبر مهلة ممكنة للإجابة عن الاستجوابات . ولست أرى أدنى ضرر من تأجيل الاستجوابات إلى الدور القادم لا سيما والوقت صيف والحر شديد .

شوقى الخطيب افندى — نص الدستور صريح فى أن للأعضاء الحق فى استجواب الوزراء وليس للوزراء أن يطلبوا تأجيل تقديم الاستجوابات ، بل للعضو الحق المطلق فى أن يضع الاستجواب ثم يتلى فى الجلسة وعند ذلك تحصل المناقشة فى تحديد موعد مناقشة موضوعه بعد ثمانية أيام على الأقل . فإذا أبدى الوزير إذ ذاك أعذاراً وقبلها المجلس جاز للمجلس أن يؤجل المناقشة فى موضوع الاستجواب لمدة شهر على الأكثر .

مصطفى النحاس باشا — يخيل إلىّ أن المسألة لم توضح تمام الإيضاح . والذى أفهمه من طلب معالى وزير المالية أنه يرجو المجلس ألا يرهق الوزارة بالاستجوابات منذ الآن ، وأن ينتظر ريثما يتمكن كل وزير من درس أحوال وزارته . فالغرض إذن ليس منع الاستجوابات أو تأجيلها لأجل غير مسمى ، بل الغرض — إذا كان ما فهمته صحيحاً — هو ألا ترهق الوزارة بالاستجوابات حتى يتمكن كل وزير من درس أحوال وزارته . فإذا كان هذا هو المقصود فلست أرى فيه غضاضة ، كما لا أرى فيه أدنى مخالفة للدستور أو للائحة . فإن كل استجواب يقدم سيأخذ إجراءاته المقررة بالدستور واللائحة — وليس شك فى أن حق الاستجواب هو من أهم حقوق الأعضاء وهو الذى تتجلى فيه المسئولية الوزارية بأجلى مظاهرها ، ولا يعقل أن يطلب منا حرمان أنفسنا من هذا الحق وإنما الفكرة المقصودة فكرة التنظيم ، فاللائحة وضعت قيوداً لاستعمال حق الاستجواب . فالمستجوب يضع استجوابه والوزير يحدد موعداً للرد بما لا يقل عن ثمانية أيام وللمجلس فضلا عن ذلك الحق فى أن يؤجل الإجابة لمدة شهر . فالمقصود الآن ليس الخروج على أحكام اللائحة بل الفكرة هى التوفيق بين مقتضيات الأحوال . والحق إنى لا أرى فى قبول رجاء الوزارة غضاضة ولا بأس عندى من تأجيل الاستجوابات مدة معقولة — ولتكن أسبوعين أو ثلاثة — حتى يتمكن الوزراء من درس شؤون وزاراتهم ، وبعدئذ يكون كل منا حراً فى تقديم ما يشاء من الاستجوابات . فإن كان هذا هو المقصود فإنا نقبله بصفة رجاء منا لأنفسنا .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة محمد يوسف بك .

محمد يوسف بك — كنت أريد أن أقول ما قاله سعادة النحاس باشا ، ولذا فإنى منضم إلى رأيه .

الرئيس — أصبحت المسألة الآن واضحة ، وهى هل تؤجل الاستجوابات لمدّة معينة (أسبوعين أو ثلاثة) ، وإذا استحسنتم أن تؤجل ثلاثة أسابيع كان هذا خيراً ، وأرى أن هذه مدّة كافية لإعطاء الوزارة الفرصة اللازمة لدرس شؤون الوزارات المتنوعة كما أنها كافية لأن نتدبر أعمالها ونزنها ونقارن بينها وبين القانون ونتظر فيما إذا كانت تستلزم أو لا تستلزم تقديم استجوابات . فإذا وافقتم على ذلك يثبت هذا الرأى فى محضر الجلسة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

فكرى أباظه افندى — أنا معارض .

السكرتير — المعارض أنت وحدك .

إبراهيم الهلباوى بك — قبل أخذ الرأى أرجو السماح لى بكلمة .

الرئيس — لا محل للكلام فقد أخذ الرأى .

السكرتير — إذن يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال .

-٢٢١٨-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

الملاحق حتى نكون منطقيين مع أنفسنا . فطالما كانت الامتحانات عديدة وجب أن تكون الملاحق أيضاً عديدة ، ونحن أحوج ما يكون إلى تشجيع التعليم ، ولا يكون التشجيع إلا بمنح الطلبة كل فرصة معقولة .

ولقد اعترض على هذا القول بأن فى امتحانات الملاحق إرهاقاً للطالب ، ولكنى لا أرى ذلك ، لأن الطالب الذى يستعيض عن دراسة سنة كاملة بدراسة أشهر قليلة لا يعتبر ذلك إرهاقا ، ولا ينبغى لنا أن نعتبره إرهاقا له . وأكثر من ذلك أقول إن وزير المعارف السابق جعل مدة الدراسة خمس سنوات فى الابتدائى وخمس سنوات فى الثانوى ثم سنتين تمهيداً للتعليم العالى ثم خمس سنين للعالى تضاف إلى ذلك سنتان تحضيريتان فى التعليم الأولى فيكون المجموع تسع عشرة سنة . فإذا ابتدأ الطالب فى سن السابعة من عمره فإنه لا يتخرج من المدارس إلا فى سن ٢٦ ذلك إذا قدّر له النجاح فى كل سنة ، وهذه حال أدعى ما تكون إلى زيادة الملاحق وإلا قضينا على أولادنا أن يخرجوا من المدارس كهولا قبل أن ننتفع بشبابهم وجهودهم فى أى علم أو فن . لقد كنت أستاذا فى المدارس وأعرف طريقة وضع الامتحانات دون أى ضمان للطلبة ، فقد يصادف أن تكون الأسئلة سهلة كما قد تكون فى غاية الصعوبة . وأذكر مثلا حياً وليس بريئاً كما قال زميلى الدكتور عبد الخالق سليم ، وهو أن لى أخا سقط فى البكالوريا ، وقد يكون يستحق السقوط ، ولكن المهم فى الموضوع أنى اطلعت على امتحان اللغة العربية فوجدت ضمنه بيتين من الشعر أعترف صراحة أنى لم أفهمهما ولم أتمكن من تفسيرهما مع أنى أدّعى بعض العلم باللغة العربية ، ولقد عرضتهما على قاض يجيد اللغة العربية ، بل هو متقعر فيها ، وقلت له فسر لى هذين البيتين فلم يستطع إلى ذلك سبيلا . هذا كثير جداً ياحضرات النواب ، وهو أقرب الأشياء إلى الفوضى . لهذا وللأسباب التى يعلمها معالى الوزير أكثر منا أرجو أن تهتم وزارة المعارف كل الاهتمام بأن تجعل الملاحق قانوناً وضماناً لا منحة .

وبذلك يستطيع الطالب أن يعرف ما له وما عليه .

(تصفيق) .

الدكتور نجيب إسكندر افندى — جاء فى إجابة معالى وزير المعارف العمومية فيما يختص بإلغاء الملحقات أنها ألغيت فى سنة ١٩٢٥ لسببين :

الأول — الاضطراب الذى نشأ عن كثرتها وتكرارها .

والثانى — هو إرهاق الطلبة .

وأنا أريد أن ألفت نظر صاحب المعالى الوزير إلى أن عدداً كبيراً من طلبة مدرسة الطب قد رسب فى امتحان الدبلوم النهائى فى شهر يونيه ، وكان المقرر أن يكون الملحق فى شهر أكتوبر . فتقرر أن يلغى ملحق أكتوبر ليكون فى يناير من السنة التالية ، ولا أرى وجهاً لهذا التسويف . وليس من الإرهاق أن يكون الملحق فى أكتوبر لأن طلبة السنة النهائية فى مدرسة الطب يستمرون على العمل أثناء العطلة الصيفية فى المستشفى ، أى أن عملهم بطبيعته لا ينقطع . هذا فضلا عن أن تعطيل الدراسة فى بدء السنة المدرسية لا ينطبق عليهم بحال من الأحوال ، إذ الدراسة تستمر إلى شهر أكتوبر ثم يعقد امتحان الملحق فى أكتوبر .

لذلك أطلب بإلحاح أن ينظر معالى وزير المعارف العمومية إلى وجاهة هذا الطلب فيعيد هذا الملحق لكيلا تضيع الفرصة على هؤلاء الطلبة . وأنا أعتقد بإخلاص أن معاليه من أسبق الناس إلى إقرار الحق ، وعمل ما يعود على الطلبة والبلاد بالمنفعة .

وأنتهز هذه الفرصة لأطلب إليه مرة ثانية وبإلحاح أيضاً (وقد أثار الموضوع الأستاذ وليم مكرم) أن ينظر فى القرار الخاص بزيادة سنى الدراسة بالقسم الابتدائى والثانوى سنتين بلا داع على الإطلاق . أقول ذلك بعد أن تحادثت طويلا مع بعض معلمى المدارس ونظارها ومفتشى الوزارة فوجدتهم مجمعين على أن الزيادة لا مبرر لها لأن الموضوعات التى زيدت على البرامج فى المدارس الابتدائية والثانوية يمكن بسهولة تدريسها من غير زيادة السنتين . على أنه قد ذكر فى المذكرة الإيضاحية التى تقرر فيها زيادة هاتين السنتين أنهم أضافوا رحلات علمية فى زمن الدراسة ، ولا أرى من العدل فى شىء أن تضاف سنتان لمثل هذا السبب .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب إلى أن الموضوع المطروح الآن خاص بالملاحق بسنى الدراسة . ولا أظن أن معالى الوزير يستطيع أن يشترك فى هذا البحث الآن . ويمكنك ، إذا أردت ، أن تقدم سؤالا أو استجواباً فى موضوعها .

حسين هلال بك — لاحظت من بيان حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية أن هناك عدم استقرار فى الرأى بالنسبة

مادة ١٠٧ « ... ... »

للملاحق التى تقررها الوزارة فى كل سنة ، إذ يتغير هذا النظام فى كل عام بالنسبة لبعض المدارس . وهذا التغيير يدلنى ويدل حضراتكم على أن النظام المتبع فى الامتحانات وملحقاتها نظام عقيم ، والواجب وضع أساس ثابت للتعليم والامتحانات والملاحق . وأود أن ألفت نظر حضرة صاحب المعالى الوزير إلى أن هذا النظام المعوج ضار بالتعليم . وقد حان الوقت الذى يجب فيه وضع سياسة ثابتة على قاعدة عامة للتعليم والامتحانات والملحقات حتى لا يتسنى لوزير أن يأتى فيغير ما عمله وزير سابق . وهذا رجاء أبديه وأرجو من حضراتكم تأييده .

وزير المعارف — قلت لحضراتكم إن الوزارة تنتظر نتيجة الامتحانات وإعداد الإحصاءات لإعادة النظر فى موضوع الملاحق توطئة لوضع نظام ثابت (تصفيق) . وأظن أنكم توافقوننى على أنه يتعذر علىّ الآن أن أبدى رأياً نهائياً فى هذا الموضوع قبل درس هذه النتائج وأخذ رأى الفنيين وبالأخص الذين اشتركوا فى وضع هذا النظام .

ولذا أرجو بإلحاح عدم الاستمرار فى مناقشة ربما أوجدت فى نفوس بعض الراسبين آمالا قد لا تتحقق .

محمد يوسف بك — جاء فى الرد الأول لمعالى الوزير ذكر لمدرسة الهندسة . وقد اطلعنا على مذكرة وزعت على حضرات الأعضاء من الطلبة الراسبين الذين يريدون عمل ملحق لامتحان النقل . وهذه المذكرة جديرة بالنظر فإن مقدميها الذين هم أبناؤنا وواجب علينا النظر فى مصلحتهم ، يقولون ما الفرق بين مدرستهم ومدرستى الطب والحقوق المسموح لطلبتهما بفرصة يتمتعون بها ، ألا وهى فرصة الامتحان الملحق ، مع أن دروس الهندسة أكثر صعوبة من دروس هاتين المدرستين . ويقررون أن الحكومة كانت تسمح بعمل ملاحق فى مدرستهم فى عهد معالى زكى أبو السعود باشا ، كما أن وزارة الشعب كانت تسمح لهم بمثل هذه الملاحق . وقد دخلوا المدرسة مطمئنين لهذا الترتيب إذ كانوا يعلمون أن من صادفه سوء الحظ منهم ورسب فى بعض العلوم سيجد الفرصة التى توفر من حياته عاماً يذهب هباء . ثم إنى ألاحظ أن الوزارة قد سمحت لستة عشر طالباً من مدرسة الهندسة رسبوا فى علمين بإعادة امتحانهم فى ملحق خاص . فما الذى دعا الوزارة لحرمان الذين رسبوا فى أكثر من علمين ؟

تقول الوزارة إن ذلك كان بناء على قرار صدر فى مايو ١٩٢٦ ، ونحن جميعاً نعلم أن هذا القرار قد أصدرته وزارة زيور باشا التى كانت تحارب الطلبة فى شعورهم وفى تعليمهم ، يدلنا على ذلك حادثة رفت الأحد عشر طالباً من مدرسة طنطا . وإنى أرى أن تضرب الوزارة الحاضرة — وهى وزارة شعبية — بهذا القرار عرض الحائط ، وأعتقد أن معالى الوزير لا بد أن ينزل على إرادة الأمة التى تمثلونها حضراتكم جميعاً .

(تصفيق) .

طراف على افندى — فى اعتقادى أن الملاحق واجبة ولكن مناهج التعليم المصرية فى المدارس الابتدائية والثانوية وبعض المدارس العالية ناقصة ، وتحتاج إلى تنقيح ، وإلى أن تعدل هذه المناهج لا أرى داعياً لتعدد الملاحق فنكثر من عدد غير الأكفاء (ضجة) . اسمحوا لى أن أتمم كلامى فإنى أعلم أن ما أقوله هو ضد رغبات الطلبة ورغبات الكثيرين من أعضاء المجلس ، ولكنى أعتقد أن إكثار الملاحق هو فى الواقع يساعد على نجاح عدد ليس بالقليل من غير الأكفاء . فتصوروا حضراتكم أن تعطى دبلوم الهندسة لأحد هؤلاء الناجحين فى الملاحق ثم يكلف هذا المهندس بإنشاء قنطرة من القناطر وتصوروا هذه القنطرة تسقط بسبب قلة كفاءة المهندس الذى أنشأها (مقاطعة) فالواجب علينا أن نترك الوقت الكافى للوزارة لتعدّل مناهج التعليم أولا ثم نكثر ما شئنا من الملاحق .

نعم إن الملاحق كثيرة فى البلاد الأجنبية لأن مناهج التعليم هناك وافية . وإنى أرى ألا تعمم الملاحق فى الامتحانات النهائية ، ويكفى أن تكون فى امتحانات النقل من سنة إلى أخرى . أما إذا قر الرأى على تعميمها فى الامتحانات النهائية كامتحانات الليسانس والدبلوم فأرى أن ترفع النهاية الصغرى للنجاح فيها ٢٠٪ بمعنى أنه لو كان مطلوباً من الطالب أن يحصل على ٤٠٪ على الأقل لكى يمر فى امتحانه العادى فإنه يجب أن يحصل على ٦٠٪ على الأقل لينجح فى الملحق ، وبذلك يكون نجاح الطالب ميسوراً بعد أن يكون قد أتقن العلم الذى سبق أن رسب فيه إتقاناً تاماً . وإنى أرجو أن ألفت النظر إلى زيادة ثلاث سنوات على سنى الدراسة فى درجاتها الثلاث بلا فائدة ، فإن هذه الزيادة مع ما قد يمضيه الطالب رسوباً أو مرضاً لا تسمح بأن يتم دراسته إلا بعد بلوغه الثلاثين . وأملى أن تدرس وزارة المعارف العمومية هذه المسألة فى مدة العطلة الصيفية وتعدل هذا المنهاج .

رياض المصرى افندى — بعد أن تقدّمت بهذا الاستجواب وسمعت رد معالى وزير المعارف اعتقدت أنه لم تكن للوزارة الحاضرة يد فى هذه المسألة التى هى موضع عنايتنا الآن لتقرر فيها قراراً عادلا ، وأود أن أرد على حضرات من تناقشوا فى هذا الموضوع بكلمتين وجيزتين :

مادة ١٠٧ « ... ... »

الأولى — حول خشية البعض من أن عمل الملاحق يحدث اضطراباً فى مواعيد بدء الدراسة ، وهذا مردود عليه بما هو جار فى الممالك الأجنبية التى تتعدد فيها الامتحانات الملحقة ، فقد أوجدوا وسيلة عملية ، وهى أن يسمح للطالب فى السنة الثانية مثلا الذى لم ينجح فى امتحان النقل ويرغب فى أن يدخل امتحاناً ملحقاً أن يندمج فى سلك الفرقة الثالثة ، فإذا نجح جاز له أن يستمر بها .

والكلمة الثانية — خاصة بما قيل من أن الملاحق مدعاة للكسل ، وهو زعم غير معقول . لأن الطالب الذى يرسب فى الامتحان ويؤمل النجاح بعد قليل فى الامتحان الملحق لا يتولاه اليأس والملل ، ولا يتأثر بالحزن والكدر لدرجة تؤثر فى صحته ، كما أن الدرس والمذاكرة فى مدة العطلة لا تؤثران فى صحته أكثر من الألم واليأس . وإنى أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المعارف مرة ثانية على ما أبداه من الرغبة فى العمل لمصلحة الأمة .

محمد فكرى أباظه افندى — أشعر أن كلامى الآن لا محل له ، لأن المناقشة فى الاستجواب تكون على أساس عدم الاقتناع ، ولكن معالى وزير المعارف صرح بأن البت فى هذا الموضوع سيكون بعد درسه ، أرى أن هذه المسألة يجب البت فيها هنا فى المجلس ، وليس فى وزارة المعارف ، لأنى ذهبت بالأمس إلى هذه الوزارة وبصفتى عضواً فى لجنة المعارف بحثت طويلا ودققت كثيراً فلم أر أثراً لهذه المناهج التى كان يجب أن تصدر بقانون ، ولكنى وجدتها مجرد أوامر مكتوبة على الآلة الكاتبة ولا قيمة قانونية لها ، ولحضراتكم أن ترفضوها حين تعرض عليكم .

الرئيس — أود أن ألفت نظر حضراتكم إلى ما جاء فى اللائحة الداخلية من أن الاستجواب إذا لم ينته بالموافقة على بيان الوزير يعتبر عدم ثقة .

محمد فكرى أباظه افندى — ليس من الضرورى اعتبار ذلك عدم ثقة ، لأن المادة ١١١ من اللائحة الداخلية تنص على أن « يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة ، فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم إقناعه له ، ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة ... ... الخ » .

وليم مكرم عبيد افندى — لنا أن ننتقد ولكن ليس معنى الانتقاد عدم الثقة .

(أصوات : طبعاً) .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٦) .

إعلان المجلس استياءه من صيغة سؤال — موافقة المجلس على سماع أقوال عضو آخر غير السائل — اشتراك آخرين فى الكلام فى موضوع السؤال .

مجلس الشيوخ

أبلغ المجلس سؤالا موجهاً من حضرة محمود أبو النصر بك إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن اللجنة التى شكلتها الهيئة الوفدية للنظر فى مسائل العمد ومشايخ البلاد وغيرهم المعزولين والمستقيلين وهذا نصه :

« حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

فى الوقت الذى شكلت فيه الوزارة لجنة رسمية للنظر فى مسائل عمد البلاد ومشايخها ومشايخ الخفراء والخفراء وتلافى ما يمكن أن يكون قد لحق بهم من الغبن فى خلال السنتين الماضيتين ، أعلنت اللجنة التنفيذية للهيئة الوفدية أنها شكلت هى الأخرى من بين نوابها لجنة خاصة للبحث فيما يمكن اتخاذه من الإجراءات بشأنهم ثم عرضه على اللجنة التنفيذية لتقرير ما تراه . وقد باشرت عملها وأصدرت بالفعل عدة قرارات فى هذا الموضوع ، أذكر منها ما جاء فى جريدة المقطم بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦ .

« إن اللجنة المذكورة قررت تقسيم من وقع عليهم الغبن لأسباب سياسية أو انتخابية إلى أقسام ، وضعت لكل قسم منها حكما فمن أرغم من هؤلاء على الاستقالة أو رفت ولم يعين بدله للآن يجب أن يعاد إلى وظيفته . أما الذين عين بدلهم فترى اللجنة أن يصدر قرار من وزارة الداخلية بإلغاء تعيين من عين بدلهم وإجراء الانتخابات بالترغيب الخ .

مادة ١٠٧ « ... ...

- ٢٢٢٤ -

مادة ١٠٧ « ... ...

حضرة محمد علوى الجزار بك — بعد إجابة الحكومة القاطعة على هذا السؤال ألاحظ على حضرة العضو المحترم أنه ما كان يليق أن يضع سؤاله فى شكل حزبى يثير الأحقاد ، ويلقى التهم من غير حساب على أكرم الهيئات فى البلاد . إننا نشتغل هنا لصالح البلاد ، إننا هنا نمثل مصر ، ولا يشغل بالنا غير صالح مصر ، فإدخال الحزبية فى أعمالنا صرف لمجهودنا عن أغراضنا السامية . إننا قدوة لغيرنا ، فلنكن قدوة حسنة لمن يبغى السير على منوالنا . حضرة السائل تعرض فى سؤاله لهيئة هى التى جاهدت بحق فى سبيل مصر ، وهى وحدها التى تحملت ما تحملت من صنوف البلاء وألوان التضحية ما يبقى فخاراً لها على مدى التاريخ . إن تلك الهيئة التى لا أمل لها إلا إنقاذ مصر والمجاهدة فى سبيل استقلالها ، أعرف الهيئات بالواجبات ، وأحفظ الناس على النظام ، والإبقاء على استقلال السلطات . هذا تاريخها معروف للناس هو أبيض التواريخ وأنقاها وأشرفها ، يشهد تاريخها بأنها لم تجب الأموال ولم تسخر قوى الحكومة ورجال الإدارة فى تنفيذ الأغراض الحزبية . إنها بمبادئها الشريفة قوية ممثلة للأمة وشعورها أصدق التمثيل ، فلا تحتاج بعد هذا لأن تقوى مركزها بمثل تلك المظاهر الكاذبة التى يفتريها عليها المفترون ، فكان أولى ثم أولى بحضرة العضو أن يصوب ملاحظاته السيئة على الهيئة التى اقترفت الآثام ، وضج الناس من سوء أعمالها ، ولو كان هو أحد أفرادها . فلو فعل هذا لرأينا منه نصيراً للحق وللنظام ، أما تعريضه بأكرم الهيئات وأخلصها وأحفظها على النظام فما يليق أن يصدر منه ولا من غيره ، ولا سيما أن سنده الذى يتكئ عليه فى هذا التشنيع خبر يرويه عن جريدة ، فما كانت يوماً أخبار الجرائد وثائق رسمية يستند عليها الناس فى الأعمال الرسمية مطلقاً . أما كان الأجدر بالعضو المحترم أن يجل أعمال الشيوخ ومباحثاتهم عن أخبار لا تثبت أمام الحق ؟ إننا ننتظر منه أن يكون المستقبل خيراً من الماضى فى التحرى ومراعاة إحساس إخوانه وحفظ كرامة الهيئات والتحدث بالحق والصدق عن أعمالها ، كما ننتظر منه أن يشغل أوقاتنا بما هو أجل وأسمى ، فإن الوطن يدعونا إلى الجليل لا إلى الصغير من الأعمال .

(تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أشار حضرة زميلى فى كلامه إلى مبدأ من أشرف المبادئ أشكره عليه حق الشكر . ذلك أنه أعلن أننا فى مجتمعنا هذا — ونحن ما اجتمعنا إلا لمهمات الشؤون — يجب علينا أن نتخلى عن النزعات الحزبية . لقد أحسن فى ذلك كل الإحسان ، ولكنه أساء من جهة أخرى ، أساء فى ظنه السوء بأخيه ، أساء فى اعتباره أنى إنما قدمت سؤالى مدفوعاً بدافع حزبى . الله يشهد والقرائن تنطق أنى ما خرجت عن حد القانون ، ولا تخطيت دائرة الواجب فى ذلك السؤال الذى تقدمت به إلى هيئة المجلس الموقر ... الله شهيد أن لى من بين الهيئة الوفدية أصدقاء أعرف مكانتهم وفضلهم ، وأعتقد أنهم لو كانوا مكانى وقرأوا ما قرأت فى صحفهم وفى غيرها من الصحف التى تتحرى أصدق الأخبار وقدموا هذا السؤال لما ظن بهم سوء . إذن غير محق حضرة صديق علوى الجزار بك فى اعتقاده أننى إنما دفعت إلى تقديم سؤالى بعامل حزبى . إننى أنحى عليه باللائمة لمخالفته ذلك المبدأ الذى استهل به كلامه . خالفه كل المخالفة واندفع بعامل الحزبية وجاء ينثر تلك الدرر الغوالى مدحاً فى الهيئة الوفدية . وإنى أجد حضرة العضو عند قول القائل « مادح نفسه يقرئك السلام » . أرجو أن يفهم إخوانى أنى بعيد كل البعد ما دمت فى هذا المجلس عن أن يدفعنى أى عامل حزبى إلى أية حركة أتحركها فيه . أشهد الله على ذلك .

إنى لا أجارى حضرة صديق علوى الجزار بك فى دخول ذلك الباب الذى فتحه ، باب المقارنة بين هيئة سياسية وأخرى . دعونا من كل هذا ، دعونا نعمل لمصلحة البلاد متفقين متحدين ... ...

(ضجة شديدة) .

حضرة حافظ عابدين بك — إنى وإن كنت عضواً فى اللجنة التنفيذية للهيئة الوفدية ، وأعرف أنه لم يعقد اجتماع ولم تصدر قرارات كما ذكر حضرة العضو فى سؤاله ، إنى وإن كنت أعرف أن شيئاً من ذلك لم يحصل إلا أننى أقول إنه بفرض حصول ذلك فلا اعتراض عليه . إذا كان لحضرة الزميل ، وهو فرد الحق ، فى توجيه أى سؤال أو إبداء أية رغبة للحكومة ، فكيف لا يكون لأية هيئة من الهيئات السياسية مثل هذا الحق ؟

أريد أن أسأل حضرة العضو فى هوادة وأدب : من هم الذين اجتمعوا ؟ وأين كان اجتماعهم ؟ لأن ذلك يهمنى ، ويهمنى جداً ، إذ قد وقع على وعلى أهل بلدى وعشيرتى من مظالم العمد ورجال الادارة ما لم يقع على أحد . اضطهدت وانتهكت حرمة منزلى فى ذلك العهد البائد ، عهد حكومة حزب الاتحاد .

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٢٧-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

ما معنى استيائكم ؟ وما وجهت سؤالى إلا فى حدود القانون قياماً بواجبى وأداء لتلك الأمانة التى فى عنق .

لا تجعلونا عرضة للقيل والقال ، فإن اقتراحاً مثل هـذا يتنافى مع تقاليد المجالس النيابيـة ، وأشهد الله أننى فى سؤالى كنت فى حدود القانون .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا لا أريد أن أطيل الكلام كما أطال فيـه حضرة زميلى محمود أبو النصر بك . نحن أمام واقعـة معينة ، فهو أسند أموراً إلى هيئة معينة ، واستشهد بدولة وزير الداخلية ، فجاء دولته وقال إن ذلك لم يحصل — لهذا طلبت فى اقتراحى إعلان استياء المجلس .

حضرة الشيخ محمد عن العرب بك — أعتقد فى نفسى أننى من أخص أصدقاء حضرة أبو النصر بك ، ولهذا أوجه إليه هذا العتاب : أيصح منـه أن ينسب إلينا أننا نثير الفوضى ، ونعمل على الإخلال بالنظام ؟ فإذا أردنا أن نعلن استياءنا من ذلك يرمينا بمخالفـة التقاليد البرلمانية ؟

لهذا أؤيد اقتراح حضرة عبد الله سليمان أباظه بك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أشار حضرة أبو النصر بك إلى التقاليد البرلمانية . ومن شر التقاليـد أن يعرّض عضو بهيئة الأغلبية فى المجلس ، وأن يغالط فيصف استجوابه سؤالا ليحرم زملاءه من حق المناقشة فيه .

لذلك أطلب من حضرته ، إذا أراد مراعاة تلك التقاليد والمحافظة على حقوق زملائه ، أن يعتبر سؤاله استجواباً .

حضرة الدكتور أحمـد عيسى بك — أنا دهش لاستياء حضرات إخوانى من المناقشة ، فى حين أن المجالس النيابيـة هى مجالس مناقشة ، والمجلس الذى لا يوسع صدره لها تكون خدماته قليلة للبلد وفى هذا كل الضرر . وأظن حضراتكم تذكرون ما جاء فى الصحف عن احتفال توثيق الرابطة بين المصريين والإنجليز فى لنـدره فى الأيام الأخيرة ، وخطابة أحد الإنجليز فيها ، وقوله إذا لم تكن وجهـة المجلس تقوية المعارضة والمناقشة تكون فائدة المجلس النيابى عديمة الجدوى فى خدمة البلاد .

(ضجة) .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا تهديد لا نقبله .

دولة الرئيس — أظن حضراتكم توافقون على إقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع .

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة عبد الله أباظه بك فليتفضل بالوقوف

(وقفت أغلبية) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول الاقتراح .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦) .

(١) لا يقدم استجواب لوزارة قائمـة عن عمل تمّ فى عهد وزارة سابقة ، لأن نتيجـة الاستجواب قد تستدعى عرض مسألة الثقة بالوزارة .

(٢) قد يكتفى فى الإجابة بإيداع بيانات عن السؤال .

مجلس النواب

ثم تلى الاستجواب المقدّم من حضرة الدكتور محمد أمين نور ، ونصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بإصدار أمركم باستجواب حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء عن السؤال الآتى وتعيين ميعاد لذلك للمناقشة فيه :

« لقد ذكر بالجرائد جميعها أن المستر روكفلر مستعد لإعطاء هبة قدرها مليونان من الجنيهات لتحسين حالة دار الآثار المصرية وإيجاد لجنة فنية للمحافظة على الآثار المصرية وتعليم هذا الفن ، واشترط لهـذه الهبة شروطاً قد عدّلها رئيس الوزارة السابق بشروط

-٢٢٢٩-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٣٠-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٣١-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٣٢-

مادة ١٠٧ «... ... ...

-٢٢٣٣-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

فخرى عبد النور بك — لم يذكر سعادة وكيل الخارجية مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الذى تقرر صرفه يوم ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ أى قبل انعقاد مجلس النواب بخمسة أيام .

الرئيس — نترك النظر فى هذه المسألة إلى غد ، وليتل الآن جدول أعمال الجلسة التالية .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

السؤال الخاص بـ « بيوت هوس »

وزير الخارجية — أرجو أن يسمح لسعادة وكيل وزارة الخارجية بإلقاء بعض بيانات مكملة لما ذكره بجلسة الأمس بشأن شراء « بيوت هوس » .

الرئيس — ليتفضل سعادته بإلقاء هذه البيانات .

وكيل الخارجية — سهى علىّ أن أدوّن فى المذكرة التى تلوتها بالأمس على حضراتكم مبلغ ٢٥٠٠٠ ج . م صرفت على « بيوت هوس » زيادة عما صرف عليه أولا . وسبب صرف هذا المبلغ أن دولة وزير الخارجية أحال إلى اللجنة المالية كتاباً بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٦ تلقاه من جناب السير هورنسبى محافظ البنك الأهلى بالقاهرة مفاده أن الاعتمادات المفتوحة لإجراء التعديلات والترميمات اللازمة لدار « بيوت هوس » غير كافية وأن هناك حاجة لاعتماد إضافى آخر قدره ٢٥٠٠٠ ج . م وقد رأت اللجنة المالية رفع هذا الطلب إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه يفتح الاعتماد المذكور فى ميزانية وزارة الخارجية .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ على فتح الاعتماد المطلوب وقدره ٢٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية وزارة الخارجية ، وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار فوضعت المبلغ تحت تصرف جناب محافظ البنك الأهلى كطلبه .

وعلى هذا الاعتبار تكون الاعتمادات التى قرر مجلس الوزراء فتحها لغرض شراء دار « بيوت هاوس » وإعدادها لإقامة المفوضية الملكية المصرية بمدينة لندن هى الآتى بيانها :

جنيه مصرى	
٩٠٠٠٠	اعتماد لشراء الدار .
١٠٠٠٠	« إضافى لشراء الدار .
٣٥٠٠٠	« لشراء الأثاث وخلافها .
٢٥٠٠٠	« إضافى للترميمات والتعديلات .
١٦٠٠٠٠	الجملة .

تنزيل :

جنيه مصرى	
١٢٠٠٠	قيمة ما دفع لشراء مبانى بيوت هوس .
٥٠٠٠٠	« « « حكر «
٥٠٠٠	« « نظير سمسرة .
٢٠٠٠	« « « مصاريف إضافية لإتمام صفقة الشراء .
٢٥٠٠٠	« « « الأثاث .
١٠٤٠٠٠	
٥٦٠٠٠	قيمة ما تبقى من جملة الاعتمادات المفتوحة للترميمات والتعديلات وخلافها .

عبد الرحمن عزام افندى — تليت على حضراتكم بجلسة الأمس إجابة دولة وزير الخارجية عن السؤال المقدم منى بخصوص شراء

« بيوت هوس » . وقد كانت الإجابة ناقصة لأننا طلبنا معرفة مقدار ما صرف فعلا على هذا المنزل وإلى الآن لم نحظ بجواب . ولكننا لدينا مادة كافية للكلام فى هذا الموضوع .

إن أول ما خطر لحضراتكم بالأمس هو الرغبة فى معرفة السر الحقيق الذى حدا بزيور باشا إلى الاهتمام اهتماماً كلياً بإتمام هذه الصفقة بغاية ما يمكن من السرعة على ما فيها من غبن بين . الواقع إن من يعرف أخلاق زيور باشا يدهش أشد الدهش لاهتمامه بأى أمر من الأمور الحيوية .

كان زيور باشا رئيساً لمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ ولم يتمتع بإجازته فى تلك السنة ، ثم قضى القدر بأن يتولى رياسة هذه الدولة فتحمل أعباء ثقيلة فى سنة ١٩٢٥ كان فى أثنائها يدعى أنه قبل تولى الحكم « لإنقاذ ما يمكن إنقاذه » . لهذا كانت مهمته فى غاية المشقة ، فلما حل صيف سنة ١٩٢٥ كان لاشك متعباً ومنهوك القوى فسافر بالإجازة وقد كان حقاً وفياً لنفسه كل الوفاء فلم يشتغل ولم يشغل نفسه بأمر يفيد الدولة ولكنه كان مجتهداً اجتهاداً كلياً بإتمام صفقة شراء « بيوت هوس » .

قد يكون ذلك خارجاً عن الموضوع إلا أننى ذكرته لأنه يشعر بشىء مما داخل حضراتكم من الريبة فى هذه الصفقة .

سافر زيور باشا إلى لندره لقضاء مهمة كلفه بها مجلس الوزراء كما يقول فأخذ يتفقد مع سعادة وزير مصر المفوض الأماكن التى تصلح مقراً للمفوضية الملكية المصرية فعاين « الفورد هوس » و « بيوت هوس » ومحلا آخر كانت تشغله مفوضية « شيلى » ، وقد حصل اتفاق بين زيور باشا ووزير مصر المفوض فى لندره على شراء « الفورد هوس » لأن « بيوت هوس » كما يتضح من تلغراف سعادة وزير مصر المفوض فى لندره لا يصلح مطلقا للغرض المقصود لأنه منزل قديم بنى منذ مائة سنة فضلا عن أن ثمنه باهظ للغاية .

برغم هذا الاتفاق خطر لزيور باشا أمر لا أعلمه ، خطر له أن يشترى « بيوت هوس » فتصرف فى ذلك تصرفاً عجيباً وكان يلح على الحكومة المصرية بأن تسرع فى إتمام الصفقة موهما إياها أن المبلغ الذى يكلفه شراء هذا المنزل ٩٠٫٠٠٠ جنيه ولم يعد لمفاتحة سعادة عزيز عزت باشا فى شراء « بيوت هوس » مع أن العادة جرت بأن من يكلف باختيار منزل لسكنى شخص آخر يسأل من سيسكن ذلك المنزل عما إذا كان يصلح لسكناه أو لا ؟ ولكن زيور باشا اشترى « بيوت هوس » بدون مراجعة سعادة وزير مصر المفوض فى لندره مع أنه أخبره أولا بأن المنزل المذكور لا يصلح لسكناه ولا مقراً للمفوضية .

جدّ زيور باشا — وليس من عادته الجد — فى إتمام هذه الصفقة التى قال إنها لا تكلف الحكومة إلا ٩٠٫٠٠٠ جنيه ، منها ٦٥٫٠٠٠ جنيه ثمن للمنزل و ٥٠٠٠ جنيه سمسرة من جانب المشترى ، وهذا منتهى العجب لأن قيمة السمسرة فى هذه الصفقة تبلغ ٨٪ فضلا عما يدفعه البائع من السمسرة ، ولعله لا يقل عما دفعته الحكومة المصرية .

على على لهيطه افندى — تدخل أتعاب المحاماة ضمن هذا المبلغ .

عبد الرحمن عزام افندى — لا أفهم معنى لأتعاب محاماة فى مسألة كهذه لأنه ليست هناك قضية .

(أصوات : تحرير العقد) .

عبد الرحمن عزام افندى — أتمنى لو كنت ذلك المحامى الذى يقبض آلافاً من الجنيهات لتحرير عقد (ضحك) . لا يمكن للعقل أن يتصوّر دفع ١٠٫٠٠٠ جنيه تقريبا سمسرة وتحرير عقد لشراء منزل .

بعد ذلك ابتدأ الدور المريع الذى قيل فيه إن « بيوت هوس » سيكلف الحكومة من تصليحات وتحسينات مبلغ ١٦٫٠٠٠ جنيه وقد ظهر لحضراتكم من تقرير لجنة المالية أن هذا المبلغ أضيف إليه ١٠٫٠٠٠ جنيه ثم ٢٥٫٠٠٠ جنيه .

لم يكن تصرف زيور باشا فى هذه المسألة فقط موضع العجب ، بل إن أعجب العجب هو فى الطريقة التى كانت بها تفتح الاعتمادات لشراء هذا المنزل . ففى هذه النقطة أرى أن المسئولية غير قاصرة على زيور باشا وحده ، بل تقع على زملائه جميعا كما تقع على اللجنة المالية التى ما وجدت إلا لمنع أمثال هذه التصرفات الشاذة ، ولكنها عوضاً عن أن تقوم بمهمتها تنحت عنها وهربت من المسئولية ملقية إياها على عاتق مجلس الوزراء لما شعرت بما فى هذه الصفقة من التصرفات المخجلة المشينة .

فتح اعتماد فى شهر فبراير بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه وقيل وقتئذ إنه مكمل لما اتفق عليه الخبراء وقال به المهندسون من أنه لازم لإتمام

-٢٢٣٦-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٣٧-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٣٩-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٤٠-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

وزير الخارجية — إذا وافق المجلس على تأجيل الإجابة عن هـذه الأسئلة تحول الوزارة العقود على قسم القضايا لبحثها من الوجهة القانونية .

الرئيس — الذى يهمنا الآن معرفة ما إذا كانت الصفقة تمت باسم محافظ البنك الأهلى بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن ذلك البنك .

وكيل وزارة الخارجية — تمت الصفقة باسم محافظ البنك الأهلى بصفته نائباً عن البنك الأهلى بمصر .

محمد على باشا — هل سعادتك متأكد من أن البنك الأهلى هو المشترى ؟

وكيل وزارة الخارجية — نعم .

رئيس الوزراء — أرى أن تعطى الحكومة مهلة للإجابة عن هذه الأسئلة ، لأن العقود محررة باللغة الإنجليزية ، وسعادة وكيل الخارجية غير ملم باللغة الإنجليزية تمام الإلمام ، ولا يمكن للحكومة أن تتحمل مسئولية هذه الإجابة .

وزير الخارجية — نخشى أن نخطىء فى الإجابة لأن سعادة وكيل الخارجية لا يجيد اللغة الإنجليزية كما ينبغى ، وأرى أن يتولى الإجابة الأستاذ فكرى أباظه لأنه أدرى بتلك اللغة .

الرئيس — هـذه الأسئلة موجهة لوزارة الخارجية من زمن بعيد ، وكان لدى الوزارة وقت كاف لبحثها وإعداد الإجابة عنها ، حتى إذا ما عرض أثناء المناقشة أسئلة تكميلية بسيطة كان فى استطاعة الوزارة الإجابة عنها ، فلماذا يطلب الآن التأجيل ؟

وزير الخارجية — أحب أن أوضح المسألة . حقيقة إن هذه الأسئلة وردت لنا من زمن بعيد ونحن فى الواقع مستعدون للإجابة ، ولكن هذه التفصيلات التى أثيرت الآن لم تكن مما تضمنته الأسئلة الموجهة إلينا ، ونخشى إذا أبدى سعادة الوكيل الآن بياناً أن يقع فيه خطأ فنكون قد تسببنا فى أن يتخذ المجلس قراراً على غير أساس صحيح . وإذا كانت هناك أسئلة لا تستدعى بحثاً خاصاً فنحن مع ذلك مستعدون للإجابة عنها فى الحال .

محمد على باشا — إن السؤال الذى ألقيته سأبنى عليه أسئلة أخرى ، وأنا أترك للمجلس الفصل فيما إذا كان يحسن تأجيل الإجابة حتى تكون الوزارة مطمئنة إلى إجابتها والمجلس مطمئناً إلى قراره .

الرئيس — يمكنك أن تدلى بأسئلتك الآن ، فافرض أولا أن البيع حصل للبنك ، ثم ابن على هذا الفرض كلامك .

محمد على باشا — لنفرض أن البيع صدر للبنك ، فهل ترى وزارة الخارجية بناء على ما أجاب به وكيلها بالأمس ، من أن القوانين الإنجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بتملك عقار بإنجلترا ، هل ترى وزارة الخارجيـة بناء على ذلك أن الورقة الصادرة من البنـك الأهلى أو من وكيله شخصياً للحكومة المصرية بالاعتراف بملـكيتها للعقار المبيع باطلة بطلاناً جوهرياً لتعلقه بالنظام الإنجليزى ؟

وزير الخارجيـة — أرى من الصعب الإجابة عن هذا السؤال ، لأنه يرمى إلى معرفة رأينا فى مسألة قضائية لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الرجوع إلى القوانين الأجنبية .

محمد على باشا — السؤال الثالث : هلا ترى وزارة الخارجية أن التفويض المعطى من مجلس الوزراء أو من دولة زيور باشا شخصياً لمحافظ البنك الأهلى بأن يمضى العقد بالنيابة عنـه ، كان معناه أن يوقع على هذا العقد باعتبار أن المشترى هو الحكومة المصرية ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهلا ترى وزارة الخارجيـة أنه إذا وقع محافظ البنك على العقـد باسمه الخاص فقد خرج عن حدود التفويض المعطى له ؟

وزير الخارجية — الجواب عن هذا السؤال كجوابى عن السؤال السابق لأنها مسألة قضائية .

محمد على باشا — السؤال الرابع : هـل إذا اعتـدى الآن على جزء من المنزل المشترى يمكن قبول دعوى باسم الحكومة المصرية أمام المحاكم الإنجليزية ، أم لا يمكن قبول مثل هذه الدعوى باعتبار أنها مخالفة للنظام العام الإنجليزى ؟

وزير الخارجية — الإجابة عن هذا السؤال كالإجابة عن السؤال الذى قبله .

محمد على باشا — السؤال الخامس : فى حالة ما إذا ظهر لوزارة الخارجية أن هـذا البيع صدر باسم محافظ البنك شخصياً ، وأن الاعتراف الصادر منه بملكية الحكومة المصرية للعقار المشترى لا قيمة له أمام المحاكم الإنجليزية ، هل إذا استدان هـذا الشخص يمكن

-٢٢٤٢-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٤٣-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٤٤-

مادة ١٠٧ « ... ...

فى وضع القانون الذى وعدت بتقديمه قريباً للمجلس خاصاً بمسئولية الوزراء فى المسائل التى لم ينص عليها قانون العقوبات ، لهـذا أقترح تشكيل هذه اللجنة .

عبد الرحمن عزام افندى — أريد أن أوجه سـؤالا لدولة وزير الخارجية فيما يختص بقصر « بيوت » ، وهو هل الأثاث التى اشتريت بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه اشتريت بعد مناقصة ؟ وهل دفع لها سمسرة ؟

الرئيس — سمعنا كلاما كثيراً فى هذا الموضوع ، ووجهت أسئلة خطيرة لم يتمكن دولة وزير الخارجية من الإجابة عنها . وطلب التأجيل حتى يتمكن من درسها وبحثها والاستعداد للإجابة عنها . ونرى أن على هذه الأجوبة تترتب نتائج كبيرة ، لهـذا يحسن تأجيل المناقشة إلى جلسة أخرى حتى تستوفى الأبحاث ويقدّم الجواب الشافى .

دولة وزير الخارجية — أرجو أن تبين هذه الأسئلة حتى أتمكن من درسها ، وإذا كان لبعض حضرات الأعضاء استيضاحات فليتفضلوا بتقديمها إلىّ كذلك .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — وما المدة التى تطلبها دولتكم للإجابة عن هذه الأسئلة ؟

دولة وزير الخارجية — يكفى أسبوع واحد .

الرئيس — يحسن أن تكون إذن فى جلسة يوم السبت المقبل .

المقرر — أرى من الضرورى فى أثناء هذه المـدة إذا سمح دولة وزير الخارجية أن يستوضح تلغرافياً عمـا صرف من المبلغين ، الـ ٢٥٠٠٠ جنيه والـ ٣٥٠٠٠ جنيه ، لأنه من الجائز أن بعض هذه المبالغ لم يصرف بعد .

وقد يكون للمجلس رأى فيما يختص بالتصرف فيه .

دولة وزير الخارجية — موافق .

(فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز الاستمرار فى الاستجواب إذا صرح الوزير بأن موضـوعه قد أوقف ولم يبدأ فى تنفيذه .

ميزانية وزارة الأشغال

... ...

-٢٢٤٦-

مادة ١٠٧ « ... ...

وزير الأشغال — ربما إذا سمع حضرة المستجوب ردى على الاستجواب فإنه يكتفى بما أقوله .

عبد الحميد سعيد افندى — للمستجوب دائماً الحق فى شرح استجوابه ؛ وللوزير أن يقول بعد ذلك ما يشاء .

الوزير — لا بأس .

عبد الحميد سعيد افندى ، ثالثاً — مهما قيل عن المزايا الخاصة بقناطر نجع حمادى التى ترى وزارة الأشغال تنفيذها منذ الآن فالواقع الذى لا شك فيه أنه لم يفكر فيها إلا لدفع الضرر الذى ينشأ من خزان جبل الأولياء . ولا ريب فى أن هذه القناطر متممة ومكملة لذلك المشروع .

من كل هذا يتضح أن الوزارة مستمرة فى العمل . يقول معالى الوزير إنه قد أوقف المشروع ليدرسه مع أنه قد قتل بحثاً منذ سنة ١٩١١ إلى الآن ؛ ولا يمكن لأية هيئة — مهما عنى بانتقاء أعضائها — أن تأتى بمعلومات جديدة فى هذا الموضوع .

لقد ثبت لدى الجميع ، من مهندسين وغير مهندسين وسياسيين وغير سياسيين ، أن هذا المشروع يلحق بمصر أبلغ الضر ، وأن الخطر كل الخطر فى إنشائه . أما ما قاله وزير الأشغال السابق فلا يعول عليه لأنها أقوال غيره أوعز له بها لينشرها فى طول البلاد ويقنعنا بصحتها ؛ وقد كانت له قبل ذلك آراء تخالف أقواله الأخيرة كل المخالفة ، ولكن هو الغرض قاتله الله .

إن تصريح وزارة الأشغال بأنها قد اعتزمت إيقاف المشروع لا يمكن أن يطمئننا بحال ما ، لأنه قد سبق إيقافه قبل هذه المرة ثم ما لبثوا أن عادوا إليه بجد ونشاط . ولقد طرح هذا الموضوع فى مجلس العموم الإنجليزى أخيراً وأعرب المستر تشمبرلن عن تمنيه إتمام المشروع حالا . وهذه فرصة سانحة لنا يامعشر النواب تمكننا من القضاء على هذا العمل الذى فيه خراب البلاد ودمارها . وسأبين لحضراتكم بكل اختصار أنه لم يفكر فيه إلا لمصلحة الشركات الأجنبية بالسودان ؛ وسأثبت ذلك بأقوال الإخصائيين والسياسيين الإنجليز أنفسهم . إن صاحب الفكرة الأولى فى هذا المشروع هو اللورد كتشنر وقد شاركه فيها السير مكدونالد ، وكان التصميم موضوعا فى الأصل على أن يكون منسوب المياه أمام السد ٣٧٨½ متراً وبرفع المنسوب نصف متر بحيث يصل إلى ٣٧٩ مدّة أسبوعين تكون الأرض التى تغمرها مياه الخزان وتصبح بذلك صالحة للزراعة بطريقة رى الحياض ١٠٠٠٠٠ فدان ، وفى السنين التى يستعمل فيها الخزان للوقاية من طغيان الفيضان ويرفع منسوب المياه فيه إلى ٣٨٠ متراً تصبح مساحة الأراضى التى تغمرها المياه وتنحسر عنها بعد ذلك ٤٨٠ ألف فدان كلها صالحة للزراعة ، وفضلا عن ذلك فإن الفوائد التى سيجنيها أهل تلك المناطق من الخزان لن تقتصر على ما ذكرت بل سيكون الرى هناك غير متوقف على تقلبات الفيضان شأنه الآن ... ...

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو المحترم أن محل هذا الكلام إنما يكون عند عرض مشروع هذا الخزان علينا إذا فرض أن الوزارة أقرته .

عبد الحميد سعيد افندى — يجوز أن المجلس يقتنع بكلامى ويقرر إلغاء هذا المشروع من الآن ، لاسيما أنى قد أخذت رأى الإخصائيين فى هذا الموضوع .

راغب إسكندر افندى — قد يوفر علينا بيان معالى الوزير كل هذا ؟

عبد الحميد سعيد افندى — سأختصر كلامى جداً . يقولون إن الفوائد التى تعود على منطقة الخزان من إنشائه هى كالفوائد التى جناها الوجه القبلى من مشروعات الرى . وهذا القول موجود فى كتاب ضبط النيل الذى أصدرته وزارة الأشغال . وقد قيل إن الارتفاع المقترح لمنسوب الخزان يمنع ماء النيل عن مصر فى المدة من يوليه إلى نوفمبر حتى فى السنين ذات الفيضان المرتفع . وقد يتحكم هذا الخزان فى منسوب النيل حتى ينحط عندنا فى أيام الفيضان من ٦٠ إلى ٨٥ سنتيمترا وحتى تبلغ مساحة الشراق من ٣٠٠ ألف فدان إلى مليون فدان . فلما كثر الانتقاد لهذا المشروع عمد واضعوه إلى تخفيض المنسوب من ٣٨٠ وهو المقترح فى الأصل إلى ٣٧٧ ، ولكن هذه حيلة فقط للتمكن من الشروع فى التنفيذ حتى إذا تم التنفيذ فعلوا ما شاءوا . ولتلاحظوا ، ياحضرات الأعضاء ، أن هذا الخزان سيمتد على مسافة ٣٣٠ كيلومترا فى مديرية البحر الأبيض التى تبلغ مساحتها ٣ ملايين فدان صالحة كلها للزراعة ، ولن يكون لها مورد للرى إلا هذا الخزان ، وقد يستعمل أيضاً لرى مساحات واسعة جداً غربى النيل الأبيض فى مديرية كوردفان تبلغ مساحتها ٥ ملايين فدان ، فيكون مجموع ما يحتمل ريه من هذا الخزان ٨ ملايين فدان صالحة كلها للزراعة . وفضلا عما تقدم فإن الماء المتبخر من سطح هذا الخزان

مادة ١٠٧ « ... ... »

يقدر بنحو ٦٠ ./. منه وهى كمية عظيمة جداً إذا علمتم أن المتبخر من خزان أسوان لا يتجاوز ٩ فى المائة . وقد قال المستر ديپوى الذى ندبته الحكومة المصرية خصيصاً لدرس هذا المشروع إن نسبة المفقود منه تعرضه لمطاعن هندسية كثيرة وإنه يكلف الخزانة مبالغ طائلة . وقال اللورد كتشنر فى تقريره عن سنة ١٩١١ صفحة ١٠٤ « وفى معرض النظر إنشاء خزان تبلغ نفقاته من نصف إلى ثلاثة أرباع مليون جنيه يقتضى بناء قناطر على النيل الأبيض بالقرب من اتصاله بالنيل الأزرق ويصل الخرطوم بأم درمان وقد يسد هذا الخزان النقص فى الماء اللازم لرى الجزيرة » .

الرئيس — هذا كله ليس فى موضوعنا مطلقاً وأنا لا يمكننى أن أبيح لك الاستمرار على هذا النحو بعدما صرح الوزير بأنه قد أوقف المشروع لبحثه بحثاً فنياً . وواجبى هنا أن أمنع الأعضاء من الكلام فى غير الموضوع المطروح للبحث . فإذا خرجوا عنه فمن واجبى أن أمنعهم . وفى الموضوع الذى نحن بصدده رأت اللجنة بالاتفاق مع وزير الأشغال إيقاف الاعتماد حتى يتم البحث . وبما أن البحث لم يتم بعد فكل كلامك يجب أن يؤجل حتى يطرح الموضوع علينا .

عبد الحميد سعيد افندى — وهل إذا كنت مخالفاً لرأى اللجنة أمنع من الكلام الذى أريد الإدلاء به لأبين للمجلس وجهة نظرى وقد يوافقنى عليه ؟

الرئيس — أظن أن المجلس لا يمكنه أن يتخذ قراراً فى هذا الموضوع بناء على كلامك ، فأنا مثلا لا يمكننى أن أقرر بناء على أقوالك إن كان المشروع مضراً أو نافعاً ؛ وأظن أن باقى حضرات الأعضاء مثلى فى هذا فإما أن تكتفى حضرتك بما لاحظته لك وإلا أستشير المجلس .

عبد الحميد سعيد افندى — ما العمل إذن والوزارة مستمرة فى تنفيذ المشروع ؟

مصطفى النحاس باشا — هذا غير صحيح ، فإن وزير الأشغال صرح بأن العمل موقوف .

مصطفى الشوربجى افندى — إنى أرى أن يتم حضرة النائب إلقاء بيانه لا سيما أنه قد تعب فى بحث هذا المشروع ووقف على كل تفاصيله .

وزير الأشغال — مشروع خزان جبل الأولياء شىء والرى فى الجزيرة شىء آخر ؛ ولا علاقة بينهما لأن أراضى الجزيرة مرتفعة وهى عبارة عن المنطقة المنحصرة بين النيل الأزرق والنيل الأبيض ؛ وهذه المنطقة تنحدر من الجنوب إلى الشمال .

الرئيس — أتريد أن تدخل بنا فى الموضوع مرة ثانية ؟

وزير الأشغال — إنى أريد أن أرد على استجواب حضرة النائب الذى سبق أن قدمه إلىّ وأدرج اليوم فى جدول الأعمال .

الرئيس — لقد منعناه من الكلام لأن الموضوع الذى يتناوله غير داخل فى الميزانية .

وزير الأشغال — لقد سأل حضرة النائب بضعة أسئلة وأريد الإجابة عنها بإيجاز .

محمد أحمد باشا — هل العمل جار فى خزان جبل الأولياء ؟

وزير الأشغال — مشروع جبل الأولياء لم يطرح للآن فى المناقصة ولم يكلف به أحد من المقاولين . وكل ما كان جارياً فى عهد الوزارة السابقة لم يخرج عن كونه مجرد مباحث .

محمود وهبه القاضى بك — وما الرأى فى المليون جنيه التى صرفت فى هذا المشروع ؟

وزير الأشغال — صرف أقل من هذا المبلغ . ولست الآن فى موضع الرد على أسئلة جديدة وإنما أريد الرد على الاستجواب .

الرئيس — أنت واللجنة متفقان على استبعاد المبلغ المخصص لهذا المشروع حتى يتم البحث فى فائدته .

وزير الأشغال — نعم ، ولكن الاستجواب ... ...

الرئيس — ما هو المطلوب من المجلس الآن أن يقره ؟

مصطفى النحاس باشا — المسألة كلها تنحصر فى هل هناك مشروع ؟ ومعالى وزير الأشغال يقول أن ليس هناك الآن مشروع وبذلك تكون المسألة كلها قد انتهت .

عبد الحميد سعيد افندى — إنى أقول إن قناطر نجع حمادى متممة لخزان جبل الأولياء المزمع إنشاؤه . وما دام ذلك المشروع قد أوقف فيجب إيقاف العمل فى مشروع نجع حمادى .

الرئيس — لقد طال الكلام فى هذا الموضوع ولا أرى فائدة من الاستمرار فيه .

(وهنا خرج دولة الرئيس وتولى رياسة الجلسة حضرة الأستاذ ويصا واصف وكيل المجلس) .

الرئيس — ليتفضل معالى وزير الأشغال بإتمام رده إذا رأى ذلك .

وزير الأشغال — قد رأت وزارة الأشغال لأسباب كثيرة استبعاد المبلغ الذى كان مدرجاً فى مشروع الميزانية بشأن خزان جبل الأولياء ... ...

وليم مكرم عبيد افندى — إنى أعترض على الكلام فى هذا الموضوع .

الرئيس — لم تعط لك الكلمة ، فاترك معالى الوزير يتكلم .

وليم مكرم عبيد افندى — أريد الكلام فى اللائحة الداخلية .

الرئيس — لا تقاطع وانتظر حتى يؤذن لك بالكلام .

وليم مكرم عبيد افندى — وهو كذلك ، وأطلب الإذن بالكلام فى اللائحة الداخلية ، لأنه لا يمكن أن يعبث بنا على هذه الصورة .

الرئيس — أنا لا أسمح لك بهذا التعبير ، وأدعوك إلى المحافظة على النظام ، وأطلب أن يثبت ذلك فى الضبطة . وأنا مستعد أن أعرض المسألة على المجلس .

وليم مكرم عبيد افندى — أطلب أن أتكلم .

الرئيس — تفضل .

وليم مكرم عبيد افندى — كلمتى دائرة على اللائحة الداخلية . إن حضرة المستجوب أراد أن يتكلم فى استجواب معين ، ولكن رئيس الجلسة — وهو رئيس المجلس — رأى أن هذا الاستجواب غير داخل فى الموضوع الذى نحن بصدده ، ورأى أيضاً أن ليس لوزير الأشغال أن يرد عليه . وقد خرج الرئيس من المجلس على هذه الفكرة ، أى بعد أن أقره المجلس على ذلك ، أو رضى على الأقل عنه ، فلا يمكن بعد ذلك أن يعود الوزير إلى الرد ، إلا بعد استئذان من المجلس . وأرى أنه لا يصح النظر فى هذا الاستجواب الآن ، إلا بعد عرض الأمر على المجلس طبقاً للائحة الداخلية .

(وهنا عاد صاحب الدولة سعد زغلول باشا وتولى رياسة الجلسة) .

الرئيس — كانت المسألة قد انتهت ، وأنا لا أسمح بالكلام فى هذا الموضوع ، ولننتقل الآن إلى جدول الأعمال .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

تأجيل الإجابة عن بعض الأسئلة لتجاوز الإجابات الزمن المقرر لها فى اللائحة .

الرئيس — من الذى وجه سؤالا لمعالى وزير المعارف فى الجلسة الماضية ؟

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — نعم ، أنا الذى وجهت السؤال لمعاليه ، وتأجلت الإجابة عنه لهذه الجلسة .

وزير المعارف — إننى مستعد للإجابة عنه الآن .

الرئيس — أظن أنه يحسن تأجيل هذه الإجابة لجلسة يوم السبت المقبل إذ مضى أكثر من نصف الساعة المقررة فى اللائحة الداخلية للإجابة فى أول الجلسة عن الأسئلة .

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — لا بأس من التأجيل .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

مادة ١٠٧ « ... ... »

ينبغى فى الاستجواب أن يكون متعلقاً بالشؤون العامة .

مجلس الشيوخ

شرع المجلس فى المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل لمعالى وزير المالية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة على شكل الاستجواب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — على أى شىء تستند فى ذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة مسألة مبدأ يجب أن يتقرر فيما يختص بالروح الذى يجب أن تكون عليها الأسئلة والاستجوابات . والذى أرى أن استجواب اليوم ليس من الاستجوابات البرلمانية التى يصح أن تتخذ نموذجا لما يأتى بعده من الاستجوابات .

حق العضو فى توجيه الأسئلة والاستجوابات هو من أخص مظاهر الحياة النيابية ليتحقق الإشراف الذى خوّله القانون للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . ولكن هذا الحق على ما أرى قد فتح له الباب على مصراعيه فحصل فيه شىء من الإفراط ووجهت الأسئلة والاستجوابات فى أمور خاصة ما كان يصح أن تكون موضع سؤال أو استجواب .

فى عرف المجالس النيابية التى مضى عليها من السنين ما جعل لها تقاليد برلمانية خاصة نظمت على مقتضاها الأسئلة فى شكلها وفى موضوعها فى ذلك العرف الذى نرجو أن نصل إليه قريباً ما يأبى قبول كل سؤال أو استجواب إلا إذا كان متعلقاً بأمر من شؤون الدولة العامة المهمة التى تتعلق مباشرة أو مجاورة بشأن من شؤون سياستها الداخلية أو الخارجية .

هناك فقط يصح أن يوجه سؤال أو استجواب وتصح مناقشة الوزراء ويصح أن يقال إننا معشر النواب بما لنا من حق الإشراف وبما على الحكومة من المسئولية الوزارية يصح أن نناقشها أمراً يتعلق بالشؤون العامة وإلا انعكست الآية وضاع الغرض المقصود من الأسئلة والاستجوابات وتعطلت على الحكومة أعمالها وضاع على المجلس وقته .

لا أذهب فى نظريتى هذه إلى بعيد ولا أرجع إلى ذكر أمثلة مما جرت عليها مجالس النواب العريقة فى النيابة ، ولكنى أشير إلى أمر هو بين أيديكم تتبينون منه ما يجب أن تكون عليه الاستجوابات ثم تقولون بعد ذلك إذا كان مثل هذا الاستجواب يصح أن يكون استجوابا برلمانيا .

أريد أن أصل بكم إلى تقرير مبدأ ، إلى تقرير قاعدة ، إلى تقليد برلمانى — حتى لا يضيع وقتنا سدى فى توجيه الأسئلة . اسمعوا حضراتكم ما جاء فى صفحة ٣٤ من تقرير النظم البرلمانية الذى قدمه إليكم رجلان من خيرة رجالكم ذكاء وفضلا .

جاء فى هذا التقرير : « ومهما يكن من العرف البرلمانى فى كل بلد فالمصطلح عليه على كل حال أن السؤال ، سواء أكان مكتوباً أم شفوياً ، ينبغى أن يكون مختصاً بشؤون عامة تمس عن قرب أو عن بعد سياسة الحكومة فى شأن من شؤون الدولة الخارجية أو الداخلية ، لأنه إذا كان الغرض مجرد الحصول على بيان فى شأن خاص أو أمر تافه فدواوين الحكومة مفتوحة الأبواب لكل طالب ، ومن السهل على عضو البرلمان على الأخص أن يحصل على البيان المطلوب ، ولكن إخراج المسألة عن طور الاستفهام البسيط وجعلها موضوعا لسؤال برلمانى لا يسوغه إلا أنها مسألة عامة مرتبطة بمصلحة الكثيرين من الناس أو بالمبادئ التى ينبغى أن تجرى عليها الوزارة فى تصرفاتها » .

اسمعوا أيضاً ما جاء فى صدر هذا الباب من التقرير المتقدم .

« ولكن الإفراط فى استعمال هذا الحق يؤدى إلى عرقلة أعمال الحكومة ، وقد يعطل مصالح الدولة ، ولهذا عنيت الدساتير وعنيت اللوائح الداخلية بتنظيمه بحيث يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة ولا يساء استعماله من الجهة الأخرى » .

إذا تبين هذا لحضراتكم وألقيتم نظرة بسيطة على الاستجواب المطروح أمامكم لوجدتم فيه ما يخالف تلك التقاليد التى جرى عليها العرف البرلمانى .

دولة الرئيس — قد تكون النظرية التى تشير إليها صحيحة ولكن لا تنس أن الاستجواب أدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم والوزير مستعد للإجابة عليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وفوق ذلك فإن موضوع الاستجواب مرتبط بمسائل عامة .

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان كل ما فى الأمر أن الاستجواب أدرج فى جدول الأعمال ومعالى الوزير مستعد للإجابة ، فأرجو أن تعتبر إجابة الوزير على هـذا الاستجواب مجاملة منـه فقط ، وألا يكون المجلس قرر فتح باب الاستجوابات على مصراعيـه .

حضرة على عبد الرازق بك — موضوع الاستجواب يتعلق بمسائل عامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض على ما قاله حضرة أبو النصر بك من حيث المبدأ لأنه يريد تحديد سلطة المجلس وفى هذا مخالفة للدستور الذى يكفل للأمة الاشتراك العملى فى إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من حضرات زملائى ألا يقاطعونى وأطلب من دولة الرئيس أن يحافظ على النظام .

دولة الرئيس — هلا تكتفى بما قلته ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — تذكرون حضراتكم أنه وجه سؤال فى موضوع نقابة قلمشاه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة فكان حكيما فى جوابه إذ قال « إن علاقة الوزارة مع شركات التعاون لا تبدأ إلا بعد أن يتم جمع المال وإعلان الوزارة بتكوين الشركة تكويناً قانونياً » .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يرغب حضرة محمود أبو النصر بك بنظريتـه أن تكون الاستجوابات قاصرة على المواضيع المرتبطة بالمسائل العامة ، وأرى أن هذا الاستجواب المطروح أمامنا مرتبط بالمسائل العامة لأنه متعلق بالأموال الأميرية وثمن الأطيان المبيعة من الحكومة ، ولا أفهم معنى لاعتراضه لأن السائل وضع سؤاله والمسئول قبل الجواب عليه « رضى الخصمان وغضب محمود بك » .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الثائرة التى أثارها حضرة أبو النصر بك فيما يتعلق بتقرير المبدأ تكاد تكون رغبة منه فى حصر حق الأعضاء فى الأسئلة والاستجوابات فى دائرة معينة ، وهى أن تكون متعلقة بالشؤون العامة . فإذا طالبناه بتحديد هـذه الشؤون لما استطاع جواباً .

سمعنا منه كلاماً فى شكل محاضرة ولكن مما يؤسف له أنه لم يستطع أن يحدّد فيـه ماهية الشؤون العامة تحديداً تؤيده نصوص من الدستور أو اللائحة ، فكلامه إذن هو كلام عام لا يصح أن يلتفت إليـه . وليس من إصالة الرأى ولا من الحكمة أن يثير حضرة أبو النصر بك هـذه الثائرة ويضيع وقت المجلس الذى يقول إنه يحرص عليه فى غير جدوى ، وأولى بنا أن نسمع من السـائل سؤاله ومن المجيب جوابه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لو رجع حضرة محمود أبو النصر بك إلى الأمر الملكى الكريم الصادر بوضع النظام الدستورى لوجد — كما قلت — أن الغرض من وضع هذا النظام هو إشراك الأمة فى إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها . فإذا أردنا تحقيق هذا الغرض بالنسبة لهذا الاستجواب لوجدنا أنه متفق مع هـذا القصد ، وذلك لأن تحصيل الأموال الأميرية من اختصاص وزارة المـالية التى للمجلس حق الإشراف عليها . لهذا لا أجد محلا لما يرمى إليـه حضرة أبو النصر بك من تحديد سلطة المجلس وجعلها فى دائرة ضيقة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا ما أردت مطلقاً ، بما تقدمت به إلى حضراتكم ، أن أمنع الإجابة عن هذا الاستجواب ، بل بالعكس أعرف أنه وارد فى جدول الأعمال . ولكن لمناسبته تقدمت إليكم بفكرة اختمرت عندى ورجعت فيها إلى ماقرره علماء التشريع وفى يدى من النصوص ما إذا تلوته على حضراتكم لتبين لكم صحة نظريتى . أما إن هـذا من الشؤون العامة فلا ، وإلا لجاز لى أن أقدم إليكم غداً استجواباً أوجهه لمعالى وزير الأوقاف أطالبه فيه ببيان المتأخر من الإيجار ، وباستجواب آخر لمعالى وزير المالية أطالبه فيه أيضاً ببيان عن الإيجارات المتحصلة من مصلحة الأملاك الأميرية .

دولة الرئيس — ليس من بين حضرات الأعضاء من يعترض على نظرية حضرتك ، ولكنهم يعارضون فى تقديرك ، لأن المسألة تقديرية ، فحضرتك تقول إنها ليست مسألة عامة وهم يخالفونك فى ذلك .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لو تمشينا مع نظرية حضرة محمود أبو النصر بك لفقدنا أكبر حق خوله لنا الدستور .

-٢٢٥٢-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٥٧-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

الرئيس — أفهم أن الاستجواب يكون حينما تأتى الحكومة أمراً مخالفاً للقانون أو للصالح العام فتستجوب عنه لتبرر موقفها .

عبد الخالق عطيه افندى — إننى ما وجهت هذا الاستجواب بقصد طرح مسألة الثقة ، وإنما اتخذته طريقة من الطرق التى تبسط بها المسائل بتوسع بحيث يتسنى لكل عضو أن يبدى رأيه فى موضوع الاستجواب . نعم ، لم تخطر ببالى مسألة الثقة لأننى قدمت فى صدر بيانى أننا مبتدئون وستعترضنا صعوبات جمة . وكل ما أرمى إليه أن يتفاهم المجلس مع الحكومة فى كيفية تحسين الوسائل الاقتصادية .

الأستاذ ويصا واصف — أريد أن أكمل الاستجواب فأبين الداء وأصف الدواء وأوضح مسئولية الحكومة قبل أن تقول كلمتها لتكون شاملة .

الرئيس — يدور الكلام حول معنى الاستجواب وما يرمى إليه وما هو موقف الحكومة تجاهه .

عبد الخالق عطيه افندى — اسمحوا لى — ولو أنى غير ملم كما قلت بالأمور الاقتصادية — أن أقول لحضراتكم ما خطر ببالى وما استقيته من معلومات بعض رجال مهتمين بشؤون بلادنا . قال بعضهم : يجب تشجيع الصناعات الموجودة . ولكن بأى نوع من أنواع التشجيع ؟ أيكون باشتراك الحكومة فى أسهم الشركات التى يثبت لها من اللجنة التى سأقترح إنشاءها فيما بعد أنها أهل للتنشيط ويكون الاشتراك بأسهم ولو قليلة القيمة ولكنها تبعث على الثقة بتلك الشركات ؟ أو يكون التشجيع بحماية النظام الجمركى ؟ أو يكون بالاهتمام بالتعليم الصناعى أو بحماية الملكية الصناعية بقانون يصدر فى شأنها أو بتغيير نظام الرخص — وهذا مهم من الوجهة المالية — أو بإنشاء بنك للصناعات ؟ أو باشتراط الأولوية لقبول البضائع المصرية فى الدوائر الحكومية وتفضيلها على غيرها ؟ أو باعتراف الحكومة بالنقابات التعاونية الصناعية التى يكون من ورائها الإكثار من عدد الصناع والصناعات . أو بإرسال بعثات من العمال للخارج ؟ قالوا فى ذلك كثيراً ولكن من الذى يستطيع تنظيم هذه المسائل للانتفاع بها ؟ قالوا ألفوا لجنة صناعية حكومية تكون أغلبية أعضائها من غير الموظفين ويختار أعضاؤها من أشخاص معترف لهم بالكفاءة فى المسائل المالية والصناعية وهم كثيرون . هذا فيما يتعلق بالصناعة . وقالوا عن الزراعة لاحظوا أولا الهجرة وامنعوا تدفق الأفاقين الذين غصت بهم البلاد ولم تستفد من وجودهم شيئاً . وثانياً لاحظوا مسائل الرى والصرف وأظن أن الاهتمام بهذه المسألة ظاهر فى سؤال وجهه صاحب المعالى إسماعيل صدقى باشا لصاحب المعالى وزير الأشغال .

وفى البلاد مساحات كبيرة جداً يقولون إنه يمكن للحكومة توزيعها على الأهالى ليستفيدوا منها ويفيدوا . ويقولون : ضعوا الأوامر التى تسمح بإكثار أنواع المحصولات بدلا من التى نستوردها من الخارج . فعلى أى أساس تكون هذه الأوامر ؟ إنهم يقولون فيما يتعلق بالمحصول الرئيسى وهو القطن أن اهتموا به كل الاهتمام ولكن ابحثوا فى تنمية المحاصيل الأخرى التى تصلح لأن تكون سنداً لهذا المحصول .

هذا ملخص كل ما يقال . فالحكومة يجب عليها أن تشكل لجنة للبحث فى هذه المسائل وتبدى رأيها فيمن يختارون لعضويتها وفى النظام الذى تسير بمقتضاه فى أعمالها .

وزير الزراعة — أشكر كثيراً حضرة العضو المحترم الأستاذ عبد الخالق عطيه على ما أبداه فى شرح استجوابه من طيب الرغبات والأمانى لهذه البلاد . ولا يخفى على حضراتكم أن الحكومة قد شعرت منذ الدور الماضى بهذا النقص الذى أشار إليه حضرة المستجوب وبذلك قررت فى جميع فروعها ما رأت وجوبه من السياسات الإنشائية . وأول ما يتبادر إلى ذهنى أن أتكلم عن وزارة الزراعة ، لأن حضرته قد أشار فى استجوابه إلى كثير مما يتعلق بها ، ولأنه قد وجه سؤاله بالذات إلى رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير الزراعة .

لقد عرضت وزارة الزراعة على حضراتكم ما اعترى البلاد من نقص فى إيراداتها سواء بالنسبة لمحصول القطن أو لغيره من المحاصيل الأخرى التى أصبحنا نستوردها من الخارج . وقلنا إن الخسارة التى تصيب البلاد من هذا الوجه لا تقدر بمئات الألوف كما قال حضرة المستجوب بل هى تقدر بالملايين . فلقد بينا أن الخسائر التى تحملناها بسبب استيراد القمح والشعير وغيرهما مما أشار إليه حضرة المستجوب بلغت فى الثمانية والعشرين عاماً الأخيرة ١٣٥ مليوناً من الجنيهات ، بمعنى أن هذا المبلغ يوازى الفرق الذى خسرته البلاد والذى كان يمكن أن توفره على نفسها لو كانت الزراعة تعطى حقها من العناية والنظام ومحاربة الأمراض والآفات . كذلك بينا أن البلاد قد خسرت حوالى ٤١٤ مليونا من الجنيهات فى فروق القطن أثناء الثمانية والعشرين عاماً الماضية أيضاً ، وذلك للأسباب المعروفة من آفات تفتك بالزراعة فتقلل من متوسط محصول الفدان ، ومن عدم العناية كما يجب بأصول الزراعة .

ولقد بينت الحكومة لحضراتكم فى ذلك الوقت بالتفصيل الوافى الوسائل التى عزمت على اتخاذها لتلافى كل ذلك ، وتلى على

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضراتكم هذا البيان هنا من فوق هـذا المنبر . وقد ظلت وزارة الزراعة من ذلك الحين عاملة على تحقيق السياسة التى وضعت لهـذا الغرض ، فنفذت بالفعل كثيراً من القوانين والنظم التى عرضت على حضراتكم وهى الآن فى طريق التنفيذ لما بقى منها . وأذكر بهذه المناسبة أن بعض هذه المشاريع موجود الآن بوزارة الحقانية قيد البحث وبعضها فى طريق الإنشاء ، وقد وضعت الوزارة أيضاً فى ميزانية هذا العام مبالغ لأعمال كثيرة من شأنها معالجة ما يشكو منه حضرة المستجوب . مثال ذلك : إيجاد نقط زراعية فى مختلف البلاد لعمل التجارب لكى تكون كل واحـدة منها بمثابة مدرسة زراعية يتعلم فيها أبناء الفلاحين أصول الزراعة وتربيـة الحيوانات وغير ذلك مما يعود عليهم بالفائدة فى حياتهم الزراعية . ومثال ذلك أيضاً : أن تقوم وزارة الزراعـة بزرع جميع أنواع النخيل الموجود بأنحاء العالم لتخير ما يصلح منها لمصر ؛ وأيضاً : إنشاء معامل للصلصة وذلك بدلا من تصدير الطماطم إلى البلاد الأجنبيـة لعصرها هناك واستيرادها بشكل صلصة مما يكلف البلاد مبالغ طائلة . وإذا أردتم أن أتلو على حضراتكم بياناً مفصلا بالأعمـال التى عزمت وزارة الزراعـة على إنجازها فإنى مستعد وإن كنت أرى أن هذا البيان طويل .

(أصوات : نحب أن نسمع) .

وزير الزراعة — ستعرض الوزارة على حضراتكم فى القريب العاجل مشروعات قوانين عن المسائل الآتية : التعاون ، وقد يعرض هذا المشروع على حضراتكم فى ظرف أسبوعين ، ومراقبة غش الأسمدة ، ومقاومة الآفات الزراعية كآفة المن التى تصيب الخضروات وكالبق الدقيق الذى يصيب أشجار الفواكه وكآفة العنب وكذبابة الفاكهة ... ...

الرئيس — هل ترون الاستمرار على سماع هذه التفاصيل ؟

أظن أن هذا يطول شرحه ؛ ويكفينا أن نقتصر على رؤوس المسائل .

وزير الزراعة — وقد قررنا أيضاً إيفاد بعثة كبيرة لتعلم كل ما يجب مما له علاقة بالزراعة .

فإذا انتهينا من المسائل الخاصة بوزارة الزراعة ، وهى كثيرة جداً ، ونظرنا إلى وزارة المالية مثلا لوجدنا أنها قد قامت بكل ما يستطاع عمله فيما يختص بالقطن وتلافى الخطر الذى كان يتهدده كما بين حضرة المستجوب فى شرح استجوابه . فضلا عن ذلك فإنها مشتغلة الآن بإعداد مشروع قانون البورصة . وجملة القول أن جميع الوزارات — بحسب ما أراه وبحسب ماتعلمون — جادة فى الاهتمام بكل ما أشار إليه حضرة المستجوب . فمثلا وزارة المعارف تعمل بكل اجتهاد فى نشر الصناعات بإنشاء المدارس الصناعية وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصها .

على أن هناك أمراً لا يصح أن يغيب عن الأذهان وهو أن هـذه البلاد حديثة العهد بالنظام النيابى والحكومة الشعبية التى هى وليدة البرلمان لم يمض عليها بعد زمن طويل ، والأعمال التى لديها فى مختلف المصالح والتى يجب عليها أن تقوم بها لتدارك ما فات فى الزمن الماضى أعمال كثيرة تتطلب جهوداً شاقة ووقتاً طويلا . والذى أراه أن الحكومة الحالية تؤدى كل واجبها ولا تنى عن العمل ليلا ونهارا حتى إن المريض من أعضائها لا يتأخر عن الحضور أمام حضراتكم لإبداء ما لديه من المعلومات تنفيذاً لرغباتكم وإجابة لأسئلتكم واستجواباتكم . فإذا طال الأمد بالوزارات الدستورية — وسيطول بإذن الله — فإننا واصلون لا محالة إلى كل ما يشير إليه حضرة المستجوب من أوجه الكمال . والحكومة مستعدة على الدوام للاسترشاد بآرائكم والاستنارة بنصائحكم ؛ وما على حضراتكم إلا أن تدلوها على مواضع النقص وأن تتفضلوا بإرشادها إلى خطة العمل وهى مستعدة لتقبل إرشاداتكم وآرائكم بكل ارتياح .

الأستاذ ويصا واصف — ياحضرات النوّاب : عندما ألقيت كلمتى للشبيبة فى السنة الماضية من أعلى هذا المنبر كان لها صدى فى قلوبهم . وقد فتحت بابى على مصراعيه لمن يريد تقديم شكواه فتقدمت إلىّ آلاف من الشكاوى ضد النظام الحالى ، ضد الموظفين . واسمحوا لى أن أبين لكم هذه الشكاوى لكى تسمع الحكومة . والواقع أنى كنت أريد تقديم استجواب خاص فى هذا الشأن ، ولكن مادامت الفرصة قد سنحت فإنى أنتهزها للإعراب عما أريد .

الرئيس — لست أدرى هل يرمى الاستجواب الحالى إلى طرح الحالة العموميـة كلها للمناقشة فيها من جميع الوجوه دون أن يكون هناك شىء معين تدور حوله المناقشة حتى يمكن أن ننتهى إلى نتيجة معينة ؟

الأستاذ ويصا واصف — إنى سأقصر كلامى على الذين يريدون ترقية الصناعة ولا تعطى لهم المعلومات والمساعدات الواجبة .

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٦٣-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

بتنفيذها فى القريب العاجل ، وبعضها قد دخل فى دور التنفيذ فعلا ، كما أن البعض الآخر لم يتعدّ طور التفكير . ونأمل أن ينفذ قريباً وهذا ليس بعزيز على حضراتهم . وعلينا أن نعطى للحكومة المهلة الكافية لتحقيق كل هذه المسائل .

عبد الرحمن عزام افندى — أظن أن هذا الاستجواب إذا كان محدداً كان يمكن أن ينتهى بفكرة معينة . ولكن رأيتم حضراتكم من مناقشته أننا صرنا ننتقل من موضوع إلى آخر مما لا يمكن أن يجعل للمناقشة حداً ، لذلك أقترح على حضراتكم أن ننتقل إلى جدول الأعمال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

عدم تلاوة الأسئلة والاستجوابات اكتفاء بإثباتها فى المضبطة .

الرئيس (سعد زغلول باشا) — أظن أنه لا حاجة إلى تلاوة الأسئلة والاستجوابات اكتفاء بإثباتها فى المضبطة لأنها ترسل إلى حضرات الوزراء وتوزع على حضراتكم ، وفى هذا اقتصاد للوقت . فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

إذا قدمت اقتراحات عدة بعد الانتهاء من المناقشة فى الاستجواب يبدأ بأخذ الرأى على أبسطها أولا .

أشير إلى استجواب حضرة عبد الرحمن عزام افندى الخاص بسياسة الحكومة بالنسبة للموظفين الأجانب .

عبد الرحمن عزام افندى — من أكثر من شهر شعرت بأهمية مسألة الموظفين الأجانب فوجهت سؤالا لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن مسألتين : الأولى ، هل هناك أى خلاف فى تنفيذ القانون الخاص بالموظفين الأجانب الذى اتفق الطرفان عليه ؟ وهل تنوى الحكومة أن تتقدم بالتشريع الذى أشار إليه الدستور خاصاً بهذه المسألة ؟ ففهمت أن لا خلاف فى تطبيق القانون ، وأن هذا التشريع لن يظفر به هذا المجلس فى وقت قريب . فشعرت فى الحال أن رقابة حضراتكم على السلطة التنفيذية ستبقى فاقدة الآلة التى يمكنكم أن تقيسوا بها مسئولية الوزراء ، أعنى القانون المشار إليه .

وليست طريقة تعيين الموظفين الأجانب بقرار من مجلس الوزراء متفقة ونص الدستور ، لأن الدستور ينص على وجود قانون تنظم به الطريقة الاستثنائية لتعيين الموظفين الأجانب .

... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

على نجيب افندى — إن تحويل السؤال إلى استجواب لا يكفى فيه عرض السائل وقبول الوزير بل يجب أن يصدر قرار من المجلس بالموافقة على ذلك .

هذا ما قرأته فى ديجى ، ويبدى الكتاب الآن ، وسأبحث فيه عن هذا الحكم .

طراف على افندى — لقد أثيرت هذه المسألة أثناء نظر الميزانية فى العام الماضى ، وكلف المجلس معالى وزير المواصلات بإجراء تحقيق فيها وإخطاره بالنتيجة .

الرئيس — ليس هذا موضوع بحثنا ، فنحن نبحث المسألة من جهة الشكل .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن اللائحة الداخلية صريحة فى هذا الموضوع ، لأنها تحتم اتباع طريقة خاصة فى الأسئلة والاستجوابات ، فهى تشير فيما يتعلق بالأسئلة إلى وجوب كتابة السؤال وإمضائه من عضو واحد وتقديمه لرئيس المجلس والوزير المختص قبل الجلسة التى يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وتنص على أن الرئيس يدرج السؤال بجدول الأعمال .

أما مسألة الاستجوابات فقد نصت عنها المادة ١٠٩ من اللائحة بما يأتى :

« على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوباً للرئيس . وبعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل » .

وليس الاستجواب المذكور مكتوباً ولم يتل فى الجلسة كما نصت المادة . وعلى كل حال فللمجلس أن ينظر فيما إذا كان مستعداً للمناقشة فيه أم لا .

الأستاذ ويصا واصف — ليس هناك شك فى أن من وضع سؤالا ، ورأى جواب الوزير عنه غير كاف ، له فى الحال أن يبدى عدم اقتناعه وأن يحول سؤاله إلى استجواب . وهذا مطابق للتقاليد الدستورية فى فرنسا .

إن العضو إذا وجد أن الإجابة مخالفة للواقع له أن يطرح مسألة الثقة ويبدى الأدلة التى يستند عليها فى صحة دعواه .

أما مسألة تأجيل الإجابة فإنها من حق المجلس لأنها تتعلق بجدول أعماله الذى لا يملك ترتيبه إلا هو ، وربما كان لديه ما هو أهم من الاستجواب . فللمجلس أن يقرر ما إذا كان ينظر الاستجواب فى الجلسة أو يؤجله إلى جلسة أخرى .

هذه هى التقاليد البرلمانية فى فرنسا التى يسير عليها مجلس نوابها على ما أذكر .

الرئيس — إن المبدأ الأخير صحيح لا نزاع فيه .

الأستاذ ويصا واصف — إن تحويل السؤال إلى استجواب أمر معقول . فإذا وجد السائل أن جواب الوزير لا يرضى استجوب الوزير وطرح مسألة الثقة .

إسماعيل صدقى باشا — أؤيد حضرة الأستاذ ويصا واصف فى فكرته ، وأزيد عليها أن الأعضاء لا يهتمون عادة الاهتمام الكافى بموضوع الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال لعلمهم أن الكلام فيها يقتصر على موجه السؤال والوزير الموجه إليه .

أما الاستجواب فالأعضاء يبحثون موضوعه استعداداً للمناقشة لعلمهم أنه يحق لكل عضو أن يشترك فيها . ولهذا لا أظن أنه يجوز تحويل السؤال إلى استجواب والإجابة عنه ثم المناقشة فى موضوعه فى نفس الجلسة حتى لو قبل الوزير المسئول ذلك ، لأن هذا يحرم المجلس من الفرصة اللازمة لبحث الموضوع كما يجب ، الأمر الذى يحتم وجوب التأجيل إلى جلسة أخرى ، إلا إذا رأى المجلس أنه على استعداد كاف للمناقشة .

الرئيس — إنى أميل إلى تأجيل الموضوع بحذافيره لأن هناك عدة مسائل تحتاج إلى بحث وتمحيص حتى يكون القرار الذى يصدره المجلس فى هذه المسأله مبنياً على أسباب قوية صحيحة .

الدكتور أحمد ماهر — إذا أجل هذا الموضوع إلى جلسة أخرى ، فهل يدرج فى جدول أعمالها باعتباره سؤالا أو استجواباً ؟

الرئيس — يحسن ألا يتعجل المجلس فى اتخاذ قرار فى هذه المسألة قبل استيفاء بحثها . ولهذا أرى أن يؤجل الموضوع بحذافيره .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ «... ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٧٢-

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٧٣-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

عن بحث الميزانية ، كما أرى أنه مفاجأة لوزير الخارجية بطلب إبداء معلومات خطيرة . وأرى بصفتى وزيراً للخارجيـة بالنيابة أن اليوم وجلالة الملك يبدأ زيارته للندره مصحوبا بدولة رئيس وزرائه يجب أن تترك الزيارة لتتم فى هدوء وسكون وبدون جلبة ولا ضوضاء .

(تصفيق) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى تعليق على هذا الجواب ... ...

(ضجـة) .

إننا نتفق مبالغ ، فأريد أن أعرف هل تنفق فى محلها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان محل هـذا الـكلام عند النظر فى اعتماد مبلغ عشرين ألف جنيـه الذى وافق عليه المجلسان عن طيب خاطر لنفقات رحلة جلالة الملك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — سؤالى ليس خاصا برحلة جلالة الملك وإنما هو خاص بالعلاقة التى يجب أن تـكون بين سعادة وزير مصر المفوض فى لندره وبين وزير الخارجية بمصر ، إذ يجب على الأول أن يكون مرجعه إلى وزير الخارجية باعتباره رئيساً له فى كل ما يتعلق بشؤون البلاد .

حضرة إبراهيم الطاهرى بك — إن فيما أجاب به معالى الوزير الـكفاية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أوجه السؤال الثانى إلى معالى الوزير ، وهو « هل وصل إلى علم وزير خارجية مصر الحديث الذى نشرته جريدة « السياسة » بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٧ والذى أكدت أنه صادر من حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا وفى هذا الحديث ينتقد سعادته — وهو الوزير المفوض لدى دولة إيران — سياسة رئيسه المباشر وزير خارجية مصر ، كما انتقد سياسة الحـكومة المصرية وتحدى إرادة الأمة والبرلمان .

« وإذا ثبت هذا الحديث فما هى الإجراءات التأديبية التى تنوى وزارة الخارجية اتخاذها ضد هـذا الموظف إزاء الثورة الجريئة على أمته وحكومته ؟ » .

سعادة اللواء حسين خيرى باشا — وما علاقة هذا السؤال بالميزانية ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — ليس لدى الحـكومة إلى الآن بيـان رسمى أو محقق عن هذا الحديث ؛ ولهذا لا أستطيع أن أقدم بلسان الحـكومة بيانا عن تقديرها لهذا الحديث .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن تحقق الحـكومة هذا الموضوع ثم تدلى إلى المجلس ببيان عنه .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — يقول حضرة العضو فى سؤاله : ماذا تكون إجراءات الحـكومة إذا صح هذا الحديث . فصحة الحديث شرط للجواب ؛ والحـكومة كما قلت ليس لديها بيان رسمى أو محقق .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أعيد الرجاء بأن تحقق الحـكومة فى هذا الموضوع .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — لحضرة العضو أن يعلق على إجابتى بمـا يشاء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أما السؤال الثالث فهو أن الوزارة وعدت بدرس العلاقات التجارية بيننا وبين الدولة الروسية ، فهل وصلت إلى حل هذه المسألة بما يفيد البلدين ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — أرجو حضرة العضو أن يحـدد ما يريده بالعلاقات التجارية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقصد مسألة القطن .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — يخيّـل لى أن هذا السؤال يتعلق بصفقة قطن ، وهى صفقة مالية ، وأولى أن يسأل عنها معالى وزير المالية ومعالى وزير الداخلية بصفته مشرفاً على الأمن العام . وما أعلمه بصفة كونى عضواً بالوزارة هو أن الحـكومة مهتمة كل الاهتمام فيما يتعلق بتجارة القطن بين مصر وروسيا .

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٧٧-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

وعلى كل حال إذا كان معالى الوزير يرى أن فى المضبطتين اللتين أشار إليهما البيان الكافى ، فإنى أطلب تأجيل التعليق على سؤالى حتى أطلع على ما ورد فى المضبطتين المذكورتين .

الرئيس — ارى أن تطلع على المضبطتين ، فإذا لم يكف ما ورد فيهما ، فلك أن تقدم سؤالا آخر .

محمود لطيف بك — أرى أن فى تكرار تقديم الأسئلة والإجابة عنها مضيعة للوقت . وما دام الأمر كما أبدى معالى الوزير فأنا مكتف بما قيل .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨) .

عدم موافقة مجلس الشيوخ على تحديد وقت خاص لنظر الأسئلة كما لم يوافق على إرجائها إلى ما بعد نظر الميزانية .

مجلس الشيوخ

مناقشة

حول تحديد وقت معين للأسئلة أو تأجيلها إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية

سعادة محمد صدقى باشا — أريد أن أقدم لهيئة المجلس الموقر ملاحظة قبل البدء فى تلاوة الأسئلة إذا سمح المجلس بذلك . يرى المجلس الموقر أن جدول جلسة أعمال اليوم يحتوى على ثلاث وثلاثين مادة ، منها تسعة عشر سؤالا وأربعة استجوابات . فهذا عدد كبير يأخذ من وقت المجلس زمناً طويلا . وإننى أقترح أن يقدم العضو سؤاله كتابة إلى رياسة المجلس وهى تبلغه إلى الوزارة المختصة التى ترد عليه كتابة للرياسة ؛ وهذا الرد تبلغه الرياسة لحضرة العضو .

(ضجة) .

أرجو أن تنتظروا حتى أتم كلامى ، ولحضراتكم الحق بعد ذلك فى رفض اقتراحى أو قبوله .

أقول إن مكتب الرياسة يبلغ الجواب الكتابى للعضو الذى قدم السؤال ، وذلك يوفر على المجلس وقتاً طويلا كما يوفره على الوزير الموجه إليه السؤال ، فلا يتكلف الحضور بالجلسة للإجابة على سؤال قد يكون بسيطاً . ولا أرى معنى لأن نسمع سؤالا موجهاً من أحد حضرات الأعضاء خاصاً بترعة نشرت أو النعناعية مثلا ، الأمر الذى يهم بعض الأفراد المقيمين فى الجهات التى تنتفع بهاتين الترعتين . كما أنه لا فائدة من أن يقضى المجلس ساعتين أو ثلاثاً يسمع فيها عدداً كبيراً من أمثال هذه الأسئلة والإجابة عليها لما فى هذا من إضاعة الوقت سدى ، فأرى أن يؤخذ باقتراحى فى أن تكون الأسئلة والإجابة عليها كتابة بالطريقة التى أوضحتها . فإذا لم يقتنع حضرة العضو مقدم السؤال فله الحق فى أن يحول سؤاله إلى استجواب ، وأرجو أن يتخذ المجلس قراراً بشأن اقتراحى هذا .

الرئيس — لسعادة العضو المحترم أن يقدم اقتراحاً كتابياً برأيه هذا .

معالى محمد شفيق باشا — يبلغ عدد الأسئلة والاستجوابات فى جدول أعمال جلسة اليوم ثلاثة وعشرين . وتعلمون حضراتكم أن التشريع من أخص أعمال المجالس النيابية . وفضلا عما ذكرته عن عدد الأسئلة والاستجوابات يوجد بالجدول سبعة تقارير من تقارير اللجان ، منها خمسة سبق أن أدرجت فى جدول أعمال سبع جلسات وللأسف لم يأت عليها الدور مع أنه يجب أن يتم نظرها لترسل إلى مجلس النواب ليبدى رأيه فيها إذ أن بعضها هام يجب البت فيه قبل انتهاء هذا الدور ، ولذلك أرجو أن نتبع ما قررناه فى العام الماضى . ولا أطلب بدعة ولا شيئاً جديداً ولا تعديلا فى اللائحة الداخلية ، وإنما أطلب العمل بما قررناه فى العام الماضى ، وهو إيقاف النظر فى الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من الميزانية التى تأخذ منا جلستين متواليتين كل أسبوع . لو أننا نبدأ العمل فى الساعة الرابعة كما يفعل جميع رجال الأعمال وننتهى فى الساعة الثامنة لكان عندنا من الوقت ما يكفى لإنجاز ما لدينا من الأعمال ، ولكننا نبدأ العمل اسما فى الساعة السادسة وفى الواقع لا نبدؤه إلا فى الساعة السادسة والربع وننتهى فى الساعة الثامنة ، وهذا الزمن غير كاف للنظر فى الأسئلة والاستجوابات وتقارير اللجان . لذلك أرجو الموافقة على إيقاف النظر فى الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعد الفراغ من الميزانية .

الرئيس — وما رأى معاليكم فى اقتراح سعادة محمد صدقى باشا ؟

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة عزيز ميرهم افندى — هناك طريقان لطلب الإجابة على الأسئلة : فإما أن يطلب الجواب كتابة وهذا ما يتبعه بعض حضرات الأعضاء . أما الطريق الثانى فهو عرض الأسئلة فى جلسة المجلس للإجابة عنها كى يتسنى للعضو أن يعلق على الإجابة . فإذا كانت الأعمال لدينا كثيرة ونحن لا نشتغل إلا ثلاث جلسات فى الأسبوع فماذا يضيرنا لو اشتغلنا أربع جلسات ويتسع بذلك الوقت لتوجيه الأسئلة فى الجلسة ؟

معالى محمد شفيق باشا — إنه بالرغم من قلة عدد الجلسات فإن الكثيرين منا ينصرفون قبل انتهائها .

حضرة محمد محمود خليل بك — من المبادئ الثابتة أنه لا يمكن منع عضو من توجيه ما يراه من الأسئلة إلى الوزراء . ولكن هناك بجانب هذا أمر يجب الالتفات إليه وهو عدم إضاعة الوقت فى أسئلة قد لا تكون لها فائدة عامة .

منع فى بعض برلمانات الأمم الأخرى — وعلى الأخص فى بعض مجالس الشيوخ — توجيه الأسئلة الشفوية . ونحن لا نريد منع الأعضاء من توجيه الأسئلة ولكن الطريق العملى هو رجاء حضرات الزملاء أن يكتفوا بالأسئلة الكتابية ، وألا يتقدموا بأسئلة شفوية فى المجلس إلا فى المسائل الهامة .

وهناك قاعدة أخرى تسير عليها بعض المجالس النيابية ، وهى تخصيص وقت معين — كنصف ساعة مثلا — فى جلسة من جلسات الأسبوع للأسئلة .

الرئيس — مع عدم تلاوة الأسئلة ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — بل تتلى ثم يجيب عليها الوزراء . وإذا انتهى نصف الساعة المعين دون الفراغ من جميع الأسئلة أجل الباقى إلى الجلسة الأخرى . وهذا هو المتبع فى أغلب المجالس النيابية .

سعادة محمد صدقى باشا — ولكن فى هذا إشغال للوزراء .

حضرة محمد محمود خليل بك — ولكن لا يمكن بالمرة منع عضو من توجيه الأسئلة .

وهناك مسألة أشد خطورة من الأسئلة ، وهى مسألة الاستجوابات . ويظهر لى أن قيمتها الدستورية مجهولة عندنا إذ قد تقدم عندنا استجواب عن تطهير ترعة .

إن الاستجواب يستتبع مناقشة الوزير فى موضوعه ثم تحكيم المجلس فى الأمر . حقيقة إن مجلس الشيوخ لا يملك الاقتراع على الثقة التى هى نتيجة من نتائج المناقشة فى الاستجواب ، ولكن هذا لا يمنع من أن يوجه المجلس اللوم للحكومة ؛ فلا يصح أن يكون تطهير ترعة موضوع استجواب .

لهذا أرجو من حضرات الزملاء أن يكتفوا ما أمكن بالأسئلة الكتابية ، وأما ما يقدم منها للمجلس فيحدد له وقت معين لا يتعداه . كما أرجو أن يفهم جيداً أن الاستجوابات أمر خطير ولا يصح أن تتناول مسائل تطهير الترع أو تعيين عمد أو نحو ذلك ؛ بل يجب أن تكون قاصرة على المسائل الهامة ، كسياسة الدولة أو تقصير وقع من وزير .

هذا ما أطلبه من حضرات الأعضاء من قبيل الرجاء ، إذ لا يمكن أن يصدر به قرار من المجلس . وإنما القرار يصح أن يصدر فى مسألة تحديد وقت الأسئلة .

سعادة أحمد على باشا — أنا لا أوافق على اقتراح سعادة محمد صدقى باشا ... ...

الرئيس — سعادة محمد صدقى باشا عدل عن اقتراحه وقدم كتابة الاقتراح الآتى :

« نقترح تحديد نصف ساعة فقط فى إحدى جلسات الأسبوع لسماع الأسئلة والإجابات عليها ؟

محمد صدقى محمد محمود خليل »

وتقدم اقتراح آخر من معالى محمد شفيق باشا ، وهذا نصه :

« أقترح إيقاف الأسئلة إلى ما بعد الفراغ من الميزانية كما حصل فى العام الماضى ؟

محمد شفيق »

-٢٢٨٢-

مادة ١٠٧ «... ... ...

-٢٢٨٣-

مادة ١٠٧ « ... ...

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح . وبما أن حضرة على عبد الرازق بك اقترح الموافقة على الاقتراح المذكور مع إضافة « أن يكتفى بتلاوة ملخص السؤال » ، فيعتبر اقتراح حضرته مرفوضاً كذلك . والآن سنأخذ الرأى على اقتراح حضرة سعيد فهمى الروبى بك ، وهذا نصه :

« أرى أن نبدأ الجلسة فى اليوم الذى يخصص للأسئلة فى الساعة الخامسة بدل السادسة » .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

سنأخذ الرأى الآن على اقتراح حضرة إبراهيم نور الدين بك ، وهذا نصه :

« أقترح أن تكون جلسات المجلس أسبوعياً أربعة بدلا من ثلاثة ، لنتمكن من أن نعمل بصورة تنتهى معها الأعمال المتروكة » .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح ، وبذلك تبقى الحالة كما هى عليه الآن .

(تصفيق) .

(فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨) .

تعليق السائل بإسهاب على إجابة الوزير .

مجلس النواب أشير إلى السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم عبد الرحمن عزام افندى إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية ، وهذا نصه :

« فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ قرر مجلس النواب اعتماد مبلغ مائة ألف جنيه للصرف على أجور العمال فى المحافظة على جسور النيل وقت الفيضان ، فقضى بذلك على بقية السخرة الظالمة ، وأقر الحق فى نصابه بالتعويض على العاملين عن عملهم .

وقد أهملت وزارة محمد محمود باشا تنفيذ هذا القرار .

فهل تنوى وزارة الأشغال أن تنظم عملية خفارة جسور النيل بتشريع جديد يناسب العصر الحاضر ، وأن تضع فى الميزانية المقبلة مبلغاً مناسباً لتعويض العمال تعويضاً معقولا عن عملهم ؟ » .

وزير الأشغال العمومية — تشاطر وزارة الأشغال العمومية حضرة العضو المحترم عطفه على طبقة الأنفار الذين يدعون للقيام بعملية خفر جسور النيل مدة الفيضان ، وتوافقه على مبدأ دفع تعويض لهم . وقد سبق أن وافق البرلمان عند نظر ميزانية الدولة عن سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ، على تخصيص مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه لهذا الغرض ، إلا أن الوزارة التى عطلت الحياة النيابية لم تصرف من هذا المبلغ شيئاً .

وقد ضمنت وزارة الأشغال مقترحاتها عن ميزانية السنة المالية المقبلة اعتماداً قدره ١١٨ر٠٠٠ جنيه لهذا الغرض ؛ وفى نيتها ، متى اعتمد البرلمان هذا المبلغ ، أن تقوم بصرفه فى الفيضان المقبل . وستتقدم للبرلمان بمقترحاتها فى شأن تعديل التشريع الخاص بمسألة خفارة جسور النيل إذا تبين لها بعد البحث الذى شرعت فى إجرائه ضرورة لذلك .

عبد الرحمن عزام افندى (ترك مكانه كسكرتير نائب) —

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٨٧-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٢٨٩-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

الدكتور أحمد ماهر — أرى تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب مدة أربعة أسابيع لأن لدى المجلس أعمالا مهمة ومستعجلة .

عبد الرحمن عزام افندى — إنى لأدهش من أن يطلب أحد حضرات النواب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب مدة أربعة أسابيع مع استعداد الحكومة للمناقشة فيه . والمسألة فى نظرى خطيرة وأكثر أهمية من مسائل أخرى ، لذلك أرى أن يكون التأجيل لمدة أسبوعين .

الرئيس — الموافق على التأجيل مدة أربعة أسابيع يقف .

(وقفت أكثرية) .

إذن تقرر أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

(فى ٤ يونية سنة ١٩٣٠) .

(١) استمرار المناقشة فى الاستجواب مع امتناع المستجوب عن شرحه .

(٢) الموافقة على أن تدلى الحكومة بإجابتها قبل مناقشة المجلس فى الاستجواب .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة صاحب السعادة النائب المحترم هارون سليم أبو سحلى باشا بشأن اختيار عمداء ، كليات الجامعة المصرية ، ونصه :

« نشرت بعض الجرائد أن كليات الجامعة أجرت انتخاباتها القانونية للعمداء فى مواعيدها ، وأرسلت نتائجها إلى معاليكم لاختيار العميد لكل كلية ، فاخترتم بعض العمداء ممن حازوا أقل الأصوات ، وتجاوزتم من حاز الأغلبية ، وأرجأتم اختيار عميد كلية الحقوق ، مما دعا لانتشار أقاويل كثيرة ظهر بعضها على صفحات الجرائد .

ولذلك أرجو التفضل بالإجابة عما يأتى :

أولا — ما هى المبررات القوية التى دعت لعدم اختيار من حاز أكثر الأصوات ، واختيار من حاز أقلها كما حصل فى كلية العلوم ؟

ثانياً — ما هو السبب فى تأخير اختيار عميد كلية الحقوق من بين الثلاثة الذين انتخبوا ؟

ثالثاً — هل حقيقة يوجد تفكير فى نقل الدكتور كامل مرسى بك ، عميد كلية الحقوق من زمن طويل والذى حاز أكثر الأصوات فى الانتخاب الأخير ، إلى وظيفة أخرى ، وبهذه الوسيلة يعاد الانتخاب ثم تؤجل هذه الإعادة حتى يعود الدكتور السنهورى من العراق ويختار عميداً لكلية الحقوق مهما قل عدد الأصوات التى يحوزها فى الانتخاب المقبل ؟

رابعاً — هل جرت التقاليد فى جامعات الممالك الأخرى على الإسراف فى حق الاختيار الذى أبيح للوزير ؟ وهلا يعتبر ذلك بحق مقاومة لآراء أغلبية أساتذة الكليات بغير مسوّغ عادل ؟ »

حضرة النائب المحترم هارون سليم أبو سحلى باشا — حضرات النواب المحترمين :

قصدت أن أضع هذه المسألة فى صيغة استجواب ، ولم أضعها فى صيغة سؤال ، لا لسبب سوى إشراك حضرات النوّاب المحترمين فى المناقشة ، وخصوصاً أن من بين حضرات أعضاء هذا المجلس عدداً ممن تولوا شؤون وزارة المعارف العمومية . وياحبذا لو أسمعونا رأيهم فى هذه المسألة .

إن الباعث على توجيهى لهذا الاستجواب ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، هو ما نشر فى الصحف .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم — ما تقوله الصحف لا يعتبر حجة ، ولا يعترف بكل ما تقوله .

الرئيس — أدعو حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم إلى عدم المقاطعة وإلى المحافظة على النظام .

(وهنا ترك حضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا منصة الخطابة فصفق بعض حضرات النوّاب المحترمين) .

مادة ١٠٧ « ... ... »

الرئيس — كانت الكلمة لحضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا ؛ وبسبب المقاطعة نزل عن الكلام . وقد عمل الرئيس على منع المقاطعة ، ودعا إلى حفظ النظام ، ولم تكن المقاطعة بدرجة تدعو حضرة المستجوب إلى أن يمتنع عن شرح استجوابه .

أفلا يزال حضرته مصراً على الامتناع عن الكلام ؟

حضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا — نعم ، لا أزال مصراً .

الرئيس — هل تريدون الاستمرار فى نظر الاستجواب ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ السيد سليم — حضرات النواب المحترمين :

اطلعتم حضراتكم على الاستجواب المقدم من حضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا، وقد بنى حضرته استجوابه على ما سمع أو قرأ فى الصحف . ولو أنه اتصل بمعالى وزير المعارف العمومية ، لوقف منه على حكمة هذا التصرف .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — هل يسمح حضرة الرئيس بأن ألاحظ أنه بالرغم عن ترك حضرة المستجوب شرح استجوابه فإن هذا الاستجواب لا يزال قائماً ؟ ولذا أرجو أن يتقدم معالى وزير المعارف العمومية بإجابته قبل أن يتناقش المجلس فى الاستجواب .

الرئيس — وهذا ما تقضى به اللائحة الداخلية ، فليتفضل حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية بالإدلاء بإجابته .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — عن الشطر الأول من الاستجواب فإنه بمقتضى المادة العاشرة من قانون الجامعة « يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية » . وقد رشح مجلس كلية العلوم ثلاثة أساتذة ، وتعين العميد من بينهم طبقاً للقانون وفى حدوده .

وعن الشطر الثانى فإن مجلس كلية الحقوق أعاد ترشيح حضرة الأستاذ كامل بك مرسى ورشح معه حضرتى الأستاذين الشيخ أحمد إبراهيم بك والمسيو دبوا ريشار . وظاهر أن هذا الترشيح لايترك للوزير مجالا لاستعمال حقه فى الاختيار بل يجعل تعيين الأول محتماً فضلا عن أن كلا من حضرتى الأستاذين الأخيرين معين بعقد تنتهى مدته فى مستهل السنة الدراسية المقبلة حيث تنتهى مدة أحدهما فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وتنتهى مدة الآخر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٧؛ ويلزم لإمكان تجديدهما قرار من اللجنة المالية وموافقة مجلس الوزراء . لذلك تقرر إعادة الترشيح بحيث يستعمل مجلس الكلية حقه كاملا فى الترشيح ويترك للوزير حقه كاملا فى الاختيار والتعيين .

وعن الشطر الثالث فإنى لا أرى أن من حق حضرة النائب المحترم أن ينسب إلىّ نوايا خفية من هذا القبيل .

وعن الشطر الرابع فإن الإيضاحات السابقة فيها كل المسوّغات لعمل الوزارة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل يريد أحد من حضرات النواب المحترمين الكلام ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — حضرات النواب المحترمين :

عندما أقرّ معالى وزير المعارف العمومية اختيار بعض العمداء ، وتأخر إصدار قراره فى أمر اختيار عميد كلية الحقوق ، خلق هذا التأخير ميداناً للقيل والقال ، وتحدث الناس بشأنه : كل بحسب عقليته وتفكيره وتأويله . فلما أن تقدم حضرة النائب المحترم هارون سليم أبو سحلى باشا باستجوابه ، كان مردّدا لما قيل فى صدد هذا الموضوع . ولكن الآن ، بعد أن أجاب معالى الوزير ، وظهر جلياً من إجابته أن ليس لكل هذه الأقوال والتأويلات أساس ، وأن ما قيل كان من قبيل الظن والتخمين ، وتجلى حسن النية فيما حدث ، وثبت أن القصد منه لم يكن إلا حب استكمال الحق فى الاختيار ، وإعطاء الفرصة للمرشحين الذين لا توجد فى سبيلهم العقبات التى قامت فى سبيل اختيار المرشحين الآخرين ، فإنى أرى أن ما أجاب به معالى الوزير كاف لمنع كل ما قيل ؛ ولنا أن نترقب الفرصة التى تعطى كاملة لحضرات أساتذة كلية الحقوق لترشيح الذين لا اعتراض على انتخابهم ، وعندئذ توضع الأمور فى نصابها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم — عندما اعترضت على حضرة العضو المستجوب ، بخصوص ما ذكره عن علاقة

مادة ١٠٧ « ... ... »

تقديم استجوابه بما قيل فى الصحف لم أقصد أن أقلل من شأنها ، لأننا نعرف لها قدرها ومكانتها ، ولها منا كل الاحترام ، وإنما أردت أن أوجه النظر إلى أنه يجب أن يسن فى هذا المجلس تقليد ، هو التقليد المصطلح عليه فى جميع المجالس النيابية الأخرى .

هذا التقليد هو أن مجلس النواب عندما يتناقش فى مسألة ، يجب أن تكون مناقشته على أساس بيانات ومعلومات صحيحة قاطعة . وأمام حضرة النائب الفرصة دائما لتحرى الحقيقة ومعرفة الأساس اللذين يمكن أن يبنى عليهما السؤال أو الاستجواب .

والآن فقد وضح للمجلس ، من البيان الذى أدلى به معالى وزير المعارف العمومية ، أن كثيرا مما أشيع ونشر فى الصحف لم يكن محلا لأن يقدم عنه مثل هذا الاستجواب . ولقد ظهر أن معالى الوزير استعمل الحق المخوّل له قانونا ، وأن الكليات استعملت حقها القانونى كذلك ، وتجلى استحسان المجلس لتصرف معالى الوزير من تصفيقه لبيان معاليه .

لهذا أقترح الانتقال إلى جدول الأعمال .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى جدول الأعمال ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

السؤال استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ؛ فلا يجوز بناء على هذا أن يخلط بينه و بين الاقتراح . وينبغى أن يستعمل كل منهما فى الظروف التى تسمح .

للرئيس الحق فى أن يطلب من الأعضاء تعديل اقتراحاتهم التى تقدم فى صورة أسئلة إلى اقتراحات . فإن لم يقبلوا عرض الأمر على المجلس ليفصل فيه .

الاقتراحات

الرئيس — أريد قبل تلاوة الاقتراحات أن أعرض على حضراتكم تصرفاً رأته الرياسة إزاء عدد من الأسئلة قدمه بعض حضرات النواب المحترمين لتوجيهه إلى حضرات الوزراء .

للنائب حق السؤال ، كما له حق الاستجواب ، كما له حق الاقتراح . غير أنه ينبغى أن يستعمل كل حق له فى الظروف التى تسمح به .

فالسؤال استيضاح عن أمر مجهول ، أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ؛ فلا يجوز بناء على هذا أن يخلط بينه وبين الاقتراح .

غير أننى رأيت فى أسئلة قدمها كثير من حضرات النواب المحترمين أنها اقتراحات فى شكل أسئلة . ولذا طلبت من حضراتهم تعديلها إلى اقتراحات فقبلوا جميعاً ذلك ، إلا حضرة النائب المحترم على سليمان بك ، وطلب عرض الأمر على المجلس ليفصل فيه ، فانتهزت هذه الفرصة لأستطلع رأى حضراتكم فى سؤاله .

السؤال أولا موجه إلى وزيرين ، هما وزيرا الداخلية والمعارف العمومية ، وتوجيه السؤال إلى أكثر من وزير واحد غير جائز . أما نص السؤال فهو :

« يدير مجلس مديرية بنى سويف ووزارة المعارف ١٤٦ مدرسة أوّلية ومكتباً عاماً بمديرية بنى سويف فى قرى يبلغ عددها ١٨٨ ، وإن هذا الإقبال على بعض تلك المعاهد يكاد يكون معدوماً ، حتى إن المعهد الذى يوجد به خمسة أو ستة معلمين لا يحضر فيه إلا ما يقرب من الثلاثين تلميذاً » .

كل هذه معلومات يقدمها حضرته من عنده فلا دخل لها فى السؤال .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

قصدت بذلك التنبيه إلى ما يجب أن يتبع فى شأن جميع الاتفاقات التى تعقدها الحكومة مع الشركات من مراعاة أهم الشروط التى تكفل العمل للعمال العاطلين . أما فيما يختص بالاتفاق فى ذاته فقد سمعنا من كثيرين كلاماً كثيراً . قيل إن هـذا الاتفاق تم فى وقت مشوب بالشكوك ، كانت فيه صحة جلالة الملك ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إنى أعترض على هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أنا أروى ما سمعت .

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — لا داعى لهذا الكلام بعد أن قدّمت السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أقرر أنى وجهت هـذا السؤال من تلقاء نفسى وأقصد به الاستعلام عما يتضمنه ، فهو ليس موجهاً منى باعتبارى وفدياً من حزب الوفد إلى حكومة وفدية كما يقول دولة على ماهر باشا .

الرئيس — طلب دولة على ماهر باشا تحويل السؤال إلى استجواب ، فرأى معالى وزير المالية أن هذا الطلب سابق لأوانه لأنه لم ينته بعد من دراسة الموضوع . وقد تكون إجابة الحكومة غير متعارضة مع الاتفاقية ، فإن ظهر غير هذا فلصاحب الدولة ماهر باشا عندئذ أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — بعد أن علمت بهذا السؤال تقابلت مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وقضيت معه ساعتين أوضحت له الموضوع بأكمله وقلت له إن الحكومة السابقة حكومة صديقة تولت الحكم باتفاق جميع الأحزاب وأدّت واجبها نحو الأحزاب جميعاً ونحو الأمة ، فما كان من المنتظر بعد هذا أن يوحى لعضو وفدى من حزب الوفد بتوجيه هـذا السؤال إلى حكومة وفدية ... ...

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لا أسمح بهذا الكلام ، وأطلب إلى حضرة الرئيس أن يمنع هذا .

الرئيس — يادولة الباشا ، لا محل لهذا الكلام .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يجب أن يسحب دولته قوله إن الحكومة أوحت بتوجيه هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — قلت إننى تقابلت مع دولة رئيس الحكومة كما تقابلت مع معالى وزير المالية ، وطلبت إليه أن يطلعنى على الجواب ، فإذا كان مرضياً اكتفيت به . ولكن فات أمس واليوم ولم أظفر بهذا الجواب ، لذلك طلبت تحويل السؤال إلى استجواب .

الرئيس — معالى وزير المالية يصرح بأنه للآن لم يدرس الموضوع ؛ وطلب التأجيل — فيحسن التريث حتى تبدى الحكومة رأيها . ولست أدرى سبباً لأن يكون جو الجلسة مكهرباً .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — حضرة الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين : يقول حضرة الرئيس المحترم : لماذا تكون الجلسة مكهربة ؟ وأنا أوافق على هذا التساؤل ، ففى الواقع أن هـذه الكهرباء لا يفسرها شىء إلا خشية دولة ماهر باشا أن يكون فى الاتفاق شىء يمس حكومته ، مع أننى لم أقل شيئاً بعد ، ولم أتقدّم بشىء بعد . وأؤكد لحضراتكم أننى للآن لم أكوّن رأياً قاطعاً فى هذه الاتفاقية .

حقيقة قابلنى دولة على ماهر باشا أمس وطلب إلىّ أن أطلعه على الجواب وإلا طلب تحويل السؤال إلى استجواب ، فقلت لدولته : كن على ثقة أننى سأبحث الأمر بعناية ، وسأراعى كل الظروف والواجبات التى تتفق والمصلحة العامة .

فإلى الآن لم توجه تهمة يخشاها دولة ماهر باشا ، فما الذى يدعو لهذا الغضب السابق لأوانه ؟ أهو السبب الذى دعا إلى الاستجواب السابق لأوانه ؟

إنى أعجب لهذا ، وكنت أود أن يسود الهدوء والسكون ، وأرى أن يراجع دولة ماهر باشا نفسه فلا يكيل تهمة الإيحاء لقوم يعلم هو أنهم جريئون فى الحق وأنهم أشراف لأنهم وفديون .

(تصفيق) .

- ٢٢٩٧ -

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

والخلاصة أن مثل هذه الأسئلة يجب أن تحوّل إلى اقتراحات .

الرئيس — لكل من حضرات الأعضاء حق تحويل سؤاله إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الاستجواب عبارة عن اتهام يوجه للوزير . إننى أقصد الأسئلة التى تحمل فى طياتها اقتراحات ، كسؤال عضو عن إنشاء مركز فى جهة ما .

الرئيس — مثل هذا السؤال يصح تحويله إلى اقتراح يحال إلى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا هو ما أرمى إليه ، وذلك لكى تهيأ لنا الفرصة لمناقشة موضوع مثل هذا الاقتراح ، ولكيلا يكون الكلام فيه وقفاً على السائل والمسئول .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لا ينطبق كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر على السؤال الذى وجهته إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن رد الغرامات المتوقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠ ، لأن موضوع السؤال يشمل مظلمة ، وأريد أن أسأل دولة الوزير عما إذا كان فى نية الحكومة رد تلك الغرامات أم لا . ومن هذا تتبينون حضراتكم أن موضوع سؤالى لا يصح أن يحوّل إلى اقتراح .

إن كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر قد ينطبق على سؤال يسأل فيه صاحبه عما إذا كان فى عزم الحكومة إنشاء مركز فى ناحية ما . إننا إذا اتبعنا رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فكأننا نحتم على الأعضاء عدم تقديم الأسئلة لأن كل سؤال قد يصح تحويله إلى اقتراح .

إننى أقول فى سؤالى بأن هناك ظلماً وقع على بعض الناس فى وقت من الأوقات فكيف يمكن تحويل مثل هذا السؤال إلى اقتراح ؟ إن الذى يطلب مثل هذا التحويل هو دولة الوزير المسئول . وأرى أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بكلامه هذا يريد أن يتولى وظيفة الحكومة فضلا عن كون كلامه ماساً بكرامة حضرات الأعضاء مقدّمى الأسئلة الذين يعرفون الفرق بين السؤال والاقتراح ، والذين ليسوا فى حاجة إلى من يعلمهم طريقة أداء واجبهم .

الرئيس — لا يقصد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر حطاً من كرامة أحد . وما منا إلا من ردّ ورُدّ عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إننى فى الواقع لا أريد إلا المحافظة على كرامة حضرات الأعضاء .

الرئيس — أرى ، إذا وافقتم حضراتكم ، أن يترك لرئيس المجلس أمر تقدير موضوع الأسئلة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يترك هذا التقدير لمكتب المجلس .

الرئيس — إذن يترك للرياسة أمر تقدير موضوع الأسئلة ، فإذا رأت أن أحدها فى ظاهره سؤال ، مع أنه فى الواقع اقتراح ، اعتبره الرئيس اقتراحاً وقدمه للمجلس بهذا الوصف ، وللمجلس حينئذ الرأى الأعلى . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى المحترمين : أثار حضرة الزميل الفاضل الأستاذ حسن عبد القادر مسألة أثيرت من قبل فى مجلس النواب ، وهى مسألة الأسئلة التى تنطوى على اقتراحات . وهذه مسألة لها قيمتها ، فبعض الأسئلة تنطوى على اقتراحات وتكاد تكون أسئلة إنحائية يطلب فيها شىء بالذات أو لا يطلب .

وأنا من ناحيتى الشخصية لا أرى مانعاً من أن يكون لمكتب المجلس أو لحضرة رئيسه أن يفصل فيما يعرض عليه من الأسئلة ، فيفرق بين ما يصح توجيهه سؤالا وما يجب أن يحول إلى اقتراح . وسيان عند العضو مقدم السؤال اعتبر سؤاله سؤالا أو جعل اقتراحاً ، ما دام غرض العضو هو الوصول إلى المصلحة العامة . والفرق بين الحالتين هو أن السؤال يجاب عنه فوراً ، أما الاقتراح فيتأخر سيره مدة أسبوعين أو ثلاثة .

أريد لفت النظر إلى مسألة بسيطة ، وهى الفرق بين السؤال والاقتراح ، فالسؤال هو ما يمكن تحويله إلى استجواب فى أية لحظة

من اللحظات . وأما الاقتراح فيحتاج لأخذ ورد فى لجان المجلس ، كما يحتاج إلى معلومات من خارج المجلس . مثال ذلك — ياحضرات الأعضاء — السؤال الذى وجهتـه اليوم إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العموميـة فى مسألة تعميم التعليم . فهو سؤال لا يمكن أن يكون اقتراحاً بحال من الأحوال . لماذا ؟ لأن تعميم التعليم الأوّلى الإلزامى منصوص عليه فى المادة ١٩ من الدستور ، والوزارات الماضية حين لم تعممه معتذرة — بأى اعتبار من الاعتبارات — قد قصرت فى تنفيذ الدستور .

لقد كنت معتزماً إذا أجاب معالى الوزير بأنه ينوى تعميم التعليم الأولى الإلزامى إذا توفر المال لديه لهذا التعميم ، أن أسأل حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عما إذا كان لديه اعتراض على تنفيـذ المادة التاسعة عشرة من الدستور السالف ذكرها والتى هى واجبة التنفيذ ، وعنـد الضرورة أطلب تحويل سؤالى هذا إلى استجواب . والمسألة ما دامت للمصلحة العامة فلا يصح أن يقال فيها إن الاستجواب يحمل فى طياته معنى الاتهام .

أما أننى أسأل الوزير عما إذا كان يعتزم إنشاء مركز فى جهـة ما ، فذلك سؤال يكاد يكون إيحائياً . ولـكن سؤالى لا يمكن أن يكون اقتراحاً ، لأننى إنما أسأل هل يراد تنفيذ الدستور فيما يتعلق بتعميم التعليم الأولى الإلزامى أم لا ؟ لأن الدستور يحتم هذا التعميم .

لديكم ، ياحضرات الأعضاء ، قانون استقلال القضاء : هل يراد سنه أم لا ؟ وكذلك قانون توظيف الأجانب ؛ وقد سئل عنه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فاجاب بأن الحـكومة ستعرض على المجلس مشروع القـانون الذى وضع فى عهـد وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا .

هذه مسائل لا يمكن أن تـكون محل اقتراح ، بل هى تتعلق بطلب تنفيذ مواد الدستور ويمكن تحويل ما يوضع فى صيغة السؤال منها إلى استجواب . ومع موافقتى التامة على ملاحظة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، ومع موافقتى على أن يترك لحضرة رئيس المجلس التفريق بين الأسـئلة والاقتراحات ، فإننى أرى لزاماً أن توضع قواعد واضحة للتفرقة بينهما ، حتى لا يوضع سؤال ولا ضابط له ، أو يحول سؤال إلى اقتراح بغـير حق . ولذلك أرى أن المسألة جـديرة بالبحث وبأن تحال إلى لجنـة تبحثها ولتـكن لجنة الحقانية .

الرئيس — لقد وافقتم حضراتكم على أن يترك لرئيس المجلس الفصل فى مسألة التفريق بين الأسئلة والاقتراحات ، وأن يعرض على المجلس الأمر .

حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ وهيب دوس بك — لقـد فهمت أن حضرة الرئيس أعلن أن المجلس قد أقره على التصرف فى تقـدير الأسئلة إذا كانت أسئلة أو اقتراحات . وما دمنا بصدد أخذ قرار من المجلس فى هـذا الموضوع فإننى ألفت النظر إلى أنه قد يقع خلاف فى الرأى بين العضو صاحب السؤال وبين حضرة الرئيس .

إن الأمر يتعلق فى الواقع بأهم حقوق الأعضاء فى الإجراءات العادية . لقـد فهمت أن حضرة الرئيس يقول إننا وافقنا على أن يكون له الحق فى التفرقة والتمييز بين السؤال الذى يعتبر سؤالا بحتاً وبين السؤال الذى يتضمن اقتراحاً ، وإن هـذه التفرقة يقوم بها حضرة الرئيس فى مكتبه ثم يرتب النتيجة على إحدى الصورتين . وقد يقع أحياناً أن السائل يرى أن السؤال الذى اعتـبر اقتراحاً إنما هو سؤال بحت . ألا يجب أن توضع طريقة لإجراء الاحتـكام بين حضرة العضو صاحب السؤال وبين حضرة الرئيس ؟

أنا أقدم السؤال ، فإذا رأى حضرة الرئيس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يعرض السؤال كما قدمه حضرة العضو .

حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ وهيب دوس بك — هـذا إجراء يجب أن يفصل فى اللائحة ولا يصح أن يؤخذ اعتباطاً ، لأن تفويض الرئيس وحده أو المـكتب فيه نوع من الحـكم على عمل الأعضاء مما يختص المجلس بالحـكم فيه .

إذا رأى المـكتب أن بعض الأسئلة مما يجب أن تـكون اقتراحات ، فإننى أرى أن تقـدم فى جدول الأعمال على أنها أسئلة ، ويعلق المـكتب عليها بأنها اقتراحات ، ثم يترك للمجلس الحـكم فى هذا — أما ترك الأمر للرئيس فلا تبيحه اللائحة .

الرئيس — هذا ما قرره المجلس فعلا الآن ، فلا محل للمناقشة بعد أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما الذى أقرّه المجلس ؟

الرئيس — أين كان حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حق السؤال والاستجواب منصوص عليه فى المادة ١٠٧ من الدستور ، فلا يمكن وضعه تحت رقابة المكتب مطلقاً .

الرئيس — ليست المسألة مسألة سؤال واستجواب يحوّلان على المكتب أو الرئيس ، ولكن يحدث أحياناً أن السؤال يكون فى قالب سؤال ظاهراً بينما يحمل فى طياته اقتراحاً . وهذا يجب النظر إليه باعتباره اقتراحاً ليحول إلى لجنة الاقتراحات . وقد قلت إن هذه المسألة البسيطة الساذجة تعرض على رئيس المجلس حتى إذا رأى فى السؤال المقدم سؤالا مجرداً أبلغه الوزير المختص للإجابة عنه ، وإلا قدم للمجلس على أنه اقتراح ونبه المجلس إلى ذلك فى حينه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى هذا لأن فيه حداً من حرية الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم نقل هذا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أيريد المكتب أن يأخذ سلطة البرلمان ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الوضع الصحيح للمسألة هو أنه إذا تقدم سؤال ورأى حضرة الرئيس أنه اقتراح أدرج فى جدول الأعمال على أساس ما قدّمه ووصفه به مقدّمه ، ثم يعرض الأمر على المجلس ؛ وله الرأى الأعلى فى اعتباره سؤالا أو اقتراحاً .

والرأى الآن هو أن يكون للرئيس حق التفرقة بين السؤال والاقتراح . على أنه إذا حدث خلاف بين الرئيس والعضو مقدم السؤال كان الاحتكام فى ذلك إلى المجلس .

الرئيس — هذا إذا حصل خلاف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — غرضنا أنه إذا رأى الرئيس أن الأسئلة صريحة فى أنها أسئلة قدّمها للمجلس على هذا الاعتبار ليجيب عنها الوزير المختص . أما إذا رآها أسئلة تتضمن اقتراحات فيعرض الأمر حينئذ على المجلس ليرى رأيه فيها .

الرئيس — بديهى من القرار الذى أصدره المجلس الآن أنه إنما يعرض الأمر على المجلس فى حالة عدم موافقة حضرة العضو على رأى الرياسة فيما لو رأت أن موضوع سؤاله يجب أن يكون اقتراحاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نصت المادة ١٠٧ من الدستور على أنه من حق الأعضاء أن يوجهوا إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات . وعلى ذلك فمن حقنا أن نوجه الأسئلة ولا رقيب علينا . وإذا رأى من يوجه إليه السؤال تحويله إلى اقتراح ، وقبل مقدم السؤال ذلك ، كان بها ؛ وإلا كان للمجلس الرأى الأعلى فى ذلك . أما مكتب الرياسة فلا شأن له .

الرئيس — لقد جاء اقتراحك متأخراً بعد أن أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — اقتراحى مطابق للدستور ؛ ولا يمكن أن نجعل علينا رقيباً غير الدستور ؛ ولا يمكن أن نقيد حقنا بأية كيفية كانت .

الرئيس — لم يقل أحد إن هناك رقابة ؛ والمجلس أصدر قراره فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس لم يقرر شيئاً . وأنا طالب الكلمة فى هذا الموضوع الخطير الذى يمس الدستور .

تخوّل المادة ١٠٧ من الدستور لكل عضو أن يوجه أسئلة وعلى الوزير أن يجيب عنها بسرعة . فإذا حول السؤال إلى اقتراح عطل العمل ولا يصح أن يكون العمل البرلمانى تحت رقابة مكتب المجلس . ولسنا تلاميذ حتى نقبل أية رقابة علينا ؛ ولنا كامل الحرية فى أن نوجه الأسئلة والاستجوابات إلى هيئة الحكومة ؛ ولا نقبل إلا رقابة الرأى العام علينا .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — الإجابة عن هذا السؤال طويلة وفيها إحصاءات وأرقام ، ولا يفيد المجلس أن أتلوها الآن ، ولذلك أودعتها سكرتيرية المجلس ويمكن لحضرة الشيخ المحترم صاحب السؤال أن يطلع عليها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا مانع عندى .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٧) .

تحتيم إجابة الوزير عن السؤال فى الجلسة ، إذا تمسك السائل بهذا ، دون إجابة الوزير إلى طلبه الاكتفاء بإيداع إجابته سكرتيرية المجلس لطول البيانات فيها .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى عن محصول الذرة والقطن بمديرية البحيرة ومسائل أخرى (مؤجل من جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧) — الإجابة عنه

نص السؤال :

« أولا — ما هو مقدار الذرة الصيفية التى تزرع فى مديرية البحيرة عادة حسب تقدير الوزارة ؟ وما هى المناطق التى تزرع فيها ، ومتوسط غلة الفدان ؟

ثانياً — ما هى المواعيد المناسبة لزراعة الذرة الصيفية فى مديرية البحيرة ؟

ثالثا — ما هو مقدار محصول القطن فى مديرية البحيرة حسب متوسط الخمس السنوات الأخيرة من إحصاءات الوزارة ، ومتوسط غلة الفدان ؟

رابعاً — هل ترى الوزارة فنيا أن ارتفاع مياه الرشح (المياه الأرضية Subsoil water) فى الأراضى المنزرعة قطناً فى المدة التى تبتدئ من يونيه إلى أغسطس (أى ثلاثة شهور الصيف) تؤثر تأثيراً محساً سيئا على المحصول فى المناطق — فى مديرية البحيرة — التى صرفها الآن معتدل أو متوسط ؟ وهل يمكن تقدير الضرر الذى يحصل لمحصول القطن من ارتفاع منسوب الرشح ثلاثين سنتيمترا مثلا عما هو عليه الآن ؟

خامساً — ما هى المعلومات التى لدى الوزارة عن حالة الصرف فى المناطق المختلفة لمديرية البحيرة فى الوقت الحاضر ؟

لويس أخنوخ فانوس

حضرة المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة) — الإجابة عن هذا السؤال طويلة وتشتمل على إحصاءات وبيانات ، لذلك أرى إيداعها سكرتيرية المجلس أسوة بما حصل فى السؤال السابق .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضره الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أطلب تلاوة الإجابة عن هذا السؤال فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى ملاحظة صغيرة وهى أن الأسئلة التى توجه إلى الوزراء كثيرة جداً وأغلبها يطلب فيها بيانات وإحصاءات يحتاج تعدادها للبحث مدة طويلة ، وتحتاج تلاوتها إلى مدة طويلة أيضاً ، ولا فائدة للمجلس منها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لماذا ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — سأقول السبب حالا . قد يحصل أن توجه أسئلة إلى معالى وزير الحقانية عن عدد الجنايات التى حصلت فى القطر المصرى من سنة ١٩٣٦ للآن ، وعن عدد الجنح : ما حكم فيها وما استؤنف وما حفظ منها ، وعن

عدد المخالفات . وقد توجه أسئلة كثيرة أخرى لمعالى وزير الأشغال عن عدد الترع والمصارف والوابورات وغيرها . ولا جدال فى أن لحضرات الأعضاء الحق فى أن يوجهوا ما يشاءون من الأسئلة لحضرات أصحاب المعالى الوزراء .

ولكن الأسئلة التى تشتمل على بيانات وإحصاءات أرى أن يكتفى بإيداع الإجابة عنها سكرتيرية المجلس ليطلع عليها العضو ، وبذلك يجتنب إضاعة وقت المجلس فى تلاوة الإحصاءات والجداول المطولة عن الجنايات والجنح والمخالفات وغيرها ، فيطلع عليها صاحب السؤال . فإذا اكتفى بها انتهى الأمر ، وإلا فله أن يبدى ما يشاء من الملاحظات والأسئلة من جديد .

الرئيس — لقد أودعت الإجابة فى السؤال السابق ؛ وفى هذا ما يحقق رغبة حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — ربما كانت ملاحظة حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر فى محلها ، ولكن فيها مخالفة للدستور إذ لكل عضو حق السؤال ، ومن واجب الوزير الإجابة . وفى مثل هذه الحالة يكون للوزير الحق إما فى تلاوتها فى الجلسة وإما أن يطلب إيداعها سكرتيرية المجلس . فإذا قبل العضو ذلك كان بها ، وإن لم يقبل فلا بد من تلاوة الإجابة فى الجلسة ، فربما اشتملت على بيانات يفيدنا الوقوف عليها . أما أن يأتى الوزير ويودع الإجابة سكرتيرية المجلس من غير أن نطلع عليها فهذا مالا يمكن أن نقره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ولكن صاحب السؤال لا يملك حق مناقشة الوزير فى إجابته ولا التعليق ، فما هى الفائدة من تلاوة بيانات وإحصاءات مطولة ؟

الرئيس — يحسن فى هذه الحالة أن تطلب الإجابة كتابه توفيراً للوقت .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — فى الواقع أن اللائحة الداخلية نظمت طريقة توجيه الأسئلة . فإذا وجه عضو سؤالا أصبح هذا السؤال من حق المجلس ، كما أن من حقه الاطلاع على الإجابة وعلى الوزير أن يجيب عنه فى الجلسة المعينة للإجابة وليس للعضو أن يناقش فيها . وقد روعى فى هذا الوضع ما عساه أن يكون فى الإجابة من فائدة تعود على حضرات الأعضاء ولذلك فرقت اللائحة الداخلية بين طلب الإجابة عن الأسئلة كتابة وتلاوتها علناً فى قاعة الجلسة . ومن واجب الوزير أن يجيب عن السؤال علناً فى الجلسة أو كتابة حسب طلب موجه السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا أتكلم عن الأسئلة المطلوب فيها البيانات والإحصاءات المطولة ، وأرى أنه يحسن الاكتفاء بأن تكون الإجابة عنها كتابة وتودع سكرتيرية المجلس .

الرئيس — لقد أراد حضرة الدكتور الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية أن يوفر الوقت ، وطلب إيداع الإجابة سكرتيرية المجلس فلم يقبل حضرة صاحب السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لكل عضو من حضرات الأعضاء أن يوجه إلى الوزراء ما يريد من الأسئلة . ولكن لمناسبة تكرار الأسئلة وكثرتها — وبخاصة من حضرة الشيخ المحترم صاحب هذا السؤال — وتوفيراً لوقت الوزراء ولوقت المجلس وأعضائه مما لم يكن لازماً أو ضرورياً ، أرى أن يطلب فى مثل هذه الأسئلة من حضرة العضو السائل أن يبين للمجلس الغاية أو الباعث على السؤال وللمجلس أن يبدى رأيه فيما إذا كان ... ...

(ضجة) .

الرئيس — لكل من حضرات الأعضاء حق السؤال بمقتضى الدستور من غير بحث سابق من المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يحسن أن تطرح مثل هذه الأسئلة على المجلس وتطلب موافقته عليها قبل توجيهها لاجتناب تعطيل وقت المجلس دون جدوى ؛ ولحضراتكم الرأى الأعلى فى ذلك .

الرئيس — تنظم اللائحة الداخلية طريقة توجيه الأسئلة للوزراء ؛ والمسألة جلية واضحة .

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة) — الشطر الأول :

(١) بلغ متوسط مساحة الذرة الشامية الصيفية بمديرية البحيرة خلال السنين الخمس الماضية نحو ألفى فدان والنيلية ١٧٤ر٥٨٦ فداناً .

(٢) متوسط كمية المحصول من الصيفية فى الفترة المذكورة ١١ر٩٦٤ إردباً ومن النيلية ١ر١٢٢ر٨١٩ إردباً .

(٣) متوسط غلة الفدان من الصيفية فى هذه المدة ٥ر٩٦ إردب ومن النيلية ٦ر٤٣ إردب .

(٤) بلغت المساحة التى زرعت ذرة صيفية فى العام الماضى ٣ر٦٩٨ فداناً أنتجت ٢٥ر٣٤٧ إردباً بمتوسط ٦ر٨٥ إردب للفدان وذرة نيلية ١٥٣ر٠٣٢ فداناً أنتجت ١ر٠٥٥ر٣٧٥ إردباً بمتوسط ٦ر٩٠ إردب .

(٥) وها هى المناطق التى زرع فيها كل منهما :

مركز دمنهور ١٨٥٣ فداناً ذرة صيفية و ١٩ر٧٩٥ فداناً نيلية .

« كوم حماده ٦٧٧ « « « و ٣٢ر٩٤٩ « «

« أبو حمص ٥٠١ « « « و ١٩ر٠١٠ « «

« شبراخيت ٢٥٧ « « « و ١٦ر٨٦٣ « «

« إيتاى البارود ١٣٧ « « « و ٢١ر٦٥٤ « «

« كفر الدوار ١٢١ « « « و ١٥ر٤٣٩ « «

« المحمودية ٨٧ « « « و ٢ر٧٠٤ « «

« الدلنجات ٦٥ « « « و ١٢ر٩٠٧ « «

« أبو المطامير — — — — ١٠ر٥٠١ « «

« رشيد — — — — ١ر٢١٠ « «

الشطر الثانى :

أنسب موعد لزراعة الذرة الصيفية فى المديرية المذكورة هو خلال شهر يونيه ولزراعة النيلية هو الجزء الأخير من يوليه .

الشطر الثالث :

(١) متوسط محصول القطن بمديرية البحيرة فى السنوات الخمس الأخيرة هو ٧٥٣ر٠٠٠ قنطار شعر ، وكان المحصول فى السنة الماضية ١ر٠١٦ر٠٠٠ قنطار .

(٢) متوسط غلة الفدان فى الفترة المذكورة ٣ر٥٣ قنطار وفى العام الماضى ٤ر٦٣ قنطار .

الشطر الرابع :

لا يعزى ارتفاع منسوب مستوى الماء الأرضى فى مديرية البحيرة خلال أشهر الصيف الثلاثة — يونيه ويوليه وأغسطس — إلى ورود مياه الفيضان إذ لا يبدأ هذا المنسوب بالارتفاع إلا فى أغسطس تبعاً لارتفاع مياه النيل ، وإنما يعزى إلى أحد أمرين : إما إشباع الأرض بماء الرى أو بسبب رشح الترع التى يتسرب ماؤها إلى الأرض ، ويمكن تدارك هذه الحالة بالصرف الجيد .

ولا يمكن تقدير ما يسببه ارتفاع مستوى الماء الأرضى من الضرر الذى يلحق بمحصول القطن فى أية منطقة إلا بعمل تجارب محلية فيها .

الشطر الخامس :

هذا من اختصاص وزارة الأشغال ، فلديها المعلومات الحاسمة التى يريدها حضرة الشيخ المحترم .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٧ «... ... ...

-٢٣٠٩-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٣١٢-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٣١٥-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

وقد وقعت منهم حوادث اعتداء على الأفراد واستخدموا للتعدى على الاجتماعات المباحة وفى مشاجرات سفكت فيها الدماء وتداخلوا فى الانتخابات العامة لمناصرة حزب معين وقد ضاق الناس بهم ذرعاً وعجز رجال الأمن عن كبح جماحهم لأنهم يعملون باسم رئيس الحكومة وتحت هذا الستار ، وبهذه الصفة يخشى رجال الأمن بأسهم ولا يستطيعون أن يؤدوا واجبهم .

وهم فوق هـذا مسلحون بالهراوات والخناجر والسنكى ، تضم إلى سلاح الصبغة الرسمية التى تسبغها عليهم الحكومة . فهلا يرى صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية — بعد هذه التجارب الطويلة ، وتلك الوقائع الثابتة المحزنة — أن الوقت قد حان لوضع حد لهـذه الفوضى بحل تلك الفرق الحزبية السياسية التى يتنافى وجودها مع النظام الحالى وقيام الحياة النيابية والدستور » .

(٢)

الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم

أحمد عبد الغفار بك بشأن تصرفات الوزارة فى مشروع توليد الكهرباء

من مساقط خزان أسوان

نص الاستجواب :

« ظهر من الوثائق التى نشرتها جريدة البلاغ ومن أقوال الأشخاص الذين أدلوا بمعلوماتهم الأمور الآتية :

وجود عصبة قوية من بعض الشركات الأجنبية غرضها إحباط عمل الحكومة المصرية فى تنفيذ مشروع توليد الكهرباء من مساقط المياه من خزان أسوان وإنشاء مصنع للسماد على أساس المشروع الذى وضع تصميمه عبد العزيز بك أحمد واعتمدته الحكومة المصرية ، وأن هذه العصبة وضعت خططاً فى الداخل وفى الخارج وعهدت بالتنفيذ إلى عثمان باشا محرم .

إن عثمان باشا محرم كان ذا صلة بالشركة الإنجليزية المعروفة « إنجلش إلكترك كومبانى ليمتد » ومعها شركة إنجليزية أخرى . وكانت صلة مصلحة ومنفعة ، وعهد إليه بالعمل لدى الحكومة المصرية ليحصل منها على عملية توليد الكهرباء وصنع السماد على أساس مشروع وضعته الشركة تبلغ قيمته سبعة ملايين جنيه تقريباً . وأن عثمان باشا اتصل بالحكومة المصرية فى عهـد وزارة نسيم باشا واستمر متصلا يعمل لمصلحة الشركة إلى أن عين وزيراً للأشغال معكم فى يونيه سنة ١٩٣٦ .

إنكم تعرفون صلة عثمان باشا بالشركة المذكورة عند توليكم الوزارة .

إذا صحت هذه الوقائع وثبتت فكيف يجوز :

أولا — أن يتولى عثمان باشا محرم ، بصفته وزير الأشغال ، المفاوضات مع الشركة الإنجليزية .

ثانياً — وأن يعرض عثمان باشا محرم مشروع الشركة على مجلس الوزراء ، وأن يشترك مع المجلس فى نظر طلب المصادقة على أن تأخذ الشركة من المشروع جزءاً قيمته مليونان من الجنيهات تقريباً بدون مناقصة . والباقى يستشار خبير إنجليزى واحد فيما إذا كان يمكن طرحه فى مناقصة عالمية . على أن تضع الشركة مواصفات هـذا الجزء . وكاد المجلس يقرر هـذا لولا معارضة بعض الوزراء وتهـديدهم بالاستقالة إذا مضى المجلس فى قراره ... ... وهؤلاء الوزراء هم الذين أخرجوا من وزارتكم الأخيرة .

ثالثاً — أن يتولى عثمان باشا محرم وحـده اختيار الخبراء العالميين الذين قرر مجلس الوزراء — بناء على طلب المعـارضين — استشارتهم ، وأن يتولى هو تحديد أتعابهم ، وأن يوافق على أن يكون اجتماعهم فى لندن دون مصر .

أتذكرون رفعتكم بأن محكمة الجنايات ، مؤيدة من محكمة النقض والإبرام ، وصفت تصرفات أقل خطورة من تلك التصرفات بأنها لا تتفق ونزاهة الحكم والحرص على مصلحة الدولة وحسن سمعتها ؟ هـذا ما أود أن أستجوبكم عنـه فى مجلس النواب فى أقرب جلسة تحدد لذلك » .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

البكتريولوجى ثم تهادن الفريقان حتى الساعة الحادية عشرة والربع . فإذا بمظاهرة من ذوى القمصان الزرقاء حضرت تهتف باسم رئيس الوزارة وتقذف الطلبة بالأحجار وكانوا يحتمون بالبوليس أثناء اعتدائهم فيحميهم بدل أن يعمل على تفريق جمعهم . وأراد الطلبة الخروج فاعتقل البوليس بعضهم ومنهم محمد محيى الدين أبو ذهب ، ومحمد أبو المجد التونى ، وكان البوليس فى غاية العنف والشراسة .

واجتمع الطلبة بعد ذلك فى فناء الكلية ثم توجهوا نحو العميد طالبين منه الاحتجاج على انتهاك حرم الكلية والاعتداء على حضرات الأساتذة وعليهم ، فوعدهم خيرا وانتهى الحصار فى الساعة الثالثة والنصف .

وقد رأيت اليوم بنفسى عند مرورى بكليتى دار العلوم والتجارة حصاراً شديداً وحجارة مكدسة ومواسير مرصوصة جاء بها الطلبة فوضعوها فى الطرق لمنع البوليس من التقدم .

وأخبرنى بعضهم أن الفريقين اشتبكا غير مرة ، وأن الطلبة هتفوا بسقوط الوزارة ، وأصيب بعضهم بإصابات مختلفة ، ونقل أحدهم إلى المستشفى فى حالة خطرة فاقد الرشد مضرجاً بدمائه . وقرأت فى جرائد اليوم أن مجلس تأديب الجامعة فصل عدداً من الطلبة فصلا نهائياً وفصل البعض لمدة عام وأنذر آخرين .

هذه أمثلة لما يحدث فى الجامعة فهل حان الوقت لامتناع الحكومة عن بث السياسة الحزبية بين الطلبة وعن أخذهم بالعنف والشدة ؟

وهل يعد صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بأن يأمر رجال الشرطة بالرفق بأفلاذ أكباد الأمة الذين لو شايعوا الحكومة وأيدوها لتبدلت معاملتهم لهم بالشكر والتهنئة والتبريك » .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — الحكومة مستعدة للإجابة عن هذه الاستجوابات بعد أسبوعين . وحيث إن هذا الميعاد يوافق يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، والدورة العادية ستبدأ يوم ١٨ منه . فيحسن أن تكون الإجابة عنها بعد بدء الدورة العادية .

الرئيس — يلاحظ أن السبت الثالث من نوفمبر يوافق يوم ٢٠ لا ١٨ منه .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — حقاً إن السبت الثالث يوافق يوم ٢٠ نوفمبر ، ولكن جرت العادة أن يحدد ميعاد الدورة قبل السبت الثالث بيومين حتى يكون هذا الميعاد متفقاً مع نص الدستور ، وحتى لا تظهر الوزارة بمظهر المتباطئ . ويحسن أن تفض هذه الدورة غير العادية قبل يوم ١٨ نوفمبر حتى تكون هناك فترة بين الدورتين ، ولكى تتمكن الحكومة من الاستعداد لافتتاح الدورة العادية . وعلى كل حال نحن مستعدون للإجابة عن الاستجوابات بعد أسبوعين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه — كنت أود أن يجاب عن هذه الاستجوابات عاجلا لأن الظروف الحالية تدعو إلى ذلك .

(ضجة) .

أما وصاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء يطلب التأجيل فلا مانع عندى من ذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — نريد أن نعرف الميعاد الذى سيحدد لمناقشة هذه الاستجوابات ، وهل سيحتاج الأمر إلى تحديد ميعاد آخر عند بدء الدورة العادية ؟

الرئيس — من المعروف أن الاستجوابات والاقتراحات تسقط بانتهاء الدورة إلا إذا جددها مقدمها ، فهل تعتبر الحكومة هذه الاستجوابات قائمة إلى ما بعد انتهاء هذه الدورة أم أن الأمر يحتاج إلى تجديدها بعد افتتاح الدورة العادية ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — هذه مسألة تتعلق باللائحة الداخلية للمجلس ؛ وهو صاحب الشأن فى هذا الأمر والحكومة — كما قلت — مستعدة للإجابة بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون مناقشة هذه الاستجوابات فى الدورة القادمة ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

-٢٣١٩-

مادة ١٠٧ « ... ...

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أعرض عليكم أنه حدث حادث ذو أثر ظاهر فى المساس بكرامة نواب الأمة . ذلك أن جميع الجرائد نشرت ما أبلغها النادى السعدى من طلب انضمام حضرة النائب المحترم الشيخ محمد إبراهيم بريرى إلى الهيئة الوفدية وقبول حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ضمه إلى هذه الهيئة مع الشكر . وقد كذب حضرة الشيخ بريرى كتابته لهذا الطلب أكثر من مرة فى الجرائد . وقد اتضحت الحقيقة عندما نشر حضرة الشيخ إبراهيم حسن السيد أحد أعضاء هذا المجلس فى جريدة المصرى بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ أنه هو الذى حمل الطلب إلى حضرة صاحب المقام الرفيع . وبما أن حضرة النائب المحترم الشيخ بريرى يقرر أن هذه الواقعة غير صحيحة ، فإنى أقترح على المجلس استنكار ما فعله حضرة الشيخ إبراهيم حسن ، وذلك ضناً بكرامة المجلس كهيئة محترمة ؟

أحمد عبد الغفار
نائب تلا »

(ضجة) .

لا أفهم ماذا يقصد بهذه الضجة ، وعلى أى شئ يراد الاعتراض . إننى أتلو الكتاب فقط ولم أعلق عليه بعد .

من المبادئ المتفق عليها أنه لا يجوز لنائب أن يستجوب نائباً آخر ، فلا يستطيع المجلس أن ينظر فى الطلب المبين فى هذا الكتاب إلا إذا سمح للنائب المراد استنكار عمله بأن يدافع عن نفسه . ومعنى هذا أن يكون هناك استجواب من نائب لنائب ، وهو غير جائز كما قلت .

حقاً إن الدستور يجيز للمجلس أن يفصل من عضويته أحد النواب ، ولكن الفصل يستدعى إجراءات وتحقيقات لم تحدث فى موضوعنا ، لأن هذا الموضوع لا يتضمن وقائع ثابتة .

لهذا أرى ألا أعرض على حضراتكم كتاب حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك لأخذ رأيكم فيه .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هناك وقائع ثابتة ... ...

الرئيس — هل يستطيع المجلس أن يتثبت من هذه الوقائع دون سؤال حضرة النائب المحترم المعزوة إليه هذه الوقائع ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إذا كان للمجلس حق فصل العضو ، فمن باب أولى له الحق فى تقرير ما هو أقل خطراً من عقوبة الفصل .

الرئيس — للفصل إجراءات أخرى تسبقه وتمهد له ، وهى كما قلت لم تحدث فى الموضوع المطروح ، فإذا أردت فاتخذها .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إذن سأفعل .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

تعليق مقدم السؤال بإسهاب على إجابة الوزير .

(يراجع التعليق على المادة ٤٤ بشأن السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه عن أسماء الموظفين والمستخدمين الذين شغلوا وظائف حكومية بغير مؤهلات ، وإجابة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن هذا السؤال بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تسألهم أو يجب ألا تسألهم .

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض ، ونصه :

« إلى أى مرحلة وصل التحقيق فى حادثة الاعتداء على بعض المجتمعين فى سرادق الذكرى العاشرة للمغفور له الزعيم الخالد الذكر سعد زغلول باشا ؟ وهل يرى معالى وزير الحقانية أن وقتاً طويلا قد مضى دون انتهاء التحقيق والوصول إلى المجرمين ؟

وهل تجرى التحقيقات عادة فى مثل هذه المسائل ذات الصلة الخطيرة بأرواح الناس وبالأمن العام بمثل هذا البطء ؟ » .

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — « حوالى الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ حدث فى السرادق المقام لذكرى المغفور له سعد زغلول باشا أن هتف بعضهم هتافات استفزت شعور الموجودين بالسرادق ، وحدث على أثر ذلك أن اشتبك بعض الموجودين مع الهاتفين وأصيب بعضهم . وأبلغ قسم السيدة الأمر فى الحال إلى النيابة التى تولت التحقيق فوراً ، واستمرت فيه إلى الساعة الثالثة من صباح اليوم التالى . وسأل وكيل النيابة جميع من تيسر إحضارهم من المطلوب سؤالهم . وعلم بوجود أحد المصابين وهو الدكتور محمد حلمى الجيار بمنزل سعادة النقراشى باشا ، فاتصل به تليفونياً فأبدى رغبته فى تأجيل سؤاله للصباح ، فانتقل إليه فى الصباح وسمع أقواله ثم استأنف التحقيق فى نفس اليوم وفى يوم ٢٥ أغسطس . وتأجل التحقيق بعد ذلك ليوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ للبحث عن أحد المتهمين . ونظراً لأن بعض شهود الواقعة لم تعرف محال إقامتهم فقد كلفت النيابة البوليس بالبحث عنهم حتى اهتدى لبعضهم يوم ٨ سبتمبر واستؤنف التحقيق يومى ٩ و١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٧ . ولم تصدر النيابة قرارها فى القضية إلا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧.

والسبب فى تأخير إصدار قرارها يرجع إلى أنه بعد أن تم التحقيق تقدم فى يوم ١٩٣٧/١٠/١٦ شخص يقول بأنه من لابسى القمصان الزرقاء ويعترف أنه كان من ضمن المعتدين على الدكتور الجيار بالضرب بتحريض من قائد الفرق . وحققت النيابة هذا الاعتراف فتبين لها أن المعترف مفصول من الفرق قبل الحادث بمدة ، وثبت لها كذب هذا الاعتراف من نفس أقوال المعترف ، ومن التناقض بين أقواله وأقوال المجنى عليه وبقية الشهود . وقالت فى قرارها إن اعتراف غريب محمد شلبى باشتراكه فى ضرب الدكتور الجيار لم يقصد به إلا إثبات سابقة تحريضه من محمد بلال على ضرب الدكتور الجيار بعد أن خرج عليه وانضم لخصومه .

وقد قررت النيابة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قيد القضية ضد مجهولين بالمادة ٢٠٦ ، فقرة أولى عقوبات ، وحفظها موقتا لعدم معرفة الفاعل ، فوافق سعادة النائب العام فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ على هذا القرار .

ومن هذا يتبين لحضرة النائب المحترم أن النيابة قد قامت بواجبها على الوجه الأكمل » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — أرجو أن أتقدم بسؤال إضافى إلى معالى الوزير : هل سألت النيابة جميع من كانوا شهوداً أو وجهت إليهم تهمة فى الحادث ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — مع أن هذا السؤال الجديد كان يجب أن يوجه فى صورة سؤال خاص ، فإنى أجيب عنه الآن بانه ليس من حقنا أن نناقش هنا فيمن يجب أن تتولى النيابة سؤالهم أو لا تتولاه ، لأن للنيابة سلطة قضائية مستقلة لها سلطانها المطلق فى تولى التحقيق على الوجه الذى تراه .

(فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

عدم قبول توجيه سؤال بسبب صيغته غير اللائقة التى أفرغ فيها ، ولأنه خالف فى صيغته هذه نص اللائحة فى مادتها ٤٦ .

مجلس الشيوخ

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عما يلقى من الخطب لحماية الدستور

الإجابة عنه — كلمات لبعض حضرات الأعضاء فى ذلك

نص السؤال :

« حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

أعلنتم فى أكثر من خطبة لكم الجهاد فى سبيل الدستور ، وألقيتم فى روع سامعيكم أنه فى حاجة للحماية ، مستنهضين هممهم ، ومثيرين روح التضحية ، ومعلنين أنكم ستكونون فى المقدمة — كل هذا ولم يحدث على ما يعلم ممثلو الأمة أن هدد الدستور — وهو نظام الحكم — أو وقع اعتداء عليه غيَّر من شكله أو جوهره .

فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع ؟ أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون

مادة ١٠٧ « ... ...

إذن اللائحة الداخلية هى قانون يبين كيفية توجيه الأسئلة إلى الوزراء ، كما يبين الشروط التى يجب أن تتوفر فيها .

وقد نص صراحة فى المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية على أن السؤال يجب أن يقدم إلى الرئيس كتابة ، وألا تذكر فيه غير الوقائع التى تجعله مفهوماً ومؤدياً إلى الجواب ، وهذ هو نص المادة :

« على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدم نصه مكتوباً إلى الرئيس . ويجب أن يكون النص مقصوراً على الوقائع التى تجعله مفهوماً .. ... الخ » .

فالدستور واللائحة الداخلية يقضيان بأن يكون السؤال مقصوراً على الوقائع الضرورية المؤدية إلى فهم السؤال . أما حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى ففضلا عن أنه وضع سؤاله بصيغة لا أرضاها له بصفتى زميلا له فى المحاماة ، فى حين أن حضرة الزميل كان فى استطاعته — بما أوتى من المقدرة على التعبير — أن يختار عبارات مقبولة تؤدى إلى الغرض المقصود — فضلا عن ذلك لم يجعل نص السؤال قاصراً على الوقائع التى تجعله مفهوماً ، بل ضمنه عبارات خارجة عن موضوع السؤال . ذلك أنه استهل سؤاله مخاطبا حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — وهو يعلم مكانته من الأمة وكفى — بما يأتى :

« أعلنتم فى أكثر من خطبة لكم الجهاد فى سبيل الدستور ، وألقيتم فى روع سامعيكم أنه فى حاجة للحماية ... ... » إلى أن قال « فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع » . وكان يكفى ما ذكرت لأن يكون السؤال مفهوماً .

إلا أن حضرة الشيخ المحترم لم يقتصر على هذه العبارات التى ذكرتها لحضراتكم بل ضمن سؤاله عبارات جارحة وخارجة عن حدود اللياقة قصد بها إلى السخرية والتهكم ، من ذلك مايأتى : « أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون للوزارة تكأة للتشبث ببقائها فى الحكم أبداً ومهما كانت الظروف ؟ » .

فهل هذا كلام يصح أن يوجه إلى رئيس وزارة ؟ أكثر من ذلك أنه ختم سؤاله ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، بالعبارة الآتية :

« وما هى الأسباب التى دعت مقامكم الرفيع إلى اختصاص جمهور الطرق والمحطات بمثل هذه الأنباء الخطيرة دون أعضاء المجلسين ؟ » .

ومعنى هذه العبارة ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، أن صاحب المقام الرفيع يخص جمهور الطرق والمحطات بأنباء الدولة الخطيرة دون أعضاء البرلمان . وأعتقد أن حضراتكم توافقونى على أنه لم يكن ليليق أن يقال مثل هذا فى سؤال . ومن أجل ذلك أرى أن هذه العبارات الشديدة التى جاءت فى السؤال والتى أشرت إليها — وهى خارجة عن موضوع السؤال — لايجوز توجيهها إلى رئيس الوزراء . والدستور واللائحة الداخلية يحرمان توجيه مثل هذا السؤال بتاتاً . وبعبارة أخرى — كما يقول المحامون — أدفع بعدم قبول هذا السؤال شكلا لمخالفته للأوضاع الدستورية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لا زلت على رأيى من أنه لم يكن هناك محل لإعطاء الكلمة لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، لأنه — كما قلت — ينبغى أن يقتصر الكلام على السائل والمسئول وألا يسمح لغيرهما به . أما المسألة الأخرى — وهى قول حضرة الشيخ المحترم إنى قصدت من سؤالى إلى التهكم لا إلى الجد ، فهذا بعيد عن غرضى وكنت لا أريد أن يقف حضرة الشيخ المحترم منى هذا الموقف مدعياً أنى أردت بسؤالى الاستهزاء والسخرية . كلا ياحضرات الأعضاء المحترمين ، فالمسألة جد فى جد وخطر فى خطر ، وكان يجب على حضرة الشيخ المحترم أن يفهم جيداً أننا هنا فى هذا المجلس لا نهزل ولا نلعب بل نعمل للمصلحة العامة . وما قصدت من هذا السؤال إلا أن أقف على بيانات تفصيلية فى أمر خطير .

وما كان ينبغى أن يوجه إلىّ انتقاد من حضرة الشيخ المحترم فى مجال توجيه سؤال . لقد كان لحضرة الشيخ المحترم مجال آخر فى توجيه انتقاده وهو مجال المناقشة فى استجواب .

أما عن القول بأن عبارات السؤال نابية وأنها جافة وأنه لا يجوز توجيهها إلى رئيس وزراء فكل هذا لا يصح أن يقال فى هذا المجلس ولا يحتمل قبوله من عضو يعرف واجبه ويعرف حق الزمالة . ويكفينى أن أقتصر على هذا القدر لأنى طلبت تحويل السؤال إلى استجواب .

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٣٢٥-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

ونحن مع احترامنا للمعارضة وتقديسنا لكل حق دستورى نؤكد لحضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال أننا نفسح له ولغيره صدورنا لسماع ما يوجهه من انتقاد ، على أن يكون متفقاً مع الأدب وأحكام اللائحة وتقاليد الدستور .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إن السماح لحضرتى الشيخين المحترمين الأستاذين لويس أخنوخ فانوس ، ويوسف عبد اللطيف بالكلام والمناقشة يحيل السؤال فعلا إلى استجواب .

الرئيس — إن الكلام كان دائراً حول الاعتراض على صيغة السؤال أو بعبارة أخرى على الشكل .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لقد وردت فى كلام حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ألفاظ الدس والدساسين والمعارضة وغيرها . والواقع أن السؤال الذى نحن بصدده هو أساس للأزمة الحاضرة .

لقد تضمن السؤال وقائع معينة وقعت فعلا ، لأن كلا من صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ومعالى وزير المالية خطب وأعلن فى خطابه أن هناك خطراً على الدستور ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الواقع أن هناك خطراً على الدستور .

الرئيس — لو أن السؤال كان محصوراً فى ذكر الوقائع فحسب لما اعترض على ذلك أحد ، وإنما الاعتراض موجه إلى الصيغة التى وضع بها هذا السؤال كما قلت .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — يجب ألا نتمسك بالعرض ونترك الجوهر .

لقد تضمن السؤال وقائع معينة ، فكان واجباً على الحكومة أن تجيب عنها من غير أن تلتفت إلى الأسلوب ، لأن هذه مسألة تقديرية وكان لها أن تنتقد الصيغة التى وضع بها السؤال بعد أن تجيب عن الوقائع . أما أن تتمسك بالعرض وتطرح الجوهر فيعتبر تهرباً من الإجابة ؛ وكان أحرى بها أن تجيب لا أن تدفع أنصارها إلى الدفاع عنها ومهاجمة معارضيها . فانتهاج هذه الخطة من شأنه أن يوجد سابقة لأية حكومة مستقبلة أن تتهرب من الإجابة بحجة أن صيغة السؤال لا تروقها ولا تلائم ذوقها . وعليه أرى أن ينظر إلى جوهر السؤال دون أى اعتبار آخر .

الرئيس — لقد تقدّم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف هذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس عدم قبول توجيه السؤال بهذه الصورة لمخالفته للائحة الداخلية ؟

يوسف عبد اللطيف »

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا غير موافق .

الرئيس — من لا يوافق من حضرات الشيوخ المحترمين على هذا الاقتراح ، يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، محمد علام باشا ، عبد السلام عبد الغفار بك ، أحمد كامل بك) .

الرئيس — إذن يوافق المجلس على هذا الاقتراح .

(فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٧ « ... ... »

هل يُمنع نظر الاستجواب إذا كانت لهجته عنيفة ، أو غير لائقة ؟

مجلس النواب

تلى الاستجوب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ونصه :

« أصبح محققاً أن إنجلترا تتفاوض مع إيطاليا فى شؤون هامة تمس حدود مصر المستقلة ، وسلامة أراضيها ، وحقوقها فى قناة السويس » .

وقد تبين مع الأسف أن هذه المفاوضة ، وجوهر موضوعها مصر ، تجرى فى غيبة مصر وممثلى مصر . فكيف قبل حضرة صاحب المقام الرفيع هذا الوضع الذى هو رجوع صريح بمصر المستقلة إلى عهد الحماية السافرة ؟ بل كيف رضيتم أن تكتفوا بمجرد الإخطار بل ورضيتم أن يصلكم هذا الإخطار عن يد ممثل دولة إنجلترا التى طالما ادعت حقوقاً على مصر حتى أبرمت المعاهدة معها ؟ أليس الوضع الثانى أكثر سوءاً من الوضع الأول لأنه يتضمن اعترافاً صريحاً بقوامة إنجلترا على مصر وبحقها فى تمثيلها أو التكلم باسمها والرضاء لمصر بنصيب المغلوب الذى لا حول له إلا أن يقف من بعيد يتنسم أخبار ما قضى وأبرم فى مصيره وكيانه ومستقبله ؟

فإذا كان هذا الوضع هو الوضع اللائق ببلد مستقل — فماذا يكون إذن شأن المستعمرات أو البلاد التى تحت الحماية !

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — عندى دفع بعدم جواز المناقشة فى هذا الاستجواب أريد أن أبديه لحضراتكم .

ياحضرات النواب المحترمين : إن الأسئلة والاستجوابات هى فى الواقع أقوى سلاح فى أيد المجلس يستعمل به سلطته فى مراقبة أعمال الحكومة لتقويم ما يعتقده خاطئاً وتسديد ما يجده معوجاً ، فهو لذلك سلاح يجب أن يقابل منا جميعاً — المؤيدين للحكومة والمعارضين لها والمستقلين — بالترحاب والعمل بقدر الاستطاعة على تمكين المستجوب من استعمال هذا الحق ، صيانة لكرامة المجلس وحفظاً لحقوقه . إلا أن كل حق من الحقوق يقابله واجب من الواجبات . فالحق إذا أسىء استعماله أصبح خطراً يضر بالمجلس (ضجة) ، وبالنظام البرلمانى ، والعمل البرلمانى ذاته . والواقع أن هذه قاعدة أود أن أتكلم فيها وأرجو من حضراتكم أن تسمحوا لى بالكلام فترة قصيرة كى نصل إلى تحديد الحقوق تحديداً تاماً .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — ما جئنا إلى هنا لنسمع محاضرة فى القانون .

حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح — هذا استجواب قدم للمجلس وحدّد له ميعاد للمناقشة ؛ وأرى أن الحكومة مستعدة الآن للمناقشة فيه .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — وما الذى أغضب حضرة النائب المحترم ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى —

ياحضرات النواب المحترمين : أرجو أن يفهم أولا أنى ما قصدت بكلامى أن أتقدم بالدفاع عن الحكومة رغبة فى تنحيتها عن الرد ، فقد أعلن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء استعداده للرد والمناقشة . وإنما قصدت أن أحتفظ للمجلس بحق ، حتى لا يخطىء فى تقدير حق الاستجواب والمساعدة على تهيئته لعمل غير دستورى (ضجة) . تعلمون ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الاستجواب هو عبارة عن سؤال يقدّم (ضجة وتصفيق) — هذا الاستجواب الموجه للحكومة فيه لهجة عنيفة . وقد سبق لمجلس النواب المصرى ومجلس الشيوخ المصرى أن قررا عدم جواز نظر استجواب أو سؤال إذا كانت لهجته غير لائقة (ضجة) . وأمامى الآن مضبطة الجلسة التى (ضجة) . ياحضرات النواب المحترمين : اسمحوا لى أن أتكلم لأبين لحضراتكم أن هذه المبادىء ... ...

(ضجة وتصفيق) .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — ما الذى يريد أن يقوله حضرة النائب المحترم ؟

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — أرى أن نظام الاستجواب يقضى بألا يقدم بمثل هذه الألفاظ . فقد سبق أن قدم للمجلس سؤال فى جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بلهجة غير لائقة ، فكان الرد عليه من حضرة صاحب السعادة مكرم عبيد باشا وزير المالية وقتئذ ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — هذا من حق رئيس مجلس الوزراء . ولو أنه رأى فى الاستجواب ألفاظاً غير لائقة لقال ذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لا داعى لكل هذا الكلام ، فالحكومة مستعدة لمناقشة الاستجواب الآن .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — أرى أن هذا الاستجواب ... ...

الرئيس — ما الذى تريد أن تقول بعد ما سمعته من رفعة رئيس الحكومة ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى — أرى فى كلام حضرة النائب المحترم ضياعاً للوقت . فلو أن الحكومة رأت فى هذا الاستجواب أى مساس بها لقالت ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — إن فى هذا الاستجواب لوماً للوزارة . ولا يجوز أن يكون الاستجواب على هذه الصورة .

الرئيس — الذى يرى أن يستمر حضرة النائب المحترم الأستاذ الجداوى فى عرض نظريته يتفضل بالوقوف .

(وقف نائبان) .

الرئيس — الموافق على نظر الاستجواب الآن يقف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — حتى الحكومة وافقت الجميع على وجوب نظر الاستجواب الآن .

الرئيس — إذن تقرر نظره الآن .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

هل طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة ؟

الأســـئلة

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة النائب المحترم محمد علام باشا ، ونصه :

« تدور حول مشروع قناطر محمد على أقاويل من شأنها أن تشكك فى سلامة القناطر المذكورة إن وضعاً وإن موضوعاً . ومعلوم أن هذه القناطر هى حياة الدلتا فى نواحيها جميعاً .

فهل لمعالى الوزير أن يدلى ببيان يزول معه ذلك الشك وتطمئن له نفوس الناس ؟ هذا هو الذى أرجوه » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى — نظراً لأهمية هذا السؤال ، أطلب تحويله إلى استجواب حتى تتاح الفرصة للمجلس لمناقشته .

الرئيس — يجب أن يقدم هذا الطلب كتابة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ليس فى اللائحة ما يلزم تقديم هذا الطلب كتابة .

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٣٣١-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

الرئيس — لم يفت الرياسة ما ورد فى عبارة هـذا السؤال ، ولذلك تحدثت فى شأنها مع حضرة الشيخ المحترم مقدمه فوافق مع الارتياح التام على أن يقدم سؤالا جديداً فى صيغة جديدة .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

لا يجوز توجيه استجواب سبق للمجلس أن رفض عبارات تضمنها هذا الاستجواب ، حتى ولو عدل فى عباراته يوم المناقشة ما دامت الحكومة لا توافق على التعديل بهذه الطريقة ، وترى أن الواجب أن يصاغ صياغة جديدة لا تشتمل على ما سبق للمجلس أن رفضه ، وأن تأخذ هذه الصيغة الجديدة سيرها العادى المنصوص عليه فى اللائحة .

اســـتجواب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير الداخلية عن الانتخابات العامة لمجلس النواب — مناقشة حول تعديله — استبعاده

نص الاســـتجواب :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخليـة فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحاً فى مجلس النواب .

فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك ، وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨

عضو مجلس الشيوخ
يوسف أحمد الجندى »

الرئيس — إن الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى المحدّد لمناقشته جلسة اليوم لا تجوز المناقشة فيه بصيغته المعروضة ، ولذلك يجب إما أن يستبعد أو يعدّل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أطلب أن يعدل استجوابى بالصيغة الآتية :

« أريد أن أستجوب حضرة صـاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء ، وحضرة صاحب المعالى وزير الداخلية عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات النيابية العامة لمجلس النوّاب » .

وقد حصل الاتفاق مع الحكومة على تأجيل المناقشة فى الاستجواب أسبوعين .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — إن الاتفاق كان على تأجيل المناقشة فى الاستجواب المدرج فى جدول أعمـال اليـوم بالذات لا على تأجيل المناقشة فى الاستجواب الجـديد . والذى حصل الاتفاق عليه بالتحديد هو أن حضرة الشيخ المحترم اتصل بى تليفونياً وأنا فى الإسكندرية وطلب إلىّ الموافقة على تأجيل المناقشة أسبوعين فأجبته بأنى لا أملك ذلك ، ولكنى سأتصل بحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة وأعتقد أنه لا يمانع فى التأجيل . وأخبرت حضرة الشيخ المحترم بأنه إذا كان رفعة رئيس الوزراء يمانع فى ذلك فسأخبره به وإلا فيعتبر عدم الإخبار بمثابة موافقة على التأجيل .

أما أن يأتى حضرة العضو المحترم اليوم — وعلى خلاف ما اتفق عليه — ويعدل استجوابه ، فمعنى هذا أنه يقدّم استجواباً جديداً يجب أن تتخذ بشأنه الإجراءات المعتادة .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

(١) الاستجواب يجب ألا يكون غامضاً مبهماً غير محدود الوقائع ، لأن الأصل فى الاستجواب ألا يكون عن وقائع يعتقد المستجوب أن الحكومة تصرفت فيها تصرفاً غير متفق مع القانون .

(٢) تحديد جلسة تالية لإلقاء بيان من مقدم الاستجواب، يفصل الاستجواب ويوضحه ، ثم تحدد جلسة للمناقشة بعد إلقاء هذا البيان .

الاســـتجواب

المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — تحديد إلقاء بيان المستجوب بعد أسبوع ثم تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب فى الجلسة التى يلقى فيها البيان

الرئيس — ما هو رأى الحكومة فى تحديد يوم للمناقشة فى هذا الاستجواب ؟

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا — (وزير الحربية والبحرية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — أنا أعتقد أن الاستجواب بنصه الحالى لا يمكن أن يحدد له يوم للمناقشة ، ذلك لأن هذا الاستجواب ينقصه بيان أرجو أن يتفضل حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاستجواب بأن يجيب عنه . فإذا ما أجاب عنه استطعنا أن نحدد يوما للمناقشة فيه . وإلا فلا يمكن أن يكون نص كالنص الذى جاء فى الاستجواب — وهو « تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب » — موضوعا لاستجواب .

والذى أريد أن أتبينه هو : ما هي هذه التصرفات والوقائع التى يريد حضرة المستجوب أن يحدّد يوما للمناقشة فيها حتى تستطيع الحكومة أن تجيب عنها فى الجلسة التى تحدد لذلك ؟ وإيضاحاً لذلك أقول إن الاستجواب فى اللغة هو طلب الجواب ، وفى الفقه الدستورى الاستجواب فى الواقع نوع من السؤال يختلف عنه فى أن لكل عضو أن يشترك فى المناقشة فيه ، وأنه قد يترتب عليه أن يصدر قرار من المجلس بعد المناقشة . ولذلك كان الاستجواب فى الواقع أعم من السؤال . فالسؤال بينته اللائحة الداخلية حيث نصت على أنه : « على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدم نصه مكتوبا إلى الرئيس ، ويجب أن يكون النص مقصوراً على الوقائع » ... إلى آخر ما جاء فى المادة .

ومعنى هذا أن السؤال يوجه إلى الحكومة للاستفسار عن وقائع معينة ويجب على الحكومة أن تجيب عنها ، والاستجواب لا يفترق عن السؤال إلا بالفارق الذى ذكرته ، وبين السؤال والاستجواب خصوص وعموم إذ الواقع أن كل استجواب يعتبر سؤالا ولا العكس .

والذى يطلب منا والذى يطلب تحديد يوم لمناقشته هو تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب التى حصلت وانتهت . لا أفهم ما الذى يريده حضرة المستجوب فإن كان له اعتراض أو مؤاخذة على وقائع معينة فعليه أن يبين الآن هذه الوقائع حتى تستطيع الحكومة أن تجيب عنها فى الجلسة التى تحـــدد للمناقشة ، لأن الإجابة عن هذه الوقائع تقتضى فعلا جمع معلومات من المصالح المختلفة . بناء على ذلك لا يمكن مطلقاً تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب بالصيغة التى قدمه بها حضرة المستجوب . لأننى لا أعلم ما الذى يريد حضرة الشيخ المحترم أن يستجوب الحكومة فيه حتى يمكن تحديد يوم لمناقشته .

فإزاء هذا الغموض لا أستطيع حصر المعلومات التى يلزم جمعها استعداداً للمناقشة ؛ لذلك لا يمكننى أن أتفق على تحديد يوم لهـذه المناقشة إلا إذا عرفت الوقائع التى يريد حضرة المستجوب مؤاخذة الحكومة عليها . فإذا قدمها اليوم أمكننا تحديد الجلسة وإلا فلا يمكننى أن أوافق على تحديد يوم للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

الاستجواب الذى قدمته واضح لا إبهام ولا غموض فيه ، فلقد طلبت أن أستجوب رئيس الحكومة عن تصرفاتها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب . وإذا قال مستجوب هذا فإنه يقصد بتصرفات الحكومة الإجراءات التى قامت بها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب من بدء عملية الانتخاب حتى نهايتها ، أى من بدء تعديل الدوائر الأصلية والفرعية إلى نهاية عملية الانتخاب وتنتهى هـذه العملية بإعلان

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٣٤١-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ «... ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أظن أن ما عرضه حضرة الرئيس لا يتفق والتقاليد الدستورية وما دامت الحكومة موجودة فلا حاجة لتجديد الأسئلة والاستجوابات ، كما صرح بذلك مؤلف أوچين پيير .

الرئيس — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم سؤال أو استجواب مقدم من قبل تأليف الوزارة الجديدة فعليه أن يرسل لنا خطاباً بأنه متمسك بما قدمه .

وقد استبعدنا كافة الأسئلة والاستجوابات المقدمة حتى يظهر حضرات مقدميها رغبتهم فى التمسك بها بخطابات ترسل منهم خاصة .

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨) .

الامتناع عن إجابة عن سؤال إذا كان فيها إفشاء أسرار يجب الاحتفاظ بها (السؤال خاص بالاستفسار عن أمور حربية) .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب ونصه :

« ما عدد القوات المصرية المرابطة بالسودان فى الوقت الحاضر ؟ وما العدد الذى كانت عليه هذه القوات فى يناير سنة ١٩٢٤ ؟ وما النسبة بين القوات المصرية والبريطانية بالسودان الآن ؟ وكذلك ما كانت عليه هذه النسبة فى أوائل سنة ١٩٢٤ ؟ وعما إذا كان فى نية وزارة الحربية إرسال قوات أخرى إلى السودان ؟ وما عددها ؟ » .

حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية — « إن فى الإجابة على هذا السؤال إفشاء لأسرار لا أشك فى أن حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب ، يتفق معى على ضرورة الاحتفاظ بها » .

(فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨) .

لا يجوز التحوير فى صيغة سؤال النائب بغير رجوع إليه .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين بشأن إعادة لعبة الروليت فى كازينو سان استيفانو .

حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين — لى اعتراض على نص السؤال ، فإن النص الذى وضعته قد عدل دون الرجوع إلىّ . وإنى أعتبر أن فى تحوير السؤال دون علم السائل تعدياً على حقوقه ، ولذلك أطلب تلاوة السؤال الأصلى وإلا حولته إلى استجواب .

الرئيس — يلغى هذا السؤال ويقدم سؤال جديد .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

إلقاء بيان المستجوب عن استجوابه فى غيبة الحكومة و بعد انسحابها ، وتحديد جلسة للمناقشة فيه بعد ذلك .

مجلس الشيوخ

استجواب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — انسحاب الحكومة من الجلسة — موافقة المجلس على إلقاء البيان فيه من حضرة مقدّم الاستجواب — تحديد يوم للمناقشة فيه وسماع رد الحكومة بعد أسبوعين

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — ألفت نظر سعادة الرئيس إلى أن المطلوب اليوم هو إلقاء بيان عن الوقائع التى كان يجب ذكرها فى طلب الاستجواب ، ثم يحدد يوم آخر للمناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذه الجلسة مخصصة لإلقاء بيانى كما أريده ، لا كما تريده الحكومة .

-٢٣٤٥-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

انتهت انتخابات سنة ١٩٢٥ ، فماذا وجدنا من آثارها ؟ كانت الصدور فى ذلك الوقت مملوءة غيظاً وغضباً على من عبث بإرادة الأمة وبقوانينها وأصولها .

ولكن مع الأسف الشديد جاءت ظروف وأحوال أجيز لهؤلاء العابثين أن يطمئنوا وألا يعاقبوا ، وألا يسألوا . وأدهش من هذا كله أن هؤلاء جميعاً ، من رئيس ومرءوس ، قد كوفئوا ؛ ويدل على ذلك ملفات خدماتهم فى وزارة الداخلية . كوفىء العابثون ، ومضى من عبثوا بإرادة الأمة ، وهم آمنون كل عقاب وجزاء .

بعد ذلك جاءت سنة ١٩٣١ فأضربت الأمة عن الانتخابات فيها ، فأمر رجال الإدارة أن يأتوا بنتائج مزيفة ليردّوا بذلك على إضراب الأمة وأحزابها ؛ وأعلنت النتائج كما تعلمون وكان متوسطها ٦٩ر٥ فى المائة ، وأجمعت الأحزاب جميعاً على أن هذه الانتخابات أيضاً ما كانت تدل على مشيئة الأمة مطلقاً .

ومع الأسف الشديد أن أولئك الذين عبثوا فى انتخابات سنة ١٩٣١ ... ...

الرئيس — أظن أن المناقشة يجب أن تكون محصورة حول مسئولية الحكومة فى تصرفاتها وتصرفات رجال إدارتها فى الانتخابات الأخيرة لسنة ١٩٣٨ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأصل لذلك حالا .

الثابت أنه ما من رجل من رجال الإدارة اشترك فى تلك الانتخابات إلا وقد منح علاوة استثنائية أو ترقية استثنائية .

وإنى فى هذا الموقف ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، يحق لى أن أشير والأسف يملأ الفؤاد إلى أن أولئك الذين وقفوا فى وجه النهضة الوطنية وفى وجه النهضة الدستورية قد كوفئوا . أما أولئك الذين قاوموا ... ...

الرئيس — هل يسمح المجلس بالاستراحة ربع ساعة ؟

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — من أجل أى شىء تكون الاستراحة ، إننا لم نتعب حتى نستريح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — يحسن أن يستمرّ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى إلقاء بيانه حتى ينتهى منه ، ثم نستريح بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كان من نتيجة مقاومة الذين قاوموا اضطهاد المضطهدين أن ضاعت نفوس بعضهم ، وزج بالبعض فى غياهب السجون ، وخربت بيوت البعض الآخر ، وهؤلاء لا يزالون باقين دون أن يعوّضوا عما أصيبوا به من أضرار .

ثغرة فى تاريخ الحركة الوطنية ولا شك من جهتين ، من جهة إفلات المسئولين من العقاب الذى يستحقونه ، ومن جهة عدم تعويض من كانوا فخراً للأمة بالتضحيات التى قدّموها فى سبيل بلادهم .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يقصر كلامه على انتخابات سنة ١٩٣٨ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياسيدى الرئيس : أرجو ألا تقاطعنى ، وألا تمنعنى من الاستمرار . إنى أتكلم فى الموضوع .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الشعب المصرى ، إن عاجلا ، أو آجلا ، لا بد أن يملأ الثغرات التى لم تستطع الحكومات الماضية أن تملأها . وأنا فى ذلك أعبر عن رأى حضراتكم ، وعن الرأى العام .

ذلك أنه لا فضل لأمة بين الأمم ولا حياة لها إلا إذا جازت المسىء على إساءته ، وأحسنت إلى المحسن على إحسانه .

(تصفيق من اليسار) .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

بدأوا بتعديل الدوائر فمزقوها تمزيقاً ، وكان هذا التمزيق طبقاً لرغبات طائفة من المرشحين . فكل مرشح يريد أن تنضم بلاد إلى دائرته ، تضم إليها ؛ وكل مرشح يريد فصل بلاد عنها ، تفصل ؛ حتى إن بعضهم إذا شاء ضم بلاد ، ورأى فيها بعد ذلك أن الجو لا يساعده فيها ، يعود مرة أخرى ويطلب فصلها ، فتفصل .

هذه وقائع كلكم تعلمونها ، وكان موظفو الإدارة فى المديريات أو فى الوزارة نفسها تحت مطلق تصرف طائفة من المرشحين . أقول هذا وإن كان يغضب البعض ، ونحن هنا نقرر الحقائق ، ولا نتخلى عن ذلك . وآية هذا أن تطلعوا على الدوائر .

وهناك أيضاً واقعة مادية تدل على الإسراف فى الخضوع لرأى المرشحين . ففى مديرية الفيوم أرسل حضرة محمد معبد بك — وهو على ما أظن من حزب الأحرار الدستوريين — برقية إلى رئيس مجلس الوزراء ، هذا نصها :

« أزكى ترشيح محمد على صالح بدائرة الفيوم الشرقية بشرط إضافة بلدة بنى صالح والزاوية ومنشية عبد الله إلى الفيوم الشرقية ، وإضافة السيليين إلى طبهار ، وهذا للمصلحة ورغبة الشعب » .

أرسلت هذه البرقية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٨ وصدر تعديل الدوائر ونشر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ولكن جاء التعديل وليس فيه ما يطلبه حضرة مرسل البرقية .

فكانت النتيجة أنه صدر ملحق من الجريدة الرسمية فى ٢١ فبراير بعنوان « تصحيح خطأ » وهذا الملحق خاص بمديرية الفيوم دون سواها ، وفى هذا الملحق أضيفت بقرار وزارى خاص بلدتا بنى صالح وزاوية الكراتسة إلى دائرة الفيوم الشرقية .

هذا مثل يدل حضراتكم بصفة قاطعة كيف كان يحصل تعديل الدوائر ، وكيف كانت الحكومة تضع نفسها تحت تصرف مرشحيها ، وتعلن بعد ذلك فى ملحق للجريدة الرسمية أن ذلك تصحيح لخطأ فقط فى حين أنه ثابت ، بدليل قاطع ، أن ذلك التعديل كان نزولا على إرادة مرسل البرقية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — هل حصل التعديل فى دائرة واحدة بمديرية الفيوم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لابد أن يكون التعديل شمل غيرها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — نعم ، إنى أعرف أن معظم دوائر الفيوم حصل فيها تعديل ، لا دائرة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — التعديلات التى حصلت تخالف المادة الحادية والعشرين من قانون الانتخاب التى تنص على أن يراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائره الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب . وقد حدث كما تعلمون حضراتكم أن عدّلت الدوائر بحيث لم تراع الحدود والفواصل وأضيفت بلاد من مراكز إلى مراكز أخرى وأوجدت بين بلاد وبعضها بلاد تابعة لدوائر أخرى .

تعلمون حضراتكم أن المادة ٢١ من قانون الانتخاب تنص على أن عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهلها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً تعتبر دائرة انتخاب مستقلة . فقنا مثلا يزيد عدد سكانها على ثلاثين ألفاً وكانت دائماً دائرة انتخاب مستقلة ، ولكن لأجل معاكسة مرشح معين فصل جزء منها — وهو « الحميدات » — ونقل إلى دائرة أخرى تبعد عنها ساعة ، وهذا كله تحقيقاً لرغبة مرشح آخر . ويطول بى الكلام إذا أردت أن أشرح لحضراتكم التعديلات المماثلة لما ذكرت وكانت كلها موضع العجب .

كانت حجتهم فى إجراء تعديل الدوائر زيادة عدد السكان ، فهل كانت هذه أول مرة يزيد فيها عدد السكان ؟ كلا ، بل حدث فى وزارة صاحب الدولة المغفور له عدلى يكن باشا أن عدّلت الدوائر بسبب زيادة عدد السكان فأجريت تعديلات طفيفة على أسس القواعد التى وضعت فى عهد وزارة لا يمكن أن يقال إن تصرفها كان حزبياً ، وهى وزارة حضرة صاحب الدولة المغفور له يحيى إبراهيم باشا ، كما حدث أن دولة إسماعيل صدقى باشا نفسه أدخل تعديلات على الدوائر فى سنة ١٩٢٥ كانت على أساس النظام الموجود فى سنة ١٩٢٣ ، ولكن وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا ، لأجل إرضاء مرشحين ومعاكسة آخرين ، قلبت الأوضاع رأساً على عقب وأصبحت الدوائر تضم خليطاً من بلاد مختلفة .

هذه هى أوّل ملاحظة على الانتخابات ، وأدهى من هذا تكوين الدوائر الفرعية فقد كان أمرها عجبا .

من المبادئ التى يجب أن تراعيها الحكومة فى شأن تشكيل الدوائر الفرعية أن تسهل للناخبين القيام بمهمتهم ، ولا تكلفهم مشقة فى ذلك ؛ كما أن من مصلحة الحكومة تشجيع الناخبين على الإقبال على الانتخاب . وفى بعض البلاد الأجنبية تفرض عقوبة على من يتخلف عن التوجه إلى دوائر الانتخاب .

ولكن هذه الحكومة جاءت إلى الدوائر الفرعية فألحقت بها بلاداً بينها وبين مقرّها عشرات الكيلو مترات .

فدائرة فارسكور ألحقت بها بلدة الجمالية ، وهذا مذكور فى البيان الرسمى الذى تلقيته من وزارة الداخلية وبين فارسكور والجمالية ٢٢ كيلو متراً . وقد قيل لى من مصدر آخر إن حقيقة هذه المسافة تبلغ ٦٥ كيلو بالسكة الحديدية و ٤٥ كيلو متراً بالسيارات . وعلى أى فرض هل يصح أن يكلف ناخب بالانتقال إلى هذه المسافات البعيدة لإعطاء صوته ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — وهل كان من المحتوم أن ينتقل الناخب من الجمالية إلى فارسكور لإعطاء صوته ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم . ينتخب أهل الجمالية فى فارسكور ، كل هذا لأن فارسكور هى بلد حضرة النائب المحترم محمد بك العبد ، ولأن الجمالية بلدة وفدية ، فقصدت بذلك الحكومة إلى تعطيلهم هذا بينما كانت الجمالية دائما فيما مضى مقرّ دائرة فرعية .

كذلك مدينة المنزلة ، وهى كما تعلمون حضراتكم مركز عظيم ، فقد نقلت إلى بلد اسمه الرحامنة تبعد عنها ٢٣ كيلو متراً . فهل يصح أن ينقل مركز إلى قرية ، وعلى بعد ٢٣ كيلو متراً منه ؟

حدث ذلك أيضاً فى ميت غمر ، وهى مدينة عامرة كما تعلمون ، فجعل بعض أهلها ينتخب فى ميت غمر وبعضها الآخر فى دنديط ، وهى بلد حضرة النائب المحترم عبد المجيد نافع بك المرشح الدستورى أو المستقل لا أدرى . فكانت النتيجة أنه عندما انتقل الناخبون من ميت غمر إلى دنديط لإعطاء أصواتهم وجدوا كميناً فى الطريق فأشهرت فى وجوههم المسدسات وأطلقت عليهم ، وقيل لهم ارجعوا فرجعوا حقنا للدماء . ولكن المرشح كان حريصاً على اشتراك الناخبين فى الانتخاب ، فعمل على نقلهم بطريق السكة الحديدية . فلما وصلوا إلى مقرّ الانتخاب قام المعارضون من أهالى بلدة المرشح فى وجوههم وقالوا اضرب وكان ما كان .

من هذا يتبين لحضراتكم أن الدوائر الفرعية لم تشكل على أساس توفير أساس الراحة للمرشحين والناخبين بل شكلت على أساس إجهادهم وخلق المتاعب والعقبات فى طريقهم .

هناك اعتبارات أخرى تجاهلتها الحكومة بل قصدتها . تعرفون حضراتكم أنه يوجد بين بعض البلاد ضغائن وثارات قديمة ، فألحقت الحكومة هذه البلاد بعضها ببعض على ما بينها من ضغائن ضمن دائرة واحدة ، كما جعلت مقرّ الانتخاب لبعض البلاد التى لها نزعة وفدية فى بلاد معادية لها .

انظروا ما حدث فى سمنود ، فإن بين بلدة أبو صير — وهى بلدة حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وبلدة بنا أبو صير التى تؤيد رفعة مصطفى النحاس باشا نزاعا قديماً . وبالرغم من علم رجال الإدارة بذلك جعلت بلدة أبو صير مقرّ اللجنة الفرعية التى يؤدّى فيها ناخبو بنا أبو صير أصواتهم . وقد انتقل الناخبون المؤيدون لرفعة النحاس باشا بسكة حديد الدلتا ، فإذا بالمأمور ورجاله يحولون دون وصولهم إلى مقرّ اللجنة بحجة أنه لو سمح لهم بذلك لوقعت جرائم وأزهقت أرواح .

ولدينا بيان طويل عن عدد الدوائر الفرعية والبلاد التى ألحقوها بها على ما بينها من مسافات بعيدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ و ٦٠ و ١٦٤ كيلو متراً .

كل هذا ثابت بالبيانات التى معى ووصلتنى من وزارة الداخلية ، وإن كنت سمعت من الخارج ما يتعارض مع هذه البيانات .

هناك أيضاً دائرة الزعفران التى يعرفها حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان ، فقد نقلوا جزءاً من بلدة كفر الجرايدة إلى بلدة قلبشوه التى تبعد عنها ٢٥ كيلو مترا كما ورد فى بيان الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان — إن هذه المسافة تبلغ ٦٥ كيلو متراً .

-٢٣٥١-

مادة ١٠٧ « ... ...

إن الزج باسم جلالة الملك فى الانتخابات خطير جدا ، بل من أخطر ما يمكن أن يتصور . ولست فى حاجة إلى التدليل على ذلك ويكفى أن ترجعوا حضراتكم إلى كتاب الاستقالة الذى رفعه حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك إذ يقول فيه إن الانتخابات أثبتت سداد رأى جلالته ، أى أن رفعة محمد محمود باشا صوّر أن لجلالة الملك رأياً ، وأن الانتخابات جاءت مؤيدة لرأى جلالته . هذا تقليد من أسوأ التقاليد وضار بمصلحة البلد والعرش . حقا لقد اجتهدت الحكومة فى إقصاء الناخبين عن مرشحى الوفد ، فكانت ترسل التعليمات إلى رجال الإدارة ببذل كل مجهود فى ألا يتصل المرشحون بالناخبين ، ونفذ هذا فعلا وكان إذا قصد المرشح أن يمر بالبلاد للاتصال بالناخبين يحول الخفراء بينه وبين ما يريد بحجة أن ذلك يحدث هياجاً يخل بالأمن العام .

ومن مظاهر هذا التضييق أن الناخبين إذا زاروا المرشحين الوفديين فى منازلهم تكون أسماؤهم عند المأمور ويكونون محل اضطهاد رجال الإدارة ، فيكتبون لهم محاضر تحر إذا صمموا على مناصرة مرشح الوفد .

وكان يسمح ، لمرشحى الحكومة بأن يكمنوا فى الطرق برجالهم حتى إذا ما مر بهم المرشح الوفدى لزيارة بلاد الدائرة انهالوا عليه ضرباً بالهراوات وهددوه بإطلاق النار وهشموا سياراته ، وإذا استغاث برجال الحكومة فلا مغيث .

أظن حضراتكم اطلعتم على ما نشر فى الصحف عما حدث فى شبين القناطر حيث مرت سيارة فخرجت عليها عصابة مسلحة وأطلقت النار عليها .

وإنى لأذكر لحضراتكم على سبيل الفكاهة واقعة ثابتة رسمياً . حدث أن تهيأت إحدى البلاد لمقابلة مرشح الوفد والاحتفاء به ، فبلغ العمدة رجال الإدارة بأن هناك مظاهرة ، فأخطرت النيابة للتحقيق ، فقام وكيل النيابة ومعه الكاتب قاصداً مكان المظاهرة . وقبل أن يصل إلى البلد إذا بكمين من رجال عديدين يفاجئه ويستوقفه ويهدده بالإيذاء إذا واصل السير ظناً منهم أنه مرشح الوفد . ولما أكد لهم غير مرة أنه وكيل النيابة ، وأنه يقصد التحقيق فى أمر المظاهرة لم يصدقوه وتعدوا بالضرب على الكاتب والعسكرى المرافق له ، وأخذ وكيل النيابة يتحايل عليهم حتى أركب معه أحدهم إلى أن وصلت السيارة مكان المظاهرة . وبعد انتهاء التحقيق عاد وكيل النيابة ومعه أحد رجال هذا الكمين وسأله عمن كان معه فذكر له ثمانية أشخاص .

هل تعرفون حضراتكم ماذا تم فى هذه العريضة التى أهين فيها موظف عمومى ؟ لقد صدر الأمر بألا يستمر وكيل النيابة فى تحقيقها وأفرج عن المقبوض عليه .

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك الرئيس ، وتولاها حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس) .

فإذا ما تصرفت الحكومة مثل هذا التصرف فى مثل هذه الأحوال فإنها تشجع على ارتكاب الجرائم ويكون من نتيجة ذلك ازديادها .

أكثر من هذا أن مصالح الحكومة سخرت لخدمة بعض المرشحين ، فكان كل طلب لهم يجاب . مثال ذلك : إذا طلب إنشاء كوبرى شرع المهندس فى عمل تصميم الكوبرى حالا ؛ وإذا طلب توصيل النور لبلدة مّا تم هذا التوصيل بكل سرعة ؛ وإذا طلب إنشاء متنزه أنشئ على وجه السرعة . كل هذه الطلبات كانت تجاب بقصد التأثير فى الناخبين . وأذكر على سبيل الفكاهة أن النور بعد أن تم توصيله إلى إحدى البلاد أثناء الانتخابات عاد المجلس البلدى فرفعه بعد انتهاء الانتخابات .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن كشوف الناخبين ، هذه الكشوف عملت لكى يعرف المرشح ناخبى دائرته ليتمكن من الاتصال بهم . فمن الطبعى أن تكون هذه الكشوف فى متناول جميع المرشحين فى كل دائرة . ولكن الذى حصل أن حرمت هذه الكشوف على مرشحى الوفد وأعطيت لمنافسيهم ، ولم يستطع مرشح واحد من مرشحى الوفد أن يحصل على كشف من كشوف الناخبين .

ولنتكلم الآن عن تذاكر الانتخاب . إن هذه التذاكر طبعت وأعدّت للتوزيع قبل عملية الانتخاب بمدة طويلة . ثم أرسلت إلى المديريات والمراكز مشفوعة بتعليمات تقضى بعدم توزيعها حتى تصدر أوامر أخرى .

ما هذه الأوامر ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، التى أرجئ توزيع التذاكر إلى أن تصدر ؟

هذه الأوامر كانت تقضى بأن يعدّ العمد والمشايخ كشوفاً بأسماء الناخبين يذكر أمام كل ناخب وظيفته وسكنه ولونه السياسى .

-٢٣٥٣-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

دعت إلى عدم تمثيلهم . فكان رد مقامه الرفيع أن لا لزوم لذلك ، لأن إعداد البيان يحتاج إلى وقت طويل ، خصوصاً وأن أوراق الانتخاب لمجلس النواب مودعة به .

وكان من نتيجة عدم تمثيل مرشحى الوفد فى اللجان النهائية ، بسبب تدخل الإدارة ، أن عملية الانتخاب لم تتم بنزاهة ، ولم تكن محوطة بالضمان الكافى ، وأن الأصوات التى أعطيت لم تكن تسجل على حقيقتها ، وأن الناخب كان يدخل اللجنة مراراً عديدة بأسماء مختلفة ، إلى غير ذلك مما تعلمونه حضراتكم ووقع فى جميع الدوائر .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — أقرر أن مرشح الوفد ببور سعيد لم يمثل فى لجنة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد كان الناخبون الوفديون يمنعون بكافة الطرق من إعطاء أصواتهم ، والويل كل الويل للناخب الذى يعطى صوته لمرشح الوفد غير متأثر بنظرات المأمور أو العمدة أو الشيخ التى يرسلها إلى الناخبين . وقد كانت توضع على ظهره علامة بالطباشير حتى إذا ما خرج من قاعة الانتخاب تلقفه رجال الإدارة بالضرب .

كل هذا كان يحصل أمام الناخبين الواقفين أمام قاعة الانتخاب انتظاراً لإعطاء أصواتهم ، فإذا عرفوا أن هذا الضرب سببه أن الناخب أعطى صوته لمرشح وفدى كان من الطبيعى أن ينصرفوا دون أن يعطوا أصواتهم اتقاء لما عساه أن يلحقهم من إهانة .

ومن مبتكرات رجال الإدارة ومبتدعاتهم أنهم لكى يعطوا مثلا لإرهاب الناخبين أحضروا أحد أنصار الحكومة من مديرية البحيرة وألقوه فى بركة . ولما تساءل الناس عن السبب فى إلقائه قال رجال الإدارة لأنه انتخب مرشح الوفد ، فكان من شأن هذا العمل أن انصرف الناخبون .

هذه هى الإجراءات التى حصلت ، وكان من نتيجتها أن استطاع محمد محمود باشا بعصاً سحرية أن يحول الأمة المصرية عن الوفد المصرى الذى كان ينال دائماً الأغلبية الساحقة فى جميع الانتخابات ، وألا يظفر الوفد إلا باثنى عشر مقعداً . إن الوفد المصرى الذى كان ينال دائماً الأغلبية إلى درجة أن الأحزاب الأخرى كانت تسعى للائتلاف معه لضمان ظفرها بعدد معين من المقاعد ، سقط رئيسه وسكرتيره وزعماؤه بالأفاعيل والألاعيب التى شرحت لحضراتكم بعضاً من صورها ، وأؤكد لحضراتكم أن هذه النتيجة لم تكن طبيعية .

لا يصح مطلقاً أن تسر أحزاب الحكومة إلى انعدام المعارضة الظاهر ، لأن مجلساً لا يضم إلا اثنى عشر عضواً من المعارضين حقاً لا يمكن أن يقال إن به معارضة قوية .

لو أن الانتخابات أطلقت من القيود التى كبلت بها وبوشرت فى عهد وزارة محايدة وظفر الوفد فرضاً بأقلية محترمة لكان ذلك خيراً للأحزاب الأخرى لأنها ستجد حينئذ معارضة قوية محترمة فى مجلس النواب ، لا أن تكون المعارضة معدومة تقريباً . ولا يظن حزب من الأحزاب أن ما حصل هو انتصار ، بل على العكس يعتبر خذلانا مبينا . فمن الخذلان أن الرجل الذى رفع رأس مصر عالياً فى الداخل والخارج يقال إنه سقط فى الانتخاب . ومن الخذلان أن يقال إن معاونى هذا الرجل ومساعديه قد سقطوا ، هؤلاء المعاونون والمساعدون الذين سيسجل لهم التاريخ أعمالهم كره الخصوم أم أرادوا .

ليس من مصلحة مصر أن يسجل التاريخ أن الأمة المصرية التى جاء لها هذا الرجل ومعاونوه بتلك الثمار العظيمة التى سيجنى فائدتها الجيل الحاضر والأجيال المقبلة قد جحدت جميله وجميل معاونيه فأسقطتهم فى الانتخاب .

(تنحى حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك عن الرياسة ، وتولاها رئيس المجلس) .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا استقرار للحكم فى هذا البلد إلا أن يكون الحكم للشعب . وكل طريقة للحكم غير هذه إنما هى طريقة ملفقة ومدبرة ومصطنعة ، ولا يمكن للتلفيق والتدبير والاصطناع أن يدوم ، إنما الدوام للطبيعة ؛ والطبيعة قضت بأن يحكم الشعب نفسه بنفسه ؛ وهذا هو الحاصل فى بلاد أوربا وأمريكا .

وهذا هو السر فى التقدم العظيم الذى بلغته تلك البلاد وهو السبب فى التقدم الذى تقدمته مصر نوعا .

فإذا جرت الانتخابات على أيدى حكومات غير نزيهة ، وإذا زيفت إرادة هذا الشعب ولم تبرز على صورتها الحقيقية ، فلا استقرار للحكم

فى هذه البلاد . ومن الحرام ألا يكون الحكم مستقراً فى مصر بعد أن استقلت وألغيت الامتيازات الأجنبية فيها وأصبحت عضواً فى عصبة الأمم .

إن الحال تفتت الأكباد ولا يغرنكم مظاهر البذخ والرفاهية فى المدن ، بل ارجعوا بأبصاركم إلى القرى الفقيرة والوجوه الشاحبة الصفراء ، تجدوا أن البلاد فى حاجة كبيرة إلى نشاط وعمل مستمرين . ولا سبيل ، إلى هذا النشاط وذاك العمل ، إلا إن قامت فى البلاد حكومة تستقر طويلا . ولا استقرار إلا إذا قام الحكم على إرادة الشعب وأن يكون من الشعب إلى الشعب ، ومن المستحيل أن ترجع الأمة إلى الوراء بعد أن نهضت نهضتها فى سنة ١٩١٩ وبعد أن ضحت ما ضحت وبعد الدماء التى سفكت والسجون التى ملئت من أفراد الشعب ، من المستحيل أن يتراجع هذا الشعب أو أن يسلم بأية صورة أن يكون قياده فى غير يده .

من أخطر الأمور ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن يوجدوا حكما مزيفاً للشعب . وأنا أنذر من فوق هذا المنبر أنه لا يمكن أن يدوم الحال ، ومن المصلحة المنزهة عن كل حزبية وعن كل نعرة وأستمدها من قرارة قلبي وأشعر بها فى نفسى هذه المصلحة التى يشاركنى فيها كل مصرى منزه عن الغرض . أقول إنه يجب من المصلحة أن يحترم الدستور وأن تكون الانتخابات محترمة وأن يترك للشعب تقرير مصيره ، ولتتول الحكم أية حكومة مهما كان لونها الحزبى ، فأنا كوفدى أصرح أنه يسرنى أن أكون دائماً فى المعارضة لأنى أعتقد أن المعارضة لا تقل إن لم تفق الحكومة فى أداء الخدمة للبلاد .

(تصفيق من اليسار) .

لذلك أرى لزاماً أن نسجل على تلك الحكومة ما أقدمت عليه ومست به بل هدمت كيان الأمة الاجتماعى والسياسى . ولا أقل — ونحن نؤدى عملنا بالحق — من أن نتوجه باللوم إلى الحكومة لهذه الإجراءات الخطيرة التى اتبعتها فى الانتخابات ، والتى أضرت بالبلاد ضرراً بليغاً . ونحن لا نبغى من هذا إلا تقرير الحقائق وأداء الواجب ، ولا نبغى إلا الإصلاح ما استطعنا إليه سبيلا والله يهدينا إلى ما فيه الصواب .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — بعد سماع هذا البيان ، هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى الاستجواب وسماع بيان الحكومة بعد أسبوعين ؟

(موافقة) .

(فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨) .

وفى جلسة ٨ أغسطس ألقت الحكومة بيانها عن هذا الاستجواب على لسان معالى وزير الداخلية محمود فهمى النقراشى باشا ، ثم أجل لتتمة المناقشة ، ثم أجل لأجل غير مسمى ولم تتم مناقشته .

للحكومة أن ترفض إيداع البيانات والمستندات إذا رأت أن المصلحة العامة تقضى بالرفض (حصل هذا بمناسبة استجواب مقدم عن شركة المياه) .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — بمناسبة الاستجواب المقدم عن شركة المياه الذى سيعرض على المجلس غداً ، قد كتبت خطاباً لرياسة المجلس طلبت فيه أن يوضع تحت تصرف المجلس مستندان ، هما تقرير الخبير الذى استدعته الحكومة لبحث مسألة شركة المياه وصورة الاتفاق الذى تم بين الحكومة والشركة — وهذا حق مقرر لحضرات النواب بحكم اللائحة الداخلية . وقد أبلغت أن أحد حضرات النواب قد سبقنى إلى هذا الطلب ، وأجابت الوزارة بأن تقرير الخبير سرى لا يمكن مطلقاً أن يوضع تحت تصرف المجلس ، وهذه سابقة خطيرة ، فليست هناك أسرار خصوصاً فى مسألة تهم الجمهور ويدور حولها البحث بين الحكومة وشركة المياه .

الرئيس — هذا الكلام خارج عن موضوع الميزانية ، وموضعه عند نظر الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لى الحق فى أن أعرض اليوم لموضوع شركة المياه بحذافيره ، ولا يمكن أن يحتج علىّ بأن هناك استجواباً سيعرض علينا خاصاً بهذا الموضوع .

-٢٣٥٦-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية — الآن يعالج على عبد اللطيف افندى بمستشفى الأمراض العقلية التابع لوزارة الصحة .

(ضجة شديدة) .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — مع شكرى لمعالى الوزير أرجو أن يعنى بهذه المسألة عناية خاصة . فما يليق بنا أن نستقدم رجلا مثل على عبد اللطيف افندى الذى ضحى بصحته وبنفسه من أجل مصر (ضجة) نستقدمه من السودان إلى مصر ، ثم نتركه للظروف ، أظن أن هذا مما يستدعى النظر ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لى كلام فى اللائحة الداخلية .

الرئيس — أرجو الانتظار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أحتفظ بحقى فى الكلام .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — إذا لم يكن لدى معالى وزير الحربية إجابة ما ، فليجب معالى وزير الصحة العمومية . ليست هذه طريقة ، هذا تهرب من الإجابة .

حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية — أنا مستعد للإجابة عن السؤال إذا سمح سعادة الرئيس .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — أرجو أن يتفضل معالى وزير الصحة بالرد على سؤالى .

الرئيس — ليتفضل معالى وزير الصحة العمومية بالإجابة .

حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية — الحالة الصحية العامة لحضرة على افندى عبد اللطيف جيدة ، وقد تحسنت عما كانت عليه عند إدخاله المستشفى فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ وقد ازداد وزنه نحو أربعة كيلوجرامات . أما حالته النفسية فإنها لم تتأثر بوجوده فى المستشفى . والمرض العقلى المصاب به حضرته هو من النوع الذى يتعذر جداً مباشرة علاجه والعناية بالمصابين به فى غير المعاهد الخاصة بمرضى العقول ، وذلك درءاً للنتائج الخطرة على المريض نفسه وعلى الأمن العام .

وعلى ذلك فلا يمكن السماح بإخراجه من المستشفى وتسليمه إلى ذويه وهو فى حالته العقلية الحاضرة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نريد أن نسمع جواب معالى وزير المالية عن الشطر الأخير من السؤال الخاص بتحسين معاش على عبد اللطيف افندى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد طلبت وزارة المالية أوراق حضرة على افندى عبد اللطيف لبحث موضوعه ، وستتقدم مراقبة المعاشات برأيها فيه فى أقرب وقت مستطاع .

(تصفيق) .

(فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٣٦١-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

فهذا ما لا يختلف فيه اثنان . وأما أن لأى عضو من المجلس ، لمناسبة استجواب يقدمه ، أن يطلب من أية وزارة من الوزارات الأوراق التى يريدها ، فهذا ما يجب أن يكون موضع البحث .

(ضجة) .

فالذى حدث فى هذه المسألة بالذات كما حدث قبل ذلك فى استجواب خاص بى ثم سحب ، أن أرسلت إلىّ من رياسة هذا المجلس الموقر رسائل طويلة يريد أصحابها إيداع أوراق يقولون عنها إنها خاصة بالاستجواب ، فرأيت من تلقاء نفسى أن هذا لا يمكن أن يكون حقاً لكل نائب منفرداً . ورأيت من جهة أخرى أن أستعين برأى قلم القضايا ، فأفتانى بأننى على حق فى هذا ... ...

(ضجة شديدة ومقاطعة) .

الرئيس — أرجو من حضراتكم الاستماع إلى المناقشة فى هدوء .

أرى أن لا مانع من أن يقول أحد إنه رأى أن يستعين برأى ما ، أو يستشير جهة ، أو يستشهد بسابقة ، إذ ليس فى هذا غضاضة . أما ما يكون محلا للاعتراض فهو أن يقول : يجب على المجلس أن يتبع رأياً معيناً . وهذا ما لم يقل به أحد ، ولكل من حضراتكم — بعد أن يتم معالى الوزير أقواله — أن يبدى بعد ذلك ما يشاء ، وأن يناقش المسألة على الوجه الذى يراه .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — اعتمد حضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب فى طلبه للبيانات على المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية ونصها : « للجان ، ولأى عضو من أعضاء المجلس ، أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقاً أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — وما المقصود بكلمة « المشروعات » الواردة فى المادة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — المقصود بهذه الكلمة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين وغيرها من الأعمال التى تفحصها اللجان .

وفيما عدا ذلك فقد قرّر الدستور لحضرات أعضاء المجلس حق السؤال وحق الاستجواب . فالسؤال يقف به كل عضو على ما يريد أن يعرفه ، والاستجواب يوجه به العضو ما يرى أن فيه محلا للمؤاخذة بالنسبة للوزير المستجوب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سبق أن قلتم إن الاستجواب هو مجرّد استعلام .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أحياناً يكون كذلك .

لهذا أقول إنه عندما وصل إلىّ من رياسة المجلس بمناسبة هذا الاستجواب وبمناسبة استجواب سابق ، طلب بيانات من حضرة مقدم الاستجواب ، رأيت أن هذا الأمر على إطلاقه قد يكون من ورائه أن تشغل الوزارة شغلا دائماً إذا كثرت الاستجوابات .

(ضجة ومقاطعة) .

لهذا جعل الدستور لنظر الاستجواب مرحلتين ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — أظن أنه كان من المستحسن أن تثار هذه المسألة بمناسبة استجواب يتعلق بموضوع عام ، لا بأمر خاص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — على كل حال إن المسألة التى أثيرت خطيرة جداً .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة . ومن يريد الكلام فليطلب الإذن به .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لهذا رأيت ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، حين ورد إلىّ كتاب المجلس الخاص بهذا الموضوع ، أن أجيب عن الجزء الخاص بى شخصياً ، وأن أقول فيما يتعلق بالمسألة العامة إن الأمر فيها من حيث المبدأ هو من حق المجلس لا من حق كل عضو بذاته .

(ضجة) .

مادة ١٠٧ « ... ... »

ولو أن حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى لم يرد أن يوفر على حضراتكم قراءة الخطاب كله وتلاه كاملا ، لرأيتم أننى قلت فيه إن ما قد يحتاج إليه الاستجواب من بيانات سيقدّم منى بالمجلس حين الرد على هذا الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا داعى لكل هذا ، فإن المادة ١٠٤ من اللائحة الداخلية صريحة فى هذا الشأن .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — وأضفت إلى ذلك ما يأتى :

« على أننى أريد أن أجيب عن هذا الطلب بصفة شخصية على القسم المتعلق بمؤلفاتى التى اقتنتها وزارة المعارف ؛ والوزارة لم تقتن منها منذ أسندت إلىّ إلا ثمانمائة نسخة من كتاب « حياة محمد » وألفى نسخة من رواية « زينب » ، بناء على تقرير لجنة إنهاض اللغة العربية . أما قبل ذلك فقد اقتنت الوزارة كتاب « جان جاك روسو » الجزء الأول فى سنة ١٩٢١ ، وليس فى محفوظات الوزارة الآن شىء يتصل بهذا الموضوع . وقد طلبت الوزارة اقتناء كتب أخرى كثورة الأدب وغيرها ، وبعثت تخطرنى بذلك ، وكانت بعض هذه الكتب قد نفد طبعها . وقد اقتنت الوزارة فى عهود مختلفة وقبل أن أتولى شؤونها ، ٧٦٣ نسخة من « حياة محمد » وذلك فى سنة ١٩٣٥ ، حين كان حضرة صاحب العزة نجيب بك الهلالى وزيراً لها ، و ١٠٠٠ نسخة من الكتاب المذكور حين كان سعادة محمد على علوبه باشا وزيراً لها ، و ١٢٠ نسخة منه حين كان سعادة على زكى العرابى باشا وزيراً لها .

واقتنت من كتاب « فى منزل الوحى » ٢٣٠٠ نسخة حين كان سعادة بهى الدين بركات باشا وزيراً لها . وكانت تقتنى كلا من الكتابين الأخيرين بسعر النسخة ٢٠٠ مليم . وقد استولت على نسخ « حياة محمد » من مطبعة مصر ومن مطبعة دار الكتب ومن مكتبة النهضة . واستولت على نسخ « حياة محمد » الأخيرة وعددها ٨٠٠ وعلى نسخ « زينب » من مكتبة النهضة بثمن دون الثمن الذى اقتنت به هذه الكتب من قبل تنفيذاً لإشارة منى خاصة بكتب جميع المؤلفين .

هذه هى البيانات الخاصة بما اقتنته الوزارة من مؤلفاتى ، أرسلها بصفة شخصية لا بصفة كونى وزيراً للمعارف » .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هل ما تلاه معالى الوزير الآن وارد فى الرد الذى أرسل لمكتب المجلس ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نعم ، وقد تلوته من النسخة التى تفضل حضرة المستجوب بإعطائها إلىّ الآن من أوراقه الخاصة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد — إن فى اقتصار حضرة المستجوب على تلاوة جزء من الرد تضليلا للمجلس .

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — من هذا ترون حضراتكم أن المسألة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح ، وله عذره ، قد أجيب عنها ؛ وأصبح موضوع البحث الآن المسألة العامة التى تتعلق بالمجلات وكتب المؤلفين الآخرين ، وما إذا كان من حق كل نائب أن يطلب بيانات بشأن الاستجواب ، أو أن المجلس هو الذى له الحق فى ذلك .

قلت لحضراتكم إن الدستور واللائحة الداخلية قسما أمر الاستجواب ونظره إلى مرحلتين : الأولى مرحلة تحديد ميعاد لمناقشة الاستجواب ، والثانية مرحلة المناقشة فيه . ومن المعلوم أن المرحلة الأولى لم تحدد عبثاً ، ولكنها حددت حتى يتسنى لحضرة النائب المستجوب — إذا لم تكن لديه معلومات خاصة — أن يطلب إلى الوزير عن طريق مكتب المجلس أن يوافيه بمعلومات تفيده فى شرح استجوابه . فإذا كان لدى الوزير اعتراض على هذا الطلب أفضى باعتراضه للمجلس . فإن وافقه كان بها ، وإن لم يوافقه تحمل الوزير مسئولية القرار الذى يصدره المجلس . فلو أن حضرة مقدم هذا الاستجواب جاء فى الجلسة التى عرض فيها لتحديد ميعاد المناقشة ، وطلب إلى الوزير أن يقدم له معلومات عن مسائل محددة ، لقلت لحضرته يومئذ إنى مستعد لأن أقدم كذا ، وغير مستعد لأن أقدم كذا ، والمجلس الموقر هو الحكم والفيصل فى هذا الأمر .

أما أن يترك الأمر لحضرة مقدم الاستجواب وحده ، كما حدث فى هذا الاستجواب وفى استجواب سابق ، فهذا ما لم تجر به التقاليد مطلقاً .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

البسيطة ، وهى الحالة التى يطلب فيها النائب بيانات ويرى الوزير أن من المصلحة العامة إعطاء هذه البيانات ، ترك معاليه هذه المسألة وانتقل إلى نقطة الخلاف ، فقال عنها إن للمجلس — دون غيره — الحق فى أن يفصل فى الأمر ويقرر وجوب تقديم البيانات أو عدم تقديمها .

هذا ما قاله وزير المعارف وما نتمسك به ، وللوزير بعد ذلك أن يتصرف فى الأمر تبعاً لما يراه ولما يرى أن يتحمل مسئوليته .

هذا كل ما فى المسألة . وأظننا جميعاً متفقين فيه تماماً .

(تصفيق) .

الرئيس — هل يرى حضرات النواب المحترمين الذين طلبوا الكلمة الاكتفاء بما قاله معالى وزير المالية أم يريدون أن يتكلموا فى الموضوع ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ليسمح لى سعادة الرئيس أن أقول إن ما ذكرته لحضرات النواب المحترمين هو رأى جميع إخوانى الوزراء ، وفى مقدمتهم معالى وزير المعارف العمومية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إذا كان مؤدى كلام معالى وزير المالية هو أن الأصل أن يجيب الوزير المستجوب عن جميع ما يطلب من البيانات ولا يمتنع إلا إذا وجد أن هناك خطراً على نظام عام أو مسألة لا تقضى المصلحة بإذاعتها ، وفى هذه الحالة يحتكم النائب والوزير إلى المجلس ، فنحن موافقون على هذا التفسير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يوم طلبت هذه البيانات — وقد عرضت على حضراتكم وعرفتم من نصها مبلغ اتصالها بجوهر الاستجواب — كنت جاداً فيما طلبت ، وكنت قاصداً إلى الصميم للوقوف على هذه البيانات استيثاقاً بما علمته عن المخالفات وإقراراً للحق فى ذاته .

لذلك أتمسك بالمطالبة بهذه البيانات ، وأتمسك أيضاً بأن هذا حق لكل نائب لا يشترط لتحقيقه قرار من مجلس النواب قبل الطلب . وللمجلس الحق فى أن يقرر ما يراه فى ذلك .

الرئيس — هل ترى الوزارة تأجيل مناقشة الاستجواب حتى تقدم البيانات المطلوبة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الرأى للمجلس .

الرئيس — هل يوافق المجلس على أن تكون مناقشة الاستجواب بعد أسبوعين حتى يودع معالى وزير المعارف الأوراق والبيانات المطلوبة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — نريد أن نعرف إذا كان إيداع هذه البيانات قد تقرر بناء على طلب النائب المستجوب أو بناء على قرار المجلس .

الرئيس — بعد البيان الذى أدلى به معالى وزير المالية وموافقته على ما قاله معالى حلمى عيسى باشا فى هذا الصدد وموافقة معالى وزير المعارف على ما قاله معالى وزير المالية لا يكون هناك محل لمثل هذا الاعتراض .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد صرحت بأننى مستعد لإيداع البيانات المطلوبة ، فلا داعى إذن للاحتكام إلى المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إن الاتفاق الذى يشير إليه سعادة الرئيس غير مفهوم ، فنريد أن نتبين : هل تقديم البيانات قد تقرر الآن بناء على طلب المجلس أو على طلب العضو المستجوب ؟

الرئيس — لقد تم أخذ الرأى الآن على تأجيل الاستجواب لتقديم البيانات المطلوبة ، والكلام الآن فى هذا الموضوع يعتبر فتحاً لباب المناقشة من جديد .

-٢٣٦٨-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

وزير المالية ، ولكن معالى وزير المالية نفسه قرّر فى ذلك الوقت أن للمستجوب كل الحق فى طلب ما يشاء من البيانات ، وأن على الوزير أن يجيب إلا إذا رأى أن المصلحة العامة تمنع من إعطاء العضو هذه البيانات ، ففى هذه الحالة يعرض الأمر على المجلس الذى يصدر فيه كلته العليا .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أعارض مطلقاً فى هذا .

الرئيس — فلكيلا تكون قرارات المجلس أو تصرفات الحكومة مثار مناقشة ما بين حين وآخر ، أقترح أن تحال هـذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لتبحثها وترى فيها رأيها ، حتى لا تكون أمثال هـذه التفصيلات فى المستقبل محلا للتصرف الوقتى من لدن المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أعترض على أن لكل عضو من حضراتكم أن يطلب ما يشاء من البيانات ، على أن للوزير أن يقدر المصلحة العامة فى إعطاء هـذه البيانات تحت مراقبة المجلس وأمره . هذا ظاهر واضح ، وإنما الذى أعترض عليه هو أن يبدأ العضو بتوجيه الاستجواب الذى هو فى معناه الصريح اتهام ومحاسبة وتحميل تبعة ، ثم يقول بأنه لا يملك الدليل على هذا الاتهام ويطلب من الوزير الذى وجه إليه التهمة أن يقدم له الدليل عليها . وذلك قلب للأوضاع البرلمانية ، أما الوضع الصحيح فهو أن يوجه النائب سؤالا أو يطلب بيانات مجردة عن أى اتهام ، فإذا رفض الوزير أن يجيبه ، أو أعطاه بيانات لم تكن كافية فى نظره ، أو كانت غير متفقة مع ما حصل عليه هو من البيانات ، كان له أن يتقدم بالاستجواب كما يشاء . فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى إحالة على لجنة الشؤون الدستورية ولا على سواها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أعتقد أن توجيه الاستجوابات على هذا المنوال يقلل من أهمية الرقابة على الحكومة ويظهرنا فى مظهر من يتقدم باتهام لا دليل عليه ، ولم يدرسه من قبل . وإذا نحن جازفنا بالاستجواب الذى هو اتهام ، دون بحث ودرس ، سقطت قيمة الاستجواب والرقابة البرلمانية .

أفهم جيداً أن يحصل المستجوب على أدلته وأسانيده من دواوين الحكومة أو من غيرها ، ثم يعد عدته فيهاجم الحكومة ، ونكون معه إذا كان مستنداً إلى أدلة وبراهين تقبلها .

إن معنى الاستجواب دقيق جليل ، يجب أن يكون فى المقام الأول من المسئولية . فإذا كنا سنهاجم الحكومة باستمرار بتوجيه الاستجوابات على هذا المنوال ، فاسمحوا لى أن أقول إن هذا يقلل من قيمتنا وقدرنا ورقابتنا على الحكومة ويضيع معنى الاستجواب ، والعفاء إذن على الحياة البرلمانية .

فيجب على النائب الذى يريد توجيه الاستجواب أن يستعد له كل الاستعداد .

(مقاطعة وضجة) .

لا أحد يمنعه من توجيه الاستجواب إثر الاستجواب كل يوم ، ولكن يجب أن يكون مستعداً للمناقشة فيه ، إما من طريق أبحاثه الخاصة أو من طريق الحكومة . هذا هو المنطق المعقول ، ولا يحتاج الأمر فيه إلى العرض على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — سأتلو على حضراتكم نص الكتاب الذى قلت إن معالى وزير المالية أرسله إلى سعادة رئيس المجلس خاصاً بما طلبته من البيانات ، ليرى المجلس ويحكم إن كنت قد قصرت أو لم أقصر ، وهذا هو نص الكتاب :

مادة ١٠٧ « ... ...

ولم ير إلى الآن محلا للعدول عن هذا الرأى ، وهو أن للوزير أن يمتنع عن تقديم البيانات التى تطلب منه ، وأنه فى حالة الامتناع — إذا أصر المستجوب على تقديمها — يكون الحكم فى ذلك للمجلس .

لهذا أعتقد أن من واجب المستجوب أن يكون لديه ، قبل تقديم استجوابه ، من البيانات ما يبرر حسب تقديره أن هناك محلا للاستجواب . ولا أريد أن أذهب مذهب حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى فأقول إن على النائب أن يكون لديه من المبررات والبيانات ما يكفى لتوجيه الاستجواب . وإنى أعتقد أن حضرة المستجوب تحت يده فعلا ما يبرر — حسب تقديره — تقديم الاستجواب ، فليتفضل إذن ببيان الأسس التى بنى عليها استجوابه ، وما لديه من المبررات . وبعد ذلك نسمع رد الوزير ، وقد نتبين من الرد أن هناك فعلا ما يسوغ توجيه الاستجواب ، وأن الأمر يدعو إلى تقديم بيانات ليكون الموضوع أكثر جلاء ووضوحا ، وأن الوزير ممتنع عن تقديمها ، فيفصل المجلس عندئذ فى الأمر ويقرر وجوب تقديم البيانات .

فالمبدأ فيما يتعلق بالناحية النظرية مسلم به ، وقد أقره المجلس من قبل . ومن الناحية العملية لا يمكننا أن نفصل فيما إذا كانت البيانات التى يراد من معالى وزير المالية تقديمها جوهرية ، وما إذا كان من المستحسن إلزام الوزير بتقديمها أو لا ، والأمر يتوقف على المستجوب ذاته ، فليتفضل حضرته باعتلاء المنبر ، وإبداء ما لديه من المبررات ، وليسمعنا ما عنده من البيانات ، وقد تكون محدودة ، ولكنها ربما أنارت لنا الطريق فنرى بعدها أنه من اللازم أن يتقدم لنا معالى وزير المالية ببيانات أكثر مما تحت يد المستجوب .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — الذى يهمنا فى الأمر — كما قال بحق سعادة رئيس المجلس — مسألة المبدأ : أيجب تقديم البيانات عند طلب المستجوب لها أو لا . أما أن تنظر فى موضوع الاستجواب لنرى ما إذا كان جديا ، وهل حضره المستجوب أو لا ، فهذه مسألة أخرى . وقد جرت مناقشة فى هذا الموضوع — كما أشير إلى ذلك — وكان رأى المجلس بالإجماع أنه لابد من تقديم البيانات إلا إذا رأى الوزير المختص أن فيها خطراً على المصلحة العامة أو النظام العام ، عند ذلك يحتكم إلى المجلس ، وله القول الفصل ، بمعنى أن المتفق عليه أن الوزير لا يجوز له أن يرفض من تلقاء نفسه الإدلاء بالبيانات ، بل عليه تقديمها . وفى ظنى أن المادة الخاصة بالاستجوابات — وهى المادة ١١١ من اللائحة الداخلية — تفيد ذلك ، إذ هى تنص على ما يأتى :

« يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة . فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير بين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ... » . وفى الواقع ليس فى ميسور المستجوب دائماً أن يحصل على بيانات رسمية ، سواء فى مصالح الحكومة أو فى الشركات أو المصالح الأهلية التى يكون الاستجواب متعلقاً بها ، بل القادر على ذلك الحكومة ذاتها . فليس من غضاضة على أى عضو أن يطلب تلك البيانات ، لأنها قد تكون هامة جداً تغير من وجه المسألة وقد يقتنع بها النائب وحينئذ ينزل عن استجوابه . أى أن المصلحة العامة فى ذاتها قد تتحقق بتقديم البيانات المطلوبة . أما أن يتمسك الوزير بعدم تقديمها فمعنى هذا تعطيل لرقابة الأعضاء وتعجيز لهم ، إذ من المعروف أنه قد لا يمكنهم الحصول على البيانات .

وأعرف أنه فى كثير من الأحيان لا تجيز قواعد الحكومة أن تعطى للأفراد أوراقا إلا بناء على إذن رؤساء المصالح ، لهذه الأسباب أرى أنه يجب علينا أن نؤيد القرار الذى أصدرناه فى هذا الموضوع ، وأن نتمسك بالمبدأ الذى اتخذناه فى الجلسة التى أشار إليها سعادة الرئيس ، احتراماً لقرارات المجلس ، ولأن فيه منعاً للاضطراب والتناقض .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يظهر أننى لم أكن واضحاً حينما تكلمت فى المرة الأولى . وفى الواقع ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، أن لكل نائب الحق فى أن يطلب من الوزير البيانات التى يريدها ، وعلى الوزير أن يجيب عنها . هذا هو الأصل ، ولكن له استثناء ، وهو أن للوزير أن يمتنع عن تقديم ما يطلب منه من البيانات إذا رأى المصلحة فى ذلك .

فإذا وصلت البيانات إلى النائب ، سواء أكان ذلك عن طريق الكتابة أم إجابة عن سؤال مكتوب أو رداً على سؤال موجه فى الجلسة ، كان للنائب أن يقدر هذه البيانات ؛ فإن وجدها مقنعة اكتفى بها ، وإلا حوّل سؤاله إلى استجواب .

وهذا هو الوضع الطبيعى . فليس هناك إذن تعجيز ، ولا امتناع عن إعطاء بيانات ، إنما الذى نقول به إن على النائب أن يسأل قبل أن يتهم ، وأن يتعرف الوقائع قبل أن يحاسب .

قال معالى محمد حلمى عيسى باشا فى آخر كلامه إن للنائب عند تقديم استجواب أن يطلب من الوزير البيانات التى يريدها فإن أعطيت

له ووجدها مقنعة كان له أن ينزل عن استجوابه . ما معنى هذا ؟ أكان تقديم النائب للاستجواب عبثاً !! ما معنى تقديم استجواب يقوم على اتهام ، ثم طلب بيانات بعد ذلك ، ثم نزول عن الاستجواب ! ؟

(تصفيق) .

هذا ، ياحضرات النوّاب ، ما أردت أن أبينه لحضراتكم ، حتى لا يتعرض أحد من حضرات النواب للوقوع فى الخطأ . أعود فأقول إنه يجب عليك قبل أن تخاصم إنساناً أن تسأله ، لعل أن يكون فى إجابته ما يقنع ، فتتحاشى بذلك ضياع الوقت فى المناقشة .

أما إذا طلب المستجوب بيانات من الوزير ، فامتنع عن إعطائها ، فله فى هذه الحالة أن يقدم استجوابه ، ويذكر أمام المجلس كيف أن الوزير امتنع عن إعطائه البيانات المطلوبة . فموقفنا والحالة هذه واحد لم يتغير ، ولحضرة المستجوب أن يطلب ما يشاء من البيانات وهى بين يدىّ وأنا مستعد لتقديمها له لو أنه طلبها بصفة سؤال لا بصفة استجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — الواقع أن لهذا الموضوع ناحيتين أو وجهتين . ففى الحالة الأولى يكون المستجوب مستجمعاً للأسس والمبادىء الأولية التى بنى عليها استجوابه ، ويكون مستعداً للمناقشة فيه على هذا الأساس ، وكل ما فى الأمر أنه قد يحتاج إلى طلب بعض إيضاحات أو طلب زيادة فى المعلومات للتأكد مما يدلى به أمام المجلس ، وفى هذه الحالة يحق له أن يطلب تلك البيانات من الوزير . وقد كان هذا موقف حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى حينما تقدم باستجوابه ، فقد كان مستعداً له كل الاستعداد ، واعتلى المنبر ، ولكنه طلب من الوزير بعض البيانات زيادة فى الاستيضاح وعرض الأمر عندئذ على المجلس .

وأما فى الحالة الثانية فإن المستجوب يتقدم باستجوابه ، ولا تكون لديه المواد الأولية التى بنى عليها اتهامه ، فى حين أنه كان يجب عليه أن يجمعها قبل ذلك . فإذا كان محتاجا إلى بيانات يتم بها استجوابه ، أو يدعم بها وقائعه ويتأكد منها ، كان له أن يطلب تلك البيانات من الوزير ، ولا نزاع فى أن عليه أن يلبى طلبه . أما أن يأتى إنسان إلى ساحة المحكمة ويطلب من خصمه أن يقدم له ما لديه من الأوراق ليرى ما إذا كان متهماً أو غير متهم ، فهذا ما لا يمكن أن يجاب إليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — حضرات النواب المحترمين :

إن المسألة المطروحة علينا الليلة للمناقشة أجل وأخطر من أن تمر بسهولة . فأرجو أن تسمحوا لى أن أقول كلمة موجزة ستوفر عليكم كلاما قد تسمعونه منى غداً عند النظر فى الاستجواب المقدم منى .

يجب أن نتفق مبدئياً على أن الاستجواب لا يحمل حتما فى طياته معنى لاتهام الوزير ، فقد يكون الأمر قاصراً على مجرد تناول سياسة الوزير بالنقد والتخطىء ، لا أكثر ولا أقل . فإذا طلب النائب فى هذه الحالة من الوزير المستجوب أن يقدم له بيانات ، فليس هذا معناه أن يد النائب خلو من البيانات مطلقاً ، بل قد يكون ما يطلبه مجرد بيانات تكميلية . وفى هذه الحالة لا يكون النائب خارجا عن حدود الرقابة البرلمانية .

حضرات النواب المحترمين : لقد قدمت لمعالى وزير المالية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٩ استجوابا بشأن الترقيات والعلاوات التى منحتها الحكومة لموظفيها قبل صدور الكادر وبعد صدوره . عرض هذا الاستجواب على المجلس بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ ، فقرر إرجاء المناقشة فيه أربعة أسابيع ، أى أنه حددت للمناقشة جلسة ٢٨ مارس أى غداً .

فى اليوم الذى تقدمت بهذا الاستجواب شفعته بكتاب إلى معالى وزير المالية ، عن طريق رياسة المجلس ، طلبت فيه أن يتفضل معاليه بإعطائى بياناً شاملا عن الترقيات والعلاوات الاستثنائية التى منحت لموظفى الحكومة قبل صدور الكادر بأربعة شهور وبعد صدوره .

وقد أرسل طلبى من رياسة المجلس إلى معالى وزير المالية فى يوم أول مارس بالذات ، وفى يوم ٦ مارس جاءنى خطاب من معالى الوزير ، تلقيته أيضاً عن طريق الرياسة ، ذكر فيه معاليه أنه لا يرفض أن يقدم هذه البيانات ، إنما هو يأسف لعدم استطاعته تقديمها ، لأنه لم يتلق الكشوف الخاصة بموضوع الاستجواب من مختلف الوزارات .

(ضجة) .

-٢٣٧٣-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

-٢٣٧٥-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — يريد حضرة المستجوب شرح استجوابه ، فأرى أن لا داعى لإطالة المناقشة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أصرح بأننى لن أقدم فى هذا الاستجواب أية بيانات ، وإننى مستعد للمناقشة فيه الآن .

الرئيس — ما دام معالى الوزير مستعداً للمناقشة فى الاستجواب الآن ، فهل حضرة المستجوب على استعداد لشرح استجوابه ؟

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — نعم .

الرئيس — إذن يتلى الاستجواب .

تلى الاستجواب ونصه :

« هل صحيح أن بعض موظفى الحكومة يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك ويتقاضون منها أجراً ؟ فإذا كان هذا صحيحاً ، فمن هم هؤلاء الموظفون ؟ وما قيمة مرتباتهم من الحكومة ؟ وما قيمة ما يتقاضونه من الشركات والبنوك ؟ وهل هذا جائز قانوناً ؟ » .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — سأشرح الآن استجوابى ، وأرجو ألا يفهم أنى أقدم هذا الاستجواب ضد الحكومة بل أقدمه للمصلحة العامة . وإننى أجل الحكومة ... ...

(ضجـــة) .

قلت إنى ما قدمت استجوابى إلا للمصلحة العامة . فالموظف الحكومى الذى بيده الأمر ويعمل فى شركة أو بنك أو فى أى محل آخر ، ويأخذ عن ذلك أجراً ، لابد أن يحابى صاحب هذا العمل فى نظير ما يتقاضاه من أجر . فالموظفون من هذا القبيل — وأعرف بعضهم — يجب أن يخيروا بين بقائهم فى وظيفتهم الحكومية وبين عملهم الحر . هذا هو موضـوع استجوابى ، أطرحه على حضراتكم ولكم الرأى الأخير .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

إن كل ما أردته من اعتراضى على الطريقـة التى كان يطلب بها حضرة المستجوب وضع الأمور فيها هو ما أبانه سعادة توفيق دوس باشا من منع تعطيل أعمـال المجلس . فما يمكن معرفته وما يمكن عمله والوصول إلى إتمامه من غير تضييع لأوقات المجلس يحسن بنا أن نعمله ، وهذا هو الطريق السوى وهو الطريق المستقيم .

هذا ما دعانى للقول بأننى مستعد للإجابة عن البيانات التى يطلبها حضرات النواب ، ما دامت المصلحة العامة لا تمنع من إعطائها . وليست الحالة التى نحن بصددها مما يدخل تحت هذه التسمية بلا شك . لو طلب حضرة المستجوب هـذه البيانات لما تأخرت مطلقاً عن إجابة طلبه . أما أن يبدأ بالاستجواب ثم يطلب البيانات فهذا ما أردت أن أصون عمل المجلس عنه ومن الوقوع فيه .

(فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

إذا تمت المناقشة فى الاستجواب و قدمت عدة اقتراحات ، منها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، أخـذ الرأى عليه قبل غيره من الاقتراحات .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، بشأن بعض موظفى الحـكومة الذين يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — أرى أن نكتفى الليلة بهذا القدر من المناقشة ، خصوصاً أننا سمعنا أن هناك مشروع

مادة ١٠٧ « ... ... »

قانون يتناول هذا الموضوع ، والواجب علينا أن نرجىء الكلام فى ذلك إلى أن يجىء موعد نظر السياسة العامة لمالية الدولة فنوفى الموضوع حقه (ضجة) . أرى أن ننتهى من هذه المسألة بالانتقال إلى جدول الأعمال .

الرئيس — تقدمت أربعة اقتراحات : الأول من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ونصه :

« أقترح الانتقال إلى جدول الأعمال » .

والثانى من حضرة النائب المحترم أحمد مختار بك وعدد كبير من حضرات الأعضاء ونصه :

« نقترح مطالبة الحكومة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٦ مع إلغاء جميع الاستثناءات والتنفيذ حالا » .

والثالث من حضرتى النائبين المحترمين عبد المنعم حشيش وصادق راضى ونصه :

« نقترح أن يقرر المجلس توجيه نظر الحكومة للعمل على منع الموظفين من الاشتغال بعمل خارج عن حدود وظائفهم » .

والرابع من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ونصه :

« أقترح أن تعمل الحكومة على منع اشتغال الموظفين بأعمال الشركات والبنوك » .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إن المفهوم من أحكام اللائحة أن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض كل اقتراح آخر ، وجرت التقاليد على ذلك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وأنا أقول العكس ، فمن البديهى أن تعرض الاقتراحات أولا فيؤخذ عليها الرأى ثم يعرض اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال ، وذلك لأن الاستجوابات تنتهى دائماً إما إلى طرح مسألة الثقة بعد الفصل طبعاً فى الاقتراحات المقدمة ، وإما إلى الانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرجو أن أتلو على حضراتكم نص المادة ١١١ من اللائحة الداخلية ، فهى تشرح الوضع الذى نحن بصدده شرحا واضحاً :

« يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة . فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة » .

فبناء على هذه المادة تنتهى مناقشة الاستجوابات إلى أحد أمرين : الأول طرح الثقة ، والثانى الانتقال إلى جدول الأعمال . أما الاقتراحات التى تقدم نتيجة للمناقشة ولتعارض الأفكار ، فتكون محل تقدير من غير شك عند الانتقال إلى الجدول . وأما إذا أراد أحد النواب أن يصل إلى معرفة الموقف بالتحديد فليس ما يمنع من أن يتقدم باقتراح مستقل فى أى وقت .

وبعد هذا أرى أن اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك أولى الاقتراحات بالنظر ، بل هو الذى يتعين نظره إذا لم يكن هناك من يريد طرح مسألة الثقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن اللائحة الداخلية لم تذكر ما يقوله حضرة العضو المحترم على وجه التحديد ، ولكن المفهوم أنه ما دام النائب يملك طرح الثقة فهو يملك من غير شك عرض الاقتراحات لأن الذى يملك الأكثر يملك الأقل . وقد سارت التقاليد البرلمانية على هذا وفى رأيى أن المادة ١١١ لا تمنع أى عضو من تقديم اقتراحات معينة فى مناسبة مناقشة الاستجوابات .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تقضى كل التقاليد البرلمانية بأن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض سائر الاقتراحات . وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأى معين . ووددت أن تكون بيدى الآن المراجع الذى تثبت هذا الرأى ، وأنا على كل حال مستعد أن أقدم الدليل حالا ؛ غير أنى أقول توفيراً للوقت إنى أعتبر فى عرض الاقتراحات الأخرى مساساً بالثقة ، ولذلك أطلب رفضها جميعاً .

(تصفيق) .

مادة ١٠٧ « ... ...

إن مشروع هذا القانون سيقدم للمجلس حيث قرب الانتهاء من بحثه . وحتى الآن لم يقدم هذا القانون ، مع أنه كان مع قوانين أخرى قدمتها الحكومة للمجلس ونظرها فعلا .

فأريد أن استجوب معالى الوزير عن الأسباب الداعية لهذا التأخير خصوصاً أن السنة المالية (سنة ١٩٣٨) قاربت على النهاية » .

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك .

حضرة النائب محمود محمد الألفى بك — قدم قانون تعديل الضرائب مع جملة قوانين الضرائب التى فرضتها الحكومة علينا أخيراً . ولسبب لا أفهمه سحب هذا القانون ولم يعرض علينا حتى اليوم . وقد سبق لى أن قدمت سؤالا إلى حضرة صاحب الدولة صدقى باشا ، حينما كان وزيراً للمالية ، وأجاب دولته يومئذ بأن الحكومة ستعرض هذا القانون على البرلمان فى أقرب فرصة . ثم شفعت هذا السؤال بسؤال آخر إلى معالى وزير المالية الحاضر فأجاب بمثل ما أجاب به دولة صدقى باشا . ولكن هذا القانون لم يعرض علينا حتى اليوم ؛ ولهذا رأيت تقديم هذا الاستجواب .

تعلمون ، ياحضرات النواب ، أن إصدار هذا القانون يهم المصلحة العامة ، فهناك أطيان لا تقل أكثر من أربعة أو خمسة جنيهات ، فى حين أنها تدفع ضريبة على الفدان تتراوح بين ١٥٠ قرشا ومائتى قرش . ففى تأخير إصدار هذا القانون ضرر على الزراع ولا شك ، ولا زلت أقول إنى لا أعلم السر فى عدم تقديم هذا القانون إلى الآن ، وأرجو معالى الوزير أن يبين لنا العلة فى ذلك .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — سأتكلم فى الاستجواب من الناحية الشكلية ، فأقول إنى مع تقديرى لحضرة مقدمه أكاد أتميز غيظا من مثل هذه الاستجوابات ، وأرى أنه يجب أن يكون هناك فارق بين السؤال والاستجواب ، فالسؤال بأبسط معانيه يقصد منه الاستعلام عن شىء مجهول وكان فى استطاعة حضرة النائب المحترم أن يوجه سؤالا فى موضوع استجوابه لأن هذا الاستجواب لا يمكن بحال أن يتضمن المعنى المقصود من الاستجواب . وأعتقد أن لمكتب المجلس كل الحق فى أن يلفت نظر النائب فى مثل هذه الحالات إلى أنه يحسن به أن يقدم سؤالا بدلا من استجواب هو فى الواقع سؤال من جميع الوجوه .

هذا هو رأيى أقوله فى صراحة بناء على تقاليد المجلس وتقاليد المكتب الماضية ، وأعتقد أن تصرف المكتب فى هذه الحالة يقصد منه إعطاء كل فرصة للنائب ، وفى هذا توسيع لحقوقه بلا شك ، وإنما يجب أن يكون ذلك الى حد محدود ، فيصح إذن ان يستغنى عن مثل هذه الاستجوابات بمجرد السؤال .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — كيف يستغنى عنها !

(ضحك) .

إنى صاحب الاستجواب وأتهم الحكومة بالتقصير فى القيام بالواجب إزاء المزارعين ، إذ كان عليها ألا تتأخر فى إصدار قانون ضرائب الأطيان لأن التأخير مضر بهم .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — سأتناول الكلام عن هذا الاستجواب من الناحية الشكلية أيضاً .

الرئيس — إن المسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام تحمل فى طياتها ما يأتى : هل هذا الاستجواب مقبول شكلا أو ليس كذلك ؟ ثم رتب على هذا ما إذا كان من الواجب استبعاد الاستجواب وعدم عرضه على المجلس . هذا هو مضمون كلة حضرته .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لا، لا ، لم يقصد ذلك .

الرئيس — هذا هو معنى ما تضمنته كلته . فهو قد قصد بما قال أنه كان من الواجب استبعاد الاستجواب وعدم عرضه . وحرصا على وقتكم أرجو ممن يريد الكلام فى الشكل أن يتفضل بالكلام فى هذه النقطة . أما إذا كان الكلام فى موضوع الاستجواب فيحسن أن تكون الكلمة أولا لمعالى وزير المالية ثم لمن يريد الكلام من حضراتكم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — قلت إنى سأتكلم عن الاستجواب من الناحية الشكلية . والمفهوم من الاستجواب عادة أنه يتضمن أولا وقبل كل شىء توجيه اللوم إلى الحكومة . ولكن ليس معنى هذا أن كل استجواب يجب أن يتضمن اللوم ، فقد يقصد بالاستجواب مثلا تمكين المجلس من مناقشة موضوع لا تتاح الفرصة للاستنارة فيه إذا أثير فى شكل سؤال ، لأن المناقشة فى حالة السؤال تنحصر بين السائل والمسئول وحدهما .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

قدمت استجوابات ، استقال الوزير من أجلها ، وأجريت تحقيقات تشمل الوزير وغير الوزير ، أودعت ملفاتها مكتب هذا المجلس فماذا يكون الموقف ؟ هل من حق المجلس ، فى هذه الحالة ، أن يناقش استجوابات استقال الوزير بسببها ، أو لا يجوز ؟ لاأخالنى مستطيعاً الوصول إلى رأى قاطع ؛ وأترك ذلك إلى تقدير حضراتكم ، حتى نضع تقليداً يجرى عليه العمل فى المستقبل ، إذ لم يسبق أن طرحت مثل هذه المسائل على مجلس نيابى قبل الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — هل أبدى الوزير الأسباب التى بنى عليها استقالته ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — هذه هى نقطة الخلاف ، وسأتكلم عنها الآن .

حضرات الزملاء : لا نزاع فى أن الدستور قد بين لنا حقوقا ، وحدد لنا سلطة ، ولكن ليس معنى ذلك أن نستعمل ما ليس لنا حق فيه ، أو أن نأخذ ما ليس مخولا إلينا ، متى كانت النصوص الواردة صريحة والحكم الذى تضمنته قاطعاً .

إن الدستور قد حدد لنا وسائل ثلاثا لمراقبة السلطة التنفيذية : أولاها السؤال ، وثانيتها الاستجواب ، وثالثتها الاتهام .

أما الاتهام وما يتبعه فهو أمر مفروغ منه ، ولم يسبق أن تعرضنا لمثله قبل اليوم ، وليس فى استطاعتنا أن نستعمله ، إذ أن هناك نقصاً فى التشريع لم يسد بعد ، ألا وهو وضع القانون الخاص بمحاكمة الوزراء ، وتشكيل المجلس المخصوص الذى يقضى فى موضوع الاتهام .

وأما السؤال فهو — كما تعلمون حضراتكم — مجرد استفهام من الوزير عن أمر معين ، وقد حدّده الدستور .

أما الاستجواب فيتضمن تحريك المسئولية الوزارية بشأن السياسة العامة للوزارة ، أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته .

الرئيس — تنص المادة ٦٧ من الدستور على ما يأتى : « يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد تلاوة المادة ٧١ من الدستور ، لأن الفقرة الأخيرة منها صريحة ، ويمكن القياس عليها فى الحالة التى نحن بصددها .

الرئيس — تقضى المادة ٧١ من الدستور بأن « الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — نريد أن نسمع رأى معالى الرئيس فى هذا الموضوع .

الرئيس — ما أردت أن أقوله هو أن المجلس المخصوص موجود فعلا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أرى أنه ليس موجوداً .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن المجلس المخصوص موجود بمقتضى النص ، ولكن العبرة بالتنفيذ . فهل نفذ هذا النص أو لم ينفذ بعد ؟ وعلى أى شكل يؤلف هذا المجلس ؟ وبأية طريقة يشكل ؟ هل بمجرد ذكره فى المادة أو بمقتضى إجراءات تنفيذية يجب استيفاؤها ، حتى يؤلف هذا المجلس فعلا ؟

حضرات الزملاء : أرانى مضطراً إلى الكلام عن هذه المسألة قبل أن أنتقل إلى شرح الاستجواب . نعم لقد أعطانا الدستور حقوقاً ، ونصت المادة ٦٧ منه — كما قال معالى الرئيس — على المجلس المخصوص وكيفية تأليفه ، ولكن هذا المجلس لم يؤلف بعد حتى اليوم ، ولا يمكن أن يقوم هذا النص وحده دليلا على أن المجلس المخصوص قد ألف فعلا . ولكى تنفذ هذه المادة يجب أن نستصدر من أجل ذلك قرارات خاصة بتأليف هذا المجلس ، وأن يتم هذا بالفعل ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — إن هذا الكلام خارج عن موضوع الاستجواب .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لقد أردت ، مما قلته أن أنتهز هذه الفرصة لمطالبة حضراتكم ، أو مطالبة

مادة ١٠٧ « ... ... »

الحكومة ، بسد هذا النقص ، وذلك بتقديم مشروع القانون بشأن تأليف المجلس المخصوص ، الذى أشارت إليه المادة ٦٧ من الدستور حتى يمكن تطبيقها .

أعود إلى الكلام عن حقنا فى الاستجواب — وهو ، كما قلت ، يتضمن تحريك المسئولية الوزارية — بشأن السياسة العامة للحكومة إطلاقاً ، أو الخاصه بوزير مدان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — قد لا يكون فى الاستجواب إدانة الوزير ، بل إعلان براءته .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ذلك فى النتيجة .

حضرات الزملاء : لقد نص الدستور على أن لمجلس النواب حق طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير المختص ، عند نظر الاستجواب ، لهذا أود أن أوجه نظر زميلى الأستاذ غنام إلى الفارق بين الاتهام وبين نتيجة الاستجواب ، فالاتهام ينتهى إما بالإحالة على المحاكمة أو بالبراءة ، بينما الاستجواب لا يصل إلى الإحالة على المحاكمة مطلقاً إذ يجب الاتهام قبل ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قد يؤدى الاستجواب إلى الاتهام أيضاً .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — وهذا رأيى أيضاً .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — كلا ، إن الاستجواب يؤدى فقط إلى طرح الثقة .

حضرات الزملاء : إذا كنت قد أبديت هذا الرأى لحضراتكم فإننى أرجو أن يكون مفهوماً أنه لا مصلحة لى فى هذا الاستجواب مطلقاً ، ولا شأن لى به فى أية ناحية من النواحى . وما قلته الآن إنما هو فكرة طرأت لى ، وأردت أن أدلى بها لحضراتكم . فإذا كنت مصيباً فيها ، وإلا فإنى أترك الأمر لحضراتكم .

هنا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، وتأييداً لقولى ، أذكر أن النتيجة الإيجابية أو العملية للاستجواب إما أن تكون الاقتناع بما يدلى به الوزير أو عرض الثقة أو عدم الثقة به . فالمسألة التى أريد أن أعرضها على حضراتكم هى : هل يجب نظر الاستجواب بعد أن استقال الوزير ، مع العلم بأن استقالته هى النهاية العملية للاستجواب ، أى النهاية القصوى التى نصل إليها فى حالة تقرير عدم الثقة به ! لقد استقال الوزير فما هى النتيجة العملية من الاستجواب المعروض ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — مصلحة الوزير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدسوقى الفار — إدانة أو عدم إدانة الوزير .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — يجب أن تلاحظوا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، أن الوزير بعد أن استقال أصبح فرداً عاديا ، وأن اختصاصات المجلس قد وضعت على قاعدة الاستجواب أو الاتهام ، كما قدمت ، ونحن لا نستطيع أن نحاسب فرداً عاديا ، وإنما نحاسب الوزير إذا كان باقياً فى الوزارة ، لأننا نملك هذا . ولذلك احتاط الدستور فنص فى المادة ٧١ على أن الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فى محاكمته . وهذا الاحتياط ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، فى حالتى الاتهام والمحاكمة ، يمنع الوزير من الهروب . أما فى حالة الاستجواب ، فلم يوضع فى الدستور أى نص بخصوصه قطعاً . ولو أراد الشارع أن يضع قيوداً للاستجواب ، كما وضع فى حالة الاتهام ، لنص على ذلك صراحة ، ولكان لنا الحق فى الاستمرار فى نظر الاستجواب حتى إذا استقال الوزير ، والأصل فى هذا أن للاستجواب نتيجة إيجابية واحدة ، هى أقصى ما يمكن أن نصل إليه ، كما قدمت ، وهى عدم الثقة بالوزير . أما فى حالة الاتهام فهناك مدى أبعد من هذا ، وهو الإحالة على المحاكمة ، الأمر الذى احتاط له الشارع ، فنص عليه صراحة فى الدستور . ومن هذا يتضح لحضراتكم الفرق بين الاستجواب والاتهام ، وأن مدى الاستجواب لا يتعدى عرض الثقة بالوزير . فماذا يكون الأمر إذا استقال الوزير ؟ أرى أنه لا محل للاستمرار فى نظر الاستجواب بعد أن وصل هو بنفسه إلى النتيجة العملية .

حضرات الزملاء المحترمين : لا نزاع فى أنكم تملكون سلطة مراقبة الحكومة وسؤالها عن كل ما تريدون الوقوف عليه . أما إذا أردتم أن تحاسبوها على تصرف وزير قد استقال فماذا تملك الحكومة بالنسبة لهذا الوزير أكثر من أنها توافق على استقالته وخروجه منها ؟

-٢٣٨٥-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

لجنة الشؤون الدستورية لبحثه بحثاً وافياً وتقدم فيه للمجلس رأياً دستورياً قانونياً ، وبعد ذلك يكون لحضراتكم الرأى الأعلى فى الأخذ برأيها أو بما يخالفه — هذا ما أرجو بإلحاح أن توافقونى عليه نظراً لما تستحقه هذه المسألة من عناية وتدقيق .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — حضرات النواب المحترمين :

إن الفكرة التى أبداها حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى تلخص فى أنه إذا قدم استجواب بشأن تصرفات أحد الوزراء ثم استقال ذلك الوزير لا يكون هناك محل لنظر هذا الاستجواب ، لأن غاية ما يمكن أن تصل إليه نتيجة الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير ، مما تترتب عليها استقالته . وما دامت الاستقالة قد وقعت فعلا فلا محل لنظر الاستجواب .

هذا موجز ما أدلى به حضرة النائب المحترم . والواقع أن هذا قول لا محل له مطلقاً ، بل هو يخالف الدستور مخالفة صريحة . والواقع أيضاً أن الاستجواب قد ينتهى إلى نتائج عدة على عكس ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم من أن هناك نتيجة واحدة لا بد أن ينتهى إليها الاستجواب .

إن للمجلس فيما يتعلق بالمسئولية الوزارية — كما قال حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ثلاث خطوات ، هى : السؤال ، وليس هذا موضوع بحثنا الليلة ؛ والاستجواب ، ثم الاتهام . وفى اعتقادى أن الزميل المحترم أخطأ كثيراً فى التفرقة بين الاستجواب وبين الاتهام ، عندما قال إن الاستجواب لا يمكن أن يصل فى منتهاه إلا إلى إعلان عدم الثقة بالوزير أو بالوزارة ، ولم يبين لنا كيف يبدأ اتهام الوزير .

الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الاتهام هو حلقة من حلقات الاستجواب . يبدأ بتقديم الاستجواب ، والاستجواب يحمل فى طياته عادة عدم الثقة بالوزير أو الوزارة ، ثم يصل إلى ما هو أبعد مدى ، إذا ظهر فى حالة الاستجواب ما قد ينطبق عليه نص من نصوص قانون العقوبات ، فيقرر المجلس نتيجة للاستجواب ، اتهام الوزير .

قال حضرة النائب المحترم أن لا محل للبحث فى الاتهام ، لأن المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء غير موجودة ، وأن على من يريد من حضراتكم تشكيلها أن يتقدم باقتراح بقانون بذلك ، وهذا قول خطأ لأن المحكمة موجودة بنص الدستور ، فقد نصت المادة ٦٧ منه على ما يأتى : « يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ، ومن ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — من الذى يعينهم ؟

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لقد عينهم الدستور . هبوا حضراتكم باعتباركم أعضاء مجلس النواب أنكم اتهمتم وزيراً بتهمة ما ، فما الذى يحدث ؟ يكتب رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشيوخ بأن مجلس النواب يتهم فلاناً الوزير بكذا وكذا ، فينتخب رئيس مجلس الشيوخ — بطريق القرعة — ثمانية من حضرات أعضائه لتكملة هيئة المحكمة ؛ أما القضاة فقد نص الدستور فى المادة ٦٧ منه على أن يختاروا بترتيب أقدميتهم . إنما الذى أدى إلى الخطأ — على ما يظهر — فى عبارة حضرة الزميل عبد العزيز الصوفانى هو أن المادة ٦٨ من الدستور ألقت على الوزراء نوعين من المسئولية : مسئوليتهم كباقى الأفراد عما يدخل تحت نصوص قانون العقوبات ، ومسئوليتهم فى أحوال خاصة لا يسأل عنها الأفراد العاديون ولا تدخل تحت نصوص قانون العقوبات . وقد نص الدستور على أن هذه الأحوال الخاصة يصدر بها قانون طبقاً للمادة ٦٨ ونصها :

« يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » .

وبما أن القانون الذى أشارت إليه هذه المادة لم يصدر حتى الآن ، فإن الوزراء فى حالة الاستجواب وفى حالة ما ينسب إليهم من أعمال تدخل تحت دائرة المسئولية الجنائية ، يكون شأنهم شأن باقى الأفراد ، غير مسئولين إلا عما يدخل تحت نصوص قانون العقوبات . أما ما يخرج

-٢٣٨٧-

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

الكاملة للاطلاع على كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، رغبة منه فى أن ينير الطريق أمام حضراتكم بالنسبة لتصرفات الوزير ، وباعتبار أن رفعته مسئول عن كل ما يقع من حكومة هو رئيسها ، هذا ما أراده حضرة صاحب المقام الرفيع عندما قبل إيداع أوراق التحقيق تحت تصرف هذا المجلس ، ولكن ليس لمجلس النواب أن يتناول تصرفات أى موظف قبل أن تحدد الوزارة مسئوليته ، سواء أودعت أوراق التحقيق فى هذا المجلس أو لم تودع ، لأن الكلام عن تصرفات الموظفين على هذه الصورة إنما هو اعتداء على مبدأ فصل السلطات ولكن من حق مجلس النواب أن يتكلم فى تصرفات وقعت من وزير فى أى وزارة ، ولأى عضو أن يستجوب الوزارة القائمة عما فعلته إزاء تصرف ذلك الوزير . فإن كانت تصرفاته خاطئة ، وجب على الوزارة القائمة أن تصلح هذا الخطأ ، وإلا فليحاسبها مجلس النواب على عدم إصلاحه . فحق المجلس منحصر فى مناقشة كل ما يتعلق بالوزير ، وعليه أن ينتظر قرار الوزارة فيما يتعلق بتصرفات الموظفين ؛ ولمن يشاء من حضرات الأعضاء بعد ذلك أن يحاسب الوزارة عن قرارها هذا .

(تصفيق) .

هذا هو الوضع الطبيعى . أما القول بأن الوزارة تحايلت على عدم البت فى الموضوع وانتهزت فرصة إيداع أوراق التحقيق فى مجلس النواب حتى لا تصدر قرارها فى تحديد مسئولية الموظفين فهو قول لا يستند إلى دليل . والواقع أن الوزارة أرادت أن تضع أمام المجلس كل البيانات التى يهم حضرات الأعضاء الاسترشاد بها عند الكلام فى هذا الاستجواب الخاص بتصرف وزارى معين ، وبعد أن ينتهى المجلس من موضوع هذه الاستجوابات ستتفرغ الوزارة المختصة لدراسة هذه الملفات الضخمة التى أودعت تحت تصرفكم ثم تصدر قرارها فى تصرفات الموظفين ، ولكل من حضراتكم ، إن لم ترضه قرارات الوزارة فى هذا الشأن ، أن يتقدم لمحاسبتها عما فعلت .

لذلك أرى أن حق المجلس منحصر فى محاسبة الوزير على تصرفاته دون التدخل فى محاسبة الموظفين ، لأن هذا من اختصاص السلطة التنفيذية . وبناء عليه أطلب نظر موضوع الاستجوابات مع مراعاة الحدود الدستورية التى بينتها .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أعود فأحتج بحجة جديدة ، هى خلاصة ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المالية . فقد صرح بأنه لا يجوز لنا أن نحاسب الموظف ، وإنما يجوز أن نحاسب الوزير .

وإنى أضيف إلى هذا الكلام حكم المادة ٦١ من الدستور ونصها :

« الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ؛ وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته » .

وبناء على هذا قد تنتج المناقشة مسئولية الوزير المستقيل أو مسئولية الوزارة متضامنة بأكملها ، ولكن الوزارة لم تتصرف بعد فى التحقيق ... ...

(مقاطعة وضجة) .

لا تحاولوا مقاطعتى فإننى أستطيع الاستمرار فى الكلام رغم كل مقاطعة .

(ضجة) .

إننى لا أتكلم إلا بالمنطق المعقول ، فأقول إن الوزارة إذا تصرفت فى التحقيق تصرفاً حكيماً متفقاً حقاً مع العدالة ، فإنها تساعد من غير شك كل المساعدة على الانتهاء من الاستجواب انتهاء فى صالحها . أما إذا تصرفت على العكس تصرفاً معيباً ، فإنها تترك لنا المجال لمهاجمتها مجتمعة أو لمهاجمة الوزير المختص .

فهذا الفصل الواضح بين المناقشة فى مسئولية الوزير المستقيل والموظفين ، وبين عدم تصرف الحكومة فى التحقيق إلى الآن ، هو الأمر الذى يحول بيننا وبين الوصول إلى مسئولية الوزارة مجتمعة أو مسئولية الوزير الذى سيتصرف فى ذلك التحقيق .

وأخيراً أكرر القول بأن كلام معالى وزير المالية يؤيدنى على طول الخط . وأؤكد لحضراتكم أنكم ستلمسون استحالات مادية عندما يتكلم المستجوبون .

وعلى هذا لا أزال أصر على اقتراحى .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة الزميل المحترم أن باب المناقشة فى موضوع الاستجواب قد أقفل ، ولا يمكن لحضرته بعد ذلك إلا أن يدلل على اقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — سأدلل على أن اقتراحى هو وحده الذى يمكن أن ينتهى إليه استجواب كالاستجواب المعروض على حضراتكم .

طلب الجواب أو ما يسمى فى الفقه الدستورى بالاستجواب يستلزم مستجوبا ، وهو أحد حضرات الشيوخ أو النواب ؛ كما يستلزم مستجوبا ، وهو الوزير الذى وقعت فى وزارته الموضوعات التى يراد الاستجواب عنها . هذه الموضوعات أو المسائل إما أن تكون متعلقة بموظفين يدخلون فى ولاية الوزير وإما أن تكون متعلقة بشخصه كوزير . فإذا ما كانت الوقائع متعلقة بموظفين إذا ما استقال الوزير الذى وقعت أثناء ولايته هذه المسائل أمكن توجيه الاستجواب بالفعل إلى الوزير الذى يلى الوزارة بعده .

أما إذا كانت الوقائع خاصة بشخصه كوزير واستقال الوزير فعلا ، فلا يخلو الحال إما أن يكون الاستجواب قائماً وفى هذه الحالة يجب فيما يتعلق بالوزير المستقيل أن يقف الاستجواب . وإذا لم يكن وجه استجواب فلا يمكن أن يوجه إليه استجواب تكون له نتيجة بعد استقالته . وليس معنى هذا أن الوزير الذى يستقيل لايحاسب على خطأ أو جريمة يمكن أن تكون صدرت عنه أثناء ولايته ، فالاستقالة لاتمنع مطلقاً من مؤاخذة الوزير ولكن طريق الاستجواب يقفل بالفعل بعد الاستقالة .

أما طريقة المؤاخذة فقد بينها الدستور فعلا وقال بصراحة إن الاتهام ، أى اتهام الوزير ، لا يملكه أحد إلا مجلس النوّاب ؛ ويملكه بشروط ثقيلة ، يملكه بأغلبية يجب أن يتوافر فيها ثلثا أعضاء المجلس . كما أن الذى له الحق وحده فى أن يفصل فى اتهام وجهه مجلس النوّاب لوزير حالى أو سابق هو مجلس خاص عرض له الدستور وسماه مجلس الأحكام وشكله تشكيلا خاصاً واشترط لصحة الحكم فيه أغلبية خاصة ، فقد نص على أن يكون مشكلا من ثمانية من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من أعضاء محكمة النقض والإبرام بترتيب الأقدمية ، وهى أكبر محكمة فى الدولة ويرأس هذا المجلس رئيس محكمة النقض والإبرام ، واشترط لإمكان أن يصدر هذا المجلس حكما صحيحاً على وزير شروطاً قاسية أيضاً ، إذ اشترط وجوب توافر ثلاثة أرباع أعضاء المجلس أى اثنى عشر عضواً من ستة عشر . إذن بهذه القيود والشروط حافظ الدستور على كرامة الوزراء فاشترط أغلبية خاصة يجب أن تتوافر فى مجلس النواب حين يوجه اتهاما لوزير من الوزراء ، كما اشترط أغلبية خاصة يجب توافرها فى مجلس الأحكام حين يفصل فى هذا الاتهام .

إذن وقد تعلق الاستجواب المعروض على حضراتكم بوقائع خاصة بموظفين وخاصة بوزير ، وأعتقد أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب فطن إلى هذا ، ولذلك وجه استجوابه إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء لأن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب يعلم علماً قاطعاً أن كل ما يتعلق بوزير الزراعة الأسبق لا يمكن أن يثار كما لا يمكن أن يتهم الوزير ولا أن تكال له التهم جزافا فى وقت لا يمكن فيه أن يوجه له الاتهام إلا مجلس النوّاب بشرط توافر أغلبية خاصة هى ثلثا أعضائه .

إذن كانت النتيجة الحتمية لذلك اقتراحى الذى سبق لى أن قدمته وجردته من كل شىء إلا من بيان الوزير وكان موضوعا وضعاً خاصاً متعمداً لأنى لم أشر فيه إلى بيانات من تكلموا فى الاستجواب ولا إلى بيان حضرة الشيخ المحترم المستجوب ولا إلى كلمتى التى أدليت بها واقتصرت بأن قلت أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به الوزير والانتقال إلى جدول الأعمال لأنى إذا ما جاوزت هذا أكون قد تعرضت فعلا لمخالفة دستورية صارخة وأجزت لحضرات الشيوخ المحترمين أو لأحدهم أن يتهموا شخصاً غير موجود بالمجلس وغير ممثل أمامه ، ولا يمكن بحال أن توجه إليه تهمة إلا ممن يملك الاتهام ومن يملك الاتهام فعلا سبق أن عرض عليه الاستجواب كما عرض عليه التحقيق الذى جرى فى موضوعه ولم يتهم الوزير مع أن له وحده حق الاتهام . فلا يمكن لمجلس الشيوخ أو لأحد أعضائه أن يتهم وهو لا يملك الاتهام .

لذلك قدّمت اقتراحى وسببته ببيان معالى وزير الزراعة بالنيابة فقط لأنه اشتمل على ما نسب للموظفين . وقال الوزير عنه إنه بعد أن يعيد الاطلاع على أوراق التحقيق سيتخذ من الإجراءات ما يكفل المصلحة العامة ، لهذا قدّمت اقتراحى بهذا الشكل .

وإنى فى كلمتى السابقة وفى كلمتى الليلة لا أدافع إلا عن الدستور . لا أدافع إلا عن كرامة هذا المجلس الذى يجب — وهو أكبر سلطة تشريعية فى البلاد — أن يتمسك بالدستور ، ويحافظ على أحكام الدستور ، وألا يدع للغير سبيلا ينفذ منه إلى الاعتداء على الدستور .

-٢٣٩٦-

مادة ١٠٧ « ... ...

قول لم يقله أحد من رجال الفقه الدستورى . والمجمع عليه أن استقالة الوزير لا تمنع من نظر الاستجواب . ولقد أثير هذا الاعتراض فى مجلس النواب من حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى فقام حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا وقال ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ما يحصل فى مجلس النواب لا يمكن أن نتقيد به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — جاء فى أقوال حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا فى مجلس النواب مايأتى :

« هبوا أنه ثبت لحضراتكم من مناقشة استجواب كالاستجواب المنظور الآن أن من وجوه المسئولية فيه أن صفقة تمت وبيعت دون مزاد ، وأن هذا لم يكن من عمل الوزير بحال أو كان من عمله ، ورأيتم فى هذه السياسة التى اتبعتها وزارة الزراعة أو غيرها خطأ ، فإن لكم ومن واجبكم قبل أن يكون من حقكم أن تبينوا خطأ هذه السياسة للحكومة أو لوزير الزراعة أيا كان ولا تحول دون ذلك استقالة الوزير لأن للوزير شخصيتين : إحداهما شخصية معنوية باعتباره وزيراً للزراعة ، وشخصية فردية كباقى الأفراد . فإذا استقال الوزير من وزارته بقيت سياسته فى الوزارة ، وهذه السياسة هى التى يهتم بها هذا المجلس للحكم لها أو عليها » .

ترون حضراتكم من ذلك أن استقالة الوزير لا تمنع بحال نظر الاستجواب وإبداء رأيكم فى تصرفات وزير الزراعة الأسبق .

الرئيس — لدينا الآن ثلاثة اقتراحات سأطرحها على المجلس ، وسأبدأ الآن بأخذ الرأى على اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا . وقد قدم بعض حضرات الشيوخ المحترمين اقتراحا [1] بأن يؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — نص اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا هو : « أقترح أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به معالى وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة بالنيابة ، ويقرر الانتقال إلى جدول الأعمال . فمن كان موافقاً من حضراتكم عليه يقول « نعم » ومن كان مخالفاً يقول « لا » .

(أخذ الرأى على هذا الاقتراح بالنداء بالاسم ، وكانت النتيجة ٥٥ صوتاً ضد الاقتراح و ٥٣ صوتاً مع الاقتراح) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح المقدّم من حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا بأغلبية ٥٥ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً .

(تصفيق من اليسار) .

والآن يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم على الاقتراح المقدّم من حضرات الزملاء المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وأنطون الجميل بك ومحمود فهمى باشا ، ونصه : « بعد سماع أقوال حضرة المستجوب وحضرات من اشتركوا فى المناقشة وبيان معالى وزير الزراعة الموقت يقرر المجلس ما يأتى : إن تصرفات وزير الزراعة الأسبق فى المسائل التى تناولها الاستجواب تنطوى على إخلال خطير بمقتضيات واجبه ومسئوليته كوزير » . فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يقول « نعم » والمعارض يقول « لا » .

أخذ الرأى على هذا الاقتراح بالنداء بالاسم وكانت النتيجة الموافقة عليه بأغلبية ٥٦ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذا الاقتراح بأغلبية ٥٦ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٩) .

---

(١) نص الاقتراح :

« نقترح أخذ الرأى بالنداء بالاسم على اقتراح سعادة حسن صبرى باشا ؟

عباس الجمل ، عوض برعى ، إبراهيم محمد فراج ، محمد عطيه الناظر ، بطرس خليل بطرس » .

مادة ١٠٧ « ... ... »

يجب أن يكون الاستجواب عن أمر خاص ، لا عن حالة عامة .

الاستجواب الموجه إلي حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن حالة الأمن العام فى البلاد — تحديد المناقشة فيه بعد أسبوعين

الرئيس — أبلغنى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية أنه ندب حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك وكيل وزارة الداخلية للأمن العام لحضور جلسة المجلس اليوم أثناء تحديد يوم للمناقشة فى هذا الاستجواب ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام) .

حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك (وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام) — الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ليس واضحاً ، لأنه لم يستجوب عن شىء معين بل يستجوب عن حالة الأمن العام عامة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — يجب أن يكون الاستجواب عن أمر خاص لا عن حالة عامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — سأقدم مذكرة مبينة بها النقط الهامة التى أريد أن أستجوب عنها حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية .

حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك (وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام) — إن الحكومة مستعدّة للمناقشة فى الاستجواب فى هذه الجلسة لو تقدّم حضرة المستجوب بمذكرته الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — لقد كنت اليوم مع حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية للأمن العام فلم يذكر لى أن المناقشة تجرى فى جلسة اليوم لو أنى قدّمت مذكرتى ولو كنت وقفت منه على هذه الرغبة لتقدمت بالمذكرة فعلا قبل عقد الجلسة لتتم المناقشة اليوم فى الاستجواب وعلى كل حال سأقدم المذكرة غدا .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — مادام حضرة الشيخ المحترم المستجوب سيقدم مذكرته غداً فلتكن مناقشة الاستجواب بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى الاستجواب بعد أسبوعين على أن يقدم حضرة المستجوب المذكرة غداً وفيها تفصيل للنقط التى يتناولها موضوع الاستجواب ؟

(موافقة) .

(فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

تقضى التقاليد البرلمانية بألا تنشر الأسئلة والاستجوابات فى الصحف قبل إدراجها فى جدول الأعمال .

كلمة الرئيس

بشأن نشر بعض الأسئلة والاستجوابات فى الصحف قبل إدراجها بجدول أعمال المجلس — موافقة المجلس

حضرات الزملاء المحترمين :

لقد لاحظت كما لاحظ حضرات الزملاء أنهم يطلعون على بعض الأسئلة والاستجوابات منشورة فى الصحف قبل أن تدرج بجدول أعمال المجلس ، وفى بعض الأحيان قبل أن تصل إلى سكرتيرية المجلس وأحاط بها علماً وأبلغها إلى الوزارات المختصة . وتعلمون حضراتكم أن التقاليد البرلمانية تقضى بألا ينشر فى الصحف إلا ما يتقرر إدراجه بجدول أعمال المجلس ؛ فأرجو من حضرات الزملاء ألا يبعثوا إلى

مادة ١٠٧ « ... ... »

الصحف بصور الأسئلة والاستجوابات المقدمة منهم إلا بعد أن تدرج بجدول أعمال المجلس فعلا ، حفظاً لكرامته وتطبيقاً للمبادئ الدستورية والتقاليد البرلمانية فى جميع البلاد .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٠) .

لمقدم السؤال الحق فى تحويله إلى استجواب فى أى وقت شاء ، ولو قبل إجابة الوزير عنه .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن معاملة ضباط البوليس والموظفين الملكيين الإداريين
الذين أحيلوا إلى المعاش ، معاملة رجال القضاء فى تسوية معاشهم — تحويلة إلى استجواب
وإرجاء تحديد يوم المناقشة إلى حين النظر فى الاستجوابات الواردة جدول الأعمال

نص السؤال :

« صدر قرار من رفعتكم بإحالة بعض حضرات ضباط البوليس إلى الاستيداع لتجاوزهم سن ٥٥ سنة لإفساح المجال لترقية من دونهم فى الرتب العسكرية مع ما هم عليه من قدرة على القيام بواجباتهم خير قيام . ولما كان قانون الاستيداع يقضى بأن الضابط الذى يحال على الاستيداع تخصم منه الحكومة نصف مرتبه فى الرتب الكبيرة أعنى أن الضابط الذى يتناول ٥٠ جنيهاً شهرياً يأخذ فقط ٢٥ جنيهاً والحكومة تأخذ الباقى ومع علمنا باستحالة قيام نصف المرتب بما تقتضيه الحياة الضرورية لضابط رب عائلة خصوصاً وهو فى سن ٥٥ سنة ، لذلك فضل بعضهم طلب الإحالة على المعاش .

فهل رفعتكم ستعاملونهم فى تسوية معاشهم أسوة بحضرات المستشارين الذين طلبوا بأنفسهم الإحالة على المعاش (ذلك لعدم قدرتهم على القيام بأعمالهم) ووزارة العدل أضافت لحضراتهم المدد الباقية لهم لغاية ٦٠ سنة أو ٦٥ سنة وعوضتهم فوق ذلك العلاوات التى كانوا يستحقونها كأنهم باقون لسن ٦٠ أو ٦٥ سنة أى لنهاية سن المعاش فيما إذا كانوا قادرين على العمل .

وهل رفعتكم ستعاملون أيضاً باقى الموظفين الملكيين الإداريين الذين أحيلوا على المعاش فى تسوية معاشهم أسوة برجال القضاء ؟

آمل أن يكون الرد بمساواة الفريقين فى المعاملة ، فحقوق أبناء الوطن الموظفين يجب أن تكون واحدة ما دامت حكومتهم واحدة ؟

١٣ يناير سنة ١٩٤٠

شيخ الجيزة
أحمد حنفى أبو الفضل »

الرئيس — طلب صاحب هذا السؤال تحويله إلى استجواب ؛ وسينظر فى تحديد يوم المناقشة فيه مع الاستجوابات الواردة فى جدول الأعمال بعد الانتهاء من الأسئلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — أرجو ضم هذا الاستجواب إلى الاستجواب المحدد للمناقشة فيه اليوم الخاص بحالة الأمن العام فى البلاد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — ألا يحسن أن نسمع إجابة الوزير عن السؤال أولا فقد يكتفى حضرة صاحب السؤال بالإجابة ؟

الرئيس — هذا هو الذى كان يجب اتباعه ، ولكن حضرة الزميل المحترم مقدّم السؤال طلب تحويله إلى استجواب قبل الجلسة وأبلغ ذلك إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ... »

تأجيل رد المستجوِب على بيان الوزير المستجوَب إذا كان هذا البيان طويلا يحتاج لمراجعة ، ولو كان قد تقرر نظر الاستجواب بصفة مستعجلة .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة من حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ونصه :

« أستجوب حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة بوصف أنه رئيس للجنة العليا للتسعيرة بخصوص تكرار رفع ثمن السماد بغير ما يبرره » .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — بعد البيان الطويل الذى سمعناه الليلة من معالى وزير التجارة والصناعة ، لا يسعنى والأسف يملأ فؤادى ، إلا أن أقول إننى لم أقتنع بهذا البيان ، وأخالفه فى كل ما قاله حرفاً بحرف .

(ضحك وتصفيق) .

ولما كان هذا البيان من الإسهاب بحيث لا يجوز أن أبدأ الرد عليه دون مراجعة فى المضبطة ، لأننى إذا بدأت الكلام عن نقطة ضاعت من ذهنى بقية النقط ، لذلك أرجو المجلس أن يوافقنى على تأجيل الرد أسبوعاً حتى أتمكن من دراسة هذا البيان الطويل .

الرئيس — أود أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن المجلس قرر نظر هذا الاستجواب على وجه الاستعجال لأهمية موضوعه ، وتذكرون حضراتكم أن المنزلاوى بك كان متشدداً كل التشدد فى أن يبت فى هذا الاستجواب بسرعة . وبما أن الفرصة سانحة فأرجو حضرته أن يتفضل بإبداء ملاحظاته على ما قاله معالى الوزير خصوصاً أن هذا البيان لا يزال راسخاً فى أذهاننا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لقد استغرق إلقاء بيان معالى الوزير ساعتين .

الرئيس — لقد استغرق البيان كل هذه المدة لأنه أدلى بجميع البيانات المطلوبة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ولذلك لا يمكن الرد عليه الآن ، وأرجو أن يؤجل لأقرب جلسة ، ولتحدد لذلك جلسة غد .

الرئيس — إما أن يكون هذا الاستجواب مستعجلا فيجب نظره الآن ، وإما ألا يكون مستعجلا فيأخذ دوره العادى .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين : أظن أن البيانات التى ذكرتها لحضراتكم تدل على أن تصرف الحكومة لم يكن تصرفاً مرتجلا ، بل كان بملء إدراكها لعظم مسئوليتها فى هذا الأمر الخطير . ولعلكم قد شعرتم بشىء من السأم عندما قلت بأننى أنا الذى رحبت بنظر هذا الاستجواب على وجه الاستعجال . وكنت فى هذا متفقاً مع حضرة النائب المستجوب . وأود الآن أن أكشف عن السر فى ترحيبى بالاستعجال ، لأن هناك مصلحة خطيرة جداً يقدرها المجلس إذا ما قرر التأجيل . فقد يكون التأجيل سبباً فى ضياع الاستعداد ، وقد يترتب عليه حالة عدم اطمئنان . ومن حقكم ، بعد أن عرضت الحكومة سياستها عليكم ، إما أن تقروها أو تلوموها ، وأن تقولوا لها أنت مخطئة أو مصيبة ، لأن حالة عدم البت فى هذه السياسة يترتب عليها إحجام هذه الشركات عن الاستيراد إلى أن تستقر هذه السياسة . فإما أن توافقوها عليها فترتبط الشركات بتعهداتها ، وإما ألا توافقوها عليها فتحجم الشركات عن الاستيراد ، وهذا ما لا أستطيع أن أتحمله على نفسى وأبرئ ذمتى منه بعد أن بينت للمجلس الظروف المحيطة بهذه المسألة ليبدى رأيه فيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن الموضوع المعروض على حضراتكم خطير جداً ، لأن معالى الوزير يطلب منكم الآن إقرار سياسة الوزارة فى موضوع يعتبر من أهم ما يمس البلاد . ولقد استمعنا إلى بيان حضرة النائب المحترم على

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٧ « ... ...

مادة ١٠٨ « لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس حسين رشدى باشا — لكل مجلس من المجلسين حق إجراء التحقيق .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٣) لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادتان التاسعة عشرة والعشرون وتقرر بقاؤهما على أصلهما ، وهذا نصهما :

مادة ١٩ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يظهر أن عبارة « لكل مجلس حق إجراء التحقيق » مبالغ فى إيجازها . فيخشى أن تؤوّل تأويلا خاطئاً فيما يختص بمدى حق التحقيق . والواقع أن لكل مجلس الحق فى الاستنارة فى أية مسألة معينة بتكليف لجنة بجمع بيانات وتقديم تقرير عنها . وإن أريد تخويل إحدى اللجان سلطة قضائية لإجراء تحقيق فإنه يجب أن يكون ذلك بقانون ، فلهذا يقترح توضيح مرمى المادة ١٠٨ بشكل أدق بأن تضاف إليها هذه العبارة « ليستنير فى مسألة معينة داخلة فى حدود اختصاصه » .

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب . لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود .

مجلس النواب

(تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٩٥) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦) .

(١) لا يقبل المجلس الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق الذى يرد إليه من الخارج .

(٢) استدعاء اللجنة وزير المعارف السابق — حضوره أمامها وسماع أقواله .

(٣) إنما يباشر المجلس أى تحقيق لمعرفة مدى تأثير الأعمال فى إدارة المصالح العامة تنفيذاً لمبدأ مراقبة الحكومة ، فهو يبحث أعمالا بصرف النظر عما إذا كانت قد صدرت بقصد جنائى أو غير جنائى ، ولكى يساعده على التشريع الذى هو من خصائصه .

(٤) لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبىّ عنه ؛ وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

(٥) إعلان المجلس أسفه للتصرفات السيئة التى أظهرها التحقيق .

(٦) قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

(٧) الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً .

والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ؛ وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال .

أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٤ ؛ وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى .

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ... »

يوسف أحمد الجندى افندى — إذن فقد تجاوز سلطته ، وهذا ما يحدو بنا إلى تقرير استيائنا وتسجيل احتجاجنا .

الرئيس — تعنى أنك تريد أن يصدر المجلس قراراً بالاستياء من تخطى وزير المعارف السابق سلطته بتغيير خطط التعليم بدون قانون ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — نعم .

إبراهيم الهلباوى بك — أرى أن يوقف المجلس اعتماد الستين ألف جنيه حتى يتسنى لمعالى وزير المعارف درس مناهج التعليم وبحث تقارير اللجان التى تشكلت بوزارة المعارف لفحص هذا الموضوع . وأرى أن هذه الاعتمادات لا يمكن أن تكون قد صدرت بطريقة مشروعة بل هى إجراءات موجبة للريبة . لأن صدورها كان مخالفاً لكل نظام إذ لم يصدر بها قانون . وعلاوة على ذلك فقد كانت السلطة التشريعية للوزارة السابقة قد سقطت لظهور نتيجة انتخاب مجلس النواب وانتظار قيام الوزارة الدستورية الحالية بين آن وآخر فتغيير مناهج التعليم واعتماد مبلغ الـ ٦٠ ألف جنيه لهذا التغيير هو افتيات صارخ على الأمة وسلطتها التى تنظمت فى مجلس النواب وعلى ذلك أطلب عدم اعتماد هذا المبلغ .

المقرر — مبلغ الستين ألف جنيه صرف فى السنة المالية الماضية .

إبراهيم الهلباوى بك — القرار بتغيير المناهج صدر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ ، فكيف صرف هذا المبلغ قبل ذلك أى بدون قرار حتى من وزير المعارف ؟

المقرر — اعتمد هذا المبلغ بقرار من مجلس الوزراء ووزع على نفقات مختلفة تتلخص فى الآتى :

	جنيه
تعليم اللغة الفرنسية والتوسيع فيها	١١١٧٨
الأعمال اليدوية	٢٠٠٠ وكسور .
التعليم بالسينما	١٦٠٠٠ «

إبراهيم الهلباوى بك — ولكن كيف صرفت هذه المبالغ قبل أن يصدر قرار وزير المعارف بتغيير المناهج الذى لم يصدر إلا فى مايو سنة ١٩٢٦ أى بعد انتهاء السنة المالية السابقة ، فهل للجنة المالية أن تبين لنا طريقة ذلك ؟ وهل صرف هذا المبلغ همساً ما دام ليس هناك مشروع قانون ولا لائحة ولا غير ذلك ؟

المقرر — اعتمد مجلس الوزراء فى ميزانية سنة ١٩٢٥—١٩٢٦ وهى الميزانية التى لم تعرض على المجلس مبلغ الستين ألف جنيه .

الرئيس — هل لوزارة المعارف إيضاحات تود أن تبديها ؟

وكيل المعارف — عند وضع ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ درج فيها اعتماد بمبلغ ٦٠ ألف جنيه لتعديل مناهج التعليم وخطط الدراسة . وكان ذلك قبل أن يعرف المدى الذى سيصل إليه هذا التغيير . واشترط فى صرف هذا المبلغ أن توافق وزارة المالية على صرفه .

وقد شكلت بوزارة المعارف العمومية لجان لوضع الخطط الجديدة وتغيير مناهج التعليم ، فكانت كلما قررت الوزارة مناهج جديدة واستلزم هذا التغيير اعتمادات زائدة طلبت الوزارة من وزارة المالية أن توافق على صرف ما يلزم من الـ ٦٠ ألف جنيه حتى استنفد المبلغ بأجمعه .

ولما جربت هذه المناهج فى بعض المدارس ووجدت صالحة ورغب فى تعميمها فى جميع المدارس رؤى أن الأمر يحتاج لشىء من التشريع ، لذلك صدر قرار ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ .

عمر عمر افندى — حيث إن الوزير قد تجاوز سلطته فأرى ألا يكتفى المجلس بإظهار استيائه بل يجب أن يقرر المجلس إيقاف العمل بمناهج التعليم الجديدة وعدم اعتماد الستين ألف جنيه .

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ... »

فى عهدة وزير المعارف فلذات أكبادنا ورجال المستقبل الذين لا نأمل للبلاد فلاحا إلا إذا تولى تهذيبهم رجل مستقيم الحال شريف النفس عالى الرأس أمين فى عمله مشهود له بالنزاهة والاستقامة .

يتلاعب الوزراء هذا التلاعب حتى إذا قيل إنهم أجرموا أخذنا نبحث فيما يجب أن نفعله بهم ، فبعضنا يرى أن نشرع تشريعاً جديداً ويرى دولة الرئيس بحق أن القانون لا يسرى على الماضى وكلنا من هذا الرأى ولكن للدولة قانوناً عاما يقضى بمعاقبة المخطىء والمجرم فواجبنا أن نطبق نصوصه حتى نسن قانوناً جديداً .

يتساءل الأستاذ الهلباوى بك عما إذا كان تغيير مناهج التعليم قد جرى على خطة حكيمة أو لا ؟ فيجيبه حضرة وكيل وزارة المعارف العمومية بأنه يذكر « أن الذى يعرفه — لا الذى وقع — إنه شكلت لجنة عامة وقسمت إلى لجان فرعية وقدّمت هذه اللجان نتيجة أعمالها ، ويجوز أن يكون وزير المعارف السابق حور فيها قليلا أو كثيراً » . وفات حضرته أن يقول « ويجوز أن يكون قد أبطل كل ما أشارت به ونفذ كل ما أراده هو » .

لست أعرف فرقاً بين رجل يعمل بنفسه وبدون استشارة غيره وبين رجل يؤلف لجنة ثم لا يعمل برأيها إلا بمقدار الفرق بين المسابقات التى تحصل فى هذه الأيام وما كان يجب أن تكون عليه هذه المسابقات . فإن اللجان تشكل لعمل المسابقة مع أن المقصود تعيينه سيعين ولو كان آخر الناجحين . إذا كان هذا هو المراد فهو التلاعب بعينه وهذا ما يجب علينا أن نوجه اهتمامنا إليه وأن نكون شديدى الحكم فى أمثاله فنعاقب الكبير قبل الصغير . لذلك أرجو أن يتفضل دولة الرئيس بأن يعطى المجلس فرصة كبيرة لبحث هذا الموضوع لأن النفوس منه متألمة والجرائم التى وقعت شنيعة والغفران فيها لا يجوز والله الموفق .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — موضوع البحث الآن هو : هل أجرم وزير المعارف السابق وخالف قوانين البلاد بتغييره مناهج التعليم ؟ وهل يستحق عقاباً على هذا الإجرام ؟

الجواب عن هذين السؤالين موجود فى نصوص الدستور ، فلو راجعناه لما أتعبنا نفوسنا وأجهدنا أفكارنا ولما اضطر الأستاذ الهلباوى بك إلى استيضاح حضرة وكيل وزارة المعارف العمومية .

تنص المادة ١٨ من الدستور على أن « تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون » .

هذا نص صريح فى الدستور وقد كان الدستور سابقا لتشكيل اللجنة التى يقال إن وزير المعارف أمر بتشكيلها كما كان الدستور سابقاً على ذلك اليوم الذى انتخب فيه وزير المعارف السابق نائباً وأتى إلى هذه القاعة وأقسم يمين الطاعة للدستور . فأما وقد خالفه فإنه يكون قد حنث بيمينه ولذلك يستحق العقاب كما يستفاد من نص المادة ٦٦ من الدستور وما بعدها ، فلا حاجة لتشريع جديد .

الرئيس — ما هو نص المادة ٦٦ التى ترتكن عليها ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — هذا هو نص المادة ٦٦ من الدستور :

« لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء » .

الرئيس — لا تنص هذه المادة على عقوبة ما إنما تنص على أن للمجلس حق الاتهام وتعيين الجريمة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن وزير المعارف السابق قد حنث بيمينه التى أقسمها كما قلت سابقاً ، وهذا أمر يعاقب عليه القانون العام . وكل غرضنا أن نوقع عقابا ولو يسيرا إلى أن نسن تشريعاً خاصا بمحاكمة الوزراء ومعاقبتهم .

إبراهيم الهلباوى بك — حقيقة قد نص الدستور على أن تنظيم أمور التعليم يكون بقانون ولكن مخالفة وزير المعارف لهذا الحكم قد وقعت أثناء عطلة المجلس ، لذلك أعتقد أن ذلك لا يبيح محاكمته جنائياً وإنما يكتفى بمحاكمته إداريا لأن الوزير يعمل عمله متحملا مسئوليته ومعتقداً أن عمله مفيد للأمة .

الرئيس — للوزير أن يسن اللوائح وليس له أن يخرق حرمة القوانين .

إبراهيم الهلباوى بك — خلاصة قولى إن مسئولية الوزير إذا ما ثبتت إدانته لعدم اتباعه ما أشار إليه الدستور لا يمكن بحال

مادة ١٠٨ « ... ... »

من الأحوال أن تكون جنائية بل تكون إدارية فقط . أما قول حضرة الزميل عبد السلام فهمى جمعه بك إن وزير المعارف المذكور قد حلف اليمين القانونية على أن يؤدى أعماله بالذمة ثم حنث فيها ، وإن هذا موجب لإدانته جنائياً ، فقول فيه نظر ؛ لأن اليمين الكاذبة هى أن يقرر شخص واقعة كاذبة بعد أن يكون قد حلف اليمين على أن يقول الصدق ؛ ولكن من يقسم على تأدية واجب ثم يخالف هذا القسم فمسألة فيها نظر ، لأن هذه المخالفة لا عقاب عليها فى قانون العقوبات .

إذن فالقول بأن وزير المعارف قد خالف نظم التعليم ومناهجه التى سارت عليها الوزارة من نحو عشرين سنة ، وبأن مخالفته هذه قد أضرت بمستقبل الشبيبة وحملت الخزانة أموالا لا فائدة من صرفها ، يحتم علينا استحضار محاضر اللجان التى شكلها لنتبين ما إذا كان حقيقة قد خالف القانون . ونصل إلى تقدير مسئوليته . أما الآن فإن أبحاثنا تدور على ما جاء بتقرير لجنة المالية . فإذا نحن أصدرنا قراراً الآن يكون سابقاً لأوانه .

الرئيس — هل تريد حضرتك تشكيل لجنة لدراسة النظم والمناهج ؟

إبراهيم الهلباوى بك — نعم . أريد تشكيل لجنة لبحث الموضوع ومعرفة ما إذا كان قد خالف القانون أو لا .

عبد السلام عبد الغفار بك — نحن الآن نفحص ميزانية الدولة . وسنجد حتما ما يستدعى لوم جميع الوزراء السابقين ، لأننى أعتقد أن الجميع قد اقترفوا آثاما فيحسن أن يصدر المجلس قراراً بلومهم أجمعين والاستياء من أعمالهم التى أظهرت الأمة السخط عليها فى كل وقت ، بل أظهرت المقت لحزبهم ولمؤسسه ولرجاله . وأظهر دليل على ذلك تلك اللطمة التى نالها وزير المعارف السابق وأمثاله فى الانتخابات الأخيرة .

طراف على افندى — إننا نعرف أنه قد شكلت لجنة بأمر وزير المعارف الحالى لفحص المناهج التى وضعها وزير المعارف السابق ، ومعرفة نتائجها والنظر فيما يستحسن وضعه من مناهج أخرى . فإذا نحن اتخذنا قراراً الآن فإننا قد نؤثر فى أعمال تلك اللجنة .

لذلك أرجو تأجيل المناقشة حتى تتم تلك اللجنة عملها وتعرض تقريرها علينا .

السكرتير النائب — تقدم اقتراح من حضرات :

محمود صبرى افندى ، محمد صبرى أبو علم افندى ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، ونصه :

« نقترح تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تكون مهمتها فحص التصرفات التى صدرت من وزير المعارف السابق وما انطوت عليه من مخالفات لقوانين البلاد ، وتبين مدى هذه المخالفات ؛ وذلك بمناسبة ما أجراه من تغيير مناهج التعليم وتعديل خطط الدراسة ، ولتقدم للمجلس تقريراً برأيها قبل نهاية هذا الدور » .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن المادة ١٠٨ من الدستور تجيز للمجلس إجراء تحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه ، ولذلك قدمنا اقتراحنا لنتبين إن كانت هناك حقيقة مخالفات قانونية أو لا قبل إصدار قرار من المجلس ، وحتى يكون هذا القرار قائماً على أساس متين .

حسين هلال بك — علمنا أن وزارة المعارف قد شكلت لجنة عامة من رجال إخصائيين فى التعليم ، كما أن من بين رجالها بعض أعضاء البرلمان الأكفاء ، فيحسن ترك المناقشة الآن حتى تتم تلك اللجنة عملها وتقدم تقريرها ، خصوصاً أن مهمتها بحث المناهج السابقة ، والمناهج التى وضعها وزير المعارف السابق ، والمناهج التى تستحسن وضعها للمستقبل ؛ وبعد ذلك يتضح للمجلس حقيقة الأمر ويتمكن من تقرير مسئولية الوزير ، إذ ربما ظهر أن له رأيا مخالفاً لرأى اللجنة التى شكلها .

الرئيس — اللجنة التى تشير إليها ليست لجنة تحقيق بل هى لجنة لفحص مناهج التعليم .

حسين هلال بك — ستقدم اللجنة تقريرها بعد فحصها جميع المناهج . فإبداء رأيها بعد البحث هو فى الواقع تحقيق فيما تم قبل تشكيلها .

الرئيس — ما يدور البحث عليه الآن هو تأليف لجنة للتحقيق فى هذا الموضوع . أما اللجنة التى شكلها وزير المعارف الحالى فهى لجنة يستشيرها فى أمور التعليم ومناهجه .

مادة ١٠٨ « ... ... »

حسين هلال بك — لكن أعضاء مجلس النواب الذين تضمهم اللجنة التى شكلها وزير المعارف سيبدون آراءهم بعد الفحص والدرس ؛ وهذا فى الواقع يعتبر تحقيقاً من جهة المجلس .

محمود صبرى افندى — مهمة اللجنة التى شكلها وزير المعارف الحالى تختلف اختلافاً تاماً عن مهمة اللجنة البرلمانية التى نقترح تشكيلها . أما قول الأستاذ حسين هلال بك بأن وجود بعض أعضاء مجلس النواب فيها يوصل المجلس إلى ما يريده من التحقيق فهذا غير حقيق ، لأن أعمال لجنة وزارة المعارف قاصرة فى الحقيقة على ما يختص بالطلبة وإصلاح مناهج تعليمهم . وأما ما نريده باقتراحنا هذا فهو الوصول إلى معرفة المخالفات التى اقترفها وزير المعارف السابق . ومن ذلك يتبين الفرق الكبير بين لجنة وزارة المعارف واللجنة التى نريد تشكيلها . وغرضنا أن نصل إلى إلقاء دروس كافية على الوزراء الذين يعبثون بالدستور وقوانين البلاد ، ولا يرعون حرمة الأمة ومصالح أبنائها .

محمد فكرى أباظه افندى — ختم الأستاذ محمود صبرى قوله بأن المراد من اقتراحه هو الوصول إلى إلقاء دروس على الوزراء الذين خالفوا الدستور والقانون . وأنا أعلن أننا لو اتبعنا هذه الطريقة ونحن نفحص الميزانية لوصل بنا الحال إلى إلقاء دروس عديدة على من خالفوا الدستور والقانون . وهم كثيرون وقد شكلت لجنة فنية ... ...

الرئيس — اللجنة التى يراد تشكيلها ليست لجنة فنية بل هى لجنة تحقيق .

محمد فكرى أباظه افندى — إننا للوصول إلى تحقيق المسئولية سنضطر لفحص البرامج والمناهج . وإذا ما تحققنا من وجود مخالفات فإننا لا نجد عقوبة نوقعها على المتهم . لدينا فى المجلس لجنة خاصة بالشؤون الدستورية وفى استطاعة تلك اللجنة تحديد المسئولية فلا يصح للمجلس وهو يبحث ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ أن ينظر فى مثل هذه المسائل الفرعية لأن فى ذلك تعطيلا لبحثها ومضيعة لوقت المجلس ، فأرى رفض هذا الاقتراح .

أحمد زكى الشيشينى افندى — ليس لدى كلام جديد لأننى موافق على ما قاله الأستاذ محمود صبرى . غير أننى أعترض على ما قاله الأستاذ فكرى أباظه من أن الاستمرار فى مناقشة هذا الموضوع فيه ضياع لوقت المجلس . ومن رأيى أن هذه المسألة هامة جداً ونحن على استعداد لتمضية وقت طويل حتى نقتلها بحثاً ونصل فيها إلى رأى صحيح حاسم .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — إننى لا أوافق على محاكمة وزير المعارف السابق ، بل من رأيى أن يكون القرار الذى نصدره فى هذا الموضوع مصوناً من كل نواحيه لأننا بعد البيانات التى ألقاها معالى وزير المعارف الحالى وسعادة وكيله علمنا أن وزير المعارف السابق قد خالف القانون بتصرفه فى تغيير مناهج التعليم وأساليبه لأنه ألف لجاناً لبحثها ثم خالف تقارير بعض تلك اللجان .

الرئيس — لم يقل ذلك وكيل وزارة المعارف بل كل ما قاله قد يشتم منه أن التقارير عندما قدّمت للوزير يجوز أن يكون قد غير فيها بمحض إرادته . وعلى كل حال لو صح ذلك فالمجلس لا يمكن أن يعرف إن كان التغيير جوهرياً ومؤثراً أو لا .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — لو صح أن هناك مسئولية على الوزير لكانت نقطة البحث هى المادة التى يحاكم بمقتضاها الوزير . انظروا إلى الدستور هل فيه ما يبيح ذلك أو لا ؟

الرئيس — هل قرأت الباب الخاص بمحاكمة الوزراء ؟

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — نعم .

الرئيس — اقرأ المادة ٦٨ من الدستور .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — « يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » .

الرئيس — اقرأ ما بعد هذه المادة .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — « الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته » .

أرى مع كل ذلك أنه ليس لدينا قانون نستطيع تطبيقه على أمثال هذه المسائل ، كما أننا لا نستطيع تطبيق قانون العقوبات عليها . لذلك أقترح أن يكتفى المجلس بإعلان قرار لوم واستياء فقط .

عبد الرحمن عزام افندى — إننى أؤيد الاقتراح وإن كنت لا أطلب الحكم بإدانة الوزير وأخشى أن يكون التدرج فى مناقشة الموضوع قد جرنا إلى بعض التفاصيل . وكل ما يبغيه مقدّمو الاقتراح هو الوصول إلى الحقيقة بإجراء التحقيق . ويخيل إلى أن بعض حضرات الأعضاء يشك فى مخالفة الوزير للقانون ، والبعض مقتنع بالإدانة . فوصولا للحقيقة يجب إجراء التحقيق .

ياحضرات الزملاء : إذا لم يتمتع المجلس بحقه هذا الذى نص عليه الدستور بعد تلك المخالفات الكثيرة التى اقترفها الوزراء السابقون فمتى يستعمل هذا الحق ؟ إننى أقرر أنه إن لم يستعمله الآن وبهذه المناسبة فهيهات أن يستعمله فى المستقبل . لذلك أرى أن تشكل اللجنة البرلمانية لفحص الأمر وسد النقص لأنها ستكون بمثابة نواة لتشريع جديد نحن فى حاجة إليه الآن وهو حق من حقوقنا .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — أرى أن المناقشة انتهت ، فلنأخذ الآراء الآن . المخالف لهذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قرر المجلس قبول الاقتراح .

(فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦) .

الرئيس — لننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة لفحص تصرفات صاحب السعادة وزير المعارف السابق .

وبهذه المناسبة أخبر حضراتكم أنه ورد خطاب من سعادة على ماهر باشا ولا أرى أن أتلوه عليكم ، لأنه يتضمن أشياء تمس لجنة التحقيق ، ولا أريد أن أكون واسطة فى تبليغ شىء يمس المجلس أو أحداً من أعضائه ، بل إن وظيفتى تقضى علىّ بأن أمنع أن يذكر فى هذا المجلس شىء يمسه أو يمس بعض أعضائه من الأعضاء أنفسهم ، فمن باب أولى إذا كان ما يمسه آتياً من جهة أجنبية .

(تصفيق) .

لهذا أسمح لنفسى بألا أتلو ذلك الخطاب ، وإنما خروجاً من كل عهدة يمكننى أن أعلنكم بمضمونه ، فهو يتضمن :

أولا — الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق البرلمانية .

ويمكننى أن أجيب عن هذا الاحتجاج بأن المجلس ليس محلا لتسجيل الاحتجاجات التى ترد إليه من الخارج . ونحن لا نقبل مطلقاً الاحتجاج على أعمالنا من أى جهة كانت ، لأننا نعتبر أن هيئتنا هى الهيئة الوحيدة التى تمثل سيادة الأمة .

(تصفيق حاد) .

ثانياً — طلب حضوره أمام المجلس ليدلى بما عنده من أوجه الدفاع .

إننا لا نبيح له هذا الحضور لأن المجلس لم يكن محكمة حتى يحضر المتهم ويدافع عن نفسه أمامها .

يجوز لكل متهم — إذا كان المجلس منعقداً بهيئة محكمة — أن يحضر ويدافع عن نفسه أمامه . ولكننا هيئة تشريعية تنحصر مهمتنا فى التشريع وفى مراقبة الوزراء وأعمال الحكومة . فليس لنا بصفة كوننا هيئة عالية تمثل سيادة الأمة أن نكون محكمة . لذلك لا ينبغى أن نقبل أن يعتلى أجنبى عنا منبرنا ، لأن لمنبرنا حرمة ، هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فى المجلس أو وزيراً .

(تصفيق) .

ثالثاً — طلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق الموجودة فى وزارة المعارف العمومية ليتمكن من الدفاع عن نفسه .

ولكننا لا نعير هذا الطلب التفاتاً لأننا لسنا — كما قلت — هيئة قضائية تبحث فى اتهام متهم ، ولكننا هيئة تشريعية لنا الحق فى أن نباشر أى تحقيق يساعدنا على التشريع الذى هو من خصائصنا ، وكذلك يساعدنا على مراقبة الحكومة فى إدارة أعمالها .

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ... »

ثالثاً — إجراء تحقيق عن أثر هذه المخالفات فى سير التعليم ، ومدى ما أحدثته من الاضطراب فى سير الدراسة بالمدارس ، وتأثير ذلك فى مستقبل التلاميذ .

رابعاً — الطريقة التى اتبعت فى تدبير الأموال لتنفيذ هذا التغيير وكيفية إنفاقها .

(١)

التشريع الخاص بتعديل مناهج التعليم وخطط الدراسة

قبل أن نتكلم عن التشريع يحسن إيضاح الفارق بين خطط الدراسة ومناهج التعليم .

أما خطط الدراسة فيقصد بها بيان مواد الدراسة واللغة التى تدرس بها تلك المواد وعدد الحصص التى تخصص لها فى الأسبوع .

وأما المناهج فهى بيان تفاصيل المواد التى تدرس فى كل سنة من سنى الدراسة .

وظاهر أن تحديد عدد سنى الدراسة يدخل فى الخطط ، لأن ذكر مواد الدراسة يقتضى ذكر السنين التى تدرس فيها لا سيما أن بعض المواد قد يدرس فى بعض السنين دون سواها فبيان مواد الدراسة يستلزم حتما وبالبداهة تحديد عدد السنين . وهذا هو الجارى عليه العمل فى وزارة المعارف (راجع أقوال حضرة إبراهيم درويش بك مراقب الإدارة بالوزارة — محضر الجلسة الأولى ، صفحة ١) .

* * *

والآن ننتقل إلى الكلام عن الطريقة القانونية التى يجب اتباعها لإحداث أى تغيير فى خطط الدراسة أو مناهج التعليم .

إن هذه الطريقة قد اختلفت باختلاف الأدوار التى تتابعت على وزارة المعارف .

الدور الأول من سنة ١٨٨١ — ١٩١٠

كانت الرقابة التشريعية على إحداث أى تغيير فى المناهج والخطط منعدمة ، فكان الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ يقضى فقط بعرض مناهج التعليم وتتبعها خطط الدراسة على مجلس المعارف الأعلى . وفى ٩ مارس سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال قضت المادة السادسة منه بضرورة عرض قرارات مجلس المعارف الأعلى على مجلس النظار للتصديق عليه .

وكانت هنالك لجنة فنية تسمى « اللجنة العلمية الإدارية » تفحص المناهج والخطط قبل عرضها على مجلس المعارف الأعلى .

ومتى صدّق مجلس النظار على قرارات مجلس المعارف الأعلى يصدر بتنفيذها قرار وزارى .

الدور الثانى من سنة ١٩١٠ — ١٩٢٠

فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٢ طلبت الجمعية العمومية ضرورة عرض مناهج التعليم على مجلس الوزراء ومجلس شورى القوانين ، فلم توافق على ذلك وزارة المعارف بخطابها المؤرخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٢ .

وفى فبراير سنة ١٩٠٤ أعادت الجمعية العمومية الكرة بضرورة عرض لوائح التعليم ومناهج الدراسة على مجلس الشورى . وقد رفضت ذلك وزارة المعارف أيضا فيما كتبته فى ٩ مايو سنة ١٩٠٤ .

وفى ٢ مارس سنة ١٩٠٧ طلبت الجمعية العمومية عرض اللوائح والبرجرامات على مجلس شورى القوانين ، وقد وافق المجلس المذكور على هذه الرغبة فى أول أبريل سنة ١٩٠٧ . ولكن مجلس النظار رفض ذلك بخطابه المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٨ رقم ١٦ .

وفى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ أرسل مجلس النظار إلى مجلس الشورى قانون مدرسة المعلمين الخديوية .

وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ طلب مجلس شورى القوانين تعديل الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٦ الخاص بمجلس المعارف الأعلى حتى يمكن بذلك أن تصدر لوائح التعليم بقانون . وبناء على ذلك طلب مجلس النظار فى كتابه المؤرخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠٩ من نظارة المعارف أن تبين القرارات واللوائح التى ترى ضرورة إصدارها بقانون ، والأحكام الأخرى التى يكتفى لتنفيذها بقرار وزارى .

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

-٢٤٢١-

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

أضف إلى هذا أن نظام مدرسة الهندسة تغير قبل الامتحان بثلاثة أسابيع فقط ؛ وقد تغير فيه نظام الامتحان تغييراً شاملا فأحدث ذلك أعظم الارتباك للطلبة مما نشأ عنه سقوط عدد عظيم واضطرت الوزارة أخيراً إلى اقتراح مشروع بقانون بامتحان ملحق لهم فى الدبلوم .

تلك بعض مظاهر وآثار الاضطراب الناشئ عن الإقدام على تنفيذ النظام الجديد فى جميع سنى الدراسة بالمدارس طفرة واحدة . وقد بحثت اللجنة فى دوائر الوزارة عن نتيجة هذه التجربة فى آخر العام الماضى ، وتلقت تقارير عن ذلك من مراقبى التعليم بالوزارة فيها أبلغ حكم على النظام الذى أجراه سعادة الوزير السابق . وقد خلص للجنة من مراجعة هذه التقارير :

أولا — أنه بالنسبة للتعليم الثانوى لم يبلغ تدريس المواد التى أدخلت على مناهج التعليم فى العام الماضى الدرجة المطلوبة من النجاح ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها :

(١) عدم خبرة المدرسين الذين قاموا بتدريس بعض المواد الجديدة .

(٢) عدم وجود كتب دراسية تليق بالمواد . فالمدرسون الذين عينوا لتدريس اللغة الفرنسية مثلا استحضروا من الخارج ولم يكونوا ليعرفوا العربية أو الإنجليزية ولم يتعودوا تدريس مبادئ تلك اللغة ، ولذلك كان تقدم التلاميذ فى هذه المادة بطيئاً .

والتاريخ الطبيعى عين مدرسوه من خريجى الزراعة العليا ، ولم يكن لهم سابق خبرة بالتدريس ولم توجد كتب دراسية تساعدهم فى القيام بمهنتهم ؛ وحدث مثل ذلك فى التربية الوطنية .

ثانياً — وبالنسبة لتعليم البنات ظهر أنه لم يكن لدى الوزارة الأساتذة الذين يصح أن يوكل إليهم تدريس معظم المواد الحديثة التى أدخلت على مناهج الدراسة فاضطرت إلى تكليف بعض الاختصاصيين بإلقاء دروس عليهم فى بعض هذه المواد توسعة لمعلوماتهم وثبت أن هذه الوسائل لم تكن كافية من حيث تأدية الغرض المقصود .

ثالثاً — وبالنسبة للتعليم الابتدائى ظهر أنه لم يكن لدى الوزارة أيضاً العدد الكافى من المدرسين لجميع المواد حتى إن المواد الاختيارية لم يبدأ بتدريسها لأنه لم يوجد من المعلمين الأكفاء من يقوم بتدريسها .

رابعاً — وبالنسبة للتعليم العالى نذكر مثلا أنه لم يكن بمدرسة المعلمين العليا من يقوم بتدريس الفلك ، ولذلك انتدب له مدرس مختص من المدرسة الحربية لم يبدأ الدرس إلا فى ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، وكذلك الحال بالنسبة لبعض المواد الأخرى .

خامساً — يضاف إلى ذلك أن التعليم بالسينما بعد أن تقرر إدخاله فى المناهج الجديدة واشتريت الأشرطة والأدوات اللازمة له بمبلغ ١٦٠٨٧ جنيهاً لم يمكن تدريسه بسبب أن وزارة المعارف لم تتخذ ما يلزم من الاحتياطات التى تشترطها وزارة الداخلية إلا فى شهر ابريل سنة ١٩٢٦ ، مما نشأ عنه أن الأدوات السابق شراؤها تركت بالمخازن وتلف بعضها .

ولم تتناول اللجنة فى تحقيقها المسائل الخاصة بالجامعة نظراً لما كان لها من نظام خاص فى العام الماضى لا يزال أمره مطروحاً على البرلمان .

المقرر — إن اللجنة لم تحاول مناقشة المواد الجديدة التى أدخلها سعادته فى برامج التعليم من حيث صلاحيتها بل جعلت همها منحصراً فى معرفة احتياط الوزارة واستعدادها عند تدريس هذه المواد . فمثلا قررت الوزارة تدريس اللغة اللاتينية ، وهذه لغة عتيقة وصعبة ، ولذلك انصرف التلاميذ عنها ، فكان هم اللجنة كما قدّمت هو معرفة المعدّات التى اتخذتها الوزارة إزاء تعديلات الخطط ، ولذلك استشارت المراقبين فقط ولم تدخل فى مناقشة فنية مطلقاً .

(٤)

أما المسألة المالية الخاصة بتدبير الأموال التى استلزمها تنفيذ المناهج والخطط الجديدة فقد تبين للجنة أن الاعتماد المطلوب وقدره ستون ألف جنيه اعتمد ضمن الميزانية التى صدّق عليها فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ ووافقت المالية على كيفية توزيعه فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٥ وكل ذلك قبل الشروع فى تنفيذ المناهج والخطط الجديدة ولم يستنفد الاعتماد جميعه بل كل ما أنفق هو ٢٨٧٣٤ جنيهاً و٤٧٦ مليما على أن الوفر الحاصل لم يكن نتيجة اقتصاد بل نشأ عن عدم تدريس بعض المواد الجديدة لعدم توفر المعدات اللازمة لها .

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ... »

(ثانياً) أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

(ثالثاً) أن يطلب من وزارة المعارف المبادرة بتقديم مشروع القانون المنظم لشؤون التعليم الذى أشارت إليه المادة ١٨ من الدستور ؟

٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦

سكرتير اللجنة — محمد صبرى أبو علم

رئيس اللجنة — ويصا واصف

الرئيس — اقترحت اللجنة أن يطلب من وزارة المعارف المبادرة بتقديم مشروع القانون المنظم لشؤون التعليم الذى أشارت إليه المادة ١٨ من الدستور ، ولكن هذه المادة تقول إن تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون . ومعنى هذا أنه إذا كان القانون موجوداً فلا محل لطلب وضعه وقد أشارت اللجنة إلى أن دستور التشريع فى وزارة المعارف هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ، فبحكم الدستور يجب السير على مقتضى هذا القانون ، وإذا اقتضى الأمر تعديله عدّل بالطريقة الدستورية المعروفة . أما أن تطالب الحكومة بتنفيذ المادة ١٨ من الدستور مع وجود قانون قائم منفذ لها فهذا ما لا يمكن فهمه . ولزيادة الإيضاح أقول إن الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون ، فإن كان القانون موجوداً فبها ونعمت وإلا فيطلب إيجاده ، ولكن هذا لا يكون إلا عند ثبوت عدم وجوده .

المقرر — اللجنة تتفق مع دولة الرئيس فى ذلك وقد أشارت إلى هذا فى الصفحة السادسة من تقريرها ، أما الذى ألجأنا إلى إبداء الاقتراح الثالث فهو أننا وجدنا بعض مدارس أنشئت وليس لها قانون كما وجدنا أن تعميم التعليم الإلزامى يقتضى تشريعاً خاصاً ليس له وجود الآن .

الرئيس — على كل حال هذا لا ينفى أن لوزارة المعارف نظاماً مقرراً للتشريع وهو قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ، فإذا كان هذا التشريع بحاجة إلى التعديل أو التكميل فليعدّل حسب الأصول ، ولكن لا يفهم من هذا أنه ليس هناك نظام تشريعى مقرّر .

المقرر — اللجنة متفقة مع دولة الرئيس فى هذه الملاحظة .

الرئيس — إذن انتهينا ، هل توافقون على قرار اللجنة مع هذا التحفظ ؟

مصطفى النحاس باشا — أريد استيضاحا فى هذه النقطة التى أشار إليها دولة الرئيس ، لقد قيل إن قانون ١٣ لسنة ١٩٢٠ هو دستور العمل فى وزارة المعارف ، فهل هذا القانون قد رتب خطط التعليم بمعنى أنه بيّن عدد سنى الدراسة فى كل مدرسة وعدد حصص الأسبوع إلى آخر ذلك ؟

الرئيس — الذى أعرفه أن فى وزارة المعارف قوانين منظمة لخطط الدراسة ومناهج التعليم ، ولكنهم لا يعملون بها . والدستور يقول إن العمل فى هذه الشؤون يجب أن يكون بقانون ، وما دام القانون موجوداً فالواجب أن يعملوا به .

مصطفى النحاس باشا — هل القانون الموجود يبين الخطط فعلا ؟

المقرر — هذا القانون يبين المسائل التى يجب استصدار مرسوم بشأنها ، ومن ضمنها الخطط والمسائل التى يكتفى فيها بقرار وزارى .

مصطفى النحاس باشا — وهل صدر قانون بهذه الخطط أو لا ؟

المقرّر — عند التطبيق يستصدر قانون خاص بكل نوع من أنواع الدراسة .

الرئيس — الذى يستخلص من كل هذا أن فى وزارة المعارف قانوناً قائماً يجب السير على مقتضاه ، فلا محل لأن نطالب الحكومة بوضع قانون ما دام القانون موجوداً ، فإن كان هناك موجب للتعديل أو التنظيم فهذا هو الذى يطلب ، فهل توافقون على اقتراحات اللجنة مع هذا التحفظ ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — هل من مخالف ؟

(أصوات : لا) .

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لقد سألت مقرر لجنة المالية عن ميزانية الجامعة المصرية ، هل وردت بها مبالغ من ريع الأطيان الموقوفة عليها والتى تديرها وزارة الأوقاف غير مبلغ الـ ١٤ جنيها فأجاب بأنه لم يرد غير هذا المبلغ . والآن نسمع من معالى وزير الأوقاف أن وزارة الأوقاف دفعت للجامعة فى سنة ١٩٣٦ مبلغ ٥٠٠ جنيه تحت الحساب ، غير أن هذا المبلغ لم يرد فى ميزانية الجامعة ، فكيف يحدث هذا وأين ذهب هذا المبلغ ؟ إن هذا غير معقول ويخيل إلىّ أن هناك مسئولية جنائية : إما اختلاس أو كذب . ولهذا يجب أن يصر المجلس على بقاء اللجنة التى شكلت لتحقق بين الجامعة ووزارة الأوقاف لنعرف من منهما أدلى بالبيانات غير الصحيحة .

هناك بيانات أدلى بها للجنة المالية وبيانات أدلى بها للمجلس ، وهذه البيانات تناقض بعضها بعضاً ، ولا بد أن يكون بعضها غير صحيح . يجب أن نحقق ذلك بأنفسنا وبواسطة اللجنة التى شكلناها ، ولا تكون مهمة هذه اللجنة قاصرة على معرفة أسباب العجز فحسب ، بل يجب توسيع اختصاصها لنظهر صاحب البيانات الملفقة والبيانات الحقيقية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أرجو من حضراتكم أن توسعوا اختصاص لجنة التحقيق التى تقرر تأليفها حتى تتناول كل مسألة جنائية يمكن أن تدخل فى هذا الباب . قد لا يكون هناك اختلاس وإنما قد يكون هناك تزوير .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — ولا هذا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أقول لحضراتكم ومعالى الوزير يقول ليس هناك تزوير . إن أمامنا أوراقاً رسمية من مجلس الوزراء عن ميزانية الجامعة . وأقل ما يقال إن هناك إهمالا شديداً ، إن لم يعاقب عليه بالسجن صح أن يتناول المسئولين تأديبيا .

أدلى معالى وزير الأوقاف بأرقام رسمية ، الفوارق بينها وبين غيرها كبيرة جداً تبلغ آلاف الجنيهات . وهذه الأرقام انتقلت من وزارة الأوقاف إلى الجامعة المصرية ثم إلى مجلس الوزراء ، ومرت تحت أنظار موظفين مسئولين ووقع عليها كثيرون . ونحن نريد أن نعرف من المخطئ فى هذا التوقيع . وهل لهذا الخطأ صلة بالمسئولية الجنائية ؟ يجب أن يتناول التحقيق كل هذا بدقة وأخشى بحق أن تكون رقابة الحكومة على الميزانية من هذا النوع وليست قاصرة على علاقة الأوقاف بالجامعة المصرية ، بل تتعدى وزارة المالية إلى الوزارات المختلفة .

إنى أعتقد أن الموظفين لو اقتنعوا بأن عليهم رقابة من البرلمان لما وجد هذا العبث الذى لا يمكن وصفه بأقل من أنه تهاون شديد فى أعمال الدولة .

لهذا أرجو إذا وافقتم زيادة عدد أعضاء اللجنة وأن تكون مهمتها تحقيق أسباب الخلاف فى هذه الأرقام بين ما ورد فى ميزانية الجامعة المصرية وما أدلى به معالى وزير الأوقاف الآن ، وعلى من تقع المسئولية ، ومعرفة الأشخاص المسئولين الذين مرت عليهم هذه الأرقام حتى وصلت إلى مجلس الوزراء الذى أقرّ الميزانية كما وصلت إلينا .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — أرجو أن تعتبروا البيان الذى أدلى به معالى وزير الأوقاف كرد على القرار الخاص بتشكيل اللجنة وتسجيلا لما تقوله وزارة الأوقاف ، وبهذا يكون قرار المجلس نافذاً ، وأن تعتبر المسألة منتهية وننتقل بعد ذلك إلى جدول الأعمال . أما التورط وتوسيع اختصاص اللجنة لتحقيق الاختلاس أو التزوير فإن هذا ليس من شأننا بل تتولاه سلطة قضائية . أما أن تسير اللجنة فى تحقيقات جنائية فهذا يعتبر خروجاً عن مهمتها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — تنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن « لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه » . ولما كان أول حدود اختصاصنا مراقبة الميزانية فنحن نريد أن نعلم السبب فى هذا الخلاف ، أيرجع إلى اختلاس أم تزوير أم إهمال ؟ وهل هو من عمل موظفين صغار أو كبار ؟ إن أهم عمل لنا هو مراقبة الميزانية فإن لم نستنر فيها لم يكن أمامنا أن نستنير فى شىء مطلقاً .

يقول معالى وزير الأوقاف إنى دفعت من ريع وقف الأميرة فاطمة هانم ٢٠٠٠ جنيه ، وفى الوقت ذاته تقول الجامعة إنى أخذت ١٤ جنيها ، فيجب أن نستنير فى هذا بإجراء التحقيق وإلا كان هذا المجلس مقصراً فى واجبه .

مادة ١٠٨ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى دهش من أن حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك يطلب الاكتفاء بكلمة معالى وزير الأوقاف ويترك الأمر للنائب العمومى وللسلطات القضائية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لم أقل هذا ، بل قلت إنه إذا كان هناك تزوير أو مسئولية جنائية فإن الأمر فيها يرجع إلى السلطات القضائية .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إن أهم شىء فى اختصاصنا أن نبحث الميزانية ونتحرى حقيقة البيانات التى تلقى أمامنا . قدّمت ميزانية الجامعة إلى مجلس الوزراء وجاء بها أن إيراد الأطيان الموقوفة ١٤ جنيهاً فى الوقت الذى يقول فيه معالى وزير الأوقاف إنه أعطى الجامعة ٥٠٠ جنيه على الحساب . كيف نترك هذا ؟

إننا إذا سلمنا بكلام الوزير أصبح كلام كل وزير مسلماً به حتى ولو تناقض وزيران .

يجب ألا نتسامح فى هذه المسألة ؛ وأمامنا مستندات رسمية مقدّمة إلى أكبر مجلس فى السلطة التنفيذية وهو مجلس الوزراء ، وإلى أكبر مجلس تشريعى وهو مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — أريد أن أستفهم من حضرة المقرر عما إذا كانت اللجنة بعد أن اطلعت على الأوراق الرسمية وتبينت منها أن الأطيان لم تغل إلا أربعة عشر جنيها فقط قد اتصلت بوزارة الأوقاف وسألت عما إذا كانت هذه البيانات صحيحة أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الأعضاء المحترمين :

الواقع أن هذه المسألة أو هذه الحادثة تظهر أشياء هى غاية فى الخطورة . هذه المسألة هى أنه قدّمت ميزانية الدولة عن سنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ متضمنة أرقاماً تختلف كل الاختلاف عما ورد فى البيان الذى ألقاه الليلة حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف العمومية . جاء فى بيانه أن المبلغ الذى صرف فعلا للجامعة المصرية فى سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٥ هو سبعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً مصرياً وكسور استلمته الجامعة بشيكين فى شهرى سبتمبر ونوفمبر . هذه واقعة مادية تنحصر فى نقل مبلغ من خزانة الأوقاف إلى خزانة الجامعة . وإذا رجعنا إلى تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية فإننا نجد أن الإيراد فى سنة ١٩٣٤ كان ثلثمائة وستة وثمانين جنيها مصرياً على حين أن الإيراد فى سنة ١٩٣٥ لم يزد على أربعة عشر جنيهاً مصرياً فقط ومجموع الرقمين أربعمائة جنيه مصرى . ولقد قرر معالى الوزير بصفة قاطعة كما سبق أن ذكرت أنه سلم للجامعة المصرية مبلغ ٧٢٥ جنيهاً مصرياً بشيكين . فهناك إذن اختلاف فى الأرقام بين وزارة الأوقاف والجامعة المصرية .

إنى لا أذهب مذهب القائلين من حضرات الأعضاء من أنه يوجد تزوير أو اختلاس ولكنى أقرر — على أحسن الفروض — أن هناك تهاونا أو إهمالا لا شك فيه من الموظفين المختصين بمراقبة الحسابات فى الجامعة المصرية .

هناك نقطة أخرى . يوجد لحساب الجامعة المصرية فى وزارة الأوقاف مبلغ ٢١٥٨ ج . م والجامعة المصرية فى حاجة إلى المال للصرف على شؤونها فكيف يمكن للجامعة أن تنسى هذه الآلاف من الجنيهات ؟ وكيف يمكن أن نطمئن إلى حسن إدارتها عند قيامها بتحضير ميزانيتها — وهو من أدق أعمالها — كجزء من ميزانية الدولة . إن الجامعة تطالب الحكومة بسد العجز فى ميزانيتها وفى الوقت نفسه لا تؤدى مهمتها الأولى وهى التحقق مما لديها من المال . هذا أمر خطير جداً . إذا كان هذا هو حال إدارة الجامعة فيما يتعلق بالمسائل المالية فما هو إذن حالها فيما يختص بإدارة التعليم التى أدت إلى نتائج الامتحانات السيئة ؟

علاوة على ذلك فإنه ورد فى تقريرات ميزانية الجامعة عن سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ١٢٠٠ جنيه « إيرادات الأموال الثابتة » . فكيف قدر هذا المبلغ ؟ هل قدر اعتباطا ؟ إن للجامعة مبالغ مرصدة فى حسابات وزارة الأوقاف التى يظهر أنها تقوم بمهمتها كما يجب . فلها ٢١٥٨ جنيها مصريا فى حساب سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ولها فى الحسابات المقدرة مبلغ ٣١٠٠ جنيه مصرى ، فكيف يسوغ للجامعة المصرية أن تقدر إيراداتها بأقل من الحقيقة ؟ يجب أن تراعى فى التقدير الدقة والأمانة .

فلهذا أرى أن المسألة فى غاية الخطورة من الوجهة المالية . وإنى ألفت نظر معالى الوزير أن يقوم من جهته بتحقيق ؛ وليس فى

-٢٤٢٩-

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٨ « ... ...

مادة ١٠٩ — « لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على حقوق وامتيازات أعضاء المجلسين من حيث عدم جواز مؤاخذتهم على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس ، وعدم جواز القبض على أحدهم أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — ليتل القرار الستون .

تلى ، وهذا نصه :

« لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس . ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له » .

(وافقت الهيئة عليه كما هو) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢٠ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(١) ليس لأحد مطلقاً مهما كان كبيراً أن يحتج على عمل أو قول يصدر من المجلس ، أو من أحد أعضائه .

(٢) إن استنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال .

مجلس النواب

الرئيس (سعد زغلول باشا) — وصل إلىّ بالأمس تلغراف من حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا من اكس ليبان طلب فيه أن أعرضه على المجلس . وتذكرون حضراتكم أننى فى جلسة ماضية قلت بمناسبة الخطاب الذى أرسله إلى سعادة على ماهر باشا أن المجلس ليس محلا لتسجيل الاحتجاجات التى ترد إليه من الخارج .

ولما كان هذا التلغراف يتضمن احتجاجا على القرار الذى أصدره المجلس باستنكار الإجراءات التى اتبعت فى مشترى بيوت هاوس فإننا لا نقبله . وليس هذا تكبراً منا أو ترفعاً ولكنه تمسك بحق خوّله لنا الدستور لأن المادة ١٠٩ منه تنص على أنه :

« لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين » .

فلا يصح أن يؤاخذ أعضاء البرلمان على أفكارهم ولا أقوالهم التى يبدونها فى المجلسين . والبلاد التى استعرنا هذا النص منها تفسر ذلك بطريقة مطلقة ، تفسره بأنه لا يجوز مطلقاً مؤاخذة أعضاء البرلمان لا بصفة جنائية ولا مدنية . لا أمام المحاكم الجنائية ولا أمام المحاكم المدنية . فإذا لم يكن هناك حق لأحد فى أن يحاكم أعضاء البرلمان على آرائهم وأقوالهم فلا يصح من باب أولى الاحتجاج على قول أو رأى أبدى فى مجلس النواب ، لأن الاحتجاج نوع من المؤاخذة وبما أن المؤاخذة ممنوعة فالاحتجاج ممنوع .

إن معنى الاحتجاج المؤاخذة وحفظ الحق ؛ وبما أنه لا حق لأحد فى مؤاخذة أى عضو من أعضاء البرلمان فليس لأى إنسان كان أن يحتج عليه . وبناء على هذا أسمح لنفسى ، بصفتى رئيس هذا المجلس ، ألا أبلغكم احتجاجا من الخارج على أقوالكم وآرائكم التى تبدونها فى المجلس .

إن حضرة صاحب الدولة زيور باشا يقول إنه حكم عليه غيابياً . والحكم على إنسان بدون سماع أقواله يدل على أنه صادر عن غرض أو هوى أو تعسف ، ويدل على أنه غير قائم على أساس أدبى . وهذا فى غير محله لسببين :

مادة ١٠٩ « ... ...

مادة ١٠٩ « ... ... »

العضو لا يتمتع بالحصانة إلا بالنسبة لما يقوله فى المجلس نفسه . وإذ كان الاستجواب طلب بيان من الحكومة عن بعض أعمالها فإن طبيعته تأبى أن يرسل العضو مقدماً حكمه على تلك الأعمال بل يجب أن يرجئ ذلك الحكم حتى يسمع بيان الحكومة عما يكون قد بسطه من الأقوال فى المجلس ، وهذا الحكم لا يزيد على أن يكون طلباً أو اقتراحا يقدّم إلى المجلس للاقتراع عليه .

والاستجواب المعروض اليوم يخالف كل هذه القواعد التى لا شك فيها ، وفى أنها مأخوذ بها محترمة فى كل المجالس النيابية فهو قد تضمن تفصيلا قام على إهانة الحكومة والقذف فيها وحكم العضو به مقدماً على أعمال الحكومة قبل أن يسمع بيانها عن ذلك . لذلك أرجو من المجلس الموقر أن يقرر التقليد الذى يجب أن يتبع فى هذا الشأن ، وذلك باستبعاد الاستجواب من جدول أعماله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ارى إرجاء هذا البحث إلى أن يحضر حضرة النائب المحترم مقدّم هذا الاستجواب خصوصاً أن نص الاستجواب لم يوزع ... ...

(ضجة شديدة) .

على أى حال أرى من الأوفق تأجيل البت فى هذا الموضوع إلى غد حتى يحضر مقدم الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح — أظن أن طلب استبعاد هذا الاستجواب من جدول الأعمال أمر لا تجوز الموافقة عليه ، وإذا كان لدى رفعة رئيس مجلس الوزراء بعض الملاحظات بشأن الاستجواب ، فلرفعته أن يبديها وقت مناقشته ، أما استبعاده الآن فما هو إلا بمثابة تأجيل البحث فيه ، لأنه قد يعنّ لأحدنا أن يتقدم بذات الاستجواب فى المستقبل ، بعد تعديل العبارات التى فيها شىء من الشدة ، وهذا إجراء شكلى فقط ، وما دام الأمر كذلك ، فأرجو حضراتكم أن تحدّدوا ميعاداً للمناقشة .

(ضجة) .

الرئيس — أرى أن تسمعوا حضراتكم كل طالبى الكلام فى هذا الموضوع .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ليس منا من ينكر على الحكومة حقها فى الاعتراض على ما تراه ماساً بكرامتها أو ما فيه إهانة لها ، وليس المجلس ميداناً يوجه فيه كل نائب تهماً إلى الحكومة قبل أن تثبت صحة هذه التهم . إنى أقر رفعة رئيس الوزراء على الملاحظة التى أبداها ، لأنى قرأت الاستجواب فرأيته حقاً يتضمن إهانة موجهة إلى الحكومة ، قبل أن تعرف حقيقة ما حدث فى موضوع الأزهر . غير أنى ألاحظ أن رفعته تعرّض إلى حصانة النائب فقال : إن صح ما فهمته — إن الحصانة لا تشمل إلا ما يقال داخل المجلس .

وإنى أخالف رفعته فى ذلك ، لأن كل ما يقدمه النائب من أسئلة أو استجوابات أو غير ذلك مما يتصل بعمله البرلمانى لا يمكن أن يكون محل مؤاخذة ، استجواباً أو سؤالا ؛ وبعبارة أخرى إنى أرى أن كل ما يقوم به النائب من عمل ذى صلة بالمجلس يدخل قطعاً فى دائرة الحصانة النيابية ، ولا يمكن أن يكون سبباً لرفعها عنه .

أما من حيث الموضوع فإننى أوافق تمام الموافقة على أنه يجب علينا ألا نوجه إلى الحكومة أية إهانة . أما إذا ثبت لنا أنها حادت عن الطريق المستقيم ، فعندئذ يمكننا أن نحاسبها الحساب الذى يتفق مع الخطأ الذى ارتكبته .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

لا أريد أن أتعرّض لما قاله رفعة رئيس مجلس الوزراء من حيث صيغة الاستجواب أو العبارات التى وردت به . وإنما أريد أن أعرض لما قاله حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بشأن حصانة النائب .

الواقع أن الحصانة المشار إليها على نوعين :

الأول هو الحصانة الكاملة ، ومن شأنها ألا يحاسب النائب مطلقاً على ما يقوله فى الجلسة .

-٢٤٣٥-

مادة ١٠٩ « ... ...

مادة ١٠٩ « ... ...

مادة ١٠٩ « ... ...

مادة ١٠٩ « ... ...

ولذلك قصدت إلى إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لتنظره على وجه الاستعجال ، وتضع عنه تقريراً وافياً تعرضه على المجلس بعد يوم أو يومين للنظر فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن محمد إسماعيل — يكاد يكون من المتفق عليه بيننا ، وحتى من جانب إخواننا المعارضين ، أن عبارات الاستجواب عبارات نابية شديدة — وهذا ما لا يختلف فيه اثنان . أما طلب إحالة مثل هذا الاستجواب على لجنة الشؤون الدستورية فلا أوافق عليه ، لأن اختصاص هذه اللجنة هو بحث كل موضوع دستورى يكون قد عرض على المجلس وعارضت الحكومة فى اختصاص المجلس بنظره .

فمثلا : إذا قدم استجواب ، وقال رفعة رئيس مجلس الوزراء إن المجلس غير مختص بالنظر فى موضوع هذا الاستجواب ، ففى هذه الحالة يحال على لجنة الشؤون الدستورية .

أما والحكومة لا تعارض فى موضوع الاستجواب الذى نحن بصدده ، بل فى صيغته وألفاظه دون سواها ، فهذا أمر مرجعه ومرده للمجلس ، لا إلى لجنة الشؤون الدستورية . فإذا اعتبر المجلس أن العبارات التى كتب بها الاستجواب قاسية لاذعة شديدة قررنا استبعاده ، حتى يضعه مقدمه فى صيغة مقبولة محترمة ، تليق بكرامة المستجوب وكرامة المجلس .

لهذا لا أوافق على إحالة طلب الاستبعاد على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل — فى الواقع أصبح كل كلام فى هذه المسألة معاداً ، إذ قد تبادل حضرات الخطباء الآراء المختلفة فى هذا الشأن ، والمسألة المطروحة على المجلس هى : هل يجوز استبعاد الاستجواب بالصيغة المقدّم بها أو تحسن إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؟ وإنى أميل إلى الرأى القائل بأن المجلس يجب أن يبت فى هذه المسألة فوراً ، حيث إنه لا داعى مطلقاً لفحصها من الناحية الدستورية ، بل هى — كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن محمد إسماعيل — مسألة ألفاظ وعبارات لا أكثر ولا أقل ، أجمع المجلس على أنها نابية لا تليق أن تصدر من عضو فى هذا المجلس .

وإن ما يحملنى على أن أتمسك برأيى هذا هو أن استبعاد هذا الاستجواب بصورته الحالية لا يمنع حضرة المستجوب من أن يقدّم فى اليوم التالى استجواباً آخر بألفاظ لائقة ، ولهذه المسألة سابقة بمجلس الشيوخ — لذلك أصر على استبعاد الاستجواب فوراً .

حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد — أعتقد أن المسألة قد استوفت بحثاً ، لذلك أقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على استبعاد الاستجواب مع استنكار المجلس لعبارته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — فوجئت الليلة عند حضورى قبيل الساعة الخامسة بملحق لجدول الأعمال أدرج فيه استجواب لحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . ولما كنت قد أبلغت اعتذار حضرته ، فقد أردت أن أتمسك باستجوابه حتى لا يستبعد الاستجواب نظراً لعدم وجود مقدمه . هذا ما كنت أقصده عندما تمسكت بالاستجواب . وما كنت أعلم بالظروف التى ذكرها سعادة الرئيس خاصة باتصاله أو بمحاولة اتصاله بحضرة النائب المحترم الذى كنت أستحسن أن يكون موجوداً ليتولى الرد عما ذكر من ظروف ، وقد يكون له فى تقديم هذا الاستجواب وجهات نظر فيبديها .

هذا كل ما أردت أن أقوله وما قصدته من تمسكى بالاستجواب .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — يتبين الآن من مناقشات حضرات النواب المحترمين أن جميع الأحزاب الممثلة فى المجلس تستنكر استعمال الألفاظ غير اللائقة أو التى يمكن أن يعتبر فى استعمالها إهانة أو قذف . وهذا تقليد يجب على جميع الأحزاب أن تقره وتأخذ به دواماً ، إذ أن الغرض من السؤال أو الاستجواب هو فى الواقع مراقبة أعمال الحكومة أو طلب بيانات لازمة للاطلاع على تصرفاتها . ويمكن تحقيق ذلك دون الالتجاء إلى مثل هذه الأسباب التى نعلن أننا لا نرضاها .

وبما أن الأمر المعروض على حضراتكم الآن مقصور على تقدير عبارات وألفاظ ، فمن رأيى — والأمر لا يتعلق بتفسير نص أو اتخاذ قاعدة أو أى مبدأ دستورى — أن لا محل لإحالته على لجنة الشؤون الدستورية .

إن المعروض على حضراتكم الآن أمر موضوعى ، إذ يقول حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء إن من الألفاظ

مادة ١٠٩ « ... ...

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان — أؤيد حضرة الزميل على المنزلاوى بك فيما ذهب إليه .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أظن أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك لم يفهم تماما ما قصدته باقتراحى وهو استنكار نشر الاستجواب فى الصحف قبل أن يرد إلى المجلس ، ولذلك فإنى مصر على اقتراحى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — أوافق على الاقتراح المقدّم من رئيس الحكومة ، أما فيما يتعلق باقتراح حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا ، فلى ملاحظة عليه من الوجهة القضائية البحتة ، فإن إجماع المجلس على استنكار الاستجواب ، يستفاد منه ضمناً أنه أباح رفع الحصانة البرلمانية عن النائب (ضجة) وفى هذا سبق للحوادث واتهام للنائب .

حضرة النائب المحترم إبراهيم الطاهرى بك — نحن نستنكر فقط الصيغة التى كتب الاستجواب بها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — نحن لا نريد أن نسبق الحوادث . فاقتراح الحكومة فى صيغته ومرماه يفى بالغرض ويؤدى إلى الغاية التى نرمى إليها ، فلا يصح أن نتشعب فى سرد المسائل . وأرى أنه إذا عرضت جملة اقتراحات بعد اقتراح الحكومة ، وفى معناه ، فإن اقتراح الحكومة يجب كل هذه الاقتراحات .

الرئيس — أمامى جملة اقتراحات سأعرضها على المجلس . فإذا لم ينل أحدها الأغلبية سأعرض عليه اقتراح الحكومة . لدىّ اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام نصه :

« أقترح تأجيل البت فى اقتراح الحكومة إلى الغد حتى يحضر حضرة مقدم الاستجواب » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد العزيز الصوفانى — أرى ، كما يظهر لى من بيان رئيس الحكومة ، أن للمسألة وجهاً آخر ، وهو أن هناك اتجاها لمؤاخذة النائب على نشره الاستجواب فى جريدة المصرى قبل تقديمه إلى المجلس . وإذن ستتقدم الحكومة إلى المجلس بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب . وأرى أن المجلس إذا أصدر قراراً يمس هذه الناحية ، فإن هذا القرار يقيده من الآن .

إننا نستنكر فعلا الألفاظ التى صيغ بها الاستجواب ونصرح بذلك من الآن ، ولكننا نقف عند هذا الحد ، ولا شأن لنا فيما عدا ذلك .

الرئيس — إن مسألة الحصانة ليست معروضة لأخذ الرأى عليها الآن ، وإنما المعروض هو استنكار الاستجواب وطلب استبعاده .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — الاستنكار من حيث ألفاظ الاستجواب فقط .

الرئيس — هذا مفهوم طبعاً .

فالموافق على اقتراح طلب التأجيل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قدم اقتراح من اثنى عشر نائباً من حضرات النوّاب المحترمين ونصه :

« نقترح استبعاد الاستجواب المقدم من حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق ، لأنه مصوغ بلغة غير لائقة » .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — الحكومة توافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس استبعاد الاستجواب من جدول الأعمال .

(فى ٢ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١١٠ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على حقوق وامتيازات أعضاء المجلسين من حيث عدم جواز مؤاخذتهم على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس وعدم جواز القبض على أحدهم أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

سعادة حافظ حسن باشا — لم لا يقال التلبس بالجريمة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا اصطلاح وضع فى قانون تحقيق الجنايات من سنة ١٨٨٣ للدلالة على التلبس بالجريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة .

(موافقة عامة) .

(فى اول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى العمومية على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاد بعض المندوبين الناخبين .

بعد أن قرّر المجلس صحة نيابة هذا العضو ، وقرار الرفض المذكور بنى على ما دار فى المناقشة من أن قرار المجلس فى ذلك قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

مجلس النواب

ثم تلى خطاب من حضرة صاحب المعالى النائب العمومى بطلب موافقة المجلس على إقامة الدعوى على حضرة النجدى سالم بك عضو المجلس ، وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نتشرف بأن نرسل لمعاليكم ملف التحقيقات التى عملت بناء على الشكاوى التى قدّمت فى حق حضرة النجدى سالم بك عضو مجلس النواب عن دائرة مركز كفر صقر عن إرشاء بعض المندوبين الناخبين ، ونرجو التكرم بعرضها على اللجنة المختصة بالنظر فى الطعون المقدمة فى انتخاب أعضاء مجلس النواب . ومن رأينا إقامة الدعوى العمومية على حضرة النجدى سالم بك مع باقى من تثبت إدانتهم من تلك التحقيقات بالمادة ٧٦ والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ إذا أذن مجلس النواب بذلك . هذا وقد تم آخر عمل متعلق بالتحقيق يوم ٤ مارس سنة ١٩٢٤ ، ولذلك فإن الحق فى إقامة الدعوى العمومية يسقط إذا مضت ثلاثة شهور من ذلك التاريخ دون رفع الدعوى العمومية كما تنص على ذلك المادة ٩٠ من قانون الانتخاب .

وأرجو أن تتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام ؟

محمد إبراهيم

٣١ مارس سنة ١٩٢٤

عبد الحليم البيلى افندى — تقدم فى انتخاب النجدى سالم بك طعن ونظرته لجنة الطعون ورأت رفضه . ثم أرسل لها النائب العمومى ملف شكوى مقدمة ضدّه وآخرين خاصة بأنه رشا بعض المندوبين الناخبين بالذات وبالواسطة ، فرأت اللجنة فحص الدوسيه لترى إن كان هناك شبهة تدعو لتعديل رأيها الذى أبدته برفض الطعن وقرأت مذكرة وضعها وكيل النائب العمومى المحقق وهى بالدوسيه وانتهت بأن ليس هناك من الأدلة ما يحملها على تغيير رأيها ، لأن الأدلة التى وجدت لا تسمح بتعديل ذلك الرأى . والآن يطلب النائب العمومى أن تسمحوا بإقامة الدعوى ضدّ النجدى سالم بك على الوقائع نفسها التى فحصتها لجنة الطعون وحضراتكم أيضاً . وإننى لا أريد

-٢٤٤٣-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٤٤-

مادة ١١٠ « ... ...

ولى ملاحظة أخرى على طلب حضرة ماهر بك من المجلس أن تنتخب لجنة تتكون من ٥ أعضاء لإعادة النظر فى الدوسيه ، أفلا يدرى حضرته أن لجنة الطعون كانت مكونة من ٣٣ عضواً ، منهم اثنا عشر محامياً وثمانية قضاة ؟ وهل يعقل أن لجنة تتشكل من خمسة أعضاء تأتى بتقرير يأخذ به المجلس ويترك تقرير لجنة الـ ٣٣ ؟

إذا شكلت لجنة الخمسة وقالت إن التحقيقات توجب الإدانة فهل ياسادتى يمكن التعويل على الرأى الجديد ونقض رأى لجنة الـ ٣٣ ؟ إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به والتسليم برأى الزميل نتيجته القضاء بضد ما قضيتم به بالأمس ، وهو أمر غير جائز إذ قراركم قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه ؟

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

عبد الحليم البيلى افندى — طلبنا إقفال باب المناقشة ووافقنا أكثر من ٢٠ عضواً .

أحمد رمزى بك — أخالف جميع من تكلموا بخصوص تفسير المادة ١١٠ من الدستور وأقول إن حضرات الزملاء الذين تكلموا قبلى ... ...

(أصوات تقاطع) .

عبد الحليم البيلى افندى — أطلب تنفيذ اللائحة ، فقد طلبنا إقفال باب المناقشة وأيدنا أكثر من ٢٠ .

أحمد رمزى بك — ليس الغرض من المادة ١١٠ أن يقدر مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أدلة الإثبات والنفى . وكل ما أراده الشارع بالمادة ١١٠ حماية النائب من تهمة تكون مسيرة بفكرة سياسية .

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — لا يجوز أن تمر علينا هذه المادة ونفسرها بخلاف ما أراده القانون والشارع لئلا يعاب علينا ذلك ، إذ ليست الحكمة منها الوصول إلى ثبوت التهمة من عدمه ، لأن ذلك من اختصاص السلطة القضائية بل قصد بمادة الدستور حماية النائب من أن يضطهد لرأى سياسى ومن أن تلفق ضده تهمة لهذا الغرض ، ولذلك قالت لجنة الدستور عند المناقشة فى المادة ١١٠ وكذلك قال واضعو الدساتير الأوربية إنه لا يمكن منع سلطة الاتهام من رفع الدعوى إلا إذا ثبت للمجلس أن التهمة قد وجهت للعضو لفكرة سياسية يخالف النائب فيها رأى الحكومة . والخلاصة أن ليس للمجلس أن يمنع سلطة الاتهام من رفع الدعوى لأن المادة ... ...

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — أرى أن وقع كلامى ثقيل على سمعكم لأنه ضد مصلحتكم ، ولكننى لابد من أن أجهر برأيى صراحة .

(أصوات : تقاطع ، ماذا تعنى بقولك ؟) .

أحمد رمزى بك — أعنى بقولى أنه قد يحتمل أن ينظر المجلس فى طلبات أخرى لمثل هذا السبب ، بناء على طلب النيابة العمومية ، وهذا ما أعنيه بكلمة مصلحتكم . وأخشى أنكم عندما ترجعون لنظر موضوع كهذا وتكونون قد تأكدتم من فكرة اللجنة التى وضعت الدستور تندمون وقتئذ على مقاطعتى . وأخشى إذا أصدرتم قراراً كله خطأ أن تتهموا بالوقوف فى وجه السلطة القضائية مع أنها تعطى كل إنسان حقه ، ولذا فإننى أكرر الرجاء أن تسمعوا كلامى .

وإننى أعتقد شخصياً أن حضرة النجدى سالم بك برىء من التهمة ، وهذا بالطبع شىء مهم . فإذا كنا نريد الآن تكوين لجنة فليكن عملها قائماً على الأساس المقصود من وضع المادة ١١٠ من الدستور ، ألا وهو حماية النجدى سالم بك من تهمة مسيرة بفكرة سياسية .

(أصوات : طلبنا إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون على إقفال باب المناقشة ؟

(أصوات : نوافق ؛ ويؤخذ الرأى على تحصين النائب من عدمه) .

شفيق منصور افندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن الموضوع خطير جداً ويحتاج لدقة وعناية ، فيجب أن يكون قراركم مسبباً لأنكم قضاة وواجبكم يقضى بأن تكون أحكامكم بعيدة كل البعد عن احتمال الشكوك والظنون فيها .

-٢٤٤٦-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٤٧-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ «... ... ...

هـــذا مقرّر فى تقاليد المجالس النيابية بفرنسا . وإذن فالمسألة يجب بحثها أولا ، وبعد ذلك يبدى المجلس رأيه فيها . ولذلك أرى إحالتها على لجنة الحقانية .

إبراهيم الهلباوى بك — يظهر أن فى هذه القضية شيئاً من الدقة . إن سلطة مجلس النواب قد نص عليها فى الدستور لحماية أعضائه من مظالم السلطة التنفيذية ، فيخشى أن يصـــدر المجلس قراراً لا يكون فى مصلحة زميلنا . وأرى أن نترك المسألة للنيابة تتصرف فيها ، خصوصاً وقد صـدر فيها قرار من القاضى . أما إذا نظر المجلس فى مسألة الإفراج أو عدمه فإن رأى الأغلبية قد يكون باستمرار الحبس فنسىء إلى المتهم ، وخير له ألا تتدخل فى مسألته .

الرئيس — إذن هل ترون اعتبار المكاتبة الواردة من النيابة مجرد إخطار ؟

سلامه ميخائيل بك — أنا لا أطلب من المجلس أن يفصل فيما إذا كان الحبس فى محله أو لا ، وإنما أطلب أن يحتفظ المجلس بسلطته لأن هذه الحادثة الأولى من نوعها .

لا نزاع فى أنه إذا حبس أحد أعضاء المجلس قبل انعقاده فللمجلس أن ينظر فيما إذا كان هناك محل للإفراج عنه وأن يتمتع بالحصانة البرلمانية . لنا أن نفعل ذلك بدون أن نتدخل فى الموضوع مطلقاً لأننا نبحث المسألة من وجهة سلطة المجلس فيها .

محمد صبرى أبو علم افندى — المعروض على المجلس الآن هو هل تطلب النيابة فى خطابها هذا النظر فى الحصانة أو أنه مجرد إخطار للمجلس بالإجراءات التى اتخذتها ضد النائب ؟ فإذا كان هذا الخطاب مجرد إخطار فالمسألة تقف عند هـذا الحد ويحفظ الخطاب ، وعلى المجلس أن ينتظر الإجراءات التى تتخذها الجهات القضائية المختصة . وفى اعتقادى أن هذا الخطاب هو مجرد إخطار لأن الحصانة البرلمانية لا تبدأ إلا بعد بدء انعقاد المجلس . أما قبل انعقاده فلا حصانة . أما إذا كانت المسألة هى النظر فى الحصانة فإن وجهة نظر المجلس عند بحثها لا تكون قاصرة على مصلحة النائب وحدها لأن الحصانة ليست امتيازا له بل لمجلس النوّاب فى مجموعه . فإذا عالجناها وجب أن نستبعد المصلحة الشخصية ، وعلينا أن نبحث فى هل الإجراءات التى اتخذت ضد المتهم لها أساس جدى أو أنها اتخذت لمجرد الـكيد له ؟ ولذلك أرى أن ملاحظة هلباوى بك لا محل لها .

أحمد الصاوى افندى — أرى أن الموضوع يستحق العناية والبحث ، خصوصاً أنه عند صدور أمر القبض على حضرة النائب كان قد صدر مرسوم دعوة البرلمان إلى الاجتماع . فللمجلس أن يبحث فيما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها السلطة التنفيذية قانونية أو لا . وأؤيد رأى زميلى حضرة سلامه بك فى النقطة الأولى التى تكلم فيها .

أحمد رمزى بك — أرى إحالة المسألة على اللجنة المختصة وعدم الفصل فيها الآن ، لأن المسألة كما ظهر من أقوال الزملاء هى بحث فى حقوق المجلس . فالنظر فيها قبل بحث السوابق الدستورية فى الأمم الأخرى وقبل معرفة مدى المادة التى تضع العضو فى حالة الحصانة يكون فصلا فى الموضوع قبل استيفاء بحثه . ففى فرنسا مثلا إذا قبض على نائب قبل دور الانعقاد لا تتخذ ضده الإجراءات بل تقف إلى أن يجتمع المجلس ويقرر الموافقة عليها . وهذه سابقة اتبعت هناك وأعلم أنها تكررت غير مرة . ولقد حضر وزير الحقانية أمام المجلس أكثر من مرة وقرر أن الحق الذى اكتسبه المجلس فى وقف الإجراءات إلى ما بعد إبداء المجلس رأيه هو حق لا نزاع فيه . ولذلك فإن المسألة فى حاجة إلى البحث . وأرى أن خير سبيل يتبع هو أن تحال على لجنة الحقانية لتبحث الموضوع وتعرض على المجلس نتيجة بحثها .

سلامه ميخائيل بك — أريد أن أبين أن مسألة الإخطار التى يقول عنها الأستاذ صبرى أبو علم لا شأن لها فى الموضوع لأننا لسنا مصلحة من المصالح حتى تخطرنا النيابة بالقبض على أحد موظفينا ، وإنما هى تخطرنا لأنها تعلم أن من حقنا النظر فى مسألة القبض على أحد أعضاء المجلس والتحقيق معه قبل انعقاد البرلمان ، ولا يسعنا هنا إلا الاحتفاظ بحقوقنا . ولذلك أؤيد زميلى رمزى بك فى إحالة المسألة على لجنة الحقانية لبحثها .

إبراهيم الهلباوى بك — لم أتكلم فى المسألة من جهة الحصانة كما أن الأستاذ صبرى أبو علم لم يتعرض لها ، وإنما اعتبر الإخطار الذى ورد من النيابة مجرد إخطار بسيط وطلب من المجلس أن ينظر فى هل الإفراج عن العضو المقبوض عليه جائز . وفى المصلحة العامة أو يستمر مقبوضاً عليـه ؟ فقلت إن الأصوب ألا نبحث المسألة لأنى أعرف أن الحصانة هى لمصلحة النظام العام ولمصلحة المجلس لا لمصلحة

العضو . أما كون النيابة لم تطلب منا أى رأى فلسنا مقيدين بإخطارها ، ولكننا علمنا أن أحد زملائنا مقبوض عليه ، فمن حقنا أن نبحث حالته فيما يتعلق بالحصانة ، فإذا كان حضرات الزملاء يرون إحالة المسألة على لجنة الحقانية فلا مانع عندى من ذلك .

وليم مكرم عبيد افندى — أظن أن الأمر ليس خاصاً بالإفراج أو عدمه ، لأن الإفراج من اختصاص السلطة القضائية . ولكن مدار البحث هو هل تستمر الحصانة فيما يتعلق بحضرة النائب المذكور ؟ لقد قبض على هذا النائب قبل انعقاد البرلمان ، فهل من حق السلطة التنفيذية أن تقبض عليه ؟ وإذا حق لها ذلك فهل يجب أن يستمر هـذا القبض ؟ وإذا كان قد قبض على أحد النواب فى ليلة الاجتماع فهل يسكت المجلس ولا يبحث الأمر ؟ إن الموضوع الآن هو هل تستمر الحصانة ؟ والرأى عندى أن تحال هذه المسألة على اللجنة المختصة لتبحثها .

الرئيس — من ير إحالة هذه المسألة على لجنة الحقانية يقف .

(وقفت الأغلبية) .

(أصوات : وبصفة مستعجلة) .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

الرئيس — سننظر الآن فى تقرير لجنة الحقانية عن الحصانة البرلمانية والكلمة لحضرة مقرر اللجنة .

المقرر (محمد صبرى أبو علم افندى) — سأبدأ بتلاوة تقرير اللجنة على حضراتكم .

الرئيس — لقد وزع هذا التقرير علينا جميعاً وسيدون فى المضبطة فهلا يحسن أن نكتفى بأن يلخص لنا حضرة المقرر الموضوع ويحصر أوجه الخلاف فيه ويترك الأمر لحضراتكم لمناقشته توفيراً لوقت المجلس ؟

(موافقة عامة) .

تقرير عن الحصانة البرلمانية

فى الإجراءات المتخذة ضد حضرة النائب أمين همام حمادى افندى

بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ أحال المجلس على اللجنة المكانبة الواردة من حضرة رئيس نيابة مصر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ لرياسته بخصوص قضية حضرة النائب أمين همام حمادى افندى المتهم بالتحريض على قتل المرحوم محمد شرف افندى . وقد استدعى هذه الإحالة ما ظهر أثناء المناقشة بتلك الجلسة من ضرورة تحديد حق المجلس فى هذا الصدد ومعرفة ما إذا كان للنائب الذى تتخذ ضده إجراءات أو يقبض عليه قبل بدء دور الانعقاد أن يتمسك بالحصانة بمجرد افتتاح الدور أم لا ؟ وهل للمجلس أن يتدخل فيطلب إيقاف الإجراءات والإفراج عنه ؟

وقد أحالت اللجنة هذا الموضوع على لجنة فرعية مشكلة من ثلاثة من أعضائها بحثته وقدّمت تقريراً ختمته بأنه ليس للنائب الذى اتخذت ضده إجراءات أو قبض عليه قبل بدء دور الانعقاد أن يتمسك عند انعقاد المجلس بالحصانة ، كما أنه ليس للمجلس أن يتدخل فيأمر بالإفراج عنه أو بإيقاف الإجراءات المتخذة ضدّه .

وقد بحثت اللجنة العامة فى عدّة جلسات عقدتها فى القرار الذى وصلت إليه اللجنة الفرعية وانتهت فى بحثها إلى ما يأتى :

١ — أصل الحصانة وتاريخ مصر الدستورى :

ضماناً لاستقلال البرلمان فى عمله وحماية لأعضائه ضدّ أنواع التهديد والانتقام التى قد تقوم بها حكومة بيدها زمام الدعوى العمومية ضدّ عضو يزعجها بحملاته ، أو يقوم بها فرد أو هيئة ضدّ عضو يخشون نفوذه أو آراءه أو يحقدون عليه لموقف من مواقفه البرلمانية قررت دساتير العالم مبدأ عدم جواز القبض على أحد أعضاء البرلمان وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضدّه إلا بتصريح من المجلس التابع

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ... »

الحصانة وقيامها ، وبعض حضرات الأعضاء الذين يقولون بهذا يرون أنه يجب الإفراج فوراً وإيقاف الإجراءات بمجرد انعقاد الدور ، ويجب على ذى الشأن (النيابة العمومية أو المدعى إذا كانت الجنحة مباشرة) أن يستأذن المجلس فى اتخاذ الإجراءات . والبعض الآخر يرى أن القبض والإجراءات يستمران حتى يتدخل المجلس فيأمر بالإيقاف أو بالإفراج .

أما الأغلبية فترى أن المادة ١١٠ لا تسمح مطلقاً بالقول ببقاء الحصانة فى هذه الحالة بأى شكل من الأشكال .

وتتلخص أدلة كل من الفريقين فيما يلى :

٨ — يرى القائلون بوجود الحصانة أن المادة ١١٠ من الدستور لا يخلو حالها من أحد أمور ثلاثة :

(١) إما أن تكون قاصرة على منع البدء فى إجراءات جنائية أثناء الدور ، فمتى بدئ فيها قبل الانعقاد — ولو لم تكن قد انتهت — فلا حصانة .

(٢) وإما أن تعتبر عبارة المادة مطلقة ، فكما تسرى على البدء تسرى على الاستمرار فى الإجراءات والإجراءات الجديدة التى لم تكن اتخذت قبل الانعقاد .

(٣) وإما أن تعتبر مبهمة بين القصر والإطلاق .

أما عن الفرض الأول فيرون أنه لا يستطيع أحد الجزم بأن عبارة « لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية » تقصر الأمر حتما على البدء فى اتخاذ إجراءات لأن عبارة الألفاظ لا تسمح بهذا الجزم .

وأما عن الفرض الثانى فليس هناك ما يمنع من القول بها بل يرون أن عبارة المادة تحتملها ويقولون إن الإجراءات الجنائية المستمر فيها والتى لم تكن قد اتخذت من قبل لا تخرج عن كونها « إجراءات جنائية » . وما دامت الإجراءات الجنائية لم تنته مع المتهم فلا زالت تتخذ معه إجراءات جنائية لأنه فى كل مرحلة تتجدد الإجراءات .

فإذا لم يقبل الفرض الأول ولا الثانى واعتبر نص المادة مبهماً بين القصر والإطلاق فيجب إذن الاجتهاد والتفسير مسترشدين بحكمة التشريع وبالسوابق فى البلاد الدستورية الأجنبية .

أما حكمة التشريع فتقضى أن يتفرغ نواب البلاد للقيام بواجبهم نحوها مدة دور الانعقاد ، وألا يمنعوا من ذلك بأية وسيلة بغير موجب ، والسماح باستمرار إجراءات اتخذت قبل الانعقاد يتناقض مع الغرض من الحصانة النيابية وحكمة تشريعها .

ويردون على عدم وجود نص مقابل للفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من قانون فرنسا الدستورى الصادر فى ١٦ يولية سنة ١٨٧٥ بأنه بالرجوع إلى أعمال لجنة الدستور لا تجد أن اللجنة قصدت أن تقصر الحصانة على مدة دور الانعقاد .

وليس فى أعمال اللجنة ما يدل على أنها أخذت المادة ١١٠ من الدستور على المادة ١٤ الفرنسية ، وتعمدت عدم نقل الفقرة التالية من المادة .

٩ — على أنهم يقولون أيضاً إنه عندما كان نص الدستور الفرنسى مماثلا لنصنا الحالى فقد كان يفسره القضاء ومجلس النواب الفرنسى بالمعنى الذى نقول به . فدستور فرنسا الصادر فى سنة ١٨٣١ كان خلواً من الإشارة إلى حق مجلس النواب فى إيقاف الإجراءات أو الأمر بالإفراج إذا اتخذت الإجراءات أو حصل القبض قبل انعقاد الدور واستمرا بعده ، وهذا نصها :

Constitution 14 Août 1831.

Article 44 —Aucun membre de la Chambre ne peut, pendant la durée de la session, être poursuivi ni arrêté, en matière criminelle sauf le cas de flagrant délit, qu'après que la Chambre ait permis sa poursuite.

وبالرغم من هذا النص حدث عند انعقاد الدور فى سنة ١٨٣٢ أن قدم أحد النواب معارضة فى حكم جنائى صدر عليه من محكمة الجنايات قبل انعقاد الدور ، فلم يقم الخلاف حول قيام الحصانة بل حول من الذى يطلب رفع الحصانة من المجلس ويستصدر الإذن : أهو العضو أم النيابة العمومية ؟ وانتهت بأن طلب وزير الحقانية بنفسه الإذن . ويقولون أيضاً إنه مع خلو دستور سنة ١٨٤٨ من مثل هذا النص الحالى فقد حدث فى سنتى ١٨٤٩ و ١٨٥٠ أن استأذن النائب العمومى المجلس فى الاستمرار فى الإجراءات الجنائية التى كان قد بدئ فيها مع شخصين لم يكونا نائبين ثم انتخبا .

مادة ١١٠ « ... ... »

وكذلك قررت محكمة النقض سنة ١٨٤٢ (D. 1842. 1. 140.) بأن الحصانة باقية فى مثل هذه الحالة ، وكانت الحادثة تتلخص فى أن نائباً قدم نقضاً دون أن يقدم نفسه لتنفيذ الحكم الصادر عليه بالعقوبة . والمادة ٤٢١ من قانون تحقيق الجنايات تشترط لصحة النقض أن يقدم رافعه نفسه للتنفيذ إذا كان الحكم بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر . فرأت محكمة النقض أن الحصانة تحول دون ذلك وقبلت النقض شكلا .

وقررت محكمة النقض والإبرام سنة ١٩١٢ بأنه لا يجوز القبض على النائب بعد افتتاح البرلمان ، ولو كانت قد اتخذت نحوه إجراءات جنائية من قبل (D . 12 . 1 . 249.) وكانت القضية خاصة أيضاً بقبول النقض .

١٠ — غير أن أنصار هذا الرأى ينقسمون بعد ذلك إلى فريقين : فريق منهم يرى أنه بمجرد افتتاح الدور يجب الإفراج عن العضو وإيقاف الإجراءات واستصدار إذن من المجلس . والفريق الآخر يرى أن الإجراءات تستمر والقبض يدوم حتى يتدخل المجلس فيأمر بإيقاف الإجراءات أو بالإفراج .

١١ — والآن نستعرض رأى الفريق الثانى وأدلته :

يرى الفريق الثانى أن الحصانة حق استثنائى تقرر بنص خاص ، فلا يجوز التوسع فيه ولا تأويله تأويلا من شأنه إضافة حق جديد لا تحتمله ألفاظه ولا معانيه ، وأن نص المادة ١١٠ من الدستور لا يسمح مطلقاً بالقول بأنه نص مطلق يتناول الإجراءات السابقة على دور الانعقاد والتى تتخذ خلاله ، وإلا لما كان هناك مسوغ لوضع عبارة « أثناء دور الانعقاد » .

وإنه بالرجوع إلى الدساتير الأجنبية التى نقل عنها واضعو دستور سنة ١٩٢٣ نرى أنه بجانب النص الذى تضمنته المادة ١١٠ توجد فقرة أخرى تنص بصراحة على حق المجلس بالنسبة للإجراءات التى اتخذت قبل انعقاد الدور وحل الدور ، وهى مستمرة (راجع الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من دستور بلجيكا سنة ١٨٣١ [1] وهو الدستور الذى نقل عنه نص المادة ١١٠ ، راجع الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون فرنسا الأساسى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ [1]) فكلاهما يتضمن الفقرة الإضافية التالية « ويجوز لأى المجلسين أن يقرر إيقاف الإجراءات المتخذة نحو عضو من أعضائه والإفراج عنه مدة دور الانعقاد كله » .

فهاتان الفقرتان تقرران حقاً آخر للبرلمان بالنسبة للإجراءات السابقة على دور الانعقاد وهو حق مختلف كل الاختلاف عن الحق الذى تقرره الفقرة الأولى فى كل من المادتين ٤٥ بلجيكى و ١٤ فرنسى . فهذا الحق الأخير أساسه أن كل إجراء يتخذ أو قبض يحصل أثناء دور الانعقاد يعتبر باطلا وغير موجود إذا حصل من غير تصريح المجلس .

أما الحق المقرر بعد ذلك فأساسه أن الإجراءات الجنائية التى اتخذت وأوامر القبض التى صدرت قبل بدء دور الانعقاد تعتبر صحيحة ونافذة حتى يتدخل المجلس فيأمر بإيقاف مفعولها ، أو بعبارة أخرى يعلق نفاذها حتى ينتهى الدور .

فالحقان مختلفان تماماً طبيعة وحكما . ولو أن هذا الحق الأخير كان من طبقة الحق الأول لصح القول بأن سكوت الشارع عنه لا يمنع من استنتاجه ، وأن نص المادة ١١٠ يقتضيه ويوجبه .

ولو كان الحق الأول يقتضى هذا الحق الأخير لما استدعى تقرير هذا ضرورة وضع نص خاص فى الدستورين اللذين نقلنا عنهما ولا فى لائحة مجلس النواب المصرى السالف ذكرها .

١٢ — أما القول بأن الإجراءات الجنائية تتجدد فى كل مرحلة فلو بدأت قبل انعقاد الدور ثم استمرت حتى بدئه ، فلا بد من استئذان جديد ؛ والاستشهاد على ذلك بسابقة سنة ١٨٣٢ فمدفوع أيضاً لأن قضاء محكمة النقض والإبرام الذى لم يشذ عنه علماء الفقه الدستورى بل أقروه هو أنه إذا بدأت الإجراءات فى غير الدور ، ثم حلّ الدور ، فلا حاجة لاستئذان لاستمرارها (راجع دالوز سنة ١٩١٣ ، قسم أول ، صفحة ٧٧) ، حيث تقرر بصحة السير فى نظر المعارضة المقدّمة من نائب أثناء انعقاد الدور من غير استئذان ما دامت الإجراءات بدأت قبل الدور . والحكم الذى يصدر فى المعارضة حكم صحيح لأنه يعتبر متمماً للإجراءات التى بدأت صحيحة .

---

(1) La détention ou la poursuite d'un membre de l'une ou de l'autre chambre est suspendue pandant la session, et pour toute sa durée si la chambre le requiert.

ويظهر أن نقطة الخلاف كانت « هل كان النائب وقتها متمتعاً بالحصانة فلابد من استئذان ، أم تعتبر الإجراءات مستمرة فلا حاجة لإذن للسير فى المعارضة ؟ » . فلم يكن من رأى محكمة النقض أن الحصانة باقية كما ترى .

وكذلك جاء فى دالوز سنة ١٩١٢ (قسم أول ، صفحة ٢٤٩) حكم لمحكمة النقض جاء فيه :

« لا توقف الإجراءات المتخذة ضد النائب فى غير مدة الانعقاد (إلا إذا طلب المجلس ذلك) لأنه ما دام النائب العام قد وجه تهمة إلى النائب فى وقت لم يكن المجلس فى دور انعقاده فتكون الدعوى العمومية مقبولة ، اللهم إلا إذا استعمل المجلس حقه المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ سنة ١٨٧٥ وطلب إيقاف الإجراءات » .

ولا تأثير للقرار الذى يتخذه مجلس النواب معلنا فيه أنه لا بد من الاستئذان لا للبدء فى اتخاذ إجراءات بل للاستمرار فيها أثناء دور الانعقاد لأن قراره هذا لا يمكن بحال أن يغير من نص قانون دستورى .

ولما كانت المعارضة فى حكم غيابى ليست إلا استمراراً للإجراءات الأصلية ، ومن شأنها أن تحفظ للدعوى العمومية قوتها ، فإذا رفعت معارضة من نائب أثناء انعقاد الدور كان للمحكمة أن تفصل فى المعارضة من غير استئذان ما دامت الإجراءات كانت قد بدأت قبل الدور ولا يؤثر على حق المحكمة مطلقاً أن النائب العمومى قد قدّم طلباً بالتصريح برفع الحصانة البرلمانية وإلقاء القبض أثناء الدور لأن مثل هذا الطلب ليس من شأنه أن ينزع من المحكمة قضية تعلق بها قضاؤها تعلقاً صحيحاً قبل الدور .

١٣ — على أننا لا ندرى ما هو تأثير افتتاح الدور على الإجراءات التى بدأت قبله واستمرت فى رأى القائلين بوجود الحصانة ، أيوقف كل تحقيق ويفرج عن المتهم بمجرد انعقاد المجلس ، ويجب على النيابة أن تطلب التصريح برفع الحصانة ، أم يستمر القبض والإجراءات حتى يتدخل المجلس فيوقفها ؟

إن قالوا بالحل الأول فكأنهم يقررون أن دستورنا الذى جاء نصه قاصراً فى هذا الموضوع عن دستورى فرنسا وبلچيكا يقرر فى الوقت ذاته للنائب وللمجلس حقاً أوسع من الحق المقرر فى تلك الدساتير ، فإنها كما مرّ بيانه تقرر أن الإجراءات التى اتخذت قبل انعقاده صحيحة ونافذة ولا يقف أثرها إلا عند تدخل المجلس . أما الحل الذى يقترحونه فى حالتنا فهو أنها تبطل من نفسها (Ipso facto) بمجرد انعقاد المجلس بحيث إن كل قبض بعده يكون باطلا .

وإن قالوا بالحل الثانى فكأنهم يقرون حبساً وإجراءات فى وقت النائب فى نظرهم متمتع فيه بالحصانة ، فهو حبس باطل وإجراءات باطلة . هذا فضلا عن أنهم يعطون للمجلس فى هذه الحالة حقاً من غير نص .

١٤ — أما أعمال لجنة الدستور فليس فيها ما يدل على حقيقة قصدهم من عدم جعل نص المادة ١١٠ شاملا للحالتين اللتين يشملهما نص المادة ٤٥ من دستور بلچيكا المنقولة عنه .

والواقع أن لجنة الثمانية عشر أو لجنة المبادئ أقرت مبدأ عدم جواز القبض على أعضاء البرلمان إلا بإذن المجلس . وبعد موافقة اللجنة العامة على هذا المبدأ أحالته على لجنة التحرير وتركت لها تفصيل المبدأ فجاء التحرير قاصراً على النص الحالى .

ويلوح أن لجنة الثمانية عشر ما كانت تقصد تطبيق المبدأ أو قصره بالشكل الذى استقر عليه أخيراً ، ولكن الواقع أن النص قاصر بسكوته عن الحالة التى نحن بصددها وليس لنا أمام قصور النص أن نسد هذه الثغرة بما نستنتجه من الدساتير الأخرى أو نقيس عليه من السوابق أو نتخيله من قصر لجنة المبادئ ، فيجب ألا ننسى دائماً أننا فى صدد حق استثنائى يجب عدم التوسع فى تأويله .

١٥ — أما الاستناد إلى السوابق الدستورية التى تقررت بفرنسا قبل سنة ١٨٧٥ وقتما كان النص عندهم موافقاً لنص المادة ١١٠ فغير منتج .

فهم يرون الرجوع لدستورى سنتى ١٨٣١ و١٨٤٨ لأن النصين الخاصين بالحصانة فيهما يماثلان تماماً نص الدستور المصرى على قولهم .

وهنا نسارع إلى القول بأن النص الموجود فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون الأساسى الفرنسى لسنة ١٨٧٥ هو أول نص من نوعه وجد بتاريخ فرنسا الدستورى ، وفى هذا الموضوع يقول الأستاذ ديجى فى كتابه عن الدستور ، جزء رابع ، صفحة ٢٢٥

مادة ١١٠ « ... ...

لهذه الاعتبارات كلها رأت أغلبية اللجنة ما يأتى :

(أولا) إن النائب الذى تتخذ ضده إجراءات أو يقبض عليه قبل ابتداء الدور لا يتمتع بالحصانة إذا انعقد المجلس بل تستمر الإجراءات ويدوم القبض من غير حاجة لاستئذان المجلس للاستمرار فيها .

(ثانياً) إنه ليس للمجلس فى هذه الحالة أن يتدخل فى الإجراءات أو فى القبض ، فيأمر بإيقافها أو بالإفراج عن النائب .

(ثالثاً) إنه إذا بدأت الإجراءات ضد النائب قبل بدء دور الانعقاد من غير أن يقبض عليه ، ثم بدأ الدور واستدعت التحقيقات ضرورة القبض عليه ، فيجب فى هذه الحالة استئذان المجلس فى القبض .

* * *

وبناء عليه يكون حضرة النائب أمين همام حمادى افندى غير متمتع بالحصانة بالنسبة للإجراءات التى اتخذت ضده قبل يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الذى بدأ فيه دور الانعقاد الحالى . ولا يملك المجلس التدخل فى هذه الإجراءات ولا فى أمر القبض الذى كان قد صدر ضده قبل الدور .

١٧ — وقد رأت اللجنة إزاء ما لاحظته من قصور الدستور المصرى عن معظم الدساتير فى هذا الصدد وعدم تناوله هذه الحالة بحكم صريح مما نشأ عنه الخلاف فى وجود الحصانة ، أن تقترح على المجلس علاجاً لملافاة سكوت المادة ١١٠ عن حالة عالجتها الدساتير التى أخذنا عنها بنص صريح ونصت عليها لائحة مجلس النواب المصرى سنة ١٨٨٢ ، ولذلك فهى تطلب من المجلس الموافقة على اقتراح تعديل نص المادة ١١٠ من الدستور بإضافة فقرة مماثلة للمادة الخامسة من لائحة مجلس النواب المصرى سنة ١٨٨٢ وللفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون فرنسا الأساسى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ وللفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من دستور بلجيكا تتكفل ببيان أن لكل من المجلسين أن يأمر بإيقاف الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل بدء دور الانعقاد أو بالإفراج عنه ، وذلك مدة انعقاد الدور .

وقد اشتركت أقلية اللجنة مع أغلبيتها فى هذا الطلب حتى لا يكون الحق موضع خلاف .

* * *

١٨ — وكذلك ترى اللجنة بهذه المناسبة أيضاً ضماناً لعدم انتهاك حرمة الحصانة البرلمانية أن تقترح وضع مادة تقابل المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى لمعاقبة كل موظف قضائى أو نائب عمومى أو عضو نيابة أو قاض يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو باتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء المجلسين دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له فى الأحوال التى يحتم الدستور فيها الحصول على هذا الترخيص .

وستقدم اللجنة مشروع قانون بذلك .

* * *

١٩ — ولا يفوتنا أخيراً أن نلاحظ أن التقاليد البرلمانية جرت على أن وزير الحقانية هو الذى يتولى طلب رفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضاء المجلسين أو إخطار المجلس بالإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه إذا بدأت قبل دور الانعقاد فليس لموظف من المرءوسين له ، مهما علا مقامه ، أن يتولى بنفسه رفع هذا الأمر للمجلس (راجع فى ذلك كتاب أوچين پيير ، بند ١٠٩٠) ؟

تحريراً فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦

السكرتير	رئيس اللجنة
محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس

المقرر — نصت المادة ١١٠ من الدستور المصرى على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

فلتفسير هذا النص وتحديد المعنى المقصود منه يجب الرجوع إلى المصدر التشريعى الذى نقل عنه . ولهذا الغرض رأت اللجنة أن ترجع إلى أعمال لجنة الدستور ، فوجدت أنها رجعت إلى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الدستور الفرنسى الصادر فى ١٦ يوليه

مادة ١١٠ « ... ... »

سنة ١٨٧٥ وإلى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور البلجيكى . وقد وجدت لجنة الحقانية أن النص البلجيكى يتفق فى جميع تفاصيله مع النص المصرى ، وكذلك وجدت أن النص الفرنسى يتفق مع نصنا أيضاً ، ولكن مع وجود فارق طفيف أفضله لحضراتكم فيما يلى :

إن العبارة الواردة فى المادة ١١٠ من دستورنا هى « لايجوز اتخاذ إجراءات جنائية » . وهذه العبارة كما هو ظاهر تشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات . فالنص البلجيكى يماثل النص المصرى من هذا الوجه تمام المماثلة . أما النص الفرنسى فقد اقتصر على القول بأنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد عضو البرلمان فى مواد الجنايات ولا الجنح » ، وبذلك أخرج المخالفات ، وهذا كما ذكرت لحضراتكم هو الفارق الوحيد بين النص المصرى والنص الفرنسى .

لهذه الأسباب استنتجت لجنة الحقانية أن النص المصرى منقول عن النص البلجيكى . وإذا كانت لجنة الدستور قد قررت أنها رجعت فى بحثها إلى الدساتير الفرنسية والبلجيكية والإيطالية فالظاهر بلا نزاع من مقارنة هذه الدساتير بعضها ببعض أن النص المصرى مقتبس عن الدستور البلجيكى والدستور الفرنسى (مع الفارق الوحيد الذى بينته آنفاً) أما الدستور الإيطالى فمخالف لنصنا كل المخالفة .

وقد بحثت لجنة الحقانية فى تاريخ تشريع الدستور المصرى فوجدت هنالك نصوصاً : (أولا) فى لائحة تأسيس مجلس شورى النواب الصادرة فى سنة ١٨٦٦ ، (وثانياً) فى لائحة مجلس النواب الصادرة فى سنة ١٨٨٢ . ولكنها وجدت أن لجنة الدستور لم تشر أدنى إشارة إلى هذه النصوص فاستنتجت لجنة الحقانية من ذلك أن لجنة الدستور لم ترجع إلى هذا المصدر التشريعى المصرى . وقد لاحظنا أن لائحة مجلس النواب الصادرة فى سنة ١٨٨٢ تضمنت مادتين فى هذا الشأن : المادة الرابعة وهى تطابق تقريبا المادة ١١٠ من الدستور المصرى ، ثم المادة الخامسة وسيرد الكلام عليها فيما بعد . وهنا أستلفت نظر حضراتكم إلى أن المواد ١١٠ من الدستور المصرى و ٤٥ (فقرة أولى) من الدستور البلجيكى و ١٤ (فقرة أولى) من الدستور الفرنسى و ٤ من لائحة مجلس النواب سنة ١٨٨٢ ، كل هذه تتضمن الحق الآتى وهو أنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان ولا القبض عليه أثناء انعقاد الدور » . فالحصانة تقررت بهذه النصوص . والحصانة فى الواقع استثناء وارد على مبدأ المساواة بين جميع أفراد الأمة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة لأن الأصل أن الأفراد أمام القانون سواء ، فمتى وجهت ضد أحدهم شبهة أو تهمة وجب أن تسير إجراءات التحقيق معه .

ولكن لأجل حماية التمثيل النيابى قررت الحصانة استثناء لهذا الأصل . وهذا الاستثناء قدر بقدر الضرورة الداعية له بمعنى أن الحصانة لا تمنع من المحاكمة منعاً ، بل تؤجلها إلى أجل مسمى .

وقد قام خلاف فى اللجنة بين الأقلية والأغلبية حول هذه المسألة ، أعنى هل الحصانة استثناء وارد على مبدأ المساواة أو هى حق ملازم لمبدأ انفصال السلطات ؟

وقد رأت الأغلبية أن الحصانة استثناء وأنها فسرت على هذا الوجه فى جميع المراجع الفرنسية . وقد ذكر المسيو ديجوى أن الحصانة حق استثنائى يجب أن يفسر على أضيق الوجوه . وقد ذكر المسيو برتلمى مثل هذا القول ، والواقع أن كل علماء الفقه الدستورى مجمعون على هذا الرأى .

والحصانة التى قررتها المادة ١١٠ من الدستور المصرى والنصوص المقابلة لها فى الدساتير الأخرى تبتدئ بابتداء دور الانعقاد وتنتهى بانتهائه ، وهى تلازم النواب أثناء الدور بأجمعه ولو حصل فى خلاله أن اجتماعات المجلس أجلت ، سواء أكان هذا التأجيل بقرار من المجلس نفسه أم بأمر الملك عملا بالمادة ٣٩ من الدستور ، لأن التأجيل فى الواقع لا يقطع الدور . وما دام مرسوم النص لم يتل فالمجلسان مجتمعان ودور الانعقاد مستمر . هذه النقطة لم تكن موضع خلاف قط وإنما كان الخلاف على ما يأتى :

هل إذا اتخذت ضد عضو البرلمان إجراءات جنائية قبل ابتداء الدور ثم استمرت هذه الإجراءات حتى ابتدأ الدور ، فهل عند ابتدائه يتمتع العضو بالحصانة أو لا ؟ إذا قلنا إنه متمتع بالحصانة انبنى على ذلك أن الإجراءات يجب أن تقف من تلقاء ذاتها بمجرد افتتاح الدور وإن العضو المقبوض عليه يجب أن يفرج عنه فوراً . وإذا قلنا إنه لا يتمتع بالحصانة فإن الإجراءات تستمر فى طريقها الطبيعى .

ولحل هذا الإشكال علينا أن نرجع للمادة ١١٠ من دستورنا وللنصوص الأجنبية التى نقلت عنها . إن هذه المادة قاصرة على القول بأنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو عضو البرلمان ولا القبض عليه أثناء دور الانعقاد . فالحصانة بموجب هذا النص إنما تكون أثناء الدور . فهل الإجراءات التى تبتدئ قبل الدور وتستمر حتى يفتتح تدخل فيما تشمله هذه الحصانة أو لا ؟

مادة ١١٠ « ... ...

لا يمكن القول بأنه كان فى فرنسا قبل سنة ١٨٧٥ سوابق مقررة فى هذا الشأن ، وهذا ليس رأيى بل رأى علماء الفقه ، كالمسيو ديجوى والمسيو أوچين پيير ، فهما يقولان بأنه قبل أن توضع الفقرة الثانية من المادة ١٤ من دستور ١٨٧٥ لم يكن هذا الحق الذى خوّل للمجلس محل اتفاق بل كان نقطة خلافية تضاربت فيها الآراء ، فرأى الشارع أنه ملزم للتدخل لحسم الخلاف . هذا ما يقول أوچين پيير فى كتابه المعروف . ومثل هذا يقرره المسيو ديجوى فى صفحة ٢٢٦ من الجزء الرابع من كتابه .

فالرجوع إلى ما قبل سنة ١٨٧٥ والقول بأنه كانت هناك سوابق مقررة يصح القياس عليها فى تفسير المادة ١١٠ من دستورنا لا يمكن أن يقبل على إطلاقه . ومع ذلك إذا رجعنا إلى هذه السوابق فماذا نجد ؟

إن كل ما تقدم به المعارضون مسألتان : المسألة الأولى أنه فى سنة ١٨٣٢ صدر حكم غيابى ضد نائب أعلن به فى أول يوم من دور الانعقاد ، فقدم معارضة فى الميعاد القانونى ثم طلب من محكمة الجنايات وقف الإجراءات حتى يؤذن بالسير فى الدعوى ، وقال إنه متمتع بالحصانة ، فلم تر المحكمة مبرراً لقبول طلبه وقالت إنها لا تفصل فى هذه النقطة وطالبته بالرجوع للمجلس لأخذ رأيه فى المسألة فرجع إليه وقدم طلباً بوقف الإجراءات فأحيل على لجنة الحصانة فى المجلس فقدمت تقريراً قالت فيه إن الطلب المقدم إليها ليس طلباً برفع الحصانة وإنما هو استفتاء وليس المجلس ولا لجانه هيئات استفتاء .

فلما عرض الأمر على المجلس تمسك وزير الحقانية بوجوب استمرار الإجراءات من غير حاجة إلى استئذان المجلس . ولكن المجلس لم يوافق على ذلك كما أنه لم ير أن يفصل فى المسألة بالمرة ، وأخيراً طلب الوزير الإذن بالاستمرار فى الإجراءات فأذن المجلس بذلك .

أما المسألة الأخرى فهى أنه فى سنتى ١٨٤٢ و١٩١٢ صدر حكمان من محكمة النقض يقول المعارضون إنهما يقرران مبدأ تجدد الإجراءات بحيث يجب الاستئذان فى كل خطوة . والواقع أن هذين الحكمين لم يقررا مبدأ كهذا ، وقد رجعت إليهما وإلى التعليقات المدونة عنهما فوجدت أنهما صدرا فى الظروف الآتية : إنه فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى مادة تقضى بأنه يشترط لقبول النقض أن يقدم طالب النقض نفسه لتنفيذ الحكم الصادر عليه إذا كان هذا الحكم يقضى بحبسه أكثر من ستة أشهر . وقد حدث أن نائباً صدر عليه حكم قبل انعقاد الدور فقدم طلباً بنقض الحكم ولكنه لم يقدم نفسه للتنفيذ . عندئذ واجهت محكمة النقض المسألة الآتية : هل يجب على عضو البرلمان أن يقدم نفسه لتنفيذ الحكم الصادر عليه حتى يقبل منه طلب النقض أو لا ؟

فقالت المحكمة فى الجواب عن هذه المسألة إنه لا ضرورة لأن يقدم عضو البرلمان نفسه للتنفيذ لأنه بالنسبة للقبض متمتع بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لإجراء القبض ، فى حين أن الدستور يمنع ذلك . والواقع أن المحكمة ترى فى القبض عملا مستقلا عن بقية الإجراءات ويخالفها فى هذا الرأى علماء الدستور الذين لا يفرقون بين القبض وبين سائر الإجراءات . وهنا ألاحظ أن جميع هذه المباحث والمناقشات إنما تدور على الحق المقرر فى الفقرة الأولى من المادتين الفرنسية والبلچيكية وهما المقابلتان للمادة ١١٠ من دستورنا وهذا الحق هو الذى يمكن أن تتعرض له المحاكم فى أحكامها . أما الحق المقرر فى الفقرة الثالثة من المادة البلچيكية والفقرة الثانية من المادة الثانية (وكلتاهما لا نظير لها عندنا) فهو حق خالص للمجلس لا يمكن أن يتصور اشتراك المحاكم فى تقريره ولا سبيل مطلقاً إلى تعرضها له .

ولكى تزيد هذه المسألة إيضاحاً أقول إن محكمة النقض ناقشت المسألة على هذه الصورة : إن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الدستور الفرنسى وهى المقابلة للمادة ١١٠ من دستورنا تقول إنه لا يجوز فى أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان . وقد كان المفهوم أن فى التعبير بكلمتى « إجراءات جنائية » ما يغنى عن ذكر القبض بالذات لأن الإجراءات تشمل القبض . ولكن الواقع أن الدستور جاء بعد ذلك وقال «ولا القبض» فما الداعى لاختصاص القبض بالذكر ؟ لابد أن يكون للشارع مرمى خاص من ذلك . ومحكمة النقض تفسر هذا بما ينطوى عليه القبض من الخطورة وتقول إن الدستور أراد أن يحمى العضو ضد الإجراءات الجنائية ، وهذه وإن كانت تفيد الاستمرار إلا أن القبض عمل وقتى له من شدته ومن خطورته ما يبرر اختصاصه بنص خاص مستقل .

ولذا أوجب الدستور الاستئذان قبل إجرائه سواء أكان وقوعه قبل الإجراءات الأخرى أم فى أثنائها ، وسواء أكانت هناك إجراءات متخذة قبل انعقاد الدور أم لا .

قالوا إن ذكر القبض بالذات فى هذا المقام يرجع لعادة اتخذها واضعو الدستور منذ أيام الثورة الفرنسية ودرجوا عليها ، وهذا تفسير غير معقول .

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٦٢-

مادة ١١٠ « ... ...

الرئيس — أقول إن النص غير مانع ، لأنه لو كان مانعاً لما وجد الخلاف .

وبما أن الخلاف موجود فلا معنى للاستناد على النص فى القطع بمعنى واحد .

المقرر — الغرض هو تحديد الخلاف لنعلم ما إذا كان آتياً من غموض نص الدستور المصرى أم لأن واضعه سكت عن نص موجود فى الدساتير الأجنبية .

والخلاف فى فرنسا لم يأت من غموض نص الدستور بل جاء من وجود نصوص دستورية كثيرة ومتعددة فى سنين مختلفة . فأراد الشارع أن يقضى على أوجه الخلاف الناشئة من تعدد النصوص فوضع نصاً خاصاً فى دستور سنة ١٨٧٥ .

محمد شوقى الخطيب افندى — هل الإجراءات التى تتخذ وحدة أم هى تتجزأ ؟

الرئيس — هل هناك ضرر إذا قلنا بأن كل إجراء قائم بذاته ، وإنه بمجرد انعقاد المجلس يجب أن توقف الإجراءات حتما ، خصوصاً أن ذلك يتفق مع الغرض الذى وضعت من أجله الحصانة البرلمانية ولا يخالف نص الدستور ؟

مصطفى النحاس باشا — إلا إذا كان العضو مقبوضاً عليه قبل ذلك .

الرئيس — ولكن أليس حبس حرية النائب وإحضاره أمام قاضى التحقيق وضبط رسائله ومنعه من تأدية مأموريته النيابية ثم تفتيش منزله معناها سلب هذه الحرية التى من أوجب الواجبات تمتعه بها أثناء الانعقاد ؟ فما دام القصد أن يكون النائب متمتعاً بحريته فلماذا نفرق بين حالتى الاتهام قبل الانعقاد وبعده ؟

المقرر — نص المادة لا يساعد على ذلك .

الرئيس — النص صريح فى عدم جواز القبض على نائب أثناء دور الانعقاد وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، فكيف تفرقون بين باقى الإجراءات عموماً والقبض مع أن الحكم عليهما وارد فى عبارة واحدة ؟

المقرر — لما وضع المشرع المادة ١١٠ من الدستور كان أمامه فى الدستاتير الأخرى مادة من فقرتين ، فأخذ الفقرة الأولى وترك الثانية منها .

محمد فكرى أباظه افندى — هل حضرة المقرر اعتمد على النص الفرنسى من المادة ١١٠ من الدستور أو على نصها العربى ؟

المقرر — على هذا وذاك اعتمدنا .

محمد فكرى أباظه افندى — إن النص الفرنسى يشعر بأن الإجراءات كتلة واحدة ، لذلك فإنى أنضم إلى رأى اللجنة .

المقرر — بناء على الرأى الذى أخذت به أغلبية اللجنة أقترح وضع فقرة جديدة فى المادة ١١٠ تقابل نص الفقرة الثانية من الدستور البلجيكى . وأقترح كذلك وضع مادة تقابل المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الخاصة بمعاقبة كل موظف قضائى أو نائب عمومى أو عضو نيابة أو قاض يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو باتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء المجلسين دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له فى الأحوال التى يحتم الدستور فيها على هذا الترخيص . وستقدّم اللجنة إذا وافقتم حضراتكم على رأيها مشروع قانون بذلك .

الرئيس — هل الغرض هو الحصول على قرار من المجلس يفسر المادة ١١٠ من الدستور ؟

المقرر — إن رأى اللجنة هو كما يأتى :

(أولا) إن النائب الذى تتخذ ضده إجراءات أو يقبض عليه قبل ابتداء الدور لا يتمتع بالحصانة إذا انعقد المجلس بل تستمر الإجراءات ويدوم القبض من غير حاجة لاستئذان المجلس للاستمرار فيها .

(ثانياً) إنه ليس للمجلس فى هذه الحالة أن يتدخل فى الإجراءات أو فى القبض فيأمر بإيقافها أو بالإفراج عن النائب .

-٢٤٦٤-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٦٥-

مادة ١١٠ « ... ...

أما القول بأن الإجراءات وحدة لا تتجزأ فهو غير صحيح ، بدليل أن هناك إجراءات مسلماً باتخاذها بغير إذن المجلس أثناء دور الانعقاد ، وهى الإجراءات التى لا تمس شخص النائب . كما أن القول بأن المادة المصرية مأخوذة عن القانون البلجيكى لتوافق الألفاظ غير صحيح ، بدليل أنه كان بين أعضاء لجنة الدستور من لا يعرفون لغة أجنبية مطلقا . والثابت أن اللجنة رجعت فى الحصانة لأكثر من دستور واحد . وإذا صح الرجوع فيجب أن يكون لقوانين فرنسا الدستورية قبل سنة ١٨٧٥ وبالأخص دستور سنة ١٨٣٠ فإن التقاليد الدستورية فى هذا القانون كانت تقضى بضرورة استئذان المجلس بمجرد انعقاده لصحة السير فى الإجراءات . وتطبيقاً لذلك حكمت بصحة النقض الذى رفع من نائب دون أن يسلم نفسه طبقاً لقانون تحقيق الجنايات الفرنسى . وقد استأذن النائب العام المجلس فى مسألة استمرار الإجراءات فى معارضة ضد أحد النواب .

تقول اللجنة إن القبض له صفة خاصة ، وهذا هو السبب فى قبول النقض ، ولكن هذا مردود عليه :

أولا — لأن المحكمة قبلت النقض لا لأن المسألة خاصة بقبض ، بل لأن النائب كان متمتعاً بالحصانة .

ثانيا — ما قول اللجنة فى الحالة الثانية ، وهى طلب استمرار الإجراءات فى معارضته ، ولم يكن فيها قبض ؟

ثالثا — استناد اللجنة على الأحكام التى صدرت بعد سنة ١٨٧٥ لا محل له لأننا قلنا إن هذا النص يخالف النص الموجود فى دستورنا وإن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من الدستور الفرنسى جاءت مقيدة لحق المجلس . أما وهى ليست موجودة فى دستورنا فهو لذلك أوسع من الدستور الفرنسى .

وأما سبب ذكر القبض بالذات فهو تاريخى لأن الحصانة كانت فى فرنسا لا تشمل إلا القبض ، وبعد ذلك شملت جميع الإجراءات الجنائية . لذلك قيل : لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ولا القبض — للتسوية بين جميع الإجراءات الجنائية . ولا يعقل أن لائحة سنة ١٨٦٦ ولائحة ١٨٨٢ لمجلس النواب وقوانين العالم أجمع تقرر حق المجلس فى التدخل فى هذه الحالة ، ثم يقال إن لجنة الدستور أرادت تضييق حق المجلس سنة ١٩٢٣ عن سنة ١٨٦٦ .

أليس من الغريب أن السلطة التنفيذية نفسها فى مصر تعترف للمجلس بضرورة أخذ الإذن منه كما حدث فى قضية الشيخ متولى عمر حجازى العضو بمجلس الشيوخ ، ولكن اللجنة تنكر هذا الحق على المجلس وتقول أكثريتها إن فى النص غموضاً .

الرئيس — لماذا نتشبث بأن اللجنة ذكرت أن النص به غموض مع أنها لم تقرر ذلك ؟

المقرر — جاءت كلمة غموض بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة عند اقتراحها بتعديل الدستور ، واشتركت الأقلية والأكثرية فى هذا ولذلك فقد ذكر فى هذه الفقرة أن اللجنة موافقة ، ولم تقل أغلبية اللجنة أو أقليتها .

عبد الحميد عبد الحق افندى — على كل حال إذا أرادت اللجنة أن تقول إن النص غامض لا ناقص ، فذلك ما لا يمكن الأخذ به مطلقاً لأن النص ضد ذلك تماماً . فالواقع أن النتيجة العملية لرأى اللجنة أن لا حصانة فى الدستور المصرى لأنه ما على السلطة التنفيذية إذا أرادت أن تتعسف إلا أن تتخذ إجراءات ضد أى عدد تريده من المجلس قبل الانعقاد بيومين لتقضى على فكرة لا تريد تنفيذها . وقالت اللجنة أيضاً إن لجنة الدستور أخذت نص هذه المادة عن القانون البلجيكى وليس هناك ما يؤيد هذا الزعم لأن الظاهر أن اللجنة أخذت بالمبدأ فقط كما ذكرت .

وإنى ألفت أنظاركم إلى أن مسألة حصانة النائب لا تتعلق بشخصه بل بالعدد العظيم الذى يمثلهم . فالقول بكل بساطة بأن لا حصانة وبجواز القبض على النواب معناه حرمانهم من التمتع بالدستور — لذلك أرى عدم الأخذ برأى اللجنة .

(تصفيق) .

الرئيس — بعد البيان الذى أدلى به دولة الرئيس من أن بحثنا فى هذه المسألة يجب ألا يخرج عن الاستنارة فيما لنا من الحقوق لكى نتمسك به أمام القضاء — وهو صاحب السلطة فى هذا الموضوع — أرى أنه يحسن أن نقتصر على ما استعرضناه من الآراء وألا نأخذ قراراً فى هذا الشأن مع العلم بأن قراراً مثل هذا لا يكون ملزماً .

عبد السلام عبد الغفار بك — إنى مع اعترافى بأنى لست قانونياً أؤكد لحضراتكم أن هذه الفكرة فيها خطورة عملية كبرى

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

إلى الاكتفاء بما دار من المناقشة وعدم اتخاذ قرار فى الموضوع ، ولكن يظهر مما هو ثابت فى المضبطة أنكم قررتم بعد هذا وجوب إصدار قرار فى الموضوع .

عبد السلام عبد الغفار بك — الذى حصل أن المجلس قرر اتخاذ قرار .

سلامه ميخائيل بك — المجلس قرر اتخاذ قرار بعد أن تستوفى المناقشة .

الرئيس — إذن فلنتكلم فيما يوصل إلى هذا القرار . وليتفضل من شاء منكم بعرض مشروع القرار الذى يريد بعضكم أو كلكم أخذ الرأى عليه .

أحمد رمزى بك — لقد قررنا استمرار المناقشة لمعرفة حق المجلس فى موضوع الحصانة . والواقع أننا بعد سماع آراء اللجنة نحتاج إلى قرار يحدد مبدئياً حق المجلس فى الحصانة ثم ننتقل بعد ذلك إلى المسألة الخاصة بحضرة أمين هام حمادى افندى للنظر فى هل للمجلس حق التدخل فيها ؟

الرئيس — أليس من الأفضل لحصر الموضوع أن يكون أمامنا مشروع قرار تدور عليه المناقشة ، يبين مثلا أن الحصانة موجودة فى جميع الأحوال أو مقصورة على حالة واحدة ، وبناء عليه فإن مسألة هام افندى تحل بهذه الكيفية أو غيرها ؟

أحمد رمزى بك — نريد أن نأخذ الرأى على اقتراح اللجنة أولا .

الرئيس — الأفضل أن يكون أمامنا مشروع قرار يقول مثلا إن الحصانة تكون للعضو ، سواء كانت الإجراءات القانونية قد اتخذت قبل الدور أو بعده ، أو يقول إن الحصانة قاصرة على الإجراءات التى تتخذ بعد ابتداء الدور كما رأت اللجنة . هذا هو الواجب أن يكون أمامنا حتى يمكن أخذ الرأى عليه .

أحمد رمزى بك — اللجنة قدمت اقتراحا والمجلس لم يقرر شيئاً فيه .

الرئيس — هل تريد أخذ الرأى على اقتراح اللجنة ؟

محمد صبرى أبو علم افندى (المقرر) — إن رأى اللجنة هو الأصل . فكل اقتراح يقدم من حضرات الأعضاء هو بمثابة تعديل له . والتعديلات يجب أن تعرض ويؤخذ عليها الرأى قبل التصويت على اقتراح اللجنة فإن كان هناك اقتراحات لدى حضرات الأعضاء وجب تقديمها وبحثها قبل أخذ الرأى على اقتراح اللجنة .

الرئيس — قدّم اقتراح من حضرة العضو المحترم عزيز أنطون افندى هذا نصه :

« أقترح على المجلس أن يقرر المبادئ الآتية وأن يطلب من لجنة الحقانية تقديم مشروع قانون مفسر للمادة ١١٠ من الدستور ومبنى على هذه المبادئ :

أولا — إن ابتداء الدور يحتم على النيابة أخذ إذن المجلس للسير فى الإجراءات إذا كانت قد شرعت فى الإجراءات فى مدة العطلة .

ثانياً — للمجلس الحق فى التدخل من تلقاء نفسه لوقف الإجراءات والإفراج ومنع القبض فى جميع التهم السياسية الواقعة قبل انعقاد المجلس .

ثالثاً — على وزير الحقانية تقديم طلبات النيابة للمجلس باسمه » .

عزيز أنطون افندى — قدمت اقتراحى هذا طالباً من المجلس وضع قانون مفسر للمادة ١١٠ من الدستور لأن هذا عمل تشريعى وليس قضائياً ، وأرى أن تقدم لجنة الحقانية مشروع قانون بالمبادئ المفسرة للمادة الآنفة الذكر .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة محمد يوسف بك .

محمد يوسف بك — إن كل المناقشات التى دارت فى هذا الموضوع ترجع إلى نص المادة ١١٠ من الدستور ، وقد سمعنا الرايين المختلفين فى هذا الشأن وأنا أعارض رأى الأغلبية وأقول إن ما ذهبت إليه الأقلية هو الرأى الصحيح لأن المادة ١١٠ من الدستور تقول « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » . هذه المادة يقال إنها ناقصة ولكنى لا أدرى من أين أتى هذا النقص . إننا إذا تلوناها

-٢٤٧٠-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٧٢-

مادة ١١٠ « ... ...

إذا رجعنا إلى ما حدث فى فرنسا سنة ١٨٣٢ نجد أن أحد النواب قد حكم عليه غيابياً قبل انعقاد المجلس بثلاثة أيام وفى يوم الانعقاد أعلن بالحكم الغيابى وبعد ذلك بيومين طلب هذا النائب من رئيس محكمة الجنايات أن يحدد له جلسة للنظر فى المعارضة فكتب رئيس المحكمة على الطلب ما يأتى :

« إنه يترك للمسيو كابيه (M. Cabet) أن يتخذ الطرق اللازمة تنفيذاً للدستور حتى إذا أحضر إذناً من المجلس حدد الرئيس يوماً لنظر المعارضة » . هذه هى النقطة التى ألفت نظر حضراتكم إليها — وكانت الإجراءات قد اتخذت ضد العضو قبل الانعقاد كما قلت لحضراتكم ، فأبى رئيس المحكمة إلا أن يستأذن المجلس .

(هنا عاد حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا فتولى رياسة الجلسة) .

يقول أوچين بيير فى ذلك إن الميزة البرلمانية تمنع من الحكم فى أثناء الانعقاد بدون إذن سابق فى المعارضة المرفوعة من شيخ أو نائب ضد حكم صدر عليه غيابياً فى المدة التى لم يكن المجلس فيها مجتمعاً . ويقول — بعد أن سرد تاريخ هذه السابقة — إنه فى حالة المعارضة ليست النيابة العمومية ملزمة بأن تحرك إذن المجلس وإن المجلس الذى يعرض عليه النائب المتهم حالته ليس ملزماً بأن يقرر من تلقاء نفسه إذا كان هناك محل للإذن أو لا فإن المجلس لا يفصل فى هذه النقطة إلا إذا طلب منه النائب صراحة الإذن للقضاء بأن يجرى مجراه . بعد ذلك كتب النائب إلى النائب العمومى يقول إنه هو المكلف بأن يستأذن المجلس حتى تستمر الإجراءات . ولما لم يجد نتيجة من طلبه قدم لمجلس النواب خطاباً أحاله المجلس على اللجنة المختصة فرأت اللجنة أن لا فائدة من بحث هذا الموضوع قانوناً لأن المسيو كابيه لم يطلب من المجلس الإذن لرئيس محكمة الجنايات بتحديد يوم للفصل فى المعارضة ولكنه طلب فقط استفتاء المجلس عما إذا كان طلب هذا الإذن من حقه هو أو من حق النائب العمومى ، وأعلنت اللجنة قرارها بأن ليس عندها فتوى تعنى بها ، وليس لها أن تمنح إذناً لم يطلب منها بوضوح فوافق المجلس على رأى اللجنة . ولكن وزير الحقانية قام وطلب من المجلس الإذن للنائب العمومى بأن يتخذ الإجراءات نحو المسيو كابيه حتى تفصل المحكمة فى المعارضة التى رفعها عن الحكم الغيابى فأذن له المجلس . فهذا الوزير وهو يمثل السلطة التنفيذية رأى من الواجب عليه أن يستصدر إذناً من السلطة التشريعية وهذه أذنت له فهذا دليل قاطع على وجوب الحصول على إذن من المجلس لرفع الدعاوى أو للاستمرار فى الإجراءات . هذا ما حصل فى سنة ١٨٣٢ ؛ وفى سنة ١٨٤٢ حصل مثل هذا فى نقض رفع إلى المحكمة فقبل النقض ولم يرفض شكلا وإن كان النائب لم يقدّم نفسه للحبس لأنه دفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية .

وقد استشهدت أقلية اللجنة بقرارات أخرى صدرت فى سنة ١٨٤٩ وسنة ١٨٥٠ ولم تدفع الأكثرية هذا الاستشهاد . وفى سنة ١٨٧٠ حصل خلاف بسيط من أجل حكم نهائى صدر بالحبس على نائب أثناء عطلة المجلس وعند انعقاده قرر المجلس ضرورة استئذانه فرد وزير الحقانية بأن الاستئذان يكون إذا كان الحبس احتياطياً ولم ينكر حق المجلس . أما استشهاد الأكثرية بالأحكام الصادرة سنة ١٩١٢ فهو استشهاد فى غير محله لأن النصوص القانونية سنة ١٩١٢ غيرها قبل ١٨٧٥ بسبب تعديله . بناء على ذلك أرى أنه ما دامت النصوص قد اتفقت فلا داعى لأن نضيق على أنفسنا واسعاً كما قال دولة الرئيس خصوصاً أن لجنة الدستور قررت أن المجلس وحده هو صاحب السلطة فى الإجراءات التى تتخذ ضد أحد أعضائه أو القبض عليه ولم تميز بين حالة الانعقاد والحالة السابقة عليه ولذلك يكون ما رأته أكثرية اللجنة فى غير محله لأن النص الموجود فى الدستور كاف للقول بإيقاف الإجراءات حتى يأذن المجلس باستمرارها .

إبراهيم الهلباوى بك — إنى أؤيد رأى الأقلية لأنى أرى أن المادة ١١٠ تعطى العضو حق الحصانة أثناء انعقاد الدور أو قبل انعقاده خصوصاً أنه ليس من المعقول أن يكون واضعو الدستور الذى نخضع له لم يطلعوا على نظام دستور سنة ١٨٨٢ الذى ينص نصاً صريحاً فى المادتين الرابعة والخامسة منه على أن أعضاء المجلس متمتعون بالحصانة فهو يقرر أن العضو لا يمكن أن يكون موضعاً للمحاكمة أو لأى إجراء بدون إذن المجلس إذا كان منعقداً وكذلك إذا بدئت الإجراءات قبل انعقاد المجلس فللمجلس حين انعقاده أن يتدخل فى الأمر .

هذا هو الحال فى دستور سنة ١٨٨٢ مع أنه لم يكن إلا دستوراً متوسطاً إذ لم يكن للمجلس الحق فى تقرير أشياء كثيرة وكان للحكومة أن تبرم المعاهدات الدولية بدون اطلاعه عليها وكذلك كان لها أن تقترض كما تشاء من الأموال بدون سلطة عليها ، اللهم إلا سلطة الباب العالى وقد كانت فى غاية التواضع ، فهل من المعقول أن يتمتع أعضاء المجلس النيابى القديم بحق الحصانة كما ذكرنا وأن يحرم

-٢٤٧٤-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ... »

المجلس التابع هو له » . فالجملة الأولى هى بيت القصيد . والواجب أن نتفهم ما ذا يقصد الشارع بكلمة « إجراءات » : هل يقصد أنها إجراءات متنوعة ومنفصلة بعضها عن بعض ويحتاج كل جزء بذاته إلى الحصول على إذن خاص من المجلس ، أو يقصد الشارع أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ .

للتنور فى هذا الموضوع يستحسن أن نرجع إلى النص الفرنسى ، فهو يساعدنا على إيضاح غرض الشارع . والرجوع إلى النص الفرنسى لا مندوحة عنه لأنه من الواضح فى محاضر لجنة الدستور أن اللجنة أخذت هذا النص عن الدستور الفرنسى . والأصل الفرنسى ينص على أن العضو «ne Pourra être poursuivi» . ومعنى ذلك أنه لايمكن أن يحاكم . وقد ترجمت كلمة «Poursuivi» باتخاذ إجراءات أى السير فى المحاكمة . والسير فى المحاكمة يتناول جميع إجراءات المحاكمة من استجواب وضبط رسائل وتفتيش وسماع شهود والقبض أيضاً وإنما فرقت المادة بين القبض وباقى الإجراءات لغرض خاص . فإذا اتخذت الإجراءات قبل دور الانعقاد اعتبر ذلك سيراً فى الإجراءات ثم جاء دور الانعقاد لم يكن لنا أن نجزئ هذه الإجراءات لأننا لو فعلنا ذلك لترتب عليه أن تكون النيابة ملزمة باستئذان المجلس أثناء انعقاده عن كل إجراء ترى اتخاذه على حدته . كأن تستأذن المجلس مثلا حينما تريد استجواب المتهم ، ثم عند تفتيشه ، ثم عند ضبط رسائله الخ — وهذا لا يحصل بداهة وكل ما فى الأمر أن النيابة تتقدم للمجلس وتستأذنه فى المضى فى جميع الإجراءات جملة واحدة . وعلى ذلك فإنى أجزم بأن المادة فى نصها الحاضر لا تحتمل غير معنى واحد لاتخاذ الإجراءات . وهذا المعنى هو أن تعتبر الإجراءات كتلة واحدة . وزيادة على ذلك فإن النص الوارد فى الدستور الفرنسى الذى يقابل المادة ١١٠ لدينا مفيد أنه إذا اتخذت إجراءات قبل بدء الدور فإنها تستمر صحيحة حتى بعد الانعقاد بدون استئذان عند افتتاح الدور .

وقد أراد المشرع الفرنسى بعد ذلك تقوية الحصانة وحمايتها فأضاف نصاً آخر مؤداه أن للمجلس أن يتدخل بإيقاف هذه الإجراءات . وهذا النص المضاف يدل بطبيعته على أن المادة ١١٠ من دستورنا تقابل الفقرة الأولى من المادة الفرنسية . ويؤكد أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ . ولكن هذا النص المضاف لا يوجد فى دستورنا وعلى ذلك فنحن مقيدون بالنص الموجود عندنا والذى يفهم منه حتما أن الإجراءات إذا بدئت قبل الدور تستمر بعده صحيحة بدون إذن من المجلس .

يؤخذ من هذا أن القوانين كلها فهمت المادة ١١٠ على هذا المعنى . ولو لم يكن الأمر كذلك لقالوا فى الفقرة الثانية إن الإجراءات التى تتخذ قبل افتتاح الدور تستمر صحيحة ما لم يتدخل المجلس . ولكن كونهم لم ينصوا على ذلك بنص خاص يدل على أن الإجراءات تبقى سارية إلى ما بعد افتتاح الدور ، وهذا يظهر ضمناً من نص المادة .

بقيت نقطة القبض ... ...

الرئيس — ألسنا نعلم بأن جملتين لو وضعتا بعضهما بجوار بعض يؤديان فى مجموعهما معنى غير ما يؤديه كل منهما إذا انفصلت إحداهما عن الأخرى ؟

فهل يمكن القول بأن الفقرة الأولى قبل أن تضاف إليها الفقرة الثانية كانت تؤدى المعنى الذى تشير إليه ؟ وهل هذه الفقرة وحدها بدون الاستنارة بالأصل الفرنسى أو البلجيكى وبدون الرجوع إلى الفقرة الثانية تؤدى هذا المعنى حتى ولو كانت الإجراءات مقرونة بالقبض الذى لا خلاف بيننا عليه ؟

مصطفى النحاس باشا — إنى مسلم بهذا إذا لم يكن العضو مقبوضاً عليه .

الرئيس — إذا كان القبض بناء على قضية بدأت إجراءاتها قبل الانعقاد فهل يصح تنفيذ القبض بعد انعقاد المجلس بغير إذن منه ؟

مصطفى النحاس باشا — كلا ، إلا بإذن من المجلس .

الرئيس — إذا ورد حكم على أمرين فى عبارة واحدة وجب التسوية بينهما فى الحكم فى جميع الحالات التى تنطبق عليهما .

مصطفى النحاس باشا — إنى أسوى بينهما .

الرئيس — إنك تقول إنه إذا أقيمت دعوى ضد أحد النواب قبل انعقاد المجلس فإن الإجراءات التى تتخذ بعد الانعقاد تكون صحيحة بدون حاجة إلى استئذان المجلس ، أما القبض فلا يصح بغير استئذان — وفى هذا تفرقة بينهما .

مصطفى النحاس باشا — لا تفرقة لأن القبض واحد لا يتجزأ . أما الإجراءات فكل مكون من أجزاء متعددة (مقاطعة) . إنى نائب يهمنى كما يهم حضراتكم المحافظة على احترام الحصانة البرلمانية .

إبراهيم الهلباوى بك — لم يفكر أحد منا فى شخصه ، ولكننا نناقش من أجل المبدأ .

مصطفى النحاس باشا — إن مسألة الحصانة تهمنا .

الرئيس — إن الرأى الذى تدلى به يوجب عليك أمرين : الأول أن تثبت بدليل قضائى أو قانونى أن الإجراءات الجنائية وحدة لا تتجزأ مع أنها مادياً متجزئة ، والثانى أن القبض ليس إجراء .

مصطفى النحاس باشا — حقيقة يجب على أن أثبت أن الإجراءات كل ، وأن القبض ولو أنه منها إلا أن له حكما خاصا .

الرئيس — ما هو هذا الحكم الخاص ؟

مصطفى النحاس باشا — النص الوارد فى المادة ١١٠ من الدستور ، والذى يؤيد أن الإجراءات كل .

الرئيس — ما هو الدليل على ذلك ؟

مصطفى النحاس باشا — لا داعى للاستشهاد بالنص الإضافى الموجود فى الدستور الفرنسى ، أما الدليل على ما أقول به فهو أن المعنى القضائى « لاتخاذ إجراءات » إنها كل لا يتجزأ ، خصوصاً أنه قد عبر عنها فى النص الفرنسى بكلمة (Poursuivi) فكلمة « اتخاذ » معناها أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ .

الرئيس — عبارة النص أنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات » وهذه الإجراءات تشمل الاستجواب وسماع الشهود وتفتيش المنزل الخ . ومنها ما تقوم به النيابة ، ومنها ما لا يتم إلا بأمر القاضى مما يدل على أن الإجراءات ليست كلها من نوع واحد ولكنها تشترك فى الوصول إلى غرض معين كما قال حضرة الأستاذ محمد حافظ رمضان بك . ولا يمكن التسليم بما تقول به من أن لفظة « إجراءات » تدل على أنها وحدة .

مصطفى النحاس باشا — إنما قلت إن الدليل على أنها وحدة هو التعبير بـ « اتخاذ إجراءات » . وإذا رجعنا إلى مآخذ الدستور وجدنا أن هذا النص مأخوذ عن الدستور الفرنسى ، وعبارة النص الفرنسى هى «ne pourra être poursuivi» ومعناها « لا تتخذ ضده إجراءات » .

الرئيس — إن الأصل هو النص العربى .

مصطفى النحاس باشا — ليس النص العربى هو الأصل لأن محاضر لجنة الدستور تدل على أن واضعيه أخذوا مبدأ الحصانة عن الدساتير الأجنبية لا الدستور المصرى الذى صدر فى سنة ١٨٨٣ .

الرئيس — لا جدال فى أن المبدأ مأخوذ عن الدساتير الأجنبية ، ولكن لم يقل أحد إنهم أخذوا نفس العبارة .

مصطفى النحاس باشا — لقد جاء فى محاضر لجنة الثمانية عشر التى أطلق عليها اسم لجنة المبادئ ... ...

الرئيس — لا أنكر أن المبدأ مأخوذ عن الدساتير الأجنبية ، ولكن هل فى محاضر لجنة الدستور التى تستشهد بها ما يدل على أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ ؟ لا أظن أن فيها شيئا من ذلك ، وقد بحثت هذه المسألة واطلعت على عدة مؤلفات .

مصطفى النحاس باشا — إذا كان الأمر كذلك فالرجا أن تتفضلوا بإبداء رأى دولتكم فى الموضوع .

الرئيس — إن مسألة الحصانة مهمة جداً ، وقد اتفقت عليها دساتير العالم ، فما من دستور إلا نص على حكم الحصانة . ولكن هذه الدساتير مع إجماعها على هذا الأمر اختلفت اختلافاً كبيراً فيما يختص بحكم هذه الحصانة بالنسبة للجرائم التى حققت أو بدئ فى تحقيقها قبل انعقاد الدور البرلمانى ، وتذهب أغلبية الدساتير إلى أنه ما دامت الدعوى العمومية قد حركت أو بدئ التحقيق فيها قبل انعقاد البرلمان فإن الإجراءات تستمر بعد الانعقاد إلا أنه يمكن للبرلمان أن يتدخل فى هذه الحالة لإيقاف الإجراءات . ومع أن هذا رأى الأغلبية فإن حق الايقاف هذا قرر بنصوص صريحة فى تلك الدساتير كالفقرة الثانية من المادة ١٤ من دستور فرنسا .

ويرى بعض هذه الدساتير أن الحصانة موجودة وأنه إذا كانت الإجراءات قد ابتدأت قبل الانعقاد فإنها تقف بعده بقوة القانون ويفرج عن المتهم بدون احتياج إلى تدخل المجلس ، ومن هذه الدساتير دستور اليونان .

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٧٩-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ... »

أريد أن أضيق من دائرة الحصانة بقدر الإمكان حتى لا يكون تطبيقها مضراً بأى شخص . ويجب ألا نمس موضوع القضية بأية صورة كانت .

إن كل نائب منا عرضة فى أى يوم من الأيام لأن تقع منه جريمة ولو رغم إرادته (ضجة) . أرجو ألا تقاطعونى .

قد يكون النائب سائراً بسيارته فيقتل شخصاً خطأ ، أليست هـذه جريمة تقع من النائب رغم إرادته ؟ إن بحثنا فى هذه الحصانة اليوم لا يجوز أن يتغلب فيه الوجه الشخصى على الوجه العام . ولهذا أبدأ كلامى راجياً من حضراتكم أن تسمعوا ما أقوله بغير ملل لأن الموضوع حديث والبحث فيه دقيق والواجب أن نسير فيه بكل نزاهة ودقة . لقد نص الدستور على الحصانة ... ...

الرئيس — سبق أن تناقش المجلس كثيراً فى مبدأ الحصانة وفصل فيه ، أما الآن فمدار البحث تطبيق هذا المبدأ على موضوع القضية المطروح أمامنا .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — لا أقصد التعرض لمبـدأ الحصانة فى ذاته وإنما أريد أن أتدرج إلى مناقشة المبادئ التى وضعتها اللجنة لأن فى بعضها من التوسع ما لا يحسن الأخـذ به كما أن فى البعض الآخر من التضييق ما لا يصح التسليم به . لذا أردت أن أناقش المبادئ التى قررتها اللجنة مبدأ مبدأ ليستطيع المجلس أن يبدى رأيه فى صحة الأخذ بها . ولهذا قلت لحضراتكم إننا اليوم فى صدد الحصانة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من الدستور التى يتوقف تمتع النائب بها على إذن المجلس وليس فى دستورنا ولا فى أى دستور آخر تحديد لها وإنما كل ما جاء من المبادئ فى شأنها هو نتيجة الاجتهاد ، وباب الاجتهاد مفتوح أمام كل شخص ملم بالقانون . لذا أرى من حقى أن أناقش اللجنة فى هذه المبادئ .

قالت اللجنة : « لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ إجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها .

(ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس » .

إن هـذا المبدأ فى الحقيقة غير مفهوم إذ ما معنى أن يخضع المجلس لأى اضطراب مصطنع تقوم به فئة متحزبة للنائب عندما يطلب الإذن بمحاكمته فيكون من ورائه ألا يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها؟

تقول اللجنة إذا وقع «اضطراب» . وإنى أتساءل عن مدى هذا الاضطراب . هل إذا قام أشخاص يمتون بصلة قرابة أو صلة حزبية إلى النائب المطلوب الإذن بمحاكمته وأحدثوا اضطراباً اعتبر هذا سبباً لامتناع المجلس عن إعطاء الإذن باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها ؟ إذا كان هـذا ما ترمى إليـه اللجنة فإنى أراه توسعاً خطيراً فى تفسير مبدأ الحصانة لا يصح مطلقاً الأخذ به خصوصاً أن مثل هـذه الحالة تقع فى غير بلادنا وغير محتمل وقوعها عندنا فلا يصح على الأقل أن نعترف بإمكان وقوعها لأنه يعـد تشجيعاً لوقوعها يوماً ما . وما دامت هذه المبادئ توضع بصفة عامة ولـكل عضو أن يستفيد منها فى المستقبل فأرى أن كل توسع فى معنى الحصانة لا يصح أن نجعله أساساً لأعمالنا .

أما المبدأ الثانى الذى أوردته اللجنة ونصه :

(ب) « متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح حزبية » ، فهو على ظاهره وجيه جداً . وفى الحق أن المجلس إذا شـعر بأن النيابة أو السلطة المختصة تقدمت إليـه بطلب الإذن وكان ظاهراً بالبداهة أن الطلب مبنى على الـكيد والنكاية يكون له الحق بلا شك فى رفض إعطاء الإذن . على أنى أعتقد أنه من الصعب جـداً أن نتبين روح الـكيد أو الحزبية فى قضية منظورة أمامنا إلا إذا بحثنا موضوع الدعوى . لقد وضعت اللجنة أمثلة فى البند الرابع كفيلة بإظهار روح الحزبية وأرى أنها كافية لرفض طلب الإذن ، وهى :

« متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها عفو » .

نعم إن الـكيد ظاهر لأول وهلة فى مثل هذه الأحوال وللمجلس الحق فى رفض إعطاء الإذن . ولـكن فى غير هـذه الأحوال يصعب جداً الحكم بأن الدعوى للـكيد إلا بعد بحث موضوعها . وأطلب من اللجنة أن تدلنى على حالة تظهر فيها روح الـكيد بغير بحث موضوع الدعوى . وهـذا البحث محظور على المجلس لأن فيـه ضرراً تبينته اللجنة وأبينه لحضراتكم أيضاً . إذا بحثنا موضوع الدعوى

-٢٤٨١-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٨٢-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ... »

لرفع الحصانة توطئة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الجنحة المباشرة . وكل طلب يقدم خالياً من صورة رسمية للشكوى للنيابة وبيان ما تم فيها يعتبر غير مقبول ، ولرئيس المجلس ألا يعرضه على المجلس بل يحفظه بعد التنبيه على صاحب الشأن بتصحيح الطلب .

واللجنة ترى أن تقترح على المجلس أن يأخذ بهذه التقاليد للأسباب التالية .

(٤)

إن من المتفق عليه أن النيابة العمومية إذا تقدّم إليها بلاغ ضد نائب فلا تسعى لاستصدار إذن المجلس برفع الحصانة عنه إلا إذا قامت قبل ذلك بفحص الشكوى وإجراء تحقيق تمهيدى فيها توصلا لمعرفة إن كانت جدية أو صادرة عن رعونة وطيش ، ولمحض إثارة الشبهات حول سمعة نائب شفاء لحقد ، أو إشباعاً لعاطفة غير شريفة . فإذا رأت ما يدعو إلى الاعتقاد بجدية الاتهام سعت بالوسائل الدستورية لرفع الضمانات البرلمانية عن النائب .

فإذا كان هذا يطلب من النيابة العمومية قبل أن تتقدم بطلب رفع الحصانة مع بعدها عن مظنة التسرع والانتقام فيجب أن يشترط فى الأفراد من باب أولى ، لأن النائب معرض فى كثير من الأحوال لأن يكون هدفاً لحملات تدبر ضده ، وقد يسخر فرد لتقديم بلاغ ضده غير قائم على أساس بالمرة ، ولو أتيح للنيابة أن تفحصه فحصاً ابتدائياً لرأت أن لا محل لاستجواب النائب أو إزعاجه .

أما إذا سمحنا لكل فرد بأن يتقدم لمجلس النواب طالباً رفع الحصانة عن نائب من غير سابق تبليغ للنيابة وفحص للبلاغ لتبين مقدار ما للتهمة من أهمية وجدية ، فإن الحصانة تنقلب شراً على النائب وتصبح مصدر متاعب له . فقد يكفى خصمه أن يعرض هذا الطلب على المجلس فى جلسة علنية ، ويتناقش المجلس فى الطلب ، وتثور حول اسم النائب ضجة مصطنعة أو غبار كاذب ، ثم يتبين المجلس بعد ذلك أن الطلب لا أساس له فيرفضه . ومع رفض الطلب فإن طبيعة المناقشة وما تصادفه مناقشات مجلس النواب من وسائل الإعلان فى الصحف ، رسمية وغير رسمية ، قد يجد فيها مقدّم الطلب ما يشبع حزازته . بل قد يقرر المجلس رفع الحصانة فى بعض الأحوال كما حصل فى فرنسا فى أحوال كثيرة ، ثم يأخذ مقدم الطلب تصريح المجلس ليحفظه فى جيبه سلاحاً يهدد به النائب ، ولا يستعمله لتأكده من عدم جدية الاتهام ، وعدم احتمال النجاح فيه .

من أجل هذا رأى مجلس النواب بفرنسا أن يلجأ لإجراءات من شأنها أن تلزم الأفراد باصطناع الأناة والروية قبل الإقدام على طلب رفع الضمانات البرلمانية عن ممثلى البلاد .

* * *

واشتراط تقديم بلاغ سابق للنيابة له نتيجتان لهما أثرهما فى حصر طلبات رفع الحصانة فى حدودها الدستورية وعدم إساءة استعمالها .

فأولا — إن فى اشتراط تقديم البلاغ من صاحب الشأن للنيابة أولا ما يجعل مقدمه مستهدفاً لعقوبة البلاغ الكاذب إن ثبت كذبه فيما بعد . وهذا ما يدعو إلى إلزام مقدّم الطلب بالتروى والحذر . وظاهر أن مجرد تقديم طلب رفع الحصانة لمجلس النواب إذا ثبت كذب التهمة المسندة للنائب لا يعتبر بلاغاً كاذباً .

ثانياً — لكى يتمكن المجلس من تقدير الطلب يجب أن تكون أمامه المعلومات الكافية لمعرفة إن كانت هناك جريمة أو لا . فقد تكون الجريمة قد سقطت بمضى المدة أو شملها عفو ، وقد قضى المجلس بأنه فى أمثال هذه الأحوال لا يسمح برفع الحصانة ، وكل هذا بطبيعة الحال يستدعى أن تكون النيابة أجرت تحقيقاً تمهيديا ، ثم رأت حفظ الشكوى واختلف معها مقدّم الشكوى وأراد أن يستعمل حقه القانونى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة . فإذ ذاك يقدم طلبه لمجلس النواب مرافقاً له ما تم من التحقيقات .

على أنهم فى بعض الأحوال اكتفوا بأن يرفق بطلب رفع الحصانة صحيفة دعوى الجنحة المباشرة بعد دفع رسومها مؤشراً عليها من النيابة بضرورة استئذان المجلس قبل تحديد جلسة . وقد لا يكون هذا إجراء كافياً .

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٨٧-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٨٩-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٩٣-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٩٤-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٩٥-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

وإذا سلمنا بما قاله حضرته ، وهو ضرورة رفع الحصانة البرلمانية قبل أن يعلم العضو الأسباب القضائية التى يطلب رفع الحصانة من أجلها .

لو سلمنا برفع الحصانة قبل ذلك أصبح العضو خلواً من الحصانة دون أن يتبين السبب الذى يطلب التحقيق معه من أجله ، وبذلك يتعرض لتعسف السلطة التنفيذية .

لهذا أرى أن يخطر العضو من الجهة المختصة حتى إذا طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه كان على استعداد للدفاع عن نفسه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أعتقد أن هذه المسألة من المسائل البديهية ، لأن الأمر المطروح علينا — كما هو وارد فى جدول الأعمال — كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا للسير فى قضية المخالفة رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٣٦ ببندر أسيوط .

وأنا لا أفهم الضرر من إحالة المسألة إلى لجنة الحقانية التى هى بمثابة قاضى التحضير ، للنظر فى رفع الحصانة البرلمانية . فلو فرضنا أن حضرته لا يعلم بالمخالفة فإن هذا لا يمنع من أن يقرر المجلس إحالة طلب رفع الحصانة إلى لجنة الحقانية ، وهى تستدعى حضرة الشيخ المحترم ومندوب الحكومة لأخذ معلوماتهما وتبحث الموضوع . فإذا رأت أن هناك تعسفاً رفعت تقريرها بما رأته إلى المجلس ، وله بعد ذلك الراى الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أريد أن أرد على حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الذى يقول بأنه لا يمكن الاتصال قضائياً بالعضو قبل رفع الحصانة عنه . وأضرب مثلا بما حصل لى ، فقد أعلنت بمخالفة وهى مزاحمة الطريق بالسيارة ، مع أننى لم أقم بقيادتها ، وهذا يخالف ما يقول به حضرة الوكيل البرلمانى .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — إن فى مجرد الإعلان مساساً بالحصانة البرلمانية ، لأن معناه توجيه تهمة للعضو ؛ ولايجوز توجيه تهمة قبل تصريح من المجلس ، وذلك برفع الحصانة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — حصل معى أنى أعلنت بالمخالفة قبل أن يطلب رفع الحصانة البرلمانية عنى .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — هذا إجراء خطأ ؛ ويجب أن يحاسب عليه من تسبب فيه .

تنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وهذه القاعدة متبعة فى جميع المجالس النيابية ، وقد اتبعت أكثر من مرة فى هذا المجلس . وإن الإعلان بالمخالفة يعتبر من ضمن الإجراءات المشار إليها فى المادة ١١٠ من الدستور . ولا يجوز إرسال ورقة من محقق إلى عضو أو توجيه سؤال إليه ما دام متمتعاً بالحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إن مجرد عرض الأمر على المجلس بطلب رفع الحصانة أمر خطير . ويجب أن نتأكد أولا من أن العضو المطلوب رفع الحصانة عنه قد علم بالأمر حتى يستطيع بعد ذلك أن يدافع عن نفسه ، أى أنه لا تصح إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية قبل إخطاره .

يجب حتما أن يكون العضو قد ألم بالأمر وعلم به ، وأن يكون المحقق رأى من نتيجة التحقيق أن لا مفر من طلب رفع الحصانة لأمر خطير ، وإلا أصبحت الحصانة ألعوبة ينظر فى رفعها بمجرد أى طلب .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — تنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له .

ومعنى هذا كما جرت به التقاليد البرلمانية من عهد قيام الحياة النيابية أنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء أو السير فى التحقيق ضد عضو إلا بعد استئذان المجلس التابع له . وأعتقد أن الحكومة بتصرفها هذا إنما تحافظ على كرامة أعضاء البرلمان ، ولا يجب أن تلام الحكومة إذا هى استأذنت المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة العضو المحترم .

والذى جرى عليه العمل منذ اثنى عشر عاماً أن هذه الطلبات — طلبات رفع الحصانة البرلمانية — تقدم إلى المجلس ؛ فإذا رأى

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٤٩٩-

مادة ١١٠ « ... ...

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — نعم أطلب التأجيل للجلسة المقبلة ، فإذا لم يكتف المجلس برأى وزارة الحقانية أحال الموضوع إلى اللجنة المختصة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد التوفيق بين طلب التأجيل وبين رأى حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، وأرى أن يحال الموضوع إلى لجنة الحقانية وستمثل فيها وزارة الحقانية بطبيعة الحال وتبدى رأيها .

الرئيس — حضرة وكيل وزارة الحقانية البرلمانى يطلب تأجيل الموضوع للجلسة المقبلة ليتسنى للوزارة دراسته وعرض النتيجة على المجلس ، فهل توافقون حضراتكم على التأجيل ؟

(موافقة) .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧) .

الغـــرامة

المطلوب تحصيلها من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦

كتاب من وزارة الحقانية — إحالته إلى لجنة الحقانية

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك وكيل المجلس) — ورد إلى المجلس كتاب من وزارة الحقانية هذا نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرسلت محافظة مصر إلى حضرة السكرتير العام لمجلس الشيوخ كتاباً فى ٦ يناير سنة ١٩٣٧ تنبئه فيه بأنه فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ حكمت محكمة المرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ على حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بغرامة قدرها خمسون قرشاً فى مخالفة سيارة ، وأنها طالبت حضرته بدفع هذا المبلغ فرفض متمسكا بأنه كان متمتعاً بالحصانة البرلمانية فى تاريخ الحكم . وطلبت المحافظة تحصيل هذا المبلغ بناء على ما رآه النائب العام من أن الحكم أصبح نهائياً وواجب النفاذ .

وقد طلبنا عند طرح هـذا الموضوع بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ أن يؤجل نظره حتى يبحث بالوزارة .

وقد اطلعنا على ملف الدعوى فتبين أن المخالفة وقعت فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وأعلن حضرة عبد الستار بك فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ لحضور جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ فلم يحضر وحكم عليه غيابياً بتغريمه ٥٠ قرشاً فعارض فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ بعد انتخابه عضواً بمجلس الشيوخ وبدء الدورة البرلمانية ولـكنه لم يذكر صفته هذه عند تقديم المعارضة ولم يحضر جلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ التى حددت لنظرها ليتمسك بالحصانة ولم يكن بملف القضية ما يشير إلى قيامها فحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وبهذا أصبح الحكم بالغرامة نهائياً وواجب النفاذ .

على أنا رأينا رغماً عن هذه الاعتبارات أن نوقف التنفيذ حتى نستأذن المجلس فيه احتراماً لحصانة أعضائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية

محمود غالب

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (وكيل وزارة الحقانية البرلمانى) — أرسلت وزارة الحقانية كتاباً إلى رياسة المجلس بهـذا الشأن استعرضت فيه جميع الأدوار التى مرت بها هذه القضية وانتهت بأن طلبت من المجلس أن يأذن بتحصيل الغرامة ، كما أنها أصدرت فى الوقت نفسه الأوامر بإيقاف تحصيل تلك الغرامة حتى يفصل المجلس فى هذا الموضوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الـكتاب إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

(فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧) .

-٢٥٠١-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ... »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ كتابين ، أحدهما من حضرة حسن فيضى بك ، وثانيهما من حسن على أبو الجود وآخرين بطلب الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك ، ليتمكنوا من رفع جنحة مباشرة على حضرته بدعوى مساعدته متهمين على الفرار من وجه القضاء .

والواقع أن الجنحة المباشرة رفعت فى سنة ١٩٣٥ والمقصود من طلب رفع الحصانة هو الاستمرار فى نظر الدعوى .

بحثت اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ١٥ و ١٧ فبراير و ٣ و ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ هذا الموضوع ، واطلعت على كتاب أرسله إليها حضرة النائب المحترم المشار إليه فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ يتضمن نزوله عن الحصانة ، ليتمكن من طلب رفعها من السير فى دعواه . وبعد المناقشة رأت اللجنة أن الإجراءات عادية وأن لا مانع من رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك للغرض المتقدم . وترجو من المجلس الموافقة على هذا الرأى » .

الرئيس — هل لحضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك ملاحظة على ما ورد بتقرير اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك — لا مانع عندى من رفع الحصانة .

الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨) .

(١) إذا لم يكن فى طلب رفع الحصانة البرلمانية غرض تعسفى يقصد منه منع العضو عن مباشرة عمله بالمجلس ، فلا يكون هناك محل لتمسك المجلس بها .

(٢) هل للمجلس حق الكلام فى موضوع قضية مطروحة أمام هيئات القضاء ، ولو كان الكلام قاصراً على سقوط الدعوى بمضى المدة ؟

(٣) بحث لحضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا فى المبادئ الدستورية عن الحصانة البرلمانية مقدم إلى لجنة العدل بالمجلس .

(جلسة يوم الاثنين ٢ يناير سنة ١٩٣٩)

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية

عن الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية المخالفة رقم ١٦٨٧ سنة ١٩٣٨ البلينا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، فنظرته بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة الحقانية مندوباً عن وزارة الحقانية .

وحضور حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك .

مادة ١١٠ « ... ...

فيه البراءة ، وقد سبق لى أن قدّمت تقريراً مطولا فى العام الماضى عن سقوط الحق بمضى المدة ووافقنى المجلس عليه ، وكذلك وزارة الحقانية صاحبة الشأن ؛ ومستعد أن أقدّمه لحضراتكم فى جلسة أخرى إذا شئتم .

(تصفيق من الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

المقرر — لا يمكن البحث فى سقوط الحق بمضى المدة طالما أن الإجراءات مطروحة أمام المحكمة وهى صاحبة الحق فى الفصل فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

أشار سعادة رئيس المجلس إلى أن الرأى الذى أبديته باجنة الحقانية عند بحث طلب رفع الحصانة خارج عن اختصاص المجلس ، ومن أجل هذا لا تصح المناقشة فيه اعتماداً على أن فى هذه المناقشة تعرّضاً للسلطة القضائية .

فردّاً على ذلك أقول لحضراتكم إن موضوع البحث فى رفع الحصانة البرلمانية ليس من المسائل الهينة ، بل هو من الأمور الخطيرة التى كثر فيها البحث ولم يستقر الرأى فيها على مبادئ معينة .

فبادئ ذى بدء ألفت نظر حضراتكم إلى أن ما قاله سعادة الرئيس فى هذا الموضوع لم يكن من رأيى . وليسمح لى سعادته أن أقول إنه تعجل الأمور ، لأنه بصفة كونه رئيساً للمجلس ما كان له أن يبدى رأيه قبل أن يعرض الأمر على حضراتكم ويتحقق منه . ثم أعود فأكرر القول إن موضوع رفع الحصانة البرلمانية من المواضيع الهامة التى اختلفت آراء الشراح فيه : فمن رأى يقول إنه بمجرّد قيام المجلس بعمله تقوم معه الحصانة البرلمانية لأعضائه ولا ترفع إلا بإذن المجلس وفى المسائل الخطيرة فقط دون التافه منها .

إذن وجب على لجنة الحقانية — حسب رأيى ، وهو رأى مؤيد بآراء ثقات رجال القانون — أنه لا يجوز رفع الحصانة البرلمانية إلا فى المسائل ذات الأهمية ، وقد نص فى دستور سنة ١٩٣٠ على أن رفع الحصانة لا يكون إلا فى مادتى الجنايات والجنح ، وهذا متفق مع روح التشريع ، وكما قلت إن حصانة الأعضاء فى المجلس أمر له أهميته ، فيتعين بقدر المستطاع المحافظة على حقوق الأعضاء والسلطات الأخرى فى الحدود المعقولة التى رسمها الدستور .

وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الموضوع الذى طلب من أجله رفع الحصانة هو موضوع تافه عن مخالفة قيل إنها سقطت بمضى المدة .

فهذه المخالفة والمخالفات الأخرى التى تماثلها — كالسير على الشمال أو استعمال آلة التنبيه فى السيارات — لا يصح مطلقاً أن تكون سبباً فى تعطيل أعضاء الهيئة التشريعية عن القيام بواجباتهم العامة نحو الأمة .

فالرأى الذى أبديته بلجنة الحقانية هو رأى صحيح ومستمدّ من روح التشريع ومن المادة ١١٠ من الدستور التى تنص بصريح العبارة على أنه « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » .

فالنص بعدم الجواز من المزايا الكبيرة التى يؤخذ بها فى مجموعها كى يتمكن الأعضاء من أداء واجباتهم على الوجه الأكمل .

فيتعين على لجنة الحقانية وعلى حضراتكم إذن فى المسائل التافهة — وأخصها المخالفات البسيطة — ألا توافقوا على رفع الحصانة فيها .

أزيد على ذلك فأقول إنه نظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته واختلاف الرأى فيه رأت لجنة الحقانية أن تشكل منها لجنة فرعية لبحثه بدقة والرجوع إلى السوابق . وقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية اليوم من أجل ذلك ووجدنا أن علماء القانون قالوا كما قلت لحضراتكم إن رفع الحصانة لا يكون فى المسائل التافهة ، كما أنه إذا لوحظ أن الغرض من طلب رفع الحصانة عن العضو هو منعه عن أداء واجبه تعين رفض هذا الطلب .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ترون حضراتكم أن الحصانة قائمة أثناء انعقاد البرلمان ، وتنتهى بفض الدورة ، فما الضرر إذن من تأجيل السير فى دعوى المخالفة حتى ينتهى دور الانعقاد لأنه قد يحدث أن يطلب رفع الحصانة البرلمانية عن مائة أو أكثر من حضرات الأعضاء لأمور تافهة فتتعطل من أجل ذلك الأعمال التشريعية .

لذلك لا يحسن أن يقال إن رأيي الذى أبديته فى لجنة الحقانية مخالف للدستور ، بل على العكس هو متمش معه ومؤيد بآراء علماء الفقه الدستورى .

الرئيس — ألفت نظر حضراتكم إلى المادة السابعة والثلاثين من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه : « إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه . فإن لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ويكون البحث فى ذلك سراً أو علناً ، فإن كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

والموضوع المطروح على حضراتكم يتلخص فى أنه توجد قضية أمام القضاء حكم فيها غيابياً بغرامة ، فعارض حضرة الزميل المحترم بطرس خليل بطرس بك فى الحكم ، وأثناء نظر المعارضة تمسك حضرته بالحصانة البرلمانية ، فأوقفت القضية حتى يؤخذ إذن المجلس فى رفع الحصانة .

لهذا ، طبقاً للمادة السابعة والثلاثين السالفة الذكر ، أطرح على حضراتكم هذا الموضوع لإبداء الرأى فى اختصاص المجلس أو عدم اختصاصه فى مسألة معروضة أمام القضاء .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يؤخذ الرأى هكذا .

الرئيس — هل القضية موجودة أمام القضاء أم لا ؟

المقرر — موجودة واتخذت الإجراءات فيها وحكم فيها غيابياً .

الرئيس — لذلك أنا أطرح المسألة على حضراتكم مجدداً لتفصلوا فيما إذا كان المجلس مختصاً أم لا ، طبقاً للمادة التى أشرت إليها حالا ، وأمنع الكلام فيما عدا الاختصاص .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

الواقع أنى أخالف حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف فيما ذهب إليه ، وأؤيد سعادة الرئيس فى وجهة نظره ... ...

الرئيس — الرئيس ليس له رأى ، إنما أنا أطرح المسألة على المجلس ليفصل فيها بما يراه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — وضعت الحصانة البرلمانية فى الدستور ضماناً لحرية الأعضاء فى أداء وظيفتهم إذا ما وجدت حكومة تريد أن تتعنت ضد شيخ أو نائب أو ضد الأغلبية ، فتتخذ ضدهم وسائل غير قانونية لمنعهم عن أداء واجبهم لتكتسب بذلك أغلبية مصطنعة .

أما والمسألة التى تتكلم فيها ليس فيها تعنت من جانب الحكومة ، وليس فيها أىّ ضغط أو ظلم على الشيخ أو النائب ، فأرى من كرامة العضو إن قدّم للمحاكمة فى مخالفة — وهو أنموذج طيب للناس — أن يتقدم بنفسه ويتنازل عن الحصانة ، ويقدم نفسه للقاضى ، ليتمكن عندما يفوز بالبراءة من تبييض صفحته أمام الرأى العام بأنه لم يرتكب مخالفة ولم يرتكب جنحة أو جناية .

وإذا كانت الحكومة تريد بوسائل غير مشروعة أن تمنع نواباً أو شيوخاً من أداء واجبهم ، فعندئذ نتمسك بالحصانة ، ونقول لها قفى عند حدك .

أما والمسألة المطروحة ليس فيها شىء من هذا ، وحضرة الشيخ المحترم لا يزال يباشر بيننا كامل حقوقه ، لأن القضية ليس فيها حبس ، فيجب أن نسمح للسلطة القضائية أن تقول فى الموضوع كلمتها فى حضرة الشيخ المحترم بكامل حريتها ، ولا نتخذ من الحصانة وسيلة للتهرب من نتائج أعمالنا . بل عندما يتضح لنا أن الحكومة لا تعنت عندها ، وليس من جهتها ظلم ، وجب علينا ألا نلجئ الهيئة القضائية إلى أن تتقدّم إلينا طالبة رفع الحصانة ، بل يجب علينا أن نتنازل عنها من تلقاء أنفسنا ، ونقول للسلطة القضائية ها هى ذى صحيفتنا ، فاحكمى عليها .

والآن والقضية معروضة فعلا أمام القضاء ، واتخذت فيها الإجراءات فى غير دور الانعقاد ، ووصل الأمر إلى أن يقول القاضى فيها كلمته ، فأرجو حضراتكم الموافقة على رفع الحصانة عن حضرة العضو ، وأن تقرروا أن المسألة — ما دامت مطروحة أمام القضاء وليس فيها أى تعنت أو أى إجراء شاذ — متروكة لسلطة القضاء يقول فيها كلمته .

مادة ١١٠ « ... ...

المقرر — رفعت القضية فى أثناء العطلة البرلمانية وحكم فيها غيابياً فى شهر أكتوبر ، ويطلب منا الآن رفع الحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — ولكن حضرة العضو المخالف يؤكد لى أن القضية رفعت أثناء انعقاد المجلس ، والمسألة مسألة تواريخ ، ويوم ١٤ أبريل لم يكن المجلس فيه فى عطلة .

(أصوات : ما هو الحل ؟ هل يعطى المجلس الإذن فى الاستمرار فى الدعوى أم لا ؟) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — القاضى أوقف النظر فى القضية حتى يعطى له الإذن فى السير فيها ، فإن أعطيتم الإذن سار فى القضية ، وإلا بقيت موقوفة وامتنع عن نظرها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — الفصل بين السلطات المختلفة من القواعد الأولية للدستور . والدستور إنما يقصد من مادته ١١٠ ألا يعطى حقوق سلطة لسلطة أخرى . وهو لم يرد أن تعطل سلطة سلطة أخرى إنما أراد من تمكين المجلس التشريعى من حق المراقبة على أعمال الحكومة ألا يجعل هذا المجلس هدفاً لتعنت الحكومة ، كما قال حضرة الزميل المحترم شكرى باشا . فمتى ظهر من القضيه المعروضة أنه ليس هناك أى غرض تعسفى ، يقصد منه تعطيل عمل العضو بالمجلس ، لم يكن هناك محل للتمسك بالحصانة مطلقاً . أما القول إن المخالفة سقطت بمضى المدة ، فهذا اشتراك مع السلطة القضائية فى اختصاصها ، بل مناوأة لها بل يتنافى مع المقصود من الحصانة البرلمانية . فالقول إن المخالفة سقطت هو قرار نهائى فى الموضوع . وإن قلنا بغير هذا افتتنا على السلطة التى لها الحق وحدها فى أن تفصل فى أمر المخالفة .

قد تكون المخالفة طرأت عليها إجراءات تحقيق منعت سقوطها بمضى المدة ، وقد تكون المخالفة مستمرة ، كإدارة الآلة البخارية . فالذى يقدر أنها قطعت بالتقادم أو مستمرة إنما هو القضاء ، لا المجلس ، وإلا خلطنا بين السلطتين : سلطة القضاء ، والسلطة التشريعية .

وما دام لم يثبت أن هناك غرضاً يقصد به تعطيل العضو من عمله فلا محل للحصانة ، ويجب أن يعطى للقضاء حقه كما للمجلس التشريعى أن يتمتع بحقه أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — المسألة التى طرحها حضرة الرئيس هى : هل للمجلس حق الكلام فى قضية مطروحة فعلا على المحاكم أم لا ؟ وقد طلب الرئيس ، بناء على نص اللائحة فى مادتها السابعة والثلاثين ، أن يفصل المجلس فيها بداءة ، لأنه يرى أن ذلك ليس من حقنا . وأنا من هذه الوجهة أخالفه وأعتبر أن المجلس دائماً مختص ، لأننا إذا سمحنا بجواز أن يجب سلطان المجلس سلطان القاضى ، تعطل حق المجلس .

ولكنى أرى أنه إذا ما وجدت الجنحة أو الجناية وأوقفناها ، أمكن للنيابة أن تتفادى إذن المجلس لها ، وتربصت عدم انعقاده ، وسارت فى الدعوى ، فنوجد نحن أمام الأمر الواقع .

الحصانة يجب أن يؤخذ إذن المجلس فى رفعها ، لأنها حق أساسى للمجلس ، لا للعضو . فقبل أى عمل يؤخذ إذن المجلس وجوباً . يبقى الأمر الموضوعى ، وهو : متى ترفع ، ومتى لا ترفع ؟ من يقل لكم إن الحصانة امتياز لنا على سائر أفراد الأمة قال غير الواقع . نحن لا نمتاز عن سائر الناس وإنما شرعت الحصانة لصيانة الهيئة التشريعية من الهيئة التنفيذية ، فإذا وجدت مظنة الكيد ، أو مظنة السعى فى تعطيل أعمال عضو الهيئة التشريعية ، عندئذ يتدخل المجلس بسلطانه . وإذا قيل إن الإجراء ظاهر البطلان — كما قال حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ذلك — فإن هذا القول يعتبر تدخلا صريحاً فى شأن القاضى .

القاضى أمين على تقدير هذا ، وهو الذى ندب للفصل فيه ، فإذا ثبت أن العمل الذى يطلب من أجله رفع الحصانة لا شأن له بالكيد السياسى ، وجب حتما فى كل مرة أن ترفع الحصانة ؛ لأننا إذا عدلنا عن هذا وعطلناه ، حكمنا لأنفسنا بامتياز على سائر أفراد الأمة ، على حين أن الدستور سوى بين الجميع .

هذا هو الرأى السليم ، ومأخوذ به فى كل أسس التشريع ، ولا ينافيه ما قاله لى حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، وأنا جالس بجواره ، من أنه صدر قرار لمجلس النواب فى سنة من السنين يعارضه . وأمام حضراتكم أقوال أوچين پيير ، وهو حجة يؤخذ بقوله فى هذا ، قال إن مهمة اللجنة التى تنظر فى طلب رفع الحصانة يجب أن تنحصر فى أمرين :

-٢٥٠٩-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ... »

١٦ — يرفض طلب الحصانة فى الأحوال الآتية :

أولا — أن يكون الطلب صادراً عن شهوة سياسية أو انتقامات انتخابية أو أهواء حزبية (أوچين پيير ١١٠١) .

ثانياً — متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس كما فى حالة سقوط الدعوى العموميـة بمضى المدة (مسيو بول ارارا ، ص ١٨١ من مؤلفه المذكور) أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو .

ثالثاً — أن يكون رفع الدعوى مبنياً على أسباب تافهة حيث لا يخشى من أن يلحقها سقوط الدعوى (أوچين پيير ١١٠١) .

رابعاً — إذا كان حضور العضو فى المجلس ضروريا لمنع وقوع اضطرابات عامة أو لعدم تعطيل أعمال المجلس .

خامساً — إذا كانت الوقائع المسندة إلى العضو لا تكوّن جريمة يعاقب عليها القانون .

سادساً — إذا كانت الدورة شارفت الانتهاء (أوچين پيير — ١١٠٥ ملحق) .

١٧ — يجوز رفض طلب رفع الحصانة إذا كان قد مضى قبل بدء دور الانعقاد وقت كاف لاتخـاذ الإجراءات التى يطلب رفع الحصانة من أجلها (أوچين پيير ١١٠٥ ملحق) .

(فى ٦ مارس سنة ١٩٣٩) .

محمد نجيب الغرابلى
عضو مجلس الشيوخ

تقرير مرفوع إلى لجنـة الحقانية الفرعية
المشكلة لبحث موضوع الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية

تعريفها : الحصانة البرلمانية هى الحق المطلق الذى كفله الدستور لأعضاء البرلمان فى إبداء أفكارهم وآرائهم فى المجلسين وهم آمنون من كل مسئولية (مادة ١٠٩ من الدستور) . وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو منهم ولا القبض عليه أثناء دور الانعقاد إلا بإذن من المجلس الذى هو عضو فيه وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة (مادة ١١٠ من الدستور) .

تاريخ هـذا المبدأ : ويرجع تقرير هذا المبدأ إلى اليوم الذى بزغت فيه شمس الحياة النيابية فقد أخذت به جميع دساتير الأمم .

مشروعيتها : وهو مبدأ قضت به ضرورة المحافظة على استقلال البرلمان وحماية أعضائه من أن يكونوا عرضة لانتزاعهم من مقاعدهم لا احتراماً لمبدأ المساواة ولا إحقاقاً للحق أو إجراء للعدل بل استجابة إلى دواع لا تمتّ بصلة ما إلى الصالح العام .

فإذا كان الصالح العام يقضى بأن يأخذ القانون مجراه الطبيعى بالنسبة لجميع الناس على السواء وبدون أى تمييز فإن الصالح العام نفسه يأبى أن ينزع النائب من مقعده لدوافع تمليها مثلا رغبة الحكومة فى التخلص من عضو يضايقها بحملاته أو فى التشهير به أو إيقاع الرعب فى قلب حزب معين أو التأثير على أعضاء المجلس فى موقف من المواقف إلى غير ذلك ، كما أنه يأبى أن ينزع العضو من مقعده بناء على طلب يمليه الهوى الحزبى لجماعة من الجماعات أو رغبة الإمعان فى الكيد عند فرد من الأفراد .

فهذه الدوافع غير مشروعة ولا يجوز أن يترتب عليها حرمان المجلس من مساهمة العضو فى أعماله (أوچين پيير ، ص ١٢١٠) .

ماهيتها : ليس المقصود بالحصانة البرلمانية إذن أن تكون امتيازاً شخصياً ممنوحاً لكل عضو من أعضاء البرلمان هادماً لمبدأ المساواة أمام القانون العام ، وإنما شرعت لمعنى أسمى من ذلك وهو أن تكون السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداء السلطة التنفيذية .

ولما كان من الضرورى التوفيق بين رعاية المساواة بين الجميع أمام القانون العام وبين إنقاذ السلطة التشريعية من اعتداء السلطة التنفيذية فالمجلس نفسه وهو الرقيب البصير على جميع الحقوق والحارس الأمين على كرامة الأمة يستطيع وحده فى مركزه العالى أن يبحث الظروف ويتبين المقاصد ثم يقبل أو يرفض طلب رفع الحصانة الذى يقدّم إليه أثناء دور الانعقاد ولا معقب لحكمه لأن

مادة ١١٠ « ... ...

انعقاده أو لم تسبق ، لأن الإجراءات الجنائيـة ليست وحدة لا تتجزأ وإن جمعتها غاية واحدة ، بل إنها تشمل عدة أعمال ، كل منها إجراء قائم بذاته ويدخل فى منطوق المادة ١١٠ من الدستور . فالقبض على العضو وإحضـاره واستجوابه وتفتيش مسكنه وشهادة الشهود الخ ، كل واحد منها إجراء قائم بذاته ينطبق عليه نص الدستور ، إذ النص غير مانع ، فضلا عن أن هذا هو ما يتفق مع الغرض الذى شرعت الحصانة من أجله (تصريحات دولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس النواب فى مضبطة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

وأما القبض فقد يقع قبل دور الانعقاد فيقع صحيحاً ، حكمه فى ذلك حكم سائر الإجراءات التى تتم قبـل انعقاد الدور . فإن استمر بعد انعقاد المجلس فلا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن يكون العضو مقبوضاً عليه تنفيذاً لحكم قضائى ، وفى هذه الحالة ليس للمجلس التعرض له لما فى ذلك من مخالفة مبدأ فصل السلطات . وإما أن يكون مقبوضاً عليـه بأمر النيابة فقط ، فيجب الاستئذان فى استمرار القبض عليه بمجرد بدء دور الانعقاد لأن القبض وقع صحيحاً فى حدود سلطة النيابة ، لكن عليها أن تبادر بالاستئذان فوراً لاستمراره .

ولا يجوز للنيابة أثناء الدور أن تستصدر من القاضى أمراً بالقبض أو بالتجديد من غير أن تستأذن المجلس .

ولا محل للتفريق بين القبض والإجراءات فى الحكم ، لأن القـانون سوّى بينهما ، إذ نص صراحة على عدم جواز القبض على عضو البرلمان أثناء دور الانعقاد وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضده (تراجع تصريحات دولة سعد زغلول باشا فى الجلسة المشار إليها) .

إجراءات طلب رفع الحصانة

ممن يقدم طلب رفع الحصانة : فى الدعوى العمومية يكون تقديم طلب رفع الحصانة من وزير الحقانية لأنه هو الشخص المسئول أمام البرلمان عن تنفيذ النصوص الخاصة بها .

وفى الجنحة المباشرة يقدم الطلب من المجنى عليـه بشرط أن يثبت تقديمه الإعلان إلى النيابة العمومية والتأشير عليه بعدم السير فى الإجراءات حتى يصدر قرار برفع الحصانة (أوچين پيير نمرة ١٠٩٠) .

غير أن الموظفين العموميين يمكنهم — فى رأى ذلك المؤلف — تقـديم طلب رفع الحصانة مبـاشرة إلى المجلس ، وكذلك عضو البرلمان يمكنه أن يطلب رفع الحصانة من المجلس مباشرة ضد عضو آخر (أوچين پيير نمرة ١٠٩١ و ١٠٩٣) .

كيفية عرض الطلب على المجلس

يعرض طلب رفع الحصانة على المجلس بواسـطة الرئيس ، وفى بادئ الأمر كان الطلب يتلى بحذافيره ، ولـكن أخيراً جرى العمل فى فرنسا على الاكتفاء بأن يبلغ الرئيس المجلس طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء بدون ذكر الموضوع ولا اسم العضو .

ففى ٢٠ مايو سنة ١٨٧٩ أعلن مسيو غامبتا رئيس المجلس فى فرنسا أنه تلقى طلباً من وزير الحقانية برفع الحصانة عن أحد الأعضاء ولم يقرأ الطلب ولم يذكر اسم النائب ، ولاحظ أنه من الصالح العام عدم نشر اسم العضو عند تقديم الطلب .

ويكفى أن يعلن الرئيس تقـديم الطلب وإحالته إلى اللجنة المختصة ، ومع ذلك إذا طلبت التلاوة فيمكن أن يأمر بها الرئيس (أوچين پيير ص ١٢٤٥) .

على أنه يحق للعضو الذى لم يذكر اسمه عند عرض طلب رفع الحصانة على المجلس أن يقدم إلى المجلس الإيضاحات التى يراها ، كما أن للرئيس الحق فى أن يتلو الخطاب الوارد إليه من العضو المطلوب رفع الحصانة عنه (أوچين پيير ص ١٢٤٦) .

البحث الذى يقوم به المجلس

يقول مسيو ديجى ، جزء رابع ، صفحة ٢٢٠ وما بعدها « أسوة بكل استثناء من قاعدة عامة يجب عدم التوسع فى تفسير الحصانة وعدم التجاوز بها مدى الغرض الذى شرعت من أجله » .

لم يكن للشارع غرض من تقرير الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان سوى حمايتهم من الإجراءات التعسفية أو الـكيدية التى يلجـأ إليها الأفراد أو الضغط الذى تلجأ إليه الحـكومة ، فالمجلس عند النظر فى طلب رفع الحصانة يتحسس فقط هذه الأغراض ويقرر الموافقة على رفع الحصانة إذا لم يشتم من الطلب معنى الـكيد أو القهر .

-٢٥١٥-

مادة ١١٠ « ... ...

« إن لجنتكم قررت أنه إذا كانت الإجراءات المتخذة ضد مسيو كارى كريزويت بعيدة تماما عن السياسة وعن فكرة المساس بتأدية واجباته كنائب ، ولم تكن تكأة لنزع زميلنا من مقعده ، فيجب أن تنال موافقتكم لأننا كرجال سياسيين لا نبحث فى الإجراءات إلا من الوجهة السياسية البحتة .

فبصفتنا حفظة على استقلال زميلنا يجب علينا ان نتساءل عما إذا كانت هذه الإجراءات تكأة لمنعه من القيام بأعمال وكالته كنائب ، وهل لم يكن فيها مساس غير مباشر بحصانته البرلمانية التى كفلتها له جميع دساتيرنا عن جميع الأعمال المتعلقة بوكالته .

إنه يمكن دائما لهيئة سياسية أن تطرق هذا البحث بدون أن تدخل فى مسائل قانونية ومن غير أن تتورط فى تحقيق خطر خاص بالوقائع ، وبلا افتيات على سلطة القضاء » .

وفى تقرير مؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٨٧٣ مقدم باسم اللجنة إلى الجمعية الوطنية تأييد لهذه النظرية كما أيدها أيضا مسيو دنور موندى بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٨٨٤ .

وفى تقرير أودعه مسيو ترادیو فى مكتب المجلس فى ٧ يونيه سنة ١٨٨٠ كان من رأيه أن يضيف إلى الشرطين الواجب توفرهما لقبول طلب رفع الحصانة شرطاً ثالثاً وهو الحاجة الماسة إلى سرعة الرد وفيه يقول :

« يرى البعض أن الحصانة شرعت بالأخص لحمايتنا ضد إجراءات يبدو أنها قائمة على الضغن السياسى . وبالجملة فإنه كلما وجدت عناصر جدية للاتهام وكانت الأعمال المسندة إلى العضو تبدو خطيرة حقاً وإذا كانت نزاهة الطلب ليست محل شك فإن طلب رفع الحصانة يجب أن يقبل .

ويرى الآخرون أن الحصانة لم تشرع فقط لحماية استقلالنا من التصرفات العدائية ولكنها شرعت بالأكثر لضمان قيامنا بوكالتنا عن الأمة مراعاة للصالح العام .

وبما أنها متعلقة بالوظيفة وليست بالشخص فإنها ترمى إلى صيانة صالح الجميع ، فحكمها هو احترام اختصاصاتنا البرلمانية وحدودها هى الضرورات السياسية .

فلا يكفى إذن أن يلبس الطلب مظاهر الجدية ولا أن تكون نزاهته بعيدة عن الشك حتى يقبله المجلس بل يجب علاوة على ذلك أن يتوفر فيه مسيس الحاجة إلى الردع وقسوة الضرورة إلى تضحية الحصانة البرلمانية (أوجين بيير ص ١٢٥٠ وما بعدها — هامش٢) .

ولكن عندما عرض تقرير اللجنة التى كان مسيو ترادیو عضواً فيها أيد المسيو أرثر لوروا النظرية الأولى ، وأخذت الجمعية الوطنية برأيه .

وقد لخص أحد كبار المتشرعين ، مسيو اللو ، فى تقريره الذى أودعه فى مكتب مجلس الشيوخ فى ١٩ مايو سنة ١٨٨٣ هذا الرأى بما يأتى :

« ويخلص من كل ذلك أنه ليس للمجالس أن تدخل فى بحث الطلب فى ذاته بحثاً عميقاً وتجرى تحقيقاً برلمانياً لأن فى مثل هذا العمل التحضيرى لمهمة القاضى افتياتاً على حقوق السلطة القضائية واحتمال اختلاف يجب التحرز منه بين تقدير السلطة التشريعية وتقدير المحاكم المختصة بالفصل فيما بعد ، وأنه يجب الاكتفاء ببحث طبيعة الطلب فى أماراته الظاهرة كما يقولون . فإذا لم يكن ينطوى على معنى سياسى أو يرمى إلى انتزاع العضو من مقعده بل يرمى إلى فحص قضائى حقيقة ، عندئذ يجب احترام مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون (يراجع فى هذا المعنى تقرير مسيو ملران المودع بمجلس النواب الفرنسى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ، وتقرير مسيو جرف بمجلس الشيوخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢) .

ولا يمنع ذلك من أن يبحث المجلس فيما إذا كانت الوقائع المدعى بها إن صحت تكون الجريمة المطلوب رفع الحصانة من أجلها أم لا ، ويجوز أن تدور المناقشة فى المجلس حول معرفة ما إذا كانت المواد المشار إليها فى طلب النيابة العمومية تنطبق على وصف الجريمة التى يتضمنها ذلك الطلب .

وإذا كان الطلب عن وقائع حدثت فيما بين أدوار الانعقاد ومضى أكثر من شهر قبل بدء الدور الجديد من غير أن تتخذ النيابة إجراءات ضد العضو كان للمجلس أن يرفض الطلب ؛ وكذلك الحال إذا كانت الدورة شارفت على الانتهاء (أوجين بيير ١١٦٢) .

السوابق فى مصر

مسألة الحصانة أثيرت عندنا فى سنه ١٩٢٦ بمجلس النواب وجرت فيها مناقشات طويلة فى جلستى ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وقد لخص رئيس المجلس (دولة سعد زغلول باشا) أبحاثه فى الحصانة البرلمانية وها هو النص مأخوذا عن مضبطة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بعد تصحيحها الذى أقره المجلس فى ٣ يناير سنة ١٩٢٧ ومعه رأى وزير الحقانية يومئذ .

« إن مسألة الحصانة مهمة جداً وقد اتفقت عليها دساتير العالم ، فما من دستور إلا نص على حكم الحصانة . ولكن هذه الدساتير مع إجماعها على هذا الأمر اختلفت اختلافاً كبيراً فيما يختص بحكم هذه الحصانة بالنسبة للجرائم التى حققت أو بدئ فى تحقيقها قبل انعقاد الدور البرلمانى . وتذهب أغلبية الدساتير إلى أنه ما دامت الدعوى العمومية قد حركت أو بدىء التحقيق فيها قبل انعقاد البرلمان فإن الإجراءات تستمر بعد الانعقاد إلا أنه يمكن للبرلمان أن يتدخل فى هذه الحالة لإيقاف الإجراءات . ومع أن هذا رأى الأغلبية فإن حق الإيقاف هذا قرر بنصوص صريحة فى تلك الدساتير كالفقرة الثانية من المادة ١٤ من دستور فرنسا .

ويرى بعض هذه الدساتير أن الحصانة موجودة وأنه إذا كانت الإجراءات قد ابتدأت قبل الانعقاد فإنها تقف بعده بقوة القانون ويفرج عن المتهم بدون احتياج إلى تدخل المجلس ، ومن هذه الدساتير دستور اليونان .

يفهم من هذا أن الحصانة عامة وأنها تمتد على الإجراءات التى اتخذت قبل دور الانعقاد ولم تنته ولكن الخلاف قائم على كون هذه الإجراءات توقف بقوة القانون بعد الانعقاد أو أنه لا بد لذلك من تدخل المجلس .

من المسلم به أن نص الدستور المصرى مأخوذ عن الفرنسى أو البلجيكى وأن مادة الدستور الفرنسى التى وضعت فى سنة ١٨٧٥ تتضمن فقرتين ، فلكى نصل إلى معرفة ما يحتمله نص المادة ١١٠ من دستورنا يجب علينا أن ننتقل إلى ما قبل سنة ١٨٧٥ أى إلى الوقت الذى كانت حالة فرنسا مشابهة لحالتنا الحاضرة .

فى الكتب التى قرأتها — وهى كثيرة — لم أعثر على خلاف فى أن الحصانة تشمل عضو البرلمان إذا بدئ التحقيق معه قبل الانعقاد حتى قال بعض المؤلفين ، لما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة ١٤ من الدستور الفرنسى إنه لم يبق بعد ذلك أى شك فى مدى امتداد الحصانة .

إبراهيم الهلباوى بك — ألم يقولوا إن هذه الفقرة أتت بحكم جديد ؟

الرئيس — قال بعضهم بذلك . وعلى كل حال لم أر فى المؤلفات التى اطلعت عليها خلافاً قبل سنة ١٨٧٥ بين القضاء من جهة والبرلمان من جهة ثانية والمؤلفين من جهة ثالثة فى حكم الحصانة وامتدادها على الإجراءات التى اتخذت قبل الانعقاد ، وهذه هى حالتنا تماماً .

إن هناك انقساماً بين العلماء والمحاكم والبرلمان .

أما المحاكم فيرمى فقهها إلى عدم وجود الحصانة فيما يتعلق بالإجراءات التى بدئ بها قبل الانعقاد بما فيها القبض . غير أن للبرلمان أن يتدخل فى الأمر فيما عدا حالة التلبس بالجناية . وحتى فى هذه الحالة فهناك رأى بوجوب استئذان البرلمان فوراً فى استمرار القبض وهذا رأى المحاكم لا العلماء .

وهناك مسألة مهمة ، وهى أن المحاكم تميل إلى تقييد الحصانة نوعاً كما يميل أغلب المؤلفين إلى التقليل من شأنها ، حتى قال بعضهم إن النائب لا يتمتع بها فى كل الإجراءات أى أنه يتمتع بها فى الإجراءات التى يجب اتخاذها فى حضوره أما التى تتخذ فى غيابه فلا يتمتع بها . وظاهر أن العلماء والمؤلفين أخذوا بهذا الرأى لأنهم لم ينجحوا فى الانتخابات .

(ضحك) .

أما البرلمانات فتميل إلى توسيع مدى الحصانة إلى أقصى حد ممكن لدرجة أن بعضها يرى أنه يجب استئذان المجلس فى حالة القبض على نائب متلبساً بالجريمة ، مع أن هذه الحالة مستثناة بنصوص صريحة فى الدساتير .

وتقول البرلمانات صاحبات هذا الرأى إن أحوال التلبس غير محدودة وتعريفه مبهم ولذلك يجب استئذان المجلس ليعلم أكان هناك تلبس أم لا ، لأنه يخشى أن تدعى السلطة التنفيذية لغرض ما أن هناك تلبساً ، وبذلك تتخلص من مراقبة البرلمان . قد يعترض على هذا

الرأى بأن للمجلس أن يتدخل بعد القبض ، وهذا صحيح ولكنه قد يحصل بعد أن يكون النائب قد تعذب ومنع من حضور جلسات المجلس يومين أو ثلاثة وحرم المجلس من آرائه فى هذه المدة .

هذا فضلا عن أن بعض الحكومات وافقت برلماناتها على إطلاق الحصانة وامتدادها حتى إن بعضها تستأذنها فى الأحوال التى يعفيها الدستور من الاستئذان ، إلا أنها تلج هذا السبيل احتراماً للهيئة النيابية . وقد تكلم فى هذا الموضوع جناب المسيو أرستيد برايان وزير خارجية فرنسا الحالى ، وهذا طبعى لأن الوزراء لم يخرجوا عن كونهم نواباً ، وإنى أتعشم أن تكون حكومتنا من هذا الرأى .

وزير الحقانية — هى كذلك فى الواقع .

الرئيس — بعد هـذا البيان أرى فيما يختص بالتحقيق مع حضرة النائب ... ... أن يبدى المجلس رغبته فى لفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان ينتظر أن يستأذن عن الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذتها النيابة العمومية ضد حضرة ... ... ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هـذه الدعوى ليتمكن من إبداء رأيه فيها كما هو الشأن فى التهم التى توجه إلى أعضاء البرلمان أثناء الانعقاد .

(تصفيق) .

وزير الحقانية — إذا كانت وزارة الحقانية لم تأخذ رأى مجلس النواب فيما يختص بهذه القضية فلأن النص كما ظهر من المناقشة لم يكن واضحاً الوضوح الكافى الذى يحتم أخذ رأى المجلس فى الاستمرار فى الإجراءات . على أن الحكومة تشارك المجلس رأيه فيما يختص بالاستئذان فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ، ولذلك فهى ستعمل على تنفيذ رغبة المجلس وتعتبرها سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور .

(تصفيق) .

وبعد ذلك اتخذ المجلس القرار الآتى :

« المجلس ، بعد الاطلاع على مكاتبة النيابة الواردة إلى المجلس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ، عن التهمة الموجهة إلى حضرة النائب ... ... ، وعلى التقرير المقدم من لجنة الحقانية فى هذا الصدد .

وبعد المناقشة فى هذا الموضوع يرى أن يلفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان ينتظر أن يستأذن عن الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذتها النيابة العمومية ضد حضرة ... ... ، ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هذه الدعوى ليتمكن من إبداء رأيه فيها كما هو الشأن فى التهم التى توجه بعد الانعقاد إلى أعضاء البرلمان » .

وفى جلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٧ تليت مكاتبة وزير الحقانية على المجلس وهذا نصها :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

بناء على القرار الذى أصدره مجلس النواب فى ختام المناقشة الخاصة بالحصانة البرلمانية بجلسة يوم الخميس ٣٠ ديسمبر الماضى نتشرف بأن نرسل لدولتكم مع هذا أوراق قضية الجناية رقم ٢٧ الوايلى سنة ١٩٢٧ الخاصة بتهمة ... ... الخ .

وقرر المجلس إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية بصفة مستعجلة للبحث فيما إذا كانت تستمر فى الإجراءات المتخذة ضد حضرة النائب المذكور أو توقف .

وفى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ قدمت لجنة الحقانية تقريرها إلى المجلس متضمناً ما يأتى :

أولا — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات ، هذا فضلا عما يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده .

ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها :

(ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس .

(ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح الحزبية .

(ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو لتعطيل عمله النيابى سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما بكامل الحرية والطمأنينة .

(د) متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها عفو .

واللجنة بعد مراجعتها ملف القضية وبحث الأدوار التى مرّ بها التحقيق رأت بإجماع الآراء أن ظروف القضية لا تنطبق على شىء مما ذكر ، وأنه لا مانع يحول بناء على ذلك دون التصريح بالاستمرار فى الإجراءات المطلوبة .

وقد وافقت أغلبية المجلس على رأى اللجنة .

وقد أثيرت مسألة الحصانة فى مجلس الشيوخ عندما طلب وزير الحقانيـة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٧ رفع الحصانة عن أحـد حضرات الأعضاء ، وقدمت لجنة الحقانية تقريرها متضمناً عدم الإذن برفع الحصانة لسقوط الدعوى بمضى المدة ، ولـكن هذا التقرير لم يعرض على المجلس لتنازل وزير الحقانية عن طلب رفع الحصانة ؟

٦ فبراير سـنة ١٩٣٩ محمد نجيب الغرابلى

(١) الحصانة البرلمانية من النظام العام ، ولا يملك العضو التنازل عنها ، بل هى حق المجلس وحده .

(٢) على السلطة القضائية أن تستأذن المجلس فى القبض على العضو الذى سبق أن رفعت عنـه الحصانة البرلمانية بسبب سؤاله والتحقيق معه لأنه يجب التفريق بين الإجراءات وبين القبض فى الحـكم ، فإن طبيعة الإجراءات تحتمل الاستمرار ، أما القبض فهو عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الاجراءات ومنفصلا عنها ، وهذا ما قصده الشارع بافراده له بالذكر .

(جلسة يوم الاثنين ٣ أبريل سنة ١٩٣٩)

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن المجلس قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ إحالة الـكتاب الوارد من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجنـاية رقم ١٣٣٥ شبين الـكوم سنة ١٩٣٩ إلى لجنة العدل لنظره بطريق الاستعجال كطلب وزارة العدل . فنظرته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ بحضور مندوب من وزارة العدل ووافقت بإجماع الآراء على طلب وزارة العدل وقدمت تقريرها عنه .

وبجلسة المجلس المنعقدة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ تقرر إعادة التقرير إلى اللجنة لسماع أقوال حضره الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه على أن يصل تقرير اللجنة فى موعد يمكن معه طبعه وتوزيعه وإدراجه بجدول أعمال جلسة الاثنين الموافق ٣ أبريل سـنة ١٩٣٩ للأسباب المبينة فى كتاب وزارة العدل .

وقد دعونا اللجنة للانعقاد يوم السبت الموافق أول أبريل سـنة ١٩٣٩ وحضر مندوب من وزارة العدل وحضر حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه ، ولـكن لم يتم انعقاد اللجنة لعدم تـكامل العدد القانونى وقال حضرته إنه يمانع فى رفع الحصانة عنـه إذا كان المقصود من طلبها القبض عليـه أثناء التحقيق لأنه قد بلغه أن البوليس والنيابة يريدان القبض عليه حتى يعمل التحقيق وهو محبوس . أما إذا كان طلب رفع الحصانة لمجرد سؤاله فقط فإنه لا يمانع . وطلب حضرته أن يقدّم مذكرة فى الموضوع وحدّد لذلك موعداً ظهر يوم الأحد ٢ أبريل سنة ١٩٣٩ .

وبما أننى لم أتلق المذكرة المشار إليها ، ونظراً للقرار الصادر من المجلس بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ ، أتشرف بأن أبلغ سعادتكم هذا ، راجياً عرض الأمر على هيئة المجلس الموقرة مع تقرير اللجنة السابق .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هذا تقرير لجنة العدل عن الكتاب الوارد من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩ .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ليكون مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

٢٨ مارس سنة ١٩٣٩

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة العدل

عن الكتاب الوارد من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ لنظره بطريق الاستعجال ، فنظرته اللجنة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ بحضور مندوب من وزارة العدل .

وبعد أن اطلعت اللجنة على كتاب وزارة العدل والملف الخاص بالجناية المذكورة قررت بإجماع الآراء الموافقة على طلب وزارة العدل رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩ ، وتتشرف برفع تقريرها للمجلس للموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة العدل

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩ — الموافقة على التقرير ورفع الحصانة للسير فى التحقيق دون القبض

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ورد كتاب [1] من وزارة العدل بانتداب حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل الوزارة لحضور جلسة المجلس اليوم أثناء نظر المسائل الخاصة بوزارة العدل .

---

(١) نص الكتاب :

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو من عزتكم التفضل بالسماح لحضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة العدل بحضور جلسة المجلس اليوم أثناء نظر المسائل الخاصة بوزارة العدل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٩

وزير العدل

أحمد خشبه

فهل تأذنون حضراتكم بذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة العدل) .

الرئيس — بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ نظرت اللجنة بصفة مستعجلة طلب رفع الحصانة المذكور بحضور مندوب من وزارة العدل ، ووافقت بإجماع الآراء على طلب الوزارة وقدمت تقريرها عنه . وبجلسة المجلس المنعقدة فى ٢٨ مارس تقرّر إعادة التقرير إلى اللجنة لسماع أقوال حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه .

وقد دعيت اللجنة للانعقاد يوم السبت أول أبريل وحضر مندوب وزارة العدل وحضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه غير أنه لم يتم انعقاد اللجنة لعدم تكامل العدد القانونى . وقال حضرته إنه يمانع فى رفع الحصانة عنه إذا كان المقصود منه القبض عليه أثناء التحقيق ، لأنه قد بلغه أن البوليس والنيابة يريدان ذلك حتى يعمل التحقيق وهو محبوس .

أما إذا كان طلب رفع الحصانة لمجرّد سؤاله فقط فإنه لا يمانع . وطلب أن يقدم مذكرة وحدد لذلك ظهر يوم ٢ أبريل ولم يقدمها . لذلك يعرض رئيس اللجنة الأمر على هيئة المجلس مع تقرير اللجنة السابق .

هذا وقد أبلغنى اليوم حضرة رئيس اللجنة البرقية التى بعث بها حضرة الزميل المحترم حسن محمد شعير راجياً عرضها على المجلس . وهذا نصها :

شبين الكوم فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٩ الساعة ٨ و ٥٥ صباحاً .

حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة العدل بمجلس الشيوخ

حضرت يوم السبت لإبداء أقوالى أمام اللجنة بناء على طلبها . ونظراً لعدم انعقادها فإنى أقرر أن لا مانع عندى من رفع الحصانة وأترك الأمر للجنة مع استعدادى للحضور أمامها إذا شاءت ؟

حسن شعير

ويتبين من هذه البرقية أن حضرة الزميل المحترم لا يرى ما يمنع من رفع الحصانة البرلمانية عنه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هناك قرار صدر من المجلس فى الجلسة السابقة بإعادة التقرير إلى لجنة العدل لسماع أقوال حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه ، وهذا القرار يجب احترامه وتنفيذه .

الرئيس — ولكن حضرة الزميل المحترم وافق فى برقيته على رفع الحصانة عنه ، مما يدل على أنه ليس لديه أقوال يبديها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ليس من حق العضو أن يتنازل عن الحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فيما يتعلق برفع الحصانة عن حضرة الزميل المحترم للسير فى إجراءات التحقيق فإننا لا نعارض فيه بشرط ألا يقبض عليه .

الرئيس — تنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له » .

ولا شك أن ذكر القبض بعد الإجراءات الجنائية فيه تميز لهذا الإجراء نظراً لخطورته وبعد أثره ، إذ به ينتزع العضو من مقعده ويحال بينه وبين مجلسه .

ولما كانت الحصانة البرلمانية إجراء استثنائياً اقتضته ضرورة ضمان حسن أداء الأعضاء لمهمتهم وحفظ كيان التمثيل النيابى وصيانته ضد كل اعتداء فقد خص الشارع إجراء القبض بالذكر قاصداً بذلك تمييزه عن باقى الإجراءات ، بمعنى أنه يجب على السلطة التنفيذية أن تقدم طلب استئذان خاص باتخاذه حتى ولو كانت قد سبق لها أن استأذنت المجلس فى سؤال العضو أو التحقيق معه .

وقد سبق ان قرر مجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه تقرير للجنة الحقانية « أن نص المادة ١١٠ يسمح بالتفريق

مادة ١١٠ « ... ... »

بين الإجراءات وبين القبض فى الحكم فإن طبيعة الإجراءات تحتمل الاستمرار ، أما القبض فهو عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها ، وهذا ما قصده الشارع بإفراده له بالذكر » .

(مضبطة مجلس النواب ، جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

وعليه فرفع الحصانة المطلوب اليوم عن الزميل المحترم حسن محمد شعير هو لتمكين السلطة القضائية أن تحقق معه فى التهمة المنسوبة إليه ولا تتعداها إلى القبض عليه إلا بعد استئذان المجلس فى ذلك إذا رأى وجهاً للقبض عليه .

حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك (وكيل وزارة العدل) — وأنا بالنيابة عن وزير العدل أوافق على هذا التفسير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن نوافق على رفع الحصانة البرلمانية لاتخاذ الإجراءات القانونية دون القبض . أما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية من حيث هى فإننا نعتبر أنها رفعت بناء على تقرير لجنة العدل وبرقية حضرة الزميل المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه .

الرئيس — وكذلك بناء على التفسير الذى تلوته الآن على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — وكيف نتأكد من أن هذه البرقية مرسلة فعلا من حضرة الزميل المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — فيما يتعلق بموافقة العضو على رفع الحصانة أو عدم موافقته فهذا لا تاثير له مطلقاً فى رفع الحصانة ، لأن حق الحصانة البرلمانية من النظام العام ولا يملك العضو التنازل عنه .

الرئيس — هذه نظرية مقرّرة ولا جدال فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن نعتبر الآن أن تقرير لجنة العدل الذى أعيد إليها فى الجلسة السابقة كان موضع نظر المجلس فى هذه الليلة ، وأن المجلس يوافق على رفع الحصانة بناء على هذا التقرير وبناء على موافقة العضو .

الرئيس — إن موافقة المجلس على رفع الحصانة تكون بناء على تقرير اللجنة وعلى التفسير الذى أشرت إليه الآن .

والآن قد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم ، فهل توافقون على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الزميل المحترم حسن محمد شعير افندى لاتخاذ الإجراءات القانونية دون القبض عليه بناء على البيان الذى أدليت به ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى التحقيق دون القبض عليه .

(فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٩) .

(١) قرار المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة إذا قدم قبل أن يحضر جلستها المحددة العضو المطلوب رفع الحصانة عنه والمعتذر عن عدم حضورها . وذلك لتستدعيه مرة أخرى .

فإن لم يحضر بعد ذلك فلا يتحتم تأجيل التقرير حتى يحضر ، بل لها أن تفصل فى طلب رفع الحصانة إذا تكرر الغياب .

(٢) هل للجنة أن تنظر فى أمر يتصل بموضوع الدعوى ؟

تقرير لجنة العدل

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا

للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١١ سنة ١٩٣٨ مركز أجا — إعادته إلى اللجنة لسماع أقوال حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — يحسن قبل أن نبدأ فى المناقشة أن يؤجل نظر هذا الموضوع حتى يحضر حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هذا ليس بشرط قانونى ولا يمنع من نظر التقرير .

المقرر — تبينت اللجنة من كتاب وزارة العدل ومن الاطلاع على الملف الخاص بالمخالفة المذكورة أنها خاصة بإدارة آلة متنقلة يحركها الغاز للحرث والدراس قبل الحصول على الرخصة . وقدحضر حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا اجتماع اللجنة يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ وقال إنه يعتقد أن لديه رخصاً لجميع الآلات التى يملكها ، ولذلك طلب تأجيل النظر ليتحقق من عدم وجود الرخصة ويدلى بنتيجة بحثه للجنة ، فقرّرت اللجنة تأجيل نظر الموضوع لمدة شهر . ويوم ١١ أبريل سنة ١٩٣٩ أرسل سعادته برقية يعتذر فيها عن عدم الحضور لمرضه ولم يذكر نتيجة بحثه عن الرخصة فرأت اللجنة بأغلبية الآراء الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية . هذا خلاصة ما أوردته اللجنة فى تقريرها ومنه يتضح أن اللجنة أعطت سعادته الوقت الكافى لإفادتها بنتيجة بحثه عما إذا كان لديه رخصة أم لا . ولكن البرقية الواردة منه كانت قاصرة على الاعتذار عن الحضور بسبب المرض ولم يشر إلى وجود الرخصة أو عدمه وهو السبب فى التأجيل ولم يكن التأجيل لحضور سعادته شخصياً بل لإفادة اللجنة عن الرخصة ؛ وقد كان فى استطاعته تكليف أحد كتابه بإبلاغ اللجنة عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — لقد اعتذر سعادة محمود الإتربى باشا عن حضور اجتماع اللجنة لمرضه ، فهل هو غير صادق فى هذا الاعتذار ؟

المقرر — لا يوجد شك فى صحة اعتذار حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا وإنما الموضوع هو إبلاغ اللجنة عما إذا كانت لدى سعادته رخصة أم لا . وأظن أن الوقت كان كافياً للتحقق من ذلك . فمن شهر ديسمبر إلى ١١ أبريل كان يستطيع سعادته البحث وإفادة اللجنة عما تطلب الوقوف عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

من أول وهلة يطلع الإنسان على هذا التقرير يشعر حقيقة بتوقيع عقوبة على أحد حضرات أعضاء هذا المجلس الموقر ، وهذه العقوبة هى مقابل اعتذاره عن حضور جلسة اللجنة لمرضه . فمن أول وهلة يشعر الإنسان حقيقة بحرج . على أن الواقع هو أن اللجنة عندما كانت تنظر فى طلب رفع الحصانة عن سعادة العضو المحترم رأت استدعاء سعادته فحضر وكان كلامه صريحاً وقال بأنه يعتقد أن لديه رخصاً لجميع الآلات التى يملكها ، وهذا جواب صريح . فاللجنة أجلت اجتماعها إلى أجل محدد فى يوم معين وقالت إنها تؤجل اجتماعها ليحضره حضرة الشيخ المحترم ويدلى برأيه . وقد تصادف ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه مرض فى هذا اليوم فقام بالواجب وأرسل برقية للجنة يعتذر فيها عن الحضور لأنه منع بعذر قهرى هو المرض . هناك فرق ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، بين التأجيل لشهر ليقوم فى خلاله أو أثناءه حضرة العضو بإخبار اللجنة عما تطلبه ، وفرق بين أنها أجلت اجتماعها إلى يوم معين ليحضر حضرة العضو المحترم فصادف أن مرض فيه . لذلك كان الواجب والمعقول أن يؤجل اجتماع اللجنة إلى جلسة أخرى يتمكن فيها حضرة العضو من الحضور والإدلاء برأيه . أما أنها توقع العقوبة عليه لأنه لم يخبرها قبل اليوم المحدد فهو قول غير مقبول . أما قول سعادة المقرر إن التأجيل كان لمدة طويلة وكان يستطيع حضرة العضو أن يخبر اللجنة بما تطلبه فهذا مع الأسف غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن التقرير الموزع علينا يقول إن التأجيل كان لمدة شهر ليتحقق حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه من عدم وجود الرخصة المشار إليها ويدلى بنتيجة بحثه ، فهل هذا غير صحيح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — كان التأجيل لمدة شهر حتى يحضر حضرة العضو ويدلى بملاحظاته للجنة . أقول هذا وأنا عضو بها — فالتأجيل إنما كان ليتمكن حضرته من جمع المعلومات وإفادة اللجنة عنها لأنه ليس من الجائز أن يحضر العضو المطلوب رفع الحصانة عنه فى أى وقت ويقول هذه معلوماتى ، بل يجب أن يكون حضوره فى يوم معين تحدده اللجنة ويعرفه العضو . وقد تصادف أن هناك عاملا قهرياً حال دون حضور حضرة الشيخ المحترم للإدلاء بمعلوماته أمام اللجنة فى اليوم المحدد فكان يتحتم تلقاء ذلك تأجيل النظر فى هذا الموضوع .

وبناء على ما تقدم أطلب إعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه من جديد وتحديد موعد لحضور حضرة الشيخ المحترم للإدلاء بمعلوماته .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أعتقد تماماً أن سعادة محمود الإتربى باشا نفسه لو كان هنا لتنازل عن الحصانة

-٢٥٢٤-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٥٢٥-

مادة ١١٠ «... ... ...

مادة ١١٠ «... ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١٠ « ... ... »

وعند نظر المجلس التقرير بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ طلب أحد حضرات النواب المحترمين أن تستدعى اللجنة حضرة النائب المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه ليدلى بأقواله أمامها حتى تتبين وجهة نظره ، كما طلب نائب آخر أن تبحث اللجنة طلب رفع الحصانة البرلمانية على ضوء المبدأ الذى وضعه مجلس الشيوخ عند النظر فى طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه ، وبناء على ذلك قرر مجلس النواب إعادة التقرير إلى لجنة العدل لإعادة بحثه بحضور حضرة النائب المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه .

لهذا استدعت اللجنة حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى إلى جلسة عقدتها فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ ليدلى بوجهة نظره .

وتلخص أقوال حضرته فى أن الدعوى كيدية لضغائن حزبية سياسية بينه وبين فريق آخر كان ينافسه فى الانتخابات الماضية ، وأنه لا يراد من طلب رفع الحصانة البرلمانية إلا النكاية به والانتقام منه .

* * *

رجعت اللجنة إلى السوابق البرلمانية فتبين لها أنه بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٣٩ نظر مجلس الشيوخ فى طلب وزارة العدل رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير ، ورأت استناداً إلى رأى مجلس النواب فى ٢٧ و ٣٠ ديسمبر ١٩٢٩ أن ذكر القبض فى المادة ١١٠ من الدستور بعد الإجراءات الجنائية فيه تمييز لهذا الإجراء نظراً لخطورته وبعد أثره ، إذ به ينتزع العضو من مقعده ويحال بينه وبين مجلسه ، وأن نص هذه المادة يسمح بالتفريق بين الإجراءات وبين القبض فى الحكم لأن القبض عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها .

ولذلك قرر مجلس الشيوخ رفع الحصانة عن حضرة الشيخ المحترم المذكور لتتمكن السلطة القضائية من السير فى التحقيق معه دون القبض عليه ، وأنه إذا رؤى القبض وجب طلب إذن المجلس . وقد وافق وكيل وزارة العدل نيابة ، عن معالى وزيرها ، على هذا التفسير .

ولجنة العدل رغم الدفع الذى أبداه حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى تصمم على ما رأته فى تقريرها الأول ، وتشير على المجلس برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم لإمكان السير فى الاجراءات القانونية ضد حضرته دون القبض عليه . وإذا رؤى القبض عليه تعين على وزارة العدل أن تطلب إذن المجلس ليقرّر فى هذا الطلب ما يراه » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن سلطة المجلس تنحصر فى إبداء الرأى فى رفع الحصانة البرلمانية أو عدم رفعها . فإذا رأى أن ترفع الحصانة وأن تسير النيابة فى الإجراءات والتحقيق ، فليس له أن يتدخل فى أعمال السلطة القضائية بأن يقيدها فى تصرفاتها فيجيز لها السير فى الإجراءات دون القبض على المتهم . إذ قد ترى النيابة أن مصلحة التحقيق تقتضى القبض على المتهم لمنعه من التأثير على الشهود إلى غير ذلك من الأعمال الداخلة فى اختصاصات سلطتها القضائية .

لذلك أرى أن الرأى الذى تشير به اللجنة فيه تجوّز كبير وتدخل فى صميم أعمال السلطة القضائية لا يجيزه المجلس بحال .

المقرر — تعرض المجلس لهذا البحث بالذات فى سنة ١٩٢٦ ، عندما كان المغفور له سعد زغلول باشا رئيساً له ، وأحيل على لجنة الحقانية وكان رئيسها وقتئذ مصطفى النحاس باشا وسكرتيرها الأستاذ صبرى أبو علم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذا التدليل بالأشخاص لا محل له .

(ضجـــة) .

المقرر — وافق المجلس بإجماع الآراء على المبدأ الذى تشير به لجنة العدل الآن ، إذ قرر أن المادة ١١٠ من الدستور تشمل أمرين : الأول اتخاذ الإجراءات والثانى القبض ، ولا يجوز للنيابة مطلقاً أن تقبض على المتهم إلا إذا أخذت ترخيصاً من المجلس بذلك . هذا المبدأ ذاته أخذ به مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٣٩ وكان المتهم الشيخ المحترم حسن محمد شعير ، حين طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه لاتهامه فى جناية قتل وطلبت لجنة الحقانية رفع الحصانة عنه ، ولكن التقرير أعيد للجنة لفحصه على ضوء المبدأ الذى قرره مجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ ، وأعادت اللجنة بحث الموضوع من جديد وطلبت فى تقريرها رفع الحصانة عن المتهم لإمكان السير فى التحقيق معه دون

-٢٥٣٠-

مادة ١١٠ « ... ...

-٢٥٣١-

مادة ١١٠ «... ... ...

-٢٥٣٢-

مادة ١١٠ « ... ...

مادة ١١١ — « لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين » « يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

سعادة قليني فهمى باشا — أقترح النص على أنه لا يجوز أن يمنح أعضاء المجلسين رتباً ولا نياشين مدة العضوية ولا بعدها بسنة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر بالإجماع قبول هذا الاقتراح) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة . ويستثنى من هذا الذين يتقلدون مناصب حكومية لا يترتب عليها حرمانهم من عضوية البرلمان .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والخمسون وهذا نصه :

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة .

(فوافقت اللجنة عليه) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — بقيت مسألة الرتب . يرى كثير من الناس فى الخارج أن حرمان الأعضاء فى المجالس النيابية من الرتب وعناوين الشرف غير ظاهر .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ظاهر جداً .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إذا صح أن يقرر نوابنا — وهم فى مقدمة الخادمين لوطنهم — الموافقة على أن تمنح الحكومة رتبة أو نيشاناً لمن يخدم وطنه ، فهل ترون أن يحرم من يقرر هذا المبدأ من مثل المكافأة التى يقبلها سواه ؟

حضرة توفيق دوس بك — يحرم منها لأنها محل شبهة . إن للأعضاء رقابة على الحكومة ولهم تقرير الثقة بها ، فلا يجوز أن يترك للحكومة أن تستهويهم . قد يصح أن يكون هناك محل لمنح رتبة لعضو البرلمان إذا هو ندب فى مركز خاص ، كأن يكون العضو افنديا ويصير وزيراً أو سفيراً ، فهنا يصح أن يمنح رتبة بالاستثناء .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ولا هذا الاستثناء .

حضرة محمد على بك — الانتقادات التى قيلت فى الخارج لم تكن خاصة بالأعضاء . وإنما فرض تكليف عضو البرلمان بمهمة سياسية خطيرة كالمهمة التى قام بها فرنكلان بويون . فلو أن الحكومة أرادت مكافأة هذا العضو فهل يحرم من رتبة أو نيشان ؟ إن عضو البرلمان السفير قد يمنح رتباً من الحكومات الأجنبية ، فمن الإغراق فى التطرف حرمانه من رتب بلاده .

حضرة محمود أبو النصر بك — الأصل الحرمان ؛ والعطاء استثنائى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نحن شرقيون تستهوينا الرتب والنياشين . لذلك أرى إصلاحا لهذا النقص ألا تمنح الرتب والنياشين لنائب عين فى منصب سياسى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المراد ألا يكون للحكومة تأثير على النائب من طريق الرتبة أو النيشان مخافة التأثير فى رأيه . لكن هذا المحظور لا محل له مع الذين يعينون فى مناصب سياسية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ولا مع المدرسين فى مدارس عالية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لذلك أقترح أن يستثنى من النص الخاص بالرتب والنياشين النواب الذين يتقلدون مناصب فى الحكومة لا يترتب عليها حرمانهم من عضوية البرلمان .

مادة ١١١ « ... ...

مادة ١١٢ – « لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير »
« أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية »
« ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فيما عدا أحوال السقوط المبينة فى قانون الانتخاب لا يجوز فصل أحد من عضوية أى المجلسين إلا بمقتضى مرسوم ملكى بناء على قرار صادر من المجلس التابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٤) فيما عدا أحوال السقوط المبينة بقانون الانتخاب لا يجوز فصل أحد من عضوية أحد المجلسين إلا بمقتضى مرسوم ملكى بناء على قرار صادر من المجلس التابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هل يراد بعبارة « بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء » الحاضرون أو جميع أعضاء المجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المقصود جميع أعضاء المجلس .

موافقة على المادة مع إضافة كلمة « جميع » فى آخرها ، فصارت « بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء » .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

هل للمجلس الحق فى أن يخرج إخراجاً نهائياً عضواً كسب كرسيه فيه بانتخاب مباشر ؟

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٩ .

(فى ٩ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨) .

مادة ١١٣ — « إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق »
« التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة »
« بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا خلا محل أحد الأعضاء لأى المجلسين يختار بدله فى ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ؛ ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية توكيل سلفه .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف شهرين على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ؛ ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه.

لجنة الدستور

تلى القرار السادس والثلاثون وهذا نصه :

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ؛ ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه .

حضرة إلياس عوض بك — أرى ألا ينتخب خلف للعضو إذا كان الباقى من مدة عضوية السلف ستة أشهر أو أقل .

حضرة محمد على بك — أرى أن يكون الانتخاب فى مدة شهرين لا ثلاثة ، لأننا قررنا عند حل مجلس النواب وجوب إتمام انتخاب المجلس الجديد بأكمله فى شهرين ، فلا محل لتأجيل انتخاب عضو واحد ثلاثة أشهر .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على القرار مع جعل المدة شهرين بدل ثلاثة أشهر) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله فى مدى شهرين بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

حضرة إلياس عوض بك — أقترح أن ينص على ألا يكون انتخاب تكميلى إذا كانت المدة الباقية ستة أشهر أو أقل ، عملا بما هو منصوص عليه فى الدستور الفرنسى ، ومنعاً لإقلاق الناخبين من أجل مدة قصيرة .

(أخذت الآراء فتقرر بقاء المادة على أصلها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوّ المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

حضرة على ماهر بك — ننتقل إذن إلى المادة الخامسة والعشرين من فرع الأحكام العامة للمجلسين . وأرى أنه يمكننا توسيع الميعاد فيها بتحوير فى الصيغة ، فأقترح أن تعدل على الوجه الآتى : « إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إعلان الخلو . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه » .

مادة ١١٣ « ... ... »

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا التعديل لا يحدد ميعاداً ثابتاً ، لجواز أن يتوانى وزير الداخلية فى إعلان الخلو فيبقى الكرسى شاغراً زمناً طويلا .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الذى أفهمه أن المجلس يجب أن يعلن وزير الداخلية بحصول الخلو . فالميعاد يبتدئ من هذا التاريخ ولا يتصور وقوع إهمال من المجلس فى طلب سد ما يحدث فيه من الفراغ .

حضرة على ماهر بك — يمكننى إذن ، دفعاً لاعتراض حضرة عبد العزيز بك ، وأخذاً بتفسير حضرة بدوى بك ، أن أعدل النص الذى اقترحته . فبدلا من عبارة « فى مدى شهرين من يوم إعلان الخلو» أقول «فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل» .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرجو بقاء النص على حاله لأن أقل ما يستفاد منه وجوب الإسراع فى سد المحل الخالى . ولهذا النص مقابل فى قانون الجمعية التشريعية ، وله أشباه فى دساتير كثيرة — ولذلك أطلب عدم تغييره .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الفترة التى تمضى بين الوفاة والعلم بها ليس لها ضابط وقد تتفاوت بحسب الظروف . وبقاء المادة على حالها يترك ميعاد البدء فى عملية الانتخاب بلا ضابط ، فيجب أن نحدد نقطة يحسن البدء منها ، وهى التبليغ الرسمى الذى يرسله البرلمان إلى وزير الداخلية ، ولذلك أوافق على اقتراح حضرة ماهر بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية تعديل نص المادة الخامسة والعشرين من فرع الأحكام العامة للمجلسين على الوجه الآتى : « إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه ») .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

تجاوز الشهرين فى تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ فى المحال الخالية لأسباب ترجع إلى المصلحة العامة .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه من حضرة العضو المحترم محمد فكرى أباظه افندى لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وهذا نصه :

(١) ما هى الأسباب الخطيرة التى أدت إلى خرق الدستور بتأخير تعيين أعضاء الشيوخ فى الكراسى الخالية مدة طويلة ؟ ومتى تبت الحكومة فى أمر هذا التعيين ؟

(٢) مضت ثمانية شهور ولم يعين مدير للشرقية ، فما هى الأسباب ومتى يتم التعيين ؟

رئيس مجلس الوزراء — تشاطر الحكومة حضرة النائب المحترم فى أن نص الدستور يقضى بأنه عند خلو محل أحد أعضاء الشيوخ من المعينين يختار بدله فى مدى شهرين من يوم إشعار الحكومة بخلو المحل . إلا أن أسباباً ترجع إلى المصلحة العامة دعت إلى هذا التأجيل .

أما فيما يتعلق بالتعيين فى محل مدير الشرقية الخالى فإن أمر التعيين فى الوظائف يرجع إلى السلطة التنفيذية للحكومة وإلى تقديرها ، وعلى أى حال فإن المرسوم الخاص به قد صدر .

محمد فكرى أباظه افندى — يرى حضرة صاحب الدولة أننى وزملائى جميعاً كنا نتوقع أن يكون جواب سؤالى هو صدور مرسوم بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ فى الأماكن الخالية ، ولكنى مع شديد الأسف سمعت تعبيراً فى جواب دولته بأن أسباب التأخير فى تعيين الشيوخ ترجع إلى « أسباب فى المصلحة العامة » . وكان لى الأمل أن أعرف هذه الأسباب التى دعت إلى التأخير .

أما والحالة هذه فإن سؤالى يعتبر أنه لم يرد عليه بالمرة ، وإنى فى الحقيقة آسف أشد الأسف لعدم الاكتراث الظاهر فى إجابة دولة الوزير . وكنت أود أن أجعل سؤالى استجواباً . وعلى كل حال فأرى أنه من واجب المجلس أن يبت فى هذا الموضوع الخطير الذى يسلم دولة رئيس الوزراء أنه مخالف للدستور ، إذ أن وزارة الداخلية علمت فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ بخلو هذه المقاعد بمجلس الشيوخ . إذن يكون قد مضى على إبلاغ وزارة الداخلية بخلو هذه المقاعد عشرة أشهر والحكومة لم تحرك ساكناً . ولما أردنا أن ننبه

-٢٥٣٨-

مادة ١١٣ «... ... ...

مادة ١١٤ — « تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته . »
« وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى »
« حين الانتخابات المذكورة » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

نرى أنه من المفيد أن ينص على وجوب إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى ميعاد سابق على انتهاء مدة نيابة أعضائه . فتلك هى القاعدة الواجبة . فإذا حالت ظروف استثنائية دون إجراء الانتخابات العامة قبل نهاية مدة نيابة المجلس القديم ، فى هذه الحالة وحدها يجب ألاّ تمتد مدة نيابة هذا المجلس إلاّ إلى نهاية الانتخابات .

ونرى فى هذا الشأن إيجاد حكم وقتى يجعل مدة نيابة مجلس النواب الأول المنتخب بعد صدور الدستور تنتهى فى وقت يسمح بإجراء الانتخابات اللاحقة فى موسم مناسب من السنة (انظر المادة ١٦١) .

مادة ١١٥ — « يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين فى »
« خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر »
« التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين »
« الأعضاء الجدد » .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار أقترح أن يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، وأن يكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وأن تشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذى تنتهى مدة نيابتهم .

والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٦ .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن الملاحظات التى سبق إبداؤها تعليقاً على المادة ١١٤ فيما يختص بتجديد مجلس النواب تنطبق على تجديد مجلس الشيوخ تجديداً جزئياً كل خمس سنوات . إلا أن صيغة المادة يجب أن تختلف من جزاء وجود أعضاء معينين وتجديد المجلس تجديداً نصفياً على حين أن مجلس النواب يتجدد تجديداً كاملا .

مادة ١١٦ — « لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه » « من العرائض ؛ وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس » « ذلك إليهم » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — بقى من اختصاص البرلمان النص على أن يكون للأفراد حق تقديم عرائض ؛ وأقترح أن يوضع نص عن ذلك وأن ينص على منع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٦) يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات .

فتقرر إبقاؤها كما هى .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الخامسة والعشرون فقررت الهيئة الموافقة عليها ، وهذا نصها :

لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم له من العرائض . وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يمتاز نص الدستور البلجيكى (المادة ٤٣) المقترح اقتباسه هنا بإيضاحه أن الوزير لا يلزم بتقديم إيضاحات عن العرائض المحالة إليه إلا إذا صمم المجلس على ذلك .

لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبى عنه . وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج — لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٠٨ ضمن مبادئ أربعة .

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

ليس لأحد — ما دام أنه ليس عضواً بمجلس النواب — أن يخاطب البرلمان بشخصه ، واستنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس ، والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال .

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ١٠٩ .

(فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مادة ١١٦ « ... ...

مادة ١١٦ « ... ...

مادة ١١٦ « ... ...

مادة ١١٧ — « كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس » .

« ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله وذلك بواسطة رئيسه ، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلب رئيسه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٥) كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله وذلك بواسطة رئيسه ، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول بأى المجلسين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

لكل مجلس المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب رئيسه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن تبدأ المادة هكذا : « كل مجلس له وحده المحافظة على النظام الخ » حتى لا يكون لغير المجلس أى مداخلة للمحافظة على النظام فيه .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الإذن لقوة البوليس بمعاونة قوة بوليس البرلمان فى المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان أثناء حفلة الافتتاح للدور العادى للبرلمان .

مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية

أتشرف بإحاطة مقامكم الرفيع أن حفظ النظام يوم حفلة افتتاح الدور العادى للبرلمان فى يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٥٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) يقتضى أن تقوم قوة بوليس مصر التى ستتولى المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان بمعاونة قوة بوليس البرلمان التى ستتولى حفظ النظام داخل أسواره .

وبما أن المادة ١١٧ من الدستور لا تجيز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه ، فإنى أبعث لمقامكم الرفيع بهذا لإبلاغكم ما تدعو الحال لاتخاذه من التدابير فى دار البرلمان فى ذلك اليوم :

١ — نظراً لأن قوة بوليس البرلمان غير كافية ومن الضرورى تعزيزها فالمرجو من مقامكم الرفيع أن تتفضلوا بإصدار التعليمات اللازمة بأن توضع تحت أمر قومندان قوة بوليس البرلمان القوة الإضافية التى يراها لازمة للقيام بمهمة حفظ النظام فى الداخل ، سواء أكانت من رجال البوليس الرسمى أم السرى ، ولن يسمح لأحد غير المرخص له منهم بالدخول إلى البرلمان .

٢ — ستغلق حتى نهاية الاحتفال جميع الأبواب الموجودة فى المربع القائم به بناء البرلمان إلا الأبواب الآتية وهى :

(ا) البابان الموجودان فى السور الحديدى لمجلس النواب بشارع مجلس النواب .

(ب) الباب البحرى لحديقة وزارة الأشغال العمومية بشارع السلطان حسين (الشيخ ريحان سابقاً) . ولن يسمح لأحد غير حاملى البطاقات والتذاكر المبينة فيما بعد بالدخول من الأبواب المذكورة .

٣ — الهيئات التى يسمح لها بدخول البرلمان هى :

(ا) حضرات المدعوات والمدعوين ، وسيكون بأيديهم بطاقات دعوة (ملاحق أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤) .

مادة ١١٧ « ... ... »

(ب) حضرات المحترمين أعضاء مجلس الشيوخ والنواب ، وسيكون بأيديهم كتب دعوة (ملحق رقم ٥ و ٦) .

(ج) موظفو البرلمان المكلفون بأعمال فى حفلة الافتتاح والمصورون وبعض العمال وخدم البرلمان الذين تدعو الحاجة إلى وجودهم سيكون بأيديهم تذاكر ملاحق أرقام ٧ و ٨ و ٩ موقعاً عليها من حضرة سكرتير عام المجلس .

(د) أما فيما يتعلق بموظفى الوزارات والمصالح الموجودة فى المربع القائم به بناء البرلمان ، فنرى أن تعطل الوزارات والمصالح المذكورة فلا تفتح أبوابها إلا بعد انتهاء الحفلة . ونكون شاكرين لمقامكم الرفيع إذا تفضلتم بمخابرتها بهذا على أنه إذا كانت هناك ضرورة قصوى تقضى بحضور بعض الموظفين قبل ذلك فرغبة فى تمكين من تدعو الضرورة بوجودهم فى اليوم المذكور من الوصول إلى مصالحهم قد طلبت السكرتيرية إلى الوزارات والمصالح ذات الشأن إرسال كشف بأسمائهم لكى تبعث إليهم بتذاكر تبيح لهم الدخول من الباب البحرى لحديقة وزارة الأشغال العمومية بشارع السلطان حسين (الشيخ ريحان سابقاً) ، والتوجه رأساً إلى مصالحهم . وهذه التذاكر ستكون بالشكل المبين بالملحق رقم ١٠ وموقعاً عليها من حضرة سكرتير عام المجلس .

(هـ) جميع بطاقات الدعوة والتذاكر ستكون مختومة بخاتم مجلس الشيوخ .

(٤) حضرات المدعوات والمدعوين وحضرات المحترمين أعضاء المجلسين يدخلون من البابين الشرقى والغربى بشارع مجلس النواب ، ويدخل المصورون وعمال الإذاعة وموظفو المجلسين والعمال والخدم من الباب البحرى لحديقة وزارة الأشغال العمومية .

(٥) لن يسمح فيما عدا السيارات الملكية وسيارات السيدات بالدخول إطلاقاً إلى فناء البرلمان ، بل ينزل أصحابها عند الأبواب الخارجية ، على أنه عند انتهاء الحفلة وانصراف الموكب الملكى سيتاح دخول السيارات على الصورة التى يراها البوليس المكلف بتنظيم حركة المرور .

وتفضلوا مقامكم الرفيع بقبول فائق الاحترام ؟

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ رئيس المجلس

الإذن بوضع قوات من الجيش خارج أبواب البرلمان أثناء الاحتفال بافتتاح الدور العادى .

حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى

بما أن الاحتفال بافتتاح الدور العادى للبرلمان فى يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٥٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) عند الساعة الحادية عشرة صباحاً يقتضى استقرار قوات من الجيش على مقربة من أبوابه ، فإنى أتشرف بأن أبعث بهذا لمعاليكم لتأمروا بوضع القوات اللازمة لذلك خارج أبواب البرلمان طول المدة التى يقتضيها الاحتفال ، وذلك طبقاً لنص المادة ١١٧ من الدستور .

كما أرجو ندب أحد كبار الضباط ممن سيكلفون بإدارة هذه القوة بمقابلتنا بالمجلس للاتفاق على ما يجب عمله .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ رئيس المجلس

* * *

كلمة الرئيس بشأن تنظيم المناقشة فى الجلسة

حضرات الزملاء المحترمين :

أوجه نظر حضراتكم إلى أنه قد حصل فى الجلسات الأخيرة أن كثرت المقاطعات . وتعلمون أن هذه المقاطعات فضلا عن أنها مخالفة تمام المخالفة لنصوص اللائحة الداخلية ، فإنه يترتب عليها التشويش على المتكلم تشويشاً قد يضيع عليه الفكرة التى يريد تبيانها للمجلس ، وكلاهما أمر لا يمكن أن تقروه حضراتكم بحال من الأحوال .

مادة ١١٧ « ... ... »

ولذلك فإنى أرجو كلا من حضراتكم عدم الالتجاء إلى الكلام عن طريق المقاطعات ، ويمكن لمن يريد الرد على المتكلم أن ينتظر حتى يتم إبداء ما لديه من الأفكار ، ثم يطلب الكلمة للرد على ما جاء فى أقواله ، على ألا يكون فى الرد تكرار لما قيل .

وإذا فرض وجاء على لسان الخطيب ذكر وقائع يرى البعض من حضراتكم أنها ليست قرين الصواب ويرغب فى تصحيحها خشية استرسال المتكلم فى ترتيب نتائج خاطئة عليها ، ففى هذه الحالة لا مانع من أن يطلب حضرة الزميل الكلمة ، فإذا ما أعطيت إليه أمكنه أن يصحح ما يريد تصحيحه ، بشرط أن يكون ذلك بطريقة لا يترتب عليها تشويش على المتكلم ، وضياع للفكرة التى يبديها للمجلس .

كذلك حصل أن اتبع البعض من حضراتكم عند الكلام فى الميزانية ألا يقصر كلامه على الموضوعات التى عينها فى طلبه فيتكلم عن أمور أخرى بعيدة كل البعد عما طلب الكلام فيه ، وفى بعض الأحيان بعيدة عن نفس الميزانية المعروضة على المجلس ، مما قد يضطرنى إلى تنبيهه إلى ذلك ، وإلى الالتجاء إلى المجلس لسحب الكلمة منه ، وهى ظروف لا أود الاضطرار إلى الالتجاء إليها مطلقاً . فأرجو من حضراتكم أن تعاونونى على ذلك .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١١٨ — « يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع والخمسون ، وهذا نصه :

يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن تكون المكافأة عن أشهر الانعقاد فقط .

حضرة محمد على بك — هذا تفصيل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كلمة « سنوية » تفيد أن صرف المكافأة يكون مستمراً طول السنة .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى بقاء النص على أصله .

حضرة محمد على بك — أرى إبدال كلمة « مكافأة » بكلمة « تعويض » لأنها أكثر مطابقة للواقع .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا النص مأخوذ عن قانون الجمعية التشريعية .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى بقاء النص كما هو .

(موافقة بالأغلبية على بقاء النص كما هو) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح أن تكون المكافأة التى تقرر لأعضاء المجلسين بنسبة عدد الجلسات التى يحضرها كل عضو ، لأننا مع الأسف رأينا أن بعض الأعضاء لا يحضرون الجلسات مكتفين باعتذارات بسيطة عن تغيبهم .

وهذا الحكم الذى أقترحه له نظير فى دستور البرازيل . ولأجل تنفيذه أعد لدى السكرتيرية فيش يأخذ كل عضو حضر جلسة فيشة منه وفى آخر الشهر يقبض من الخزانة ما يقابل عدد الفيشات التى بيده .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — حضرة توفيق بك يقصد بهذا الاقتراح الأعضاء الذين يقنعون من انتخابهم فى البرلمان بالمكافأة الشهرية ولا يحضرون الجلسات . وهؤلاء لا فائدة منهم إن حضروا أو غابوا . بل ربما كان فى حضورهم ضرر لأنهم يعطون أصواتهم تبعياً بدون تمحيص . فالأولى أن يترك للبرلمان تنظيم أمر المكافأة كما يرى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — سبق أن طلبت جعل المكافأة عن أشهر الانعقاد فقط . والآن ، لأجل أن يكون للبرلمان الحرية المطلقة فى تنظيم أمر المكافأة فيجعلها عن كل جلسة أو عن أشهر دور الانعقاد أرى أن يحذف من المبدأ ٥٧ كلمة « سنوية » .

حضرة توفيق دوس بك — إذن أقترح أن يضاف للمبدأ ٥٧ ما يفيد أن المكافأة « يقدرها وينظمها البرلمان فى لائحته الداخلية » .

حضرة على المنزلاوى بك — لا محل للنص على شىء لأن النص المقرر كاف .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ليس فى النص ما يمنع البرلمان من أن يرتب أمر المكافأة بحسب ما يشاء .

حضرة على ماهر بك — لا أنظر فى مسألة غياب الأعضاء المكافأة فى ذاتها وإنما أنظر إليها من وجهة إهمال العضو لواجباته . لذلك أقترح أن ينص فى الدستور على إنه إذا تغيب عضو من الأعضاء عشر جلسات متواليات بغير عذر مقبول سقطت عضويته ، وعليه أن يقدم نفسه للانتخاب مرة أخرى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن يستغنى عن اقتراح حضرة ماهر بك بحكم المادة ٥٤ التى تجيز للمجلس أن يفصل أى عضو من اعضائه بقرار منه يصدر بأغلبية ٣/٤ أعضائه .

حضرة توفيق دوس بك — وضع هذا النص ضماناً للعضو حتى لا يفصل إلا بأغلبية كبرى ، لا ليكون عقوبة .

مادة ١١٨ « ... ... »

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المبدأ ٥٤ فيه ضمان للعضو وضمان للمجلس من سلوك الأعضاء أيضاً .

حضرة على ماهر بك — وهل يدخل فى حكم هذه المادة الحالة التى ذكرتها ؟ إذا كان ذلك فأكتفى بنص المبدأ ٥٤ وحكم البرلمان وأسحب اقتراحى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا نزاع فى أن النص يشمل هذه الحالة لأنه عام .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على إبقاء نص المبدأ ٥٧ كما هو أو يحذف منه كلمة « سنوية » .

(فتقرر بالأغلبية بقاء النص على حاله) .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح حذف كلمة سنوية من آخر المادة ليكون البرلمان حراً فى أن يقرر جعل المكافأة عن مدة الدور دون السنة بأكملها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — سبق أن تناقشت الهيئة فى هذه النقطة ؛ وأرى أن المكافأة حق لأعضاء البرلمان لهم أن يتنازلوا عنه أو ان يجعلوه قاصراً على مدة العمل .

(فقررت الهيئة بقاء المادة على أصلها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يجب أن ينص على الطريقة التى تحدد بها مكافأة أعضاء البرلمان . وإذا لم تحدد هذه الطريقة فى الدستور فلا بد من تحديدها بقانون .

قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الذى جعلها ستمائة جنيه ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٢٦ .

(فى ٢٨ يونيه وفى ٥ يوليه سنة ١٩٢٦) .

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقر الأمور فى نصابها ، وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم — صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٣٨ .

(فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مادة ١١٨ « ... ... »

(١) لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ ، أو عين عضواً فيه ، أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار .

(٢) وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ، ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة ، أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما .

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٩٢ .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

ما هو محل إقامة العضو المعين الذى يباح له أن يأخذ منه جواز سفر حتى مدينة القاهرة ، مع معرفة إقامته فيها .

عزيزى سعادة بدوى باشا

يقضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية بأن « يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجاناً فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة » .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون على ما يأتى :

« فإذا كان العضو معيناً وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة » .

ومن حيث إن القانون المصرى لم يعرف محل الإقامة تعريفاً قاطعاً فقد يتسع المجال لشتى التأويلات . وقد يقال إن محل الإقامة هو المنزل العائلى أو مركز الأعمال أو الموطن أو غير هذا .

ولذلك يحدث أن يكون المجلس على علم تام بأن أحد حضرات الأعضاء المعينين له محل إقامة بالقاهرة ، كما قد يكون له مكتب أعمال معروف بها ، ويؤيد هذا العلم أن يطلب حضرته إلى سكرتيرية المجلس أن ترسل إليه جميع الأوراق والمكاتبات الخاصة به فى أحد هذين العنوانين — ومع ذلك يطلب إلى رياسة المجلس منحه جوازاً للسفر مجاناً على خطوط سكك حديد الدولة من جهة أخرى إلى مدينة القاهرة ، قائلا بأن له بها مصالح ومحل إقامة آخر . ويحصل كذلك أن يكون محل إقامة العضو بالقاهرة معروفا للكافة ويطلب حضرته هذا الطلب اعتماداً على أن مصالحه الخاصة أو ضيعته فى الجهة التى يرغب فى أن يكون الجواز الذى يطلبه بينها وبين القاهرة .

وإنى لا أرى فى نصوص القانون القائم الآن ما يجيز ما يطلبه بعض حضرات الأعضاء المعينين الذين لهم محال إقامة معروفة بالقاهرة .

ومع ذلك فقد حررت هذا لسعادتكم راجياً الوقوف على رأيكم فى هذا الموضوع . ولوضع الأمور فى نصابها أرجو من سعادتكم التفضل بتعريف محل الإقامة بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين والإفادة بما إذا كان للعضو أن يحدد محل إقامته بالمنزل العائلى أو مركز الأعمال أو الموطن أو غير ذلك . مع العلم بأن النص الفرنسى للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ عبر عن محل الإقامة بلفظة «Résidence» ولم يلجأ إلى كلمة «Domicile» كما جرت نصوص القانون المدنى عند كلامها عن المحل ، مع العلم بأن القانون وضع أولا باللغة العربية ثم ترجم بعد ذلك ؛ وأعتقد أن الترجمة فى غير محلها . وأرجو فى الوقت نفسه موافاتى بالشروط التى يجب توافرها فى المقر المختار الذى يعتبر محل الإقامة .

وآمل أن يصلنى رأى سعادتكم الشخصى فيما بينت فى أقرب ما يتيسر من الوقت للضرورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احتراماتى ؟

رئيس المجلس

محمد محمود خليل

مادة ١١٨ « ... ... »

رياسة لجنة قضايا الحكومة

عزيزى الرئيس

اطلعت على بيان الوقائع التى تسألونى حكم القانون فيها . وحقاً لم يعرف القانون محل الإقامة بل إن الموطن وأهم أحكامه متعلق بالأحوال الشخصية لا يعرفه القانون المدنى كذلك . وقد عرف قانون الانتخاب الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها الشخص دائما ، أو التى له بها مصلحة ، أو فيها مقر عائلته . ولكنى لا أرى وجهاً للقول بأن الشارع فى قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ قصد الكلام عن الموطن بذلك التعريف . لذلك وجب أن تؤول عبارة محل الإقامة بالمعنى المستفاد من لفظها ومن الغرض الذى قرر من أجله منح جواز السفر .

وظاهر هذا الغرض هو عدم إرهاق عضو البرلمان بتكليفه الانتقال على نفقته إلى مقر البرلمان إذا كان يقيم فى مكان آخر . وقد كان الأولى أن يكون هذا الغرض هو مناط الحكم إطلاقا ، سواء أكان العضو منتخباً أو معيناً . غير أن القانون آثر أن يجعل مناطه فى حالة العضو المنتخب الدائرة الانتخابية . وكثيراً ما تكون الدائرة الانتخابية محل الإقامة أو قريبة منه ، ولكن القانون لم يجعل العبرة بالإقامة فى ذاتها ، وبنى تحديد جواز السفر على فرض — أظنه غير متحقق فى مصر — هو حاجة العضو إلى التردد على دائرته .

ورغبة التسوية بين نوعى الأعضاء هى التى دعت الشارع إلى التباس أساس آخر بالنسبة للأعضاء المعينين . وقد يرى أن معنى المساواة الذى أوحى بهذا الازدواج فى الحكم يقتضى التيسير فى تأويل حق هؤلاء الأعضاء ، فإن الدائرة الانتخابية قد تكون محل إقامة عرضية أو مركز أعمال أو موطن أسرة ، وقد لا تكون شيئا من ذلك كله . على أنه يجب ألا يغفل أن جواز السفر ميزة ، ولذلك ينبغى أن تؤول على غير سبيل التوسع .

ومع ذلك فإن الأخذ بظاهر اللفظ لا يجوز أن يقصر محل الاقامة على المحل الذى يقيم فيه الشخص عادة أو غالباً ، بل يكفى أن يقيم العضو بعض وقته فى مكان ليكون محل إقامة له حق السفر فيه إلى القاهرة ، فإن ضرورات حضور جلسات المجلس أو اللجان قد لا تتفق مع ضرورات إقامته . فقضاء حق المجلس يقتضيه نفقة الانتقال من محل الإقامة الموقت فى غير الأوان الذى كان يريده أو يزمعه . وقد يكون الشارع لم يلحظ إلا حالة محل الإقامة الوحيد . ولكن الواقع أنه بسبب طبائع الحياة الزراعية فى مصر يكون لبعض الناس أكثر من محل إقامة كما أن بعض الأعضاء قد يجعل لنفسه بسبب العضوية محل إقامة فى مصر . وفى الحالين لا أرى ما يمنع من الإقرار بحقه فى جواز السفر ما دام له محل إقامة فى غير القاهرة مهما يكن من قلة الإقامة به ، وبشرط أن يكون محل إقامة . وقد يصعب التمييز بين مركز الأعمال وموطن الأسرة من جانب ومحل الإقامة بهذا المعنى من جانب آخر ولكن المسألة مسألة وقائع .

ولهذه المسألة ارتباط بطبيعة المكافأة البرلمانية ، وقد يلوح أن المكافأة لم يلحظ فى تحديدها أن تعوض العضو عن نفقات الانتقال وقد تأبى مساواة الأعضاء فيها أن يكون لها غرض من هذا القبيل بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر . لذلك لا يجوز أن يتحمل العضو المعين فيها تلك النفقات .

فإذا ثبت أن عضواً معيناً له فى غير القاهرة محل إقامة — ولو لم يكن محل الإقامة الوحيد أو الغالب — يحتاج للتردد عليه ، فلا أرى وجها لحرمانه من ميزة جواز السفر .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ؟

٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ رئيس لجنة قضايا الحكومة

عبد الحميد بدوى

مادة ١١٩ — « يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والأربعون ، وهذا نصه :

يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثامنة والعشرون فقررت الهيئة بقاءها على أصلها ، وهذا نصها :

يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها دفعة واحدة) .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ .

(فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤) .

للرئيس الحق فى أن يستبعد الاقتراح إذا كان خارجاً عن اختصاص المجلس .

مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — تقدم إلينا اقتراح من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل ، وهذا نصه :

«أقترح على هيئة المجلس الموقر قبول رغبتى لتقرير إعادة جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتوا أو اضطروا للاستقالة ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ للآن بأسرع ما يمكن حتى تطمئن البلاد وتهدأ نفوسها وحتى تنفذ إرادة الأمة التى ظهرت بأوسع معانيها فى الانتخابات المباشرة » .

وإنى أرى استبعاد هذا الاقتراح لأنه خارج عن اختصاص المجلس .

(أصوات : يرفض) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — على كل حال هذا اقتراح يجب إحالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لتقرر ما تراه بشأنه .

دولة الرئيس — للرئيس أن يمنع أى عضو من الكلام فيما يخرج عن اختصاص المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا الاقتراح فى الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية ؛ ويظهر أن غرض حضرة العضو هو اقتراح برغبة النظر فى إعادة العمد الذين رفتوا .

دولة الرئيس — لقد تلوت على حضراتكم نص الاقتراح . وأظنكم لاحظتم أن حضرة العضو يطلب فيه أن يقرر المجلس إعادة هؤلاء العمد .

حضرة حافظ عابدين بك — لا بأس إذن من أن يعدل حضرة العضو اقتراحه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هل يوافق حضرة العضو على تعديل هذا الاقتراح بتغيير عبارة « تقرير إعادة العمد » بعبارة « النظر فى إعادة العمد » .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أوافق وسأقدم للمجلس اقتراحى مراعياً فيه هذا التعديل .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦) .

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ... »

كان المعروف جيداً من قبل وضع اللائحة الداخلية أن موظفى الحكومة خاضعون لأحكام وقيود عامة ، وأن مجلس الوزراء يحق له عدم التقيد بهذه القيود ، وكان بين واضعى اللائحة طائفة من الوزراء السابقين وغيرهم ممن خبروا النظم الإدارية وعرفوا أن « الاستثناء » فى ذاته جزء من النظام الإدارى المتعلق بالتوظيف والترقية . وقد نوقشت اللائحة فى جلسات علنية ولم يبد أحد من أعضاء المجلس ولا من أعضاء الوزارة القائمة بالأمر أى اعتراض على الصيغة المطلقة التى وضعت للمادة ١١٧ ، فيجب أن يستنتج من هذا أن المجلس أراد أن يمنح مكتبه توكيلا عاما مطلقاً غير مقيد بقيد فيما يتعلق بالتعيين والترقية .

ونعيد هنا ما قلناه من قبل وهو أن تخويل المكتب هذا الحق من غير تقييده بقيد معين ليس معناه أن للمكتب أن يتصرف كما يشاء ويهوى ، إذ الواقع أن المكتب مقيد بقيد المصلحة العامة ، وأن المفروض أن المجلس رأى أن مكتبه أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح ، وأنه جدير بحكم تكوينه والثقة الموضوعة فيه ألا يسىء استعمال الحق المخول له ، وأنه لا يتوقع بالإجمال أن يصدر قراراً يكون أساسه العبث .

(٥) ولا يمكن أن يقال إن المادة ١١٧ وإن كان ظاهرها الإطلاق فهى لا تنصرف إلا إلى الأحوال العادية التى تدخل فى دائرة التصرفات الجائزة للوزراء فى وزاراتهم دون السلطة غير العادية التى يباشرها مجلس الوزراء . لأن مؤدى هذا القول يكون حرمان موظفى مجلس الشيوخ بغير مسوغ وبغير نص من حق يتمتع به الموظفون فى وزارات الحكومة .

ليس من حق الموظف أن يرقى ترقية استثنائية ؛ ولكن من حقه فى النظام المعمول به الآن أن توجد هيئة تملك ترقيته بطريق الاستثناء إذا كان مستحقاً للترقية الاستثنائية . فهذا الحق إذن وإن كان حقاً فردياً احتمالياً معلقا على استحقاقه للترقية الاستثنائية ولكنه على كل حال حق فى تلك الدائرة الضيقة .

(٦) بعد ذلك صرح وزير المالية باسم الحكومة فى جلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ بما يأتى :

« إن الحكومة لا تعارض فى أن يتولى كل من مجلسى الشيوخ والنواب وضع ميزانيته بنفسه بحيث إنهما لا يخرجان فى ذلك عن القواعد التى تجرى عليها الحكومة فى وضع ميزانيتها بالنسبة للأمور الحسابية وبالنسبة للموظفين من حيث تعيينهم وعزلهم وترقيتهم وتسوية معاشاتهم ومكافآتهم ، حتى لا تكون هناك تفرقة بين موظفى الحكومة وموظفى المجلسين » .

وأول ما نلاحظه على هذا التصريح أنه لم يكسب ولم يكن فى ميسوره أن يكسب المجلس حقاً جديداً فيما يتعلق بوضع ميزانيته ، وإنما كان تقريراً لمبدأ ثابت من قبل بحكم النظم البرلمانية .

(٧) لم يتناقش المجلس فى هذا التصريح ولم يتخذ بشأنه قراراً بالموافقة عليه أو تعديله وإنما اكتفى بتسجيله فى مضبطة الجلسة . وليس من شأنى أن أفسر هذا السكوت بالموافقة أو بما تقدم لى إبداؤه من أن هذا التصريح لم يكن إلا تقريراً لمبدأ ثابت من قبل ، فهو بهذه المثابة لا يكون محلا للمناقشة .

ولكن مع افتراض أن المجلس بسكوته عن هذا القرار قد أقره ، فماذا يكون الأثر القانونى لهذا الإقرار ؟

(٨) هذا الأثر القانونى هو أن المجلس — إلى أن توضع لائحة للإدارة الداخلية فى مختلف الأمور المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية — قد اتخذ بمحض إرادته وسلطانه لوائح الحكومة لائحة وقتية لموظفيه وحساباته وشؤونه المالية .

وعلى ذلك يصبح من القواعد العامة ألا يعين فى وظيفة بمجلس الشيوخ إلا من توافرت فيه شروط الاستخدام من جهة الجنسية المصرية ، وحسن السيرة ، واللياقة للخدمة طبياً ، والشهادات الدراسية ، والمرتب المقرر لكل شهادة الخ ، وأن تكون ترقية موظفى المجلس وزيادة مرتباتهم بعد انقضاء المدد المقررة قانوناً ، وفى نفس المواعيد ، وبالمقادير المقررة كذلك .

(٩) هذا هو الأثر القانونى الوحيد الذى يترتب على قرار مجلس الشيوخ المفترض صدوره ، وإلى هذا المعنى وحده يمكن توجيهه . ولكن لا يمكن أن يترتب عليه بصفة خاصة أثر من الآثار الآتية :

(ا) نقل اختصاص أية هيئة من الهيئات المعينة فى اللائحة الداخلية إلى أية جهة حكومية ، فيبقى التعيين والترقية من اختصاص المكتب ، وتظل مباشرة المصروفات من اختصاص المراقبة ، ومراجعة الحسابات من اختصاص لجنة الحسابات .

(ب) تخويل أية جهة حكومية (وزارة المالية أو اللجنة المالية أو مجلس الوزراء) حق مراقبة أية هيئة من الهيئات المنتدبة من مجلس الشيوخ لمباشرة أعماله الإدارية وشؤونه الداخلية . فهذه الهيئات هى التى تباشر وحدها تلك الاختصاصات فى الدائرة المرسومة من المجلس ، ولا تكون مسئولة عن أى عمل من أعمالها إلا للمجلس نفسه .

(١٠) ولا يمكن أيضاً أن يفسر ذلك القرار بأنه يرمى إلى منع أى تعيين أو ترقية استثنائية فى مجلس الشيوخ ، لأن كل ما يمكن أن يؤدى إليه القرار هو أنه يسوى تسوية تامة بين موظفى الحكومة وموظفى المجلس ، فلا يمتاز أى فريق منهما على فريق ، ولا يجوز أن يحرم أحد الفريقين مزية يتمتع بها الفريق الآخر ، لا من جهة القانون ، ولا من جهة الواقع . فإذا منع الاستثناء منعاً باتاً فى المجلس مع وجوده فى دوائر الحكومة ، كان هذا تمييزاً لم يرد فى القرار ، ولا يمكن أن يؤدى إليه .

(١١) فوجب إذن أن نتساءل : من هى الهيئة التى تملك سلطة إجراء الاستثناء فى مجلس الشيوخ عند الاقتضاء ؟

هذه السلطة لا يمكن أن تكون إلا إحدى هيئتين :

إما أنها مجلس الوزراء باعتبار أن اللوائح المعمول بها فى الحكومة تقضى بأنه لا يجوز إجراء أى تعيين أو ترقية على غير القواعد المقررة فيها إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة المالية .

ويلوح لى أن هذا التفسير هو الذى قد تتمسك به وزارة المالية ، وهو التفسير الحرفى للقرار الخاص بتطبيق لوائح الحكومة على موظفى المجلس .

غير أن هذا التفسير لا يمكننا التسليم به بحال من الأحوال ، أولا لأنه يتنافى مع مبدأ استقلال المجلس ، ويبيح للسلطة التنفذية التدخل فى الشؤون الداخلية للهيئة التشريعية . وثانياً لأنه يتنافى مع المادة ١١٧ من اللائحة الداخلية التى تجعل التعيين والترقية وغيرها من حق المكتب وحده ، ولا تخول مجلس الوزراء أى حق من هذا القبيل ، لا صراحة ولا ضمناً ، وليس ثمة من سبيل إلى تخويله شيئاً من هذا إلا إذا عدل نص المادة المذكورة .

وإما أن تكون السلطة التى تملك الاستثناء هى مكتب الإدارة . وهذا التفسير هو فى نظرنا التفسير السليم الذى يتفق مع استقلال المجلس ، ومع روح التشريع الدستورى ، ومع نص المادة ١١٧ من اللائحة .

فالمكتب هو الذى تلقى الوكالة عن المجلس فى كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصاته ، وليس لهيئة أخرى أن تدعى أنها تشاركه فى هذه الوكالة . وما دمنا قد أيدينا أن الاستثناء فى ذاته جزء من النظام الإدارى ، وأن موظفى مجلس الشيوخ لا يمكن أن يحرموا منه ما دام قائماً قانوناً فى وزارات الدولة ، وأن مجلس الوزراء ليس له من الصفة ما يؤهله للحكم فى هذا الشأن فيما يتعلق بموظفى مجلس الشيوخ ، فلم يبق إلا أن مكتب الإدارة هو الذى يختص بهذا .

ويكون معنى القرار المفترض صدوره من مجلس الشيوخ — ونكرر القول إنه لم يصدر قرار فى هذا — هو أن المكتب ملزم بصفة عامة أن يراعى فيما يتعلق بالتعيين والترقية وغيرهما ، الأحكام العامة المقررة فى اللوائح ، وأنه لا يجوز له أن يخرج عن هذه الأحكام إلا إذا كان هناك من الأسباب الاستثنائية ما يبرر هذا الخروج . وبعد أن يتبين أن الاستثناء مما تقضى به الضرورة أو العدل ، أو تحتمه مصلحة العمل ، وأن يبين فى قراره الأسباب التى حملته على إصدار القرار . فإذا وجدت أسباب قوية تبرر الاستثناء فلا شك عندى أنه هو وحده الذى يملك تكييف هذه الأسباب وتقديرها بما له من الرقابة العامة على شؤون المجلس الإدارية ، وبما خوّل إليه فى المادة ١١٧ من اللائحة من الحقوق ، وأنه غير ملزم ، بل غير مسموح له بأن يرجع فى تقريره هذا إلى قرار من مجلس الوزراء .

(١٢) ورأيى أنه من الضرورى أن يفصل المكتب فى هذه النقطة ، فإن المسألة محل لبس وإبهام وكل إبهام مضر بسير العمل ، فضلا عن أنه لا محل له لدينا ، فإذا أخذ المكتب بالتفسير الذى تقدم ، فأرجو أن يصدر قراراً به . وقد يحسن أيضاً أن نبلغ هذا القرار إلى وزارة المالية لتعرف حقيقة موقفها وموقفنا فى هذا الشأن .

ويقينى أنها إذا درست المسألة بإمعان فى ضوء المبادئ العامة ولو بالاستئناس برأى قسم قضاياها ، فإنها سينتهى الأمر بها إلى التسليم بصحة نظريتنا ، فإذا نازعتنا فى هذا فمجلس الشيوخ نفسه هو مرجع الفصل بيننا فى الأمر ؟

السكرتير العام

حبيب المصرى

١٦ مايو سنة ١٩٢٦

مادة ١١٩ « ... ... »

قـــرار المـكتب

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من السكرتير العام

وبما أن تطبيق اللوائح الخاصة بموظفى الحكومة على موظفى المجلس ومستخدميه لا يعدو أثره أن يجعل الفريقين سواء فى المعاملة بلا تمييز لفريق على الآخر .

وبما أن تلك اللوائح تحدّد فيما يتعلق بموظفى الحكومة السلطة التى تملك إجراء التعيينات والترقيات ، فتجعل العادية منها من اختصاص الوزير صاحب الشأن والاستثنائية من اختصاص مجلس الوزراء .

وبما أنه فى هذه الحالة يتعين البحث لمعرفة السلطة التى تملك إجراء الاستثناء فيما يتعلق بموظفى مجلس الشيوخ ومستخدميه .

وبما أنه لا يمكن التسليم بهذا الحق لمجلس الوزراء لما فى ذلك من التنافى مع مبدأ استقلال المجلس فى شؤونه الداخلية وشؤون موظفيه ، ومع ما هو مقرر فى المادة ١١٧ من اللائحة التى جعلت التعيينات والترقيات من حق مكتب الإدارة وحده ، وهذا الحكم لم يخرج عن كونه تطبيقاً للمبدأ العام الخاص باستقلال المجالس النيابية فى إدارة شؤونها الداخلية وانحصار السلطة فى يد مكاتب الإدارة .

وبما أن المكتب يرى أن الهيئة الوحيدة التى تملك هذا الاختصاص هى هيئة مكتب الإدارة عملا بالمادة ١١٧ من اللائحة الداخلية ووفقاً للائحة البلجيكية التى أخذ عنها هذا النص . إذ حق الاستثناء مخول بموجب حكم تلك اللائحة إلى المكتب بشرط أن يكون القرار الصادر به مسبباً .

فبنـــــــاء على ذلك

قرر المكتب تفسيراً للمادة ١١٧ أن جميع التعيينات والترقيات — سواء كانت عادية أو غير عادية — تدخل فى اختصاصه على أن يبين فى قراره أسباب الاستثناء .

وقرر المكتب إحاطة المجلس علماً بهذا القرار .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا القرار ؟

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — إذن يوافق المجلس على هذا القرار .

معالى محمد شفيق باشا — قضت المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية بأن « يضع المكتب لائحة للإدارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة ، وتحديد مرتباتهم ، وترقيتهم ، وتأديبهم ، وعزلهم ، وتقاعدهم ، وإقالتهم من الخدمة ، وفى نظام الصرف ، والجرد ، والإدارة الخ » .

ومع أن هذه اللائحة لم توضع بعد فإننا نمانع فى تطبيق لوائح الحكومة على موظفى المجلس ومستخدميه ، وهذا أمر لا يليق مطلقاً بل يجب علينا عندما نريد رفع رقابة الحكومة علينا أن نضع لائحة الإدارة التى قررنا وضعها عندما نظرنا اللائحة الداخلية فى سنة ١٩٢٤ وبخاصة أن دور الانعقاد الحالى لن يستمر أكثر من شهر . وإننى أرى أن يتبع فى الاستثناءات بالنسبة لموظفى المجلس ومستخدميه ما هو متبع فى مصالح الحكومة إلى أن توضع لائحة الإدارة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية .

دولة الرئيس — كأن معاليك تريد أن يعرض ما يتعلق بموظفى المجلس على هيئة مجلس الوزراء ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم أريد ذلك .

دولة الرئيس — ولكن المجلس وافق على القرار السابق ، وبذلك أقفل باب المناقشة .

معالى محمد شفيق باشا — متى أقفل باب المناقشة ؟

دولة الرئيس — بعد موافقة حضرات الأعضاء على القرار .

معالى محمد شفيق باشا — ولماذا سمحتم لى دولتكم إذن بالكلام ؟

دولة الرئيس — لأننى لم أكن أدرى ما تريد أن تقول .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أغتنم هذه الفرصة لأطلب من المجلس أن يقرر مرة واحدة أنه مستقل استقلالا تاما عن كافة مصالح الحكومة ، وأن لا سلطان لها عليه . وقدم اقتراحا هذا نصه :

« يقرر المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاما عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة ، وأنه هو الذى يتولى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته بدون أى تدخل من أية وزارة مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة » .

(وافق المجلس على ذلك).

(تصفيق حاد) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) .

إصرار المجلس على سلطة مكتبه فى تعيين موظفيه وترقيتهم بصفة عادية أو غير عادية ، وأن المجلس مستقل استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا عن القرار الذى أصدره المجلس بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ بشأن سلطة المكتب فى تعيينات موظفى المجلس وترقيتهم ، وهذا نصه :

« أقترح إلغاء القرار الذى أصدره المجلس أمس فى موضوع نزع سلطة مجلس الوزراء عن موظفى مجلس الشيوخ فى حالة الاستثناءات لأن تلك السلطة مقررة فى كل اللوائح بمقتضى مراسيم ولا يمكن إبطال مفعولها بقرار يصدره مجلس الشيوخ بل الواجب طلب إدخال تعديلات على تلك المراسيم بالطرق المقررة ويعتمد التعديلات كل من مجلس الشيوخ والنواب .

ومن باب الاحتياط أرجو فتح باب المناقشة فى الموضوع وأن يضاف على قرار أمس ما اقترحته فى نفس الجلسة من تعليق تنفيذ هذا الاقتراح إلى أن يضع المجلس اللائحة التى نصت عليها المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية ؟ » .

١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ محمد شفيق

حضرة محمد محمود خليل بك — يرمى بهذا الاقتراح معالى شفيق باشا إلى إعادة المناقشة فى قرار أصدره المجلس أمس . وأنا أرجو من حضرات الزملاء الموافقة على إعادة المناقشة فى هذا الموضوع حتى أغتنم الفرصة لأطلب من حضراتكم أن تؤيدوا ما قررتموه بالأمس .

أما موضوع الاقتراح فيقصد به أن يكون لمجلس الوزراء سلطة فعلية على مجلس الشيوخ فى إدارته ، وهذا أمر لم يقل به أحد لأن السلطة التنفيذية ليس لها حق السيطرة على السلطة التشريعية .

أما من جهة لائحة الإدارة الداخلية التى يشير إليها معالى شفيق باشا فى اقتراحه فهذه مسألة داخلية ولا يمكن أن تكون سبباً لإعادة المناقشة فى قرار الأمس ، ولذلك أطلب من حضراتكم رفض الاقتراح .

(أصوات : يرفض الاقتراح) .

معالى محمد شفيق باشا — قبل أن أتكلم فى موضوع الاقتراح أريد أن أتبين أن المجلس لم يقرر رفض الاقتراح .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — القرار الذى أصدره المجلس أمس الغرض منه ألا يكون للسلطة التنفيذية حق الهيمنة على إدارة المجلس وبالتالى على السلطة التشريعية ، فالعودة إلى المناقشة فيه مضيعة للوقت وأطلب أن يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يوافق على إعادة المناقشة أم لا .

سعادة محمود شكرى باشا — حقيقة إن المجلس أصدر قراراً أعلن فيه استقلاله عن السلطة التنفيذية ، وهذا مما أوافق عليه .

مادة ١١٩ « ... ... »

ولكن اقتراح معالى شفيق باشا يتضمن طلباً احتياطياً وهو سن لائحة الإدارة الداخلية ، وهذا الطلب لم يبت فيه وأرى أنه وجيه لأن السلطة الاستثنائية التى خولت لمكتب الإدارة يجب أن يكون لها قواعد تسير عليها . ولذا أطلب من المجلس سنّ هذه اللائحة فى أقرب وقت .

دولة الرئيس — هل تطلب سعادتكم تأجيل تنفيذ قرار المجلس حتى تسنّ لائحة الإدارة الداخلية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أتكلم .

دولة الرئيس — أرجو أن تنتظر دورك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أعرف متى يجىء دورى ، ولا أفهم معنى أن يقول دولة رئيس المجلس عند نظر اقتراح حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل إن المجلس أخطأ ، فإذا أردت أن أدفع هذه الإهانة أمنع من الكلام .

دولة الرئيس — لا تؤاخذنى ، المجلس قرر إحالة الاقتراح وانتهى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس لرئيس المجلس الحق فى أن يقول إن المجلس أخطأ فى رأيه .

دولة الرئيس — لم أقل إن المجلس أخطأ وإنما قلت رأيى فى مقدمة الاقتراح . وكل ما يمكن لحضراتكم أن تطلبوه منى هو الخضوع لقرار المجلس ولو كان مخالفاً لرأيى ، وليس لحضراتكم أن تطلبوا منى تجيزه .

سعادة محمود شكرى باشا — تكملة لكلامى أقول إن اقتراح معالى شفيق باشا فيه طلب احتياطى وهو سن لائحة الإدارة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية . فأنا أشترك مع معاليه فى وجوب التعجيل بوضع هذه اللائحة لتكون السلطة الاستثنائية المخوّلة للمكتب مقيدة بهذه اللائحة وليس فى هذا أدنى عيب بل بالعكس نريد أن يسير المجلس على قواعد لا تتنافى مع استقلاله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا كلام وجيه إذا أقرّه معالى شفيق باشا بمعنى أن يطلب من هيئة المكتب لا من المجلس التعجيل فى وضع لائحة الإدارة ، لأن وضع هذه اللائحة منوط بهيئة المكتب طبقاً لنص المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية ، وهذا لا يتعارض مع ما قرره المجلس أمس .

سعادة محمود شكرى باشا — أوافق على أن هيئة المكتب هى التى تقوم بوضع لائحة الإدارة ، وأرجو فقط أن يحدد لها ميعاد لتقديمها إلى المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا واجب .

حضرة محمد محمود خليل بك — اقتراح معالى شفيق باشا ينقسم إلى قسمين : الأول يطلب به استبقاء سلطة مجلس الوزراء على المجلس ، وهذا ما لا يمكن قبوله وقد أصدرتم حضراتكم بالأمس قراركم فى ذلك فلا تصح العودة إلى المناقشة فيه .

أما القسم الثانى من الاقتراح فإنه يطلب به تأجيل تنفيذ هذا القرار إلى أن يضع المجلس لائحة الإدارة الداخلية ، بمعنى أن قرار المجلس لا ينفذ وتظل سلطة مجلس الوزراء باقية إلى أن يتم وضع لائحة الإدارة ؛ وهذا لا يمكن قبوله لأنه يتنافى مع القرار الذى أصدره المجلس .

أما من جهة لائحة الإدارة فإن مكتب المجلس يشتغل فى وضعها وسبق للمكتب أن أصدر قراراً بأن يسير مع موظفيه على النظام المتبع فى مصالح الحكومة حتى ينتهى من وضع لائحة الإدارة ، ولكنه قرر أيضاً أنه هو صاحب الحق فى تطبيق هذه النظم على موظفى المجلس .

وبناء على ذلك يكون الاقتراح — سواء أكان من الوجهة الأصلية أم الاحتياطية — غير مقبول وأطلب رفضه .

دولة الرئيس — أمامنا الآن مسألتان : الأولى ما يطلبه معالى شفيق باشا من إعادة المناقشة فى قرار المجلس . والثانية الطلب الاحتياطى الذى يرمى به إلى تأجيل تنفيذ القرار حتى توضع لائحة الإدارة .

فهل توافقون حضراتكم على المسألة الأولى ؟

(أصوات : رفض) .

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ... »

للرئيس الحق فى منع العضو من الكلام . فإذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

مجلس الشيوخ

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة فى غير موضوع القضاء تتعلق بما وقع من دولة الرئيس لقوله إنه يمنعنى من الاستمرار فى الكلام ، وإنه يسحب منى القول . فأنا أعرض هذه المسألة على المجلس ليقرر فيها ما يراه .

دولة الرئيس — المجلس أقرنى على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — ليست المسألة مسألة انتصار لى أو لغيرى . كلا ، وإنما هى مسألة حق خوله الدستور للعضو فى الكلام ، فهل لدولة الرئيس أن يسلبه هذا الحق ؟ هذا ما طلبت أن يفصل المجلس فيه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن ما بين دولة الرئيس وحضرة العضو لا يخرج عن سوء التفاهم ، فهو يتساءل هل يكون حق إسكات العضو من اختصاص المجلس أو دولة الرئيس ؟

دولة الرئيس — هذا الحق للرئيس ، وللمجلس أن يقره فيه أو لا يقره . وهذا هو ما حصل ، وقد قرر المجلس إقفال باب المناقشة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ولكننى أخشى أمراً ، أخشى أن نسجل هنا سابقة سيئة ، فى اعتقادى أن دولة الرئيس لا حق له فى منع العضو من الكلام إلا إذا أخذ فى ذلك رأى المجلس .

دولة الرئيس — بل إن لى حق منع العضو من الكلام ، فإذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا زلت أكرر بأننى أخشى أن نسجل هنا سابقة سيئة فيجب أن نتفق على ما يحفظ كرامة المجلس . وإننى مع احترامى لشخص دولة الرئيس أطلب من المجلس أن يقرر أن لا حق للرئيس فى منع أحد منا من الكلام إلا بموافقته .

دولة الرئيس — أنا لى حق منع حضرة العضو من الكلام ، فإذا أصر على الكلام أرجع إلى رأى المجلس .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا مكتف بهذا .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز لمكتب المجلس أن يقترح من تلقاء نفسه تعديلا للائحة ، وينتخب مقرراً له أمام المجلس . ومثل هذا الاقتراح يحال كغيره من الاقتراحات على لجنة لتبحثه وتقدم تقريرها عنه .

تقرير من مكتب المجلس
بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية

مجلس النواب

حسن صبرى بك — لى ملاحظة تتعلق بهذا الموضوع وهى أن المشروع المعروض علينا الآن للفصل فيه مقدم على اعتبار أنه عمل بحثه المكتب وانتخب له مقرراً . ولا أعرف هل هذا الإجراء يتمشى مع نصوص اللائحة الداخلية ؟

إن وضع اللائحة الداخلية من اختصاص مجلس النواب بمقتضى الدستور لا من اختصاص مكتب المجلس . ولكن لهذا المكتب ، كما لكل عضو من حضرات الأعضاء ، الحق فى اقتراح تعديل موادها بشرط أن يأخذ التعديل سيره الطبيعى فى المجلس .

لقد أشارت اللائحة إلى الاقتراحات برغبات والاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من حضرات النواب . ونصت على الطريقة الواجب اتباعها وذلك بإحالتها على لجنة تبحثها . فيجب قياساً على ذلك إحالة اقتراح المكتب بتعديل نصوص اللائحة على لجنة لبحثه .

وبما أن المجلس عند تشكيل اللجان لم يخصص لجنة للائحة الداخلية كالمتبع فى بعض الهيئات النيابية إلا أن هناك نصاً يقضى بتعيين لجان خاصة بحسب مقتضى الحال ، ولذلك فإنى أطلب أن تشكل الآن لجنة لتبحث التعديل المقترح . أما أن مكتب المجلس يقترح تعديلا للائحة ويضع تقريراً ويقيم مقرراً فهذا ما لا يتفق والنظام الحالى . إذ الواقع أن اللجان إنما تشتغل وتبحث وتقدم تقاريرها باسم المجلس وبناء على قرار منه . ولا يزيد حق المكتب فى هذا الشأن عن حق أى عضو إذا ما قدم اقتراحاً فعليه أن يقدمه للمجلس . وهذا يحيله

على اللجنة المختصة ، لهذا يجب على المجلس إما أن يقرر إحالة هـذا التقرير على لجنة من بين لجانه الحالية أو على لجنة خاصة يشكلها لبحثه بحثاً تمهيدياً بالنيابة عن المجلس .

الدكتور حسين يوسف عامر (مقرر اللجنة) — الذى استخلصته من بيان حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك أن تعـديل اللائحة الداخلية ليس له الآن ضابط للسير عليه ، وأنه بناء على ذلك يحق لأى عضـو من حضرات الأعضاء أن يتقدم للمجلس باقتراح تعديل بعض نصوصها . وقد سلم حضرة النائب المحترم بأن لمكتب المجلس من هذا الحق ما لحضرات الأعضاء ، فالعمل الذى قام به المكتب لا يتناقض مع نصوص اللائحة ولا مع النظام الذى اتبعه المجلس الآن .

لذلك لا أرى ما يدعو إلى إحالة هذا الموضوع على لجنة . وللمجلس أن يعتبر المكتب بمثابة لجنة ، كما أن لحضرات الأعضاء حق المناقشة فى اقتراحه . وعلى كل حال فالكلمة العليا لحضراتكم .

الدكتور حامد محمود — أبديت فى دور الانعقاد الماضى رغبة فى وضع نظام خاص بالأسئلة يكون وافياً بالمرام . ولكن لم أجد ، مع الأسف ، فى التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة الداخلية ما يحقق رغبتى .

الرئيس — الاقتراحات التى تقدم بها المكتب لحضراتكم اليوم لا يقصد بها فى الواقع إلا النص على ما يجرى عليه العمل فعلا الآن .

محمد يوسف بك — إن المناقشة لا تدور الآن حول ما إذا كان التعديل جوهرياً أو بسيطاً ، وإنما هى تدور حول الشكل فقط . والواقع أن الاعتراض الذى وجهه حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك ليس فى محله ؛ لأن اقتراح تعديل اللائحة الداخلية ، وهى قانون المجلس ، لا يجوز أن يعتبر كرغبة ؛ لأن الرغبة هى ما يبديه بعض حضرات الأعضاء لتبلغ للسلطة لتنفيذه ، ولا أن يعتبر كاقتراح بمشروع قانون . وإنما هذا التعديل هو تشريع خاص قائم بذاته يملكه المجلس ، وقد جرى العمل قبل الآن على مناقشة اقتراحات هامة فى اللائحة الداخلية بدون إحالتها على لجنـة خاصة كما يطلب حضرة زميلى المحترم حسن صبرى بك . وفضلا عن ذلك فإننا إذا بحثنا عمن وضع هذه اللائحة وجدنا أن مكتب المجلس هو الذى وضع مشروعها فى سنة ١٩٢٤ ثم عرضها على المجلس وهذا ناقشها وقرر العمل بها . ذلك هو المعروف لنا وثابت فى محاضر جلسات المجلس . وبناء عليه فإن للمكتب الذى وضع اللائحة الحق فى طلب تعديلها .

الرئيس — أرى تأجيل بحث هذا الموضوع إلى جلسة الغد ، لأن النصاب قد لا يكون متوافراً الآن .

(فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨) .

تعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية

الرئيس — نستأنف الآن النظر فى تقرير مكتب المجلس بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية ، والكلمة لحضرة المقرر .

الدكتور حسين عامر (المقرر) — لقد أوضحنا أمس فيما يختص بالمسألة الشكلية أن اللائحة لا تتضمن نصاً خاصاً بشأن الاقتراحات التى يمكن تقديمها لإجراء تعديل فيها . ولقد كان حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك — الذى أثار الاعتراض فى المسألة الشكلية — متفقاً معنا فى أن اللائحة خلو من نص كهذا . غير أن حضرته قال إنه تحسن إحالة التعديل على لجنة خاصة لبحثه قبل تقديمه للمجلس . وقلنا نحن إن من الجائز اعتبار المكتب كلجنة . وقد بحث المكتب موضوع التعديل ثم عرض نتيجة بحثه على المجلس .

على أن الاقتراحات التى تقدّم بها المكتب ليست إلا تدويناً لما يجرى به العمل فعلا الآن فى المجلس . وكل غرضنا أن تجعل اللائحة متفقة مع نظام العمل المتبع . والحقيقة أن الفكرة فى حد ذاتها قديمة ولم نأت بشىء جديد .

لهذا أرى أن لا وجه لإحالة المسألة على لجنة خاصة .

حسن صبرى بك — إننى لا أتعرض الآن للموضوع لأنه يجب أن يفصل أولا فى المسألة الشكلية .

ولقد كان ما قلته بالأمس مجرد خاطر ورد لى . أما اليوم فقد بحثت المسألة من الوجهة الدستورية ، وهأنذا أعرض نتيجة بحثى على حضراتكم وأكتفى بتلاوة الفقرات التى اهتديت إليها وكلها قاطعة بوجوب العمل بنظام اللائحة فى مثل هذا الموضوع .

وردت فى الصفحة ٤٩٤ جزء أول من كتاب «E. Pierre» نبذة ٤٥٠ فقرة ثانية العبارة الآتيـة : « فلا يمكن أن تعدل اللائحة الداخلية باقتراح بسيط (Simple motion) يقترع عليه قبل أن يمر بأى إجراءات (Avant d'avoir subi aucune procédure) لأن

-٢٥٦٣-

مادة ١١٩ « ... ...

-٢٥٦٤-

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ... »

ولكن الجزاء الذى رتبته اللائحة على مخالفة هذه الأحكام والسبيل إلى تقرير هذا الجزاء لا يكفل للمجلس ولا لرئيسه السلطة الكافية لتوطيد النظام وصيانة كرامة المجلس وكرامة أعضائه ، ذلك أنه يستفاد من أحكام المواد ٣٦ وما بعدها أنه لا يمكن للمجلس ولا لرئيسه أن يتخذ أى إجراء ما سوى « التنبيه بالمحافظة على النظام » على العضو الذى يخل بأحكام المادة ٣٣ لأول وثانى وثالث مرة ، مهما كان هذا الإخلال خطيراً ، وكل ما يستطيعه المجلس هو إخراج العضو من قاعة الجلسات وما يستتبع ذلك من الجزاءات ، ولكن لا يحصل ذلك إلا بعد التنبيه عليه ثلاث مرات فى جلسة واحدة ، مع أنه يحتمل أن تكون المخالفة الأولى أو الثانية أو الثالثة من الخطورة بمكان عظيم . صحيح أن المادة ١١٢ من الدستور تعطى للمجلس حق فصل العضو ولكن هذا الجزاء الخطير لا يستعمل ولا يحسن استعماله إلا إذا اقتضته الضرورة القصوى . وإذا كانت المادة ١٠٩ من الدستور قد جعلت أعضاء البرلمان فوق متناول القانون فى كل ما يبدونه من الأقوال وما يعربون عنه من الآراء ، وهذه الحماية لازمة كل اللزوم للعضو حتى يستطيع القيام بالواجبات المفروضة عليه حسبما يفرضه عليه ضميره .

فالواجب أن يكون للمجلس بجانب هذا من السلطة ما يكفى للقيام مقام القانون فى منع ما من شأنه تجاوز الحدود والواجبات .

ولقد فطنت المجالس النيابية لهذه الاعتبارات ، ففى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى توجد الجزاءات الآتية :

١ — التنبيه إلى مراعاة النظام .

٢ — المنع من الكلام .

٣ — التوبيخ البسيط ، وهو يستتبع قطع نصف المكافأة مدة شهر مع نشر مائتى نسخة من قرار التوبيخ على حساب العضو فى دائرته الانتخابية .

٤ — التوبيخ مع الإخراج من الجلسة ، وهو يستتبع قطع نصف المكافأة مدة شهرين والحرمان من حضور الجلسات الخمس عشرة التالية مع نشر مائتى نسخة من قرار التوبيخ على حساب العضو فى دائرته الانتخابية . فإذا أبى العضو الامتثال لأمر الخروج أو تكرر توقيع هذا الجزاء عليه فى نفس الدور يمتد الحرمان إلى ثلاثين جلسة .

أما فى إنجلترا فالجزاءات هى الإنذار والتنبيه والتوبيخ . فإذا عارض العضو فى التوبيخ كان للمجلس أن يأمر بإخراجه أو باعتقاله مع حرمانه من حضور الجلسات مدة موقتة حسب ما يقرره المجلس .

والتعديلات التى وضعتها لا تضيف جزاءاً جديداً على الجزاءات المقررة فى اللائحة ، وإنما كل ما ترمى إليه هو تنظيم تطبيقها ، والمجلس هو صاحب السلطة فى توقيع هذه الجزاءات عدا « التنبيه بالمحافظة على النظام » فهو من حق الرئيس ، وللمجلس تقرير الجزاء المناسب لكل ما يقع من المخالفات ؟

يوسف أحمد الجندى
نائب زفتى

١٦ مايو سنة ١٩٢٨

مذكرة تفسيرية

وطلب إضافة نص جديد على اللائحة الداخلية
مقدمان من حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر

وضع مشروع اللائحة الداخلية وفيه نص عام يمنع من الخوض فى الشخصيات أو إسناد أمور شائنة بسوء القصد إلخ. ولم يلاحظ فى ذلك وضع نص خاص بحالة اعتداء عضو على زميل له أو على أحد الوزراء أعضاء مجلس الشيوخ على اعتقاد أن العوائد فى مصر تمنع من إمكان حصول ذلك ، وعليه فلا يجب الأخذ هنا بما قضت به اللوائح الداخلية للبرلمانات الأوربية . ولكن أثبت العمل إمكان وقوع هذه الاعتداءات ، فلم يكن بد من تتميم هذا النقص فى لائحتنا الداخلية ، ولذا رأيت أن أقترح إضافة مادة جديدة خاصة بذلك ونصها كالآتى :

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ...

-٢٥٦٩-

مادة ١١٩ « ... ...

-٢٥٧٠-

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ... »

لهـذا المجلس ما يضمن لى أن هذه النصوص لن تطبق إلا على من يستحقها من الأكثرية أو الأقلية . وإذا كان هناك من يقول إن بعض حضرات الأعضاء قد خرج على النظام فى هذا العام وفى العام الماضى ، فإنى أرد على ذلك بأن هذا سبب أدعى لإيجاد هذه التعديلات .

ليست اللائحة الداخلية ملكا للأغلبية ولا للأقلية ، وإنما هى ملك للنواب جميعاً . ولحضراتكم من احترام المجلس والثقة به ما يطمئن ضمائركم إلى حكمه ، لأن مجلس النواب الذى يتحكم فى جميع مصالح البلاد يجب أن يقبل قضاؤه بالنسبة لأعضائه .

لكل هذه الأسباب أرى أن ينظر المجلس فى هذه الاقتراحات بأناة وروية ، وألا يتذكر وقت نظره لها تلك الحوادث الوقتية ، التى مضى عليها الوقت الكافى لكى ننساها ، وأن نبدى آراءنا بسكينة إما بالرفض أو بالقبول .

(أصوات : نطلب قفل باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على تأجيل النظر فى هذه الاقتراحات للدورة المقبلة يقف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — أرى أن هذا العدد أقلية ولكن لزيادة التأكيد أفضل أخذ الرأى بالطريقة العكسية ، فالموافق على نظر هذه الاقتراحات فى هذه الدورة يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس نظر الاقتراحين بتعديل اللائحة الداخلية فى هذه الدورة .

(هنا انسحب من الجلسة حضرات :

إسماعيل صدقى باشا ، محمد على باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمد محفوظ باشا ، محمود وهبه القاضى بك ، أحمد عبد الغفار بك ، عبد المجيد إبراهيم صالح افندى ، إبراهيم الهلباوى بك ، الدكتور حافظ عفيفى بك ، عبد الحميد سعيد افندى ، محمد حافظ رمضان بك ، عبد العزيز الصوفانى افندى ، مصطفى محمود الشوربجى افندى ، عيسوى زايد باشا) .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص تقرير اللجنة :

« ١ — أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ على لجنة الحقانية الاقتراحين المقدّمين من حضرتى النائبين المحترمين يوسف أحمد الجندى افندى والدكتور أحمد ماهر ، وقد عقدت اللجنة جلستين لهذا الغرض بتاريخ ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ وقد حضر أمامها حضرتا المقترحين وأدليا بوجهة نظرهما . واتفقا على أن يدمج الاقتراحان بعضهما فى بعض . وقد انتهت اللجنة بعد بحثها الموضوع إلى وضع صيغة نهائية للتعديل المقترح كما يتبين من النصوص المرافقة لهذا .

٢ — ليست اللجنة بحاجة إلى بيان أن سلطة مجلس النواب التأديبية سلطة مسلم بها فى جميع مجالس العالم ومجمع عليها فى كافة اللوائح الداخلية ، فمن حق المجالس النيابية دائماً أن تلتمس الوسائل التى تصون بها مداولاتها عن كل عبث أو تعطيل : بتقرير الجزاءات المناسبة للمخالفات التى تقع ضد النظام . وقد أخذت بهذا المبدأ لائحتنا الداخلية بما وضعته من أحكام فى أول بدء الحياة النيابية . واللائحة الداخلية ككل تشريع يجب أن يساير الحياة بما يعرض لها من ضروب الملابسات ومختلف التطورات . ولقد استدعى النشاط البرلمانى فى معظم الدول العريقة فى الأنظمة البرلمانية تغييراً فى مدى السلطة التأديبية التى يتمتع بها كل مجلس فى دائرة اختصاصه . ويكاد المتتبع لتطور اللوائح الداخلية فى هذا الباب يلمس حقيقة ثابتة ، وهى أن السلطة التأديبية بدأت فى كافة المجالس محدودة ، ثم أخذت تتسع تبعاً لازدياد النشاط البرلمانى ، حتى فى إنجلترا — بلد التقاليد والقوانين غير المكتوبة — حيث نجد أنه فى ٧ مارس سنة ١٩٠١ استدعى الحال تقرير جزاءات تأديبية جديدة فسمح لمجلس العموم بأن يحرم النائب من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة الدورة البرلمانية بأكملها إذا خالف أوامر الرياسة مخالفة استدعت أن يستعين الرئيس بالقوة .

وفى بلجيكا (سنة ١٨٩٧) أدخلت تعديلات شديدة على اللائحة سمح فيها بإمكان حرمان العضو من حضور خمس عشرة جلسة متوالية ، فضلا عن التوبيخ وطلب الاعتذار العلنى .

أما فى اليابان فقد بلغ من حرصهم على صيانة النظام البرلمانى أن قرروا سنة ١٨٨٩ كافة الجزاءات المقررة بالممالك الأوربية حتى فصل النائب ، فقد قرروه بقانون عادى حماية للنظام مع أنه عندنا مقرر بنص الدستور .

وبلغ من اهتمامهم بالأمر أن جعلوا لجنة خاصة للنظر فى توقيع الجزاءات التأديبية وهى لجنة دائمة .

من كل هذا يتضح أن حق تقرير الجزاءات هو حق لا نزاع فى مشروعيته ولا فى أساسه ، وكل مجلس هو المرجع الأخير فى تقدير ما يراه منها كفيلا بحفظ النظام حسب ما يتضح من سير العمل .

٣ — والتعديلات المقترحة لا تمس فى شىء حرية الكلام والمناقشة ، فهى لا تقيد الخطيب بأى قيد بالنسبة للآراء الشخصية وحرية التعبير عنها . وكل ما تحظره على العضو هو عدم المساس بكرامة زملائه بتحريم الطعن عليهم (وزراء كانوا أو نواباً أو أعضاء فى مجلس الشيوخ) . فحرية القول لا تجيز مثل هذا الطعن ولا تسمح به . وإنه فى الوقت الذى يتمتع فيه النائب من الوجهة القضائية بعدم المسئولية عما يصدر منه فى أثناء المناقشات يجب أن يحرص المجلس من جانبه كل الحرص على ألا يساء استعمال هذا الامتياز .

٤ — والواقع أن التعديلات المقترحة لم تبتكر جزاء جديداً أو جزاء لامثيل له فى أحدث لوائح المجالس البرلمانية .

فمناداة الرئيس للعضو باسمه ، وتنبيهه إلى المحافظة على النظام ، وعرض أمر العضو على المجلس لحرمانه من الكلام جلسة أو جلسات ، كل هذه جزاءات موجودة فى اللائحة الحالية ، ولها ما يماثلها بل قد يفوقها خطورة وشدة فى لوائح مجلس النواب الفرنسى ومجلس العموم البريطانى .

وإنما ينحصر التعديل المقترح فى سد نقص كان باللائحة الحالية ، إذ من الرجوع إليها (خصوصاً المادة ٣٨ وما بعدها) يتضح أن التقرير بمنع العضو من الكلام بقية الجلسة أو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لا يكون إلا بعد التنبيه عليه ثلاث مرات متواليات فى جلسة واحدة .

وقد يكون هذا العلاج كافياً عادة فى مخالفات النظام العادية كالمقاطعة البريئة ، أو التكلم بغير إذن ، أو استعمال عبارات لا يسمح بها العرف البرلمانى ، ولكن حمى المناقشات قد يحمل عضواً إلى استعمال عبارات جارحة تصل إلى حد الإهانة أو السباب ، بل قد يرتكب ما هو أشد من ذلك كالتعدى بالإشارة أو بالفعل . ففى مثل هذه الحالة لا يمكن الصبر حتى تتكرر هذه الحوادث ثلاث مرات يعقبها ثلاثة تنبيهات وبعدئذ يسمح للمجلس أن يتداخل لمنع العضو من الكلام بقية الجلسة أو إخراجه منها .

إنه فى أمثال هذه الأحوال ، أحوال التعدى المقصود بالقول الجارح أو الفعل المهين ، يجب أن يكون بيد المجلس ورئيسه من السلطة ما يسمح بوقف الاعتداء بمجرد حصوله ، واتخاذ إجراء عاجل ضد العضو الذى خرج على النظام . وخطورة المخالفة المرتكبة نفسها هى التى تبرر ذلك .

٥ — أما التعديلات المقترحة فتتناول المادة ٣٣ التى عدلت عبارتها تعديلا لفظيا . أما المادة ٣٦ فقد تناولها التعديل بحيث سمح لرئيس المجلس أن يوقف العضو الذى يخرج على النظام عن الاستمرار فى الكلام بطرح الأمر على المجلس ، وللمجلس بعد سماع دفاع العضو أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام او يقرر منعه عنه بقية الجلسة إذا كان ما صدر منه يكفى فيه هذا الجزاء . أما إذا كان ما صدر منه خطيراً فللرئيس أن يقترح على المجلس توقيع جزاء أشد ، فله أن يقرر إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها ؛ وله إذا اقتضى الحال أن يزيد الحرمان إلى شهر ؛ وله إذا تكرر الإخلال بالنظام من عضو وقع عليه هذا الجزاء الأخير أن يحرمه لمدة شهرين .

والجزاءان الأخيران مأخوذان عن لائحتى مجلس النواب الفرنسى ومجلس العموم البريطانى ، وإن كانت لائحة مجلس العموم تبيح أن يحرم العضو من أعمال الدورة كلها .

ومن المتفق عليه فى فرنسا أن الحرمان من أعمال الجلسات مدة شهر أو أكثر من شأنه أن يستتبع عقوبات تبعية ، أهمها إيقاف الامتيازات التى يتمتع بها العضو (نقص المكافأة ، تعليق الحصانة الخ) وأن يعلن فى الدائرة قرار التوبيخ الصادر ضد العضو .

ولم تشأ اللجنة أن تقرر كل هذه الجزاءات التبعية ، ولكنها اكتفت بالنص على أن العضو الذى يحرم من الجلسات مدة ما ، تنقص مكافأته بقدر النصف عن مدة الحرمان ، ويعلن قرار الحرمان فى دائرته .

مادة ١١٩ « ... ...

فعرضت محاكم فرنسا إلى هـذه المسألة إلى أن وصلت محكمة النقض والإبرام ، وكان مطلوباً منهـا أن تفصل فى هل للقضاء أن يتعرض للائحة الداخلية بخصوص مكافأة مقررة بنص الدستور .

فعرض مراقبو المجلس على محكمة النقض والإبرام أن اللائحة الداخلية ، ولو أنها ليست قانوناً لأنهـا لا تسرى على مجموع الأمة ، وإنما هى فى الحقيقة ونفس الأمر قانون خاص للمجلس ، وهى لا ينظرها المجلس الآخر لما بين المجلسين من المجاملة . ولما اتفق عليه من أن لكل مجلس الحرية التامة فى تنظيم أحواله الداخليـة — لذلك حكمت محكمة النقض والإبرام بعـدم اختصاصها ، لأنه ليس لأية هيئة قضائية ، وغير قضائية ، أن تتدخل فى لائحة المجلس الداخلية . وتنص المـادة ١٣١ من لائحتنا الداخلية على ما يأتى :

« متى تغيب العضو عن حضور الجلسات بدون إذن أو لم يحضر بعـد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب » .

قررت هذه المادة إذن مبدأ الحرمان من المكافأة بالنسبة للعضو الذى يمتنع عن حضور الجلسات ، أى الذى يمتنع عن القيام بواجبات الوكالة عن الأمة . فمن باب أولى — كما قيل فى إحـدى جلسات مجلس النواب الفرنسى ، ومذكور فى « أوچين پيير » — يجب أن يطبق هذا الجزاء على العضو الذى يمنع المجلس عن أداء هذه الواجبات .

والنقطة الثانية : هى ما يقال من أن هذه الجزاءات لا يوجد لها مثيل فى لوائح المجالس النيابية الأخرى . وقد قلت فيما سـبق إننا أخذنا هذه التعديلات عن المرجع المعروف وهو « أوچين پيير » . وقد جرى « أوچين پيير » على أنه عندما يذكر لائحة من اللوائح أن يذكر أيضاً المواد المقابلة لها فى بعض اللوائح الأخرى . وقد ذكر بالفعل المواد المقابلة لهذا التعـديل فى لائحتى مجلسى النواب الفرنسى والبلچيكى ، وقال إن التعديل الأخير الذى اتخذت فيه بلچيكا جانب الشدة قد صدر فى سنة ١٨٩٧ وأنه يوجد فى إنجلترا أشد منه وذلك بالقانون الذى صدر فى سنة ١٩٠١ فى المادتين ١٧ و ١٨ من لائحة مجلس العموم البريطانى (Standing orders) .

بناء عليه يكون ما قيل من أنه لا يوجد مثيـل لهذه النصوص فى المجالس النيابيـة التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها قولا لم يقم عليه دليل ، بل يتبين لحضراتكم أن الدليل قائم على عكسه من الرجوع إلى النصوص الواردة فى « أوچين پيير » والمذكورة فى النبذ ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ ، وهذه النبذ موجودة لا تتغير فى كافة الطبعات ، وكذلك فيما يليها من النبـذ الأخرى إذ أفرد « أوچين پيير » لهذه المسألة باباً يبلغ مائتى صفحة .

وهناك مسألة أخرى : تلاحظون حضراتكم أننا لم ننشىء بهذا التعديل سلطة جديدة لرئيس المجلس ، وكل ما ورد به هو أن لرئيس المجلس أن يمنع العضو من الاستمرار فى الكلام مؤقتاً — إذا رأى داعياً لذلك — ثم يعرض الأمر على المجلس وإذ ذاك يكون للعضـو الذى منعه الرئيس أن يتقـدم ليفسر موقفه ويدافع عن نفسه إما بنفسه أو بواسـطة عضو آخر ، وللمجلس أن يقرر ما يراه ، إما الاستمرار وإما المنع إذا رأى أن هذا الجزاء كاف . أما إذا رأى أن ما ارتكبه العضو من الجسامة بحيث لا يكفى فيه هـذا الجزاء فيوقع عليه أحد الجزاءات الأخرى الموجودة فى التعديل .

قيل أيضاً إن هذا التعديل يتضمن تشهيراً ، ولـكنى أقول إن الإعلان فى الدائرة أمر ليس بجديد بل هو موجود فى اللائحة .

بناء على هذا لا أرى أن فى التعـديلات التى اقترحت خروجاً على مألوف أو مبدأ دسـتورى أو قانونى أو على أية لائحة من لوائح بلاد العالم .

الرئيس — لقد صار العدد الآن غير قانونى ، فليؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة المقبلة .

السعيد محمد سبع افندى — لنا أن نعتبر أن المناقشة انتهت ولا يبقى غير أخذ الرأى .

محمد عبد اللطيف سعودى افنـدى — لم تنته المناقشة بعـد لأنى أريد الـكلام فى الموضوع ، ولم أمتنع عن ذلك إلا لأن العـدد قد صار غير قانونى .

الرئيس — إذا كان حضرة النائب المحترم يريد الـكلام فليتفضل ، لأن المـادة ٨٨ من اللائحة لا تحتم معرفة قانونية العدد إلا عند أخذ الرأى .

-٢٥٧٦-

مادة ١١٩ « ... ...

-٢٥٧٧-

مادة ١١٩ « ... ...

بناء على ذلك أرى أن ما حصل بجلسة الأمس كان قانونياً ، وأن المناقشة انتهت ولم يبق إلا أخذ الرأى .

(تصفيق) .

محمد حافظ رمضان بك — لقد أصدر المجلس قراراً بالأمس بانتهاء المناقشة . واللائحة الداخلية تنص على أنه لا يجوز للمجلس إصدار أى قرار إلا إذا كان النصاب قانونياً .

تكلموا كثيراً عن الأغلبية والأقلية ، والذى أعتقده أنه لا يصح أن يوجد فى أى مجلس نيابى أغلبية متعودة على الموافقة على كل رأى حزبى خطأ كان أو صوابا . فليست الأغلبية بيد أى إنسان ، بل هى فى يد من بيده الحق ، وهذه هى الحقيقة . وأؤكد لحضراتكم أنه إذا وجدت أغلبية عقدت عقداً للموافقة الحزبية على الحق والباطل لكانت أكثر شراً من استبداد الفرد ، وهذا ما يسمونه باستبداد الجماعة ... ...

(ضجة) .

الواقع أن انسحابنا ليس معناه أننا نريد أن نكره الأغلبية على شىء لا تريده ، ولكنا انسحبنا اعتقاداً منا على أننا لا نريد أن نقيد أنفسنا بأنفسنا ، ولا يمكن أن يطلب من أى إنسان أن يشترك فى تقييد نفسه ... ...

(ضجة) .

إن نظرية الانسحاب من أكبر النظريات المعمول بها فى جميع المجالس النيابية ... ...

(ضجة) .

غرضى أن أصل إلى أن باب المناقشة لم يقفل لأن القرار الذى صدر بالأمس باطل دستورياً لصدوره من عدد غير قانونى .

الواقع أن فى التعديل المعروض على حضراتكم مناقضة للدستور ، فأى ضمير يسمح بأن تكون اللائحة منافية للدستور ؟

أعلم أن اللائحة الداخلية المعمول بها الآن تنص على أن المجلس لا يصدر قراراً إلا إذا كان عدد حضرات الأعضاء قانونياً . ولاعتقادى بأن أحد حضرات الأعضاء المنسحبين عاد ونبه المجلس إلى أن العدد غير قانونى ، لا يمكن أن يقال بأن باب المناقشة مقفل .

أنا لا تهمنى اللائحة الداخلية ، وإنما الذى يهمنى هو الدستور ، وإذا رأيت اعتداء عليه فأقرر أننى لست منكم .

أقول بصريح العبارة إن هذا التعديل مناقض للدستور . فإذا أقفل باب المناقشة قبل سماع ما يقال عن هذه النقطة الهامة يكون هذا بمثابة اعتداء صريح على الدستور .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة .

الرئيس — سيسمع المجلس أدلة عضو من المؤيدين لطلب إقفال باب المناقشة وآخر من المعارضين فى ذلك .

راغب إسكندر افندى — المسألة ظاهرة جلية . وقد تكلم فيها المجلس فى جلسة الأمس بما فيه الكفاية . ولا أظن أن المجلس يسمح بأن تعطل أعماله بإعادة المناقشة فى موضوع انتهى البحث فيه ، سيما أننا فى آخر الدورة ولدينا من الأعمال ما يستدعى إنجازه بسرعة ، لذلك أرى إقفال باب المناقشة .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إننى أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن المسألة المطروحة أمام المجلس هى مسألة اللائحة الداخلية المطلوب تعديلها ، وهى قانون المجلس الموقر المستمد من روح الدستور . ويدهشنى حقاً أن يقول قائل بأن إعادة المناقشة فى هذا الموضوع فيه تعطيل لأعمال المجلس مع أن الأمر بالعكس ، إنكم أنتم الذين تشغلون أوقات المجلس فيما لا فائدة فيه .

(ضجة) .

إننا إذا أردنا المناقشة فى التعديل المراد إدخاله على اللائحة الداخلية التى هى روح المجلس الحقيقية ، تقولون إن المناقشة فى ذلك معطلة للأعمال ومضيعة للوقت . فأرونى أى شىء أهم من المناقشة فى قانون ينظم أعمال المجلس ويعتبر بحق أنه روح الحياة النيابية .

-٢٥٧٩-

مادة ١١٩ « ... ...

-٢٥٨٠-

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ... »

قرار المجلس ضمان استقلاله فيما يتعلق بميزانيته و بشؤون موظفيه .

موافقة المجلس

على قرار المكتب الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ الخاص بضمان استقلال
المجلس فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه

مجلس الشيوخ

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ عزتكم أن مكتب المجلس نظر بجلسته المنعقدة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ فى مذكرة المراقبة الآتى نصها وقرر الموافقة عليها وتقديمها للمجلس لإقرارها وهى :

« سبق للمراقبة أن رفعت لمكتب المجلس الموقر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ مذكرة بينت فيها افتيات الحكومة فى ذلك العهد على سلطة المجلس واستقلاله وتداخلها فى شؤونه الداخلية بأن عدلت ميزانية المجلس فيما يتعلق بمكافأة الأعضاء وأمور موظفيه . ومع أن مكتب المجلس لم يرضخ لهذا الاعتداء إلا أن قرار المراقبة المذكور لم يصادق عليه المكتب صراحة ولم يبلغه للمجلس لإقراره » .

ولما كانت المراقبة تحضر الآن الميزانية ويهمها مصادقة المكتب والمجلس على تفسيراتها بهذا الخصوص رأت من الضرورى أن تطلب من هيئة المكتب المحترمة الموافقة على هذه المذكرة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها مع التقرير بأنه لا يجوز للحكومة فى أية حالة كانت ، سواء كان مجلس الشيوخ عاملا أو عاطلا أو مؤجلا ، أن تتعرض لميزانيته سواء فيما يتعلق بمكافأة الأعضاء أو ميزانية موظفيه أو غير ذلك من أبواب الميزانية ، وألا تتداخل بأى حال من الأحوال فى شؤون موظفيه سواء كان ذلك بإلغاء الوظيفة أو بالترقية أو التعيين أو العزل أو الإحالة على المعاش أو النقل أو الانتداب أو شىء من شؤون الموظفين ، وأن مكتب مجلس الشيوخ وحده هو صاحب الحق المطلق فى ذلك وفى كل ما خول له من الحقوق بمقتضى لائحته الداخلية .

لذلك تتشرف هيئة المراقبة بأن تقدم هذه المذكرة لهيئة المكتب الموقر للموافقة عليها مع مذكرة ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ وتبليغها للمجلس للمصادقة عليهما ، فالمرجو التكرم بعرض ذلك على المجلس بجلسة يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ .

وملحق بهذا مذكرة ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ المشار إليها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

وكيل مجلس الشيوخ
محمد علوى الجزار

مذكرة إيضاحية إلى مكتب إدارة مجلس الشيوخ

تقضى اللائحة الداخلية بأن مشروع ميزانية المجلس يضعه المراقبان ويعرضانه على لجنة الحسابات ثم يرفع للمجلس للتصديق عليه .

على أنه فى هذا العام لم يضع المراقبان ميزانية المجلس بسبب تعطيل البرلمان ولأن الدستور نفسه قد تولى وضع الميزانية فى مثل هذه الحالة حيث نصت المادة ١٤٢ منه على أنه « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية (أول أبريل) فيعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة » .

ولما كانت المادة ٢٥ من الدستور صريحة من جهتها أيضا حيث نصت بأنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك فقد أصبح العمل حينئذ واجباً بالميزانية السابقة حتى ينعقد البرلمان .

غير أن الحكومة لم تأخذ بهذين النصين واتخذت لنفسها السلطة التشريعية مستندة إلى المادة ٤١ من الدستور التى نص فيها على

مادة ١١٩ « ... ... »

أنه « إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور وبشرط أن يدعى البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرضها عليه » .

وإنا نرى أن هذه المادة لا تنطبق على وضع الميزانية لأسباب عديدة سبق أن شرحناها بمجلسة المكتب الماضية فلا محل لتكرارها هنا ، لكننا نقتصر على القول بأن الشؤون المالية عامة والميزانية خاصة هى أساس العمل التشريعى والاختصاص الرئيسى للهيئات التشريعية بل إنها هى التى كانت السبب الأول فى وجود البرلمانات ، ولهذا لم تكتف الدساتير فيما يتعلق بها بالقواعد المقررة للقوانين بصفة عامة بل أفردت لها بابا خاصا ورتبت لها أحكاما دقيقة أرادت بها ألا ترتبط الحكومة بأى مصروف إلا بعد إقرار نواب الأمة وموافقتهم ، بل إنها غالت فى ذلك فقررت بألا تنقل مبلغا من باب إلى آخر إلا بعد تصديق البرلمان .

وليست الميزانية بأى حال من الأحوال من التدابير العادية التى يمكن إصدارها بمرسوم . ولو كان المقصود أن تحل الحكومة محل البرلمان فى مباشرة السلطة التشريعية على إطلاقها لنص صراحة فى الدستور على أنه فيما بين أدوار الانعقاد أو فى حالة تعطيل البرلمان تباشر الحكومة تلك السلطة بغير قيد اللهم إلا وجوب عرض ما تقرره من القوانين على البرلمان فى أول اجتماع له . ولكن لم يشأ الدستور شيئاً من ذلك بل احتاط فى المادة ٤١ احتياطاً شديداً وأحاط ما للحكومة من الحق فى وضع مراسيم لها قوة القانون بتدابير تتخذ فى أحوال معينة بشروط وقيود حددت بوضوح وجلاء فى محاضر جلسات لجنة الدستور وتقرير اللجنة الاستشارية التشريعية (راجع الملحق) واشترط ألا تكون فى كل حال مخالفة للدستور . ولا ندرى أية مخالفة تكون أقوى من العمل على خلاف أحكام المادتين ١٤٢ و ٢٥٠ منه .

ولما كان الحق المقرر فى المادة ٤١ حقاً استثنائياً ضيقاً فلا يجوز قانوناً مباشرته إلا ضمن الحدود المرسومة له ؛ وكل عمل يعمل خارج تلك الحدود يكون باطلا بطلاناً جوهرياً لمخالفته لأحكام الدستور . بل إننا إذا جارينا الحكومة فيما تدعيه لنفسها من حق وضع الميزانية — وهى من أهم وجوه التشريع — لكانت النتيجة أن من حقها أن تصدر أى قانون بغير قيد ولا شرط ، مع أنه ليس من المعقول أن القيود التى تضمنتها المادة ٤١ وضعت عبثاً ولغواً .

ورب معترض بأن محل المناقشة فى هذا الأمر يكون فى البرلمان نفسه ولكن مما لا نزاع فيه أن لنا حق إبداء الرأى الذى نراه فى أمر متعلق بأعمال المجلس ولا يجوز لنا السير على خلاف المبادئ التى وضعت فى الدستور .

على أن هناك أمراً آخر خلاف ما ذكر وهو أنه من المبادئ المقررة أن ميزانية كل مجلس من المجالس النيابية يضعها المجلس وحده بغير أى مراقبة من أى سلطة أخرى عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذى قرره الدستور المصرى .

يمثل البرلمان السلطة التشريعية ، فهو بهذه الصفة مستقل عن مصالح الحكومة ، غير تابع لأى وزارة من وزاراتها ، لا يتلقى من إحداها أمراً وليس لمجلس الوزراء سلطان عليه . وقد ذكر صريحاً فى المادة ١٩ من الدستور بأن « يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريق السير فى تأدية أعماله » . وقد وضع المجلس لائحته فعلا ونص فيها على كيفية وضع ميزانيته ولم تكن الحكومة بعيدة عن ذلك فلم تشترك فى وضع ميزانية المجلس الأولى ولم يكن لديها أى شك فى استقلاله فى إدارة أعماله بنفسه بدليل ما جاء بالقرار الصادر فى أول مارس سنة ١٩٢٤ من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ونص فيه على أن لكل من المجلسين طبعاً حق تعديل ميزانيته على الصورة التى تلائم حاجة العمل .

وليس النظام الدستورى المصرى نظاماً جديداً غير معروف فى أقطار الأرض ، ولكنه نظام عريق مقرر فى بلدان العالم المتمدنة نقلناه عن تلك الأنظمة نقلا ومعظم مواده منقولة حرفياً عن الدستور البلجيكى . فلا يمكن إذن تفسير أى حكم من أحكام دستورنا إلا على الوجه الذى فسرت به الدساتير التى أخذناه عنها مع الرجوع إلى العرف والتقاليد البرلمانية التى تستند عليها . والأمر المقرر فى البلاد الدستورية أن كل مجلس من المجالس البرلمانية مستقل استقلالا تاماً مطلقاً فى وضع ميزانيته وفى وضع النظم الخاصة بموظفيه وبأموره الداخلية عامة وهو يضع تلك الميزانية بنفسه من غير تدخل الحكومة بل من غير أن يتداخل المجلس الثانى فى بحثها . وهم يعتبرون أن هذا الاستقلال شرط جوهرى لازم لتأدية المجلس وظيفته التشريعية مستقلا عن كل مؤثر خارجى ، فضلا عن أنه مما تقضى به القاعدة الدستورية الخاصة بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن السلطة التشريعية — وهى التى تمثل الأمة ، وتتولى الرقابة العامة على السلطة التنفيذية — لا يمكن أن تكون خاضعة لأى رقابة فى شؤونها الداخلية من سلطة أخرى .

مادة ١١٩ « ... ... »

وقد أصبح هذا الحق مقرراً لا محل للخلاف فيه بل إن الحكومة المصرية سلمت بهذا المبدأ حيث صرح وزير المالية بمجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ بأن الحكومة لاتعارض فى أن يضع كل مجلس ميزانيته بنفسه . غير أنه نظراً لأن المجلس لم يكن قد وضع لنفسه لائحة خاصة بإدارة أعماله فى داخليته وهى تلك اللائحة التى نص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية فقد طلب الوزير أن يتبع المجلس فى وضع ميزانيته وفى شؤون موظفيه ومصروفاته أحكام القوانين واللوائح المتبعة فى الحكومة . وليس معنى هذا أن المجلس خاضع لأى سلطة فى الخارج ، وإنما معناه أن المجلس اتخذ لوائح الحكومة — بمحض إرادته وبقرار صادر منه يمكنه تعديله فى كل حين بقرار آخر — لائحة خاصة له ، وهو الذى ينفذها ويطبقها ويفسرها فيما يتعلق به . وعلى كل حال فإن حقه فى وضع ميزانيته ثابت بلا نزاع .

على أن الحكومة لم تراع هذا المبدأ أيضاً بل تعرضت لاستقلال المجلس نفسه فوضعت له ميزانية جديدة من تلقاء نفسها تختلف عن ميزانية العام الماضى فى كثير من بنودها .

فقد قررت فى الميزانية الجديدة تخفيض الاعتماد الخاص بأعضاء المجلس إلى ثلاثة أخماسه مما يجعل مكافأة العضو ٣٠ جنيهاً بدلا من ٥٠ مع أن تلك المكافأة مقررة بقانون صادر من البرلمان ومصدق عليه من الملك بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ . ومما لا نزاع فيه أن هذه المكافأة لا يمكن التعرض لها بدون إجراء تعديل فى القانون الصادر بخصوصها ولا يمكن أن يعدل قانون إلا بقانون ولا يجوز إصدار القوانين إلا من البرلمان . وتلك مسألة واضحة لا تحتاج إلى عناء وبحث ، فما دام القانون الصادر بالمكافأة قائماً فلا يجوز إجراء أى تعديل فيها .

وقد قررت الحكومة فى البند الخاص بالموظفين بأن تلغى كل وظيفة تخلو حتى يصل المبلغ المخصص للموظفين إلى ثلثيه . وخفضت مصاريف الانتقال من ٧٥٠ إلى ١٠٠ جنيه وربطت للاشتراكات بالسكة الحديدية مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إلى غير ذلك من التعديلات .

وبالإجمال فقد تصرفت الحكومة إزاء مجلس الشيوخ كما لو كان فرعاً من السلطة التنفيذية بل أقل من ذلك ، إذ الواقع أن كل فرع من السلطة التنفيذية يستشار قبل وضع ميزانيته ولم يؤخذ رأى المجلس فى شىء من ذلك .

ولم تقف الحكومة عند هذا بل أرسلت إلى سكرتير عام المجلس خطاباً مؤرخاً فى ٧ مايو سنة ١٩٢٥ ضمنته أحكاماً وتعليمات متعلقة بالميزانية وبالموظفين ، ونبهت عليه بأن يعمل بمقتضاها وجعلته مسئولا شخصياً أمامها عن المحافظة عليها .

وأعقبته بخطاب آخر مؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ مرسل من وكيل المالية المساعد إلى سكرتير عام المجلس أيضاً يبلغه ما قرره مجلس الوزراء بشأن ميزانية المجلس وموظفيه والتوفير منهم حتى يصل المخصص لهم إلى الثلثين ، ويخطره بأن وزارة المالية ستطلب إلى مختلف المصالح الأميرية مخابرة سكرتيرية المجلس قبل إشغال مايخلو لديها من الوظائف لكى يتسنى نقل ما يحسن نقله من عمال المجلس توصلا إلى الفرق المطلوب .

والحكومة بعملها هذا اعتدت على استقلال المجلس اعتداء تاما ، فتجاهلت أن له مكتباً يدير أعماله ، وأن له رئيساً يمثله ، وأن له مراقبة تباشر حساباته وتشرف على موظفيه ، وأن له لوائح ونظما يسير عليها ، واعتبرته كأنه فرع من فروع السلطة التنفيذية وهو تابع لها تعطى أوامرها إلى موظفيه مباشرة وتسير أعماله الإدارية كيف شاءت — وكل ذلك افتيات على المجلس بصفته ممثلا للسلطة التشريعية مستقلا فى إدارة أعماله .

وأنا الآن أمام أمرين : الأول أن الحكومة اتخذت لنفسها السلطة التشريعية ارتكانا على المادة ٤١ من الدستور وأصدرت الميزانية العامة بمرسوم ، والأمر الثانى هو أن الحكومة بتعرضها لميزانية البرلمان وبإصدارها تعليمات مباشرة إلى سكرتير عام المجلس تعرضت لاستقلال المجلس ولما له من الحق فى وضع ميزانيته فعلا بل وفى التصرف فى أموره الداخلية وفى شؤون موظفيه .

والذى يدعو إلى إثارة هذه المسألة أن مراقبة المجلس مكلفة بمقتضى اللائحة الداخلية بمباشرة مصروفات المجلس والإشراف على موظفيه وهى تباشر المصروفات فى حدود الميزانية وتشرف على الموظفين فى حدود اللائحة الداخلية وقرارات المكتب . ولكى يتسنى لها القيام بوظيفتها يلزم أن تعرف ما هى الميزانية التى يجب عليها تنفيذها وإلى أى جهة هى تابعة بخصوص موظفى المجلس طبقاً للائحة الداخلية أم لوزارة المالية كما هو مضمون الخطابين السابق ذكرهما ؟

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ... »

« بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس » .

وقد نصت هذه اللائحة فى المادة ١٣٠ على جواز التعديل بشروطه ، فكأن إقرار المجلس لهذه اللائحة هو إقرار موقت حتى يرى رأيه فى تعديلها بالطريق المنصوصة فيها .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦) .

عـود

إلى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل العمل بلائحة المجلس الصادرة فى سنة ١٩٢٤ وتعديل المادة الثامنة منها — المناقشة فيه — الموافقة على الاقتراح

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تقدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل باقتراح يطلب فيه تعديل المادة الثامنة من اللائحة . ولكن هذا الطلب غير قانونى . فإن اقتراح تعديل اللائحة لا يجوز التقدم به إلا بطلب كتابى موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء . وقد نصت على هذا الشرط المادة الثلاثون بعد المائة من هذه اللائحة . ولقد أشار حضرته إلى اللائحة فى كلامه على أنها لائحة خاصة بمجلس الشيوخ المؤلف فى سنة ١٩٢٤ مع أنها لائحة لكل مجلس يشكل — أى أنها ليست خاصة بمجلس سنة ١٩٢٤ — ولأى مجلس حق تعديلها على الصورة التى يراها . وقد وزعت على حضراتكم ، وفيها ترون الطريقة التى تتبع فى طلب تعديلها فى المادة الثلاثين بعد المائة منها .

فأطلب أن يراعى تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بالتعديل . وبتنفيذ طلبى لا يكون محل الآن للنظر فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل لأنه لم يستوف الشرط المنصوص عليه فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أرى أن رغبة المجلس ظاهرة الاتجاه إلى تنفيذ اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . وهو فى الواقع اقتراح وجيه ، لأننا يجب أن نبادر بإجراء عملية الانتخاب لهيئة المكتب ، ليستقر فى عمله ، ولتجرى الأمور على وتيرة واحدة .

أما ما نقص الاقتراح من إجراء شكلى ، فيقوم مقامه أن هناك شبه إجماع من المجلس على قبوله . وأنا لذلك أؤيد حضرته فى اقتراحه .

وإذا نفذنا هذا لم نكن مخالفين لشرط المادة الثلاثين بعد المائة . فإن المجلس كله يؤيده — لا عشرة فقط — وبتنفيذه يسير العمل بنظام . وعلى ذلك فلنجر الآن عملية انتخاب الوكيلين فالمراقبين فالسكرتيرين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا أرى ضرورة ملجئة لتعديل اللائحة الداخلية على الوجه الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . لقد طلب حضرته تعديل اللائحة الداخلية على غير الطريقة التى رسمتها هذه اللائحة وعلى وجه الاستعجال مع عدم وجود ما يدعو لذلك . فقد جرينا فى الدورات السابقة على انتخاب أعضاء المكتب قبل الفصل فى صحة نيابة الأعضاء وحتى قبل وضع اللائحة الداخلية .

إن طريقة التعديل مبينة فى المادة ١٣٠ من اللائحة التى تنص على أنه « لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل » . فالاحتياط الدقيق الذى نصت عليه اللائحة والذى قضى بتقديم الاقتراح كتابة وبوجوب التوقيع عليه من عشرة أعضاء على الأقل إنما وضع لحكمة . وفضلا عن ذلك فإن اقتراح التعديل لا ينظره المجلس مباشرة وإنما يحال إلى لجنة لفحصه فى هدوء وسكينة ثم تقدم تقريرها للمجلس لينظر فيه بنفس الطريقة التى ينظر بها مشروعات القوانين وغيرها .

إننا لو راجعنا المضابط القديمة لوجدنا أن المادة الثامنة من اللائحة الداخلية سببت إشكالا كبيراً ، فإن مجلس الشيوخ قد خالف

مادة ١١٩ « ... ... »

مجلس النواب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون فيهم ، ومن الجائز أمام هذا الخلاف أن حضراتكم ترون إحالة الموضوع إلى اللجنة لتعديله تعديلا يتفق مع ما سار عليه مجلس النواب .

تنص المادة الثامنة من اللائحة الداخلية على أنه :

« بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ... الخ » . فهل المقصود من هذه المادة أن يبحث المجلس فى صحة نيابة الأعضاء جميعاً أو يقصر بحثه على المطعون فى انتخابهم دون غيرهم ؟ لقد رأى مجلس النواب التحقق من صحة نيابة جميع أعضائه حتى من لم يطعن فى انتخابهم لأن هذا من المسائل العامة ، أعنى أن ذلك المجلس يرى من الصالح العام التحقق من أن كل الإجراءات وشروط العضوية جاءت مستوفاة . هذا ما سار عليه مجلس النواب ، أما مجلس الشيوخ فرأى ألا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء المنتخبين أو المعينين إلا إذا قدّم طعن بالطريق القانونى ، فإذا ما انتخب عضو ولم يطعن فى انتخابه ، فليس لنا أن نتعرض لصحة نيابته بشكل ما .

يجب علينا عندما نشرع فى تعديل اللائحة أن نرفع ذلك اللبس لنسير على طريقة معينة واضحة فى موضوع صحة نيابة الأعضاء ، فينص صراحة على البحث فى صحة عضوية الأعضاء جميعاً ولو لم تقدم طعون ، كما سار على ذلك مجلس النواب ، أو ينص على الاكتفاء بالنظر فى صحة عضوية من يقدم فيهم طعون .

إنى لا أرى محلا لبقاء هذا الاختلاف بين مجلسين يكوّنان برلماناً واحداً ، بل يجب توحيد العمل فى هذه المسألة .

بقيت لى كلمة أخرى هى : هل اللائحة الداخلية التى صدرت فى ظل دستور ألغى تبقى قائمة ، أو أنها ألغيت تبعاً لذلك الدستور ؟

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — إن الشطر الأول من اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقضى أن يوافق المجلس على العمل موقتاً باللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن لا توجد الآن لائحة داخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم لا توجد لائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذا كانت اللائحة غير موجودة فكأننا نعدّل فى شىء معدوم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن البيلى افندى — الغرض أننا نعمل باللائحة الداخلية موقتاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن الاقتراح يرمى إلى العمل باللائحة الداخلية موقتاً وتعديلها موقتاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

الرئيس — الغرض هو إحياء اللائحة القديمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد سلمنا بأن اللائحة الداخلية لا وجود لها ، فما هى الضرورة التى تلجئنا للعمل بها موقتاً ، مع أن انتخاب المكتب لا يتوقف على وجودها ؟ أليس الأولى أن نشرع فى انتخاب المكتب النهائى ، ثم نأخذ بعد ذلك فى مراجعة نصوص اللائحة الداخلية وتعديلها بالطريقة القانونية ؟

إنى أرى عدم الموافقة على ذلك الاقتراح ، مع موافقتى على انتخاب المكتب فى الحال .

الرئيس — أيرى حضرة الشيخ المحترم انتخاب المكتب قبل إقرار اللائحة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — إقرار اللائحة واجب ، وانتخاب المكتب واجب أيضاً ، بدون التفات إلى المادة الثامنة من اللائحة الداخلية ، لأن المجلس جرى فى الأدوار السابقة على خلاف ما تقضى به هذه المادة ، ولأن اللائحة وضعت على عجل فجاءت بها مواضع ضعف كان المجلس يتلافاها بقرارات يصدرها ويسير عليها انتظاراً لتعديل اللائحة تعديلا شاملا ، وكان المكتب قديماً قد شرع فعلا فى هذا التعديل ، ولكنه أرجأ تقديم مقترحاته إلى أن يضع مجلس النواب لائحته النهائية . فيجب علينا إذن أن نسير على

الطريقة التى سرنا عليها من قبل فى انتخاب مكتب إدارة المجلس ، بغير التفات إلى المادة الثامنة ، على أن تعدّل اللائحة فيما بعد تعديلا يجعلها فى أحكامها متسقة مع لائحة مجلس النواب . هذه هى الطريقة المثلى التى يجب أن نسير عليها .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — إن اللائحة لم توزع علينا ، ولأجل المناقشة يجب أن يكون المتكلم ملماً بموضوع اللائحة ، وقد نسيناه من سبع سنين . وليس من أصالة الرأى أن نتناقش فيما لم نحط به علماً . ومع ذلك فإن المادة ١٣٠ من اللائحة التى يتمسك بها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تنص على أنه « لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل » ، ولا يكون هذا إلا بعد انتخاب المكتب ، وهذا الانتخاب لا يكون إلا بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء جميعاً ، ولجنة الطعون لم تشكل بعد ، فهل يمكن تشكيلها قبل تشكيل هيئة المكتب ؟ وهل يمكن أن ينظر المجلس مباشرة فى صحة الانتخاب بغير حاجة إلى إحالتها إلى اللجنة ؟ هذا ما يجب بحثه والفصل فيه ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يطلع كل عضو على اللائحة القديمة ويلم بها . وهذا على فرض أنها معمول بها حتى الآن . أما إذا أخذنا بالرأى القائل إن اللائحة معدومة وإنها ألغيت بإلغاء المجلس الذى وضعها لوجب مع ذلك الرجوع إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، وهو الاكتفاء الآن بالمكتب الموقت حتى تتم الإجراءات اللازمة لانتخاب المكتب النهائى .

بعد ذلك نرجع لموضوع اللائحة ونظر الطعون ، هذا ما يقال .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لا أرى الآن ضرورة لتعديل اللائحة الداخلية ، إنما الضرورى هو الاستعجال فى انتخاب هيئة مكتب المجلس . وما دعانى إلى الكلام إلا قول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إن اللائحة الداخلية ألغيت بإلغاء الدستور .

الواقع أن إلغاء الدستور لا يترتب عليه إلغاء اللائحة الداخلية ، فهى من الأنظمة التى وضعتها المجالس السابقة ، ومثلها كمثل محاضرها وسجلاتها تعتبر من الوثائق التى يعمل بها دائماً ، ويحتج بها كوثيقة رسمية ، غاية الأمر أن المجلس احتفظ لنفسه بحق تعديلها .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — فإذا كانت المادة الثامنة من اللائحة تحول بيننا وبين الاستمرار فى العمل فلنا أن نعدلها على وجه السرعة ثم نشرع فى تكوين هيئة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا أتمنى فى الواقع أن يقرر المجلس أن هذه اللائحة الداخلية قائمة ، وأن يقرر أن دستور سنة ١٩٢٣ لم يلغ فى وقت من الأوقات . أتمنى هذا كله ولكن الواقع أن دستور سنة ١٩٢٣ ألغى وألغى ما ترتب عليه من لوائحه وقراراته الخاصة بأعماله الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا خطأ .

الرئيس — أرجو من حضراتكم عدم مقاطعة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . وإذا كان لأحد من حضراتكم اعتراض فله أن يبديه فيما بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — رأيت من الوجهة القانونية مع الاعتبارات الواقعية أن هذه اللائحة تعتبر لاغية فجعلت الشق الأول من اقتراحى أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى قرر العمل بها فى سنة ١٩٢٤ وهذا الشق من اقتراحى مبنى على أن لا وجود للائحة الداخلية الآن ، فإذا رأى المجلس أن هذه اللائحة لا تزال قائمة — وهو ما أتمناه — فإنى أتنازل عن هذا الشق من اقتراحى . أما الشق الثانى منه فنصه كما يأتى :

تعدل المادة ٨ من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

« بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس » .

والآن لى كلمة بمناسبة ما قاله حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ عبد الرحمن البيلى ومحمد محمود خليل بك ، فقد قال أولهما إن رغبة

-٢٥٨٨-

مادة ١١٩ « ... ...

مادة ١١٩ « ... ... »

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إقفال باب المناقشة . والآن نعود إلى الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

فهل توافقون حضراتكم على الشق الأول منه ونصه :

« أقترح أولا — أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى أقرّها فى سنة ١٩٢٤ . » ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الشق الأول من الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على الشق الثانى من الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

« ثانياً — تعديل المادة الثامنة من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين ، وأربعة سكرتيرين، ومراقبين اثنين. ومن هؤلاء والرئيس يتكوّن مكتب إدارة المجلس » . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذا الشق من الاقتراح .

وأظن أنه بعد ذلك لا محل لأخذ الرأى على بقية الاقتراح الآخر المقدّم من حضرات الشيوخ المحترمين العشرة .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦) .

الفرع الرابع - أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ - « فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على « دعوة الملك » .

تلاوة محضر المؤتمر لا تكون إلا فى اجتماع للمؤتمر ، لأن المؤتمر وحده هو الذى يملك التغيير والتحوير فى عبارات محضر المؤتمر لا أحد المجلسين .

مجلس النواب

تلا حضرة حسن يس افندى محضر الجلسة الماضية (١) ولما فرغ من تلاوته طلب فضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان نائب دائرة أبى مندور أن يعيد السكرتير قراءة العبارة الخاصة بالدعاء بحياة جلالة الملك ، ولاحظ أن الدعاء كان بحياة جلالة الملك فؤاد ملك مصر والسودان ، وطلب أن يثبت ذلك فى المحضر .

جعفر فخرى بك — كان يجب أن يذكر فى هذا المحضر خطبة العرش واليمين التى حلفها جلالة الملك .

محمد صبرى أبو علم افندى — كان هذا يكون لو كنا مجتمعين كمؤتمر لأن الذى حصل كان فى المؤتمر .

عبد الحميد سعيد افندى — نادى الأعضاء بحياة ملك مصر والسودان .

مصطفى الخادم بك — نحن الآن إزاء محضر مجلس النواب .

عبد اللطيف الصوفانى بك — هذا أمر وقع فعلا فيجب أن يثبت فى المحضر . وأنا لا أفهم معنى للاعتراض على تسجيل الهتاف بحياة ملك مصر والسودان .

فأثبت حسن يس افندى فى المحضر أن الهتاف كان بحياة « جلالة الملك فؤاد ، ملك مصر والسودان » . وتلا الزيادة فوافق عليها الأعضاء وصدقوا على المحضر .

جعفر فخرى بك — هل ما حصل فى جلسة المؤتمر ودون فى محضره يصح أن يتلى فى هذه الجلسة أم علينا أن ننتظر زمناً طويلا حتى ينظر فيه فننسى ما حصل فى تلك الجلسة ولا يمكننا أن نذكر تفاصيل ما وقع فيها ؟

راغب إسكندر افندى — هذا من اختصاص المؤتمر وحده .

الدكتور عبد الحميد فهمى — إن لنا شركاء فى هذا المحضر ، وهم حضرات أعضاء مجلس الشيوخ ، فليس من حقنا أن ندخل أى تغيير أو تحوير فيه بدون إشراكهم وأخذ رأيهم .

(علت أصوات من جهات مختلفة) .

الرئيس — ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى أنه من الضرورى على من يريد الكلام أن يثبت اسمه على ورقة خاصة ويستأذن فى الكلام حفظاً للنظام .

(فأخذ حضرة عبد المجيد نافع افندى فى كتابة أسماء الذين يرغبون فى الكلام) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — جلسة المؤتمر لها سكرتير عام يشرف على فرعى النواب والشيوخ . وهذه الجلسة ليست جلسة أعمال ولا مشروعات ، وإنما هى جلسة شكل لا أكثر ولا أقل . فإذا كان الاطلاع على ما حصل فيها ممكناً الآن فيجب على السكرتير العام أن يذكر ما يخص مجلس النواب وما يخص مجلس الشيوخ . ومن رأيى حسما للنزاع أن لا مانع من تلاوة ما حصل فى الجلسة علينا ثم يتلى على الشيوخ ما يخصهم . والمسألة بسيطة إذ لا تخرج عن أنها خطبة العرش وبضعة تلغرافات .

جعفر فخرى بك — أرى أن محضر جلسة المؤتمر مهم ؛ وأريد أن أتأكد من أن خطبة العرش واليمين مدونان فيه ، فهل كتب كل ذلك أم لا ؟

عبد الرحمن الرافعى بك — الذى ألاحظه أن محضر المؤتمر سينشر فى الوقائع الرسمية قريباً ، ولا يصح نشره إلا بعد أن يطلع عليه الأعضاء ويقرأوه لأنه يهمنا أن يكون مدوناً به كل ما قيل .

---

(١) محضر جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ .

-٢٥٩١-

مادة ١٢٠ « ... ...

إبراهيم غزالى بك — هذا عود للمناقشة .

الرئيس — هل يملك المجلس حق طلب تلاوة محضر المؤتمر ؟

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — المسألة التى يجب أن تطرح الآن على المجلس هى : هل المجلس يملك حق طلب تلاوة محضر المؤتمر عليه أم لا ؟ فمن يرى أنه يملك هذا الحق فليقف .

(أغلبية الأعضاء : لا يملك ، لا يملك) .

(فى ١٦ مارس سنه ١٩٢٤) .

إنما تبين هذه المادة كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التى تستدعى اجتماعهما . فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التى يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر . إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما . ولو أجاز الدستور للحكومة كلما اختلف المجلسان أن تدعوهما بهيئة مؤتمر لزالت بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك تلك الضمانة التى أرادها الشارع من وجود مجلسين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — اختلفت اللجنتان (١) على المادة ١١٥ التى كانت واردة فى التقرير ، وهى : « يبقى مجلس نقابة المحامين الموجود الآن قائماً ويجدد انتخاب ثلثه سنوياً طبقاً لأحكام القانون » . أما لجنة مجلس الشيوخ فرأت غير ذلك . ولكل لجنة وجهة نظر تؤيدها . ومجلسكم الموقر ، وفيه أعضاء لجنة العدل ، يصرون على وجوب بقاء نص المادة ١١٥ .

والذى يخيل إلىّ هو أن الغرض الذى استبعدت من أجله المادة ١١٥ استبعاداً مؤقتاً ، هو الرغبة فى تنفيذ هذا القانون عاجلا كى يمكن الانتفاع بأحكامه ، كما يلوح لى أن لجنتنا لم تر مخرجاً يمكن معه أن تحمل لجنة مجلس الشيوخ أولا ثم مجلس الشيوخ على قبول رأيها فى إعادة المادة المذكورة بعد أن يقر مجلس النواب رأيها .

غير أننى رجعت إلى نصوص الدستور فرأيت فيه مادة أرجح أنها تعين كثيرا على تحقيق وجهة نظر لجنة العدل ، وهى الوجهة التى أقرها مجلسنا من قبل . وهذه المادة هى المادة ١٢٠ من الدستور ونصها :

(فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك) .

فالحكم المقرر هو أنه إذا حصل خلاف بين مجلسى الشيوخ والنواب فيما يتعلق بالميزانية دعى مؤتمر من المجلسين بحكم القانون ، أما فى غير الميزانية فإن نص المادة ١٢٠ المشار إليها يسمح بدعوة المجلسين أيضاً فى هيئة مؤتمر فى مثل الحالة التى نحن بصددها .

إن الحكومة مؤيدة لهذا المشروع كما تعلمون ؛ والمسألة على غاية من البساطة ؛ وما دام هذا هو رأى الحكومة ، وهو رأى المجلس أيضا ، فيمكن لنا أن نصر على رأينا الأول ، فتدعو الحكومة المجلسين إلى الانعقاد فى هيئة مؤتمر حتى يكون الفصل فى الموضوع للأغلبية فيه . أما القانون من غير المادة التى لم يتفق عليها ففيه على الظاهر نقص ، والتشريع لا يجوز أن يتجزأ ، ولهذا أقترح دعوة المؤتمر .

المقرر — إن المقرر دستورياً ألا يدعى المجلسان إلا عند الخلاف فى مسائل الميزانية . على أنه من الوجهة العملية لا ينبغى دعوة البرلمان فى هذا الظرف الحاضر لبحث قانون خاص بطائفة معينة .

الرئيس — أود أن أبين لحضراتكم أن المادة ١٢٠ من الدستور قصدت أن تبين كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التى تستدعى ذلك ، فقالت إن هناك أحوالا يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر بحكم القانون ، أى بدون صدور مرسوم بالدعوة . وفى غير

---

(١) هذه الكلمة قيلت أثناء نظر المجلس فى تقرير اللجنة المنتدبة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص خاصة بمشروع قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية تقبلها اللجنتان .

مادة ١٢٠ « ... ... »

الأحوال التى يكون الاجتماع فيها بحكم القانون فإن المجلسين يجتمعان بناء على دعوة الملك . فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التى يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر ، إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما . بناء على ذلك يكون تطبيق هذه المادة قاصراً على الحالات المبينة فى الدستور ، وليس للحكومة أن تأمر باجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى غير هذه الحالات المبينة فى الدستور .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — يبدى سعادة الرئيس رأياً فى اقتراح تقدمت به ، ويمكن أن يكون لكم رأى يخالفه ، كما أن اللائحة الداخلية تقضى بأن يتخلى الرئيس عن كرسى الرياسة إذا أراد الاشتراك فى المناقشة .

والواقع أن المادة ١٢٠ صريحة ، لا لبس فيها ولا إبهام ، فى أن جلالة الملك يدعو المجلسين للانعقاد بهيئة مؤتمر ، فى الأحوال التى يرى فيها ذلك . وهذه المادة لم توضع عبثاً ، بل إنها وضعت لتفادى مثل هذا الإشكال القائم الآن بين المجلسين . فإذا ما حدث خلاف بينهما واحتدم ، كانت هناك وسيلة عملية لعدم تعطيل التشريع ، وهى اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر ، وإلا استطاع أحد المجلسين أن يعطل التشريع . ولا توجد وسيلة غير هذه المادة للخروج من هذا المأزق .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — أوافق على الرأى الذى أبداه سعادة رئيس المجلس وحضرة المقرر .

والواقع أن المادة ١٢٠ لم يقصد بها مطلقاً توسيع سلطة الحكومة حتى يمكنها أن تدعو البرلمان فى كل شأن من الشؤون . فهناك مجلسا الشيوخ والنواب ، ولا شك أن لمجلس الشيوخ اختصاصاته ، ومنها ضرورة موافقته على كل مشروع قانون أقره مجلس النواب ، فإذا لم يتم ذلك تعطل هذا القانون إلا إذا اتفق عليه بواسطة لجنتين يندبهما المجلسان .

ولو أجاز الدستور للحكومة ، كلما اختلف مجلسا الشيوخ والنواب ، أن تدعو المجلسين بهيئة مؤتمر ، لزالت بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك مطلقاً تلك الضمانة التى أرادها الشارع من وجود مجلسين يراقب أحدهما الآخر ، ومن عدم نفاذ أى قانون إلا باتفاق المجلسين . ومن هذا ترون حضراتكم أن هذه المادة لا تبيح للحكومة أن تدعو المجلسين مجتمعين فى غير الأحوال التى نص على وجوب دعوة المجلسين فيها ، فيجتمع المجلسان فى المسائل المتعلقة بالميزانيـــة ، وكذلك تدعوهما الحكومة للاجتماع فى الأحوال التى حددها الدستور .

ولو كان الأمر غير ذلك لما عنى الدستور بتحديد هذه الأحوال على سبيل الحصر التام . فالغرض من هذه المادة إنما هو بيان طريقة الدعوة . فإما أن يجتمع المجلسان بحكم القانون ، وإما أن تدعوهما الحكومة إلى الانعقاد فى الأحوال التى حددها الدستور — وهذا ما أردت أن أبديه .

(تصفيق) .

(فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٢١ — « كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ » .

لجنة الدستور

حضرة توفيق دوس بك — إذا اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر فلمن تكون الرياسة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لرئيس مجلس الشيوخ .

(موافقة عامة) .

حضرة توفيق دوس بك — أينص على ذلك فى الدستور ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يصح النص فى باب أحكام المجلسين .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ ؛ وإذا غاب فالرياسة لوكيله .

حضرة توفيق دوس بك — سبق أن تكلمنا فيمن تعقد له الرياسة إذا اجتمع المجلسان ، وهنا موضع النص على ذلك . فأقترح أن تضاف إلى هذا الباب مادة جديدة : « كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ » .

(موافقة بالإجماع) .

حضرة دوس بك — أرى أن يثبت فى التفسير أنه إذا غاب رئيس مجلس الشيوخ فالرياسة لوكيله إذا اجتمع المجلسان ، وهذا يستدعى حتما أن مكتب مجلس الشيوخ وعماله هو الذى يقوم بسكرتيرية المؤتمر .

فضيلة الشيخ بخيت — المعقول فى هذه الحالة أن تكون الرياسة لرئيس مجلس النواب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على ذلك .

(فتقرر بالأغلبية أنه إذا غاب رئيس مجلس الشيوخ فالرياسة لوكيله) .

(وكذلك تقوم سكرتيرية مجلس الشيوخ بسكرتيرية المؤتمر) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ :

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر

(١) اجتمع مجلسا الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر بقاعة مجلس النوّاب فى الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ لغياب رئيس المجلس لحل الخلاف الذى استحكم بينهما على الباب الثالث من الفصل الأول (من الفرع الخامس للقسم العاشر) من الجدول حرف « ب » (مصروفات الدولة سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية) ، وذلك فيما يتعلق بالاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام الوارد بالبند ٢٤ من الباب المذكور .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٧) .

(٢) وعقد البرلمان الجلسة الافتتاحية للدور العادى الخامس بدار مجلس النوّاب . وكان الاجتماع برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ ، وحضر الاجتماع حضرة صاحب الجلالة الملك يحف به حضرات أصحاب السمو الأمراء . ثم ألقى رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش . وجرت أعمال أخرى .

(فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

مادة ١٢١ « ... ...

مادة ١٢٢ — « لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين »
« يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى »
« بعد المائة » .

التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها .

مجلس النواب

وتلى محضر جلسة يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ للبرلمان .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المحضر ؟

(أصوات : موافقون) .

(تلى محضر جلسة اليوم) .

حضرة محمد صبرى أبو علم افندى — لا محل لتلاوة هذا المحضر لأن التصديق عليه يكون فى جلسة الافتتاح المقبلة كما جرى عليه العمل فى الماضى .

دولة الرئيس — التصديق على محضر جلسة فى جلسة تالية لها لا تنعقد إلا بعد سنة من الزمان مما قد يترتب عليه أن تكون الهيئة التى تصدق غير الهيئة التى عمل المحضر عن اجتماعها ، وهذا غير مقبول — ولذلك فالهيئة المجتمعة اليوم هى التى يجب أن تصدق على محضر اجتماعها .

(تصفيق) .

(وافقت الهيئة على المحضر) .

(وانفض الاجتماع فى الساعة العاشرة والدقيقة الثامنة عشرة صباحا) .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

مادة ١٢٣ — « اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون » « استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المواد من ١٢٠ إلى ١٢٣[1] — فيما عدا المادة ١٢١ التى تقع تحت رقم ١٤٢ فى مشروع الدستور فإن أحكام الفرع الرابع كلها جديدة . فلقد رأت اللجنة الاستشارية أنه يلزم أن يجمع فى فصل واحد بعض أحكام جوهرية خاصة باجتماع البرلمان بهيئة مؤتمر .

فتبين المادة ١٢٠ كيفية دعوة المؤتمر . فالملك يدعوه فى الأحوال العادية كما أنه يدعو المجلسين للانعقاد . وهذا فيما عدا الأحوال التى يجتمع المؤتمر فيها بحكم القانون كحالة خلو العرش (انظر المادة ٥٤) .

أما المادة ١٢١ فإنها نقلت حكم المادة ١٤٢ (القديمة) . وتحدد المادة ١٢٢ الأغلبية الواجب توفرها لصحة مداولات المؤتمر . والأغلبية المقترحة هى الأغلبية ذاتها الواجب توفرها فى كل مجلس منعقد على حدة (انظر المادة ٩٩) .

أما المادة ١٢٢ فهى تقضى بأن الشروط العادية لأخذ الآراء تسرى فى حالة اجتماع البرلمان بهيئة مؤتمر وترمى المادة ١٢٣ إلى تمكين كل من المجلسين من الاستمرار فى أداء أعماله الدستورية ولو كان المؤتمر مدعواً لبحث اقتراح بتعديل الدستور . فالتجارب تشهد بأن تعديل الدساتير يكون دائماً من الأعمال المديدة الدقيقة التى تتطلب فى الغالب وقتاً طويلا قبل إنجازها .

(١) جواز نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى .

(٢) موافقة الحكومة على أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمالها ، سواء أكان ذلك فى دور عادى أم فى دور غير عادى .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٠ .

مجلس الشيوخ

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و ٣ مارس و ١٧ مارس و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

(١) مسألة : هل للمجلس أن ينظر فى مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى هى من المسائل الأساسية التى يجب أن يصدر فيها قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور .

(٢) ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب . فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية .

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى

اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بتعديل تقرير اللجنة — الموافقة على الاقتراح

قرار المجلس أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أطلب الكلمة قبل النظر فى هذا التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يصح الكلام فى هذا الموضوع قبل أن يتكلم المقرر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس حضرة الشيخ المحترم رئيساً ولى الحق فى أن أطلب الكلمة لأبدى ملاحظتى على هذا الموضوع قبل نظر التقرير .

(١) المواد من ١٢٠ إلى ١٢٣ من الدستور تقابل المواد من ١٢٠ إلى ١٢٣ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ١٢٣ « ... ... »

أريد أن أقول هل من المصلحة أن ينظر هذا الموضوع فى هـذه الجلسة أو يحسن تأجيل النظر فيـه ؟ وذلك لأسباب سأبديها لحضراتكم .

المقرر — هذا البحث أحاله المجلس إلى اللجنة وقد رفعت تقريرها عنه إلى المجلس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أدرى من الذى يدير المناقشات ، وأطلب من حضرة الرئيس أن يسمح لى بإبداء رأيى . أريد أن أتكلم عن جدول أعمال جلسة اليوم ، فليعطنى الرئيس الكلمة .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — جاء فى رأس جدول الأعمال تقرير لجنـة الحقانية عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى ، ولا شك أن هذا الموضوع فى غاية من الخطورة والأهمية لأنه يتضمن تفسيراً للدستور ، وهذا التفسير يمس أخص الأسس فى سلطة البرلمان والحكم النيابى ، وتتوقف على ما يبدى فى هذا المجلس الموقر — وهو أعلى هيئة تشريعية فى الدولة — أهميـة خاصـة لا تقف عند الأثر المباشر لهـذا القرار فى الوقت الحاضر ، بل تتجلى خطورتها عندما تثار فى المستقبل مسائل أخرى فى ظروف دقيقة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ينحصر الموضوع فى تقرير اللجنة ولا بد من تلاوته أولا .

الرئيس — سيتكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس فى جدول الأعمال وليس فى موضوع التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لم يتل تقرير اللجنة بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أرجو عدم المقاطعة ، والمـادة ٣١ من اللائحة الداخلية تحرّم المقاطعة .

إن موضوع تقرير لجنة الحقانية المدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم تحت رقم ٤ موضوع غاية فى الخطورة لأنه فى جوهره تفسير للدستور فى أهم أركان الحكم النيابى وأركان سلطة الأمة فى تسيير شؤون الدولة . وقد تضاربت الآراء فى هذا الموضوع وأبدى كثيرون ممن لرأيهم اعتبار وقيمة آراء متناقضـة ، وللأسف أن تقرير لجنتنا لم يستوف نقط البحث ووجهات النظر المختلفة . والموضـوع يمس الدستور ، وهو يبحث هذا المساء فى مجلس النواب . وبما أن مجلس الشيوخ هو المجلس التشريعى الأعلى وله أن يراجع ما يبدو من مجلس النواب ويصححه — وهذا هو القصد الذى وجد من أجله مجلس الشيوخ — فإن من رأيى أن يؤجل النظر فى هـذا التقرير حتى ينتهى مجلس النواب من المناقشة فيه ، وبذلك يمكننا أن نبدى رأينا فيه على ضوء المباحث الفقهية التى تثار فى ذلك المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نحن غير موافقين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أرجو أن يعبر حضرة الشيخ المحترم عن رأيه فقط .

أريد تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة للأسباب التى أبديتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجنـدى — أعارض فى التأجيل لأننـا غير مرتبطين بما يقرره مجلس النواب ، ولـكل مجلس حقوقه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد الرد على هذا الرأى ، وأنا صاحب الاقتراح ولى الحق فى ذلك .

الرئيس — ليس هذا اقتراحا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — طلبى هو تأجيل النظر فى هذا الموضوع ، وهذا الطلب يعتبر اقتراحا .

وردّى على حضرات الأعضاء المعترضين هو أنه لا يمكن أن يكون للدولة دستوران ، دسـتور لمجلس الشيوخ ودسـتور لمجلس النواب . إن هذا الموضوع تفسير لمواد الدستور . وما دام للدولة دستور واحد فإن من الواجب احترامه . فإذا أقر مجلس الشيوخ أن الدستور يجيز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسـوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى وجب أن يقر ذلك مجلس النواب ، والعكس

-٢٥٩٩-

مادة ١٢٣ « ... ...

لا شك أن مجلس النواب لا يمكنه حينئذ أن ينظر فى مشروع هـذا القانون ، ولا شك عندئذ أن يتعطل قرار مجلس الشيوخ ويصبح لا قيمة له .

لذلك أرى من الواجب تأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى يبحثه مجلس النواب ويصدر قراره فيـه ، وبعد ذلك يبحث الموضوع فى مجلس الشيوخ ، فإذا اتفق فى قراره مع قرار مجلس النواب انتهى الأمر . وأما إذا اختلفت وجهة نظر المجلسين وجب — توحيداً للرأى — عقـد مؤتمر لطرح هـذا الموضوع عليه وإصدار قرار فيـه ، وبذلك تستقر السوابق البرلمانية على أساس صحيح ، وتستقيم سبل التشريع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أنا شخصياً أعتقد أن المسألة المطروحة الآن ليست مسألة طلب تأجيل ، ولـكنها مسألة مبـدأ . نحن نريد أن نفسر الدستور ، والظاهر أمامنا أن تقرير لجنـة الحقانية فى مجلس الشيوخ ينحو نحواً غير النحو الذى ذهبت إليه لجنة الحقانية فى مجلس النواب .

(أصوات : ولـكن النتيجة واحدة ... ...) .

أريد أن أقول إن رأى سعادة رئيس مجلس النواب يخالف الرأى الذى أبدته لجنة الحقانية هنا . فالمسألة فى نظرى ليست مسألة طلب تأجيل .

لقد اعتدنا هنا — كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس بحق ، وكما حصل فى الجلسة الماضية — أن نعتبر أن هـذا المجلس يراجع ما يقرره مجلس النواب . فإذا كانت المسألة مسألة ترتيب وأريد أن يعرض أمر بذاته على كلا المجلسين فضلنا دائماً — وهذا هو تصرف الحـكومة أيضاً — أن يعرض الأمر على مجلس النواب أولا . ومن الجهـة الأخرى ، كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك ، المسألة لا تقف عند حدود اللائحة الداخلية ، ولـكنها تتعداها إلى أمور قد يرتبط بها المجلسان .

لذلك أرى للمصلحة العامة ، ولأن المسألة مسألة دستورية وليست قاصرة على نظام هذا المجلس أو نظام مجلس النواب ، أن تبدى الحـكومة رأيها فى هذا الأمر .

(أصوات : الحـكومة أبدت رأيها) .

وأن تقول الحـكومة فى هذا الموقف هل هى تعتبر هذه المسألة مسألة لائحة داخلية ، لأى من المجلسين أن ينظرها مستقلا عن الآخر وأن يصدر فيها قراراً ينفرد به ، أو أن المسألة يرتبط بها المجلسان معاً ، لأنها تعتـبر مسألة تتعلق بتفسير الدستور ؟ فإذا كانت المسألة مسألة لائحة داخلية وجب أن تنظر تقرير اللجنة الليلة . وإن كانت المسألة تتعلق بالدستور فيجب أن يكون رأى المجلسين واحداً . وعلى ذلك إما أن ننتظر حتى يصدر مجلس النواب قراره فى الموضوع ، أو ينتظر مجلس النواب حتى يصدر مجلس الشيوخ قراره فيه . حتى إذا ما حصل خلاف فى الرأى يتحتم عقد مؤتمر للنظر فى الأمر كله . ومن رأيى إلا أن تقول الحـكومة كلمتها فى الموضوع .

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — ليست المسألة فى الواقع قاصرة على إجراء داخلى يتعلق باللائحة الداخليـة ينفرد به كل مجلس عن الآخر ، كما قال بذلك بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، بل هى من المسائل الأساسية التى يجب أن يصدر فيهـا قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور ، هو هل للبرلمان أن ينظر فى دور غير عادى مسائل تخرج عن المسائل الواردة فى مرسوم الدعوة ، أو ليس له هذا الحق ؟ فإن كان له هذا الحق وجب أن يسرى الحـكم على المجلسين معاً حتى يكون التشريع صحيحاً . أما فيما يتعلق بالشكل فالأمر أمر إجراء يختص بالمجلسين وحدهما ، وليس للحكومة شأن فيـه . فلمجلس الشيوخ أن يبـدأ بالنظر فى الأمر ويصدر قراره دون انتظار لقرار مجلس النواب . كما أن لمجلس الشيوخ أن ينتظر حتى يصـدر مجلس النواب قراره . وليس الأمر فى يدى ولا فى يد الحـكومة ، وإنما المسألة تتعلق بالمجلسين معاً ، لا بمجلس واحد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — بعد هذه البيانات التى سمعناها من حضرات الشيوخ المحترمين ، وبعـد أن ظهر الآن أنه لا بد من اتفاق المجلسين على رأى واحد ، أعتقـد أنه من الطبيعى أن ننتظر حتى ينتهى مجلس النواب من نظر الموضوع

-٢٦٠١-

مادة ١٢٣ « ... ...

مادة ١٢٣ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

فى الدستور نص فى المادة ١٣٩ يقول صراحة : « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » . وفى اللائحة الداخلية مادة هى المادة ١١٩ ونصها : « إذا تقدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب » . يفهم من هاتين المادتين فكرة واضع الدستور وفكرة المشرع ، وهى أن كلا من المجلسين حر فيما يراه . ولكن مع هذا التحديد الذى نصت عليه اللائحة الداخلية لا يصح أن يقال بعد ذلك على لسان أحد حضرات الشيوخ المحترمين إنه يجب على مجلس الشيوخ أن ينتظر ما يقرّه مجلس النواب ، كما أن القول بأن مجلس الشيوخ يعتبر بمثابة محكمة استئناف لقرارات مجلس النواب قول خاطئ ومخالف لروح الدستور والتشريع ولا أريد أن يثبت فى المضبطة .

أما عن الموضوع فالذى أراه على ضوء المناقشات التى أثيرت الآن أن هذا البحث لم يأت أمامنا مفاجأة وإنما هو معروف لنا من قبل وقد قتلناه بحثاً من العام الماضى ، ومجلس الشيوخ هو أول من أثار هذا الموضوع وأحاله إلى لجنة الحقانية التى بحثته وقدمت إلى المجلس تقريرها الذى ردّ إليها لاستيفاء البحث وكان رأى الأستاذ وهيب بك دوس وقتئذ نظر التقرير فى الجلسة التى عرض فيها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فى ذلك الوقت لم يكن هذا الموضوع بالذات معروضاً أمام مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — لذلك أقترح على المجلس الموقر أن ينظر التقرير فى هذه الليلة وأن يقرر فيه ما يراه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أطلب الكلمة ولى الحق فيها لأنى صاحب الاقتراح وأرغب فى الرد على من عارضونى .

(ضجة) .

الرئيس — لم أعط الكلمة لحضرة الشيخ المحترم ، والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن المسألة التى نتناقش فيها الآن لا ارتباط لها بموضوع استقلال كل من المجلسين عن الآخر . فإن محل هذا البحث إنما يكون عند عرض تشريع موضوعى .

أما المسألة التى نحن بصددها فهى : هل لهذا المجلس ولاية على تفسير الدستور ليقرر ما إذا كان يحق له فى دور غير عادى أن ينظر مسائل غير التى وردت فى مرسوم الدعوة ؟

أصدرت الحكومة مرسوماً بدعوة البرلمان إلى دور غير عادى لكى ينظر مسائل حدّدت فى هذا المرسوم على وجه التخصيص . فهل مع هذا التخصيص يكون للمجلسين ولاية النظر فى مسائل أخرى لم ترد فى مرسوم الدعوة ؟ هذا هو ما يجب أن يكون موضوع مناقشتنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — هذا كلام فى الموضوع ، ونحن لم نزل نبحث فى مسألة شكلية .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إذا قرّر أحد المجلسين أن له ولاية النظر فى مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة إلى دور غير عادى وقرّر المجلس الآخر عكس ذلك ، فماذا يكون الحال إذا ما أقرّ المجلس الأوّل مشروع قانون وأحاله إلى المجلس الآخر الذى لا يمكنه النظر فى هذا المشروع طبقاً لقراره ؟ ونتيجة لذلك لا يستطاع إصدار مثل هذا المشروع لعدم استطاعة المجلس الآخر أن ينظره .

إن الرأى الذى أبداه حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء فى هذا الموضوع واضح تمام الوضوح . وأنا أسلم بأنه يجب أن يتفق المجلسان على هذا التفسير . وهذا هو الرأى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس وبعض حضرات الزملاء . فلماذا تقرّرون حضراتكم عكس ذلك الرأى ؟

بناء على ذلك أرى أنه يجب أن يكون قرار المجلسين فى هذا الموضوع متحداً كما قال حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء . ولذلك يجب علينا أن نؤجل النظر فى هذا التقرير إلى أن ينتهى مجلس النوّاب من النظر فى هذا البحث .

-٢٦٠٣-

مادة ١٢٣ « ... ...

-٢٦٠٤-

مادة ١٢٣ « ... ...

مادة ١٢٣ « ... ...

-٢٦٠٦-

مادة ١٢٣ « ... ...

فهرس

الجـــزء الثانى

مواد الدستور والتعليقات

الصفحة	الموضـــــوع
	(تابع)
	الباب الثالث — السلطات
	الفصل الثالث — البرلمان
	المادة الثالثة والسبعون :
١٠٩٩	يؤلف البرلمان من مجلسين .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٠٩٩	المجلسان متساويان فى الحقوق ، ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتـــداء بنظرها ؛ ما عدا الميزانيـة وقوانين الضرائب ، فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولا فى مجلس النواب .
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٨ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٠٩٩	يؤلف البرلمان من مجلسين : أحدهما يسمى مجلس الشيوخ ، والثانى يسمى مجلس النواب .
	(لجنة الدستور — ٤ و ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)
١١٠٠	الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص .
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ — لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)
١١٠٠	يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب .
	(لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١١٠٠	استقلال المجلس عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه .
	(تقرير مرفوع إلى مكتب مجلس الشيوخ من حضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس — ١٦ مايو سنة ١٩٢٦)
١١٠٣	قرار مكتب مجلس الشـيوخ أن جميع التعيينات والترقيات ، سواء كانت عادية أو غير عادية ، تدخل فى اختصاصه ، على أن يبين فى قراره أسباب الاستثناء .
	(مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦)
١١٠٤	ليس لمجلس الشيوخ أن يرسم خطة سير لمجلس النواب ، وليس هو بالأخ الأرشد .
	(مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦)
١١٠٦	ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب ، فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية .
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٢٣ — مجلس الشيوخ — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضـــوع

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

المادة الرابعة والسبعون :

١١٠٧ يكون الانتخاب من درجتين .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٠٧ يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ .
يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً .
يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين و ٥٠ عضواً منتخبين ، ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٠٨ يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين عن المندوبين الناخبين .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١١٣ يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف عدد أعضاء مجلس النواب .
يكون عدد الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ ثلاثين .
(لجنة الدستور — ١٢ يونيه و ١٨ و ٢٨ و ٢٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

١١٢٠ من له الحق فى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ .
(مذكرة مرفوعة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، المغفور له سعد زغلول باشا ، من رئيس المستشارين الملكيين — ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤)

١١٢٤ ليس لأعضاء المجلس إبداء رأى خاص فيمن يعين فى مركز خال لأحد الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ ، لأن ذلك من حق الحكومة وحدها .
(مجلس الشيوخ — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)

١١٢٤ لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس الشيوخ .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

المادة الخامسة والسبعون :

١١٢٥ يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٢٥ لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها ، ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٢٦ يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكون بالقائمة .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٣ — لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
١١٢٦	يكون الترشيح شرطاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين أسوة بمجلس النواب . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١١٢٦	يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين بثلاث درجات . يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ينتخبون عن المندوبين الناخبين . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه و ١٦ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المـادة السادسة والسبعون .
	المـادة السابعة والسبعون :
١١٣١	يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ، وتكون مدة العضوية عشر سنين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٢يونيه سنة ١٩٢٢)
١١٣١	شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ . (لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)
١١٣١	يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن ٤٠ سنة على الأقل . (لجنة الدستور — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)
١١٣٢	لا يوجب الدستور ولا قانون الانتخاب (الصادر فى سنة ١٩٢٣) أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة ، وعلى ذلك يصح انتخاب الأمى عضواً بالمجلس . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ٨ أبريل سنة ١٩٢٤)
	المـادة الثامنة والسبعون :
١١٣٣	يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ والمنتخبون له من الطبقات الآتية : الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيون ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ، النواب العموميون ، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ و ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢)
١١٣٦	اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)
١١٣٨	الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
١١٣٩	النصاب المالى اللازم توفره فى عضو البرلمان . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢)
١١٣٩	العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ و ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
١١٤٠	الطبقات التى ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ . (لجنة الدستور — ١٢ يونيه و ٣٠ سبتمبر وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١١٤٥	لا مانع من الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)
١١٤٥	لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)
١١٤٥	المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقا ، لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً ، لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعد حرمانا لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح . كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ ؛ وأول شرط يشترط لتحقق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ، وثانيه أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون ، وثالثه أن يكون معروفا بالورع والتقوى . لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاها حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشىء الذى يقع باطلا لفقد شرط من شروط صحته لاينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط ، لأن الباطل لا تلحقه إجازة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)
١١٤٦	يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانية ، أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القناة ، لأن المقصود بموظفى الحكومة فى هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧)
١١٤٦	يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه فى المادة دخلا لعمل مالى أو تجارى أو صناعى ، أو دخلا لمهنة من المهن الحرة . فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً يربو على ألف وخمسمائة جنيه ، فلا يعتبر هذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً . إذا اعترف العضو أولا بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشتغاله بالتجارة ، فلا يقبل بعد ذلك ادعاؤه بأنه يربح إيراده القانونى من عمل تجارى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧)
١١٤٦	لايشترط النصاب المالى فى عضو الشيوخ إذا كان قضى مدتين فى النيابة بمجلس النواب ، أى فصلين تشريعيين بصرف النظر عن مدتهما أبلغت عشر سنين أو أقل . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع
١١٤٧	المقصود من مدتى النيابة أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما تكن مدتهما . (مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)
١١٤٨	اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة « ضريبة » البالغة مائة وخمسين جنيها . (مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)
١١٥٠	من هو مدير العموم ؟ (مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة — ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)
	المادة التاسعة والسبعون :
١١٥٢	عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعون سنة على الأقل ، ومدة العضوية عشر سنين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)
١١٥٢	لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار : يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنوات . ويكون التجديد فى أول مرة بطريق الاقتراع للمعينين والمنتخبين . (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)
١١٥٢	مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١١٥٢	استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك . قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم ، أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة . وإقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبار جميع الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة ، وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين . واعتبار الدوائر الثمانى الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ . أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ (مجلس الشيوخ — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠) (مجلس النواب — ٥ مارس ١٩٣٠) (مجلس الشيوخ — ١٢مارس سنة ١٩٣٠)
١١٩٥	مذكرة لحضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ عن تجديد المجلس . (٢٣ مايو سنة ١٩٢٨)
١٢٠٤	مذكرة لحضرة الأستاذ عبد السلام محمود مدير إدارة المراقبة بمجلس الشيوخ عن تجديد اختيار نصف الشيوخ . (٩ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع
	المادة الثمانون :
١٢٠٨	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب من بينهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين للمجلس من بين أعضائه وكيلان بطريق الانتخاب . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
١٢٠٨	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب منهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب ، على أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٠٩	اقتراح انتخاب سكرتيرين . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٧ — لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٠٩	رفض أن يكون تعيين رئيس مجلس الشيوخ بالانتخاب أسوة بمجلس النواب . (لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
١٢٠٩	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم . وينتخب المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢١٠	المتعارف فى الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة ، أو بدور انعقاد ، يقصد به سنة برلمانية تتناول دور الانعقاد العادى ، والفترة بين هذا الدور وبين الدور العادى الذى يليه . استمرار هيئة المكتب فى تأدية وظيفته إلى أن ينعقد المجلس فى دوره القادم ، وينتخب مكتباً جديداً . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٢١٤	هل يجب أن يكون رئيس المجلس بعيداً عن الانتماء إلى حزب معين ، أم يكفى أن يكون فى رياسته متجرداً عن الحزبية ؟ (مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)
١٢١٥	هل مدة رئيس المجلس سنتان زمنيتان ، أم دورتان برلمانيتان ؟ (مجلس الشيوخ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩)
١٢١٩	جدول يبين مدد رياسة رؤساء المجلس من سنة ١٩٢٤ إلى الآن .
١٢٢٠	جدول يبين مدد وكالة وكلاء المجلس من سنة ١٩٢٤ إلى الآن ، والمرات التى انتخبوا فيها .
	المادة الحادية والثمانون :
١٢٢٢	انحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢٢٢	صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات ، طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقرّ الأمور فى نصابها ، وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم . صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

الصفحة	الموضـــوع
١٢٢٢	حل مجلس النواب ، ووقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

المـادة الثانية والثمانون :

١٢٢٣	يؤلف البرلمان من مجلسين ، ويسمى أحدهما مجلس النواب ، ويكون كله منتخباً . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٣	يكون الانتخاب من درجتين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٣	يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ، ويترك للجنة الانتخاب تعيين عدد المندوبين . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٢٤	تكون الهيئة التى يؤلف منها المجلس الأول منتخبة ، وتسمى مجلس النواب . (لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٢٥	يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين . (لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٢٦	لا يجوز أن يكون رئيس مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس النواب . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

المـادة الثالثة والثمانون :

١٢٢٧	يكون الانتخاب فردياً ، وينتخب نائب واحد عن كل خمسة وسبعين ألفاً من السكان . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٥ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٧	لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها ، ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٥ — لجنة الدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٧	لا يجوز للمرشَّح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٧	ينتخب النائب عن كل ٧٥ ألفاً من السكان . (لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٣٠	يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكون بالقائمة . (لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٣٢	لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
١٢٣٣	يكون لكل ستين ألفاً من السكان نائب فى المجلس . (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المادة الرابعة والثمانون :
١٢٣٤	لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٣٥	يباح الترشيح فى دائرتين فى المديرية أو المحافظة الواحدة ، دون اشتراط تجاورهما . (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)
	المادة الخامسة والثمانون :
١٢٣٧	تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل . يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة . اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٣٧	اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان . الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى . النصاب المالى اللازم توافره فى عضو البرلمان . العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٨ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢ — انظر الصفحات من ١١٣٦ إلى ١١٣٩) .
١٢٣٨	اشتراط أن تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل ، وأن يحسن القراءة والكتابة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٨ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢٣٩	شرط بلوغ النائب سن الثلاثين يجب توفره يوم أدائه مهمته النيابية ، أى يوم حلف اليمين الدستورية ، لا فى آخر يوم من أيام الترشيح ، ولا يوم إجراء الانتخاب . (مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩)
	المادة السادسة والثمانون :
١٢٤٢	تحديد المدة التشريعية لمجلس النواب بخمس سنوات . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٤ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢٤٢	مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم . والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه . (لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضوع

المادة السابعة والثمانون :

١٢٤٤ ينتخب مجلس النواب فى ابتداء نيابته رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٢٤٥ اقتراح بانتخاب سكرتيرين من أعضاء المجلس سنوياً وفى أول كل دور عادى .
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٢٤٥ ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنويا ، فى أول كل دور انعقاد عادى ؛ ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٢٤٥ قرار المجلس انتخاب رئيس دائم دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .
(مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)

١٢٤٦ رياسة السن ، الرياسة الموقتة ، الرياسة النهائية .
(مجلس النواب — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)

المادة الثامنة والثمانون :

١٢٤٨ إذا حلّ مجلس النواب بسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٨ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة التاسعة والثمانون :

١٢٤٩ يحدد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)

١٢٤٩ يجب أن تتم الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وأن ينعقد المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .
(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٢٥٠ الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .
(لجنة الدستور — أول و١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

المادة التسعون :

١٢٥٢ مركز البرلمان بمدينة القاهرة .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٢٥٢ مركز البرلمان مدينة القاهرة ، ومكانه فيها يعينه القانون ، واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .
(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع

المادة الحادية والتسعون :

١٢٥٣ كل عضو من أعضاء البرلمان يعتبر نائباً عن مجموع الأمة ، ولا يجوز تحميله بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام ، سواء من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التى تعينه .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة الثانية والتسعون :

١٢٥٤ لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس النواب وفى مجلس الشيوخ فى آن واحد .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

١٢٥٤ لا يجوز الجمع بين وظيفة الوزارة وعضوية مجلس الشيوخ بطريق التعيين .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

١٢٥٤ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ، ما عدا وظيفة الوزارة . على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين .

(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٢٥٥ عدم جواز الجمع بين عضوية المجلسين .

(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٢٥٥ عدم جواز الجمع بين النيابة ووظيفة حكومية أو العمدية أو عضوية مجلس المديرية إلا المناصب السياسية والتدريس فى المدارس العليا .

(لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٢٥٦ اختصاص المجلس بالنظر فى صحة نيابة أعضائه قاصر على الأعضاء المطعون فيهم .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

١٢٥٦ تبدأ مدة ثمانية الأيام للاختيار بين عضوية المجلسين ، أو بين عضوية أحد المجلسين وإحدى الوظائف العامة ، من تاريخ قرار المجلس عدم النظر فى انتخاب من لم يطعن فى انتخابهم ، أو من تاريخ رفض الطعن فيمن طعن فى انتخابهم .

(مجلس الشيوخ — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤)

١٢٦١ جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة الأزهر والمعاهد الدينية .

(مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

١٢٦٢ لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل مستخدمى وموظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ، وكذلك العمد . ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع . وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

الأعضاء الحاليون فى هذه الهيئات الذين يكونون فى الوقت عينه أعضاء بالمجلس يصح لهم الجمع حتى تنتهى مدتهم فى هذه الهيئات .

(مجلس النواب — ٧ و ٨ يوليه سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
١٢٧١	لمن انتخب عضواً فى البرلمان بموجب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ حق الجمع بين عضويته وعضوية مجالس المديريات أو المجالس البلدية ، لأن قانون الانتخاب المعدل والقاضى بعدم جواز الجمع لم يقض بسريانه على الماضى . (مجلس الشيوخ — ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨)
١٢٧٣	عرض أحد الأعضاء ندب الوزارة إياه فى إحدى اللجان الحكومية على المجلس ، وموافقته على هذا الانتداب . (مجلس الشيوخ — ١٧ مارس سنة ١٩٣٠)
١٢٧٤	تكون وظيفة رئيس ديوان المراقبة من الوظائف التى لا يصح الجمع بينها وبين عضوية البرلمان . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه ١٩٣٠)
١٢٧٤	تعيين وكلاء برلمانيين يجمعون بين النيابة فى أحد المجلسين ووظيفة عامة فى الدولة ، ويكون لهم فى المجلسين ما للوزراء من الحقوق والواجبات . (مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٢٧٦	لا يجوز للأعضاء أن يقبلوا بدون إذن من المجلس العضوية فى أية هيئة نيط بها عمل مآله أن يعرض على المجلس . الموافقة التى تصدر من المجلس فى هذا الشأن لا تربطه بشىء . (مجلس الشيوخ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦)
١٢٧٨	تبليغ المجلس قرار وزارة الداخلية تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لعمد ومشايخ البلاد والعزب ، بدون مناقشة فى الأشخاص المختارين من بين أعضاء المجلس ، ولا أخذ موافقة منه على اختيارهم . (مجلس الشيوخ — ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧)
١٢٨١	للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين الحق فى مباشرة سلطتهم فى كلا المجلسين حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب . (مجلس الشيوخ — ٦ و ٧ يونيه ١٩٣٨)
١٢٩٠	ثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب تبدأ بالنسبة للأعضاء المعينين من يوم صدور المرسوم الملكى بالتعيين ، وبالنسبة للأعضاء المنتخبين غير المطعون فى انتخابهم تبدأ بانتهاء الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب . أما إذا طعن فى أحدهم فتبدأ الثمانية الأيام من يوم الفصل فى صحة نيابة العضو . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)
١٢٩٤	لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيه أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار . وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)
١٢٩٥	جواز جمع العضو بين عضوية المجلس وعضوية لجنة السودان الدائمة بموافقة المجلس ، على ألا تضع هذه اللجنة أى مشروع قانون . (مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)
١٤٩٦	لا يجوز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس . (مجلس الشيوخ — ١٠ و ١١ يونيه سنة ١٩٤٠)

الصفحة	الموضـــوع

المادة الثالثة والتسعون :

١٣٠٩ يجوز تعيين الأمراء أعضاء فى مجلس الشيوخ .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢)
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٨ — لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

المادة الرابعة والتسعون :

١٣١١ قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى ، مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد ، وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٣١١ حلف اليمين الدستورية يجوز أن يكون ورئيس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ، والجلسة منعقدة فى يوم عطلة .
(مجلس الشيوخ — ١٥ مارس سنة ١٩٢٤)

١٣١٢ للعضو أن يؤدى اليمين الدستورية مصرحاً فيها باسم الجلالة ، كما أن له أن يؤديها من غير هذا التصريح .
(مجلس الشيوخ — ١١ أبريل سنة ١٩٢٧)

١٣١٨ هل من المحتم أن تؤدى اليمين الدستورية من المنبر ؟
(مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)

١٣١٩ وجوب أن تكون اليمين الدستورية متضمنة القسم « بالله العظيم » .
(مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

المادة الخامسة والتسعون :

١٣٢٣ يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل .
يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .
اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٥ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١٣٢٣ يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .
(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٣٢٣ شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٧ — لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٣٢٣ يكون للمجلسين حق الفصل فى الطعون التى تقدم ضد أعضائهما .
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٣٢٤ نقل شرط إحسان القراءة والكتابة إلى قانون الانتخاب .
(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٣٢٤ جواز أن يعهد بالفصل فى الطعون إلى سلطة أخرى خلاف المجلسين ، وذلك بمقتضى قانون .
(لجنة الدستور — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
١٣٢٤	المجلس ينظر فى صحة نيابة الأعضاء ، وفى فحص الطعون . (مجلس النواب — ١٧ و١٨ و٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)
١٣٣٠	تحقيق صحة نيابة الأعضاء ، وفحص الطعون . (مجلس النواب — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)
١٣٣٢	اختصاص المجلس قاصر على النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم . (مجلس الشيوخ — ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)
١٣٣٥	المبادىء العامة التى قررتها لجنة فحص الطعون ووافق المجلس عليها : اللجنة غير ملزمة بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها . من القواعد الصحيحة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر . والوقائع التى يطعن بها ويتمسك بها ذوو الشأن يجب للأخذ بها أن يطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب عند حصولها . من شروط أهلية النائب أن يحسن القراءة والكتابة . يجب أن يكون الطعن مصدقاً عليه أمام المحاكم دون غيرها . ويجب أن يصل الطعن لرياسة المجلس فى مدى الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، لا أن يكتفى بأن يرسل فى خلالها . إن الترشيح لا يصح إلا بتزكية ثلاثين مندوبا لا يدخل فيهم المرشح . الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحاً . الأصوات الباطلة لا تحسب فى تحديد الأغلبية المطلقة . وعندما يكون مجموع الأصوات التى أعطيت فردياً يكفى نصفه مع جبر الكسر، بمعنى أنه إن كان عدد الأصوات التى أعطيت هو ٣٠١ فيكفى لتحقيق الأغلبية أن يحوز العضو ١٥١ صوتاً . (مجلس النواب — ٥ أبريل سنة ١٩٢٤)
١٣٤٧	لا يوجب الدستور ولا قانون الانتخاب أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة ، وعلى ذلك صح انتخاب الأمى عضواً بالمجلس . (مجلس الشيوخ — ٨ أبريل سنة ١٩٢٤)
١٣٥٥	لا يكون الطعن مقبولا إلا إذا قبله ثلثا أعضاء المصوتين . (مجلس النواب — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤)
١٣٥٥	قبول الطعن لموافقة أكثر من ثلثى الأصوات على قبوله . (مجلس النواب — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٤)
١٣٥٥	رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى على أحد الأعضاء ، بدعوى اتهامه بإرشاء بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ، ورأى أن قراره فى ذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٠ — مجلس النواب — ٢١ أبريل ١٩٢٤)
١٣٥٥	لا مانع من جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية . (مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)
١٣٥٧	قرار المجلس جواز جمع الشيخ مصطفى القاياتى والشيخ توفيق خليفه بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية . (مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
١٣٥٧	للجنــة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصــة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المـادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود . (مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٣٦٥	قبول استقالة العضو المطعون فيه ، مع استمرار اللجنة فى تحقيق الطعن . (مجلس النواب — ١٩ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٣٧٢	من حق المجلس بحث صحة الترشيح أولا ، وصحة عملية الانتخاب ثانياً . (مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٣٧٣	قرار مجلس القرعة ليس حجة فى تقرير الجنسية ، لأنه ليس الجهة المختصة فى تقرير هــذه المسألة . ووزارة الخارجية هى الجهة التى يجب الرجوع إليها فى هذا . أخذ المجلس فى تحديد السن بقرار مجلس القرعة فى ذلك . (مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦)
١٣٧٥	عضو المجلس إذا طعن فيه — بعد ان صحت نيابته — يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى صحة الطعن ، أى أن يسوى بين حالته وحالة تحقيق صحة النيابة عند الانتخاب . إسقاط صفة النيابة بأغلبية ثلثى الأصوات فى حالة قبول الطعن فى الأهلية . (مجلس الشيوخ — ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)
١٣٨١	ليس للمجلس أن يختط للجنــة خطة تسير عليها ، إذ أن واجب اللجنــة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها للحقيقة . (مجلس الشيوخ — ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)
١٣٨٢	هل إذا أعيد الطعن فى عضو بأسباب سبق للمجلس رفضها ، يرفض ابتداء من غير تحقيق ، إذا كان الطاعن فى الحالة الثانية هو الطاعن نفسه فى الحالة الأولى ؟ (مجلس الشيوخ — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
١٣٨٤	أخذ المجلس بحكم القاضى فى تحقيق سن العضو المطعون فيه . (مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
١٣٨٩	لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ وموضحاً به عنوانه ومصدقا على إمضائه أمام المحاكم . (مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
١٣٩٥	لا يقبــل الطعن بوقائع لم تؤثر فى حرية المنتخبين ، أما مخالفة قانون الانتخاب فلا تؤدى حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لم تؤثر فى حرية هؤلاء المنتخبين . ما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه ، فليس للجنة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة ، بل الواجب عليه أن يذكر فى طعنه أن لديه شهوداً يثبتون صحة الوقائع التى ذكرها . (مجلس النواب — ٥ يناير سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
١٣٩٨	لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى . (مجلس الشيوخ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)
١٤٠٠	المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقا لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً ، لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعدّ حرماناً لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح . كبار العلمـاء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعـدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ ؛ وأول شرط يشترط لتحقيق وصف كبار العلمـاء أن يكون العالم قد درّس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ؛ وثانيـه أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هـــذا القانون ؛ وثالثه أن يكون معروفا بالورع والتقوى . لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاها حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشىء الذى يقع باطلا لفقد شرط من شروط صحته لا ينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط ، ولأن الباطل لا تلحقه إجازة . (مجلس الشيوخ — ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)
١٤٧٤	للعضو المطعون فيه بأنه لا يملك النصاب أن يستقيل قبـل نظر المجلس فى تقرير لجنة الطعون عنـه ، لأن موضوعه لا يتعدى شخصه . (مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)
١٤٧٥	يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانية أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القناة ؛ لأن المقصود بموظفى الحكومة فى هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً . (مجلس الشيوخ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧)
١٤٧٨	يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه فى المادة دخلا لعمل مالى أو تجارى أو صناعى أو دخلا لمهنة من المهن الحرة . فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً يربو على ألف وخمسمائة جنيه ، فلا يعتبر هذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً . إذا اعترف العضو أولا بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشتغاله بالتجارة ، فلا يقبل بعد ذلك ادعاؤه بأنه يربح إيراده القانونى من عمل تجارى . (مجلس الشيوخ — ١١ و ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧)
١٤٨٨	التزوير من موانع الانتخاب أبداً ، وحكم المنع فيه يسرى على من ارتكبه ، ولو كان قبل تاريخ صدور قانون الانتخاب . يكفى فى قبول الطعن — إذا كان خاصاً « بالأهلية » — أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً بإجراءات الانتخاب ، فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثى الأصوات ، ورفضه فى الحالين يكون بالأغلبية المطلقة . (مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)
١٥٠٧	العضو الذى طعن فيه بأنه لا يملك النصاب المالى ، ويثبت للجنة الطعون أنه انتخب مرتين لمجلس النواب ، وقضى فيه فصلين تشريعيين كاملين — مهما كانت مدة كل فصل منهما — فإن هذا يجعله أهلا للعضوية فى مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع
١٥١٠	الشخص الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحاً . للجنة الطعون سلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٢٤ . (مجلس النواب — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠)
١٥٢٦	إذا تقدم فى الدائرة الواحدة مرشحان فقط ، وبعد مضى عشرة أيام الترشيح تنازل أحدهما ، وجب حينئذ اعتبار المرشح الآخر ناجحاً بالتزكية . (مجلس النواب — ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠)
١٥٣١	طلب المرشح نقل ترشيحه من دائرة إلى أخرى ليس إلا عدولا عن الترشيح فى الأولى ، يتحتم معه أن يدفع تأميناً جديداً للدائرة الثانية مصحوباً بطلب كتابى خاص بهذا الترشيح الثانى . وتأمينه فى الدائرة الأولى يطبق عليه حكم المادة ٣١ من قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ . فى حالة عدم توفر الركنين السابقين عند نقل الترشيح للدائرة الثانية يعتبر المرشح السابق فيها — إذا كان وحيداً — ناجحاً بالتزكية غير مزاحم من أحد . (مجلس النواب — ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠)
١٥٣٨	لا يعتبر قاضى محكمة الحظ موظفاً بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب (رقم ١١ لسنة ١٩٢٣) ، وبناء على ذلك فلا حرج عليه فى ترشيح نفسه بدائرة عمله . (مجلس النواب — ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)
١٥٤٤	إذا قدم العضو المطعون فى بلوغه السن القانونية طلباً للنيابة بتصحيح تاريخ ميلاده ، وهى قامت بالإجراءات الواجب اتباعها فى مثل هذه الحالة ، ثم قدمت تحقيقاتها للقاضى المختص فقضى فى مواجهتها بصفتها ممثلة للصالح العام بتصحيح تاريخ ميلاد العضو — فما قضى به يكون حكماً ، لصدوره فى مواجهة خصم هو النيابة العمومية . حكم القاضى فى هذه الحالة له قوته فى تعيين حقيقة ميلاد المطعون فى صحة انتخابه ، لصدوره من سلطة مختصة بإصداره . شهادة الميلاد لا تعتبر حجة على صحة ما ورد بها ، لأن الموظف المختص يثبت فيها الوقائع التى تبلغ إليه دون أن يتحرى صحتها . فهى تعتبر رسمية فيما يتعلق بحصول التبليغ ، ولا يمكن اعتبارها رسمية بالنسبة لصحة الوقائع الثابتة بها . (مجلس النواب — ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠)
١٥٥٢	لا تستطيع لجنة الطعون النظر إلا فيما ورد فى الطعن نفسه ، لأن هناك إجراءات خاصة بالطعون يجب توفرها لتقديمها بطريقة خاصة ، وفى مدة معينة . هل للمجلس أن يرجح رأى رئيس لجنة الفرز الذى انفرد بإعلان صحة بعض الأصوات دون سائر أعضاء لجنته ، مخالفاً فى ذلك نص المادة ٥٦ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٤ ؟ (مجلس النواب — ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠)
١٥٥٩	إذا قبل المجلس استقالة العضو المطعون فيه — ولما يفصل فى طعنه الذى بنى على أسباب لا تأثير لها على النظام العام — حفظ الطعن ولا ينظر . (مجلس الشيوخ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)
١٥٦٠	لا يشترط أن يكون دفع الضريبة فى الدائرة التى ينتخب عنها .

الصفحة	الموضـــوع
	عدم جواز الجمع بين المجلسين يكون بعد انقضاء ثمانية الأيام التى لكل عضو حق اختيار أحد المجلسين فيها ، وتبتدىء هذه المدة من تاريخ الفصل فى صحة نيابته . (مجلس الشيوخ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)
١٥٦٢	هل يجب أن يفصل المجلس فى صحة نيابة الأعضاء من تلقاء نفسه دون انتظار تقديم طعن من أحد خارج المجلس ؟ (مجلس الشيوخ — ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠)
١٥٦٣	المقصود من مدتى النيـابة (المنصوص عليهما فى المادة ٧٨) أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما قصرت مدتهما . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٥٦٣	اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة «ضريبة» البالغة مائة وخمسين جنيهاً . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٥٦٤	إذا وجد فى جمعية الانتخاب — عند الساعة الخامسة مساء — منتخبون لم يعطوا أصواتهم ، فقامت لجنـة الانتخاب بإجراءات تقوم مقام تحرير كشف بحصر أسمائهم (كحجز المنتخبين فى غرف معينة وإغلاق أبوابها عليهم) واستوثقت من أن غيرهم لم يدخل جمعية الانتخاب ، فإن هذه الإجراءات تقوم مقام كشف الحصر المنصوص عليه فى قانون الانتخاب ، وتكون عملية الانتخاب حينئذ صحيحة . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه و ١١ أغسطس سنه ١٩٣٦)
١٥٧٢	بما أن للقضاء السلطة — بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ — فى تعيين حقيقة تاريخ الميلاد ، لذلك جرى العمل بمجلسى الشيوخ والنواب على الأخذ بمثل هذه الأوامر القضائية فى الطعون الخاصة بحقيقة سن الأعضاء . (مجلس النواب — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)
١٥٧٣	للجنة الطعون أن ترى أن لا محل لإجراء تحقيق جديد فى إحسان العضو القراءة والـكتابة ، إذا كانت لجنة سابقة قد تحققت من إحسانه لهما . (مجلس النواب — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
١٥٧٥	إذا فرض أن أشخاصاً لا حق لهم فى الانتخاب ، أو لا وجود لهم ، ومع ذلك نسب لهم أنهم اشتركوا فى عملية الانتخاب ، فإن هذه العملية لا تكون باطلة مادام استبعاد أصواتهم لا يؤثر فى نتيجة الانتخاب . (مجلس النواب — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
١٥٧٧	عدم تمثيل المرشح فى إحدى لجان الانتخاب لا يعتبر سبباً لإبطال عملية انتخابها . ليس لرئيس لجنة الانتخاب أن يقبل شخصاً قدّمه أحد المرشحين ضمن الخمسة الذين ينتخبون من يمثله فى اللجنة ، إذا ثبت لديه أن هـذا الشخص محكوم عليه بالأشغال الشاقة ، وإن كان يحمل فى يده بطاقة الانتخاب ، ولو ترتب على إخراجه عدم وجود من يمثل هذا المرشح فى لجنة الانتخاب . إذا أعيد تقرير اللجنة إليها ، فناقضت فى تقريرها الثانى تقريرها الأول ، فإن ذلك التناقض لا يمنع المجلس من النظر فى التقرير الثانى ، وإن كان التقرير الأول غير موجود بين يديه ساعة النظر والفصل فى الطعن . (مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ و٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)
١٥٩٤	إذا طعن فى العضو بأنه لا يملك النصاب المالى ، وتحققت اللجنة من أنه يملكه ، فللمجلس الحق فى أن يفصل فى صحة نيابته فى غيبته ، ولو طلب المطعون فيه التأجيل حتى يحضر . (مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضـــوع
١٥٩٧	الأصوات الباطلة لا تحسب فى نتيجة عملية الانتخاب . لمجلس النواب السلطة فى إعلان نتيجة انتخاب مرشح ، إذا أخطأت فيها لجنة الفرز . يزول اختصاص لجنة الفرز بإعلانها نتيجة الانتخاب ، فلا حق لها بعد ذلك فى إعلان نتيجة تخالف الأولى ؛ ولو كان هذا فى جلسة الفرز نفسها وقبل إقفالها محضرها . تحسب مدة الخمسة عشر يوماً التى يجوز فيها تقديم الطعن من يوم إعلان المجلس انتخاب المرشح الذى أخطأت لجنة الفرز فى إعلان نتيجة انتخابه . يجوز لمرشح لم تعلن عضويته أن يتقدم للمجلس طالباً إعلان نيابته . (مجلس النواب — ٢٣ مايو و٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)
١٦٠٧	هل يجوز لأحد المجلسين التعريض أو الطعن فى انتخابات المجلس الآخر ؟ يحرم الكلام إذا كان تعرضاً لاختصاص المجلس الثانى فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه ، أى عدم جوازه فيما يمس كيان هذا المجلس . (مجلس الشيوخ — ٢٤ و٢٥ مايو وأول و٦ و٧ يونيه سنة ١٩٣٨)
١٦٥٢	الأصوات التى أعطيت شفاها فى الانتخابات العامة ولم يوقع رئيس اللجنة على أوراقها تعتبر صحيحة . (مجلس النواب — ٢٤ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)
١٦٥٨	شهادة الميلاد مستند رسمى فى إثبات سن العضو ، إلا إذا طعن العضو فى صحتها أمام القضاء . إرجاء الفصل فى صحة نيابة العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى أن يفصل القضاء فى مسألة سنه . جواز التجاء العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى المحكمة الكلية بدلا من محكمة المخالفات التى نصت عليها لائحة المواليد . (مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)
١٦٦٧	مركز العمل المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب يجب أن يفسر بأضيق معانيه بالنسبة للموظفين المرشحين الذين تشمل دائرة أعمالهم جهات القطر كله ، كالوزراء ومديرى المصالح . لا يقبل طعن فى عضو بحجة أن بعض مندوبيه فى لجنة الانتخاب الدائمة يجهلون القراءة والكتابة . (مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)
١٦٦٩	موانع الأهلية لحق الانتخاب ، الدائمة أو الموقتة ، والمذكورة فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون الانتخاب ، هذه الموانع مذكورة على سبيل الحصر ، فلا تجوز الزيادة عليها . (مجلس النواب — ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨)
١٦٧٠	الأصوات الباطلة لا تحسب فى تحديد الأغلبية المطلقة . (مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٨)
١٦٧٥	الأصوات الباطلة لا تحسب فى عملية الانتخاب . إجراء رئيس اللجنة للقرعة بين مندوبى كل مرشح على حدة — دون إجرائها بين مندوبى جميع المرشحين ، حسب نص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب — لا يبطل عملية الانتخاب . عدم استعانة لجنة الانتخاب برجال الإدارة فى تعرف شخصية الناخبين الذين لا يحملون تذاكر انتخاب لا يبطل أصواتهم ولا يؤثر فى نتيجة العملية . (مجلس النواب — ٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

الصفحة	الموضـــوع
١٦٩٠	بطلان نتيجة عملية الانتخاب الثانية — إذا كانت تكراراً لانتخاب أول — ضمت فيه الأصوات الباطلة لسائر الأصوات لحساب الأغلبية المطلقة ، وترتب على هذا الضم عدم إعلان فوز من كان يجب إعلان انتخابه . لمجلس النواب الذى أبطل هذا الانتخاب الثانى أن يعلن فوز من كان يجب إعلان فوزه فى الانتخاب الأول . فى هـذه الحالة تبدأ مدة الخمسة عشر يوماً المحـددة لتقديم الطعن فيمن أعلن انتخابه ، من يوم إعلان المجلس فوز المرشح فى الانتخاب الأول . فى مثل هذه الحالة يكون قرار المجلس صحيحاً بالأغلبية المعتادة . (مجلس النواب — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)
١٦٩٣	العضو الذى يطعن فيـه بأنه لا يحسن القراءة والـكتابة ، فيثبت أنه يحسن القراءة فقط دون الـكتابة ، لا يقبـل الطعن فيه . يشترط لإبطال نيابة العضو بسبب عدم توفر أحد شروط الأهليـة المنصوص عليها فى المـادة ٢٣ من قانون الانتخاب أن يصدر قرار من المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات ، لا بالأغلبية المطلقة . (مجلس النواب — ٢٢ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨)
١٧١٢	لا يؤخذ بشهادة العمدة والصراف فى إثبات توفر النصاب المـالى فى العضو . يجب التثبت من صحة نصيب العضو فى التـكليف المشترك بينه وبين الغير . (مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ و١٧ أبريل سنة ١٩٣٩)
١٧١٦	لا يحرم من حق الانتخاب المحـكوم عليه من محكمة الجنايات مع إيقاف التنفيذ ، إذا انقضت مدة الإيقاف ، ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغاء هذا الإيقاف ، وكان تقدمه للانتخاب بعد فوات تلك المدة . (مجلس النواب — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)
١٧١٧	ما يعمله وزير الداخلية بالنسبة لتقسيم الدوائر فى حدود اختصاصه لا يصلح أساساً للطعن فى عملية الانتخاب . (مجلس النواب — ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)
١٧١٨	تحسب الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى انتخاب عضو مجلس النوّاب . (مجلس الشيوخ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)
١٧٢٢	وفاة النائب الذى لم يفصل فى صحة نيابته لا تمنع من النظر فى صحتها . (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)
١٧٢٣	عدم وجود تذاكر انتخاب مع المنتخبين لا يطعن فى صحة الانتخاب ، ما دامت أسماؤهم مقيدة فى جداول الانتخاب ، ومادام التحقق من شخصيتهم كافياً . (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)
١٧٢٤	عدم تمثيل أحد المرشحين فى لجان الانتخاب بمندوبيه لا يقضى ببطلان الانتخاب . (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)
١٧٢٦	إذا حضر مرشح حزب مع وفد من دائرته لرئيس الحـكومة الذى هو رئيس حزبه خطبهم ، فلا يعتبر الخطاب تأثيراً فى حرية الانتخاب ، لأن الخطيب رئيس حزب قبل أن يكون رئيس حكومة . تقسيم دوائر الانتخاب من اختصاص الإدارة ، والتظلم منه لا يكون أمام لجنـة الطعون ، وإنما يكون بالطريقة التى نص عليها قانون الانتخاب . تعيين العمد فى فترة الانتخاب برغبة المطعون فيه لا يعتبر تأثيراً فى الانتخاب . (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضـــوع
١٧٣١	رفت العمد والمشايخ وتعيينهم ووقفهم — ولو كان منهم مرشح — لا يعتبر تدخلا فى عملية الانتخاب ، لأن هذا العمل من اختصاص الجهة الإدارية . (مجلس النواب — ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩)
١٧٣٣	المقصود « بالملاك الذين يؤدون ضريبة ... الخ » فى المادة ٧٨ من الدستور هم الملاك العقاريون ، وأن الضريبة هى الضريبة العقارية دون غيرها ؛ وما يدفع رسماً للمراكب لا يعتبر منها . (مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)
١٧٣٥	هل إذا أصدر المجلس قراراً بتأجيل الفصل فى صحة نيابة عضو مطعون فى سنه حتى يفصل القضاء فى حقيقتها ، يحق للجنة الطعون أن تتقدم للمجلس بتقرير آخر فى الموضوع من غير أن تستأذن المجلس أولا فى العدول عن قراره الأول ، بحجة أن العضو المطعون فيه يطيل التأجيل أمام القضاء ، وبحجة أنه تقدم لها دليل آخر يثبت حقيقة سنه . إرجاء المجلس الفصل فى الطعن حتى يفصل القضاء فى السن ، لا يفهم منه إلا أن المجلس منح العضو مهلة فقط كى يتقدم بدليل يساعد على الفصل فى الطعن ، لأن الأصل أن الفصل فى الطعون من اختصاص المجلس لا القضاء . (مجلس النواب — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)
١٧٥٣	على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المادة ٧٨ من الدستور ، والمادتين ٥٥ و ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ . على أن تبحث هذه الشروط بالنسبة لكافة الأعضاء منتخبين ومعينين عند انتخابهم أو تعيينهم . ولا بد لها أيضاً من التحقق من صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بشأنها بصفة عامة . (مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩)
١٧٥٩	العضو الذى يقضى مدتين فى مجلس النواب (أى فصلين تشريعيين) لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى ، لأنه من طبقة لا يشترط فيها هذا النصاب . (مجلس الشيوخ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
١٧٦٠	قبول استقالة العضو المطعون فى بلوغه السن القانونية وعدم النظر فى الطعن بعد هذا . (مجلس النواب — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
١٧٦١	استبعاد أحد أعضاء المجلس من عضوية إحدى اللجان بصفة موقتة حتى ينتهى المجلس من النظر فى الطعن المقدم فى انتخابه . (مجلس الشيوخ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
١٧٦١	أخذ المجلس بشهادة الشهود فى إثبات بلوغ العضو السن المقررة ، مع أن بعضهم من أقاربه ، ومع وجود شهادة ميلاد رسمية تقول بأنه لم يبلغها ، ومع أن جميع الأوراق الرسمية فى المدارس التى درس فيها وفى المصالح الحكومية التى خدمها تقول بأنه لم يبلغها ، ومع صدور حكم من المحكمة التى التجأ إليها العضو لتحديد سنه بأنه لم يبلغها . أخذ المجلس فى إثبات النصاب المالى بعقود عرفية لم تسجل . ليس للعضو إذا كان وزيراً أن يبدى رأياً فى طعن معروض على المجلس ، إذ الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص المجلس وحده . سبق إخطار العضو المطعون فيه والمطلوب إلغاء انتخابه وفقاً لحكم المادة الخامسة من اللائحة لا يمنع من وجوب إعادة إخطاره إذا غاب عند نظر التقرير ، ما دام قد حضر فى الجلسة التى دعى إليها ، ولم ينظر فيها التقرير . (مجلس الشيوخ — ١٢ و ٢٠ فبراير و ٨ و ٢٢ أبريل و ٢٧ و ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

الصفحة	الموضـــوع
١٧٩٠	هل يكون تقرير سقوط العضوية بأغلبية ثلثى الأصوات أو بالأغلبية العادية ؟ (مذكرة لحضرة صاحب العزة أمين عز العرب بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ – أبريل سنة ١٩٤٠)
١٧٩٣	عدم حلف العضو اليمين الدستورية لا يمنع من إحالة الطعن إلى اللجنة المختصة . (مجلس الشيوخ — ١٩ مارس سنة ١٩٤٠)
١٧٩٤	لا يجوز الوقوف عند قبول استقالة عضو النواب المطعون فى بلوغه السن القانونيـة ، لأن ذلك يحجب التحقق من صحة سنه . فإذا انتخب مرة أخرى اعتبر بعدئذ أنه قضى مدتين فى النيابة بمجلس النواب ، ويصبح ممن لهم حق الانتخاب أو التعيين بمجلس الشيوخ بنص المادة ٧٨ ، على حين أنه قد لا يكون بلغ السن القانونية فى انتخابه الأول . وإذن فلا بد من الفصل فى مسألة سنه بعد قبول استقالته . (مجلس النواب — ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠)
	المادة السادسة والتسعون :
١٧٩٧	يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية ، ويجوز عنـد الضرورة دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غـير عادية ، ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
١٧٩٧	يلتئم كل من المجلسين كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العـادية ، ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٧٩٨	قرر المجلس نهاية دور سنة ١٩٢٤ بمجرد انتهائه من نظر الميزانية وبعض قوانين أخرى عينها ، ولـكن هذا القرار عدل عنه فى الجلسة التالية ، وتقرر أن فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك . (مجلس النواب — ٣١ مايو سنة ١٩٢٤)
١٨٠٢	فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك . (مجلس النواب — أول يونيه سنة ١٩٢٤)
١٨٠٧	هل بمجرد تلاوة مرسوم فض الدورة فى أحد المجلسين يمتنع المجلس الآخر من النظر فيما هو وارد فى جدول أعماله ؟ (مجلس النواب — ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩)
١٨٠٧	ابتداء الدور ومدته .
	المـادة السابعة والتسعون :
١٨٠٩	أدوار الانعقاد واحـــدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى ، فالاجتماع غير شرعى والأعمال باطلة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور – ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور – ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع

المـادة الثامنة والتسعون :

١٨١٠ جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٨١٠ يجب أن تنعقد الجلسة بصفة سرية ، إذا طلبت الحكومة ذلك .
عقد جلسات المجلسين بصفة سرية .

(مجلس النواب — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨)
(مجلس الشيوخ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

١٨١٢ طلب عقد الجلسة سرية من الرئيس وحده ، وموافقة المجلس على ذلك .

(مجلس النواب — ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩)

١٨١٣ عقد الجلسة سرية للنظر فى بيان الطوارئ التى استدعت صرف مبالغ ، والارتباط بها قبل استئذان البرلمان .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

١٨١٣ عقد الجلسة سرية ، والقرار الذى أصدره المجلس بشأن بنك مصر .

(مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠)
(مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠)

١٨١٤ عقـد الجلسة سرية ، والقرار الذى أصدره المجلس بتأييد استمرار الحكومة فى تقديم أكبر معونة ممكنة للحليفة فى دفاعها عن الحق والحرية فى حدود معاهدة الصداقة والتحالف .

(مجلس الشيوخ — ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠)
(مجلس النواب — ١٢يونيه و ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠)

١٨١٨ هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفيـة إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجوابات فى الصحف بعد أن أدرجت فى جدول الأعمال ، وقبل عرضها على المجلس ؟

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ — مجلس الشيوخ — ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

المادة التاسعة والتسعون :

١٨١٩ يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائداً واحداً .

(لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

١٨١٩ لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٨١٩ عدول المجلس عن قراره « فى مادة » لأنه غير قانونى ، لعدم تكامل العدد المطلوب حين أخذ الرأى عليها .

(مجلس النواب — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤)

١٨١٩ يجب أن يكون العدد قانونياً عند أخذ الرأى على أية قراءة من القراءات الثلاث لمشروعات القوانين .

(مجلس النواب — ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
١٨٢٠	لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأى فى المسائل التى لا يتحتم أخذ الرأى عليها قانونا بالنداء بالاسم . (مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)
١٨٢٠	رفع الجلسة لعدم توافر العدد القانونى أثناء المناقشة . (مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٨)
١٨٢١	هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة . يعتبر العدد قانونياً أيا كان مقداره حين أخذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى . فبعد هذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ — مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٣٩)
١٨٢١	تجوز المناقشة ولو كان عدد الأعضاء غير قانونى ، والذى لا يجوز هو الاحتكام إلى المجلس فى هذه الحالة . (مجلس الشيوخ — ١٩ فبراير و ٨ أبريل سنة ١٩٤٠)
	المـادة المـائة :
١٨٢٣	فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٨٢٣	هل يعد صوت الممتنع عن إبداء رأيه مع الرافضين ؟ (مجلس النواب — ٣٠ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧)
١٨٣٣	الممتنع لا يعتبر قابلا ولا رافضاً ، واعتباره قابلا أو رافضاً إنما هو تحكم فيه وإلزام له بما أراد تجنبه . (مجلس النواب — ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧)
١٨٣٤	يكفى فى قبول الطعن إذا كان خاصاً « بالأهلية » أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً « بإجراءات الانتخاب » فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثى الأصوات ، ورفضه فى الحالين يكون بالأغلبية المطلقة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)
	المادة الأولى بعد المائة :
١٨٣٥	انتخاب الرئيس فى مجلس النواب يكون بالطريقة السرية . (مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)
١٨٣٩	الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ بطريقة المناداة بالأسماء . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ — مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)
١٨٤٠	لا يكون الاقتراع على القوانين بالمناداة بالاسم إلا بعد قراءتها القراءة الثالثة . (مجلس الشيوخ — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
١٨٤٢	طريقة أخذ الرأى على مشروعات القوانين تكون بمناداة الأعضاء بأسمائهم بعد القراءة الثالثة فقط . وأما القراءة الأولى والثانية فلا تشترط هذه المناداة فيهما . (مجلس الشيوخ — ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٨٤٣	كيفية أخذ الرأى فى القوانين . (مجلس النواب — ٦ و ٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
١٨٤٨	لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام . (مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٢٧)
١٨٤٩	أخذ الرأى على مشروعات القوانين يجب أن يكون بالمناداة على الأسماء ، ولو فى حالة ظهور الإجماع فى حالة القبول أو الرفض . (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧)
١٨٥١	حق المكتب دون غيره من الأعضاء فى تعيين نتيجة أخذ الآراء . (مجلس الشيوخ — ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧)
١٨٥٣	لا يجوز أن يعد صوت الممتنع فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعد صوته لتكوين النصاب القانونى لعدد الأعضاء الذين يصدرون قرارات . (مجلس النواب — ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧)
١٨٥٤	لا يجوز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى . (مجلس النواب — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨)
١٨٥٧	لا يصح أن تؤخذ الآراء دفعة واحدة على قانونين ليسا من نوع واحد . (مجلس الشيوخ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)
١٨٥٧	أخذ الرأى إجمالا على ثلاثة مشروعات قوانين فى موضوعات مختلفة مرة واحدة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ — مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠)
١٨٥٧	أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بغير المناداة بالأسماء . (مجلس النواب — ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠)
١٨٥٨	أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعى قانونين معاً توفيراً للوقت . (مجلس النواب — ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦)
	المادة الثانية بعد المائة :
١٨٦٠	كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب ، قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٨٦٠	عدم إحالة الخلاف الذى نشأ بين مجلسى البرلمان بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة يختارها المجلسان للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان . (مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤)
١٨٦١	لا يملك المجلس التغيير والتبديل فى تقارير اللجان . (مجلس النواب — ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦)

الصفحة	الموضوع
١٨٦٤	إعادة تقارير لجان الدورة السابقة للجان جديدة لبحثها . (مجلس الشيوخ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
١٨٦٧	نظر المجلس مشروع قانون غير مصحوب بمذكرته الإيضاحية . (مجلس الشيوخ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
١٨٦٨	لا يجوز للأعضاء قبول عضوية لجنة حكومية لإعداد مشروعات قوانين إلا بإذن المجلس . (مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
١٨٧١	نظر مشروع قانون بدون طبعه ولا طبع تقريره ولا توزيعه قبل الموعد المحدد فى المادة لصفة الاستعجال . (مجلس الشيوخ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
١٨٧٣	عدم جواز نظر المجلس فى أى مشروع قانون قبل توزيعه على الأعضاء بالطريقة التى نصت عليها المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية . (مجلس الشيوخ — ١٠ يناير سنة ١٩٢٧)
١٨٧٤	عدم موافقة المجلس على أن يكون المقرر مخالفاً لرأى اللجنة . إقرار المجلس أن اختيار المقرر من حق اللجنة لا من حقه . (مجلس الشيوخ — ١١ يناير سنة ١٩٢٧)
١٨٧٥	تنحى المقرر عن تقديم التقرير للمجلس لأنه من أقلية اللجنة ، لا من أكثريتها . (مجلس الشيوخ — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)
١٨٧٥	ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية إذا كان تنفيذه يستدعى فتح اعتماد من خزانة الدولة ، ولو لم يكن مشروع قانون . (مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)
١٨٧٨	إذا عرض على اللجنة مرسوم بقانون فعدلته بمشروع قانون ، فلا يعتبر ذلك اقتراحاً جديداً بمشروع قانون مقدماً من أكثر من عشرة أعضاء ليس لهم الحق فى التقدم به للمجلس بعددهم ، بل يعتبر تعديلا للمرسوم من حق اللجنة أن تتقدم به . (مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)
١٨٨٠	موافقة المجلس على ترشيح الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليكون مقرراً لها بدلا من مقررها الغائب . (مجلس الشيوخ — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧)
١٨٨١	نظر المجلس مباشرة فى مشروع قانون وارد من مجلس النواب دون إحالته إلى اللجنة المختصة التى قدمت تقريرها عن مشروع آخر مماثل له . (مجلس الشيوخ — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧)
١٨٨٤	اختيار رئيس المجلس أحد أعضاء اللجنة لينوب عن المقرر الغائب ، بموافقة اللجنة أثناء الجلسة . (مجلس الشيوخ — ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧)
١٨٨٥	إعادة التقارير التى لم يبت فيها المجلس برأى فى دورة سابقة إلى اللجان الجديدة . (مجلس النواب — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧)
١٨٨٥	للجنة الموضوع أن تطلب إرجاء النظر فى اقتراح بمشروع قانون إذا كان جزءاً من نظام عام ألفت لجنة حكومية لبحثه وتعديله ، حتى يبحث الموضوع من أوله إلى آخره دفعة واحدة . (مجلس النواب — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
١٨٨٨	هل إذا أخطرت الوزارة لجنة الموضوع حين نظرها مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء أن هناك لجاناً وزارية تشتغل ببحث مشروعات قوانين تشمل موضوع الاقتراح ويخشى أن تتعارض معه ، وطلبت لذلك الوزارة إلى اللجنة أن تؤجل النظر فى الاقتراح بمشروع قانون حتى تقدم لها أبحاثها ، وجب على اللجنة حينئذ أن تجيبها إلى طلبها ؟ (مجلس النواب — ٢٦ أبريل و ٧ مايو سنة ١٩٢٨)
١٨٩٢	إقرار مشروع قانون باعتماد إضافى خاص بميزانية مجلس النواب دون إحالته إلى لجنة المالية . إقرار مشروع القانون بعد قراءته مرتين فقط . (مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)
١٨٩٤	إذا أحيلت مشروعات قوانين إلى لجنة الموضوع ، وجب عليها أن تقدم تقريرها عنها بالقبول أو الرفض أو التعديل ، وليس لها أن تقدم تقريرها بطلب تأجيل نظرها دون بحث إلى دورة أخرى ، لأن وظيفتها تقضى بالبحث فى موضوعها حتما . (مجلس النواب — ٦ مايو سنة ١٩٣٠)
١٩٠٦	نظر المجلس فى تقرير عن مشروع أحيل إلى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة دون أن يوزع أو يرد بجدول الأعمال . (مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٩٠٧	لا مانع من رجوع اللجنة عن قرارها فى مشروع قانون ما دام لم يرفع بعد إلى المجلس . (مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٩١١	رفض اقتراح بعدم تلاوة تقارير اللجان ، اكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة . (مجلس النواب — ٢٧ يوليه ١٩٣٦)
١٩١٤	هل إذا قدم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، وأحاله إلى لجنة من لجانه ، ولم تقدم تقريرها عنه ، يقال إن هذا المجلس بدأ بتلك الإحالة فى مناقشته ، فيمتنع مجلس الشيوخ — بناء على هذه المادة — من نظره حتى ينتهى مجلس النواب من النظر فيه ؟ (مجلس الشيوخ — ٢ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦)
١٩٢٦	إلقاء بيان من الوزير المختص قبل تلاوة تقرير اللجنة . (مجلس النواب — ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦)
١٩٣٠	موافقة المجلس على اختيار مقرر للجنة فى جلسته التى ينظر فيها تقريرها ، بدلا من مقررها الذى استقال من عضويته . (مجلس النواب — أول مارس سنة ١٩٣٧)
١٩٣١	قرار المجلس تفويض الرئيس إحالة كل ما يرد من مجلس النواب إلى اللجان المختصة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)
١٩٣٢	موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه بعد مجلس الشيوخ ، تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٥ — مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)
١٩٣٢	كلمة الرئيس عن الأسئلة والاستجوابات الباقية من الدورة الماضية ، والمواد التى كانت محالة إلى اللجان السابقة ، واجتماع اللجان لاختيار رؤسائها وسكرتيريها . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ — مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

الصفحة	الموضـــوع
١٩٣٢	تظل اللجان التى تشكل لغرض معين ، كالتحقيق فى أمر ، قائمة ، فلا تنتهى بانتهاء الدورة بل بالفراغ من مهمتها التى كلفت بها من المجلس وتقديم تقريرها وإصدار المجلس قراراً حاسماً فى الموضوع . تكليف اللجنـة المشكلة فى الدور الماضى للنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب بأن تقـدم تقريرها للمجلس فى أقرب فرصة . (مجلس الشيوخ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)
١٩٣٣	لا يسحب مشروع القانون المقـدم من الحكومة إلا بمرسوم ، وإلا طلبت قراراً من المجلس برفضه إذا لم تقدم مرسوماً بالسحب . (مجلس النواب — ٣ يناير ١٩٣٩)
١٩٣٥	لا يجوز جمع بعض اللجان إلى بعض لتعيد النظر مجتمعة فى تقرير قدمته إحداها عن مشروع له وجهتان مشتركتان ، أو يدخل موضوعه فى اختصاص لجنتين مختلفتين . (مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)
١٩٤٥	هل أعضاء كل لجنـة يتضامن بعضهم مع بعض ، فلا يجوز من الوجهـة الدستورية لرئيس لجنة أن يعارض المقرر أو الآراء التى تضمنها التقرير الذى وقع عليه ؟ (مجلس النواب — ٢١ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩)
١٩٤٨	للجنة أن تعدل فى الجلسة عن رأيها الذى سبق أن تقدمت به ، إذا اقتنعت ببيانات جديدة لم تكن قدمت لها حتى كتابة التقرير ، ولا حاجة لإعادة التقرير إليها . (مجلس النواب — ٣ يوليه سنة ١٩٣٩)
١٩٥١	قرار المجلس أن تحيل الرياسة كل ما يرد مستعجلا من المشروعات والمراسيم بقوانين ، سواء من مجلس النواب أو من الحـكومة ، إلى اللجان المختصة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
١٩٥١	إحالة كل قسم من الميزانيـة يقره مجلس النواب إلى لجنـة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٩ — مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)
	المادة الثالثة بعد المائة :
١٩٥٢	إحالة كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه ، وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٩٥٢	اللجنة « المختصة » بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين المقـدمة من الأعضاء أولا هى لجنة الاقتراحات ، ثم تحال على اللجنة « المختصة » بنظر الموضوع . (مجلس النواب — ٧ أبريل سنة ١٩٢٤)
١٩٥٣	للجنـة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات وبيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه . (مجلس النواب — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
١٩٥٧	الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة ، مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة . (مجلس النواب — ١٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٢٤)
١٩٧١	ليس من حق المجلس أن يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ رغبة هى من اختصاصها ، لتنافى ذلك مع مبدأ فصل السلطات . (مجلس النواب — ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
١٩٧٣	إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبـة ، وفى هـذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هـذه الرغبة أو على تنفيذها ، فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها ، مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية . يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين : أحدهما أن يكون ضرورياً ، وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكناً ، بمعنى أنه لا يرهق الميزانيـة وألا يعطل مشروعاً أو مشروعات ألزم منه ؛ وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غـير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية . يؤخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه . بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غـير وارد بالميزانية ، يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة . إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة وإمكان التنفيذ ، فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور . فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً ، فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات . وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشارياً يكون لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات . وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضاً . (مجلس النواب — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)
١٩٨٩	هل يجوز أن يتقدم الأعضاء باقتراحات يلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون العامة المهمة ، اقتصادية ، أو مالية ، أو اجتماعية ؟ هل الاقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات ، وهى أشـبه شىء بالعرائض التى لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة ، فلا يجوز أن يتقدم بها الأعضاء إطلاقاً ؟ إذا كان الغرض من « الاقتراح برغبة » لفت نظر الحكومة ، فللعضو أن يتقدم بسؤال فى الموضوع ، أو أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش ، أو نظر الميزانية ، فيفضى بما شاء من الآراء . هل إبداء الرغبة تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، واشتراك معها فيما هى مسئولة عنه وحدها ، والحكومة يجب أن تكون لها — تلقـاء مسئوليتها أمام البرلمان — حرية التصرف ، ولا يصح أن يسـأل شخص عن شىء ليس حراً فى التصرف فيه ؟ (مجلس الشيوخ — ٦ مارس سنة ١٩٣٣)
٢٠٠٦	رفض المجلس الموافقة على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراح لم يصغ فى مواد ، ولم يشفع بمذكرة . (مجلس النواب — ١١ مايو سنة ١٩٢٤)
٢٠٠٧	إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ١٢ مايو سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
٢٠٠٨	السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقـدموا باقتراحها على المجلس ؛ وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ — مجلس النواب — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)
٢٠٠٩	عدم موافقة المجلس على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراحات ، لأنها رأت أنها لم تصغ فى مواد ولم تلحق بمذكرة . (مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)
٢٠١٣	الاقتراحات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات . (مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤)
٢٠١٣	قراءة ملخص التقرير وقرار اللجنة . (مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٠١٤	رفض اقتراح بمشروع قانون تعديلا لقانون قائم ، لأنه لم يصغ فى مواد ولم يشفع بمذكرة إيضاحية . (مجلس الشيوخ — ١٤ و ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٠١٥	إذا صرح العضـو بأنه أراد من اقتراحه اقتراحاً بمشروع قانون ، ووجدته لجنـة الاقتراحات غير مستوف للشكل ، فعليها أن تقرر رفضه ، وليس لها أن تعتبره اقتراحاً برغبة ، إذ ليس من حقها أن تعدل ما يعرض عليها . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٠١٧	تأجيل النظر فى الاقتراح لغياب مقدمه . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٠١٧	استبعاد اقتراح لأنه مهين لأحد الأعضاء . (مجلس الشيوخ — ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٠٢٢	من حق المجلس أن ينظر فى اقتراح ويصدر قراراً فيه ، ولو عدّله صاحبه . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ — مجلس النواب — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٢٠٢٢	عدم موافقة المجلس على طلب بألا تحال الاقتراحات برغبات على اللجان ، وألا يشتغل المجلس بها . (مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
٢٠٢٦	إحالة اقتراح على لجنة الموضوع مباشرة ، لأن اقتراحاً مرتبطاً به سبق أن تقرّرت إحالته إليها مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
٢٠٢٦	لا ينظر المجلس فى اقتراح بدأت مناقشته فى مجلس النواب أولاً ، ولو كان هـذا الاقتراح له سبق التقـديم فى مجلس الشيوخ ، وتقررت إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره بصفة مستعجلة . (مجلس الشيوخ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٢٠٢٨	جواز إحالة الاقتراحات برغبات التى وافقت عليها لجنة الاقتراحات إلى اللجان أو إلى الوزارات المختصة . (مجلس الشيوخ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٢٠٢٩	قصر اختصاص لجنة فحص الاقتراحات على النظر فى الاقتراحات من حيث الشكل ، أى البحث فى جواز نظر المجلس فيما يحال إليها من مشروعات القوانين دون إدخال تعديل عليها . (مجلس الشيوخ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٢٠٣٤	هل مهمة لجنة الاقتراحات قاصرة على البحث فى كون الاقتراح مقبولا شكلا ؟ (مجلس النواب — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
٢٠٣٥	تأجيل النظر فى موضوع له ارتباط بموضوع آخر مطروح أمام المجلس الآخر . (مجلس الشيوخ — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٠٣٨	ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات إذا كان مشكوكا فى أنه مشروع قانون لتفصل فى أمره من هذه الوجهة . (مجلس الشيوخ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٠٤١	المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ، ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها . (مجلس النواب — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٠٤٧	اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ، ولا يسرى ذلك على الماضى . (مجلس الشيوخ — ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٠٤٩	إحالة اقتراح برغبة إلى الحكومة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٢٧)
٢٠٥٠	إذا أشارت لجنة بتنفيذ اقتراح ، فعليها أن تطلب التنفيذ « عند سنوح الفرصة » ، « لا فى أقرب فرصة » ، إقراراً لمبدأ أن الرغبات غير ملزمة . (مجلس النواب — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
٢٠٥٣	هل للجنة فحص الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث عدم تعارضه مع القوانين الدستورية أو أية قاعدة أقرها الدستور ، وأن هذا البحث من الأمور الشكلية ؟ (مجلس النواب — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
٢٠٦٦	الموافقة على إحالة اقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات على أن تنظره بصفة مستعجلة ، ولا مانع حينئذ من أن تشترك لجنة الموضوع مع لجنة الاقتراحات فى بحث الاقتراح . (مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)
٢٠٦٧	غياب مقدم الاقتراح لا يمنع المجلس من نظره . (مجلس النواب — ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨)
٢٠٦٨	من حق المجلس أن يرفض مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء دون أن يحيله إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظره ، إذا رأى أن الموضوع لا يحتمل القبول وخطر على البلاد فى ماليتها وفى سمعتها من حيث عدم احترام القوانين التى لم يمض على وضعها إلا أيام ، ولما يجف مدادها بعد . (مجلس الشيوخ — ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨)
٢٠٧١	إحالة الاقتراح إلى لجنة الموضوع مباشرة بناء على طلب مقدمه إحالته إليها بصفة مستعجلة . (مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢٠٧٢	قبول النظر فى اقتراح سبق أن رفض اقتراح مثله ، إذا أدخل عليه تعديلات ولما تمض ثلاثة أشهر على رفضه . (مجلس النواب — ١٧ مايو سنة ١٩٢٨)
٢٠٧٣	تأجيل النظر فى إحالة اقتراح بمشروع قانون لغياب مقدمه إلى اللجنة المختصة . (مجلس الشيوخ — ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

الصفحة	الموضـــوع
٢٠٧٤	هل للجنة الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث موضوعه ؟ (مجلس النواب — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٠٨٢	هل للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات برغبات هى فى الواقع مشروعات قوانين ، وإن كانت غير مصوغة فى مواد ؟ (مجلس النواب — ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٠٩١	للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات لبيان أهميتها من حيث استحقاقها لنظر المجلس فيها ، وهى مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق بالموضوع ، وإن كان للمجلس أن يأخذ أو لا يأخذ رأيها . (مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)
٢٠٩٣	لا يجوز رفض اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال السلطة التشريعية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٨ — مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)
٢٠٩٤	يجوز قبول اقتراحات برغبات تستلزم تشريعاً ، ولو لم تقدم فى صورة مشروعات بقوانين ؛ على أن يكون مفهوماً أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة . (مجلس النواب — ١٨ يناير سنة ١٩٣٧)
٢١٠٣	إعادة اقتراحين إلى اللجنة المختصة بعد توزيع تقريرها عنهما لتدرسهما من جديد على ضوء بيانات جديدة قدمتها الحكومة . (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧)
٢١٠٥	وفاة العضو صاحب الاقتراح لا تمنع من استمرار المجلس فى نظر اقتراحه . (مجلس الشيوخ — ١٠ مارس سنة ١٩٣٧)
٢١٠٥	إذا رفضت لجنة الاقتراحات اقتراحاً لأسباب موضوعية فيه ، فلا يمنع ذلك من إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره . (مجلس النواب — ٧ أبريل سنة ١٩٣٧)
٢١٠٩	الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانية هى تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق على الرغبات الواردة فيها ؛ والرغبات التى لا يعترض عليها لا من المجلس ولا من الوزارة المختصة تصبح ملزمة للحكومة . وفى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة العدل أظهر معالى الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيذ بعض الرغبات ، وإذن فهى غير ملزمة للوزارة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)
٢١٠٩	إذا كان لدى إحدى اللجان اقتراح بمشروع قانون لبحثه فلا يمكن فى أثناء ذلك أن ينظر المجلس مباشرة فى اقتراح يؤدى إلى الغرض المقصود من هذا المشروع ، بل يجب أن يحال هو أيضاً إلى اللجنة لتدرسه مع المشروع ، حتى لا يقع تضارب بين ما يراه المجلس وما قد تراه اللجنة . (مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧)
٢١١٥	للرئيس ألا يشير فى الجلسة إلى اقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس . (مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضـوع
٢١١٦	لا يجوز لأى عضو أن يتقدم باقتراح غير متعلق بموضـوع معروض على المجلس ، وفضـلا عن ذلك يطلب الفصل فى اقتراحه بكيفية نظرية ؛ وبحث النظريات لا يكون إلا عند بحث الموضوع المتعلق بها . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٤٠ — مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)
٢١١٦	للجنة الاقتراحات أن تبدى رأيها فى الاقتراحات من حيث موضوعها ؛ وهذا لا يمنع المجلس من إحالتهـا بعد ذلك إلى لجنة الموضوع لنظرها . (مجلس النواب — ٨ نوفبر سنة ١٩٣٧)
٢١١٩	هل يجب فى الاقتراح برغبة أن يكون ذا فائدة عامة أو حقيقية ، لينظره المجلس ويحيله إلى لجنة الموضوع ؟ مناقشة حول جواز إدخال تعـديل على اقتراح أثناء نظر المجلس فى تقرير لجنة الاقتراحات عنه ، أو أثناء نظر المجلس فى تقرير لجنة الموضوع . (مجلس النواب — ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢١٢٣	إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة لنظره بطريق الاستعجال . (مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢١٢٣	لا يجرى تعديل إلا فى قانون حاز قوته النهائية غير معرض لزوال ما له من قوة القانون . (مجلس النواب — ٣ يناير سنة ١٩٣٩)
٢١٢٦	الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا فى حدود المسئولية الوزارية . (مجلس النواب — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)
	المـادة الرابعة بعد المـائة :
٢١٢٩	لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ؛ وله حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)
٢١٢٩	لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢١٢٩	حق التعديل فى مشروع قانون حق أصيل للمجلسين ، لا حق تبعى . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢١٢٩	موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المـادة ٧٣ إلى نهايتها) دفعة واحدة . (مجلس النواب — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)
٢١٣٠	لا بد من أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث مبـدئه ، ولو كان من القوانين التى أقر الدستور مبـدأها بنص فيه . (مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)
٢١٣٢	موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح الموافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية . (مجلس النواب — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
٢١٣٤	القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعيـة التشريعية يجب عنـد عرضها على المجلس لإقرارها أن تتلى ثلاث مرات ، كمشروعات القوانين الجديدة . هل يجب لإلغاء أحدها أن يقدم مشروع قانون بهذا الإلغاء . (مجلس الشيوخ — ١٥ و١٧ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢١٣٧	رأى المجلس التجاوز عن المناقشة الإجمالية لمشروع قانون (معدل لقانون مقاومة الملاريا) ، والانتقال إلى مناقشة مواد المشروع مادة فمادة . (مجلس النواب — ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢١٣٨	القراءة الثالثة لمشروع القانون فى الجلسة التى قرئ فيها المرتين الأولى والثانية نظراً لحالة الاستعجال . (مجلس الشيوخ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٢١٣٩	جواز فتح باب المناقشة فى بعض المواد أثناء القراءة الثالثة إذا طرأ ما يوجب فتحها . (مجلس الشيوخ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢١٤٣	المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان طبقاً للمادة ٤١ من الدستور لا تقرأ ثلاث قراءات . (مجلس الشيوخ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢١٤٤	لا يتحتم وجود الوزير المختص أثناء المناقشة فى مشروع قانون . (مجلس الشيوخ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢١٤٧	موافقة المجلس على أن تكون القراءات الثلاث فى جلسة واحدة لصفة الاستعجال . (مجلس الشيوخ — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)
٢١٤٨	التعديلات التى تقـدم أثناء المداولة الثانية (بعد سماع إيضاحات مقـدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها) للمجلس أن يحيلها على اللجنة ، أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضاً فى أن يبحثها . (مجلس النواب — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢١٥٠	قراءة المجلس مشروع قانون للمرة الثالثة فى الجلسة التى قرئ فيها للمرة الثانية نظراً لحالة الاستعجال . (مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢١٥٠	موافقة المجلس على النظر فى مشروع قانون أثناء قراءته للمرة الأولى فى غيبة الوزير المختص . (مجلس الشيوخ — ٩ يوليه سنة ١٩٢٧)
٢١٥١	أخذ الرأى على عدة قوانين دفعة واحدة بعد تلاوتها للمرة الثالثة . (مجلس الشيوخ — ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧)
٢١٥٢	القراءة الأولى لمشروع القانون واجبة لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ . (مجلس الشيوخ — ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧)
٢١٥٣	عدم موافقة المجلس على تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى . عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)
٢١٥٦	لا يحال اقتراح بتعديل مادة من مشروع قانون إلى اللجنة إلا إذا قرر المجلس الإحالة . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضوع
٢١٥٩	الموافقة على إعادة مشروع قانون قبل القراءة الثالثة للبت فى نقطة قانونية . (مجلس الشيوخ — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢١٦٠	إقرار المجلس تعديل مادة عدلها من قبل ، دون إحالة للجنة . (مجلس الشيوخ — ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢١٦٢	القراءة الأخيرة لمشروع قانون مادة مادة ، وأخذ الرأى على كل مادة على حدة . (مجلس النواب — ٩ و١٠ و ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢١٦٣	جواز النظر فى التفسيرات والاستيضاحات الخاصة ببعض المواد عقب التلاوة الأولى وقبل مناقشة المواد مادة مادة . (مجلس النواب — ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨)
٢١٦٤	الغرض من القراءة الثالثة لأى مشروع قانون إصلاح ما قد يلاحظ من مخالفة بعض نصوصه لموضوعه ، أو رفع ما يكون قد وقع من التناقض بين مواده أو بين أحكامه وأحكام قانون آخر معمول به . أما إذا رأى أحد الأعضاء تعديلا فيما عدا ما ذكر ، فما عليه إلا أن يطلب فتح باب المناقشة تطبيقاً لحكم اللائحة الداخلية قبل أخذ الرأى على مجموع القانون . (مجلس الشيوخ — ١١ يونيه سنة ١٩٢٨)
٢١٦٨	أخذ الرأى إجمالا على ثلاثة مشروعات فى موضوعات مختلفة مرة واحدة . (مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠)
٢١٦٨	تلاوة مشروعات قوانين ثلاثاً فى جلسة واحدة بسبب ضيق الوقت . (مجلس الشيوخ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
٢١٧٣	تأجيل القراءة الثالثة لمشروع قانون باعتماد إضافى لجلسة أخرى . (مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٧)
٢١٧٣	القراءات الثلاث لمشروعى قانونين فى جلسة واحدة . (مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)
٢١٧٤	لا ضرورة لتلاوة مشروع القانون مادة مادة فى حالة إقرار المجلس نظره بصفة مستعجلة . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢١٧٥	لا يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات قوانين دفعة واحدة إذا لم يكن موضوعها متشابهاً . (مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢١٧٦	فى حالة قرار المجلس نظر مشروع قانون بصفة مستعجلة له أن يقرّر تلاوة موادّه عند أخذ الرأى عليها مادة مادة ، كما له أن يقرّر عدم تلاوتها . ولكى يصدر المجلس قراره على الوجه الأكمل — حين الأخذ بعدم التلاوة — يقتصر على تلاوة المواد التى تناولها التعديل ، مع ذكر التعديلات التى أدخلت عليها . (مجلس النواب — ٢٥ و ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢١٨١	كل عضو يريد المناقشة فى مادة أو مواد من مواد القانون يعينها ، وتكون هذه المادة أو المواد دون غيرها محل المناقشة والتلاوة . (مجلس الشيوخ — ٢٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢١٨٢	قرار المجلس قراءة مشروع القانون المؤلف من مادة واحدة القراءات الثلاث فى جلسة واحدة . (مجلس الشيوخ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)

الصفحة	الموضـــوع
٢١٨٢	هل يشترط توفر العدد القانونى من الأعضاء عند الموافقة على كل مادة من مواد مشروع القانون ، أم أن مسألة العدد القانونى لا يجب الأخذ بها إلا فى حالة أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع قانون ؟ (مجلس النواب — ٢١ يناير سنة ١٩٣٩)
٢١٨٤	المناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه . أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً ، والأبعد عن المشروع الأصلى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٢ — مجلس الشيوخ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩)
٢١٨٤	هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة ؟ يعتبر العدد قانونياً أياً كان مقداره حين أخذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى ، فبعد هـذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى . (مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٣٩)
٢١٨٦	موافقـة مجلس النواب على إدماج مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية . المناقشة فى دستورية إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانيـة فى قانون ربط الميزانية . هل يختلف نظر قانون بربط الميزانية عن القوانين الأخرى العادية ؟ وهل تقرب قوانين فرض الضرائب من قانون ربط الميزانية وتختلف عن القوانين العادية ؟ هـل يؤدى الخلاف بين مجلس الشـيوخ ومجلس النواب على أحد النصوص التشريعية المدمجة فى قانون ربط الميزانيـة إلى عرض هذا الخلاف على هيئة مؤتمر من المجلسين ، أسوة بالخلاف على باب من أبواب الميزانية ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩)
٢١٨٦	يجوز تجزئة مواد مشروع قانون ربط الميزانية بالموافقة على بعض مواده وإرجاء النظر فى البعض الآخر . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٣٤ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
٢١٨٦	رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية ، لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب ، فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
٢١٨٧	إذا كان المجلس سبق أن أقر مشروع قانون وعدله وأرسله للمجلس الآخر الذى وافق على التعديل وأعاده إليـه فى دورة تالية ، فحين نظره فيه من جديد تقرأ مواده كلها مادة مادة ، ويؤخذ الرأى عليها ، ولا يكتفى بتلاوة المواد المعدلة فقط . (مجلس الشيوخ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٢١٨٨	لا محـل مطلقاً لإبداء تحفظ فى الموافقة على مشروع قانون من حيث المبـدأ . فالمجلس إما أن يوافق عليه من حيث المبدأ ، وإما أن يرفضه . (مجلس الشيوخ — ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠)
٢١٩١	القراءة الثـالثة لمشروعى قانونين فى الجلسـة التى تليت فيهـا القراءتان الأوليـان . والموافقة عليهما دفعـة واحـدة بالنداء بالاسم . (مجلس الشيوخ — ٢١ مايو سنة ١٩٤٠)

الصفحة	الموضـــوع
	المـادة الخامسة بعد المـائة :
٢١٩٢	كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٢١٩٢	كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر ، ولا ينظر المشروع أمام المجلسين فى وقت واحد . (لجنة الدستور — ١٥ و ١٩ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢١٩٤	المشروع الذى يقدم من الحكومة لأحد المجلسين ترسله فى الوقت نفسه للمجلس الثانى على سبيل الإخطار لينظر فيه فى الوقت المناسب . (مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)
٢١٩٥	موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لم يقره بعد مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٥ — مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)
٢١٩٥	تبليغ مجلس النواب قراراً له فى اقتراح برغبة لمجلس الشيوخ . (مجلس النواب — ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢١٩٨	رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع . (مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٢٠٠	عدم موافقة مجلس النواب على ندب لجنة توفيق جديدة للاتصال بلجنة توفيق جديدة من مجلس الشيوخ لإعادة النظر فى المسائل المختلف عليها فى مشروع قانون المحاماة . (مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
	المـادة السادسة بعد المـائة :
٢٢٠٤	كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه . كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعا بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه . وإذا لم يرد للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٦ — لجنة الدستور — ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢)
٢٢٠٤	كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية ، فى دور الانعقاد نفسه . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٢٠٤	رفض المجلس لاقتراح برغبة لا يمنع نظره فى مشروع قانون يتضمن موضوع هذا الاقتراح ، ولو قدم فى الدورة نفسها ، ولو لم يمض على ميعاد الرفض الثلاثة الأشهر المنصوص عليها فى اللائحة . (مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضـــوع

المـادة السابعة بعد المـائة :

٢٢١٤ لـكل عضو من أعضـاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزراء أسئلة أو أن يستجوبهم ، وذلك بالـكيفية التى تتعين فى اللائحة الداخلية لـكل مجلس .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)

٢٢١٤ كل استجواب يترتب عليه اقتراح على الثقة بالوزارة يجب أن يقدّم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل .

(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

٢٢١٤ لـكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لـكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٢١٥ رفض اقتراح بأن كل توجيه لوم أو اقتراع بعدم الثقـة بالوزارة أثناء النظر فى مشروع يجب أن يحاط الوزراء علماً به قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل .

(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٢١٥ قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء .

(تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٤٤ — مجلس النواب — ٢٥مايو سنة ١٩٢٤)

٢٢١٦ لحداثة عهد الوزراء بمناصبهم يؤجل توجيه الاستجوابات زمناً كافياً ، لتمكينهم من درس شؤون وزاراتهم .

(مجلس النواب — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٦)

٢٢١٨ لا يعتبر عدم الموافقة على بيان الوزير بشأن استجواب عدم ثقة به .

(مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)

٢٢٢٢ إعلان المجلس استياءه من صيغة سؤال .

موافقة المجلس على سماع أقوال عضو آخر غير السائل .

اشتراك آخرين فى الـكلام فى موضوع السؤال .

(مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٢٦)

٢٢٢٨ لا يقدم استجواب لوزارة قائمة عن عمل تم فى عهد وزارة سابقة ، لأن نتيجة الاستجواب قد تستدعى عرض مسألة الثقة بالوزارة .

قد يكتفى فى الإجابة بإيداع بيانات عن السؤال .

(مجلس النواب — ٢٤ يوليه سنه ١٩٢٦)

٢٢٣٠ اشتراك غير السائل فى التعليق على موضوع السؤال والإجابة ، وتعليق السائل بإفاضة فى الموضوع .

(مجلس النواب — ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦)

٢٢٤٥ لا يجوز الاستمرار فى الاستجواب إذا صرح الوزير بأن موضوعه قد أوقف ، ولم يبدأ فى تنفيذه .

(مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)

٢٢٤٩ تأجيل الإجابة عن بعض الأسئلة ، لتجاوز الإجابات الزمن المقرر لها فى اللائحة .

(مجلس النواب — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)

الصفحة	الموضـــوع
٢٢٥٠	ينبغى فى الاستجواب أن يكون متعلقاً بالشؤون العامة . (مجلس الشيوخ — ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٢٥٢	الأسئلة المقدمة فى دور انعقاد ماض ، على مقدميها أن يحيطوا مكتب المجلس علماً بإصرارهم عليها ليحيط الوزراء علماً بذلك ؛ وكذلك الشأن فى الاقتراحات . (مجلس النواب — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
٢٢٥٢	تحويل السؤال إلى استجواب . (مجلس الشيوخ — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
٢٢٥٣	لا يجوز لأحد الأعضاء أن يدخل تعديلا فى استجواب مقدم من عضو آخر . (مجلس النواب — ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٢٥٣	السؤال والاستجواب يجوز توجيههما بالنسبة لأى أمر كان، داخل ضمن أعمال الوزير المسئول أو المستجوب أو متعلق بها. (مجلس الشيوخ — ٨ فبراير و ٤ مايو سنة ١٩٢٧)
٢٢٥٦	وجوب تحديد الغرض من الاستجواب لينتهى إلى فكرة معينة . (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٢٦٥	عدم تلاوة الأسئلة والاستجوابات اكتفاء بإثباتها فى المضبطة . (مجلس النواب — ٩ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٢٦٥	إذا قدمت اقتراحات عدة بعد الانتهاء من المناقشة فى الاستجواب يبدأ بأخذ الرأى على أبسطها أولا . (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٢٦٦	هل يجوز لموجه السؤال أن يجعل سؤاله استجواباً فى أى وقت كان وفى أية حالة ، أو أن هذا التحويل له ظروف خاصة منها امتناع الوزير عن الإجابة مثلا ؟ وهل إذا اتفق المستجوب والمستجوب على الإجابة حالا يصح أن يطلب أحد الأعضاء تأجيل تلك الإجابة للاستعداد للمناقشة ؟ طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة . (مجلس النواب — ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٢٦٨	حق تحويل السؤال إلى استجواب . (مجلس النواب — ٧ مارس سنة ١٩٢٧)
٢٢٧٠	إباحة سماع بيان الوزير المستجوب فى غيبة العضو المستجوب ، وقبل شرح استجوابه . (مجلس الشيوخ — ٤ مايو سنة ١٩٢٧)
٢٢٧١	استبعاد استجواب لغياب مقدمه . (مجلس الشيوخ — ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)
٢٢٧١	بدء الوزير ببيانه عن الاستجواب ، قبل أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه . (مجلس الشيوخ — ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧)
٢٢٧٣	تأجيل الإجابة عن الأسئلة إلى ما بعد انتهاء المجلس من فحص الميزانية . (مجلس الشيوخ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٢٧٤	توجيه أسئلة شفاها عن وزارة أثناء نظر ميزانيتها خارجة عن موضوع هذه الميزانية ، وإجابة الوزير عنها وتعليق السائل وغيره عليها . (مجلس الشيوخ — ٤ يوليه سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
٢٢٧٦	وجوب تجديد الاستجوابات والأسئلة المقدمة فى دورة سابقة . (مجلس النواب — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧)
٢٢٧٦	الموافقة على تحويل سؤال إلى استجواب من غير طلب كتابى . (مجلس الشيوخ — ٢ يناير سنة ١٩٢٨)
٢٢٧٨	تعليق السائل ثلاث مرات على إجابة الوزير . (مجلس النواب — ٧ مايو سنة ١٩٢٨)
٢٢٧٩	عدم موافقة مجلس الشيوخ على تحديد وقت خاص لنظر الأسئلة ، كما لم يوافق على إرجائها إلى ما بعد نظر الميزانية . (مجلس الشيوخ — ٢١ مايو سنة ١٩٢٨)
٢٢٨٤	تعليق السائل بإسهاب على إجابة الوزير . (مجلس النواب — ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠)
٢٢٨٥	استيضاح السائل أكثر من مرة . (مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٣٠)
٢٢٨٦	استيضاح السائل وغير السائل أكثر من مرة . (مجلس النواب — ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠)
٢٢٨٧	لكل عضو فى المجلس ، سواء أكان السائل نفسه أم غيره ، أن يطلب تحويل أى سؤال موجه إلى أحد الوزراء إلى استجواب ؛ ولكن يجب أن يقدم طلب التحويل كتابة لا شفوياً ، ويجب فضلا عن ذلك أن يقر المجلس هذا التحويل . (مجلس النواب — ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
٢٢٩١	استمرار المناقشة فى الاستجواب مع امتناع المستجوب عن شرحه . الموافقة على أن تدلى الحكومة بإجابتها قبل مناقشة المجلس فى الاستجواب . (مجلس النواب — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)
٢٢٩٣	السؤال استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ، فلا يجوز بناء على هذا أن يخلط بينه وبين الاقتراح ، وينبغى أن يستعمل كل منهما فى الظروف التى تسمح . للرئيس الحق فى أن يطلب من الأعضاء تعديل اقتراحاتهم التى تقدّم فى صورة أسئلة إلى اقتراحات ؛ فإن لم يقبلوا عرض الأمر على المجلس ليفصل فيه . (مجلس النواب — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)
٢٢٩٤	قرار المجلس تأجيل طلب تحويل سؤال موجه من غير الطالب إلى استجواب ، إلى أن تدلى الحكومة بإجابتها عن هذا السؤال . (مجلس الشيوخ — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)
٢٢٩٨	لا يجوز لأحد الأعضاء أن يستجوب لجنة من لجان المجلس فى تصرفاتها . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٢ — مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)
٢٢٩٨	تحويل الرئيس حق تحويل الأسئلة إلى اقتراحات إذا كانت موضوعاتها يجب أن تكون كذلك بعد موافقة مقدميها ، وإلا عرض الأمر على المجلس . (مجلس الشيوخ — أول يوليه سنة ١٩٣٦)

الصفحة	الموضـــوع
٢٣٠٢	إيداع الإجابة عن سؤال غاب مقدمه لدى السكرتيرية . (مجلس الشيوخ — ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٣٠٣	للوزير ألا يدلى بإجابة عن سؤال يكون موضوعه مرتبطاً بموضوع قضية منظورة أمام القضاء . (مجلس النواب — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
٢٣٠٤	اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض سائر الاقتراحات ، وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأى معين . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٤ — مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧)
٢٣٠٤	إيداع الإجابة عن سؤال لدى السكرتيرية لطول البيانات والأرقام . (مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٧)
٢٣٠٥	تحتيم إجابة الوزير عن السؤال فى الجلسة إذا تمسك السائل بهذا ، دون إجابة الوزير إلى طلبه الاكتفاء بإيداع إجابته سكرتيرية المجلس لطول البيانات فيها . (مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٧)
٢٣٠٨	للمستجوب الذى تنازل عن استجوابه وتمسك به غيره الحق فى العودة للتمسك به والمناقشة فيه . (مجلس النواب — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧)
٢٣٠٨	طلب تحويل السؤال إلى استجواب يحسن أن يكون بعد سماع الإجابة ، فقد يكون فيها ما يقنع المستجوب ، وإلا كان له الحق فى تقديم الاستجواب . (مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٣١٠	تحديد الحدود الدستورية فى مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدى النيابة حتى تتبين الموضوعات التى يجوز الكلام فيها والتى لا يجوز ، قبل البدء فى المناقشة . كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية (النيابة العمومية من السلطات القضائية) ، فمتى رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور فى موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان ، حرصاً على استقلال القضاء وحريات الأفراد . ليست النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسئولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق ، أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها . (مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٣١٤	إذا حددت جلسة لمناقشة الاستجواب ، فللمجلس الحق فى تأجيلها بعد هذا . (مجلس الشيوخ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٣١٥	اعتبار المجلس الاستجوابات المقدمة فى دورة قائمة بعد انتهائها إلى أن يجاب عنها فى دورة تالية . (مجلس النواب — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)
٢٣١٩	السؤال يسقط بانتهاء الدورة ، ولمقدمه تجديده فى الدورة المقبلة . (مجلس النواب — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)
٢٣١٩	إذا قبل الوزير أن يجيب عن أسئلة خاصة بموظفين ذكروا بأسمائهم فيها ، فليس للمجلس منع توجيهها . لا يجوز لنائب أن يستجوب نائباً آخر . (مجلس النواب — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضـــوع
٢٣٢٠	تعليق مقدم السؤال بإسهاب على إجابة الوزير . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٧)
٢٣٢٠	ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تسألهم أو يجب ألا تسألهم . (مجلس النواب — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)
٢٣٢١	عدم قبول توجيه سؤال بسبب صيغته غير اللائقة التى أفرغ فيها ، ولأنه خالف فى صيغته هذه نص اللائحة فى مادتها ٤٦ (مجلس الشيوخ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧)
٢٣٢٨	هل يُمنع نظر الاستجواب إذا كانت لهجته عنيفة ، أو غير لائقة ؟ (مجلس النواب — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)
٢٣٢٩	هل طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة ؟ (مجلس النواب — ٢٣ مايو ١٩٣٨)
٢٣٣١	يحسن ان يقتصر السؤال على الاستفهام بالمعنى الحقيق ، وألا يتضمن اقتراحات ، ليمكن الإجابة عن أكبر عدد مستطاع من الأسئلة فى جلسة واحدة . (مجلس النواب — ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨)
٢٣٣٢	للوزير أن يجيب عن السؤال فى غيبة مقدمه ، لأنه أصبح ملكا للمجلس بعد طرحه عليه . (مجلس الشيوخ — ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٣٣٣	ردّ الحكومة على الاستجواب لا يكون إلا فى الجلسة . (مجلس الشيوخ — ٧ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٣٣٣	امتناع الحكومة عن الإجابة عن سؤال لتضمنه طعناً فى فريق من السكان وتعريضاً خطيراً ببعض موظفى الحكومة . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٣٣٤	لا يجوز توجيه استجواب سبق للمجلس أن رفض عبارات تضمنها هذا الاستجواب ، حتى ولو عدل فى عباراته يوم المناقشة ، ما دامت الحكومة لا توافق على التعديل بهذه الطريقة ، وترى أن الواجب أن يصاغ صياغة جديدة لا تشتمل على ما سبق للمجلس أن رفضه ، وأن تأخذ هذه الصيغة الجديدة سيرها العادى المنصوص عليه فى اللائحة . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٣٣٩	الاستجواب يجب ألا يكون غامضاً مبهماً غير محدود الوقائع ، لأن الأصل فى الاستجواب ألا يكون عن وقائع يعتقد المستجوب أن الحكومة تصرفت فيها تصرفاً غير متفق مع القانون . تحديد جلسة تالية لإلقاء بيان من مقدم الاستجواب ، يفصل الاستجواب ويوضحه ، ثم تحدد جلسة للمناقشة بعد إلقاء هذا البيان . (مجلس الشيوخ — ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٣٤٢	لا يجوز توجيه سؤال بطلب بيانات عن تعيينات الموظفين ، وعن مؤهلاتهم ، وترقياتهم ، لأن مسائلهم من اختصاص الحكومة ، وإنما تسأل إذا خالفت القانون فى ذلك . (مجلس النواب — ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٣٤٢	إذا استقال الوزير المسئول أو المستجوب ، أو استقالت الوزارة كلها بعد تقديم السؤال أو الاستجواب ، وقبل

الصفحة	الموضـــوع
	الرد على الأول ومناقشة الثانى ، فى هـذه الحالة لا يدرج السؤال أو الاستجواب فى جدول الأعمال إلا إذا أعلن مقدمه تمسكه به . (مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٣٤٤	الامتناع عن إجابة عن سؤال إذا كان فيها إفشاء أسرار يجب الاحتفاظ بهـا (السؤال خاص بالاستفسار عن أمور حربية) . (مجلس النواب — ٤ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢٣٤٤	لا يجوز التحوير فى صيغة سؤال النائب بغير رجوع إليه . (مجلس النواب — ٦ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢٣٤٤	إلقاء بيان المستجوب عن استجوابه فى غيبة الحـكومة وبعد انسحابها ، وتحديد جلسة للمناقشة فيه بعد ذلك . (مجلس الشيوخ — ١١ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢٣٥٥	للحكومة أن ترفض إيداع البيانات والمستندات إذا رأت أن المصلحة العامة تقضى بالرفض . (مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢٣٥٧	استقالة الوزارة لا تمنع الاستمرار فى نظر الاستجواب الذى كان موجهاً إليها ، ما دامت الوزارة الجديدة وافقت على تحديد جلسة للمناقشة فيه . من الجائز المناقشة فى مثل هـذا الاستجواب ، لأنه يحتمل أن ينتهى المجلس إلى تقرير مبدأ فى الموضوع يكون فيه اتقاء وقوع مثل هذه الأعمال فى المستقبل إن ثبت خطؤها . (مجلس الشيوخ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢٣٥٨	الأسئلة والاستجوابات والمواد التى كانت محالة إلى اللجان فى الدورة السابقة والباقية بالمجلس تعتبر كأنها لم تكن ، ويجب تجديدها أو إعادة إحالتها إليها . (مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨)
٢٣٥٨	اشتراك غير الوزير المسئول فى الإجابة إذا كان فى السؤال ما يدخل فى اختصاص وزارته ، ولو لم يكن السؤال موجهاً إليه . (مجلس النواب — ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨)
٢٣٦٠	عدم الإجابة عن سؤال عن مشروعات قوانين أرسلتها الوزارات إلى أقسام قضاياها ، لأن استعجالها والتصرف فيها من شؤون السلطة التنفيذية وحدها ، ولأن مثل هذا السؤال يرمى إلى التدخل فيما بين بعض جهات الحـكومة وبعضها الآخر من العلاقات . (مجلس الشيوخ — ٢ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٠	لا يجوز أن تتضمن عبارة الاستجواب إهانة أو سباً أو قذفا فى الحـكومة وقبل أن تلقى بيانها ، وإلا وجب استبعاده . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٠٩ — مجلس النواب — ٢ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٠	على أثر المنـاقشة فى استجواب ، قرر المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية بواسطة رجال البوليس من حصار أحد الأندية السياسية ، اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المـادة الرابعة من الدستور . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٤ — مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٠	زيادة المتكلمين فى الاستجواب على أربعة . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضـــوع
٢٣٦١	عدم الإجابة عن سؤال إذا تعلق بشؤون خارجية أو شؤون موظفين . (مجلس الشيوخ — ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦١	للعضو أن يطلب كل البيانات التى يريدها لاستجوابه ، ولـكن مما لا شك فيه أيضاً أن للوزير أن يقدر ما إذا كانت المصلحة العامة تقضى بإعطاء هذه البيانات أم لا . فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ، وإن رأى أن المصلحة العامة تقضى بعدم إعطائها كان على العضو فى هذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير . (مجلس النواب — ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٨	يكون السؤال عن أعمال حصلت بالفعل ، لا عن نيات هى بطبيعتها ليست محلا للأسئلة البرلمانية . (مجلس النواب — ١٣ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٦٨	لا يوجه الاستجواب ابتداء ثم يطلب من الوزير البيانات التى يبنى عليها اتهامه . لكل نائب الحق فى أن يطلب من الوزير البيانات التى يراها ، فى صورة سؤال أو بكتاب ، لأن طلب البيانات وتقديمها يكون قبل توجيه الاستجواب ، ولا يمتنع الوزير عن تقديمها إلا لمصلحة عامة . (مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٧٦	إذا تمت المناقشة فى الاستجواب وقدمت عدة اقتراحات ، منها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، أخذ الرأى عليه قبل غيره من الاقتراحات . (مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٧٨	إذا قدم استجواب هو فى الواقع سؤال فمن حق الرئيس أن ينصح مقدمه بتحويله إلى سؤال ، فإن لم يقبل النصيحة عرض الاستجواب على المجلس ليبدى رأيه فيـه . ومن حق المجلس أن يراعى وقت الأعضاء (الاستجواب المعروض أجاب عنه الوزير على اعتبار أنه سؤال) . (مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩)
٢٣٨٢	استقالة الوزير المستجوب قبل نظر الاستجواب لا تمنع من نظره ، لأن الاستجواب قد يكون موجهاً لسياسة وزارته ، لا لتصرفاته وحدها ، ولأن للوزير شخصية معنوية لا تنتهى باستقالته . فإذا استقال بقيت سياسـته فى وزارته ، وهى التى تهم فى الحكم لها أو عليها ، ولأن كل اتهام موجه ينتهى إلى الإدانة أو البراءة ، فلا يصح أن يبقى شرف الوزير بلا حكم حاسم . إذا كان موضوع الاستجواب استدعى تحقيقاً إداريا مع موظفين لم يفصل فيه ، فليس للمجلس أن يتعرض لهم بخير أو شر ، اتقاء لتعارض قد يقع بين حكمه والحـكم التأديبى . (مجلس النواب — ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩)
٢٣٩١	يجوز أن يتقـدم بالسؤال أكثر من عضو من الأعضاء ، على أن يكون حق الاستيضاح لواحد من حضراتهم فقط ؛ وذلك حتى لا يتحول السؤال إلى استجواب بدون قيد ولا شرط . (مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٣٩٢	رفض اقتراح بتأجيل النظر فى الاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من بحث الميزانية ، لأن ذلك لا يتفق مع رقابة المجلس لأعمال الحـكومة . (مجلس النواب — ١١ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٣٩٣	من الجائز توجيه استجواب عن عمل وزير استقال ، لأن استقالته لا تمنع بقاء سياسته فى الوزارة . وهذه السياسة هى التى يهتم بها المجلس للحكم لهـا أو عليها . استبعاد اقتراح لأنه يتناول مسئولية بعض الموظفين عن تصرفات حصلت منهم لأنه لا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً بالنسبة لموظفين إداريين . (مجلس الشيوخ — ١٩ يونيه سنة ١٩٣٩)

الصفحة	الموضـــوع
٢٣٩٨	يجب أن يكون الاستجواب عن أمر خاص ، لا عن حالة عامة . (مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٢٣٩٨	تقضى التقاليد البرلمانية بألا تنشر الأسئلة والاستجوابات فى الصحف قبل إدراجها فى جدول الأعمال . (مجلس الشيوخ — ١٠ يناير سنة ١٩٤٠)
٢٣٩٩	لمقدم السؤال الحق فى تحويله إلى استجواب فى أى وقت شاء ، ولو قبل إجابة الوزير عنه . (مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)
٢٤٠١	الاستجواب مقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون أو عن خطأ ارتكبه أثناء تأدية عمله . فالتقدم للحكومة بالرجاء والاستعطاف أثناء المناقشة فيه خروج على الواجب . (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٢	تأجيل رد المستجوب على بيان الوزير المستجوب إذا كان هـذا البيان طويلا يحتاج لمراجعـة ، ولو كان قد تقرر نظر الاستجواب بصفة مستعجلة . (مجلس النواب — ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٣	جواز تأجيل المناقشة فى الاستجواب المتعلق بالأمور الداخلية لأكثر من شهر ، إذا لم يطلب أحد من حضرات الأعضاء الكلام فيه . (مجلس النواب — ٤ أبريل سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٤	إيداع مكتب المجلس البيانات التى يطلبها العضو فى سؤاله . (مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٤	تأجيل الاستجواب إلى أجل غير مسمى حتى يجدده صاحبه إذا أراد ، لعدم وجوده فى الجلسة . (مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٤	لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عنها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة . (تراجع مذكرة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، الواردة بالجزء الأول من هذا الكتاب ، بالصفحات ٨٥٩ — ٨٦١)
	المادة الثامنة بعد المائة :
٢٤٠٥	لكل مجلس من المجلسين حق إجراء التحقيق . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٤٠٥	للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه ، طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٤٠٥	لا يقبل المجلس الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق الذى يرد إليه من الخارج . استدعاء اللجنة وزير المعارف السابق — حضوره أمامها وسماع أقواله .

الصفحة	الموضـــوع
	إنما يباشر المجلس أى تحقيق لمعرفة مدى تأثير الأعمال فى إدارة المصالح العامة تنفيذاً لمبدأ مراقبة الحكومة ، فهو يبحث أعمالا بصرف النظر عما إذا كانت قد صدرت بقصد جنائى أو غير جنائى ، ولكى يساعده على التشريع الذى هو من خصائصه . لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبى عنه . وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهـذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً . إعلان المجلس أسفه للتصرفات السيئة التى أظهرها التحقيق . قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور .
	الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ، وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال . أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ ، وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى . (مجلس النواب — ٣١ يوليه وأول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٢٤٢٦	إن رأى المجلس ضرورة إجراء تحقيق فى عمل حكومى وجب أن تكون لجنة التحقيق قاصرة على أعضائه ، فلا يضم إليها أحد من رجال الحكومة . (مجلس الشيوخ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)
٢٤٣١	طلب التحقيق البرلمانى فى أى موضوع يكون نتيجة لاستجواب ، ولا يمكن أن يكون طلباً أصلياً . (مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)
	المادة التاسعة بعد المائة :
٢٤٣٢	لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٤٣٢	ليس لأحد مطلقاً ، مهما كان كبيراً ، أن يحتج على عمل أو قول يصدر من المجلس ، أو من أحد أعضائه . إن استنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال . (مجلس النواب — ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٢٤٣٣	مدى حصانة الأعضاء . (مجلس النواب — ٢ يناير سنة ١٩٣٩)
	المادة العاشرة بعد المائة :
٢٤٤٢	عدم جواز القبض على أحد من أعضاء المجلسين أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٢٤٤٢	لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٤٤٢	رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى العمومية على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاد بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هـذا العضو ؛ وقرار الرفض المذكور بنى على ما دار فى المناقشة من أن قرار المجلس فى ذلك قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه . (مجلس النواب — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤)
٢٤٤٦	تعليمات وزارة الداخلية لرجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية التى يتهم فيها حضرات أعضاء البرلمان . تنفيذ المادة ١١٠ من الدستور فيما يختص بمخالفات الترع والجسور وغيرها التى تقع من حضرات أعضاء البرلمان فى دور انعقاده أو قبله . (مجلس النواب — ٧ يوليه سنة ١٩٢٤)
٢٤٤٧	ما هو تأثير امتداد الدور على الإجراءات التى بدأت ضد عضو أو قبض عليه قبل انعقاد الدور : أتستمر من غير قيد ولا شرط ومن غير حاجة لإذن ؟ أم توقف بمجرد افتتاح الدور ويفرج عن العضو ، ولا تستأنف إلا بعد إذن المجلس ؟ أم تستمر الإجراءات ، ويبقى القبض حتى يتدخل المجلس ، فيطلب وقفها أو يأمر بالإفراج ؟ قرار المجلس (مجلس النواب) : أولا — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات . هذا فضلا عما قد يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده . ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها : (ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس . (ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح الحزبية . (ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو ، لتعطيل عمله النيابى ، سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما ، بكامل الحرية والطمأنينة . (د) متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو . ثالثاً — قرر المجلس ضرورة استئذانه فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ، وهذه السابقة تعتبر سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور . (مجلس النواب — ٢٠ نوفمبر و ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٤٨٢	إذا كان طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل مخالفة لم يكن للرأى السياسى للعضو ارتباط بموضوعها باعترافه ، فإن المجلس فى هذه الحالة يأذن باستمرار إجراءات المحاكمة فوراً ، دون حاجة إلى إحالة الطلب للجنة . (مجلس النواب — ١٠ يناير سنة ١٩٢٧)
٢٤٨٤	لا يجوز تقديم طلبات رفع الحصانة بطريق الوكالة عن الأفراد ، بل يجب تقديمها مباشرة من أصحاب الشأن . فى حالة طلب رفع الحصانة بسبب رفع قضية جنحة مباشرة على العضو ، يشترط أن يسبق ذلك تقديم بلاغ للنيابة من صاحب الشكوى رأت حفظه ورأى هو أن يستعمل حقه القانونى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة . (مجلس النواب — ٦ فبراير سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع
٢٤٨٦	إذا طلب رفع الحصانة عن عضو عيّن قيّما ، ونسب إليه بهـذه الصفة مخالفة تاريخها سابق على تاريخ تعيينه قيما ، فإن المجلس يرفض رفع الحصانة لهذا السبب ، لأن التواريخ تدل صراحة على أنه وقت وقوع المخالفة لم يكن قيما . ولا يعتبر ذلك تدخلا فى أعمال القضاء . (مجلس النواب — ٩ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢٤٨٩	إذا رفعت جنحة مباشرة على عضو قبل انعقاد البرلمان ، فلابد من استئذانه فى استمرار الإجراءات ضده بعد الانعقاد ؛ وفى هذه الحالة لا يمكن النظر فى طلب استمرار الإجراءات إلا إذا سبق ببلاغ للنيابة وحصل تحقيق فيه ، لأنه يجب أن يكون أمام المجلس المعلومات الكافية لمعرفة إن كانت هناك جريمة أم لا ، وهل الدعوى جدية أم لا ، خصوصاً أنه لا يصح للأفراد أن يتقدموا إلى المجلس بطلب رفع الحصانة لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد حفظ التحقيقات التى تجريها النيابة عما يقـدم إليها من البلاغات ضد أحد النواب ، إلا إذا كان الطلب مشفوعاً بصورة رسمية من هذه التحقيقات . (مجلس النواب — ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠)
٢٤٩١	لا يرفع المجلس الحصانة عن العضو إذا اعترف النائب العام أن ما نسب للعضو لا جريمة فيه ، وأنه إنما طلب رفع الحصانة لخروج القضية من يده بتقديمها للقضاء . (مجلس النواب — ٢١ مايو سنة ١٩٣٠)
٢٤٩٢	مخالفات الترع والجسور التى تقضى فيها لجان خاصة غير المحاكم العادية يجب أن يتناولها النص الدستورى لهذه المادة ، لأن هذه المخالفات قد يحكم فيها بعقوبات مقيدة للحرية . (مجلس النواب — ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦)
٢٤٩٣	قبول العضو رفع الحصانة عنه لا يمنع من وجوب إحالة الموضوع على لجنة العدل لفحصه وإبداء رأيها فيه . تفاهة الأمر المطلوب من أجله رفع الحصانة ، وقرب زمن انتهاء الدورة البرلمانية لا يمنعان من رفع الحصانة . (مجلس النواب — ٢٥ أغسطس و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
٢٤٩٦	إحالة طلب رفع الحصانة البرلمانية على لجنة العدل قبل أن يعلن العضو بموضـوع القضية ، لأن فى إعلانه بها — قبل موافقة المجلس على رفعها — توجيه تهمة إليه ، وفى ذلك مساس بالحصانة البرلمانية لا يجوز . (مجلس الشيوخ — ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧)
٢٤٩٨	إذا صدر حكم صحيح على عضو بغرامة من دون رفع الحصانة عنه لأن المخالفة وقعت قبل قيام نيابة حضرة العضـو ، كما أن الحكم الغيابى صدر قبل قيام هـذه الصفة أيضاً ، وفضلا عن ذلك لم يعلن حضرة العضـو بإعلان صفته النيابية فى الوقت الذى تحققت فيه ليتمسك بالحصانة البرلمانية ، فلا تحصل الغرامة منه حتى يأذن المجلس برفع الحصانة لإمكان تنفيذ الحكم وتحصيل تلك الغرامة . (مجلس الشيوخ — ٣ و١٧ فبراير و١٧ مارس سنة ١٩٣٧)
٢٥٠٢	استئذان المجلس فى الاستمرار فى نظر الدعوى إذ كانت قد رفعت على العضو قبل أن توجد له صفة النيابة . (مجلس النواب — ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧)
٢٥٠٣	إذا لم يكن فى طلب رفع الحصانة البرلمانية غرض تعسفى يقصد منه منع العضو عن مباشرة عمـله بالمجلس ، فلا يكون هناك محل لتمسك المجلس بها . هل للمجلس حق الـكلام فى موضـوع قضية مطروحة أمام هيئات القضاء ، ولو كان الـكلام قاصراً على سقوط الدعوى بمضى المدة ؟

الصفحة	الموضـــوع
	بحث لحضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا فى المبادئ الدستورية عن الحصانة البرلمانية ، مقدم إلى لجنة العدل بالمجلس .
	(مجلس الشيوخ — ٢ يناير و١٥ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٥١٩	الحصانة البرلمانية من النظام العام ، ولا يملك العضو التنازل عنها ، بل هى حق المجلس وحده .
	على السلطة القضائية أن تستأذن المجلس فى القبض على العضو الذى سبق أن رفعت عنه الحصانة البرلمانية بسبب سؤاله والتحقيق معه ، لأنه يجب التفريق بين الإجراءات وبين القبض فى الحكم ، فإن طبيعة الإجراءات تحتمل الاستمرار ، أما القبض فهو عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها ، وهذا ما قصده الشارع بإفراده له بالذكر .
	(مجلس الشيوخ — ٣ أبريل سنة ١٩٣٩)
٢٥٢٢	قرار المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة إذا قدم قبل أن يحضر جلستها المحددة العضو المطلوب رفع الحصانة عنه والمعتذر عن عدم حضورها ، وذلك لتستدعيه مرة أخرى .
	فإن لم يحضر بعد ذلك فلا يتحتم تأجيل التقرير حتى يحضر ، بل لها أن تفصل فى طلب رفع الحصانة إذا تكرر الغياب .
	هل للجنة أن تنظر فى أمر يتصل بموضوع الدعوى ؟
	(مجلس الشيوخ — ١٧ أبريل و ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)
٢٥٢٧	نص هذه المادة يسمح بالتفريق فى الحكم بين الإجراءات وبين القبض ، لأن القبض عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها . فإذا وافق المجلس على رفع الحصانة عن العضو دون القبض عليه ، ورأت النيابة بعد ذلك القبض عليه ، تعين على وزارة العدل أن تطلب إذن المجلس ليقرر فى هذا الطلب ما يراه .
	هل لرئيس المجلس الحق فى أن يفسر الدستور ؟
	(مجلس النواب — ٣ و ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠)
	المادة الحادية عشرة بعد المائة :
٢٥٣٣	لا يجوز أن يمنح أعضاء المجلسين رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة ؛ ويستثنى من هذا الذين يتقلدون مناصب حكومية لا يترتب عليها حرمانهم من عضوية البرلمان .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
	(لجنة الدستور — ٩ و ١٤ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المادة الثانية عشرة بعد المائة :
٢٥٣٥	لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
	(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٣٥	هل للمجلس الحق فى أن يخرج إخراجاً نهائياً عضواً كسب كرسيه فيه بانتخاب مباشر ؟
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٩ — مجلس النواب — ٩ و١٠ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع

المـادة الثالثة عشرة بعد المـائة :

٢٥٣٦ إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف شهرين على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب ، على حسب الأحوال ، ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه .

(لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدســتور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٣٦ إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوّ المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

(لجنة الدستور — ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٣٧ تجاوز الشهرين فى تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ فى المحال الخالية لأسباب ترجع إلى المصلحة العامة .

(مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٨)

٢٥٣٨ هل يجوز تجاوز المدة التى حددتها المادة لتعيين العضو أو انتخابه فى المحل الذى خلا بالمجلس ؟

(مجلس الشيوخ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

المـادة الرابعة عشرة بعد المـائة .

المـادة الخامسة عشرة بعد المـائة :

٢٥٤٠ لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، ويكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٥٤٠ مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذى تنتهى مدة نيابتهم .

والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٦ — لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

٢٥٤١ يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات .

(لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٥٤١ لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم له من العرائض ، وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــوع
٢٥٤١	لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبى عنه ، وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٢٥٤١	ليس لأحد مادام أنه ليس عضواً بمجلس النواب أن يخاطب البرلمان بشخصه ؛ واستنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٩ — مجلس النواب — ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
٢٥٤٢	للجنة الاقتراحات أن تقترح على المجلس إحالة عريضة إلى لجنة أخرى ، إلا إذا كان لدى هـذه اللجنة اقتراح مرتبط بموضوع العريضة ، ولـكن ليس للجنة الاقتراحات أن تحيل عرائض إلى اللجان مباشرة ، حتى ولو كان بهذه اللجان اقتراحات أو مشروعات متعلقة بموضوع العريضة . (مجلس النواب — ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦)
٢٥٤٣	ردود الوزارات على العرائض المحالة إليها من المجلس تعرض عليه للإحاطة بما فيها فقط ، ولا يؤخذ الرأى عليها . (مجلس الشيوخ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧)
	المادة السابعة عشرة بعد المائة :
٢٥٤٥	كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله ، وذلك بواسطة رئيسه . ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ، ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٤٥	الإذن لقوة البوليس بمعاونة قوة بوليس البرلمان فى المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان أثناء حفلة الافتتاح للدور العادى للبرلمان . (كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزارة الداخلية ، مؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .
٢٥٤٦	الإذن بوضع قوات من الجيش خارج أبواب البرلمان أثناء الاحتفال بافتتاح الدور العادى . (كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزارة الدفاع الوطنى ، مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٩) .
٢٥٤٦	كلمة الرئيس بشأن تنظيم المناقشة فى الجلسة . (مجلس الشيوخ — ٧ مايو سنة ١٩٤٠)
	المادة الثامنة عشرة بعد المائة :
٢٥٤٨	يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٩ و ٢٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٤٩	قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الذى جعلها ستمائة جنيه ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٦ — مجلس النواب — ٢٨ يونيه و ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)

الصفحة	الموضـــوع
٢٥٤٩	صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ ، والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعـدو أنه أقر الأمور فى نصابها وأزال العقبـات التى كانت قائمة فى سـبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم . صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك مدة التعطيل . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٣٨ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)
٢٥٥٠	لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيـه ، أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار . وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبـات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفـة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٢ — مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٥٥٠	ما هو محل إقامة العضو المعين الذى يباح له أن يأخذ منه جواز سفر حتى مدينة القاهرة ، مع معرفة إقامته فيها ؟

المـادة التاسعة عشرة بعد المـائة :

٢٥٥٢	يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٥٢	موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المـادة ٧٣ إلى نهايتها دفعة واحدة) . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٠٤ — مجلس النواب — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)
٢٥٥٢	للرئيس الحق فى أن يستبعد الاقتراح إذا كان خارجاً عن اختصاص المجلس . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٥٥٣	قرار المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامـة ، وأنه هو الذى يتولى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته بدون أى تدخل من أية وزارة ، مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة . (مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٥٥٧	إصرار المجلس على سلطة مكتبه فى تعيين موظفيه وترقيتهم بصفة عادية أوغير عادية ، وأن المجلس مستقل استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة . (مجلس الشيوخ — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٥٥٩	استقلال المجلس بشؤونه . (مجلس النواب — ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٥٦٠	جعل السلطة المقررة لمكتب مجلس النواب فى جلسة ٢ أغسطس سـنة ١٩٢٦ بالنسبة لميزانية المجلس وموظفيه من حقوق مكتب مجلس الشيوخ فى حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب . (مجلس النواب — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨) (مجلس الشيوخ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع
٢٥٦١	للرئيس الحق فى منع العضو من الكلام ، فإذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك . (مجلس الشيوخ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٥٦١	لا يجوز لمكتب المجلس أن يقترح من تلقاء نفسه تعديلا للائحة ، وينتخب مقرراً له أمام المجلس . ومثل هذا الاقتراح يحال كغيره من الاقتراحات على لجنة لتبحثه وتقدم تقريرها عنه . (مجلس النواب — ١٧ و ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢٥٦٥	للمجلس أن يضمن لائحته الداخلية الجزاءات المناسبة للمخالفات التى تقع ضد النظام من بعض الأعضاء . (مجلس النواب — ٩ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨)
٢٥٨١	قرار المجلس ضمان استقلاله فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه . (مجلس الشيوخ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨)
٢٥٨٤	إقرار المجلس العمل بلائحة وضعها فى سنة ١٩٢٤ ، بعد أن أعيد وأعيد دستور سنة ١٩٢٣ ، والشروع فوراً فى تكوين مكتبه النهائى بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين ، دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء . (مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦)
	الفرع الرابع — أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر
	المادة العشرون بعد المائة :
٢٥٩٠	تلاوة محضر المؤتمر لا تكون إلا فى اجتماع للمؤتمر ، لأن المؤتمر وحده هو الذى يملك التغيير والتحوير فى عبارات محضر المؤتمر ، لا أحد المجلسين . (مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)
٢٥٩٢	إنما تبين المادة ١٢٠ كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التى تستدعى اجتماعهما . فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التى يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر ، إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما ، ولو أجاز الدستور للحكومة — كلما اختلف المجلسان — أن تدعوهما بهيئة مؤتمر لزالت بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك تلك الضمانة التى أرادها الشارع من وجود مجلسين . (مجلس النواب — ١٦ مايو سنة ١٩٣٩)
	المادة الحادية والعشرون بعد المائة :
٢٥٩٤	إذا اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٩٤	كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ ، وإذا غاب فالرياسة لوكيله . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٩٤	اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ . (٧ يوليه و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧)
٢٥٩٥	اللائحة الداخلية للمؤتمر هى لائحة مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ٧ يوليه سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
٢٥٩٥	رياسة المؤتمر تكون لأكبر أعضاء مجلس الشيوخ سناً ، إذا لم يكن له رئيس معين ، ولم يكن قد انتخب وكيلان لمجلس الشيوخ ، لأن الرياسة تكون لأحد الوكيلين عند غياب الرئيس . (اجتماع مجلسى الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)
	المادة الثانية والعشرون بعد المائة :
٢٥٩٦	التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها . (مجلس النواب — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦)
	المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :
٢٥٩٧	جواز نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى . موافقة الحكومة على أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمالها ، سواء أكان ذلك فى دور عادى ، أم فى دور غير عادى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٠ — مجلس الشيوخ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و٣ و١٧ مارس و٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)
٢٥٩٧	مسألة هل للمجلس أن ينظر فى مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى ، هى من المسائل الأساسية التى يجب أن يصدر فيها قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور . ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب ، فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية . (مجلس الشيوخ — أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)

342.62:M671dA v.2

مصر. مجلس الشيوخ.

الدستور.

342.62
M671dA
V.2

F:342.62:M671dA:v.2:c.1
مصر. مجلس الشيوخ
الدستور. تعليقات على مواده بالاعمال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01084366